# الْمُولِ الْمُرَادِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الل

لابي حَمْلَ اللَّهُ مِزْعَبَدُ الرَّمْنَ أَبِي زَبْدُ الْقَيْرُ وَانِي اللَّهُ مِزْعَبَدُ الرَّمْنَ أَبِي زَبْدُ الْقَيْرُ وَانِي

تحقيق الد*كنورعبالفتياح محاكيلو* 



# © 1999 وَلُرِ الْعُرِبِّ لِلْفُهِ لِسُوي الطبُعَكَةِ الْأُولِيُّ

## · دار الغرب الإسلامي

ص. ب. 5787-113 بيروت جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

النَّوَاذِرُوالنَّايِّذِاتِ

# بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتى

# مقدمــة

١

كان عام ست وتسعين ومائتين فاصلا في تاريخ المغرب وأفريقيَّة ( تونس ) حيث استطاع أبو عبد الله الشيعي ، الداعية الفاطمي ، أن يحقق نجاحا كبيرا لدعوته بالمغرب ، فدخل رقادة في رجب ، واستقر في دار الإمارة ، وأزال نفوذ الأغالبة ، وأبطل اسم الخليفة العباسيّ من الحطبة ، ونتج عن هذا إطلاق سراح عبيد الله المهديّ من سجنه ، ودخوله القيروان ، حيث سلم عليه أهلها بالخلافة ، وبايعوه على الطاعة ، وذكر اسمه في الخطبة ، وتلقب المهدى أمير المؤمنين ، ثم اختط مدينة المهديَّة على بعد مرحلتين جنوبي القيروان ، سنة أربع وثلاثمائة ، وتوفى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ، فولى بعده ولده أبو القاسم القائم إلى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، فخلفه ابنه أبو الظاهر إسماعيل المنصور إلى سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، وأنشأ أسطولا كبيرا، وأسس مدينة المنصوريّة سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة ، على مقربة من القيروان ، واتخذها حاضرة لدولته ، وتولى بعده ابنه المعز لدين الله ، فتم في عهده إخضاع كافة بلاد المغرب لسلطة الفاطميين ، بل إنه وجُّه قائده جوهر لفتح مصر ، وبني مدينة القاهرة ، ودخلها المعز سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ، واتخذها عاصمة لملكه ، وقدأدُّى نقل المعز مقر خلافته من المنصورية إلى القاهرة ، إلى خروج أفريقية ( تونس ) على سلطة الفاطميين ، فاستقل بلكين بن زيري بن مناد شيخ صنهاجة ، وأسس الدولة الزيرية في سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ، وحذا حذوه الحماديّون في سنة

ثمان وتسعين وثلاثمائة<sup>(١)</sup> .

وفي عهد القائم والمنصور قامت ثورات على الفاطميين بأفريقيَّة ، كان أشدها خطرا ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد الخارجي ، فقد أثار الفاطميون شعور الناس بمهاجمة عقيدة أهل السنة ، ولعن الصحابة ، ولذلك فقد انضم إلى أبي يزيد في القتال العلماء وجمهور الناس ، وخرج الشيخ أبو إسحاق السَّبائيّ مع شيوخ أفريقية إلى حرب بني عدو الله مع أبي يزيد ، فكان أبو إسحاق يقول ، ويشير بيده إلى عسكر أبي يزيد: هؤلاء من أهل القبلة ، وهؤلاء ليسوا من أهل القبلة . يريد عسكر بني عدو الله . فعلينا أن نخرج مع هذا الذي من أهل القبلة ، لقتال من هو على غير القبلة ، وهم بنو عدو الله ، فإن ظفرنا بهم ، لم ندخل تحت طاعة أبي يزيد ؛ لأنه حارجيّ ، والله عز وجل يسلط عليه إماما عادلا ، فيخرجه من بين أظهرنا ، ويقطع أمره . ودارت معركة شديدة استشهد فيها جمع كبير من علماء القيروان وعبادها ؛ ذلك أن القرويين غلبوا من كان بالمهديَّة ، وطمعوا في أخذها ، فمكر بهم أبو يزيد الخارجيّ ، فقال لجيشه : القرويون إذا حكموا على بني عمنا واستأصلوهم ، يرجعون علينا فلا نقدر عليهم ، فإذا كان من الغد ، والتحم الناس في القتال ، انعزلوا عنهم حتى تقع الكسرة عليهم ، فنرتاح من شوكتهم . ففعلوا ذلك ، فوقعت الهزيمة عليهم . كان ذلك سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة . ولكن المنصور العبيدى استطاع في سنة ست وثلاثين وثلاثمائة أن يهزم جيوش أبي يزيد ، وطارده إلى الصحراء ، ثم قُبض عليه ومات متأثرا بجراحه(٢) .

هكذا جرت المقادير في أفريقية خلال القرن الرابع الهجرى ، سيطرة للفاطميين

<sup>(</sup>١) تاريخ الإسلام ، للدكتور حسن إبراهيم ٣/ ١٤٤ – ١٥٠ .

<sup>(</sup>٢) رياض النفوس ٣٧/٢ – ٣٤٦ ، ٧١٧ ، معالم الإيمان ٣/ ٣١ – ٣٤ . وانظر : تاريخ الإسلام ، للدكتور حسن إبراهيم ٣/ ١٤٦ ، ١٤٧ .

عليها ، وثورات بداخلها ، وجهاد مبرور لعلمائها ، ثم انسلاخها من الخلافة الفاطمية .

4

فى السنة العاشرة من هذا القرن ولد أبو محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن النَّفْزِي (١) ، بالقيروان ، وتفقَّه على مشايخ بلده القيروان ، وسمع عليهم ، وكانت تجمعه بهم مجالس العلم ، فقد ورد فى ترجمة أبى إسحاق إبراهيم بن أحمد السَّبائي ، أن العلماء كانوا يتذاكرون بحضرته وبمجلسه ، كأبى محمد ابن أبى زيد ، وهو الملقى عليهم (٢) . كا ورد فى ترجمة خلف بن عمر ، المعروف بابن أخى هشام الخياط ، من أهل القيروان ، أنه كان يجتمع هو وأبو الأزهر بن معتب وأبو محمد ابن أبى زيد وابن شبلون وابن التبان والقابسي ، فى جامع القيروان للتفقَّه ، عندما ظهر أبو يزيد على بنى عُبيد (٢) .

ثم رحل أبو محمد ابن أبي زيد وحجَّ ، وسمع في رحلته وحجه ، كما أجازه بعض

<sup>(</sup>۱) ترجمته فی : الفهرست ، لابن الندیم ( إیران ) ۲۰۳ ، طبقات الفقهاء ، للشیرازی ، ۱ ، و فیات ابن الحبال ( مجلة معهد المخطوطات 7/7/7/7 ) ، الإکمال ، لابن ماکولا 1/7/7/7 ، فهرست ما رواه ابن خیر عن شیوخه 2.5 ، ترتیب المدارك 2/7/7 = 9.9 ، تبیین کذب المفتری 1.77 ، 1.77 ، معالم الإیمان 1/7/7 – 1.77 ، العبر 1/7/7 ، العبر 1/7/7 ، الایمان 1/7/7 – 1.77 ، العبر 1/7/7 ، المداوف الإسلام 1/7/7 ، الفكر السامی العارفین 1/7/7 ، الفكر السامی العارفین 1/7/7 ، شجرة النور الزكیة 1/7/7 ، الأعلام 1/7/7 ، معجم المؤلفین 1/7/7 ، تاریخ التراث العربی 1/7/7 ، معجم المؤلفین 1/7/7 ، تاریخ التراث العربی 1/7/7 ، معجم المؤلفین 1/7/7 ، تراجم المؤلفین التونسیین 1/7/7 ، معجم المؤلفین 1/7/7 ، تراجم المؤلفین التونسیین 1/7/7 ، معجم المؤلفین 1/7/7 ، تراجم المؤلفین التونسیین 1/7/7 ، معجم المؤلفین 1/7/7 ، تراجم المؤلفین التونسیین 1/7/7 ، معجم المؤلفین 1/7/7 ، تراجم المؤلفین التونسیین 1/7/7 ، معجم المؤلفین 1/7/7 ، تراجم المؤلفین التونسیین 1/7/7 ، معجم المؤلفین 1/7/7 ، تراجم المؤلفین التونسیین 1/7/7 ، معجم المؤلفین التونسین 1/7/7

وذكر ابن حزم أن نَفزَاو بن لَوَى الكبير من البربر . جمهرة أنساب العرب ٤٩٧ . وفى دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٥٠٥ أن نفزة من أعمال الأندلس ، ولكنه ولد بالقيروان . وفى حاشية معالم الإيمان ٣/ ١٠٩ على قوله « النفزاوى نسبا » : ق النفزى . ولا سواء بينهما ، لأنه يوجد بالقطر التونسي شمالا نفزة ، وجنوبا نفزاوة ، وأكثر النقول النفزى .

<sup>(</sup>٢) الديباج المذهب ١/ ٢٦٢ .

<sup>(</sup>٣) الديباج المذهب ١/ ٣٤٧ .

علماء عصره ، ومشيخته التي بلغتنا هي :

١ - ا إبراهم بن محمد بن المنذر .

سمع منه فى رحلته وحجِّه (۱) ، ونص الدباغ على سماعه على إبراهيم ابن محمد ابن المنذر النَّيْسابوريّ الشافعيّ أبو بكر ، نزيل مكة ، وأحد أعلام هذه الأمة وأحبارها ، توفى سنة تسع أو عشر وثلاثمائة (۲) .

٢ - أحمد بن إبراهيم بن حماد القاضى .
 سمع منه فى رحلته وحجه (٣) .

٣ - أحمد بن أبي سعيد .
 أخذ عنه (٤) .

خمد بن محمد بن زیاد ، ابن الأعرابی ، أبو سعید ، اشتغل أول أمره بالحدیث والتاریخ ، ثم بالتصوف ، عاش فی مکة وتوفی فیها سنة إحدی وأربعین وثلاثمائة (٥) .

 $^{(1)}$  سمع منه فى رحلته وحجه ، وذكر الدباغ أنه أجازه

أحمد بن نزار ، أبو ميسرة ، من متعبدى شيوخ القيروان ، توفى سنة سبع

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٣ ، معالم الإيمان ٣/ ١٠٩ . الديباج المذهب ١/ ٤٢٨ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>۲) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٠٢ - ١٠٨.

<sup>(</sup>٣) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٣ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٨ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>٤) ترتَيب المداركَ ٤/ ٣٩٪ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٨ ، وفيه : « وأبي أحمد بن أبي سعيد » ، شجرة النور الزكية ٩٦ ، وفيه : « أحمد بن سعيد » .

<sup>(</sup>٥) طبقات الصوفية ٢٧١ - ٤٣٠ ، المنتظم ٦/ ٣٧١ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٥٢ ، ٥٥٣ ، العقد الثمين ٣/ ١٣٧ ، ١٣٨ .

 <sup>(</sup>٦) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٣ ، معالم الإيمان ٣/ ١٠٩ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٠ ، العبر ٣/ ٤٤ .
 الديباج المذهب ١/ ٤٢٨ ، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٠٥ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

- وثلاثين وثلاثمائة<sup>(١)</sup> .
  - شمع منه<sup>(۲)</sup> .
- ٧ بكر بن محمد بن العلاء القشيرى ، أبو الفضل ، من كبار فقهاء المالكية ،
   توفى بمصر ، سنة أربع وأربعين وثلاثمائة .
  - کتب إلى ابن أبى زيد بروايته لـ « مختصر ابن عبد الحكم »(<sup>د</sup>) .
    - ۸ حبیب بن أبی حبیب الجزولی .
       سمع منه<sup>(٥)</sup> .
- 9 حبيب بن الربيع ، أبو القاسم ، وقيل أبو نصر ، مولى أحمد بن أبي سليمان ، من فقهاء أهل أفريقية ، توفى سنة تسع وثلاثي وثلاثمائة . حدَّثه بـ ( المجموعة )(1) .
  - الحسن بن بدر .
     سمع منه (۲) .
  - ١١ أبو الحسن الكنايسيّ .

كذا جاء في معالم الإيمان ٣/ ١٠٩ . ولعله أبو الحسن الكانشي ،

<sup>(</sup>١) رياض النفوس ٢/ ٣٦١ – ٣٦٧ ، معالم الإيمان ٣/ ٤١ – ٤٤ .

<sup>(</sup>٢) معالم الإيمان ٣/ ٤١ ، ١٠٩ .

<sup>(</sup>٣) معالم الإيمان ٣/ ١٠٩ .

<sup>(</sup>٤) انظر مقدمة النوادر والزيادات صفحة ١٤.

<sup>(</sup>٥) ترتيب المدارك ٤ / ٤٩٣ ، معالم الإيمان ٣/ ١٠٩ ، وفيه : « الجزرى » .

<sup>(</sup>٦) انظر : مقدمة النوادر والزيادات صفحة ١٢ ، ترتيب المدارك ٤ / ٩٣ ٪ ، معالم الإيمان ٣/ ١٠٩ ، الد. اج المذهب ١/ ٤٢٨ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>٧) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٣ ، معالم الإيمان ٣/ ١٠٩ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٨ .

وهو حسن بن محمد بن حسن الخولاني ، كان صالحا فاضلا فقيها ، توفى سنة سبع وأربعين وثلاثمائة ، وهو ابن تسع وتسعين سنة ، وقيل : ابن ثمان وثمانين (١) .

- ١٢ الحسن بن نصر السوسيّ ، أبو عليّ ، كان شيخا صالحا فاضلا ، فقيها صليبا ، توفى في صفر ، سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة ، وقد جاوز السبعين (٢) .
  - سمع منه<sup>(۳)</sup> .
- ۱۳ درَّاس بن إسماعيل الفاسىّ ، أبو ميمونة ، المتوفى سنة سبع وخمسين وثلاثمائة ، حدث بالقيروان بكتب ابن الموَّاز ، ورواها عنه المؤلف (٤) .
  - ۱۶ زیاد بن موسی . أخذ عنه<sup>(٥)</sup> .
- ١٥ سعدون بن أحمد الخولاني ، المتعبد بالمنستير ، كان فاضلا ، ذا أوصاف جميلة ، توفى سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، عن مائة سنة وست<sup>(٦)</sup> .
   أخذ عنه<sup>(٧)</sup> .

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك ٣/ ٣٦٧ - ٣٧٣ ، الديباج المذهب ١/ ٣٢٨ ، ٣٢٨ .

<sup>(</sup>٢) رياض النفوس ٢/ ٣٩٢ - ٤٠٤ ، ترتيب المدارك ٣/ ٣٦٣ - ٣٦٧ .

<sup>(</sup>٣) ترتيب المدارك ٤/ ٩٩٣ ، معالم الإيمان ٣/ ١٠٩ ، وفيه « التوزرى » ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٨ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>٤) انظر : مقدمة النوادر والزيادات صفحة ١٣ ، ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٣ ، معالم الإيمان ٣/ ١٠٩ ، وفيه : و دارس... الجزاوى ٤ ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٠ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٨ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>٥) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٣ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٨ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>٦) رياض النفوس ٢/ ٢٥١ - ٢٦٠ .

<sup>(</sup>٧) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٣ ، معالم الإيمان ١/ ١٠٩ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٨ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

17 - العباس بن عيسى الممسى (۱) ، أبو الفضل ، وكان فقيها فاضلا ، دينا عابدا ، وكان يتكلم في علم مالك كلاما عاليا ، ويفهم علم الوثائق فهما جيدا ، استشهد في رجب سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة ، ورثاه ابن أبي زيد بقصيدة طويلة ، بلغت واحدا وستين بيتا ، أولها :

يا ناصراً للدين قمت مسارعا وبذلت نفسك مخلصا ومؤيدا وقال عند قتله : وددت أن القيروان سبيت و لم يقتل أبو الفضل . وحداه إعجابه به إلى أن يسلك مسلكه في هيئته وهمته وسمته (٢) . عوَّل عليه في تفقُّهه وسماعه (٣) .

الله بن إبراهيم الأصيلي الأندلسي ؛ أبو محمد ، المتوفى سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة (٤) .

كتب عنه ابن أبي زيد ، عن شيوخه الأندلسيين .

۱۸ - عبدالله بن أحمد بن إبراهين الإِبياني - بكسر الهمزة وتشديد الباء ، ويقال صوابه تخفيفها - التميمي ، أبو العباس ، كان عالم أفريقية غير مدافع ، وكان أبو محمد ابن أبي زيد إذا نزلت به نازلة مشكلة كتب بها إليه يبينها له ، توفى سنة اثنتين و خمسين و ثلاثمائة ، وقيل سنة إحدى وستين ، وهو ابن مائة سنة غير أربعة أشهر (°)

<sup>(</sup>١) فى اللباب ٣/ ١٧٨ أنها بضم أولها وسكون ثانيها ، وقال : إنها قرية بالمغرب ، وضبطت فى رياض النفوس ٢/ ٢٩٢ بتشديد المبم ، وفى حاشيته أنها قرية بين سبيبة والقيروان .

<sup>(</sup>۲) رياض النفوس 1/7 ۲۹۲ - ۳۰۵ ، ترتيب المدارك 1/7 1/7 ، اللباب 1/4 ، الديباج المذهب 1/4 ،

<sup>(</sup>٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٠ ، ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٣ ، معالم الإيمان ٣/ ١٠٩ ، الديباج الم هب ١/ ٤٢٨ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>٤) الديباج المذهب ١/ ٤٣٣ - ٤٣٥ .

<sup>.</sup>  $(\circ)$  ترتیب المدارك  $(\circ)$   $(\circ)$   $(\circ)$   $(\circ)$  .  $(\circ)$ 

- أخذ عنه<sup>(١)</sup> .
- ١٩ عبد الله بن محمد بن سعيد الحداد ، أبو محمد ، شيخ عالم حصيف عالى الهمة ، توفى بعد العشرين وثلاثمائة (٢) .
   حدَّث عنه (٣) .
- عبدالله بن قاسم بن مسرور التجيبى ، المعروف بابن الحجَّام ، أبو محمد ،
   مات شهيدا بحرق النار سنة ست وأربعين وثلاثمائة ، وله سبع وثمانون سنة (3) .
  - ذكره ابن أبي زيد ضمن مشيخته (°).
    - ۲۱ عثمان بن سعید الغرابلی .
       سمع منه (۱) .
  - ٢٢ على بن محمد الخولاني ، أبو الحسن .
     أخذ عنه (٧) .
    - ٢٣ أبو على بن أبى هلال .

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٣ ، الديباج المذاهب ١/ ٤٢٨ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>۲) ترتیب المدارك ۳/ ۳٤٠.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق ، معالم الإيمان ١/ ١٠٩ .

<sup>(</sup>٤) رياض النفوس ٢/ ٤٢٢ - ٤٢٤ ، ترتيب المدارك ٣/ ٣٤٠ ، معالم الإيمان ٣/ ٥٠ - ٥٥ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٣ ، ٤٢٤ . وفي رياض النفوس والديباج : « عبد الله بن أبي هاشم » ، وفي ترتيب المدارك : « عبد الله بن أبي القاسم » .

<sup>(</sup>٥) في مقدمة النوادر والزيادات صفحة ١٣. وانظر المصادر السابقة ، وأيضا : ترتيب المدارك ٤/ ٢٣ ، معالم الإيمان ٣/ ١٠٩ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٨ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>٦) ترتيب المدارك ٤/ ٩٣٪ ، معالم الإيمان ٣/ ١٠٩ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٨ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

 <sup>(</sup>٧) معالم الإيمان ٣/ ١٠٩، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٠٥، وفيها: « وأبا الحسن بن محمد الخولاني ».

- سمع منه فی رحلته وحجه<sup>(۱)</sup> .
- ٢٤ محمد بن أحمد بن تميم التميمى ، أبو العرب ، كان ثقة ، عالما بالسنن والرجال ، حافظا للمذهب ، معتنيا به ، وغلب عليه الحديث والرجال ، توفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة (٢٠) .
   أخذ عنه (٣) .
- حمد بن أحمد بن محمد بن الجهم ، ابن الوراق المروزى ، أبو بكر ، المتوفى سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، وقيل سنة وثلاثين وثلاثمائة . ذكره ابن أبى زيد ضمن شيوخه ، وقال : وكل ماذكرت فيه عن ابن الجهم فقد أخبرت عنه به (٤) .
- 77 محمد بن عبد الله بن محمد الأبهرى المالكى ، أبو بكر ، سكن بغداد ، وحدَّث بها ، وكان إمام أصحابه فى وقته ، توفى ببغداد سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . ذكره ابن أبى زيد ضمن شيوخه ، وقال إنه كتب بروايته له مختصر ابن عبد الحكم » إليه (°) .
- ۲۷ محمد بن الفتح المُرَجَّى المؤدِّب ، ابن الصَّوَّاف ، أبو بكر ، توفى سنة أربع و ثلاثين و ثلاثمائة ، وقيل سنة خمس و ثلاثين و ثلاثمائة <sup>(۱)</sup> .

  سمع منه <sup>(۷)</sup> .

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٣ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٨ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>۲) رياض النفوس ۲/ ۳۰۱ – ۳۱۲ ، ترتيب المدارك ۳/ ۳۳۶ –  $\tilde{\text{mn}}$  ، معالم الإيمان m/m ، الديباج المذهب ۲/ ۱۹۹ ، ۱۹۹ .

<sup>(</sup>٣) ترتيب المدارك ٤٩٣/٤ ، معالم الإيمان ٣/ ٣٦ ، ١٠٩ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٨ ، ٢/ ١٩٨ ، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٠٥ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>٤) مقدمة النوادر والزيادات صفحة ١٥ . وانظر أيض ترتيب المدارك ٤٩٣/٤ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٩ ، شجرة النور الزكية ٩٦ . شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>٥) مقدمة النوادر والزيادات صفحة ١٤ . وانظر أيضًا : ترتيب المدارك ٤٩٣/٤ ، معالم الإيمان ٣/ ١٠٩ ، الديباج المذهب ١/ ٢٠٩ ، ٢/ ٢٠٦ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>٦) رياض النفوس ٢/ ٣١٣ – ٣١٦ ، معالم الإيمان ٣/ ٣٨ ، ٣٩ .

<sup>(</sup>٧) ترتيب المدارك ٤٩٣/٤ ، معالم الإيمان ٣/ ٩٠١ ، وفيه : « أبو عبد الله » ، سير أعلام النبلاء ١٠/١٧ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٨ .

- ۲۸ محمد بن القاسم بن شعبان المصرى ، ابن القُرْطِيّ ، أبو إسحاق ، انتهت إليه رياسة المالكيين بمصر ، توفى سنة خمس و خمسين وثلاثمائة .
   كتب إلى ابن أبى زيد بروايته لـ « مختصر ابن عبد الحكم »(۱) .
- ٢٩ محمد بن محمد بن وشاح اللبَّاد القَيْروانيّ ، أبو بكر ، المتوفى سنة ثلاث
   وثلاثين وثلاثمائة .

حدَّثه بـ ( المستخرجة من السَّماعات ((۲) ، وعوَّل عليـه فى تفقُّهِه (۲) ، ورثاه بقصيدة طويلة ، بلغت أبياتها سبعة وأربعين ، مطلعها : يا مَن لمُستعذب فى ليلِه حَزَنًا مُستوطن من بقايا دائِه وطنَا(٤)

- $\infty$  ممد بن مسرور العَسَّال ، أبو محمد ، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة روَى عنه بعض كتب ابن سحنون ، و « مختصر ابن عبد الحكم  $^{(\circ)}$  .
- ٣١ محمد بن موسى بن عبد الرحمن القطَّان ، توفى والده موسى سنة ست و ثلاثمائة .

سمع منه کتب ابن سحنون<sup>(۱)</sup> .

<sup>(</sup>١) مقدمة النوادر والزيادات صفحة ١٤، ١٥، وانظر أيضاً : ترتيب المدارك ٤٩٣/٤، الديباج المذهب ١/ ٤٢٨، شجرة النور الزكية ٩٦.

<sup>(</sup>٢) ذكره ضمن شيوخه في مقدمة النوادر والزيادات ١٢.

<sup>(</sup>٣) طبقات الفقهاء للشيرازى ١٦٠، رياض النفوس ٢/ ٢٨٧، ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٣، معالم الإيمان ٣/ ٢٨٧، ١٠، ١٠، دائرة المعارف الإيمان ٣/ ٢٢، ١٠، ١٠، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٠٥، شجرة النور الزكية ٩٦.

<sup>(</sup>٤) رياض النفوس ٢/ ٢٨٨ – ٢٩١ ، معالم الإيمان ٣/ ٢٧ .

<sup>(</sup>٥) ذكر هذا ابن أبى زيد فى مقدمة النوادر والزيادات ١٣ ، ١٤ ، وانظر أيضا : ترتيب المدارك ٤/ ٩٣ ، معالم الإيمان ٣/ ١٠ ، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٨ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

 <sup>(</sup>٦) مقدمة النوادر والزيادات صفحة ١٣ ، وانظر أيضا : ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٣ ، معالم الإيمان ٣/
 ١٠٩ ، الديباج المذهب ١/ ٢٨٥ ، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٠٥ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

وقد أخذ أبو محمد نفسه بالجد في تحصيل العلم ، تدل على هذا مشيخته الحافلة ، ويدل عليه أيضا ثناء العلماء عليه ، الذي جمعه القاضى عياض في قوله : وكان أبو محمد ، رحمه الله ، إمام المالكية في وقته ، وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك . وشارح أقواله ، وكان واسع العلم ، كثير الحفظ والرواية ، وكتبه تشهد بذلك ، فصيح القلم ، ذا بيان ومعرفة بما يقوله ، ذا باعن مذهب مالك ، قائما بالحجة عليه ، بصيرا بالرَّد على أهل الأهواء ، يقول الشعر ويجيد ، ويجمع إلى ذلك صلاحا تامًّا ، وورعا وعفة ، وحاز رئاسة الدين والدنيا ، وإليه كانت الرحلة من الأقطار ، ونجب أصحابه ، وكثر الآخذون عنه ، وهو الذي لخص المذهب ، وضم كسره ، وذبَّ عنه ، وملأت البلاد تواليفه ، عارض كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه ، مع فضل السبق ، وصعوبة المبتدأ ، وعرف قدره الأكابر . قال الشيرازى : وكان يعرف فضل الصغير (۱) .

وقال محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي : وعندى أنه أحقُّ من يصدق عليه حديث : « يبعث الله على رأس كل مائة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها » . هذا في أفريقيَّة وما قرب منها(٢) .

وقال شمس الدين الذهبيّ : وكان ، رحمه الله ، على طريقة السلف في الأصول ، لا يدرى الكلام ، ولا يتأوَّل (٢) .

وقد نقل ابن عساكر دفاعه عن الأشعريّ أبى الحسن على بن إسماعيل ، وذكر ابن فرحون أنه أثنى عليه (٤) .

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك ٤٩٢/٤ ، ٤٩٣ .

<sup>(</sup>٢) الفكر السامي ١١٦/٢ .

<sup>(</sup>٣) سير أعلام النبلاء ١٢/١٧ .

<sup>(</sup>٤) تبيين كذب المفترى ١٢٧ ، الديباج المذهب ٢/ ٩٤ .

ولأبي محمد موقف من الكرامات جعل بعض الناس يشنّع عليه ، وقد جلا هذا الأمر القاضى عياض بقوله : و لما ألّف كتبه على البكريَّة ، و نقض كتاب عبد الرحيم الصَّقَلِّيّ ، بتأليفه الكشف و كتاب الاستظهار ، وردَّ كثيرا مما تقلَّده من خارق العادات ، على ما قدَّره في كتابه ، شنَّع المتصوفة و كثير من أصحاب الحديث عليه ذلك ، وأشاعوا أنه نفى الكرامات ، وهو رضى الله عنه لم يفعل ، بل من طالع كتابه عرف مقصده ، فرد عليه جماعة من أهل الأندلس ومن أهل المشرق ، وألفوا عليه تواليف معروفة ... و كان أرشدهم في ذلك ، وأعرفهم بغرضه ومقداره ، إمام وقته ، القاضى أبو بكر ابن الطيب الباقلاني ، فإنه بيَّن مقصوده (١) . وساق بعض كراماته ، كما ساق بعضا منها الدبَّاغ ، والذهبيّ (٢) .

وساق القاضي عياض ، فيما ساق من أحوال ابن أبي زيد هذه الأبيات التي كتب بها إلى أبي بكر الأبهري :

تأبَى قلوبٌ قلوبَ قوم ومالها عندها ذنوبُ وتصْطفِى أَنْفُسٌ نُفوسًا ومالها عندها نصيبُ ما ذاك إلَّا لِمُضْمَراتٍ أَضْمرها الشاهدُ الرقيبُ(٣)

كما ساق بعض ما جرى بينه وبين إخوانه من أعمال القلوب .

وكان أبو محمد جوادا ، بارًا بطلبة العلم ، قال الدبَّاغ : كان ، رحمه الله ، من الأجواد وأهل الإيثار والصدقة ، كثير البذل للفقراء والغرباء وطلبة العلم ، كان ينفق عليهم ويكسوهم ويزودهم ، وقد ذكر أنه بعث إلى القاضى أبى محمد عبد الوهَّاب بألف دينار عينا . ويعقب على هذا ابن ناجر بقوله : وكان شيخنا أبو الفضل

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٥ .

<sup>(</sup>۲) ترتيب المدارك ٤/ ٩٥٥ – ٤٩٧ ، معالم الإيمان ٣/ ١١٠ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٦ ، ١١٠ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ١٢ .

<sup>(</sup>٣) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٦ .

القاسم (۱) بن أحمد البرزليّ يزيد: فلما بلغته قال: هذا رجل و جبت علىّ مكافأته. فشرح « رسالته »(۲). قال الذهبيّ تعقيبا على كلام الدباغ: وهذا فيه بُعْدٌ، فأن عبد الوهّاب لم يشتهر إلا بعد زمان أبي محمد (۲).

قال الدبّاغ: ووصل يحيى بن عبد الله المغربيّ (١) ، حين قدم القيروان ، بمائة وخمسين دينارا ذهبا . وجهّز ابنة الشيخ أبي الحسن القابسيّ بأربعمائة دينار عينا . وقال : كنت أعددتها من حين إملاكها ، لئلّا يشتغل قلب أبيها من قبلها (٥) . وبعث إلى الفقيه أبي القاسم ابن شبلون ، في مرضة مرضها ، بخمسين دينارا ذهبا . قال : وذكر الفقيه أبو بكر ابن أبي العباس الصقلي يوما أبا محمد في مجلس فتاويه ، وذكر فضائله ، فبكي وقال : كان أعطاني يوم طلبي عليه بالقيروان جارية ، وإن ولدى هذا منها . وأشار إلى ولده . ثم ذكر قصة لبعض طلبة الأندلس ، وكيف آثره أبو محمد بصبية رباها صغيرة (١) .

٤

## وقد تلْمذ عليه :

الحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني ، أبو بكر ، شيخ المالكية ،
 مفتى القيروان ، تفقه بأبى محمد ابن أبى زيد وقرأ عليه ، وتوفى سنة اثنتين

<sup>(</sup>١) فى معالم الإيمان ﴿ أَبُو القاسم ﴾ .

<sup>(</sup>٢) معالم الإيمان ٣/ ١١٣ .

<sup>(</sup>٣) سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٢ .

<sup>(</sup>٤) في سير أعلام النبلاء : ﴿ يحيى بن عبد العزيز العمرى ﴾ .

<sup>(</sup>٥) معالم الإيمان ٣/ ١١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢/١٧ .

<sup>(</sup>٦) معالم الإيمان ٣/ ١١٤ ، ١١٤ .

- و ثلاثين وأربعمائة<sup>(١)</sup> .
- أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، أبو بكر ، من الطبقة الخامسة من أهل الحجاز ، سكن آخر الأمر القيروان ، وصحب أبا محمد ابن أبى زيد (٢) .
  - ٣ ابن أمَّدْ كُتُوا السِّجْلماسيّ ، أبو على (") .
- الحسن بن عبد الله بن عبد الرحمن الأجدابي ، أبو محمد ، مشهور بالعلم والتقدم في الفهم ، سمع من ابن أبي زيد<sup>(3)</sup> ، ومن أخيه أبي عبد الله ، ومن غيرهما<sup>(0)</sup> .
- الحسين بن عبد الله بن عبد الرحمن الأجدابي ، أبو عبد الله المشهور فى
   فقهاء القيروان ، من أصحاب أبى محمد ابن أبى زيد<sup>(1)</sup> ، واسع الرواية<sup>(1)</sup> .
- حلف بن أحمد بن خلف الرّهونيّ ، أبو بكر ، طُليْطِليّ فقيه ، أخذ عن أبى محمد ابن أبى زيد ، وحدّث عنه بكتبه ، وكانت و فاته بعد سنة عشرين وأربعمائة (٧).
- حلف بن أبى القاسم الأسدى البَرادِعي ، أبو سعيد ، من كبار أصحاب
   أبى محمد ابن أبى زيد ، وحفاظ المذهب المؤلفين فيه ، قال القاضى

<sup>(</sup>۱) طبقات الفقهاء للشيرازى ١٦١ ، ترتيب المدارك ٤٩٣/٤ ، معالم الإيمان ٣/ ١٦٥ – ١٦٩ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٧ ، ١١٩٠ ، ٥٠٠ ، الديباج المذهب ١/ ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٩٩ ، شجرة النور الزكية ٩٦ . (٢) الديباج المذهب ١/ ١٧٧ .

<sup>(</sup>٣) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٤ ، وفيه : ٥ ابن امدكنو ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٩ ، والضبط منه .

<sup>(</sup>٤) ترتيب المدارك ٤٩٣/٤ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٩ ، وفيه : ﴿ وأبناء الأجدابي ﴾ ، شجرة النور الزكية ، وفيه : ﴿ وابن الأجدابي ﴾ ، وللحسن والحسين أخ ثالث يقال له : أبو الحسن على ، حدث عن تميم بن أبي العرب وغيره ، انظر : ترتيب المدارك ٢٢٢٤ .

<sup>(</sup>٥) ترتيب المدارك ٤/ ٦٢٢ .

<sup>(</sup>٦) ترتيب المدارك ٤/ ٦٢١ ، ٦٢٢ .

<sup>(</sup>٧) ترتيب المدارك ٤/ ٧٦٠ ، الديباج المذهب ١/ ٣٥١ ، ٣٥٢ .

عياض : و لم يبلغني وقت وفاته<sup>(١)</sup> .

خلف بن محمد الخولاني ، أبو سعيد ، جمع العلم و الزهد ، و كان حافظا ،
 قرأ عليه (٢) .

ذكر الدبًّاغ أنه انصرف يوما من مجلس أبي محمد ابن أبي زيد ، وعليه أطمار كأنما نبشت من القبور ، فنظر إليه أبو محمد وإلى ثيابه وسأل عنه ، فقيل له : والله ما يلبس هذه إلَّا يتجمل بها في الميعاد ، وأما ما يقطع به الأيام ففرو يساوى درهمين ، فبعث إليه أبو محمد ابن أبي زيد بصرة فيها محسون دينارا ذهبا ، فأبي أن يقبلها على شدة فقره وحاجته ، وقال : إنما قوتى كل يوم خروبة آخذ بها خبزا ، تصب عليه الوالدة مرق بقل أو ما تيسر وتهيا .

- 9 خلف ، مولى جعفر الفتى ، أبو سعيد ، سكن قرطبة ، ورحل إلى المشرق ، وأخذ بالقيروان من أبى محمد ابن أبى زيد ، وكان من أهل القرآن والعلم ، نبيلا من أهل الفهم ، مائلا إلى الزهد والانقباض ، توفى بطرطوشة سنة خمس وعشرين وأربعمائة (٢٠) .
- ۱۰ حلف ، مولی جعفر الفتی ، أبو القاسم ، قرأ علی أبی محمد ابن أبی زید كتبه ، ولازمه سنین ، وحدّث بكتبه ، وأقام بالمشرق سبعة عشر عاما ، وحج ثلاث حجج ، وكان عابدا متبتلا صائم دهره ، وأجاز كتب ابن أبی زید أشیاء یتبرّك بها ، ویرفعها فی صوان (۱) .

<sup>(</sup>۱) ترتيب المدارك ٤٩٣/٤ ، ٢٠٥ ، ٩٠٧ ، معالم الإيمان ٣/ ١٠٩ ، ١٤٦ – ١٥٠ ، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٣٣ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٩ ، شجرة النور الزكية ٩٦ ، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٠٥ . (۲) معالم الإيمان ٣/ ١٥٦ .

<sup>(</sup>٣) فهرست مارواه ابن خير عن شيوخه ٣٦٨ .

<sup>(</sup>٤) فهرست مارواه ابن خير عن شيوخه ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

قال الوزير أبو بكر محمد بن هشام المُصْحَفِيّ : وكلاهما [ أبو سعيد وأبو القاسم ] من عبيد الحاجب جعفر الفتى ، رحلا إلى المشرق ، و لم يجتمعا منذ خرجا من الأندلس إلى أن ماتا فيها ، رحمهما الله تعالى (١) .

- ١١ خلف بن ناصر ، من أهل سَبْتَة (٢) .
- 17 عبدالرحمن بن محمد اللَّبيدى ، أبو القاسم ولبيدة من قرى الساحل من مشاهير علماء أفريقية ومؤلفيها ، تفقَّه بأبى محمد ابن أبى زيد ، وتوفى بالقيروان ، سنة أربعين وأربعمائة (٢) .
- ۱۳ عبدالرحمن بن هارون [ مروان ] بن عبدالرحمن الأنصارى القَنازِعِيّ (\*) ، قرطبيّ ، فقيه ، زاهد ورع ، رحل إلى المشرق ، فلقى ابن أبى زيد بالقيروان ، وأخذ عنه وأكثر ، توفى سنة ثلاث عشرة وأربعمائة بقرطبة (\*) .
- عبد الرحيم بن أحمد الكُتاميّ العجوز السَّبْتيّ ، أبو عبد الرحمن ، توفى سنة ثمانى عشرة وأربعمائة (١٠) .
- ام الله بن إبراهيم الأصيلي ، أبو محمد ، أندلسي رحل إلى المشرق ، فلقى شيوخ أفريقيَّة ، كأبى العباس الإبّياني ، وعبد الله بن أبى زيد ، وكتب عنه ابن أبى زيد عن شيوخه الأندلسيين ، توفى سنة اثنتين و تسعين و ثلاثمائة (٧) .

<sup>(</sup>١) فهرست ما رواه ابن خير عن شيوخه ٣٦٧ .

۲) ترتیب المدارك ٤٩٤/٤ ، الدیباج المذهب ١/ ٤٢٩ .

<sup>(</sup>٣) ترتيب المدارك ٤٩٣/٤ ، ٧٠٧ ، ٨٠٧ ، معالم الإيمان ٣/٩ ، ١ ، ١٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٣/١٧ ، ٢٢٤ ، ٢٤٤ ، ٢٠٤

<sup>(</sup>٤) قنازع : قرية . وانظر : حاشية سير أعلام النبلاء ٧ ١ / ٣٤٣ .

<sup>(</sup>٥) ترتيب المدارك ٤٩٣/٤ ، ٤٩٤، ٤٩٢ - ٧٢٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٣، ٣٤٣، ٣٤٣ ، الديباج المذهب / ٢٤٩ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>٦) ترتيب المدارك ٤/٤ /٤ ، سير أعلام النبلاء ١٠ /١٠ ، ٣٧٤ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٩ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>٧) الديباج المذهب ٢/ ٤٣٣ – ٤٣٥ . وسبق في شيوخه .

- 17 عبد الله بن غالب بن تمَّام الهَمْدانيّ المغربيّ السَّبْتيّ ، دخل إلى القيروان ، وسمع من أبى محمد ابن أبى زيد كتبه ، وكان من أوعية العلم ، توفى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة (١) .
- الله بن محدم بن يوسف ، ابن الفَرَضِيَّ القرطبيّ ، أبو الوليد ، الإمام الحافظ البارع المؤرخ ، رحل وحج ، وأخذ عن أبى محمد ابن أبى زيد ، وتوفى سنة ثلاث وأربعمائة (٢) .
- ۱۸ عبد الله بن الوليد بن سعد الأنصارى الأندلسى المالكى ، أبو محمد ، نزيل مصر ، ارتحل فى سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ، فأخذ « السيرة » تهذيب ابن هشام ، و « الرسالة » عن أبى محمد ابن أبى زيد ، وتوفى سنة ثمان وأربعين وأربعمائة (۲) .
- 19 عبد الله بن يونس بن طلحة بن عمرون الوَهْرانيّ الطبيب ، من أهل الجزائر<sup>(٤)</sup> .
- ٢٠ عتيق بن خلف التُّجِيبيّ ، أبو بكر ، الواعظ المؤرخ ، سمع من أبي محمد ابن أبي زيد ، توفى سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة(٥) .
- ۲۱ محمد بن أحمد بن محمد ، ابن مجاهد الطائق المتكلّم ، صاحب أبي الحسن الأشعري ، من أهل البصرة ، وسكن بغداد ، استجاز أبا محمد ابن أبي زيد في كتاب « المختصر » ، و « النوادر » ، و توفي سنة سبعين

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٤ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ١٠ ، الديباج المذهب ١/ ٤٣٩ ، ٥٣٥ ، ٤٣٦ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>٢) سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٧٨ ( والمراجع في حاشيته » ، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٠٥ .

<sup>(</sup>٣) سير أعلام النبلاء ١٧/ ١١، ١١، ١٣، ١٥٨.

<sup>(</sup>٤) تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٤ . و لم يبين مصدره .

<sup>(</sup>٥) معالم الإيمان ٣/ ١٥٨ ، ١٥٩ .

- و ثلاثمائة<sup>(١)</sup> .
- ۲۲ محمد بن عباس الأنصارى ، المعروف بالخوَّاص ، أبو عبد الله ، من أهل القيروان ، ومن فقهاء أفريقية ورواتها ، ومقدمى فضلائها وزهادها ، وأصحاب أبى محمد ابن أبى زيد ، توفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (٢) .
- ۲۳ محمد بن عبد الله بن سعید بن عابد المُعافِری القرطبی ، أبو عبد الله ، الله ما الله ما الله المُحدِّث المُسْنِد ، رحل إلى المشرق ، سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة ، ولقى في طريقه أبا محمد ابن أبي زيد ، فسمع منه بعض تآليفه ، وحج ، ثم رجع إلى أبي محمد ابن أبي زيد ، فسمع منه أيضا ، توفي سنة تسع وثلاثين وأربعمائة (۳) .
- حمد بن مَوْهب التَّجِيبيّ الحصار ، المعروف . بالقَبْرِيّ (1) ، جد القاضي أبو الوليد الباجِيّ لأمه ، قرطبيّ مشهور ، له شرح « رسالة » شيخه أبي محمد ابن أبي زيد في محمد ابن أبي زيد في الكرامات ، وإنكار الغلو فيها ، توفي سنة ست وأربعمائة (٥) .
- حمد بن يحيى بن محمد التميمي ، ابن الحذّاء ، أبو عبد الله ، فقيه عالم حافظ ، متفنّن في الأدب ، رحل فلقى ابن أبي زيد بالقيروان ، وتفقّه معه ، وحمل عنه تواليفه ، توفي سنة عشر وأربعمائة ، وقيل سنة ست عشرة ، وهو ابن سبعين سنة (1) .

<sup>(</sup>١) الديباج المذهب ١/ ٤٢٨ ، ٢/ ٢١٠ ، ٢١١ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>٢) ترتيب المدارك ٤٩٣/٤، ٢١٠، ٧١٠، معالم الإيمان ٣/ ١٦٩، الديباج المذهب ١/ ٤٢٩، شجرة النور الزكية ٩٦.

<sup>(</sup>٣) ترتيب المدارك ٤/٣/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢١/٤ ، ٦١٥ ، الديباج المذهب ١/٤٢٩ ، ٢/٤ ٣٢ ، ٣٢٤ ، مرد النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>٤) في بعض المواضع : ﴿ المقبرى ﴾ .

<sup>(</sup>٥) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٣ ، ٢٧٤ - ٢٧٦ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٩ ، ٢/ ٢٣٤ .

<sup>(</sup>٦) ترتيب المدارك ٤ / ٩٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٤ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، الديباج المذهب =

77 – مكى بن أبى طالب بن محمد القيْسى ، أبو محمد ، كان فقيها مقرئا أديبا ، أخذ بالقيروان عن أبى محمد ابن أبى زيد ، توفى سنة سبع وثلاثين وأربعمائة (١) .

٥

وهذا ثبت كتبه ، التي وصل خبرُها إلينا :

ا إثبات كرامات الأولياء .
 ذكره الدباغ ، والبغدادى(٢) .

٢ - الاستظهار في الرد على البكرية .

ذكره القاضى عياض ، وابن فرحون ، ومحمد محفوظ ، وقال : فى ترتيب المدارك والديباج وغيرهما (الفكرية) ، وهو تحريف لامعنى له ، والبكرية نسبة إلى أبى القاسم عبد الرحمن بن محمد البكرى الصقلى نزيل القيروان الفقيه الصوفى ، وكتاب البكرى الذى رد عليه ابن أبى زيد هو كرامات الأولياء والمطيعين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان ، أنكر عليه ابن أبى زيد كرامة الأولياء ، من قلب الأعيان ورؤية الله فى اليقظة (٣) .

إعجاز القرآن = البيان عن إعجاز القرآن .

٣ – إعطاء القرابة من الزكاة ( رسالة ) .

ذكرها القاضى عياض ، وابن فرحون ، والدباغ ، والبغدادى ، وسماها الأخيران « إعطاء الزكاة للقرابة » ، كما ذكرها محمد محفوظ (٤٠) .

<sup>=</sup> ١/ ٤٢٩ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك ٤٩٣/٤ ، معالم الإيمان ٣/ ١٧١ ، ١٧١ ، الديباج المذهب ٢/٩١ ، ٢٤٣ ، ٣٤٣ .

<sup>(</sup>٢) معالم الإيمان ٣/ ١١٣ ، باسم ٥ جزء في إثبات كرامات الأولياء ٥ . هدية العارفين ٤٤٧ .

<sup>(</sup>٣) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٤ ، الديباج المذهب ٤٣٠/١ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٤ .

<sup>(</sup>٤) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٤ ، الديباج المذهب ١/ ٤٣٠ ، معالم الإيمان ٣/ ١١١ ، هدية العارفين =

٤ - الاقتداء بأهل السنة .

ذكره ابن أبى زيد ، في مقدمة هذا الكتاب ، عند كلامه عن الإجماع ، فقال : وقد أوردنا لذلك ولما يشبهه كتابا سميناه كتاب الاقتداء (١) .

كاذكره القاضى عياض ، وذكره الدباغ باسم « الاقتداء » فحسب ، وذكره محمد محفوظ (٢٠ .

الاقتداء بأهل المدينة .

ذكره ابن خير باسم « إيجاب الائتهام بأهل المدينة » ، وذكره الذهبى باسم « الاقتداء بمذهب مالك » ، وذكره ابن فرحون ، ومخلوف (٣) . الاقتداء بمذهب مالك = الاقتداء بأهل المدينة .

٦ – الأمر والاقتداء .

د کره ابن خیر<sup>(۱)</sup>.

إيجاب الائتهام بأهل المدينة = الاقتداء بأهل المدينة .

٧ - البيان عن إعجاز القرآن.

ذكره القاضى عياض ، وذكره الذهبى باسم « إعجاز القرآن » ، كما ذكره ابن فرحون ، وذكره الدباغ والبغدادي باسم « إعجاز القرآن » ، كما

<sup>=</sup> ٤٤٨ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٦ .

<sup>(</sup>١) في صفحة ٤.

<sup>(</sup>٢) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٤ . معالم الإيمان ٣/ ١١١ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٥ .

<sup>(</sup>٣) فهرست مارواه ابن خير عن شيوخه ٢٤٦ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ١١ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٩ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

 <sup>(</sup>٤) فهرست مارواه ابن خير عن شيوخه ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣٦٧ . وجاء فى الموضع الثانى : ﴿ وكتاب الأمر والاقتداء والنهى عن الشذوذ عن العلماء ﴾ .

ذكره محمد محفوظ<sup>(۱)</sup> .

تبويب المستخرجة = تهذيب العتبية

۸ - تفسير أوقات الصلوات

ذكره القاضي عياض ، وابن فرحون ، ومخلوف (٢) .

تفسير مسألة الأعيان = مسألة الحبس على أولاد الأعيان

٩ – التنبيه على القول في أولاد المرتدين

ذكره القاضى عياض ، وابن فرحون ، والدباغ ، ومخلوف ، ومحمد محفوظ<sup>(٣)</sup> .

#### ١٠ - تهذيب العتبية

والعتبية هي المستخرجة من الأسمعة ، لمحمد بن أحمد العتبي القرطبي ، المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين .

ذكره ابن النديم باسم « التبويب المستخرج » وتبعه على هذا البغدادى ، وهو تحريف « تبويب المستخرجة » ، وذكره الذهبى باسم « تصنيف العتبية على الأبواب » . كما ذكره ابن فرحون ، ومخلوف ، وسركين ، ومحمد محفوظ (<sup>1)</sup> .

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٤ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ١١ ، الديباج المذهب ١/ ٤٣٠ ، معالم الإيمان ٣/ ١١) . المديبا المقارفين ٤٤٧ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٥ .

<sup>(</sup>٢) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٤ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٩ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

<sup>(</sup>٣) ترتيب المدارك ٤/٤/٤ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٩ ، معالم الإيمان ٣/ ١١١ ، شجرة النور الزكية ٩٦ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٥ .

<sup>(</sup>٤) الفهرست ( إيران ) ٢٥٣ ، هدية العارفين ٤٤٨ ، سير أعلام النبلاء ١١/ ١١ ، الديباج المذهب ١/ ٢٢٩ ، شجرة النور الزكية ٩٦ ، تاريخ التراث العربي ١/ ٣/٣/ ٢ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٦ .

١١ – الثقة بالله والتوكل على الله سبحانه

ذكره القاضى عياض ، والذهبي ، وابن فرحون ، ومخلوف ، ومحمد محفوظ (١) .

الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ = السنن

١٢ - حماية عرض المؤمن

ذكره القاضى عياض ، وابن فرحون ، والدباغ ، والبغدادى ، ومحمد محفوظ (۲) .

١٣ - الدعاء

ذکره ابن خیر<sup>(۳)</sup> .

١٤ - الذُّبُّ عن مذهب مالك

ذكره القاضى عياض ، وابن خير ، وابن فرحون ، والدباغ ، ومخلوف ، وسزكين ، ومحمد محفوظ (١٠) .

رد الخاطر من الوسواس = الوساوس

١٥ - رد السائل

ذكره القاضي عياض ، باسم : « رد المسائل » ، وابن فرحون ،

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٤ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ١١ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٩ ، شجرة النور الزكية ٩٦ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٥ .

<sup>(</sup>٢) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٤ ، الديباج المذهب ١/ ٤٣٠ ، معالم الإيمان ٣/ ١١١ ، هدية العارفين ٤٤٧ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٦ .

كما ذكر له محمد محفوظ كتاب ﴿ غاية تمرض المؤمن ﴾ . وواضح أنه تحريف .

<sup>(</sup>٣) فهرْست مارواه ابن خير عن شيوخه ٢٤٧ .

<sup>(</sup>٤) ترتيب المدارك ٤/٤ / ٤٩٤ ، فهرست مارواه ابن خير عن شيوخه ٢٤٧ ، الديباج المذهب 1/97 ، معالم الإيمان 1/17/9 ، شجرة النور الزكية ٩٦ ، تاريخ التراث العربى 1/9/9/9 ، تراجم المؤلفين التونسيين 1/9/9/9/9 . \$257 .

والدباغ ، وذكره البغدادي ، باسم « رسالة في رد المسائل » ، كما ذكره محمد محفوظ (١) .

# ١٦ - الرَّدُّ على ابن مَسَرَّة المارق

ذكره الدباغ ، والبغدادى ، باسم « الرد على أبى ميسرة المارق » ، وبروكلمان ، وسزكين ، ومحمد محفوظ (۲) .

قال سزكين : وصل إلينا قطعة من هذا الكتاب في طبقات علماء أفريقية ، لأبى العرب التميمي ، وترجم إلى الفرنسية .

وقال محمد محفوظ: قال أبو على عمر بن محمد السكونى: وقد صنف الفقيه أبو محمد ابن أبى زيد ، رحمه الله تعالى ، كتابا فى الرد عليه [ أى ابن مسرة ] ، منطويا على التقاسيم الأصولية ، والقوانين الحقيقية البرهانية ، تدل على تبحره ، رحمه الله ، فى علم أصول الدين ، وبهذا شهد له القاضى أبو بكر ابن الطيب ، رحمه الله تعالى ، فى كتابه المصنف فى كرامات الأولياء . ( لحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام ، ٢١ ، تحقيق سعد غراب مجلة حوليات الجامعة التونسية ع ١٢ س ١٩٧٥ ) .

الرد على القدرية = رسالة في الرد على القدرية

١٧ – الرسالة

ذكرها ابن ماكولا ، والقاضى عياض ، وابن خير ، والذهبى ، وابن فرحون ، والدباغ ، وحاجى خليفة ، والبغدادى ، وبروكلمان ، وابن

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٤ ، الديباج المذهب ١/ ٤٣٠ ، معالم الإيمان ٣/ ١١١ ، هدية العارفين ٤٤٧ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٦ .

<sup>(</sup>٢) معالم الإيمان ٣/ ١١١ ، هدية العارفين ٤٤٧ ، تاريخ الأدب العربى SI: 378 ، تاريخ التراث العربى ١/ ٣/ ١٧٣ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٠ .

شنب ، ومخلوف ، وسزكين ، ومحمد محفوظ(١) .

وهي أول مؤلفاته ، قال الدباغ : وأول تواليفه الرسالة ، كان الشيخ أبو إسحاق السَّبائي (٢) سأله وهو في سن الحداثة ، أن يؤلف له كتابا مختصرا في اعتقاد أهل السنة ، مع فقه وآداب ، ليتعلم بذلك أولاد المسلمين ، فألف الرسالة ، وذلك سنة سبع وعشرين وثلاثمائة ، وسنه إذا ذاك سبع عشرة سنة . قال ابن ناجي : وقال أبو عبد الله محمد بن سلامة التونسيّ ، وأبو على ناصر الدين البِجائيّ : إنما سأله تأليفها الشيخ المؤدب محرز بن خلف التونسيّ . وهذا هو الصحيح عندى ؛ لأن قول الشيخ أبي محمد « كما تعلمهم حروف القرآن » يدل على ذلك ، لأني لا أعلم أحدا ممن تعرض إلى مناقب أبي إسحاق السَّبائيّ ذكر أنه كان مؤدبا(٢) .

وقد لقيت هذه الرسالة قبولا عظيما ، نظمت وشرحت وعورضت ، ووزنت بالذهب<sup>(١)</sup> .

١٨ – رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن .

ذكرها القاضي عياض ، وابن فرحون ، ومحمد محفوظ<sup>(٥)</sup> .

<sup>(</sup>۱) الإكال ١/ ٥٨٤ ، ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٤ ، فهرست مارواه ابن خير عن شيوخه ٢٤٤ ، ٣٦٧ ، سير أعلام النبلاء ١/ ١١ ، دول الإسلام ١/ ٢٣٥ ، الديباج المذهب ١/ ٢٢٩ ، معالم الإيمان ٣/ ١١١ ، كشف الطنون ٨٨١ ، تاريخ الأدب العربي SI:301 ، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٠٥ ، شجرة النور الزكية ٩٦ ، تاريخ التراث العربي ١/ ٣١٧ ، تراجم المؤلفين التونسين ٢/ ٤٤٦ .

<sup>(</sup>۲) هو إبراهيم بن أحمد ، أحد العلماء العاملين ، وكان العلماء يتذاكرون بحضرته وبمجلسه ، كأبى محمد ابن أبى زيد ، وهو الملقى عليهم ، توفى سنة ست وخمسين وثلاثمائة . الديباج المذهب ٢٦٢ – ٢٦٤ . وله أخبار نقلها عنه ابن أبى زيد ، فى معالم الإيمان ٣/ ٣٣ وما بعدها .

<sup>(</sup>٣) معالم الإيمان ٣/ ١١١ .

<sup>(</sup>٤) نجد أخبارا كثيرة عنها في المصادر السابقة .

<sup>(</sup>٥) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٤ ، الديباج المذهب ١/ ٤٣٠ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٦ .

## ١٩ - رسالة في أصول التوحيد

ذكرها القاضى عياض ، والذهبى ، وابن فرحون ، والبغدادى ، وسماها « العقائد في التوحيد » ، ومخلوف ، ومحمد محفوظ(١) .

- ۲ - رسالة فى الرد على القدرية ومناقضة رسالة البغدادى المعتزلى . ذكرها القاضى عياض ، والذهبى ، وسماها « الرد على القدرية » ، وابن فرحون ، ومخلوف ، ومحمد محفوظ ، باسم « رسالة فى الرد على القدرية » ، ثم ذكر « مناقضة رسالة على بن أحمد بن إسماعيل المعتزليّ البغداديّ المالكيّ » ، وقال : نقل منها ابن عساكر ، فى « تبيين كذب المفترى » فى موضعين (۲) .

٢١ – رسالة في الفروع المالكية

ذكرها حاجي خليفة(٣) . ولعله يعني « مختصر المدونة » الآتي .

٢٢ - رسالة في من تأخذه عند قراءة القرآن والذكر حركة

ذكرها القاضى عياض ، والذهبى ، وسماها ﴿ كِتَابِ مِن تَحْرِكُ عَنْدُ القَرَاءَةُ ﴾ ، وابن فرحون ، ومخلوف ، ومحمد محفوظ (٤) .

٢٣ – رسالة وعظ

وعظ بها محمد بن الطاهر القايد .

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك ٤/٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٧ ، الديباج المذهب ١/ ٤٣٠ ، هدية العارفين ٤٤٧ ، شجرة النور الزكية ٩٦ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٦ .

<sup>(</sup>۲) ترتیب المدارك ٤/ ٤٩٤ ، سیر أعلام النبلاء ۱۱ / ۱۱ ، الدیباج المذهب ۱/ ٤٣٠ ، شجرة النور الزكیة ، ۶۳ ، تراجم المؤلفین التونسیین ۲/ ٤٤٦ ، ٤٤٧ . وانظر : تبیین كذب المفتری ۱۲۲ ، ۱۲۳ . (۳) كشف الظنون ۸۸۰ . (۳) كشف الظنون ۸۸۰ .

<sup>(</sup>٤) ترتيب المدارك ٤/٤ /٤ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ١١ ، الديباج المذهب ١/ ٤٢٩ ، شجرة النور الزكية 97 ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٦ .

ذكرها الدباغ<sup>(١)</sup> .

۲۶ - زوائد ابن أبي زيد

ذكره ابن خير ، فقال : كتاب زوائد ابن أبي زيد ، تأليفه أيضا ، حدثني بها الشيخ أبو الأصبغ عيسي بن محمد بن أبي البحر<sup>(۲)</sup> .

٢٥ - السنن

أو: الجامع في السنن والآداب والمغازى والتاريخ ، ذكره بروكلمان وسزكين ، وذكره بروكلما أيضا باسم « الجامع في السنن والأدب في الرق » ، وذكره ابن شنب باسم « مجموعة أحاديث » ، وذكره محمد محفوظ باسم « الجامع » وباسم « مجموعة أحاديث »(<sup>۳)</sup> .

٢٦ - طلب العلم ( رسالة )

ذكرها القاضى عياض ، وابن فرحون ، ومحمد محفوظ<sup>(٤)</sup> .

العقائد في التوحيد = رسالة في أصول التوحيد

۲۷ – فضل قيام رمضان

ذكره القاضى عياض، والدباغ، وسماه «قيام رضمان والاعتكاف»، وابن فرحون، والبغدادى، وسماه كالدباغ، ومحمد محفوظ<sup>(٥)</sup>.

٢٨ - قصيدة في البعث

معالم الإيمان ٣/ ١١١ .

<sup>(</sup>٢) فهرست مارواه ابن خير عن شيوخه ٢٤٦ . وفى الصفحة نفسها ذكر كتاب النوادر .

<sup>(</sup>٣) تاريخ الأدب العربي SI: 302 ، تاريخ التراث العرب ١/ ٣/ ١٧٢ ، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٢٠٥ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ١٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

<sup>(</sup>٤) ترتيب المدرك ٤/ ٤٩٤ ، الديباج المذهب ١/ ٤٣٠ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٦ .

<sup>(</sup>٥) ترتيب المدارك ٤/ ٤٩٤ ، معالم الإيمان ٣/ ١١١ ، الديباج المذهب ١/ ٤٣٠ ، هدية العارفين ٤٤٧ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٦ .

ذكرها محمد محفوظ(١).

# ٢٩ - قصيدة في مدح النبي علي الم

ذكرها ابن شنب ، وسزكين باسم « شعر فى مدح النبى عَلَيْكُم » ، ومحمد محفوظ (٢) .

۳۰ - كتاب فيه حكايات عن ابن الحداد د حره الدباغ (۳) .

٣١ - كشف التلبيس في الرد على البكرية

ذكره القاضى عياض ، والدباغ ، وابن فرحون ، بلفظ « في الرد على الفكرية » (أ) . وذكره محمد محفوظ (أ) .

مجموعة أحاديث = السنن

٣٢ - مختصر المدونة

ذكره ابن النديم ، وقال : يحتوى على خمسين ألف مسألة . وابن ماكولا ، والقاضى عياض ، وقال عنه وعن النوادر : وعلى كتابيه هذين المعوَّل بالمغرب في التفقه . والدباغ ، والذهبي ، وابن فرحون ، والبغدادى ، ومخلوف ، وسركين ، ومحمد محفوظ (1) .

<sup>(</sup>١) تراجم المؤلفين التونسيين ٤٤٧/٢ . وقال : مخطوطة في باريس .

<sup>(</sup>٢) دائرة المعارف الإسلامية ١/٥٠١ ، تاريخ التراث العربي ١٧٣/٣/١ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/٤٤٧ . (٣) معالم الإيمان ١١١/٣ .

<sup>(</sup>٤) انظر : ماسبق في الكلام على كتاب ( الاستظهار ) .

<sup>(</sup>٥) ترتيب المدارك ٤٩٤/٤ ، معالم الإيمان ١١١/٣ ، الديباج المذهب ٤٣٠/١ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٤٤٦/٢ .

<sup>(</sup>٦) الفهرست ( إيران ) ٢٥٣ ، الإكمال ٥٨٤/١ ، ترتيب المدارك ٤٩٤/٤ ، فهرست مارواه ابن خير عن شيوخه ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، معالم الإيمان ٢١١/٣ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٧ ، الديباج المذهب =

## ٣٣ - مسألة الحبس على أو لاد الأعيان

ذكره القاضى عياض ، باسم « مسألة الحبس على ولد الأعيان » ، وابن خير ، وسماه « تفسير مسألة الأعيان » ، والدباغ ، وسماه « شرح مسألة الحبس » ، وابن فرحون ، والبغدادى ، وسماه كإسماه الدباغ ، ومخلوف ، وسماه « رسالة الحبس على أولاد الأعيان » ، ومحمد محفوظ (١٠) .

٣٤ - مسألة النكاح بغير بيِّنة

ذكره ابن خير<sup>(۲)</sup> .

٣٥ - المضمون من الرزق

ذكره القاضى عياض ، والدباغ ، وابن فرحون ، ومخلوف ، ومحمد محفوظ (٣) .

٣٦ - المعرفة واليقين

ذكره القاضى عياض ، والدباغ ، وسماه « المعرفة واليقين والتوكل » ، والذهبى ، وتحرف « اليقين » إلى « التفسير » ، وابن فرحون ، ومخلوف (<sup>١٤)</sup> .

٣٧ - مناسك الحج

<sup>=</sup> ٢٩٩١ ، هدية العارفين ٤٤٨ ، شجرة النور الزكية ٩٦ ، تاريخ التراث العربى ١٥٢/٣/١ ، ١٧٣ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٢/ ٤٤٦ .

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك ٤٩٤/٤ ، فهرست مارواه ابن خير عن شيوخه ٢٤٧ ، معالم الإيمان ١١١/٣ ، الديباج المذهب ٤٢٧/١ ، هدية العارفين ٤٤٧ ، شجرة النور الزكية ٩٦ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٤٤٧/٢ . (٢) فهرست مارواه ابن خير عن شيوخه ٢٤٧ .

<sup>(</sup>٣) ترتيب المدارك ٤٩٤/٤ ، معالم الإيمان ١١١/٣ ، الديباج المذهب ٤٢٩/١ ، شجرة النور الزكية ٩٦ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٤٤٧/٢ .

<sup>(</sup>٤) ترتيب المدارك ٤٩٤/٤ ، معالم الإيمان ١١١/٣ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٧ ، الديباج المذهب ٢٦٩/١ ، شجرة النور الزكية ٩٦ .

ذكره القاضى عياض، وابن خير، والدباغ، وابن فرحون، ومخلوف، ومحمد محفوظ<sup>(۱)</sup>.

مناقضة على بن أحمد المعتزليّ = رسالة في الرد على القدريَّة - ٣٨ - الموعظة الحسنة لأهل الصدق (رسالة)

ذكره القاضي عياض ، وابن فرحون ، ومحمد محفوظ (٢) .

٣٩ – الموعظة والنصيحة ( رسالة )

ذكرها القاضي عياض ، وابن فرحون ، ومحمد محفوظ<sup>(٣)</sup> .

النهى عن الجدال (رسالة)
 ذكرها القاضى عياض، والذهبى، وابن فرحون، ومحمد معفوظ<sup>(٤)</sup>.

٤١ - النهي عن الشذوذ عن العلماء

ذكره ابن حير ، بعد قوله : « وكتاب الأمر والاقتداء » قال : « والنهى عن الشذوذ عن العلماء » (°) ، فهل هذا تمام كتاب الأمر والاقتداء ، أم أنه كتاب بذاته ؟

٤٢ - النوادر والزيادات

ذكره ابن النديم ، باسم « كتاب النوادر في الفقه » ، والقاضى عياض ، باسم « النوادر والزيادات على المدونة » وقال : مشهور ، أزيد من

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك ٤٩٤/٤ ، فهرست مارواه ابن خير عن شيوخه ٢٤٧ ، معالم الإيمان ١١١١٣ ، الديباج المذهب ٤٢٩/١ ، شجرة النور الزكية ٩٦ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٤٤٦/٢ .

<sup>(</sup>٢) ترتيب المدارك ٤٩٤/٤ ، الديباج المذهب ١/ ٤٣٠ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٧/٢٤٠ .

<sup>(</sup>٣) المصادر السابقة

<sup>(</sup>٤) ترتيب المدارك ٤٩٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٧ ، الديباج المذهب ٤٣٠/١ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٤٤٠/٢ .

<sup>(</sup>٥) فهرست مارواه ابن خير عن شيوخه ٢٤٦ .

مائة جزء ، ثم ذكر « مختصر المدونة » ، وقال : وعلى كتابيه هذين المعوَّل فى المغرب فى التَّفقُه . وابن خير ، والدباغ ، والذهبى ، وابن فرحون ، والبغدادى ، والثعالبى ، وقال : أوعب فيه الفروع المالكية ، فهو فى المذهب المالكى كمسند أحمد عند المحدثين ، إذا لم توجد فيه المسألة فالغالب أن لا نص فيها . وبروكلمان ، ومخلوف ، وسركين ، ومحمد محفوظ (١) .

ومع طول هذا الكتاب حتى بلغت أجزاؤه المائة بتجزئة السلف، فإن بعض العلماء كان يحفظه ، كأبي عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال ، يعرف بابن الفخار ، المتوفى سنة تسع عشرة وأربعمائة ، فقد كان يحفظ النوادر ، ويوردها من صدره ، وله اختصار للنوادر ، ورد على ابن أبي زيد فى بعض ذلك من مسائله (۲) . وكذلك كان أبو الربيع سليمان ابن عبد الواحد بن عيسى الهمداني ، من أهل غرناطة ، المتوفى سنة تسع وتسعين وخسمائة ، كان حافظ بلده ، عرض كتاب ابن أبي زيد الكبير ، وكان يحفظه (۲) .

#### ٤٣ – الوسياوس

ذكره القاضى عياض ، والدباغ ، باسم « رد الخاطر من الوسواس » ، وابن فرحون ، والبغدادى ، وسماه كماسماه الدباغ ، ومحمد محفوظ ، وسماه

<sup>(</sup>۱) الفهرست ( إيران ) ۲۰۳ ، ترتيب المدارك ٤٩٤/٤ ، فهرست مارواه ابن خير عن شيوخه ٢٤٦ ، ٢٤٦ ، ٣٦٨ ، معالم الإيمان ١١١/٣ ، سير أعلام النبلاء ١١/١٧ ، الديباج المذهب ٤٢٩/١ ، هدية العارفين ٤٤٨ ، الفكر السامى ١١٦/٢ ، تاريخ التراث العربي SI:302 ، شجرة النور الزكية ٩٦ ، تاريخ التراث العربي ١٧٢/ ، ١٥٢ ، ١٧٢ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٤٤٦/٢ .

<sup>(</sup>٢) الديباج المذهب ٢/٥٣٥ ، ٢٣٦ .

<sup>(</sup>٣) الديباج المذهب ١/٣٨٨ .

« كتاب الوسواس »(١).

ومن الكتب المنسوبة إليه:

١ - أحكام المعلمين والمتعلمين

ذكر الدكتور سركين أن ابن خلدون نسبه في المقدمة إليه . قال : وليس هذا فيما يبدو صحيحا ، والحقيقة أن الكتاب الذي استخدمه يحمل نفس الاسم ، ولكنه لأحمد بن محمد القابسيّ(٢).

٢ - جملة مختصرة من واجب أمور الديانة

ذكره بروكلمان (٢) . وقال الدكتور سزكين : إنه أول باب في « الرسالة »(١) .

ونعرف من أبناء أبي محمد ابن أبي زيد :

۱ – أبابكر أحمد ، وكان فقيها فاضلا ، حمل عن أبي جعفر أحمد بن نصر الداودى الأسدى ، من أئمة المالكية بالمغرب ، المتوفى بتلمسان سنة اثنتين وأربعمائة <sup>(٥)</sup> . وولاه المعزُّ بن باديس قضاء القيروان ، وكان عدلا في أحكامه ، كثير السياسة ، محببا إلى الناس ، توفى بعد الستين وأربعمائة ،

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك ٤٩٤/٤ ، معالم الإيمان ١١١/٣ ، الديباج المذهب ٤٣٠/١ ، هدية العارفين ٤٤٧ ، تراجم المؤلفين التونسيين ٤٤٧/٢ .

<sup>(</sup>٢) تاريخ التراث العربى ٢/٣/٣/١ .

<sup>(</sup>٣) تاريخ الأدب العربي SI: 302 .

<sup>(</sup>٤) تاریخ التراث العربی ۲/۳/۳/۱ .

<sup>(</sup>٥) الديباج المذهب ١٦٦١ . وانظر : معالم الإيمان ١٧٨/٣ .

ودفن داخل القيروان ، بدار الدفن المعروفة بهم ، حيث دفن والده (۱) .

١ – أبا حفص عمر ، كان فقيها صالحا فاضلا ، سمع على أبى عبد الله محمد بن العباس الأنصارى الحوّاص ، المتوفى سنة ست و عشرين وأربعمائة، وكانت و فاة أبى حفص سنة ستين وأربعمائة (۱) .

وقد امتد نسل أبى محمد ، فقد ذكر الدباغ أنه كان لأبى حفص عمر ولد اسمه عبد الرحمن ، ويكنى أبا القاسم ، كان صالحا فقيها ، وله مجلس حفيل ، يقرأ عليه فيه الحديث والفقه ، وكان كثير الكتب ، كلها بخطه ، توفى بعد أبيه بنحو خمسة عشر عاما(٢) .

٧

وكانت وفاة أبى محمد ابن أبى زيد سنة ست وثمانين وثلاثمائة . ذكر ذلك الشيرازى ، والقاضى عياض ، والدباغ ، وقال : يوم الاثنين الثلاثين من شعبان عند الزوال ، وابن فرحون ، وابن قنفذ ، والبغدادى ، ومخلوف ، وابن شنب ، ودفن بداره (1) . ولكنَّ ابن الحبال يذكر أنه توفى للنصف من شعبان سنة تسع وثمانين وثلاثمائة ، وتبعه على ذلك الذهبى ، واليافعى ، وابن تغرى بردى ، وابن العماد (٥) .

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك ٢٢٣/٤ ، معالم الإيمان ١٨٧/٣ - ١٨٩ .

٠ ١٩٠ ، ١٦٩/٣ ، ١٩٠ .

<sup>(</sup>٣) معالم الإيمان ٣/ ١٩٠ .

<sup>(</sup>٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٠ ترتيب المدارك ٤٩٧، ٤٩٧، ١٩٧، ١١٨/٣ ، الديباج المذهب ١١٨/٣ ، وفيات ابن قنفذ ٢٢١ ، هدية العارفين ٤٤٧ ، شجرة النور الزكية ٩٦ ، دائرة المعارف الإسلامية ٢٠٥/١ .

<sup>(</sup>٥) وفيات ابن الحبال ( مجلة معهد المخطوطات ٣٠٦/٢/٢ ) ، العبر ٤٤، ٤٤ ، دول الإسلام ٢٣٥/١ ، مرآة الجنان ٤٤١/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٠٠/٤ ، شذارت الذهب ١٣١/٣ .

وقد رثاه أبو الخواص الكفيف بأبيات يقول في أولها : هذا لعبد الله أول مصرع تُرْزا به الدنيا وآخر مصـرع(١)

كما رثاه أبو على ابن سفيان بقوله :

غصّت فجاج الأرض حتى ما تُرى أرض ولا علم ولا بطحاء ما زلت تقدم جمعَهم هربا لهم فی مرکب حفت به النجباء<sup>(۲)</sup>

ورثاه أبو زكريا يحيى بن على الفقيه الشقراطسي بقصيدة ، يقول في أولها : خطب ألمَّ فعمَّ السهل والجبلا وحادث حلّ أنسى الحادث الجللا(٣)

وكتاب النوادر والزيادات أكبر موسوعة في فقه المالكية ، استوفي فيه ابن أبي زيد النقول عن الإمام مالك وفقهاء المذهب من أعلام تلامذة الإمام مالك ، من المصادر الأصلية للمذهب التي ذهب الزكان بها إلا قليلا ، مما لم يرد في المدونة ، على ما بيّنه حرب المؤلف في مقدمة كتابه .

> وكان قسم الدراسات الإسلامية بجامعة بون ، في ألمانيا الاتحادية ، قد عمل منذ فترة طويلة ، على جلب مصورات هذا الكتاب ، من جميع أنحاء العالم ، وأصدر الدكتور مكلوس موراني دراسة طيبة عن مصادر الفقه المالكي ، ضمنها وصفا لخطوطات هذا الكتاب ، وجرت لي اتصالات مع قسم الدراسات الإسلامية بجامعة بون ، بوساطة الدكتور موراني ، حيث تم الأتفاق على أن يزودني القسم بالرقائق المصورة للنسخ المخطوطة للنوادر ، التي تجمعت مصوراتها لديه ،

<sup>(</sup>١) ترتيب المدارك ٤٩٦/٤ . وكذا ورد : ﴿ لَعَبَّدُ اللَّهُ ﴾ . ولعل صوابه : ﴿ لَعَمَّرُ اللَّهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) ترتيب المدارك ٤٩٧/٤.

<sup>(</sup>٣) معالم الإيمان ١١٨/٣ .

واطلع القسم على أنموذج لعملى في تحقيق الكتاب . والنسخ التي زُوِّدتُ برقائق مصوراتها هي :

- ا نسخة كتبت بقلم أندلسى ، فى القرن السادس تقديرا ، وهى محفوظة بمكتبة أياصوفيا بتركيا ، بأرقام ١٤٧٩ ١٤٩٧ ، فى تسعة عشر جزءا ، من الحجم المتوسط ، ويقع كل جزء فى نحو ، ٢٠ ورقة إلى ، ٢٥ ورقة ، وبيان ما فى كل جزء من الكتب والأبواب مذكور فى فهرس المخطوطات المصورة لمعهد المخطوطات العربية ، الجزء الأول ، صفحات ٢٨٢ ١٨٤ ، والذى ورد إلى من قسم الدراسات الإسلامية هو الأجزاء من الأول إلى الثامن عشر ، وصورت الجزء التاسع عشر من معهد المخطوطات العربية ، وبآخره ورقات من الجزء التاسع عشر من معهد المخطوطات بعدد من يحلف فى القسامة ، وينتهى بنهاية الكتاب ، وهذا الجزء المفقود سنستكمله ، إن شاء الله ، من نسخة المكتبة الوطنية بتونس رقم ، ٧٧٠ ، ويأتى ذكرها . ونسخة أيا صوفيا هذه هى « الأصل » .
- ۲ أجزاء صغيرة و كثيرة من الكتاب صورت من القيروان ، وهي بقلم قيرواني قديم ، بيانها :
  - الجزء الثانى من النكاح ، برقم ٥٧ ، في ١٨ ورقة .
    - الجزء الثاني من العتق ، برقم ٥٨ ، في ١٩ ورقة .
  - الجزء الأول من الحبس ، برقم ٥٩ ، في ٢٦ ورقة .
- الجزء الأول من الحج ، برقم ٦٦ ، في ٣١ ورقة . وفي أول هذا الجزء ( مما حبسه الشيخ الفقيه المرحوم أبي [ كذا ] محمد عبد العزيز بن عبد [ الجليل ] على طلبة العلم بمدينة القيروان » . ولعل ناسخه أو متملكه إبراهيم بن محمد بن حسان .
- الجزءالثالث من الصلاة ، برقم ٦٢ ، في ١٩ ورقة ، وعليه التحبيس السابق .

- كتاب القطع فى السرقة ، برقم ٦٣ ، ف ٢٨ ورقة ، وعليه التحبيس
   السابق ، وتملك إبراهيم بن محمد بن حسان .
- كتاب الاستحقاق ، برقم ٥٠٧ ، في ١٧ ورقة ، وفي أوله بالقلم القيرواني السابق : « لمحمد بن الحارث بن مروان نفعه الله به ، حبس بمدينة القيروان على من يقول بقول مالك بن أنس وأصحابه » .
- جزء فيه من كتاب النكاح ، برقم ٥٠٥ ، في ١٨ ورقة . وفي آخره : « تم الجزء الأول من النكاح من النوادر في صفر سنة أربعمائة ، كتبه حارث بن مروان » . وفي جانب الصفحة الأيسر أنه قوبل ، ويليه عقد شراء لجميع العلو الذي يحاصر مدينة القيروان(١) .
- الجزء الأول من العتق ، برقم ١٦٢٦ ، فى ٢٣ ورقة ، فرغ منه حارث بن مروان بخط يده فى أول جمادى الأولى من سنة أربعمائة ، وفى صدره : « لمحمد بن الحارث بن مروان نفعه الله به . حبّس بمدينة القيروان على من يقول بقول مالك بن أنس وأصحابه » .
- جزء فيه كتاب إحياء الموات وكتاب ... الكلأ ... والأودية ... في ١١٦ صفحة .
- الجزء الأول من أقضية البيوع ، برقم ١٣٣٨ ، في ٢٠ صفحة .
  - الجزء الرابع من العتق ، برقم ١٣٣٨ ، في ٣٢ صفحة .
- الجزء الأول من النذور ، عليه تملك غير واضح ، وهو في ٦٦
   صفحة .
  - الجزء الثاني من الشفعة ، في ٤٦ صفحة .
  - كتاب الغصب ، برقم ١٣٣٨ ، في ٤٩ صفحة .

<sup>(</sup>۱) ذكر الدكتور مورانى نسخة برقم ٥٠٨ ، وأن عليها نفس التحبيس السابق ، كما ذكر النسخ بأرقام ١٦٢٠ ، ١٦٢٤ ، ١٦٢٥ ، وأن عليها اسم حارث بن مروان سنة ٣٧٨هـ ، وليست هذه النسخ بين يدى .

وهذه الأجزاء من نسخ القيروان أرمز لها عند ذكر فروقها عن الأصل بحرف « ق » .

نسخة كتبت بقلم قيروانى ، سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة ، وعليها أيضا تاريخ سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة ، وسنة ثمانى عشرة وخمسمائة . وهى محفوظة بخزانة القرويين بفاس برقم ٧٩٣ ، وصورتها بعثة معهد المخطوطات العربية ، وتضم النسخة .

- كتاب الطهارة ، فى ٧٦ صفحة ، عليه تاريخ سنة ثمانى عشرة وخمسمائة .
  - الجزء اللثاني من كتاب الصلاة ، في ٦١ صفحة .
  - كتاب الإقرار ، فى ٧١ صفحة ، عليه تاريخ سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة .
    - الجزء الرابع من كتاب النكاح ، في ٦٦ صفحة .
      - الجزء الرابع من كتاب العتق ، في ٣٢ صفحة .
    - الجزء الأول من كتاب النذور ، في ٦٦ صفحة .
      - كتاب الغصب ، في ٤٩ صفحة .
    - الجزء الأول من كتاب أقضية البيوع ، في ٢٠ صفحة .
      - كتاب إحياء الموات ، في ٥١ صفحة .
      - الجزء الثاني من كتاب الشفعة ، في ٤٦ صفحة .
      - الجزء الثاني من كتاب الرهون ، في ٤٥ صفحة .
      - الجزء الأول من كتاب الاستحقاق ، في ٣٥ صفحة .
    - الجزء الأول من كتاب الديات والتفليس ، في ٧١ صفحة .
      - كتاب الإكراه ، في ٦٧ صفحة .

- كتاب القسم ، في ٥١ صفحة ، عليه تاريخ سنة اثنتين وسبعين
   وأربعمائة . وأدل على هذه النسخة في المقابلة بالحرف « ف » .
- نسخة كتبت فى ربيع الآخر ، سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة ، وقوبلت بالأصل وصحت ، وهى بقلم قيروانى ، عليها اسم أبى عبد الله محمد بن خلف الله الأزدى ، وتملك سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة ، وهى محفوظة بالمكتبة الأهلية بباريس ، برقم ٥٩٠٥ ، وتقع فى ٩٤ ورقة ، وتضم الأجزاء من الأول إلى الرابع من النذور . وأدلُّ عليها فى المقابلة بالرمز ( ب ) .
- نسخة كتبت بقلم مغربى ، وعليها شهادة فى عام تسع وأربعين ومائة وألف ، وهى محفوظة فى ميونخ ( بافاريا ) بألمانيا ، برقم ٣٤٠ ، وتقع فى ١٤٣ ورقة ، وتضم : كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الجنائز وكتاب الزكاة ، وأدلُّ عليها فى المقابلة بالحرف ١١ » .

- ٧ نسخة كتبت بقلم مغربى ، فى ١٧٩ ورقة ، وهى محفوظة بالمكتبة الأزهرية ، برقم ٣٠١٣ ، وتتضمن : الصوم والاعتكاف ، الزكاة ،
   الحج ، الجزء الأول من كتاب الأيمان والنذور .
- ٨ نسخة كتبت بقلم مغربى ، فى ١٤٨ ورقة ، وهى محفوظة بالمكتبة الأزهرية ، برقم ٣٠١٥ ، وتتضمن : الشهادات ، الرجوع عن الشهادات ، الجزء الأول والثانى من الإقرار .
- هى مكونة
   الصادقية بجامع الزيتونة ) ، وهى مكونة
   من :
- الجزء الأول ، برقم ٥٧٢٩ ، ويقع في ٣٦٢ ورقة ، وعليه تاريخ ذي الحجة سنة ١٢٤٤هـ ، ويتضمن : الطهارة ، الصلاة ، الصوم ، الزكاة ، الحج ، الأيمان والنذور ، الجهاد ، السبق والرمى .
- الجزء الثانى برقم ٥٧٢٩ ، فى ٢٣٨ ورقة ، ويتضمن : الضحايا ، العقيقة والحتان ، الصيد والذبائح ، العتق ، المدبر ، المكاتب ، أمهات الأولاد ، الاستلحاق والولاء ، جنايات العبيد ، النكاح ، طلاق السنة ، الرضاع ، الظهار ، الإيلاء .
- الجزء الرابع برقم ٥٧٣٠ ، في ٢٠٧ ورقة ، كتبه محمود بن أحمد ابن إسماعيل الجزائرى ، بقلم مغربي ، وقال : « نقل من نسخة مصحفة كثيرة التصحيف بعد أن حررنا النظر فيما هو ظاهر » . ويتضمن : الدعوى والبينات ، الشهادات ، الإقرار ، الرهون ، الإكراه على القول أو العمل ، الاستحقاق ، الوديعة ، العارية ، اللقطة والضوال والإباق ، الأراضى والشعارى وإحياء الموات ، الكلا والآبار والأودية ، الأرض ، القطا في البنيان .
- الجزء السادس من عشرة أجزاء . برقم ٥٧٣١ ، ويقع في ١٣٣

ورقة ، وأبوابه تقع مع وبعد الجزء الثانى المتقدم ، أى أنه يمثل الجزء الثالث ، ويتضمن : بقية العدد والنفقات والحضانة ، الرضاع ، الظهار ، الإيلاء ، اللعان ، الصرف ، الاستبراء ، ما يحل ويحرم من البيوع ... أقضية البيوع . - الجزء الخامس ، برقم ، ٥٧٧ ، في ١٣٣ ورقة ، وهو الأخير ، ويتضمن بقية كتبا الديات ، القسامة ، الحدود ، المحاربين والمرتدين والخوارج ، وبه نهاية الكتاب . وسنستعين ، إن شاء الله ، بهذا الجزء ، في إتمام ما نقص من نسخة الأصل ، وهو الجزء المتم عشرين ، ويقع هذا الذي به الإتمام في الورقات من ٢١ – ١٣٣ .

- ۱۰ نسخة المكتبة الوطنية بتونس رقم ۲۵۱۷ ، فی ۱۹ ورقة ، كتبت بقلم مغربی ، وبآخرها حُبُس سنة ۱۲۶۶هـ على الزيتونة ، ويتضمن كتاب الشَّعر والبنيان .
- ۱۱ نسخة المكتبة الوطنية بتونس، برقم ۲۳۷۱، ۲۳۷۲، في جزأين، الأول في ١٥١ ورقة، غير مؤرخ، وفيه من أول الكتاب إلى أول كتاب الحج ، والثاني في ۲۵۱ ورقة، وعليه تاريخ صفر سنة ۲۶۱هـ، وفيه من كتاب الأضحية إلى آخر كتاب اللعان ، وعليه خاتم المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم .

وكل ما لم أدلّ عليه بحرف من هذه النسخ ، أذكره عند الحاجة إليه مصرّحا باسمه .

٩

وقد يسرَّ الله لهذا الكتاب العظيم ( النوادر والزيادات ) أن يُنشرَ بين يدى طلاب العلم ، بتوفيقه للأخ الكريم الأديب الأستاذ الحبيب اللمسى ، صاحب دار الغرب الإسلامى ، حيث نهد لنشِره وإذاعته بين القراء منذ علم علاقتى به ، يسَّر الله انا وله تمامَه ، وربَط على قلوبنا حتى نبلغ به أمره ، والله الموفق والهادى سواء السبيل .

سلخ ربيع الآخر ١٤٠٧هـ القاهرة في : عبد الفتاح محمد الحلو ٣١ من ديسمبر ١٩٨٦م



لإيكاعبَمُ الله بزعبَدُ الرَّمْنَ أَبِي زَيْدُ الْقَيَرُوانِي اللهِ عَلَى اللهُ عَبْدُ الْمُعَنَ أَلِي اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ



## / بسم الله الرحمن الرحيم ( كتاب الطهارة )

<sup>(</sup>١ – ١) في الأصل : ﴿ كتاب الوضوء ﴾ ، والمثبت في : ١ ، ف .

<sup>(</sup>۲ – ۲) من: ف .

<sup>(</sup>٣) سِقط من: ١، ف.

<sup>(</sup>٤) من : ١ .

 <sup>(</sup>٥) سقط من : الأصل .
 (١) من الآبة ١١٥ من سدرة

 <sup>(</sup>٦) من الآية ١١٥ من سورة النساء ، وقبل ما اقتبسه قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ
 مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَى وَيَتَبْعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في الأصل: ( بالإحسان ) .

<sup>(</sup>٨) في ا : ١ وفي الحوادث ۽ .

النَّازلةِ بهم ، ممَّا ليس بِنَصِّ عندهم في الكتابِ والسَّنَّةِ نَصَّا(١) لا يُخْتَلَفُ في تَأْويلِه ، وأوْجَدَهم السَّبِيلَ إلى أنْ يَجِدُوا في الأُصول لكلِّ حادثة مِثلا ، ولكلِّ الْحَتِلْ فَمْ عندهم / أَصْلا ، ووَسَّع لهم في اسْتِدْلالِهم ، وعَمَّهم (١) بالأجر في اختلافِهم ، قال الله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنُهَا سُلَيْمُنَ وَكُلّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (١) ، وجعل ذلك لهذه الأُمَّة رحمة عَمَّهم بها ، وتَوْسِعَة وفضيلة خَصَّهم بفضلِها ، وجعل ما يَخْرُجُ عن اسْتِنْباطِهم ، ويتَّسِعُ فيه الاختالُ في اسْتِدْلالِهم ، ويَجْرى به الاجتهاد في حَوادثِهم ، يَخْرُج إلى حلال بَيِّن ، أو حَرام بَيِّن ، أو شُبهة تَتَقَى ، وجعل الرسولُ عليه السلام تَوقِّى الشَّبُهاتِ أَبْراً للمرء في سلامة دينه وعِرْضِه .

فالحمدُ لله الذي مَنَّ بكِفَايتِه ، وأَنْعَمَ بهدايتِه ، ورَفَقَ بنا في التَّكْليفِ في عبادتِه ، وجعل النجاة للمُتأخِّرين في اتباع سبيل (١) المُتقدِّمين ، ولم يُوسِّعْ لِمَنْ بعدَهم أَنْ يَرْغَبَ عن إِجْماعِهم ، أو يَخْرُجَ عن اختلافِهم ، أو يَعْدِلَ عن تَأْوِيلِهم ومِنْهاجهم (٥) .

وقد اخْتُلِفَ في إجْماعِ مَن كان بالمدينةِ من الصَّدْرِ الأَوَّل ، وفي اجْتاعِ الجُمهورِ مِن كلِّ قَرْن ، والذي ذهبنا إليه أنَّ ذلك لا يَسَع خِلَافُه ، كالإجْماعِ (١) الذي لا يُخالَفُ فيه ، وإن كان هذا مَقْطُوعًا (٢) به ، ولا يُقْطَعُ بالأَوَّل ، وقد أَوْرَدْنا لذلك ولِمَا يُشْبِهُه كتابًا سَمَّيْناه (كتابَ الاَقْتِدَاء) (١) ، وقُلْنا :

<sup>(</sup>۱) في ا: د عا ،

<sup>(</sup>٢) في الأصل : ﴿ وَعَدُهُم ﴾ .

<sup>(</sup>٣) سورة الأنبياء ٧٩ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل : ٥ طريق ١ .

<sup>(</sup>٥) في ١ : ﴿ وَمَنَاهِجِهِم ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ا : وكالاجتماع ، .

<sup>(</sup>٧) في الأصل ، في : « مقطوع » .

 <sup>(</sup>A) كذا ورد في معالم الإيمان ١١١/٣ ، وفي ترتيب المدارك ٤٩٤/٣ : « كتاب الاقتداء بأهل السنة » ،
 وفي الديباج المذهب ٤٢٩/١ : « كتاب الاقتداء بأهل المدينة » .

إنه ليس لأحد أنْ يُحْدِثَ قولًا أو تأويلًا لم يَسْبِقْهُ به سَلَفٌ ، / وإنه إذا ثَبَت عن ٢/١ ظ صاحب قَوْلٌ (١) لا يُحْفَظُ عن غيره من الصحابة خِلَافٌ له ولا وِفَاقٌ ، أنه لا يسَع خِلافُه . وقال ذلك معنا الشافعيُّ ، وأهلُ العراق ، فكلُّ قول نَقُولُه ، وتأويْل (مَا مُحْمَل نَتَأَوَّلُه ) فعن سَلَف سابق قُلْنَا ، أو مِن أَصْل من الأصول المذكورة اسْتَثْبَطْنَا .

عَصَمنا اللهُ وإيَّاكُم من الهَوَى ، والعُدولِ عن الطريقةِ المُثْلَى ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ نبيِّه ، وعلَى آلِه وسلَّم.

أمّا بعدُ ، يسّرنا الله وإيّام لرعاية حقوقه ، وهدانا إلى توفيقه ، فقد انتهى إلى ما رغبت فيه ، من جَمْع النّوادر والزّيادات ، على ما في ( المُدَوَّنة ) مِن غيرِها من الأُمّهات ، مِن مُسائل مالك وأصحابه ، وذكرت ما كثر عليك مِن دَواوِينهم ، مع رَغْبيّك في نوادر ها و فوائدها ، وشَرْح مُشْكِل في بعضها ، واختلاف من الأقاويل يشتمل عليه كثيرٌ منها ، ("وهي مع ذلك" فأكثرُها بعضها مِنْ بعض يتكرر في بَسْطِها ، ويُبْسَط على كثرة التّبيين فيها ، ولَعَمْري إنَّ العناية بقليل ذلك كله وكثيره محمودة ، والخير في ذلك كله مأمول ، والحمدُ لله ربّ العالمين ، وكل ينتَهِي إلى ما يُسّر إليه ، وأعين عليه ، وذلك مِن الله سبحانه حكمة ينْفَعُ بها ، ورحمة وسمّ عنها ، وعناية يَأْجُرُ عليها ، ودرجة إن شاء الله يُرفَعُ بها ، مَن صَحَّت مَقاصِدُه فيها ، بارك الله لنا ولك / فيما يَسّرنا إليه .

والعلمُ لا يأتِي إلَّا بالعنايةِ والمُباحثةِ والمُلازمةِ ، مع هدايةِ اللهِ وتَوْفيقِه ، قال أبو الدَّرْدَاء : العلمُ بالتَّعَلَم ، والحِلْمُ بالتَّحَلَم ، وقال ابنُ المُسَيَّب ( عن ) : إنْ كنتُ

۲/۱ و

 <sup>(</sup>١) ف الأصل : ( قولا ) ، وق ا : ( قول وتأويل ) .
 (٢ - ٢) ف الأصل : ( عمل بتأوله ) .

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٤) أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن المخزومي المدنى الفقيه ، أحد الأعلام ، توفى سنة أربع وتسعين . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٥٥ ، ٥٨ ، العبر ، للذهبي ١١٠/١ .

لَأْسِيرُ اللَّيَالِيَ وَالْأَيَّامَ فِي طَلَبِ الحديثِ الواحِد . وقد كان يَرْحَلُ إلى المدينة في المسألة الواحدة . وقد عُنِي موسى صلَّى الله عليه في طَلَبِ المَزِيدِ مِن العلم إلى ما عندَه ، وقال : ﴿ هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَن مِمَّا عُلَمْتَ رُشْدًا ﴾ (١) ، وأوْصَى لُقْمانُ ابنَه بُمجالسة العلماء ومُزَاحَمتِهم بالرُّكِبِ . قال مالك : أقمتُ (خمس عشرة ٢) سنةً أغدُو مِن منزلى إلى ابن هُرْمُزَ (٢) ، فأقيمُ عندَه إلى صلاةِ الظهرِ . مع مُلازَمتِه لغيرِه ، وكثرة عِنايتِه . وأقام ابنُ القاسِم (٤) مُتعَرِّبًا عن وطنِه عشرين سنةً في لغيرِه ، وكثرة عِنايتِه . وأقام ابنُ القاسِم (٤) مُتعَرِّبًا عن وطنِه عشرين سنةً في رحُلتَيْهِ ، ثم لم يرجع حتى مات مالك . وممًّا رُوِيَ عن النبي عَلَيْكُ أَنَّه قال : ومنْهُومَ فِي عِلْم لَا يَشْبَعُ مِنْهُ ، وَمَنْهُومٌ فِي دُنْيًا لَا يَشْبَعُ اللهِ مُ الطِيْم يَزْدادُ به خَشْية الرحمن ، والمنهومُ (٧) في المالِ يُؤدِيه إلى طُغيان . وفي بعض الحديث : « اللَّهُمَّ لَا يُشْرِينِينِي ولا غِنْي يُطْغِينِي ﴾ .

<sup>(</sup>١) سورة الكهف ٦٦ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) في النسخ خطأ : ﴿ خمسة عشر ﴾ .

<sup>(</sup>٣) هو عبد الرحمن بن هرمز المدنى الأعرج ، كنيته ( أبو حازم ) ، وقيل ( أبو داود ) ، أدرك أبا هريرة وأخذ عنه ، وكان حافظا قارئا ، عالما بالعربية وأنساب العرب ، رابط بثغر الإسكندرية مدة قبل وفاته سنة سبع عشرة ومائة .

وذكر ابن سعد في ترجمته أنه ( يقال إن مالك بن أنس كان يختلف إليه يتعلم منه العربية ) . تاريخ العلماء النحويين ( تحقيقي ) ١٦٣ .

وانظر مصادر ترجمته في حاشيته .

<sup>(</sup>٤) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن حالد العتقى ، فقيه الديار المصرية ، وصاحب و المدونة ، ، أنفق في سيره إلى الإمام مالك رضى الله عنه ألف مثقال ، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين ومائة .

الانتقاء ، لابن عبدالبر ٥٠ ، ٥٠ ، ترتيب المدارك ٢٣٣/٢ – ٤٤٧ ، وفيات الأعيان ١٢٩/٣ ، ١٣٠ ، الانتقاء ، لابن عبدالبر ٥٠ ، ١٣٠ ، تذكرة الحفاظ ٣٠٦/١ ، ٣٥٢ ، الديباج المذهب ٢٥٣/١ – ٤٦٨ ، تهذيب التهذيب ٢٥٣/١ ، ٢٥٣ ، حسن المحاضرة ٣٠٣/١ .

 <sup>(</sup>٥) أخرجه الدارمي ، في : باب في فضل العلم والعالم ، والرواية فيه : ( منهوم في العلم ..... ومنهوم في الدنيا » والحديث بطوله في سنن الدارمي ٩٦/١ .

<sup>(</sup>٦) قول عبد الله بن مسعود في الموضع السابق من سنن الدارمي مع تغيير يسير في اللفظ.

<sup>(</sup>٧) في الأصل زيادة : ﴿ فِي الدنيا ﴾ .

وقيل: إنَّ طالبَ العلمِ يحتاجُ إلى البُكُورِ فيه ، واسْتِدَامةِ الصبرِ علَى طَلَبِه ، وشِدَّةِ الحِرْصِ عليه ، وإذا كان الحَرِيصُ لا يُقْلِعُ<sup>(۱)</sup> ، والمنهومُ لا يَشْبَعُ ، والحوادثُ تَحُولُ دون الأمل ، / فصَرْفُ<sup>(۲)</sup> الجُهْدِ والهِمَّةِ إلى ما يُتَعَجَّلُ بَرَكَتُه ، ۳/۱ ظ مِن التَّفَقَّهِ في دينِ الله ، وتَتَأَجَّلُ غِبْطَتُه مِن العملِ به ، أَوْلَى مِن الإَسْتِكْثارِ مِن الأَسْفارِ بلا تَفَقَّهٍ ، والتَّحَلَّى بغيرِ تَحْقيقٍ .

قال الحسن : إنَّ هذا الدِّينَ ليس بالتَّحَلِّى ولا بالتَّمَنِّى ، ولكنْ ما وَقَرَ فى القَلوب ، وصَدَّقَتْه الأعمال . قال ابنُ هُرْمُزَ : ما طَلَبْنا هذا الأَّمْرَ حَقَّ طَلَبِه . قال غيرُه : وأرْجَى الناسِ فى نَيْلِ ما يَثْقَى مَن جَدَّ فى طَلَبِه ، واسْتَدامَ الصبرَ عليه وأوْطَنَه . وممَّا تَمَثَّل به سَحْنُون (٢) :

أُخْلِقُ بِذِي الصَّبْرِ أَنْ يَحْظَى بِحَاجَتِهِ وَمُدْمِنِ الْقَرْعِ لِلْأَبْوَابِ أَنْ يَلِجَا<sup>(٤)</sup> وَمُدْمِنِ الْقَرْعِ لِلْأَبْوَابِ أَنْ يَلِجَا<sup>(٤)</sup> وَتَمَثَّلُ غِيرُه فِي حَمْلِ الأَسْفارِ بلا تَفَقَّهٍ ، فقال<sup>(٥)</sup> :

<sup>(</sup>١) في ١: (يقنع).

<sup>(</sup>٢) في الأصل ، ف : ( فاصراف ) .

<sup>(</sup>٣) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعد بن حبيب التنوخى القاضى ، ولقب سحنون باسم طائر حديد ، لحدته فى المسائل . أصله من حمص ، ومولده بالقيروان ، وإليه انتهت رئاسة العلم فى المغرب ، وكانت وفاته سنة أربعين ومائتين ، عن ثمانين سنة .

طبقات علماء أفريقية وتونس ١٨٤ – ١٨٧ ، رياض النفوس ٢٤٩ – ٢٩٠ ، ترتيب المدارك ٢٥٥ – ٥٨٥ ، ترتيب المدارك ٢٥٠ – ٢٦٠ ، ٢٢٦ ، معالم الإيمان ٢٧/٢ – ١٠٤ ، وفيات الأعيان ٣٠/١ – ١٨٠ ، الديباج المذهب ٢٠١٦ – ٤٠ . والبيت الذي تمثل به في : الشعر والشعراء ٢٠٩/٢ ، عيون الأخبار ٢٠٠٣ ، الأغاني ٢٢١٤ ، العقد ٢/١٠ ، بهجة المجالس ١٨٢/١ ، ( وما ورد من التخريج في حاشيته خطأ ) ، شرح الحماسة للمرزوقي ١٢٧٥/٣ .

وهو لأبى سليمان محمد بن بشير بن عبد الله الخارجى ، من شعراء الدولة الأموية ، ويقال في اسم أبيه « يسير » قال للتبريزي : « وبشير هو الوجه » .

انظر شرحه على الحماسة ١٥٥/٢ .

<sup>(</sup>٤) فى الأصل ، ف : ﴿ أَنْ يَظْفُر بِحَاجِتَه ﴾ ، والصواب فى : ا ، ومراجع التخريج .

 <sup>(</sup>٥) البيتان لمروان بن سليمان بن يحيى بن أبى حفصة ، شاعر عالى الطبقة ، من مخضرمى الدولتين الأموية والعباسية ، توفى سنة ١٨٠ هـ .

وهما في : شعر مروان بن أبي حفصة ( جمعه وحققه الدكتور حسين عطوان ) صفحة ٥٨ ، ويضاف إلى =

زَوَامِلُ لِلْأَسْفَارِ لا عِلْمَ عِنْدَهُمْ بَجَيِّدِهَا إِلَّا كَعِلْمِ الْأَبَاعِرِ(١) لَعَمْرُكَ مَا بَدْرِي الْمَطِيُّ إِذَا غَدَا بِأَحْمَالِهِ أَوْ رَاحَ مَا فِي الْغَرَائِرِ (١) وكان يُقالُ : لا يُؤخذُ العلمُ مِن كُتُبيِّ ، ولا القرآنُ من مُصْحَفِيٍّ . وإنْ كانت الكتبُ في آخر الزمانِ خزائنُ العلوم ، فإنَّ مَفاتيحَ مَغالِقِها(٣) الصُّدورُ ، وقد كان العِلْمُ فِي الصَّدْرِ الأُوَّلِ خَزائِنُهُ الصدورُ ولم تكنْ كُتُبٌ ، وصار في آخِر الزمانِ أكثرُه في الكتب وأقلُّه في الصدور ، وكثرت الكتبُ بالشُّرْح والتَّأْلِيدُ ، و و التَّفْسير لِمَا قال أهلُ المدينة ِ<sup>(°)</sup> وكَثُر التَّقْصير ، وإن كان مُتَقَدِّمُو أهل المدينة ِ أقلَّ تَكُلُّفًا مِن غيرِهم ، وكانوا أعْلَمَ الناس بالأصول مِن الأحكام والسُّنن ، وما تكلُّم فيه الصحابةُ ومَن بعدَهم من التَّأُويل ، وما اخْتَلَفُوا من الحوادثِ ، وإنَّما وُلَّفَتِ الكتبُ في القرن الثالث . قال مالك : لم يكنْ عندَ ابن سِهَابٍ كتابٌ إلَّا كتابٌ فَيه نَسَبُ قومِه . وكان عندَ أبي قِلابةَ حِمْلُ بَعْلِ كُتُبَا<sup>(١)</sup> ، وإنَّمَا كَثُرَ حَمْلُ الفِقْهِ عن أهل المدينة علَى قِلَّة تَكَلُّفِهم للتَّأْليفِ والتأليد لِحاجَة الناس إليهم ، ولم يضعْ مَالِكٌ كَتَابًا غيرَ ﴿ المُوَطَّأِ ﴾ ، لَمَّا سألَه المنصورُ في تألِيفِه ، فاقْتصدَ فيه ، ولَّم يُكْثِرْ ، وأنتَ كما ترى قِلَّةَ تَكَلَّفِه قد نُقِلَ عنه إلى العراقِ نَحْوٌ مِن سبعين ألف مسألةٍ . قال شيوخُ(٧) البغدادِيِّين : هذا غيرُ ما زاد عليْنا أهلُ العراقِ ومصرَ والمغربِ ، لِأنَّ أَهُلَ الآفَاقِ كَانُوا يَقْصِدُون إليه رِحْلَةً وبَحْثًا في الفِقْهِ والحديث ، مع قَصْدِ الأُمَرَاء وغيرهم مِن بلدِه وسائر البلدان ، في النُّوازل وغيرها ، فكَثُرت الحاجةُ إليه ، هذا مع كَثْرَةِ تَوَقَّفِهِ فِي الفَتْوَى ، والهُروبِ منها ، وكَثْرَةِ قَوْلِه : لا أَدْرِي . فتأمَّلْ هذا

= مصادره في التخرج: اللسان ( ز م ل ) .

البعير

هزائر هزائر

<sup>(</sup>١) في مصادر التخريج : ٥ زوامل للأشعار ٥ ، والبيتان في هجاء قوم من رواة الشعر .

 <sup>(</sup>۲) كذا في النسخ : و ما تدرى المطلى ، ، والبعير هو المعنى . وفي مصادر التخريج و بأوساقه أو راح ، .
 (٣) في ف : و مغاليقها ، .

<sup>(</sup>٤) كذا ورد ، وتألُّد : تميَّر . وهو يعنى هنا المسائل التي يفترض حدوثها ويتوقع نزولها . ويأتى .

<sup>(</sup>٥) في الأصل زيادة : ﴿ أَقُلُ تَكُلُفًا مَنْ غَيْرُ التَّقْصِيرُ فِي التَّمَامُ ﴾ . وهو اضطراب في النسخة .

<sup>(</sup>٦) في الأصل ، ف : ﴿ كُتب ﴾ خطأ .

<sup>(</sup>٧) في الأصل : ﴿ سَحَنُونَ ﴾ خطأ .

كلُّه يدُلُّك علَى جَلالة حال الرجل (١ في ذلك ١) العصر الذي كان فيه خِيارُ الناس، / وكَثْرَةِ الرُّغْبَةِ إليه ، واجْمَاعِ القَوْلِ علَى نَقائِه وتَمامِه ، واخْتيارِهم لإخْتيارِه ، ٤/١ ظ وذلك لِمَا تأكُّد عندَ أهل العصر مِن جَلالِتِه في الدِّين ، والنَّفاذِ في الفِقْهِ والجديث ، وَجَوْدةِ العقلِ والسَّلامة مِن الرُّيَبِ ، وقد ذكرْنا في كتاب ﴿ الذَّبِّ ﴾ عن(٢) غير شيءٍ مِن مَذَاهِبِه ، بعضَ مَنَاقبِه وأَحْوالِه ، ومَحَلَّه عِندَ أَثِمَّةِ الناسِ في عصرهِ ، جعَلَنا اللهُ وإيَّاكُم ممَّن اتَّبَع سَبِيلِ الذين مَضَوًّا بإحسانٍ .

> وإن كانَ مَن تقدُّم أهلَ المدينةِ يكرهون تأليد السُّؤَّال ، قال مالك : لم يكنْ الذين مَضَوْا أَكْثَرَ الناس مَسائِلَ ، وأراهم إنَّما يكرهون التَّكَلُّفَ إلى ما ينتَهي إلى التَّنطُّع ِ ، ولا يكرهون ما يُبَيَّنُ به للمُتَعَلِّم مُشْكِلًا ، وما يَعْرِضُ مِن النَّوازِل ، وكان يُقال : إذا نزل الشيءُ أُعِينَ عليه صاحبُه ، ولَعَمْرِى إِنَّ السُّؤَالَ يفتح العلم . قال ابنُ شِهَابٍ : العِلْمُ خَزاتنُ ويفْتَحُها السؤالُ . وقال غيرُه : السؤالُ نصفُ العلم . قال ابنُ عباس : يُحْتاجُ للعلم لسانٌ سَنُولٌ ، وقلبٌ عَقُولٌ . ورُبُّما قال زيدُ بنُ أَسْلَمَ لِبعض مَن يخْلِطُ في سُؤالِه : اذهبْ فتعَلَّمْ تَسَلُ<sup>٣)</sup> ، ثم تأْتِي .

('قال أبو محمد'): وذكرتَ – وَقَّقنا اللهُ وإيَّاكِ إلى مَحَابُّهِ<sup>(°)</sup> – ما كَثُرَ مِن الكتب مع ما قَلَّ مِن الحِرْصِ والرَّغْبةِ ، وضَعْفَ مِن الطَّلَبِ والعنايةِ ، والْحاجةَ إلى ما افْتَرَقَ في كَثْرةِ الكتبِ مِن شَرْحٍ وتفسيرٍ /وزيادةِ معنَّى شديدةٍ ، ورَغِبْتَ في أَنْ نَسْتَثِيرَ العزيمةَ وتَفْتَح بابًا إلى شِدَّةِ الرَّغْبةِ بما(١) رَغِبْتَ فيه ، مِن اخْتِصَارِ ما افْتَرَقَ مِن ذلك في أُمَّهاتِ الدَّوَاوِينِ مِن تآلِيفِ المُتعَقِّبين ، وذكرْتَ أنَّ ما في

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ( من ) ، واسم الكتاب: ( الذب عن مذهب مالك ؛ انظر ترتيب المدارك ٤٩٤/٤ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل: و لتسل ، ، والمعنى فتعلم كيف تسأل .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من: الأصل، ١.

<sup>(</sup>٥) في الأصل : ﴿ مِجَابَةٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في ١: ﴿ فيما ﴾ .

« كتاب » محمد بن إبراهيم ابن الْمَوَّاز (١) ، و « الكتاب » المُسْتَخْرَج مِن الْأَسْمِعَة (١) ، اسْتِخْراج العُتْبِيِّ (١) ، والكُتُبِ (١) المُسَمَّاة « الْوَاضِحَة » (٥) والسَّماع المُضاف إليها المَنْسُوبة إلى ابن حبيب (١) ، والكُتُبِ الفِقْهِيَّة (١) مِن تأليف محمد « المَجْمُوعة » المَنسُوبة إلى ابن عَبْدُوس (٨) ، والكُتُبِ الفِقْهِيَّة (١) مِن تأليف محمد ابن سَحْنُون (١٠) ، أنَّ هذه الدَّواوِينَ تشتمِلُ على أكثر ما رَغِبْتَ فيه مِن النَّوادرِ

ترتيب المدارك ٧٢/٣ – ٧٤ ، الوافى بالوفيات ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ ، الديباج المذهب ١٦٦/١ ، ١٦٧ ، النجوم الزاهرة ٨٦/٣ ، حسن المحاضرة ٣٠٠/١ .

(٢) ويسمى ( العتبية ) أو ( المستخرجة ) .

(٣) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبى القرطبى ، كان حافظا للمسائل ، جامعا لها ، عالما بالنوازل ، توفى سنة خمس وخمسين ومائتين ، وقيل : سنة أربع .

جذوة المقتبس ٣٩ ، ترتيب المدارك ١٤٤/٣ – ١٤٦ ، بغية الملتمس ٤٨ ، الأنساب ٣٨٣و ، الوافى بالوفيات ٢٠/٢ ، الديباج المذهب ١٧٦/٢ ، ١٧٧ .

(٤) في ا : ( والكتاب ) .

(٥) في السنن والفقه ، كما ورد في ترتيب المدارك ٣٥/٣ .

(٦) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى الأندلسى ، كان جماعا للعلم ، كثير الكتب ، حافظا للفقه على مذهب مالك ، نبيها فيه ، أديها ، توفى سنة ثمان وثلاثين ، وقيل : تسع وثلاثين ومائين .

طبقات النحويين واللغويين ٢٦٠ ، ٢٦١ ، جذوة المقتبس ٢٨٢ – ٢٨٤ ، ترتيب المدارك ٣٠/٣ – ٤٨

(٧) في ١ : ﴿ وَالْكُتَابِ ﴾ .

(A) محمد بن إبراهيم بن عبدوس ، من كبار أصحاب سحنون وأثمة وقته ، كان ثقة إماما فى الفقه ، صالحا زاهدا ظاهر الخشوع ، حافظا لمذهب مالك والرواة من أصحابه ، توفى سنة ستين ، وقيل : إحدى وستين وماتين .

رياض النفوس ٢٠٠/١ – ٣٦٣ ، ترتيب المدارك ١١٩/٣ – ١٢٤ ، معالم الإيمان ١٣٧/١ – ١٤٤ . (٩) قال القاضى عياض : ﴿ وَأَلْفُ ابن سحنون كتابه المسند فى الحديث وهو كبير ، وكتابه الكبير المشهور بالجامع ، جمع فيه فنون العلم والفقه ، فيه عدة كتب ، نحو ستين ... ﴾ ترتيب المدارك ١٠٦/٢ . (١٠) أبو عبد الله محمد بن سحنون ( عبد السلام ) الذى تقدم ذكره . كان إماما ثقة ، عالما بمذهب أهل المدينة ، عالما بالآثار ، جامعا لفنون العلم ، توفى سنة ست وخمسين وماثتين .

<sup>(</sup>١) ويقال له : ( الموازية ) . وابن المواز هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن رباح بن المواز الإسكندرانى ، ولد سنة ثمانين ومائة ، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكى والمعرفة بتفريعه ودقائقه ، وكانت وفاته سنة تسع وستين ومائتين ، وقيل : سنة إحدى وثمانين .

واعْلَمْ أَنَّ أَسْعَدَ الناسِ بهذا الكتاب ، مَن تقدَّمتْ له عِنايَةٌ ، واتَّسعَتْ له روايةٌ ؛ لأَنَّه يشتملُ علَى كثيرٍ من اخْتِلَافِ عُلَماءِ المالِكيِّين ، ولا يسَعُ 'الاخْتِيَارُ مِن الاُخْتِلافِ' للمُتَعَلِّمِ ولا لِلْمُقَصِّرِ ، ومَن لم يكنْ فيه مَحْمَلُ (°) (الاُخْتِيَارِ اللهُتَعَقِّبِين مِن أَصْحابِنا مِنْ نُقَّادِهم مَقْنَعٌ ، مِثْل لِلْقُوْلِ لِتَقْصِيرِه فَلَهُ () في اخْتيارِ المُتَعَقِّبِين مِن أَصْحابِنا مِنْ نُقَّادِهم مَقْنَعٌ ، مِثْل

<sup>=</sup> رياض النفوس ٥/١ ٣٤٠ – ٣٦٠ ، ترتيب المدارك ١٠٤/٣ – ١١٨ ، معالم الإيمان ١٢٢/٢ – ١٣٦ ، الوافى بالوفيات ٨٦/٣ ، الديباج المذهب ١٦٩/٢ – ١٧٣ .

<sup>(</sup>١) في ف : ( وغريب ) .

<sup>(</sup>٢) في الأصل : « وزيادة » .

<sup>(</sup>٣) سقط: ( إياه ) من: الأصل.

<sup>(</sup>٤ – ٤) في الأصل: ﴿ الاخبار مِن اختلاف ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في ا: ( محل ) .

 <sup>(</sup>٦ - ٦) في الأصل: « لاختبار القول فله تقصيره » .

سَخْنُون ، وأَصْبَغُ<sup>(۱)</sup> ، وعيسى بن دِينَار<sup>(۱)</sup> ، ومَن بَعْدَهم ، مِثْل : ابنِ الْمَوَّاز ، وابنِ عَبْدُوس ، وابنِ سَخْنُون ، وابنُ الْمَوَّازِ أكثرهُم تَكَلَّفًا لِلاختيارات ، وليس يَبْلُغُ ابنُ حَبِيبٍ فَى اخْتيارِه ، وقُوَّةِ رِوَاياتِه ، مَبْلُغَ مَن ذَكَرْنَا ، والله يُهْدِى إلى سَواءِ السَّبِيلِ .

وأنا أذكُرُ لك رواياتِي في هذه الدَّوَاوِين ، فأمَّا ﴿ المُسْتَخْرَجة مِن السَّماعات ﴾ فقد ("حدَّثنِي بها") أبو بكر بن محمد (أللهُ عن يحيى بن عبد العزيز (ألمَّ ، عن العُتْبِيِّ محمد بن أحمد .

وأمًّا ﴿ المَجْمُوعَةُ ﴾ فقد حدَّثِنى بها حَبِيبُ بنُ الرَّبِيعِ<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن بِسُطام (٧) ، عن محمد بن عَبْدُوس ، عن سَحْنُون ، عن رجالِ مالك .

<sup>(</sup>١) أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموى المصرى ، رحل إلى المدينة ليسمع من الإمام مالك فدخلها يوم مات ، وكان ماهرا فى فقهه ، طويل اللسان ، حسن القياس ، نظارا ، توفى بمصر سنة خمس وعشرين ومائتين .

ترتيب المدارك ٥٦١/٣ - ٥٦٥ ، وفيات الأعيان ٢٤٠/١ ، الوافى بالوفيات ٢٨١/٩ ، الديباج المذهب ١/٩٩٧ - ٢٠١ ، تهذيب التهذيب ٢٦١/١ ، ٣٦٢ ، حسن المحاضرة ٢٠٨/١ .

<sup>(</sup>٢) أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقى القرطبى ، كانت الفتيا تدور عليه ، لا يتقدمه أحد بقرطبة فى وقته ، وكانت له بها رئاسة ، توفى سنة اثنتي عشرة ومائتين .

جذوة المقتبس ۲۹۸ ، ترتیب المدارك ۱٦/۳ – ۲۰ ، بغیة الملتمس ۲۰۲ ، ۳۰٪ ، الدیباج المذهب ۲/۲ – ۲۲ .

<sup>(</sup>٣ - ٣) في الأصل: ﴿ حدثنا به ﴾ .

<sup>(</sup>٤) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح ، ابن اللباد القيروانى ، من شيوخ المؤلف ، كان عنده حفظ كثير ، وجمع للكتب ، وله حظ وافر من الفقه والحفظ ، شغله إسماع الكتب عن التكلم فى الفقه ، وتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة .

ترتيب المدارك ٣٠٤/٣ – ٣١١ ، معالم الإيمان ٣١٢ – ٢٧ ، الديباج المذهب ١٩٦/٢ ، ١٩٧ . (٥) ورد ذكره في ترتيب المدارك ٣٤٣/٣ ، ٣٤٧ ، ٤٠٤ .

 <sup>(</sup>٦) أبو القاسم ، وقيل : أبو نصر ، حبيب بن الربيع ، مولى أحمد بن أبى سليمان ، الفقيه ، من فقها أهل أفريقية ، يميل إلى الحجة ، وكان عالما بكتبه ، توفى سة تسع وثلاثين وثلاثمائة .

ترتيب المدارك ٣٤٣/٣ ، ٣٤٤ ، الدياج المنهب ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ .

<sup>(</sup>٧) ورد ذكره في ترتيب المدارك . انظر فهرست الأعلام .

وأمَّا كُتُبُ<sup>(۱)</sup> ابنِ الْمَوَّازِ فروَايَتِي عن دَرَّاسِ بنِ إسماعيل<sup>(۲)</sup> ، عن عليِّ بن عبدِ الله بن أبي مَطَرِ<sup>(۳)</sup> ، عن محمدِ بن إبراهيم بن (<sup>(1)</sup>/ الْمَوَّازِ ، وبَعْضُها عندَ عليُّ<sup>(°)</sup> إجازةً . وأمَّا « الْوَاضِحَةُ » و « السَّماعُ » فروَايَتِي عن عبدِ الله بنِ مَسْرُور<sup>(۱)</sup> ، عن يوسفَ بن (<sup>۲)</sup> يحلي الْمُعَامِيِّ<sup>(۸)</sup> ، عن عبدِ المَلِكِ بن حَبِيبٍ .

وأمَّا كُتُبُ ابنِ سَحْنُون ، فعَنْ محمدِ بنِ موسى(٩) ، عن أبيه ، عن ابنِ

<sup>(</sup>١) في الأصل : ﴿ كتاب ﴾ .

 <sup>(</sup>۲) أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الفاسى ، كان فقيها ، حافظا للرأى على مذهب مالك ، وحدث بالقيروان
 بكتاب ابن المواز ، سمعه منه المؤلف ، وكان نزوله عنده ، توفى سنة سبع وخمسين وثلاثمائة .

ترتيب المدارك ٤/٥٦٥ - ٣٩٧ ، بغية الملتمس ٢٩٢ .

<sup>(</sup>٣) أبو الحسن على بن عبد الله بن أبى مطر المعافرى الإسكندرانى ، قاضى الإسكندرية توفى سنة تسع وثلاثين ومائتين ، عن مائة سنة .

العبر ٢٠٠/٢ ، الديباج المذهب ١٢٣/٢ ، حسن المحاضرة ٤٤٩/١ .

<sup>(</sup>٤) من : ف .

<sup>(</sup>٥) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٦) أبو محمد عبد الله بن قاسم بن مسرور التجيبى ، المعروف بابن الحجام ، كان عالما ، صالحا ، ورعا ، مجانبا لأهل الأهواء والبدع ، لم يتزوج و لم يَتَسَرَّ ، حتى مات شهيدا بحرق النار ، سنة ست وأربعين وثلاثمائة . معالم الإيمان ٧/٣٥ – ٥٩ .

وورد ذكره في ترتيب المدارك ٢٦٧/٣ . ٣٤٣ .

قال القاضى عياض فى ترجمة محمد بن مسرور العسال : إنه كانت بينه وبين عبد الله بن مسرور بن الحجام مباعدة بسبب العلم ، وكانت وفاتهما فى يوم واحد ، سنة ست وأربعين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٣٩٠/٣ .

<sup>(</sup>٧) مكانها في الأصل واو العطف وهو خطأ .

<sup>(</sup>٨) أبو عمر يوسف بن يحيى الأزدى المغامي ، من مغام أو مغامة بالأندلس .

اختص بعبد الملك بن حبيب ، وروى عنه ( الواضحة ) ، ولا يكاد يوجد شيء منها إلا عنه ، مات فيما يقال بالقيروان ، سنة ثلاث وثمانين ومائتين ، وقيل : سنة خمس وثمانين .

جذوة المقتبس ٣٧٣ ، الأنساب ٣٥٥و ، بغية الملتمس ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، معجم البلدان ٢/٤ . وضبط السمعاني « مغامة » بضم الميم ، وضبطها ياقوت بالفتح .

<sup>(</sup>٩) لعله محمد بن موسى ( أبي الأسود ) بن عبد الرحمن بن حبيب .

يعرف أبوه بالقطان ، وكان أبوه من رجال محمد بن سحنون ، سمع منه ، وكان ثقة ، فقيها ، حافظا ، توفى سنة ست وثلاثمائة .

البيان المغرب لابن عذاري ١٨١/١ ، الديباج المذهب ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦ .

سَحْنُون ، وبعضُها عن محمدِ بن مَسْرُورِ (١) ، عن غيرِ واحدٍ مِنْ أصحابِ ابن ِ سَحْنُون ، عَنْهُ .

و « مُخْتَصُر ابن عبدِ الحَكَمِ » حدَّثنِي به محمدُ بنُ مَسْرُورٍ ، عن المِقْدَامِ (٢) ، عن عبدِ اللهُ (١) . وما (١) ذكرتُ فيه لَبَكْرِ بنِ الْعَلاءِ (٥) ، وأبي بكر الأَبْهَرِيِّ (١) ، وأبي

الانتقاء لابن عبد البر ٥٦ ، ٥٣ ، ١١٣ ، ترتيب المدارك ٢٣/٢ ، ٥٢٨ ، وفيات الأعيان ٣٤/٣ ، ٣٥ ، الديباج المذهب ١٩٥١ ، ٢٩٠ ، حسن المحاضرة ٢٥٠١ .

(٤) فى ا وردت العبارة بسياق مختلف من هنا إلى نهاية المقدمة هكذا : « وأما ما ذكرت فيه عن ابن الجهم فقد أخبرت عنه به ، وما فيه لبكر بن العلاء ، وأبى بكر الأبهرى ، وأبى إسحاق بن القرطبى ، فقد كتبوا به إلى ، وكل ما فيه من غير ذلك فروايات عندى يكثر ذكرها » .

(٥) أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيرى ، أصله من البصرة ، ونزل مصر فأدرك فيها رياسة عظيمة ،
 وكان من كبار فقهاء المالكية رواية للحديث ، توفى بمصر سنة أربع وأربعين وثلاثمائة .

ترتيب المدارك ٢٩٠/٣ ، ٢٩١ ، الوافى بالوفيات ٢١٧/١٠ ، الديباج المذهب ٣١٣/١ – ٣١٥ ، حسن المحاضرة ٤٥٠/١ .

 (٦) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأبهرى ، أشهر فقهاء المالكية ببغداد ، توفى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة .

وقال ابن عبد البر فى ترجمة عبد الله بن عبد الحكم : ﴿ روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيرا من رأى مالك الذى سمعوه منه ، وصنف كتابا اختصر فيه تلك الأسمعة بألفاظ مقربة ، ثم اختصر من ذلك كتابا صغيرا ، وعليهما مع غيرهما يعول البغداديون من المالكية فى المدارسة ، وإياهما شرح الشيخ أبو بكر الأبهرى ، رجمه الله ﴾ .

الانتقاء ٥٣ ، تاريخ بغداد ٥/٤٦٢ ، ٤٦٣ ، الوافى بالوفيات ٣٠٨/٣ ، الديباج المذهب ٢٠٦/٢ – ٢٠٠ . ٢١٠ .

<sup>(</sup>١) أبو عبد الله محمد بن مسرور العسال ، شيخ فاضل ، من أهل العلم ، سمع بأفريقية ، وتوفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة .

ترتيب المدارك ٣٨٩/٣ ، ٣٩٠ ، معالم الإيمان ٩٠٠ ، ٦٠ .

<sup>(</sup>٢) أبو عمرو المقدام بن داود بن عيسى الرعيني ، ثم القباني ، كان من جلة الفقهاء ، ومن كبار أصحاب مالك، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين .

مروج الذهب ١٧٠/٤ ، ترتيب المدارك ١٨٨/٣ ، ١٨٩ .

<sup>(</sup>٣) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصرى ، كان صالحا ، ثقة ، متحققا بمذهب مالك ، وإليه أفضت الرياسة بمصر ، روى عن الإمام مالك ، وعن الإمام الشافعى ، وكان صديقا له ، وعليه نزل الشافعى بمصر ، توفى سنة أربع عشرة ومائتين ، وهو ابن ستين سنة .

إسحاقَ بنِ الْقُرْطِيِّ (۱) فقد كَتَبُوا إلىَّ به ، وكلُّ ما ذكرتُ فيه عن ابنِ (۱) الْجَهْمِ ، فقد أُخبِرْتُ عَنْهُ بِهِ (۱) ، و (اكلُّ ما ذكرتُ فيه المُ مِن غيرِ ذلك فيرواياتٍ عِنْدِي يكثُر ذِكْرُها .

<sup>(</sup>١) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصرى ، يعرف بابن القرطى – بقاف مضمومة وراء ساكنة وبعدها طاء مكسورة وياء النسب – كان واسع الرواية ، كثير الحديث ، مليح التأليف ، وإليه انتهت رياسة المالكيين بحصر ، توفى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة .

ترتيب المدارك ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ ، الديباج المذهب ١٩٤/٢ ، ١٩٥ ، حسن المحاضرة ٣١٣/١ ، ٣١٤ . (٢) تكملة من : ف .

وهو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم المروزى ، يعرف بابن الوراق ، له أنّس بالحديث ، وألف كتبا جليلة على مذهب مالك ، وكان صاحب حديث وسماع وفقه ، توفى سنة تسع وعشرين ، وقيل : ثلاث وثلاثين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٢٨٧/١ ، الديباج المذهب ١٨٥/٢ ، ١٨٦ .

 <sup>(</sup>٣) لم يذكر المصنف طريقه إلى أبن الجهم ، وتجد فى ترجمة ابن الجهم عند الخطيب أنه روى عنه أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهرى . وسبق وروده فى سنده إلى مختصر ابن عبد الحكم ، كما سبق التعريف به .
 ٤) سقط من : الأصل .

## فى غَسْل اليد قبلَ دخولها فى الإناء ، وتَوَضَّىءِ النِّساءِ قبلَ الرجال ، أو بَعْدَهم ، مِن إنـاءِ واحدٍ ، وذِكْر التَّسْمِيَة عندَ الوُضوء(١)، ومَسْح الوجْه بالمِنْدِيل

مِن ﴿ الْوَاضِحَة ﴾ ، وغيرِها : نَهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المُسْتَيْقِظَ مِن نَوْمِه أَنْ يُدْخِلَ يدَهُ فى وَضُوءِ حتى يَغْسِلَها ، فقيل : إنَّ ذلك لِمَا لَعَلَّه قد مَسَّ مِن نَجاسة مِن ما يُتَقَدَّر . وقِيل أيضا : وقد يكونُ ذلك لأنَّ أكثرَهم كان يَسْتَجْمِرُ بالحجارة مَ ، وقد يَمَسُّ مَوْضِعَ ذلك . واللهُ أَعْلَمُ .

قال ابنُ حَبِيبِ : وقال الحسنُ : مَعْنَى ذلك فى الجُنُبِ مِن احْتِلَامٍ . قال ابنُ حَبِيبِ : ('أو جُنُبِ'') لا يَدْرِى ما أصابَتْ يَدُهُ مِن ذلك ، فإنْ أَدْخَلَ هذا يَدَهُ قِبَلَ أَنْ يَغْسِلُها أَفْسَدَ الماءَ .

وقال مالك : يَنْبِغِي لكلِّ مُتَوَضِّيءٍ أَنْ لا يدَعَ غَسْلَ يَدِهِ عندَ وُضُوئِه ، قبلَ أَنْ يُدْخِلَها في الإناء علَى كلِّ حالِ .

قال مالك (٢) ، في ﴿ المُخْتَصَر ﴾ و ﴿ المَجْمُوعَة ﴾ ، في مَن أَدْخَلَ يدَه في الإناءِ قبلَ أَن يَفْسِلَها ، مِن جُنُبِ أو حائض ، ومَن مَسَّ فَرْجَه ، أو أَنْتَيْهِ في نَوْم ، فلا يفسُدُ الماءُ ، وإن كان قليلًا ، إلَّا أَنْ يُوقِنَ بنَجاسة في يَدِه ، ولا يَنْبَغِي له ذلك وإنْ كانت يدُه طاهرةً ، وكذلك مَن انْتَقَضَ وُضُووُه .

ومِن ( الجموعة ) : روَى ابنُ القاسم ، وابنُ وَهْبِ ( ) ، عن مالك ، في الجُنب

<sup>(</sup>١) في ا زيادة : ﴿ وَالسَّوَاكُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٤) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى المصرى ، لقبه مالك فقيه مصر ، وتوفى سنة سبع وتسعين ومائة . الديباج المذهب ٢١٣/١ – ٤١٧ .

يَمَسُّ فرجَه بيَمِينِه ، ثم يُدْخِلُها في الإِناءِ قبلَ أَنْ يغسلَها ، ولا يعلمُ أَنَّه أصابتْ يدُه شيئًا (١) ، قال : يُبْدِلُ ذلك الماءَ ، وما يَثْبَغِي له (٢) أَنْ يَمَسَّ فرجَه بيَمِينِه .

ومِن « العُثْنِيَّة »(٣) قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، فى مَن قام مِن النَّوْمِ،، فَيُدْخِلُ يَدُه فِي إِنَائِه ، قال : لا بَأْسَ به ومِثْلُه الْجَرَّةُ يَسْتَيْقِظُ أَهلُ البيتِ ، فَيَغْرِفُون منها ، ويُدْخِلُون أَيْدِيَهم .

قال أَشْهَبُ (٤): اسْتَحَبَّ مالكٌ لِلْمُتَوَضِّيءِ أَنْ يُفْرِغَ عَلَى يدِه اليُمْنَى ، ثم يَغْسِلَها . وذكره ابنُ نافِع (٥) ، عن مالكِ ، في « المجموعة » .

قال عيسى (٢) ، عن ابن القاسم : أَحَبُّ إِلَى ، كما جاء الحديثُ ، يُفْرِغُ علَى يديهِ فيغسلُهما ثلاثًا ، فإن غسَل يَمِينَه ، ثم أَدْخلَها في الإناء ، أَجْزَأَهُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : يغْسِلُ اليُمْنَى ، ثم يُفْرِغُ بها علَى اليُسْرَى في الاِسْتِنْجاءِ ، ثم يغسلُها(٧) فيُنَقِّيها من الاستنجاء ، ثم يتمَضْمَضُ ، ويَسْتَنْشِقُ .

قال عبدُ الملك بن<sup>(٨)</sup>/ الحسن ، في ﴿ العُثْبِيَّة ﴾<sup>(٩)</sup> ، عن ابنِ وَهْبٍ : ومَن ٧/١ و

<sup>(</sup>١) في ف : ﴿ شيء ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٦٧/١ .

 <sup>(</sup>٤) أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسى المعافرى الجعدى ، وأشهب لقبه ، تفقه بمالك والمدنيين والمصريين ، وانتهت إليه الرياسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم ، ولد سنة أربعين ومائة ، وتوفى بمصر سنة أربع وماثنين .

ترتيب المدارك ٤٤٧/٢ – ٤٥٣ ، وفيات الأعيان ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ ، الديباج المذهب ٣٠٨، ٣٠٧/١ ، ٣٠٨، ٣٠٠ ، تهذيب التهذيب ٣٠٨، ٣٠٧/١ ، حسن المحاضرة ٣٠٥/١ .

<sup>(</sup>٥) أبو محمد عبد الله بن نافع ، المعروف بابن الصائغ ، لزم مالكا ، وكان لا يقدم عليه أحدا ، توفى بالمدينة سنة ست وثمانين ومائة . الديباج المذهب ٤٠٩/١ ، ٤١٠ .

<sup>(</sup>٦) أى : ابن دينار . وتقدم .

<sup>(</sup>٧) في ا زيادة : ﴿ بعد ﴾ .

<sup>(</sup>٨) فى الأصل : ﴿ عبد الملك والحسن ﴾ خطأ .

وهو : أبو مروان عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق ، يعرف بزونان ، آندلسى من قرطبة ، لم ير مالكا ، وسمع من ابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، وغيرهم ، كان فقيها فاضلا ، ولى قضاء قرطبة ، وتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين .

جذوة المقتبس ٢٨٢ ، ترتيب المدارك ٢٠/٣ ، ٢١ ، بغية الوعاة ٣٧٧ ، ٣٧٧ ، الديباج المذهب ١٩/٢ .

<sup>(</sup>٩) البيان والتحصيل ١٩٦/١ ، ١٩٧ .

اسْتَنْجَى ثُمْ قَطَرَ منه بَوْلٌ ، فَحَلَبَ ذَكَرَهُ ، فَلْيُعِدْ غَسْلَ يَدِه قبلَ أَنْ يُدْخِلَها في الإناء ، وكذلك مَن أَتَمَّ وُضُوءَه ، ثم خَرَجَ منه رِيحٌ ، قالَه مالكَ اسْتِحْبابًا . وقال أَشْهَبُ : ليس ذلك عليه إنْ لم تُصِبْ يدَه نَجاسةٌ ، وعَهْدُه بالماءِ قَرِيبٌ ، إلَّا أَنْ يَبْعُدَ ذلك .

قال أبو زَيْد ، عن ابن القاسم : ولو أَحْدَثَ<sup>(١)</sup> بعدَ غَسْل وجهه ويديه ، فَلْيُفْر غْ عَلَى يَدِه ، ثم يأْتَنِفُ الوُضوء . قال عنه عيسى : ذلك أَحَبُّ إلى .

ومن ( المجموعة ) ، قال ابنُ وَهْب ، وابنُ نافِع ، عن مالك ، فى المُتَوَضِّىءِ يخرُج منه رِيحٌ ويدُه طاهرةٌ ، فيُرِيدُ الوضوءَ ، قال : يَغْسِلُ يدَه أَحَبُّ إِلَىّٰ . قال عنه ابنُ نافع : إلَّا أَنْ يكونَ عَهْدُه بالماء قَريبًا .

قال ابنُ وَهْب : وقد قال قبلَ ذلك : لا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَها إذا كانت طاهرةً . قال عنه على : إذا تَوَضَّا وغسلَ<sup>(٢)</sup> يديْه ، ثم قَطَرَ منه بَوْلٌ ، أو حرَج منه ريحٌ ، فلْيَغْسِلْ يدَه ، أَفْضَلُ فى الاحْتِيَاط ، وإنْ لم يفعلْ فذلك وَاسِعٌ .

قال عنه ابنُ نافع ، ("فيها ، وفي « العُتْبِيَّةِ »") ، في مَن وجَد نهرًا سائِلًا ، أو غَدِيرًا ، ولا يَجِدُ ما يَأْخُذُ به منه لِيَصُبَّ علَى يدِه ، فيُدْخِلُ (أ) يدَه فيه ، ولا يأخذُ () بِفِيهِ ، وليس ذلك مِن عَمَلِ الناسِ (آأَنْ يأْخُذَ بِفِيهِ فَيَصُبَّه علَى يَدَيْهِ () . ومن « العُتْبِيَّة » () ، قال موسى (أبنُ مُعاوية أ) ، عن ابن القاسم ، في الرَّجُل ومن « العُتْبِيَّة » ()

<sup>(</sup>١) في الأصل زيادة : « به » .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ﴿ يغسل ﴾ .

<sup>(</sup>٣ - ٣) في ا : « في المجموعة والعتبية » .

والضمير في قوله ( فيها ) عائد إلى ( المجموعة ) . وانظر : البيان والتحصيل ١٣٥/١ .

<sup>(</sup>٤) في ا: « فليدخل » .

<sup>(</sup>٥) في ب زيادة : ﴿ الْمَاءُ مَنَّهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٦ - ٦) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ١٨٣/١ ، ١٨٤ .

<sup>(</sup>٨ - ٨) في ف : ﴿ قال عيسى ﴾ ، وفي الأصل : ﴿ قال موسى ﴾ فحسب ، والمثبت في : ١ .

وهو : أبو جعفر موسى بن معاوية الصماد لا حي ، رحل في طلب العلم من أفريقية إلى القيروان ، وأخذ عن ابن القاسم ، وكان فقيها فهما حسن البيان ، توفى سنة خمس وعشرين ومائتين ، وقيل غير ذلك .=

يَرِدُ الحَوْضَ فيه الماءُ ، وليس معَه إِلَّا ثَوْبٌ نَجِسٌ ، وليس معَه ما يأخُذُ به ، ويدُه قَذِرَةٌ ، أَيَّتَيَمَّمُ ولا يُدْخِلُ يدَه فيه ، أو يُدْخِلُ / يدَه فيه ويتَوضَّأُ<sup>(١)</sup> ؟ قال : يَحْتالُ ٧/١ ظ إِمَّا بِثَوْبٍ وإِمَّا بِفِيهِ ، أو ما<sup>(١)</sup> قَدَرَ عليه ، فإنْ لم يَقْدِرْ علَى حِيلَةٍ فلا أَدْرِى ما أقولُ فيها ، إِلَّا أَن يكونَ ماءًا كثيرًا مَعِينًا ، فلا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ فيه .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ نافع ، عن مالك ، في الخَدَم ِ يُدْخِلُون أَيْدِيَهِم في الخَدَم ِ يُدْخِلُون أَيْدِيَهِم في الماء مِن غير غَسْل ، قال : لا يَضُرُّ ذلك الماء .

قال عنه على (٣)؛ قال ابنُ عمر : كان النِّساءُ والرِّجالُ يتَوضَّأُونَ مِن إِناءِ واحدٍ بِعَهْدِ النبيِّ عليه السَّلام (١) . قال مالكُّ : يتَوَضَّأُ الرِّجالُ ، ثم يأتِي النِّساءُ فَيَتَوضَّأُون (٥) .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ : كان لزيدِ بنِ أَسْلَمَ (١) مِرْكَنَّ (٧) يَتَوَضَّأُ منه هو وأهلُه، وكان

<sup>=</sup> طبقات علماء أفريقية وتونس ١٩٠ – ١٩٤ ، ترتيب المدارك ٣/٥ – ٩ ، البيان المغرب ١٠٧/١ ، معالم الإيمان ٥١/٢ – ٥٨ .

<sup>(</sup>١) في ١: ( فيتوضأ ) .

<sup>(</sup>٢) في ١ ، والعتبية : ﴿ بِمَا ﴾ .

<sup>(</sup>٣) أبو الحسن على بن زياد التونسى ، سمع من مالك والثورى والليث وابن لهيعة ، وكان ثقة مأمونا ، متعبدا ، بارعا فى الفقه ، لم يكن فى عصره بأفريقية مثله ، توفى سنة ثلاث وثمانين ومائة .

طبقات علماء أفريقية وتونس ٢٢٠ - ٢٢٣ ، رياض النفوس ١٥٨/١ - ١٦٠ ، ترتيب المدارك . ٣٢٩ - ١٦٠ ، ترتيب المدارك . ٣٢٩ - ٣٢٦/١

<sup>(</sup>٤) لفظ الموطأ : عن مالك ، عن نافِع ، أنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ كان يقولُ : ﴿ إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لَيَتَوَضَّأُونَ جَمِيعًا ﴾ .

<sup>(</sup> باب الطهور للوضوء ، من كتاب الطهارة ) . الموطأ ٢٤/١ .

<sup>(</sup>٥)كذا ، والمعهود ﴿ فيتوضأن ﴾ .

وقال أبو الوليد الباجى : « قوله : يتوضأون جميعا . يعنى مجتمعين فى فور واحد . هذا أظهر ما يحمل عليه هذا اللفظ ، وقد يحتمل اللفظ الإخبار عن جميعهم أنهم كانوا يتوضأون ، والأول أولى ، لأن الفائدة فى الإخبار عنه ، وأكثر الفقهاء على إباحة أن يتوضأ الرجال والنساء فى فور واحد ، من إناء واحد ، ويغتسل الرجل بفضل المرأة ، . وقال أحمد بن حنبل : لا يغتسل الرجل بفضل المرأة ، .

انظر المنتقى شرح الموطأ ٦٣/١ .

 <sup>(</sup>٦) أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوى العمرى المدنى ، الفقيه ، المفسر ، توفى سنة ست وثلاثين ومائة .
 طبقات المفسرين ، للداودى ١٧٦/١ ، ١٧٧ .

<sup>(</sup>٧) المركن ، بكسر الميم : الإجَّانة التي يغسل فيها الثياب . النهاية ٢٦٠/٢ .

مِثْلُه لسعدِ بن أبي وَقَاصٍ ، قال : ورُبَّما تَوضَّأُنَا بِفَصْلِهِنَّ .

قال مالك : ولا خَيْرَ فى هذا (التَّقَرُّزِ والتَّنَجُسِ () ، وأَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يكونَ لهم قَدَحٌ يَغْرِفُون به .

قال على ، قال مالك : ما أعرفُ التَّسْمِيَةَ في الوضوء . وأَنْكَرَها ، واسْتَحَبَّ ذلك على بنُ زِيَادٍ ، وقاله سُفْيانُ .

قال ابنُ حَبِيبِ : وما رُوِى ﴿ أَنَّهُ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللهُ ﴾ (٢) . أَراه يَعْنِي أَنْ يكونَ نِيَّتُه ، ويَحْتَمِلُ تَسْمِيَةَ اللهِ سُبْحانَه في ابْتِدَائِه ، وأَحَبُّ إِلَى أَنْ يُسَمِّى ، وقد رُوى ذلك .

قَالَ غَيرُه : ولا يأتِي مِن طريقٍ يَصِحُّ ، والتَّسْمِيَةُ في كلِّ شيءٍ حَسَنَةٌ .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ نافع ٍ ، عن مالك : ولا بَأْسَ بِالسَّواكِ<sup>(٣)</sup> بعدَ الوضوء .

قال عنه عليٌّ : لا بَأْسَ بالوضُوءِ بِفَصْلِ السُّواكِ .

قال فى ﴿ المُخْتَصَر ﴾ : ومَن تَسَوَّكَ بأَصْبُعِه فلا بَأْسَ أَنْ يُعِيدَها/ فى وُصُوئِه . قال عنه ابنُ نافع ، فى ﴿ المَجْمُوعَة ﴾ : وأَحَبُّ إلىَّ أَنْ يَغْسِلَها ، وأرجو أَنْ يكونَ واسِعًا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ويُكْرَهُ (٤) السُّواكُ بِعُودِ الرُّمَّانِ والرَّيْحَانِ .

ومِن ﴿ العُتْبِيَّةِ ﴾ (٥) ، و ﴿ المجموعة ﴾ ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : وإذا لم

۱/۸ و

<sup>(</sup>١ – ١) في الأصل ، ١ : ﴿ التنجس والتقزز ﴾ تقديم وتأخير .

<sup>(</sup>٢) لفظ الحديث : ﴿ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ .

رواه أبو داود ، ف : باب فى التسمية على الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود 77/1 ، والترمذى ، ف : باب فى التسمية ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى 77/1 ، وابن ماجه ، ف : باب ما جاء فى التسمية فى الوضوء من كتاب الطهارة وسننها 1.0 ، والدارمى ، فى : باب التسمية فى الوضوء ، من كتاب الصلاة والطهارة . 177/1 ، والإمام أحمد ، فى مسنده 10.0 ، 1

<sup>(</sup>٣) من هنا إلى قوله : ﴿ بِالسَّواكَ ﴾ الآتى سقط من : ف ، وهو نقل نظر .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: ( ويكون ) تحريف.

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ٣٧٤/١ .

يَجِدْ سِواكاً فِالْأُصْبُعُ يُجْزِىءُ مِن السُّواكِ .

ومِن ( المجموعة ) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، قال محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّان (١) : أَذْرَكْتُ (٢) رجالًا مِن أهلِ العلمِ ، تكونُ معَهم أَسْوِكَةٌ يَتَسَوَّكُون بها لكل صلاةٍ .

قال فى « العُتْبِيَّةِ »(٣) ابنُ القاسم ، عن مالك : لا بَأْسَ أن يمسحَ وَجْهَه بِخِرْقَةٍ مِن ماءِ الوضوء ، وإنِّى لَأَفْعَلُه . قيل : نَهَى عنه بِلالُ بنُ عبد الله بنِ عُمَرَ (٠) . فأَنْكَرَ ذلك ، وقال : ولو قالَه بلالٌ أَيُّوْ خَذُ ذلك منه !!

قال عنه على ، في « المجموعة » ، قال : قلتُ أَفَيَفْعَلُ ذلك قبل غَسْلِ رِجْلَيْه ، ثَمْ يَغْسِلُ رِجليْه بعدُ ؟ قال : نعم ، وإنِّي لَأَفْعَلُ ذلك .

## فى الإسْتِنْجاء والإسْتِجْمَار ، واسْتقبالِ القبلة للبحّلاء والوَطْءِ ، وذكْر الإرِثْيَاد للْحاجَة ، وذكْر الوَسْوَسَة والإسْتِنْكَاح

مِن ﴿ المُختصر ﴾ ، قال مالكٌ : لا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ ، ولا تُسْتَذْبَرُ لِبَوْلٍ ، أو غائِطٍ ، ف الْفَلاةِ ، والسُّطُوحِ التي يَقْدِرُ أَنْ يَنْحَرِفَ فيها ، فأمَّا الْمَراحِيضُ التي عُمِلَتْ فلا بَأْسَ بذلك فيها .

<sup>(</sup>١) فى الأصل ، ١ : ١ حيان ، وهو تصحيف ، وهو حبان ، بفتح الحاء المهملة وبالباء المعجمة بواحدة . انظر الإكال لابن ماكولا ٣٠٠٣ ، ٣٠٤ .

وهو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى المازنى ، محدث ثقة كثير الحديث ، كانت له حلقة فى مجلس المدينة ، وكان يفتى ، مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة .

الإكال ( الموضع السابق ) ، تهذيب التهذيب ٥٠٧، ٥ ، ٥٠٥ .

<sup>(</sup>٢) في ا: وأدرك ، .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٨٦/١ .

<sup>(</sup>٤) ابن الخطاب ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وعده يحيى القطان فى فقهاء أهل المدينة . انظر تهذيب التهذيب ٤/١ . o .

قال غيرُه : وقد رأى ابنُ عُمَرَ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم علَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِس لِحاجَتِه .

قال ابنُ حَبِيبٍ (١) : /قال عَطاء : ويُكْرَهُ أَنْ يَطَأَ الرجلُ امْرأَتُه مُسْتَقْبِلَ القبلةِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : يعنى إذا أصْحَرَ (٢)بذلك .

٨/١ ظ

وَيُكْرُهُ أَنْ يَتَغَوَّطَ فى ظِلالِ الجُدُرِ والشَّجَرِ وقارِعَةِ الطريقِ ، وضَفَّةِ (٣) الماءِ ، وَقُرْبِهِ ، ولا يرفعُ ثَوْبَه حتى يَدْنُو مِن الأَرْضِ .

قال غيرُه : ويَسْتَتِرُ (١) بما وجد (٥) من هَدَفٍ أو جِدَارٍ أو حائطِ نَخْلٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يُكْرَهُ البولُ قائماً فى الموضِع الدَّمِثِ لا يتَطايَرُ ، ولا بَأْسَ بالبولِ فى الماءِ الجارِى ، ويُكْرَهُ فى الرَّاكِدِ وإنْ كَثُرَ ، ويُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فى المَهْوَاةِ ، وأَيَبُلْ دُونَها ، ويَجْرِى إليها ، وذلك مِن ناحيةِ الْجَانِ ومَساكنِها . ولا بَأْسَ أَنْ يبُولَ فى مَوْضِعِ غُسْلِهِ إِنْ أَتْبَعَهُ ماءًا ، وكان مُنْحَدِرًا . واللَّذان يذْهبان إلى الخَلاءِ مَلْيَتَباعَدَا(١) ، وكُرة أَنْ يتَقارَبَا .

وفى كتابٍ آخر : ويُكْرَهُ أَنْ يتَحدَّث علَى طَرَفَيْهما ، ولا يتكَّلمُ الرجلُ علَى طَرَفَيْهما ، ولا يتكَّلمُ الرجلُ علَى طَرَفِه .

ومِن « المجموعة » ، قال ابنُ نافع : وبالَ ابنُ عُمَرَ قائمًا مِن كِبَرٍ ، وبال ابن المُستَيَّب قائمًا .

قال غيرُه : وبال النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قائمًا . ونَهَى أَنْ يأْخُذَ فَرْجَه

<sup>(</sup>١) في الأصل زيادة : ﴿ يعنى ﴾ ولا مكان لها .

<sup>(</sup>٢) أصحر : برز . يعني إذا لم يكن في بناء أو شبهه .

 <sup>(</sup>٣) في الأصل: ٩ صعد ٩ . تحريف .

<sup>(</sup>٤) في ا : ( وليستتر ) .

<sup>(</sup>٥) في الأصل: ﴿ يجد ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: ﴿ فيتباعدان ، .

بِيَمِينِه لِلْبَوْلِ .

ومن « المجموعة » ، قال ابنُ نافع ، عن مالكِ ، فى قُولِ النبِّى عليه السلام : « وَمَنِ آسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » (١ ) ، إنَّه فى الإسْتِطَابة . وقال عنه على الله تأوَّلُهُ فى السِّتِجْمارِ البَخُور ٢ ) ، ثم رجَع إلى أنَّه فى الإسْتِطَابَةِ .

ومن « العُثْبِيَّةِ »(٣) ، ابنُ القاسم ، عن مالكِ : ولا يُسْتَنْجَى بَعَظْمٍ ، ولا رُوْثٍ .

وقال(1): في سَمَاعِ أَشْهَبَ أَيضًا ، في العَظْم والحُمَمَةِ(٥).

(قال فى « المجموعة » فى الرَّوْثِ /والْحُمَمَةِ : ما سمعتُ فيه بِنَهْي عَامٍّ ، وقد ٩/١ و سمعتَ ما يُقال ، وأمَّا فى عِلْمِي فما أرى به بَأْساً .

وقال ابنُ نافعٍ : أَنْهَى عنه لِمَا جاء فيه عن النبيِّ عليه السلام .

قال أَصْبَغُ في كتاب آخر : ومَن اسْتَجْمَرَ بعُودٍ أَو فَحْمٍ ، وهي الحُمَمَةُ ، أو

<sup>(</sup>۱) أخرجه مالك ، في: باب العمل في الوضوء من كتاب الطهارة . الموطأ ۱۹/۱ والبخارى ، في : باب الاستئثار في الوضوء ، وباب الاستجمار وترا ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ۲۱۳ ، ۲۱۳ . ومسلم في : باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ۲۱۲۱ ، ۲۱۳ ، باب وأبو داود ، في : باب الاستئثار في الحلاء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ۸/۱ ، والترمذى ، في : باب ما جاء في المضمضة والاستئثاق ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ۶۱/۱ . والنسائى ، في : باب الرخصة في الاستئطابة بحجر واحد ، وباب الأمر بالاستئثار ، من كتاب الطهارة . زهر الربي ۲۳۲۱ ، ۲۵۷ ، والد في المن كتاب الطهارة . والد المنائل والبول ، وباب المبالغة في الاستئشاق والاستئثار ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه في : باب التستر عند الحاجة ، وباب في الطهارة . سنن ابن ماجه ۱۲/۱ ، ۱۲۲ ، ۱۲۲ ، ۱۲۳ ، والدارمي ، في : باب التستر عند الحاجة ، وباب في الاستئشاق والاستجمار ، من كتاب الطهارة والصلاة . سنن الدارمي ۱۹۹۱ ، ۱۷۰ ، ۱۷۰ ، ۱۷۰ ، والإمام الحمد ، في مسنده ۲۳۱ ، ۲۵۲ ، ۲۷۷ ، ۲۷۷ ، ۲۷۸ ، ۳۱۵ ، ۳۱۵ ، ۳۱۲ ، ۳۲۱ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۰ ، ۳۲۰ ، ۳۲۱ ، ۳۲۱ ، ۳۲۷ ، ۳۲۵ ، ۳۲۷ ، ۳۸ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ، ۳۲۷ ،

<sup>(</sup>٢ - ٢) في الأصل : « إنه تأول في الاستجمار البخور » ، وفي ا : « إنه تأول ذلك في استجمار البخور » .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١/٥٥ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١١٠/١ .

 <sup>(</sup>٥) الحممة ، وزان رطبة : ما أحرق من حشب ونحوه ، والجمع بحذف الهاء ، المصباح المنير ( حمم ) .
 ٦) هذا أيضا في العتبية . انظر البيان والتحصيل .

بِخِرَقِ (١) أعاد الصلاةَ في الوَقْتِ ، ووَقْتُه وَقْتُ الصلاةِ المَفْرُوضةِ .

قال ابن حبيب: اسْتَخَفَّ (٢) مالك ، ما سِوَى العَظْمِ والرَّوْثِ. وقد جاء النَّهْ يُ عن الحُمَمَةِ والجِلْدِ والبَعْرَةِ ، فمَن اسْتَنْجَى بذلك ، أو بحَجَرٍ واحدٍ ، فقد أساء ، ولا شَيْءَ عليه إذا أَنْقَى .

ومِن « العُثْنِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، قال ابنُ القاسم ، عن مالكِ : ومَن اسْتَجْمَر بأَحْجارٍ ، وصَلَّى ولم يَسْتَنْج ، أَجْزَأُهُ .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسم : وكذلك مَن اسْتَنْجَى بِمَدَرٍ ، ( وَإِن اسْتَجْمَر بَحْدِ وَاحْدِ فَلا إعادةَ عليه للصَّلاة ، إذا أَنْقَى ) .

وقال في « المختصر » : ويُجْزِئُه أَنْ يَسْتَجْمِرَ بِالأَحْجَارِ ، إِلَّا أَن يَكُونَ أَصَابَ ذَلِك غيرَ المَحْرَجِ ، وغيرَ مَا لَا بُدَّ منه ، فإنّه يُعِيدُ في الوَقْتِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(°)</sup> ،قال أبو زَيْد<sup>(۱)</sup> ، عن ابنِ القاسم ، فى مَن لم يَسْتَنْج ، ولم يَسْتَجْمِرْ : فَلْيُعِدْ فى الوَقْتِ ، كالذى يُصَلِّى به فى ثَوْبِه أو جِلْدِه .

( قال أبو محمد : يُريد نَاسِياً . في قَوْلِ ابن القاسم .  $^{\mathsf{V}}$ 

قال ابنُ القاسم ' : وإن اسْتَجْمَرَ لم يُعِدْ ، وكذلك لو بالَغَ بحَجَرٍ أو بحَجَرَيْن .

وقال قومٌ : إن عَدَا المَخْرَجَ . فسألتُ مالكاً ، فلم يذكر « عدا المخرج » .

<sup>(</sup>١) في الأصل : ﴿ بخورا ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ( استخفه ) .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١/٤٥.

<sup>(</sup>٤ - ٤) انظر : البيان والتحصيل . الموضع السابق .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ٢١٠/١ .

 <sup>(</sup>٦) أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن أبى الغمر ، رأى مالكا ولم يأخذ عنه شيئا ، وأكثر عن ابن القاسم ، وله
 سماع منه مؤلف ، وهو شيخ ثقة ، توفى سنة أربع وثلاثين ومائين .

ترتيب المدارك ٥٦/٢ - ٥٦٠ ، الديباج المذهب ٤٧٢/١ ، شجرة النور الزكية ١٦٦١ ، ٦٧ .

<sup>(</sup>V - V) سقط من : ۱ .

فإن قيل : إِنَّ مَن مَضَى كَانُوا يَبْعُرُون (' ) . قِيلَ له : فإنَّ البولَ مِنَّا ومنهم واحدٌ . قال بعضُ أصحابِنا : وإِذَا أَنْقَى بحجرٍ واحدٍ فَلْيَمْسَحْ باثْنَيْن ، لِيُتِمَّ ثلاثًا . / وقال بعضُ أصحابِنا : وإِذَا أَنْقَى بحجرٍ واحدٍ فَلْيَمْسَحْ باثْنَيْن ، لِيُتِمَّ ثلاثًا . وقال آخرون : لابُدَّ أَنْ يُحْرِجَ ثلاثًا نَقِيَّةً . وقيل : إِذَا أَنْقَى بواحدةٍ اكْتَنَفَى ، ١٠ ط ( قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يَجِبُ لِآخِذِ الماءِ أَنْ يَسْتَجْمِرَ ؛ لأَنَّه أَمْرٌ قد تُرك . قال مُطرِّف ( ) : قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يَجِبُ لِآبِن شِهَابٍ (' ) : أَنْشِدُك ، هل علمتَ أَنَّ مَن مُطرِّف ( ) : قال لى مالك : قيل لِآبْنِ شِهَابٍ (' ) : أَنْشِدُك ، هل علمتَ أَنَّ مَن مُضَى كان يَسْتَجْمِرُ ؟ فسَكَتَ . قال مالك : كَرِهَ أَنْ يذْكرَ شيئًا ( ) صار عملُ الناسِ خِلَافَهُ ) .

ومِن « المجموعة » ، قال عليٌ ، عن مالكٍ ، فِيمَن معه ماءٌ قليلٌ : فَلْيَسْتَجْمِرْ بِالحِجارةِ ، ويُنَقِّيهِ لِوُضُوئِهِ .

لَّ قَالَ ابنُ نَافِعٍ : قِيلَ لِمَالَكٍ : أَيُسْتَنْجَى بِالْخَاتِيمِ وَفِيهَ ذِكْرُ اللهِ ؟ فَقَالَ : إِنّه عندى تَخْفِيفٌ ، وتَرْكُه أَحْسَنُ ، وفيه سَعَةٌ .

قال ابنُ حَبِيبٍ: وأَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ به، ولْيُحَوِّلُهُ عندَ الاِسْتِنْجاء في يدِه اليُمْنَى () قال في « المختصر »: ولا يَسْتَنْجي بيَمِنِهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ويُكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَهَا مَخْرَجَ البَوْلِ ، أو يتَمَخَّطَ بها ، أو يغسلَ بها باطِنَ قَدَمَيْهِ . رُوِيَ عن النبيِّ عليه السَّلامُ النَّهْيُ عنه (٧) .

<sup>(</sup>١) بعر الحيوان : إذا ألقى بعره ، وهو من باب نفع . المصبّاح المنير .

<sup>(</sup>۲ – ۲) من : ف .

<sup>(</sup>٣) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف اليسارى الهلالى ، ابن أخت الإمام مالك ، صحب خاله سبع عشرة سنة ، وروى عنه ، وكان أصم ، توفى بالمدينة سنة عشرين ومائتين . الديباج المذهب ٣٤٠/٢ . (٤) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله الزهرى ، ابن شهاب ، الإمام العالم ، حافظ زمانه ، توفى سنة أربع وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ – ٣٥٠ .

 <sup>(</sup>٥) فى النسخة بعد هذا : ( يكو ) ، ولعله أراد أن يكتب ( يكون ) ثم عدل عنها إلى ( صار ) .
 (٦ - ٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٧) فى ١ : ﴿ عن ذلك ﴾ . وذلك حديث سلمان ، رضى الله عنه : نهانا [ أى رسول الله ﷺ ] أن نستقبلَ التبلة للعائطِ أو بولٍ ، أو أن نستنجى برَجِيعٍ أو التبلة لغائطٍ أو بولٍ ، أو أن نستنجى برَجِيعٍ أو بعظيم . أخرجه مسلم ، فى : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ، فى : باب الاستطابة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٤/١ . وعن غير =

وليس الاسْتِنْجَاء (١) مِن سُنَنِ الوضوءِ ، ولا مِن فَرَائِضِه ، لكنْ هو مِن بابِ (١) غَسْلِ النَّجاسةِ ، يُجْزِىءُ بغَيْرِ نِيَّةٍ ، وإنَّما الوضوءُ مِن المَضْمَضَةِ إلى ما بعدَ ذلك .

قال ابنُ القاسم ، عن مالكِ ، في « العُتْبِيَّة »(٢) : ولا بَأْسَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ ويُوَّخِّرَ الوضوءَ .

ولِبَعْضِ أصحابِنا في الإسْتِنْجاء ، أنَّه يُسْتَحَبُّ له أنْ يبدأ بَعَسْلِ مَخْرَج البول ، ثم يمسحَ الأَذَى منه بِمَدَرٍ أو خِرْقَةٍ أو غيرِها ، وإلَّا فَبِيَدِه ، ثم يغسلَ يدَه ويُنقِيها ، ثم يستَ الأَذَى منه بِمَدَرٍ أو خِرْقَةٍ أو غيرِها ، وإلَّا فَبِيَدِه ، ثم يغسلَ يدَه ويُنقِيها ، ثم يسْتَنْجِي ويُوالِي صَبَّ الماء ، ويَسْتَرْخِي قليلًا ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِن الإِنْقاءِ ، ويُجِيدَ العَرْكَ حتى يُنقِي ويُزِيل<sup>(1)</sup> اللَّزُوجة ، وذلك في الإِبْعَارِ أَخَفُ منه في الإِثْلَاطِ<sup>(0)</sup> ، العَرْكَ حتى يُنقِيَتْ بِيدِه رائحة إذا أَنْقَى .

<sup>=</sup> سلمان أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . المجتبى من السنن . ١٧٢/١ . الدارمى ، فى : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة سنن الدارمى ١٧٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٠/٠١ ، ٣١٠ ، ٤٣٧ .

وحديث أبى قتادة ، أن رسول الله عليه قال : « لا يُمسِكنَّ أحدُكم ذكره بيمِينه ، ولا يتمَسَّعُ من الخَلاءِ بيمينه » . أخرجه البخارى ، في : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ، 1 / ٠٥ . ومسلم ، في : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢٢٥/١ . وأبو داود ، في : باب كراهية مس الذكر باليمين ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٨/١ . والترمذى ، في : باب في الاستنجاء باليمين ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٣٢/١ . والنسائى ، في : باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، وباب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٢٦/١ ، والدارمى ، في : باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ابن ماجه ١٩٣١ . والدارمى ، في : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى المنادم . ١١٣١ . والإمام أحمد ، في : باب النهى عن الاستنجاء باليمين ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى .

<sup>(</sup>١) في الأصل: ﴿ الاستجمار ، .

<sup>(</sup>٢) زيادة من : ١ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١٦٢/١ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: ﴿ وَيَزُولَ ﴾ ، وفي ا: ﴿ وَتَزُولَ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) تُلَط الثور والبعير والصَّبيُّ ، يثلِط : سلَح رقيقا . القاموس .

ومن « المُخْتَصَر »: وليس علَى الذي يَسْتَبْرِيءُ البَوْلَ أَنْ يَنْتَفِضَ ويَتَنَحْنَحَ ، ويقومَ ويقُعُدَ ، ولا يَمْشِي ، ويَسْتَبْرِيءُ ذلك (١) بأَيْسَرِهِ ، بالنَّفْضِ والسَّلْتِ الْخَفِيفِ .

قال ابنُ القاسم ، عن مالكِ ، ( في « العُثبِيَّة » نف ( الذي ) يُكْثِرُ السَّلْتَ ، ويقومُ ويقْعُدُ ، قال : ليس ذلك بصَوَابِ .

'قال أبو محمد'' : وفى باب القَصْدِ فَى الماءِ ، ذَكُر تَخْفِيفَ رَبِيعَةَ ( ) في سُرْعَةِ التَّنَظُّفِ مِن البَوْلِ ، وإبْطاءَ ابنِ هُرْمُزَ فيه ، وقَوْلَه : لا تَقْتَدُوا بيي .

قال ابنُ نافعٍ ، فى « المَجْمُوعة » ، عن مالكٍ : /ولم أَسْمَعْ عن أَحَدٍ مِمَّن ١٠/١ و مَضَى أنه كان يُقِيم بعدَ فَراغِه حتى يَنْعَصِرَ .

ومَن وجَد بَلَلًا بعدَ أَنْ تَنَظَّف ، فلم يَدْرِ مِن المَاءِ هو أَم مِن الْبَوْلِ ؟ فأَرْجُو أَنْ لا شَيْءَ عليه ، وما سمعتُ مَن أعادَ الوضوءَ مِن مِثْلِ هذا ، وإذا فعَل هذا تَمادَى بهِ .

قال عنه ابنُ القاسم : فالذي يُحِسُّ شيئاً منه بعدَ البَوْلِ فلا تَطِيبُ نَفْسُهُ ، قال : هذا مِن الشَّيْطانِ . وكَرِهَهُ .

لَّ قَالَ ابنُ حَبِيبٍ : ويُسْتَحَبُّ لِسَلَسِ البَوْلِ ، والْمَذْيِ ، أَنْ يُعِدَّ خِرَقاً يَقِى بها عَنْ ثَوْبِهِ ، والوضوءُ له ولِلْمُسْتَحاضَةِ لِكُلِّ صلاةٍ ، مع غَسْلِ فَرْجِه . قال سَحْنُون : ليس عليه غَسْلُ فَرْجِهِ ؟ .

(١) في الأصل: « بذلك ».

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من : ف . وانظر : البيان والتحصيل ٥٢/١ .

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤ - ٤) من : ف .

<sup>(°)</sup> يعنى ربيعة الرأى ، وهو أبو عثمان ربيعة بن أبى عبد الرحمن فروخ التيمى المدنى ، فقيه أهل المدينة ، أدرك جَمَاعة من الصحابة ، حدث عنه مالك فأكثر ، وحدث هو عن مالك ، وكانت وفاته سنة ست وثلاثين ومائة .

تاريخ بغداد ٢٠/٨ = ٤٢٧ ، وفيات الأعيان ٢٨٨/٢ – ٢٩٠ ، تذكرة الحفاظ ١٥٧/١ ، ١٥٨ ، تهذيب التهذيب ٢٥٨/٣ ، ٢٥٩ .

بديب التهديب ٢٠٨/٢ ، ٢٥٩ . وانظر ترتيب المدارك ١٦٦/١ – ٢٥٥ ، ٢٥٥ .

<sup>(</sup>٦ – ٦) من : ف .

قال على ، عن مالكِ ، في « المجموعة » ، في مَن يَجِدُ بأَثْرِ وضوئِه بَلَلًا ، أو شيئاً يَنْحَدِرُ مِن ذَكِرِه : فإنْ كان شيئاً يَسْتَنْكِحُه (١) عندَ الوضوء ، فلْيَنْضَحْ إِزَارَهُ ، ويَلْهُو عنه ، وإنْ أصابَهُ المَرَّةَ بعدَ الْمَرَّةِ فَلْيَتَوَضَّأَ .

قال عنه ابنُ نافعٍ : ومَن وجَد بَلَلًا فى الصَّلاةِ ، فلا ينْصَرِفْ حتى يُوقِنَ به ، فَيَنْصَرَفُ . وإنَّما يتَمادَى المُسْتَنْكَحُ .

## فى القصدِ فى الماءِ فى الوضوءِ ، والعُسْلِ ، ومقداره

من « العُتْبِيَّة »(٢) ، قال أَصْبَلْعُ : قال سُفيان َ، وابنُ القاسم : الفَرَقُ ثلاثةُ آصُع<sup>(۲)</sup> .

وَكَانَ النَّبِيُّ عَيْضَةً يَتُوضَاً منه ، ويتطهَّر<sup>(ئ)</sup> . وفي مَوْضعِ آخر ، أنَّه كان يغْتَسِلُ منه عليه السلام ، هو وعائشةُ<sup>(٥)</sup> .

<sup>=</sup> ونقل سحنون عن على بن زياد ، قول مالك في المذى أن عليه غسل ذكره .

المدونة ۱۲/۱ . (۱) أى : يخالطه ويغلبه .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١٩٩/١ .

<sup>(</sup>٣) الصاع : مكيال ، وصاع النبي عَلِيُّكُ بالمدينة أربعة أمداد ، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي .

<sup>(</sup>٤) عن عائشة ، رضى الله عنها ، أنَّ رسول الله عَلِيَظِهُ كان يغتسلُ من إناء ، هو الفرق ، من الجنابة . أخرجه الإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل الجنابة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٤٤/١ ، ٤٥ .

وانظر الحاشية الآتية .

<sup>(</sup>٥) عن عائشة ، رضى الله عنها: كنتُ أغتسلُ أنا والنبي عَلِيلِيّ من إناء واحد ، يُقال له الفَرقُ . أخرجه البخارى ، في : باب غسل الرجل مع امرأته ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ٢٢/١ . ومسلم ، في : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٥١ . وأبو داود ، في : باب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل ، من كتاب الطهارة .سنن أبي داود ٢٥٥١ . والنسائي ، في : باب ذكر القدر الذي يكتفى به الرجل من الماء للغسل ، وباب ذكر الدلالة على أنه لا وقت لذلك ، من كتاب الغسل ، وفي : باب الدليل على أنه لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه ، من كتاب الغسل . المجتبى من سنن النسائي ١٨٥١ . والدارمي، في : باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، من =

قال ابنُ حَبِيبٍ : ورُوِى أنه اغَتَسَل بقدرِ الصَّاعِ ، وتوضَّأَ بقدرِ المُدِّ<sup>(۱)</sup> ، ورُوى أنّه توضَّأ بقَدْر نِصْفِ المُدِّ<sup>(۱)</sup> .

ومن « المُجُموعة » ، قال ابنُ نافع : قال مالك : سمعتُ مَنْ يقولُ إِنَّه يُجْزِىءُ في الطُّهورِ صاعٌ بالصَّاعِ الأُوَّلِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، قال عيسى ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، /ورواه في ١٠/١ ظ « المُجُموعةِ » ، عن ابن القاسم ، وابن وَهْب ، عن مالك ، قال : رأيتُ

= كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٩١/ ، ١٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧/٦ ، ١٩٩ . . . (١) عن سفينة ، قال : كان رسول الله عليلة ، يُمسَلُه الصَّاعُ من الماء من الْمَجناية ، ويُوَضَّفُهُ المُدُ . أخرجه مسلم ، في : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .. إلخ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٨/١ . والترمذي ، في : باب الوضوء بالمد ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذي ٧٥/١ . والإمام والدارمي ، في : باب الموضوء من الماء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١٧٥/١ . والإمام أحمد ، في : باب ما يجزىء من الماء أمه داود ، في : باب ما يجزىء من الماء في الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢١/١ . والنسائي ، في : باب القدر الذي يكتفي به الإنسان في الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢١/١ . والنسائي ، في : باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل ، من كتاب المياه . المجنى . المناد ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٩/١ . والإمام أحمد ، في : المسند

وعن أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله عَلَيْكُ يتوضّأ بالمدّ ، ويغتسلُ بالصّاع . أخرجه البخارى ، ف : باب الوضوء بالمله ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٢٢/١ . ومسلم ، ف : باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة .. إلغ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ٢٥٨١ . وأبو داود ، فى : باب ما يجزىء من الماء فى الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢٢/١ . وبلفظ : كان رسول الله عَلَيْكُ يتوضّأ بمَكُوكُ ويغتسلُ بخمس مَكاكِيَّ أو مَكاكِيكَ . أخرجه مسلم ، فى الموضع السابق رسول الله عَلَيْكُ . أخرجه مسلم ، فى الموضع السابق ٢٧٥/١ . والنسائى ، فى : باب القدر الذى يكتفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل ، من كتاب المياه . المجتبى ١٤٧/١ . والدارمى ، فى : باب كم يكفى فى الوضوء من الماء ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى

وعن جابر ، مثل حديث أنس ، أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يجزىء من الماء فى الوضوء ، من كتاب الطهارة سنن أبى داود ٢١/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٩٩/١ .

(٢) عن أم عمارة ، أن النبي عَلِيْكُ ، توضًّا ، فأتيَ بإناء قَدْر ثُلُثي المُدُّ . أخرجه أبو داود ، في : باب ما يجزىء من الماء في الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢١/١ .

(٣) البيان والتحضيل ٥٣/١ .

عباسَ بن عبد الله بن مَعْبَد (١) ، وكان فاضِلًا ، يتوضَّأُ بثُلُثِ مُدِّ هِشام (٢) ، ويَفْضُلُ له منهُ ، ويُصَلِّى بالنَّاس ، فأَعْجَبَ ذلك مالِكاً .

قال ابنُ حَبِيب : والقصدُ في الماءِ مُسْتَحَبُّ ، والسَّرَفُ فيه مكروة .

قال مالك : كان رَبِيعةُ أَسْرِعَ الناسِ وُضوءًا ، وأُقلُّهم لُبثًا في البُّولِ .

وفي « العُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، مِن سَماع ابنِ القاسم ، عن رَبِيعةَ ، مِثْلهُ .

قال ابن حَبِيب : وَكَانَ ابنُ هُرْمُزَ بَطِيئًا فِي التَّنظُّفِ مِن البَّوْلِ ، وفي الوُضوءِ .

قال عنه مُطَرِّف : ويقول : إنِّي مُبْتليِّ فلا تَقْتَدُوا بي في هذا .

وقال ابنُ المُسبَّب : ومن الاعْتِدَاءِ في الوضوءِ ، الوضوءُ لِكُلِّ صلاةٍ . قال ابنُ حَبيب : هذا لمَنْ فَعَلَه اسْتِنانًا (٤) ، فأمَّا للرَّغْبةِ في ما جاءَ فيه فلا بَأْسَ به .

فى صفة الوضوء ، وترتيبه ، والعَسْل (٥) في أعضائه ، والعدد فيه ، والتَّبْدِئَة فيه ، والتَّفْرِقَة في العَمْد والسهو ، وذِكْر تَحْليلِ الأصابع واللَّحْية

قال محمدُ بن مَسْلَمَة ، في آية الوضوءِ (١) : فيها تقديمٌ وتأخيرٌ ، والمعنى فيها : ﴿ يَأْيُهُا ٱلذَّينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ ﴾ ، ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ ٱلغَائِطِ ،أَوْ لَـمَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ ، ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوْهَكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلمَرَافِقِ ﴾ العَائِطِ ،أَوْ لَـمَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ ، ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوْهَكُمْ ، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلمَرَافِقِ ﴾

<sup>(</sup>١) عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدنى ، ثقة صالح ، ترجمة ابن حجر ، ونقل

عن العتبية نحو ما هنا . انظر : تهذيب التهذيب ١٢٠/٥ .

<sup>(</sup>٢) قال ابن رشد: لأنُ ثلث مد النبي علي يسير جدا ، لا يمكن إحكام الوضوء به .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢/١ .

<sup>(</sup>٤) أى : اضطرابا ووسوسة .

<sup>(</sup>٥) في ف : و وحد الغسل ، .

<sup>(</sup>٦) سورة المائدة ٦.

﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنَ ﴾ ، ﴿ وَآمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ، ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهُرُوا وإِنْ كُنتُم مُرْضَلَى ، أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ ، ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيمَّمُوا ﴾ ، وقوله: ﴿ إِذَاْ قُمْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ ﴾ / ، فقيل: مُحْدِثين. وقال زيد بن أَسْلَمَ : مِن ١١/١ والنَّوم . ويدُلُّ علَى قَوْلِه أَنَّه ذكر آخِرَ الآية المُحْدِثِين ، فقال : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدُّ مِّنَكُم مِّنَ ٱلْغَائِطِ ، أَوْ لَـٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ ﴾ ، فجمع بهذا المُحْدِثِين .

قال مالك ، ('في « المُخْتَصر »' : ليس في الوضوءِ حَدُّ من العَدَدِ ، ولا أُحِبُّ أَن يَقْصُرُ من مرَّتَيْن إذا عَمَّنَا .

قال عنه ابنُ حَبِيب : ولا أُحِبُ الواحدة ، إلَّا من العالِمِ بالوضوءِ ، ولا أُحِبُ أَن ينْقُصَ من اتنتيْن ، ولا يُزادُ في المَسْجِ على الواحِدة ، وأمَّا غَسْلُ القَدَمَيْن ، فلا حَدَّ في غَسْلِهما ، وينْبَغِي أَنْ يتعاهَدَ عَقِبَيْه في وُضوئِه بالماء .

قال غيرُه : ويُجِيدُ عَرْكَ ما لا يُداخِلُه الماءُ بسرعةٍ لجَساوَةٍ (٢) برِجْلَيْه ، أو غَبَرَةِ عُرْقُوبَيْه ، أو شُقوق ، حتَّى يُسْبِغَهُ . يقولُ النَّبِيُّ عليه السلام (٣) : « وَيْـلّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

<sup>(</sup>۱ – ۱) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٢) جسا ، كدعا ، جسوا : صلب .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخارى ، في : باب من رفع صوته بالعلم ، وباب من أعاد الحديث ثلاثا ، من كتاب العلم ، وفي : باب غسل الرجلين ، وباب غسل الأعقاب . من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ٢٣/١ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٧ . ومسلم ، في : باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١٣/١ – ٢١٥ . وأبو داود ، في : باب في إسباغ الوضوء ، من كتاب الطهارة . عارضة الأحوذى ٥٨/١ . والترمذى ، في : باب ما جاء ويل للأعقاب من النار ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٨/٥ . والنسائى ، في : باب إيجاب غسل الرجلين ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١٦٢١ . وابن ماجه ، في : باب غسل العراقيب ، من كتاب الطهارة . المناز ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٩٥١ . والإمام مالك ، في : باب العمل في الوضوء ، من كاب النار ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٩٧١ . والإمام مالك ، في : باب العمل في الوضوء ، من كاب الطهارة . الموطأ ١٠٢١ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢١١ ، ٢٢٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ . ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ . ٢١٠ ، ٢٠٠ . ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ . ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ .

قال ابنُ حَبِيب : ويبْدأ الوضوءَ بمَيامِنِهِ ، وأَكْمَلُ الوضوءِ ثلاثةٌ ، وأقلَّه واحدةٌ . قال ابنُ عباس : الواحدةُ تُحْزِىءُ ، والاثنتان يُسْبِغان ، والثالثةُ سَرَفٌ ، والأربعُ سَرَفٌ . مَرَفٌ .

ومن ( المَجْمُوعة ) ، قال ابنُ نافِع : قيل لمالك : واحدة ؟ قال : لا . وقال فى مَسْجِ الرأسِ : مَرَّةً أو مرَّتَيْن ، قد يقلُّ الماءُ فيكون مَرَّتَيْن ، ويكثُر فيكون مَرَّةً . وقال (')عنه عليُّ : مَسْحة واحدة .

ومن « العُتْبِيَّة » (٢٠) ، قال أَشْهَبُ ، عن مالك : ومَنْ غَسَلَ يَسارَه قبلَ يَمِينِهِ مِن يَدِ أُو رَجْل ، أَجْزَأُه (٢٠) .

ومن ( المَجْمُوعة ) ، قال على ، عن مالك : إن غَسَلَ ذِراعَيْهِ ، ثم وَجْهَه ، المَجْمُوعة ) ، قال على ، عن مالك : إن غَسَلَ ذِراعَيْهِ ، ثم وَجْهَه ، المراه ظ فإن ذكر مَكانَه ( ) أعادَ /ذِراعَيْه ، وإنْ لم يذْكُرْ حتى ( ) جَفَّ استأنفَ الوضوءَ ، وإن لم يذكُرْ حتى ) صَلَّى أعادَ الوضوءَ والصلاة . ثم قال : لا يُعِيدُ الصلَّاةَ وإنْ كان في الوقتِ ، ويعيدُ الوضوءَ لِمَا يَسْتَقْبُلُ .

قال عنه ابنُ نافِع ، في اسْتِتْنافِ الوضوءِ : أَرَى ذلك واسِعاً .

ومن « الواضِحة » : ومن نَكَّسَ وُضوءَه ، وصَلَّى ، أَجْزَأَتُهُ صلاتُه . وإن تَعَمَّدَ ذلك ، أو جهلَ ، ابْتدأ الوضوءَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ ؛ كان ذلك في مَسْنُونَةٍ ، أو مَفْرُوضَةٍ . وإنْ كان سَهْوًا ، فلا يُصْلِحْهُ ، إلَّا في تَنْكيسِ مَفْروضَةٍ ، فَيُوَخِّرُ مَا قدَّمَ ، ثم يغسلُ ما يَلِيه ، كأنْ يحضرُه ذلك ، أو بعدَ أنْ طالَ ، مثل أنْ يغسلَ ذِراعَيْه قبلَ وجهِه ، فليُعِدْ غَسْلَ ذِراعَيْه قبلَ وجهِه ، فليُعِدْ غَسْلَ ذِراعَيْه ، ثم يمسَحُ برأسِهِ وأُذنينه ، ثم يغسلُ رِجْلَيْه .

وقال ابنُ القاسم : هذا إذا لم يطُلُ ، فأمَّا إنْ طالَ ، فلْيُؤخِّر ما قدَّمَ من غَسْلِ

<sup>(</sup>١) في ف زيادة : ﴿ لَيْ ا . . ا

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١١٩/١ .

<sup>(</sup>٣) في ا زيادة : ﴿ ذلك ، .

<sup>(</sup>٤) أي وهو في مكانه .

<sup>(</sup>٥ – ٥) من : ف .

ذِراعَيْهِ ، ولا يُعيدُ ما بعدَه .

قال ابنُ حَبِيب : وبالأوَّلِ أقولُ ، وهو قَوْلُ مُطَرِّف ، وابن الماجشُون .

(اقال أبو محمد): والذى ذكر ابنُ حَبِيب ، عن ابن القاسم ، رُوِى نحوه عن ابن القاسم ، عن مالك ، في « المجمُّوعة » .

( قال مالِك ، في « المُوطاً » في مَن غسلَ وَجْهَه قبلَ أَن يتَمَضْمَض . قال : يَتَمضْمض ، ولا يُعِيدُ غَسْلَ وجهِه ، ولو غَسَل ذراعيْه قبلَ وَجهِه ، أعاد بَعدَ غَسْلِ وجهه ) .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، قال سَحْنُون : حَدُّ الوجهِ فى الوضوءِ ، دَوْرُ الوَجْهِ ، واللَّحْيُ (٤) الأَسْفَلُ منه .

قال (°ابنُ حبيب°) ، قال مالك : وليس ما خَلْفَ الصُّدْغِ الذي مِن وراءِ شعرِ اللَّحية إلى الأَذنِ مِن الوَجْهِ .

قال عنه ابنُ القاسم: واللَّحْيةُ من الوَجْهِ، ولْيُمِرَّ عليها من فَضْلِ ماءِ الوَجْهِ، ولا يُجدِّدُه لها . قال : /قال سَحْنُون : ومَنْ<sup>(١)</sup> لم يُمِرَّ عليها الماءَ أعادَ ، ولم تُجْزِه ١٢/١ و صَلاتُه ، وأعابَ مالكَ تَحْلِيلَها في الوضوء<sup>(٧)</sup> .

قال عنه ابنُ نافع ، في « المجمُوعةِ »: ولم يأتِ أنَّ النَّبِيَّ عليه السلامُ فَعَلَه في وُضوئِه ، وجاء أنَّه خَلَّل أُصولَ شعرِهِ في الجنابةِ (^ ) .

<sup>(</sup>۱ – ۱) من : ف .

<sup>(</sup>٢ - ٢) من: ف . وانظر: الموطأ ٢٠/١ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١٦٨/١.

<sup>(</sup>٤) اللحي : عظم الحنك .

<sup>(</sup>٥) في ا ، ف : ﴿ ابن وهب ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في ف : ﴿ وَإِنْ ﴾ . وانظر : البيان والتحصيل ١٦٩/١ .

<sup>(</sup>٧) انظر : البيان والتحصيل ٩٨/١ .

<sup>(</sup>٨) أخرج الإمام مالك ، عن عائشة أم المؤمنين ، رضى الله عنها ، أن رسول الله عَلَيْكُ كان إذا اغتسل من الجنابة ، بدأ يعَسْلِ يدَيْه ، ثم توضّأ كا يتوضأ للصلاة ، ثم يُدْخِلُ أصابِعَه فى الماء ، فيُحَلَّلُ بها أُصُولَ شعرِه ، ثم يصُبُّ على رأسِه ثلاث غَرَفاتٍ بيدَيْه ، ثم يُفِيضُ الماءَ على جِلْدِه كُلُه .

قال في « المُخْتَصر » : ويُحَرَّكُها في الوُضوءِ إِنْ كانت كبيرةً ، ولا يُخَلِّلُها ، وأمَّا في الغُسْل ، فليُحَرَّكُها وإنْ صَغُرَتْ ، وتخليلُها أحبُّ إليْنا .

وقال (١) بعضُ أصْحابِنا : معنى تَحْريكِها في الوضوءِ ، تحريكُ اليدِ عليْها عند مرِّ الماء ، ليُداخِلَها الماءُ ؛ لأنَّ الشَّعَرَ يَنْبُو عنه الماءُ .

ومحمد ابن عبد الحكم (٢) يرى تَخْليلُها في الوضوء .

وقال غيرهُ: وليتحفَّظْ مِن غَسْلِ مارِنِه (٣) بيَدهِ ، وما غَار من أَجْفانِهِ ، وأساريرِ جَبْهَتِهِ ، وليس عليه غَسْلُ ما غار من جُرْجٍ بَرَأً على اسْتِغْوَارِ كثيرٍ ، وكان خَلْقًا(١٠) خُولِقَ به ، ولا غَسْلُ ما تحت ذَقَنِه ، وما تحت اللَّحْي الأَسْفَلِ منه .

ومن « المجْمُوعة » ، قال ابنُ نافِع ، عن مالك : وليس عليه أَنْ يُجاوِزَ بالغَسْلِ المِرْفَقَيْن ، والكَعْبَيْن في الوضوء ، وإنَّما عليه أَن يَبْلُغَ إليهما .

قال غيرُه : هذا قولُ مالك ، ولأنَّ « إلى » غايةٌ (أ) ، وقد قِيلَ بإدْخالِهما (أف الغُسْلِ أ) ، وإليه نَحَا ابنُ القاسم في «المُدَوَّنةِ»، فذكره أبو الفَرَج (٢)، عن مالك.

<sup>=</sup>انظر: باب العمل فى غسل الجنابة ، من كتاب الطهارة . الموطأ 22/1 . وأخرجه أيضا: البخارى ، فى : باب الوضوء قبل الغسل ، وباب تخليل الشعر ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ٢٧/١ ، ٧٦ . ومسلم، فى: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٣/١ . وأبو دواد، فى: باب فى الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ألى داود ٢/١٥. والنسائى، فى: باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، وباب تخليل الجنب رأسه، من كتاب الطهارة، وفى: باب الابتداء بالوضوء فى غسل الجنابة، وباب استبراء البشرة فى الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة سنن الدارمى ١٩١/١ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، والدارمى، فى: باب فى الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى ١٩١/١ . والإمام أحمد، فى: المسند ٢٥٢ ، ٢٥٢ . (١) قبله فى فى زيادة : « وقال أبو محمد » .

<sup>(</sup>٢) قبله في ف زياده . لا وقال ابو حمد لا . (٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كان أفقه أهل زمانه ، وانتهت إليه الرياسة بمصر ، وتوفي سنة

مُران ثمان وستين وماثتين . الديباج المذهب ١٦٣/٢ – ١٦٥ .

<sup>(</sup>٣)المارن : ما دون قصبة الأنف ، وهو ما لان منه .

<sup>(</sup>٤) سقط من : ف .

 <sup>(</sup>٥) في ١ : ( مقتضى الغاية ) .
 (٦ - ٦) في ف : ( في الوضوء بالغسل ) .

<sup>(</sup>٧) أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثى البغدادى القاضى، له والحاوى، في مذهب مالك، و واللمع، في أصول الفقه، توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة. طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٦١، الديباج المذهب ١٢٧/٢.

قال غيرُه : وقد تكونُ ﴿ إِلَى ﴾ بمعنى ﴿ مع ﴾ ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَهُمْ إِلَٰىٓ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (١) ، يقولُ : معها(٢) . وقوله : ﴿ مَنْ أَنصَارِيٓ / إِلَى ١٢/١ ظ آلله ﴾ (٣) . يقول : مع الله . وقال أبو الفَرَج: يُؤْمَرُ بغَسْلِها، لتوهُّمِ التَّحْفُظِ في مَبْلَغِ الغَسْلِ إليهِما ، وليُزيلَ رَبْبَ الاحْتراسِ بإدْ حالِهما في الغَسْلِ .

(أُومن ( الْعُتْبِيَّة ) ، أَشْهَب ، عن مالك : سُئِلَ عن الكَعْبِ الذي إليه الوضوءُ() ، قال : هو المُلْتصِقُ بالسَّاقِ ، المُحاذِي العَقِب ، وليس بالظَّاهرِ في ظهرِ القَدَم؛ . ورواهُ ابنُ نافع ، عن مالك ، في ( المُجْمُوعة » .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٦) ، قال أشهبُ ، عن مَالكُ ، في قولِ ٱلله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلكُمُ ﴾ ، بالنَّصْبِ أم بالخَفْضِ ؟ ، قال : إنَّما هو الغَسْلُ ، لا يُجْزِئُه المَسْعُ .

قال عنه ابنُ نافِع ، في « المجْمُوعة » : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ، بنصبِ اللَّام ، وقال : إنَّما هو العَسْلُ .

قال ابنُ حَبِيب : ويبالِغُ في غَسْلِ عَقبَيْه ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ عليه السلام : « وَيْلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ .» .

قال غيرهُ: ( وهذا بمنزلةِ العَسْلِ ) ، كما فعَل الرسول عليه السلام ، وسَلَفُ الأُمَّةِ ، والعَقِبان عند مالك مُؤخِّرُ الرِّجْل .

<sup>(</sup>١) سورة النساء ٢ .

<sup>(</sup>٢) في ١: و مع أموالكم ، .

<sup>(</sup>٣) سورة آل عمران ٥٢ ، وسورة الصف ١٤ .

 <sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : ف . وهو في : البيان والتحصيل ١٢٤/١ .
 (٥) في ١ : ( حد الوضوء ) .

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ١١٩/١ ، ١٢٠ .

<sup>(</sup>٧ - ٧) في ا : ﴿ وَهَذَا مِن قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدُلُ عَلَى أَنَّهُ الْغَسَلُ ﴾ .

<sup>(</sup>٨ - ٨) من: ١، ف.

تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فَي وُضُوءٍ ، أَو غُسْلِ ، ولا خيرَ فِي الجَفَاءِ ، والغُلُوِّ . قال عنه ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّة »(١) و (٦ في « المجموعة »٦) : ومَن لم يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رَجْلَيه في وُضُوئِه ، فلا شيءَ عليه .

قال ابنُ حَبيب: تخْليلُ أصابع رِجْلَيْه في الوُضوءِ مُرغَّبٌ فيهِ، "ولا بُدَّ من ذلك في أصابع يَدَيْهِ") ، وأمَّا أصابعُ رِجْلَيْه، وإنْ لم يُخلِّلْها، فلا بُدَّ من إيصالِ المَّاءِ إليهِما. قال مالك ، في « العُتْبِيَّة »(أ) ، مِن سَماع / ابنِ القاسم: ( ولا خيرَ في أن يجعلَ قال مالك ،

الماءَ بيدَيْه ، ثم ينْفُضُهما منه ، ويمسحُ بهما وَجْهَهُ<sup>٥</sup> .

ورُويَ عنه ، في « مَجْمُوعةِ » ابن القاسم ، وابنِ وَهْب : وَكَرِه ذلك . قال عنه ابن وَهْب : هذا يَبْرُقُ وَجْهُه .

قال مالك ، فى « العُتْبِيَّة »(١) ، مِن سَماع ابنِ القاسم : ولا يُجْزِئُه إنْ فعل . وقال أَصْبَغُ ، فى أُصولِه : لا يُجْزِئُه حتى ينْقُلَ الماءَ إلى كُلِّ عُضْوٍ يغْسِلُه نَقْلًا . وقالَه ابنُ حَبيب .

قال عيسى ، عن ابى القاسم ، عن مالك ، فى « العُتْبِيَّة »(٧) : وليُدْخِلِ المُتَوَضِّىءُ يدَيْه جميعًا فى الإناءِ ليأخُذ الماءَ لعَسْلِ وجْهِهِ . قال عيسى : ليس ذلك عليه ، وليعُبَّ حتى يفْرَغَ وُضُوءُه .

قال سَخْنُون ، فى المُسافِر لا يجِدُ الماءَ ، فأصابَه مطرٌ : إنه يُجْزِئِهِ أَنْ يَنْصِبَ له يدَيْه ، ويتوضّأ به .

قال ابنُ حَبِيب : ولا يمسَحُ رأسَه بماءٍ أصابَ رأسَه منه . قالَه ابنُ القاسم .

, 18/1

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٧٨/١ .

<sup>(</sup>۲ – ۲) من: ۱.

<sup>(</sup>٣ - ٣) في ١ : ﴿ فَأُمَا أَصَابِعُ يِدِيهِ فَلَابِدُ مِنْ ذَلْكُ فِيهُمَا ﴾ .

<sup>. (</sup>٤) البيان والتحصيل ٥٣/١ .

<sup>(</sup>ه - ه) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٦) انظر: البيان والتحصيل ٣/١٥.

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ١٤٢/١ .

قال ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّة »(١) ، عن مالك : وليس عليه تحريكُ حاتَمهِ في الوضوء .

قال ابنُ المَوَّاز : ولا في الغُسْلِ .

ومن (' ( العُتْبِيَّة ) ' ) ، روى مَعْن بن عيسى ('' ) ، عن عبد العزيز ابن أبي سَلَمَة ('' ) ، قال : إنْ كان ضَيِّقًا فأُحِلُه ، وأمَّا الواسِعُ فلا . وقالَه ابنُ حَبِيب .

قال محمد بن خالد (٥) ، عن ابن القاسِم ، عن مالك ، في مَنْ توضَّأُ علَى نهرٍ ، فحرَّك فيه رِجْلَيْه ، فلا يُجْزِئُه إِلَّا غَسْلُهما بيَدِه .

قال ابنُ القاسم : وإن قدر على غُسْل إحْداهُما بالأُخرى أَجْزَأُه (١) .

فى مَسْجِ الرَّأْسِ، والأَذُنَيْنِ، /وفى المَضْمَضَةِ، والأَذُنَيْنِ، /وفى المَضْمَضَةِ، ولى مَنْ نَسِى بعضَ مَسْنُونِ والاَسْتِشْمَاقِ، وفى مَنْ نَسِى بعضَ مَسْنُونِ الوضوء، أو مَفْرُوضِه ، أو بعضَ غَسْلِه

قال (٧) ابنُ حَبِيب: مَفْروضُ الوضوءِ ما ذُكِرَ منه في القرآنِ ، ومستُونُه المضمضةُ ، والاسْتِنْشَاقُ ، ومَسْعُ الأَذُنَيْنِ ، ومَنْ نَسِيَ من مفروضِه شيئاً ،

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٨٧/١ . وفي ا بعد هذا زيادة : ٥ والمجموعة ١ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من : ١ . وانظر شرح ابن رشد ، على ما سبق في العتبية ، في البيان والتحصيل ٨٨/١ .

<sup>(</sup>٣) أبو يحيى معن بن عيسى بن يحيى القزاز ، من كبار أصحاب الإمام مالك وأوثقهم وأثبتهم ، توفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة . ترتيب المدارك ٣٦٧/١ - ٣٦٩ .

<sup>(</sup>٤) أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، ومن أقران الإمام مالك ، توفى سنة ستين وماثة ببغداد . طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٧ .

وماجشون ؛ بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة : هو اللورَّد ، ويقال : الأبيض الأحمر . الديباج المذهب ٧/٢ .

<sup>(</sup>٥) محمد بن خالد بن مرتنيل الأشج القرطبي ، ولى الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة ، توفى سنة عشرين وماثنين . الديباج المذهب ١٦٣/٢ .

<sup>(</sup>٦) في ا زيادة : ﴿ ذَلَكُ ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في ا قبل هذا زيادة : ﴿ من الواضحة ﴾ .

أعاد الصَّلاة أبدًا ، ومَنْ نَسِى ( مِن مَسْنونهِ ، لم يُعِدْ ' . هذا قولُ مالك وأصحابه . ولَيْأُخُذِ المَاءَ لمَسْع رأسِه بيدَيْه ، ثم يُرْسِلْه ، أو يَصبُّه من يَدِ إلى يَدِ ، ثم يمسَحُ رأسَه بيدَيْه من أصلِ مَنابِتِ شعرِ جَبْهَتِه إلى حَدِّ شَعْرِ القَفَا ، ثم يُعِيدُهما إلى حيثُ بدأ . بيدَيْهِ من أصلِ مَنابِتِ شعرِ جَبْهَتِه إلى حَدِّ شَعْرِ القَفَا ، ثم يُعِيدُهما إلى حيثُ بدأ .

قال غيرُه : وشعرُ الصُّدْغَيْنِ من الرَّأس ، يدخُلُ في المَسْع .

قال ابنُ حَبِيب : ثم يأخذُ الماء ، لمَسْج أذُنيْه مَرَّةً بإصْبَعَيْه ، ظاهرَ أَذُنيْه ، وباطنهما ، ويُدْخِلُ إصْبَعَيْه في صِمَاخَيْه (٢) ، ولا يَتْبَع غُصُونَهما ، والمرأة كذلك ، وتُدْخِلُ يدَيْها تحت الشَّعْرِ من القَفا في رَدِّ يَدَيْها بالمَسْج حتى تَعُمَّ الشعر ، وإنْ كان لها ضَفائرُ مُرْسَلةً علَى ظَهْرِها (٦أو كان شَعْرُها) مَسْدُولًا ، فعليها أن تَعُمَّه كُلَّه يدَيْها ، حتى تأْتِي علَى آخِرِه ، تُدْخِلُ (أيكديها مِن تحتِه ، فتُحوُلُه بَردِّ يدَيْها) به يبديها ، حتى تأْتِي على آخِرِه ، تُدْخِلُ (أيكديها مِن تحتِه ، فتُحوُلُه بَردِّ يدَيْها) به وبضَفائِرها إلى مُقدِّم رأسِها ، فإن أمكنها جمعه في قَبْضَتِها جَمَعتْه ، وإنْ لم يُمكنها (وبضَفائِرها إلى مُقدِّم رأسِها ، فإن أمكنها جمعه في قَبْضَتِها جَمَعتْه ، وإنْ لم يُمكنها (أيلًا الماء يُنْقَلُ بيدَيْها ) فَعَلَتْ ، وإن شاءتْ أخذتِ الماءَ بآنيةٍ ، وإن شاءت اكتفتْ وروياه عن مالك . وكذلك تفعل ذواتُ القُرونِ . وقالَه مُطَرِّفٌ ، وابن الماجشُون (٢) ،

١٤/١ و ومن ( العُتْبِيَّة )(٨) ، روى موسى بن مُعاوية ، عن ابن القاسِم ، في ذِي الشَّعرِ / :

 <sup>(</sup>۱ - ۱) في ا : و من مسنونه شيئا لم يعد الصلاة ، .

<sup>(</sup>٢) صماح الأذن : الخرق الذي يفضي إلى الرأس .

<sup>(</sup>٣ – ٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤ – ٤) من : ١ .

<sup>(</sup>٥ - ٥) في ا: ﴿ إِلاَّ أَنْ يَنْتَقُلُ بِيدِيهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٦) بعد هذا في ا زيادة : ﴿ إِنْ بَقِي فِي يَدِيهَا مِنَ بِلَلَّهُ شَيَّءٍ ﴾ .

 <sup>(</sup>٧) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، ابن الماجشون ، من الطبقة الوسطى من أهل المدينة ، من
 أصحاب مالك ، توفى سنة اثنتى عشرة ومائتين . الديباج المذهب ٧،٦/٢ .

<sup>(</sup>٨) البيان والتحصيل ١٧٨/١ ، ١٧٩ .

هُلَ يَمْسَحُ أَعِلاهُ ، ولا يُمِرُّ يدَيْه علَى جميعهِ إلى أطرافهِ ؟ قال : قال مالك : يُمِرُّ يدَيْه من مُقَدَّم رأسِه إلى قَفاهُ ،ثم يُعِيدُهما مِن تحتِ شعرِه إلى مُقَدَّمِه ، والمرأةُ كذلك .

ومن « كتابٍ » آخر : واحتُلِفَ في معنى الحديثِ : « بَدَأَ بِمُقَدَّم رَأْسِهِ »(١) ، فقيل : إنّه مِن حَدِّ مَنابِتِ شعرِه ، وقيل : بناصِيَتِه . لقولِهِ : « فأقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ » ، أنّه أقْبَل بهما إلى جَبْهَتِه ، ثم أَدْبَرَ إلى قَفاهُ ، ثم ردَّهُما إلى حيث بدأ مِن ناصِيَتِه ، وكُل واسعٌ ، والأوَّلُ أوْلَى .

قال ابنُ القاسم ، في ﴿ العُتْبِيَّة ﴾ (٢) ، من رواية مُوسى (٣) : ومَنْ مسحَ رأسَه بيَدِ واحدةٍ ، أو بإصبَعِ حتى أَوْعَبَه ، أَجْزَأَه . (العلَّه يُريد يكونُ بإصبَعِه الماءُ) .

قال غيرُه : ولا يُؤْمَرُ بذلك .

قال مالك ، في « المُخْتَصر » : ويُستحبُّ له (٥) أن يُجَدِّدَ الماءَ لِأَذُنَيْهِ .

قال محمد بن مَسْلَمَة (٢) : إن شاء جدَّدَ لهما الماء ، وإن شاءَ مسحَهما بماءِ مَسَحَ به رأسه .

قال مالك في « المُخْتَصر » : ويُدْخِلُ إصْبَعَيْه في صِمَاخَيْه ، في مَسْجِ أُذُنَيْه .

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخارى ، ف : باب مسح الرأس كله ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ، ٥٨/ . ومسلم ، ف : باب ف وضوء النبى عَلَيْكُ ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ٢١١/١ . وأبو داود ، ف : باب صفة وضوء النبى عَلِيْكُ ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢٧/١ . والترمذى ، ف : باب ما جاء مسح الرأس أن يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ٥٠/١ . والنسائى ، ف : باب حد الغسل ، وباب صفة مسح الرأس ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٢٦/١ ، ٢٢ . وابن ماجه ، ف : باب ما جاء فى مسح الرأس ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ، و ١٤٩/١ . والإمام مالك ، في : باب العمل فى الوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٨/٤ ، ٣٨/ ، ٣٨ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١٧٩/١ .

<sup>(</sup>٣) في ا زيادة : ( عنه ) .

<sup>(</sup>٤) سقط من : ١، ف .

<sup>(</sup>٥) من: ١، ف.

 <sup>(</sup>٦) أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد المخزومي ، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك ، وكان أفقههم ، جمع العلم والورع . توفى سنة ست ومائتين . طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٧ ، الديباج المذهب ١٥٦/٢ .

قال ابنُ حَبِيب : وإن كثَّرت المرأةُ شعرَها بصُوفٍ ، أو شعر ، لم يُجْزِئُها أن تَمْسَحَ عليه حتى تنْتَزَعَهُ ، إذا لم يَصِلْ إلى شَعْرِها مِن أَجْلِه .

وقال موسى بن معاوية ، في « العُتْبيَّة »(١) ، عن ابن القاسِم ، عن مالك : ولْيَضْغَثَاهُ(٢) في الجنابة ، وإن كان مَضْفُورًا .

قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في سماعِه ، في مَنْ مُستَعَ مُقَدَّمَ رأْسِه : فلا يُجْزِئُه ، ويُعِيدُ الصلاة .

وقال البَرْقِيُّ (٢) ، عن أَشْهَبَ : لا يُعيدُ .

وقال : وأمَّا مَنْ مسَحَ بعضَ/ رأسِه فلْيُعِدْ

وقال موسى ، عن ابن القاسم في مَنْ نَسِي بعض رأسِه : أعاد في الوقتِ وبعده . ورَواهُ عن مالك ، في « المجمُّوعة » .

وقال محمد بن مَسْلَمَة ، في مَوْضع آخر : إنْ مسحَ ثُلُثَيْه أَجْزَأُه . وقال أبو الفرج: إن مُسَحَ ثُلُثَه أَجْزَأُه . قالَه بعضُ أصْحاب مالك .

ومن « المجمُّوعة » ، قال ابنُ القاسم : سُئِلَ مالكِ عن الذي يمْسَعُ رأسَه

بفَضْل ذِرَاعيْه . قال : لا أُحتُ ذلك .

وقال ابنُ حَبيب ، عن ابن الماجشُون : ومَنْ مسحَ رأسَه ببَلَل ذِرَاعَيْه ، لم يُجْزِثُه ، وَلْيَمْسَحْ رأسَه فقط ، فإن طال في نسيانِه ، ويبتدىءُ الوضوءَ في العَمْد ، والجَهْل ، وإنْ قُرُبَ منهُ اللَّـاءُ وبلحيتِه الماء فلا يمسحُ بهِ رأسَه إلَّا أنْ يبعُدَ منهُ الماءُ فليمسَحْ به ، وله أن يمسَح رأسَه برشِّ المطرِ ، يَنْصِبُ له يَدَيْه إذا بَعُدَ عنه الماءُ ، لا بما أصاب (الراهي منه) .

<sup>(</sup>١)البيان والتحصيل ١٧٨/١ ، ١٧٩ .

<sup>(</sup>٢) أي الرجل والمرأة . وضغته ، من باب نفع : جمعه .

<sup>(</sup>٣) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو البرق ، من فقهاء المالكية بمصر ، أخذ الناس عنه كثيرا ، توفى سنة خمس وأربعين ومائتين . الأنساب ١٥٩/٢ ، ١٦٠ ، الديباج المذهب ٢٥٩/١ .

<sup>(</sup>٤ – ٤) في ا : ﴿ رأسه منه ﴾ .

قال ابنُ القاسم : ولم يقُلْه في بَلَلِ اللَّحْيةِ .

قال ابنُ القُرْطِيِّ : وإنْ غسلَ رأسَهُ أَجْزاًه من المَسْج . وقالَه ابن حَبِيب في الخُقْيْ (١) .

قال ابنُ حَبِيب : ومَنْ مسحَ أَذُنَيْه بالماءِ الذي مسحَ به رأْسَه ، فهو كمَنْ لم يحسحُهُما . قال مالك : ولا يعيدُ الصَّلاة .

ومن « المُجْمُوعة » ، روى ابنُ القاسم ، وابن وَهْب ، وابن نافِع ، وعلى ، عن مالك ، فى مَنْ جمَعَ المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشاقَ فى غَرْفَةٍ واحدةٍ : فلا بَأْسَ به إذا أخذ من الماءِ ما يَكْفِيه لهما جميعًا . قالوا عنه إلَّا على : وإنْ تَمَضْمَضَ بغَرْفَةٍ ، واسْتَنْشَر بأُخْرَى ، فواسِعٌ .

قال ابنُ القاسم : قيل له : أفثلاثٌ . فأبَى أن يَحُدّ فيه حَدًّا . وذكر نحوَ هذا في « المُخْتَصر » / ، وفي « العُتْبِيَّة » ، مِن سَماعِ أشْهَبَ .

قال ابنُ حَبِيب : ولْيُبالِغْ فى الإسْتِنْشاقِ ، ما لم يكنْ صائمًا ، كما جاء الأثرُ (٢) ، سِيَّما بأثرِ النَّوْمِ .

ومن « المجْمُوعة » ، قال ابن وَهْب : قيل لمالك : اسْتَنْثَرَ من غيرِ أن يضَعَ يدَه علَى النَّهِ ؟ فأنكرَ ذلك ، وقال : هكذا يفعلُ الحِمار .

قال عنه ابنُ القاسم، في «العُتْبِيَّة »(٣): والاستنثارُ أَنْ يَجعلَ يدَهُ على أَنْفِهِ وِيَسْتَنْشِرَ.

<sup>(</sup>١)في ا زيادة : ﴿ إِذَا غَسِلُهُمَا ﴾ .

<sup>(</sup>٢) وذلك ما رواه عاصم بن لَقِيطِ بن صَبِرَة ، عن أبيه ، قال: قلتُ : يارسولَ الله ، أخبرنى عن الوضوء . قال : وأسّبغ الوُضُوء ، وَحَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِع ، وَبَالِغٌ فى الإستنشاق ، إلّا أنْ تَكُونَ صَائِمًا ، أخرجه أبو داود ، فى : باب الاستنشاق ، من كتاب الاستنثار ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ٢ / ٣١ ، ٥٥ . والترمذى ، فى : باب فى تخليل الأصابع ، من أبواب الطهارة ، وفى : باب ما جاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥ ، ٣١ / ٣١ . والنسائى ، فى : باب المبالغة فى الاستنشاق ، وباب الأمر بتخليل الأصابع ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٢ / ٧٥ ، كا روب ماجه ، فى : باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار ، وباب تخليل الأصابع ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ٢ / ٤٢ / ١ وبن ماجه ، ون باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار ، وباب تخليل الأصابع ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ، ٢ ١٤٢ / والإما أحمد ، فى : السند ٢ / ٢١ / ٣١ / ٢١ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٩٢/١ .

١٥/١ ظ قال ابن سَحْنُون : قال أَشْهَبُ : مَنْ تَرَكَ غَسْلَ أَذُنَيْهِ / فى الجَنابة ، ما ظهر منها منها من باطِن وظاهِر ، غَسَلَهُما ، وأعادَ الصَّلاةَ .

قال مالك ، في « المُخْتَصر » ، في مَنْ تركَ المَضْمَضةَ ، والإسْتِنْشاقَ ، بأثر الوُضوءِ ، فليتَمَضْمَضْ ، ويسْتَنْشِقْ ، ولا يُعيدُ ما بَعْدَ ذلك ، بخلافِ ما يَنْسَى من المَفْروض (١) .

قال ابن حبيب : في المَسْنُونِ كُلِّهِ إِن ذَكَرَه ، وقد طال ، فَعَلَ ما نَسِي ، ولم يُعِدْ ما بعدَه ، وإنْ ذَكَرَ بعض وضُوئِه ، وهو جالسٌ على وُضوئِه ، فعلَ ما نَسِي ، وأعادَ ما يَلِيه ، كان مَسْنُونًا ، أو مفروضًا ، وإنْ ذكره بعد أن فارَقَ وُضوءَه ، فإن كان مِن مَسْنُونِه قَضَى ما نَسِي فقط ، طالَ أو لم يَطُلُ ، ولا يعيدُ صلاتَهُ إِنْ صَلَّى ، ''ولو كان مَن مَفْروضِه ، وطالَ ذلك ، فليبتدىء الوُضوءَ ("إنْ كان ذلك ممَّا يُغْسَلُ منه مَسْحه فقط . قالَه مُطرِّف ، وابنُ الماجِشوُن ، عن مالك .

قال في « العُتْبِيَّة »(٤): إن كان ما نسيى من الوضوءِ ممَّا ذُكِر في القرآنِ ، غَسلَ ذلك بعَيْنهِ ، ويعيدُ ما صلَّى .

وفي رواية ابنِ القاسم ، أنَّ ذلك سواءٌ ، ويَقْضى ما نَسِيَ فقط في الطُّولِ .

وقال عبدُ العزيز بن أبي سَلَمَة ، في غير « الوَاضِحةِ » : يبْتَدِيءُ (°) الوضوءَ إن طالَ ذلك ، كان ممًّا يُعْسَلُ أو يُمْسَعُ .

قال حَبِيبُ بن الرَّبِيع مَوْلَى ابن أَبى سُلَيْمَان : وما ذكر ابنُ حَبِيب مِن روايتِه عن مالك ، في تَفْريقِه بين ما يُعْسَلُ وما يُمْسَحُ : إنَّ هذا غَلَطٌ مِمَّنْ نَقَلَه عن مالك .

 <sup>(</sup>١) فى ١، ف بعد هذا زيادة : ﴿ قَالَ مَالَكُ فَى المُوطأ : وَكَذَلْكُ إِن ذَكْرَ ذَلْكُ بعد غسل وجهه ﴾ .
 (٢) فى ١ : ﴿ وَإِن كَانَ ﴾ .

<sup>(</sup>٣ - ٣) في الأصل ، ف : ﴿ إِنْ كَانَ يَعْسَلُ مِنْهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١٥٧/١ .

<sup>(</sup>٥) في ا زيادة : ﴿ فِي ﴾ .

/قال : وذهَب محمدُ بن عبد الله بن عبد الحَكَم إلى أنَّ تَبْعِيضَه في العَمْدِ والسَّهُو ١٦/١ و سواءً لا يُبْطِلُهُ ، على ما رُوِي عن ابن عمر في تأْخِيرِ مَسْجِ الخُفَّين .

قال ابنُ القاسم: لم يأخُذُ مالك بما رُوِى عن ابن عمر فى هذا ، ورَوى على ، عن مالك ، فى « المَجْموعة » : إذا أخَّر مَسْحَ خُفَّيْه حتى حَضَرت الصَّلاةُ ، قال عن عنه محمدُ بن مَسْلَمَة فى « كتابِه » : إذا أخَّرهُ سهوًا حتى جَفَّ وضوءُه ، قالا عن مالك : فإنَّه يمْسَحُهُما ، ويُصَلِّى ولا يخْلَعُ .

وفى سَماع ابن وَهْبٍ ، عن مالك ، فى مَنْ عجزَ ماؤُه فى الوضوءِ ، فقام لأَخْذِهِ ، أو بعثَ مَنْ يأتِيه به ، قال : يَبْنِي علَى وُضوئِه ، ولا يسْتَأْنِفُ .

ومن « كتاب » ابن سَحْنُون : ومَنْ ذكر مَسْحَ رأْسِه ، فتَشاغَل<sup>(٢)</sup> عن مَسْجِه وَتَرْكَه ، أَنَّ وُضوءَه مُنْتَقِضٌ .

("قال ابنُ حبيب: ومن ذكر لُمْعَةً() من غُسْلِه ، بحضْرةِ الماء ، غسَلها وحدَها ، وإن لم يكن بحَضْرةِ الماء ، وتَركها جَهْلا ، أو ناسيًا ، أعاد الغُسْلَ ، وإن كان ناسيًا ، غسَل اللَّمْعَةَ ، وأعادَ الصلاةَ ، وهو كمَنْ توضَّأ ، ثم ذكر لُمْعةً لم يُصِبْها الماء ، سَبيلُهما واحدٌ ، وقد فسَّرْتُ لك ذلك .

قال أبو محمد : وهذا خلافُ أصلِه الذي حَكاه عن مالك ، في مَن ذكر بعض أعضاءِ الوضوء ، وقد قال مالك : إنه يبتَدِيءُ في الوضوء ، ولا فَرْقَ بين نِسْيانِ لُمْعَةٍ ، أو عُضْوٍ " .

ومن « العُتْبِيَّة » ، من غير رواية أبى بكر ابن محمد ، قال أشْهَب ، فى مَنْ تَوضًا للصبح ، فصلَّى الظهر والعصر ، ثم للصبح ، فصلَّى الظهر والعصر ، ثم

<sup>(</sup>١) من: ١.

<sup>(</sup>٢) في ا زيادة : ١ بعد ذكره ، .

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من : ١ . وهو ساقط أيضا وما بعده إلى قوله : « لا شيء عليه فيه . يريد في قوله ، الآتي ، من : ف .

<sup>(</sup>٤) اللمعة : الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل أو الوضوء .

١٦/١ ظ ذكرَ مسحَ رأسِه ، من أحَدِ/ الوُصوئيْن ، لاَيَدْرِيه : إنَّه يمسحُ رأسَه ، ويعيدُ الصبحَ فقط ، إلَّا أَنْ يكونَ الوضوءُ الثَّانى عن حَدَثٍ ، فيعيدَ جميعَ الصَّلواتِ . وهذه الرِّوايةُ أراها غلطًا ، لأنَّه إنْ كان الوضوءُ الثانى مُجْزِعًا(١) ، فلا مَعْنَى (المَسْجِه رأسَه ، وإن لم يُجْزِ<sup>1</sup>) ، فلا مَعْنَى المَسْجِه رأسَه ، وإن لم يُجْزِ<sup>1</sup>) ، لأنَّه لم يقصِدْ به الفَرْضَ ، فليُعِد الصَّلواتِ ، وكذلك قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : يُعيدُ الصَّلواتِ كُلَّها ، أو إن لم يتوضَّأ الثانيةَ لحَدَثٍ ، لأنَّه قصدَ به النَّافِلة؟ .

وأعرفُ لبعضِ أصْحابِنا ، في مَن ذكر لُمْعةً مِن الوُضوءِ من أَحَد (أُ يِهَدَيْه ، لا يَدْرِي مِن أَيِّ يدٍ ، إلَّا أَنَّه يعلمُ ( مُوضِعَها من أَحَد اليدَيْن ) ، أنَّه إن كان يحضُرهُ الماءُ ، غسَلَ ذلك المَوْضِعَ مِن يَدِه اليُمْنَى ، ثم غَسَلَ يدَه اليُسْرَى ( ) ، وأعاد بَقِيَّة المُضوئِه ، وإنْ طالَ ذلك ، غَسلَ ذلك الموضِعَ من اليدَيْن جميعًا .

قال ابنُ سَحْنُون : قال أَشْهَب : ومَنْ نَسِيَ غَسْلَ لِحْيَتِه في الجنابةِ أعادَ ، وأعاد الصَّلاة .

قال محمد بن مَسْلَمَة : ومَنْ توضَّا فغَسلَ أعضاءَه ، وفى بعضِ أعضائه نجاسةٌ لم يُتقِّها ، فكأنَّه تركَ موضِعَها ، فلم يغسله فى وُضوئه ، فليُعِدْ صلاتَه أبدًا ، إلَّا أن يكونَ فى الرأسِ ، فإنَّما (٧) يعيدُ فى الوقتِ ، لأنَّ تَرْكَ (^مَسْحَ بعضِ الرَّأْسِ^) لا شيءَ عليه فيه . يُريد فى قوله .

<sup>(</sup>١) في الأصل: ﴿ جَارِي ﴾ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) في ١ : ﴿ لِإَعَادَةُ مُسْحِ الرَّأْسِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجْزَى ﴾ .

<sup>(</sup>٣ - ٣) في ١ : ﴿ لأنه إذا لم يتوضأ الثاني عن حدث فإنما قصد به النافلة ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ا: د إحدى و .

<sup>(</sup>٥ - ٥) في ١: و موضع اللمعة من إحدى يديه ، .

<sup>(</sup>٦) فى الأصل : ﴿ اليسار ﴾ . و فى ا زيادة : ﴿ كلها ﴾ .

<sup>(</sup>Y) في ا : و فإنه ، .

<sup>(</sup> ٨ - ٨) في الأصل : ( المسح بعضه ) .

## فى النَّيَّة فى الوضوء والغُسْل ، ومن توضَّأ لغير الفريضة ، أو تطهَّر كذلك

من « العُتْبِيَّة » (١) ، و « المجموعة » ، قال (٢) في « العُتْبِيَّة » : (٣ أَشْهَبُ/عن ١٧/١ و مالك ) وفي « المجموعة » : وابنُ نافع عنه ، في قَوْلِ الله تعالى : ﴿ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴾ (١٠) . قال : الوضوءُ مِن السَّرائِر ، ومنها الصَّوْمُ والصلاةُ .

قال عنه ابنُ حَبيب : إن شاء قال : فعلتُ . ولم يفْعَلْ .

قال في « المجْمُوعةِ » ، و « العُثبِيَّة »(°) ، يقولُ : صَلَّيْتُ . ولم يُصَلِّ .

قال في هذه الكتب(٦): ومن السَّرائِر ، (٧ ومنها الصوم والصلاة .

قال عنه ابنُ حَبِيبٍ ٢٠ : ما في القُلوبِ يَجْزِي ٱللهُ به العِبادَ .

قال في « المُخْتَصرِ » : ومَنْ توضّاً لنافِلَةٍ ، أو لجنَازة ، أو لِمَسِّ مُصْحَفٍ ، او ليكونَ على طُهْرٍ ، فليُصلِّ به الفَريضةَ ، وإنْ لم ينْوِ شيئًا مِن ذلك فلا يُصلِّى به .

قال ابنُ نافِع ، فى « المجْمُوعةِ » ، قال مالك : ربَّما أَرْسَلَ إِلَىَّ الأَميرُ ، فأَتوضَّأُ أُريدُ الطُّهرَ ، ثم أَصَلِّى به .

وذَكَرَ موسى بن معاوية ، في « العُتْبِيَّة » ( ) عن ابن القاسم ، في مَنْ توضَّاً أو تيمَّمَ ليُعَلِّمَ رَجُلًا ( ) ، فلا يُجْزِئُه حتى يَنْوِيَ به الصَّلاةَ .

<sup>(</sup>١) البيان التحصيل ١٠٢/١ .

<sup>(</sup>٢) في ا زيادة : ﴿ ابن القاسم عن مالك ، .

<sup>(</sup>٣ – ٣) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٤) سورة الطارق ٩ .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١٠٢/١ .

<sup>(</sup>٦) في ا زيادة : و مالك ، .

ر (۷ – ۷) سقط من : ۱ ، ف .

<sup>(</sup>٨) البيان والتحصيل ١٩٠/١ .

<sup>(</sup>٩) في ا: ﴿ غيره ، .

قال سَحْنُون ، في « كتابِ ابنه » : إنَّ مَعْنَى ما رَوَى مَعْنَ ، عن مالكِ ، في مَنْ توضًا لنافِلةٍ ، قال : أَحَبُّ إلى أَنْ يتوضًا لكُلِّ صلاة . فمَعناه أَنْ يُسْتَحَبَّ له طُهْرٌ ، لا علَى الإيجاب .

ومن قولِ أصحابِنا أنَّ مَنْ توضًّا ﴿ مُكْرَهًا لَم يُحْزِهِ .

قال ابنُ حَبِيب : ومَن توضَّأُ ' تَنْظِيفًا ، أو تَبَرُّدًا ، أو ليُعَلِّم رَجُلًا ، أو ليتَعَلَّم هو ، لم يُجْزِه ، حتى يَنْوِى به الصَّلاة ، أو ليكونَ على طُهْرٍ ، ( آو لنَوْم ' ) ، أو ليدْخُلَ على الأميرِ ، أو لِمَسِّ مُصْحَفِ ، فليُصلِّ بذلك ، ولا بأس أنْ يُوضِّى ءَ المريضَ ليدْخُلَ على الأميرِ ، أو لِمَسِّ مُصْحَفِ ، فليُصلِّ بذلك ، ولا بأس أنْ يُوضِّى ءَ المريضَ الذى (٢) لا يقْدِرُ ، وكذلك الزَّمِنُ (١) ، كما فعلَ ابنُ عمر . يُريدُ وينْوِى هو به الوُضوءَ .

/۱۷ ط ومن « العُتْبِيَّة »(°) ، رَوَى عيسى ، عن ابنِ القَاسِم ، وذكر ابنُ القاسم/ في « المُجْمُوعة » ، في الجُنُبِ يدخلُ الحمَّام ، فلمَّا أخذَ في الطَّهْرِ نَسِيَ جَنابَتَه ، قال : يُجْزِنُه . وهو كمَنْ (آمَرَ أَن يُصَبَّ له الماءُ آ) ثم نَسِيَ جنابَتَه ، وكذلك الذي ذَهَبَ إلى البحرِ لذلك ، ثم نَسِيَ عند الطُّهْر (۷) .

ومن ( مغير « العُتْبِيَّة ، ( ) : وقال سَحْنُون مثلَه في البحرِ والنَّهرِ ، أنَّه يُجْزِئُه . وقال في الحَمَّامِ : لا يُجْزِئُه .

وقال عيسى ، عن ابن القاسِم ، في مَنْ تَطَهَّرَ للجَنابةِ ، ولم يَنْوِ الجُمُعةَ ، أو

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من: ف.

<sup>(</sup>٣) من : ١ .

<sup>(</sup>٤) الزمن : المريض مرضا يطول .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١٤١/١ .

٦) في ١ : ( أمر غيره أن يصب له الماء لطهره ) .

<sup>(</sup>٧) في ا زيادة : ﴿ جنابته ﴾ .

<sup>(</sup>٨ - ٨) في ف : ١ المجموعة ، .

للجُمُعَةِ ، ولم يذكر الجنابَةَ ، فلا يُجْزِئُه . وكذلك إنْ تَطَهَّرَ ينْوِى إنْ كانتْ أصابَتْه جَنَابَةٌ نسِيَها فهذا لها ، ثُمَّ يذكر أنَّه كان جُنبًا ، فلا يُجْزِئُه لذلك .

وقال عيسى : يُجْزِئُه . وقد قال ابنُ كِنَائَة إذا تَطَهَّرَ للجُمُعَةِ ، ولم يذكر الجَنَابة ، إِنَّه يُجْزِئُه . فكيفَ بهذا .

قال ابنُ حَبِيب : أَجْمِعَ مالكُ وأصحابُه ، أَنَّ مَنْ اغتَسَلَ للجَنابَةِ لا يَنْوى الجُمْعَةَ ، أَنَّه لا يُجْزِئُه نِيَّتُه في الجُمُعَةِ ؛ لأَنَّه لِسُنَّةٍ لا لنَجَاسَةٍ ، فلا يُجْزِئُه نِيَّتُه في غيره .

وأمَّا إِنْ نَوَى الجُمُعَةَ ونَسِيَ الجَنابَةَ ، فروَى مُطَرِّفٌ ، وابنُ الماجِشُون . إوابنُ كَنَانةَ ، وابنُ نافِع ، وأشْهَبُ ، وابن وَهْب ، عن مالك ، وأفتَوْا به ، أنَّه يُجْزِئُه . وقالَه (١) ابنُ عبد الحَكَم ، وأَصْبَغُ . والأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَى ، كَمَنْ توضَّأَ لنافِلَةٍ .

ومِن «كتاب ابنِ سَحْنُون » ، وعنِ المرأةِ تَتَطَهَّرُ للحَيْضَةِ ، ولا تَذكُرُ جَنَابةً كانتْ قَبَلَ الحَيْضَةِ ، أَنَّه يُجْزِئُها . وقالَه ابنُ القاسم في « المَجْمُوعة » وهو عن مالك في «كتاب » آخر .

قال سَحْنُون : وإن تَطَهَّرتْ/ للجنابةِ ، ولم تذْكُرِ (٢) الحَيْضةَ ، إِنَّه (٦) لا يُجْزِئُها ١٨/١ و وقال غيرهُ – ونحْوُه في « كتاب أبي الفَرَجِ » – : (أَإِنَّه يُجْزِئُها ؛ لأَنَّه أَ) فَرْضٌ عن فَرْض . وقالَه محمدُ ابن عبد الحكم .

وقال سَحْنُون ، في مَنْ نَسِيَ جَنابَةً ، وصَلَّى ، ثم أَجْنَبَ (٥) ، فتطهَّر ، ولا يذكرُ

<sup>(</sup>١) في الأصل ، ف : « قال » .

<sup>(</sup>٢) في ا : و تنو ، .

<sup>(</sup>٣) في ا: ﴿ فلا ﴾ .

<sup>(</sup>٤ - ٤) في ا : ﴿ إِنَّهُ يَجْزُنُهَا فِي الوَّجْهِينِ لَأَنْ ذَلْكَ ﴾ .

 <sup>(</sup>٥) في ١ : ( جنابة أخرى ) .

الْأُولَى : إِنَّه يُجْزِئُه لهُمَا(١) ، ويُعِيدُ ما صَلَّى بينهما .

وأعرفُ لبعض أصحابِنا ، في مَنْ تَوَضَّاً بِمَاءٍ نَجِسٍ ، ولم يعلَمْ ، ثم اغْتَسَلَ<sup>(۲)</sup> في البحرِ تبرُّدًا ، فإنه يُجْزِئُه مِن طهارة أعْضَائِه التي مَسَّها الماءُ النَّجِسُ في الوضوءِ ، إلَّا أن يكون نَجِسًا لا اختلافَ في نَجَاسِتِه، كالذي تغيَّر لَوْنُه وطعْمُه ، فلا يُجْزِئُه (۳)، حتى يُعِيدَ الوضوءَ بِنِيَّةٍ .

# ذِكْرُ مَا يُوجِبُ الوضوءَ مِن الأَحْدَاثِ، ومَنْ شَكَ فَ الحَدَثِ ، وذِكْرُ المَنِيِّ والوَدْيِ

قال ابنُ حَبِيب: يَنْتَقِضُ الوضوءُ لتسعَةِ أَوْجُهٍ؛ من الغائطِ، والبَوْلِ، والمَذْي، والوَدْي ، وَالرَّيْحَ ، والصَّوْتِ ، ومَسِّ الذَكرِ ، والمُلامَسةِ ، وَالنَّوْمِ . يُريدُ البَيِّنَ .

وقال غيرهُ: لثلاثةِ أُوجُهٍ ؛ لما يخرجُ مِن المَخْرَجَيْنِ من المُعْتَادَاتِ ، عَدا المَنِيَّ وَدَمَ الحَيْضِ والنَّفاس ('') ، ولزَوالِ العَقْلِ بنوْمٍ أو سُكْرٍ أو إغْماءٍ أو جُنُونٍ ونحوِه ، وللَّامسةِ لِلَذَّةِ ، ويَدْخُلُ في ذلك مَسُّ الذَّكر .

قال مالك ، في « المُخْتَصَر » : ومَنْ حرجَ مِنْ دُبُرِهِ دَمٌ ، فلا وضوءَ عليهِ ، ولا مِنْ قَيءٍ ، ولا مَنْ قَيءٍ ، ولا قَلَسِ<sup>(°)</sup> ، ولا رُعَافٍ .

ومن « المُجْمُوعةِ »، قال عنه ابنُ نافع ، في مَنْ حرَجَ من دُبُرِهِ دُودٌ: فلا وُضوءَ عليه . قال ابنُ نافع : إلَّا أنْ يخرُجَ عليها أذًى .

١٨/ ظ قال ابنُ القاسم: وكذلك الحصاةُ من الإحْلِيلِ/ إلَّا أن يخرُجَ عليها أذًى . قال ابنُ القاسم: بإثْرها بَوْل .

<sup>(</sup>١) في ف زيادة : ﴿ جميعا ﴾ .

<sup>. (</sup>٢) في ا زيادة : ( بعده ) .

<sup>&#</sup>x27; (٣) في ا زيادة : ﴿ إِذَا عَسله في البحر ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ١، ف زيادة : و ففي ذلك الغسل ، .

<sup>(</sup>٥) القلس : طعام أو شراب يخرج من البطن إلى الفم .

وذهب محمدُ ابن عبد الحَكَم ، إلى أنَّ مَنْ حَرَجَ مِن دُبُرِهِ دُودٌ نَقِيٌّ ، أو دَمُّ صافٍ ، أنَّ عليه الوضوءَ . وهذا خلافُ أصولِنا في المُعْتادَاتِ .

ومن « المُجْمُوعةِ »، قال ابنُ نافِع ، عن مالك، قال: المَذْيُ (اوالوَدْيِيُ فيهما الوضوءُ ، والمَذْيُ هو () الذي يدورُ في سَبِيلٍ مِن سُبُلِ الشَّهْوَةِ .

قال ابنُ حَبِيب : وهو رقيق إلى الصُّفْرَةِ .

قال مالك ، في رواية على : ففيه غَسْلُ الذَّكرِ كُلِّه (٢) والوضوء . وقال البغداديُّون مِن أصحابِنَا : إنَّ معنى غَسْلِ الذَّكرِ منه مَخْرَجُ الأَذَى . وفي « المُدَوَّنَة » ، من رواية على ، عن مالك ، ما يدُلُّ على أنَّ الذَّكرَ كُلَّهُ يُغْسَلُ مِنْهُ ، على ما جاءَ في ظاهِرِ الحَديثِ بقوْلِه (٣) : « اغْسِلْ ذَكَرَكَ » .

قَالَ يَحْيَى (أَبَنَ عِمَرُ) ، في مَنْ لم يَغْسِلُ إِلَّا مَخْرَجَ الأَذَى منه وصَلَّى : لم يُعْدِ الصَّلَاة

"قال أبو محمد" : يريدُ : ويَغْسِلُهُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ ، ويتوَضَّأُ . وينْبغى أَنْ يجوزَ غَسْلُهُ بغيرِ نِيَّةٍ ، كالنَّجاسَةِ ، والتَّحرُّزِ منها .

قال مالك ، من رِوَاية ابن نافع ، ف « المجمُّوعة » : والوَدْيُ الذي يكونُ من

<sup>(</sup>١ – ١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) سقط من: ١، ف.

<sup>(</sup>٣) فى ا زيادة : ﴿ تُوضَأُ و ﴾ .

وأحاديث غسل الذكر من المذى أخرجها البخارى ، فى : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، من كتاب الوضوء . سحيح البخارى ، 00/1 . ومسلم الوضوء. صحيح البخارى ، 00/1 . ومسلم . فى : باب فى المذى، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ، ٤٨،٤٧/١ . والنسائى ، فى : باب الوضوء من المذى، من كتاب الغسل . المجتبى ١٧٤/١ - ١٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠٥، ١٠٥ ، ١٢٥ ، ١٢٥ .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : ف .

وهو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكنانى ، أندلسى ، سكن القيروان ، كان فقيها ، حافظا للرأى ، ثقة ضابطا لكتبه ، وله مؤلفات كثيرة ، توفى بسوسة ، سنة تسع وثمانين ومائتين . الدبياج المذهب ٣٥٤/٢ – ٣٥٧ .

<sup>(</sup>٥ – ٥) من : ف .

الحمَّامِ بأثرِ البَوْلِ أَبْيضُ خاثِرٌ .

قال ابنُ حَبِيب : وإذا أَمْذَتِ المرأةُ توضّأتْ ، وهو بَلَّةٌ تكون منها عند اللَّذةِ والشَّهْوَةِ ، وعليها الوضوءُ من الوَدْي ، وهو الماءُ الخَاثِرُ الذي ينْحَدِرُ منها ومن الرَّجُل من حَمَّامٍ أو من إبْردَةٍ (١) .

وَمَنْ أَنْعَظَ فَى صِلاَتِهِ فَلَيذُكُرِ الموتَ . قال الحسنُ : يُتِمُّ صَلاتَه ، وينظرُ ، فإنْ ١٩/١ و أَمْذَى تَوضَّا وأعادَها. وهو قول/ مالِك. قال عنه ابنُ نافع: لا وضوءَ فى الإِنْعَاظِ، إلَّا أَنْ يُمْذِى . وقال بعضُ أصحابِنا فى الإِنعاظ البَيِّنِ : لا ينْكَسِرُ إلَّا عَنْ مَذْي . قال مالك ، فى « المُخْتَصر » : ومَنْ نامَ ساجِدًا أو مُضْطَجِعًا توضَّا ، ولا يتوضَّأ مَنْ نامَ جالِسًا، إلَّا أَنْ يطولَ نَوْمُه، وكذلك المُسْتَنِدُ ، وأخفُ ذلك المُحْتَبِي، إذ لا يكادُ يَثْبُتُ ، ومَنْ خَفَقَ (٢) - يُريدُ تلمَّم - فعليه الوضوءُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، قال ابنُ القاسم : قال مالك : مَنْ نامَ ساجِدًا ، وطالَ ذلك، فلْيَتَوضَّأُ ، إلَّا أَنْ يَطُولَ . ومن النَّاسِ ذلك، فلْيَتَوضَّأً ، إلَّا أَنْ يَطُولَ . ومن النَّاسِ مَنْ ينامُ فى المسْجِدِ حتى يذهبَ ليل طويل وهو قاعِدٌ ، فأمًّا فى يَومِ الجُمُعَةِ وشِبْهِه فلا شيءَ فيه . قيلَ : رُبَّما رأَى الرُّؤُيا ؟ قال : تلك أخلامٌ ، وكان ابنُ عمر ينامُ جالسًا ثم يُصلِّى ولا يتوضَّأُ .

قال على ، عن مالك ، في « المجْمُوعة » : وقد كان شيونُحنا ينامُون جُلُوسًا ولا يتوضَّأُون ، وأكثرُ ذلك يومَ الجُمُعَةِ . قال عنه ابنُ نافِع : أَلَّا أَنْ يَطُولَ . قال عنهُ ابنُ القاسِم : إِلَّا المُحْتَبِي .

ومن « المجموعة » ، قال على ، عن مالك ، فى مَن نامَ مُضْطَجِعًا ، قال : إنَّ اسْتَثْقَل توضَّأ .

<sup>(</sup>١) الإبردة : برد في الجوف .

<sup>(</sup>٢) أي رأسه ، إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٠٢/١ ، ٣٠٤ ، ٣٤٤ .

قال عنه ابنُ نافع ، فى مَن اهْتَمَّ حتى ذهب عقلُه: إنَّ عليه الوضوءَ . ('وقال عنه أبو القاسم عليٌّ ، وابنُ نافِع ، فيمن اسْتَثْقَل نومًا ، وهو قاعدٌ ، قال : أَحَبُّ إلىَّ أن يتوضَّأً ' .

قال ابن حَبِيب: ومَن نام مُضْطَجِعًا، أو سانِدًا، أو ساجِدًا، فليتوضّاً ، وذلك إذا خَالَط النَّومُ قَلْبَهُ ، وذَهَلَ عَقْلُهُ ، ولم يَدْرِ ما فَعَلَ ، وليس فى نَوْمِ القائمِ والرَّاكِع وَالرَّاكِع والرَّاكِ والجَالسِ غيرَ مُتَسَانِدٍ وضوءٌ ، وهذا خافِق غيرُ مُسْتَثَقِلٍ ، وكذلك رُوى ١٩/١ ظ عن ابنِ عمر وابن عبَّاس وابن المُستَبِ وغيرِه . ومَنْ نامَ مُضْطَجعًا ، فلم يستثقِل ، ولا ذَهَلَ عليه عَقْلُه ، فلا وضوءَ عليه ، وفَعَلَهُ مَكْحُولٌ حتى غَطَّ ولم يتَوضَّأُ . وقال : أنا أعلمُ بِبَطْنِي .

ومن « المُجْمُوعةِ »، قال ابنُ نافع ، عن مالك: ومَنْ وَجَدَ بَلَلًا في الصَّلاةِ ، فلا يُنْصَرِفْ حَتَّى يُوقِنَ به ، فينصرفُ ، وإنَّما يتمادى المُسْتَنْكُحُ .

قال ابنُ حَبِيب : وإذا نُحيِّلَ إليهِ أنَّ رِيحًا خَرَجَ منهُ ، فلا يتَوضَّأَ ، إلا أنْ يُوقِنَ بهِ ، وإنْ دَخَلَهُ الشَّكُ بالحِسِّ فلا شيءَ عليهِ ، بخلافِ مَنْ شَكَّ هل بالَ أو أَحْدَثَ أو لم يَفْعَلْ ، هذا يُعيدُ الوضوءَ .

ومَنْ صَرَعَه جَانٌ فأذْهَبَ عَقْلُهُ ، ثم أَفَاقَ بِحِدثَانِ<sup>(٢)</sup> ذلك ، توضَّأَ ، ولا غُسْل عليه ، إلَّا أَنْ يَجدَ بَلَّةَ المَنِيِّ . وإنْ بَقِىَ مُحَبَّلًا يومًا أو أَيَّامًا ، فليَغْتَسِلْ ؛ لاحْتَالِ أَنْ يُجْنِبَ ولا يَعْلَمُ .

مَا يُوجِبُ السَّوضُوءَ مَن : الْمُسلامَسةِ ، والمُباشرةِ ، والقُبْلَةِ ، ومَسِّ الفَرْچِ ، وفي مَن صَلَّى بعد مَسِّ الذَّكَرِ ، أو بَعْد القُبْلَةِ ، ولم يتوضَّأُ

من « المجْمُوعةِ » : قال مالك : ليس في قُبْلَةِ أُحِدِ الزُوَّجَيْنِ الآخرَ لغيرِ

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من : الأصل . وهو في : ١ ، ف .

<sup>(</sup>٢) حدثان الأمر : أوله وابتدائه .

شهوةٍ وضوءٌ ، فى مرضٍ أو غيرِه ، ولا فى قُبْلةِ الصَّبِيَّةِ ومَسِّ فَرجِها وضوءٌ ، ألَّا أَنْ يكونَ لِلَدَّة .

قال عنه ابنُ القاسم ، وابنُ وَهْب ، نحوَه في مَسِّ فَرْجِ/ الصَّبِيَّة والصَّبِيِّ .

وقال عَلَى (١) ، عن مالك ، ف قُبْلَةِ أحدِ الزَّوجَيْن لصاحِبِه على الفَمِ لشهوةٍ ، فعليهما الوضوء . وكذلك إن أَكْرَهَها في الفَم . وإذا قبَّلَها على غَيرِ الفَم لشهوةٍ فلا وضوء عليها هي ، إلَّا أن تَلْتَذَّ . وكذلك روى ابنُ القاسم في غير الفَمِ .

قال عنه على : ليس في مَسِّ فَرْجِ الصَّبِيَّة والصَّبِيِّ وضوةٍ . ''قال أبو محمد'') : يُرِيدُ لغير لَذَّةٍ .

قال ابنُ حَبِيب : قال مُطَرِّف ، وابن المَاجَسُّون ، وابن عبد الحَكَم : من استُغْفِلَ أو أُكْرِهَ فى قُبْلةٍ أو مُلامَسةٍ ، فلا وضوءَ عليه ، إلا أن يتراخى أو يلْتَذَّ . قال أَصْبَغ : أمَّا القُبْلةُ فليتوضَّأ وإن أُكْرِه أو استُغْفِلَ ، لمَا جاء أنَّ فى القُبْلةِ الوضوءَ مُجْمَلًا بلا تفصيل .

وقال مالك : لا وضوءَ في قُبْلةِ الرَّجُلِ صاحبَه لوَداعٍ أو نَحْوِهِ (٣) ، إِلَّا أَنْ يَلْتَذَّ ، ولا في مَسِّ المرأةِ ذَكَر زوجها ، لمُدَاواةٍ ، لغير لَذَّةٍ .

ومن تَعمَّدَ مَسَّ امرأتِه بِيدِه لمُلاعَبةٍ ، قال عبدُ المَلِك : فلْيتوضَّأ ، الْتَذَّ أُو لم يَلْتَذَّ ، وإن ضربَها بثوبِ لِلَذَّةٍ فلا وضوءَ عليه .

ومن « المُخْتَصر » : وإذا دهَنتِ امرأةٌ رأسَ زوجِها أو لِحْيتَه لغيرِ لَذَّةٍ ، فلا وضوءَ عليها .

قال فيه : وفي « العُتْبِيَّةِ »(1) ، من رواية أشْهَبَ ، عن مالك ، ولو مَسَّ شُعْرَها

<sup>(</sup>١) في ا : ﴿ عن ﴾ .

<sup>، (</sup>۲ – ۲) من : ف .

<sup>(</sup>٣) في ف : ( غيره ) .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١١٥/١ .

لِلَذَّةِ تَوضَاً ، وإنْ (١) مَسَّهُ استحسَانًا ، أو لِغَيْرِ ذلك ، فلا شيءَ عليه . ١٠/١ ظ قال مالك في « المجموعة » ، و « العُتْبِيَّة »(٢) : وما عَلِمْتُ مَنْ/ يَمَسُّ شَعْرَ المُأْتِهِ تَلَدُّذًا .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(۱)</sup> : روَى عيسى ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، في المريضِ تَعْمِزُ امرأتُه رِجْلَيْه ، أو رأسه ، فلا وضوءَ فيهِ ، إلَّا أن يَلْتَذَّ ، ولا وضوءً في مُنَاوَلِةِ أَحدِهما الآخرَ شيئًا ، وإنْ تَماسًا .

قال : والجَسَّةُ من فوقِ الثُّوبِ ومن تحتِهِ سَواءٌ ، إنْ كانت لِلَذَّةٍ ففيها الوضوءُ .

قال على ، عن مالك ، في « المَجْمُوعة »، و « العُتْبِيَّة » ( أ) : إلَّا ( ) مِن فوقِ تُوْبٍ كَثَيفِ لا تَصِلُ يدُه بمَجَسَّتِه إلى جسدِها ، فلا شيء عليه ، فإنْ كان ثوبًا خَفِيفًا فعليه الوضوءُ ( ) ، ولا وضوءَ عليه في قُبْلَتِه ابنته أو أُختَه .

قال أَشْهَبُ ، عن مالك ، في مَنْ باشَرَ زَوجتَه بعدَ الغُسْلِ : يتَوضَّأُ ، ولا يَغْسِلُ جسدَهُ من مُباشَرتِه إِيَّاها . ومَنْ قَبَّلَتْهُ امرأتُه كَارِهًا قد غَلبَتْه ، فلْيتوضَّأُ .

ورَوَى عيسى ، عن ابنِ القاسم ، فى المريضِ لا يجدُ للنِّساءِ نَشْطَةً ، فأرادَ أَن يُجرِّبَ نَفْسَهُ ، فَمسَّ ذِراعَ زَوْجَتِه ، فلم يجدُ لَدَّةً ، فعليه الوضوء ، قد وَجَدَاللَّذَة ، فعليه الوضوء ، قد وَجَدَاللَّذَة ، فعليه حينَ قَصَدَ لذلك .

قال سَحْنُون ، في ﴿ العُتْبِيَّة ﴾ (٧) ، وابنُ حَبِيب : وإذا فَلَتْ (٨) زوجَها أو دَهَنَتْهُ

<sup>(</sup>١) في ا زيادة : و كان ، .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١/٥/١.

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٧٤/١ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٧٥/١ .

<sup>(</sup>٥) في ا زيادة : و إن جسُّها ۽ .

<sup>(</sup>٦) من : ١ .

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ١٧٢/١ .

 <sup>(</sup>٨) فى الأصل : ( قبلت ) . وفي ا : ( بلت ) . ولعل الصواب ما أثبته ، ويعضده ما فى البيان والتحصيل .
 وفلّت رأسه : نَقّتُه من القمل .

فَمَنِ الْتَذَّ منهما تَوضَّا ، فأمَّا إِنْ لبَّسَتْه ثَوْبَه ، أَو نَزَعَتْ خُفَّه ، فلا وضوءَ عليهما ، وإنْ الْتَذَّ ، وقد تَلْتَذُّ بالكلام . وقالَه ابنُ القاسِم ، في « المجْمُوعةِ » .

واخْتَلفَ<sup>(۱)</sup> عن مالك فى مَسِّ الذَّكَرِ بغيرِ تَعَمَّدٍ ، فروَى عنه ابنُ القاسم فى ٢١/١ و « المجْمُوعة » : أحبُّ/ إلىَّ أَنْ يتوضَّأ . وروَى عنه ابنُ وَهْب ، فى « العُتْبيَّةِ » (٢) ، مِن روايةِ سَحْنُون ، أَنَّهُ لايُعِيدُ الوضوءَ إلَّا فى تَعمَّدِ مَسِّه .

قيلَ لمالك : فإنْ مَسَّهُ على غِلالَةٍ خَفِيفةٍ ؟ قال : لا وضوءَ عليه .

وقال عيسى ، عن ابنِ وهب : وإذا خَطَرَتْ يَدُهُ على الذَّكَر من غيرِ تَعمُّدٍ فلا وضوءَ عليه . قال : ومالك يَرَى عليه الوضوءَ .

قال ابنُ حَبِيب: وقال ابن هُرمُز: لا وضوءَ فى مَسِّ الذَّكَرِ علَى غيرِ تَعمُّدِ لَمْسِه. ورويناه عن على بنِ أبى طالب كقَوْل ابن هُرْمُز ، والوضوءُ أُوْلَى ، خَطَرَتْ يدُهُ عليه أو تَعمَّد مَسَّه ، وأَخذ غيرُ واحدٍ من البَغْدادِيِّين برواية ابنِ وَهْب ورأَوْا(٢) أنّه من ناحية المُلامَسةِ ، وأنَّ الأغْلَبَ على مَنْ تعمَّد مَسَّه اللَّذَةُ ، وكذلك مَسُّ المرأةِ فرجَها(٤). وأمَّا غيرُ تَعمُّدٍ، أو لغيرِ لذَّةٍ، فيَحتمِلُ أَنْ يكونَ معنى رواية ابنِ القاسم فيه فرجَها(١). وأمَّا غيرُ تَعمُّدٍ، أو لغيرِ لذَّةٍ، فيَحتمِلُ أَنْ يكونَ معنى رواية ابنِ القاسم فيه على الاستِحْبابِ والاحتِياطِ . وأخذَ سَحْنُون بقولِ ابن القاسم أنَّه يتوضَّأُ فى العَمْدِ وغيره .

ومن أصْلِ سَماع ابنِ وَهْب . (°قال ابنُ وَهْب : سمعتُ مالكا يقول : لستُ أُوجِب الوضوءَ مِن مَسِّ الفَرْجِ ، وأَحَبُّ إليَّ أن يتوَضَّأً .

قال أبو محمد : قال ابنُ وَهْب : سألتُ مالِكًا ؟ عن الوضوء مِنْ مَسِّ الذَّكَر ،

<sup>(</sup>١) أى النقل .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١٦٢/١.

<sup>(</sup>٣) فى الأصل : ﴿ ورواه ﴾ . وفى ف : ﴿ وروى ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ف زيادة : ﴿ قالوا ﴾ .

<sup>(</sup>٥ - ٥) مكانه في ١ ، ف : و سئل مالك ، .

فقال : حَسَنٌ ، وليس بسُنَّةٍ . قال مَرَّةً أُخْرى : أَحَبُّ إِلَى أَنْ يتوضَّأً .

('ومن ( العُتْبِيَّة )('') ، أَشْهَب ، عن مالك ، في مَنْ توضَّاً ، ثم جَسَّ فَرْجَه قَبْل غَسْلِ رِجْلَيْه ، قال : يَنْتقِضُ وضوءُه' ورَوى عنه أَشْهَب في ( العُتْبيَّةِ ) سَعُل أَيُعِيدُ الصلاةَ مَنْ مَسَّ الذَّكر. قال: لا أُوجِهُ. فرُوجِعَ، فقال: يُعيد في الوقتِ وإلا فلا .

ومن « المُخْتَصر » : ولا وضوءَ على مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ بَعَقِبِه ، أو مَسَّ دُبُره بيدِه . ومن « كتاب ابن سَحْنُون » ، قال سَحْنُون : ولا وضوءَ على المرأة مِنْ مَسَّ فَرجِها . وأَنْكُر روايةَ على عن مالك ، أنَّ عليها الوُضوءَ . قال في « الواضِحةِ » :

قرجِها . والحر روايه على عن مالك ، أن عليها الوصوء . قال في « الواضيحهِ » : عليها الوضوء إذا قَبَضَتْ عليه ، أو أَجْرَتْ يدَهَا على تَفْرِيجِه مُتعمِّدةً ، وليس في مَسِّها لجوانِبه وضوءً .

وقال مالك ، في رواية ابن القاسم : لا وضوءَ عليها في مَسِّها فَرْجَها .

وفي « المُخْتصَر » ، قال : ويُسْتَحَبُّ لها الوضوءُ مِنْ مَسِّ فَرْجِها . قال في كتاب آخر : إذا أَلطَفَتْ (٢٠) .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٤)</sup> ، روى سَحْنُون ، عن ابن القاسم ، فى مَنْ مَسَّ ذَكَرَه ، ثم صلَّى ، ولم يَتَوضَّأ ، قال: لا يُعيِد فى وقتٍ ولا غيرِه ، ويُعيِدُ الوضوءَ. وقال: يُعيِدُ فى الوقتِ . وقالَهُ مالك . وضَعَّفَ ابنُ القاسم الإعادة منه . وقال سَحْنُون : لا يُعيِد فى وقتٍ ولا غيرِه .

وروى ابنُ نافع ، فى « المجمُوعة » ، عن مالك ، أنَّه اسْتَحبَّ أَن يُعِيد فى الوقتِ ، وليسَ بواجبٍ . وقال ابنُ نافع : يُعيِدُ أبدًا . وقال ابنُ حَبِيب يُعيِدُ أبدًا . وقال ابنُ حَبِيب يُعيِدُ أبدًا (°) فى العَمْدِ ، وإنْ لم يَتَعَمَّدُ مَسَّه أعادَ فى الوقتِ . وقال سَحْنُون ، فى « كتاب ابنه » ،

<sup>(</sup>١ – ١) جاء في ا قبل : ٩ ومن المختصر ﴾ . وفي ف قبل : ٩ ومن العتبية ﴾ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢/٥٣/ .

<sup>(</sup>٣) ألطفت : أدخلت إصبعها فيه . يقال : ألطف فلان بعيرَه : أدخل قضيبه في حياء الناقة .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١/٥٥١، ١٦٦.

<sup>(</sup>٥) في ا زيادة ; ﴿ رَوِّي أَشْهِبِ ﴾ . :

٢٢/١ و فى هذا ، وفى مَنْ قَبَّل امرأته لِلَذَّةِ وصَلَّى ولم يتوضَّأَ : يُعيدُ أَبدًا/ ما لم يَطُلُ . وكذلك مُصلِّى صَلاتَيْن بتَيَمَّم واحدٍ ، يُعيدُ الثانيةَ ، ما لم يَطُلُ ، فإذا جاوَزَ اليومَ واليوْمَينْ وأكثر ، فلا يُعيدُ .

ورَوى عَيْسَى ، عن ابنِ القاسم ، أنَّه يُعيدُ في القُبْلة لِلَذَّةٍ أبدًا .

### فى الوضوءِ مِنْ ما مَسَّتِ النَّارُ ، ومَنْ ارتَّلَا ثُمَّ تَابَ ، هل يتوضَّأُ ؟

ومن « المُخْتصر »: ولا وضوء مِنْ ما مَسَّتِ النَّارُ، ومَنْ أَكُلَ دَسَمًا فليغْسِلْ يَدَه ، إِنْ كَانَ فيها وضوء ، ويتمَضْمَض ، فإن لم يفعلْ فلا شيء عليه . وفي مَوْضع آخر : ذلك أَحَبُّ إليَّ ، إِنْ كَانَ قريبًا مِن أَكْلِه .

قال عنه أشْهَبُ ، في « العُثْبِيَّة »(١) : سُئِل عن الوضوءِ بالماءِ السَّاخِن ، قال : لا بأسَ به. قيل له: يعنى الوضوءَ مما مَسَّتِ النَّارُ . قال : فالدُّهْنُ مِن ما مَسَّتِ النَّارُ وَإِنِّى لَأَدَّهِنُ بعدَ الوضوءِ . (٢وبعدَ هذا ذَكَر غَسْلَ اليَدِ من الطَّعام؟) .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(۱)</sup> ، روى موسى بن مُعاوية ، عن ابنِ القاسم ، وذكره ابنُ القاسم <sup>(1)</sup> ، فى « المَجْمُوعة » ، فى من ارْتَدَّ وهو على وضوء ، ثم تابَ ، فأحبُّ الكَفرَ إلى أن يأتَنِفَ الوضوء . قال يَحْيَى بنُ عمر : بل ذلك واجِبٌ عليه ؛ لأنَّ الكفرَ أَحْمَطَ عمله .

فى وضوء الجُنُبِ والحائِضِ عنـد النَّـوم /

# YY/1

ومن ( المجمُّوعة ) ، سُعِل مالِك عن قولِ النبي عليه السلام لعمر ، إذْ سأله عن

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١٣١/١ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١٣١/١ .

<sup>(</sup>٤) في ا زيادة : ﴿ عن مالك ﴾ .

نوم الجُنُبِ ، فقال : ﴿ تَوَضَّأُ واغْسِلْ (١) ذَكَرَكَ ﴾(٢)

ثم قال ابنُ نافِع : قيلَ لمَالِك ، الوضوء قَبْلَ غَسْلِ الذَّكَرِ (٣) ؟ قال : رُبَّما قَدَّمَ النَّبِيُّ (٤) ووخَّرَ. قيل: أيتوضَّا مَرَّةً للنَّومِ ؟ قال: أخافُ أَنْ ليس هذا وضوءًا، وليُتُمَّم وُضوءَه (٥) . يريد : يُسْبغ .

قال ابنُ حَبِيب : وما لم يُردِ الجُنبُ النَّوْمَ فليس عليهِ أَنْ يتوضَّأَ ، إلا أَنْ يشاءَ ، وليْركَبْ ويذْهَبْ في حَوائجه .

قال مَالِك ، في « المَجْمُوعةِ » ، و « الواضِحة » : وإن توضّاً الجُنُبُ للنوم ، ثم بالَ ، أو خرجَ منه بَقِيةٌ مِن مَنِيٍّ ، فلا يُعِيد الوضوءَ .

قال في « الواضِحة » : ويُكْمِلُ الجُنُبُ الوضوءَ للنوم .

ولم يُعْجِبُ مالكا تَرْكُ الجُنُبِ غَسْلَ رِجْلَيْه عَنْدَ وُضوءِه للنَّوْمِ ، كما جاءَ عن ابنِ مَمْرَ .

قال ابنُ حَبِيب: ومن أَحد بفِعْلِ ابن عمر ('')، فى تُرْكِه غَسْلَ رِجْلَيْه، فلا حَرجَ، وقد رَوَى عمروُ بن شُعَيْب للنَّبِيِّ عليه السلام ، قال : « يَكْفيهِ غَرْفَةٌ لِوْجْهِهِ وغَرْفَةٌ لِيدَيْهِ » .

<sup>(</sup>١) في الأصل ، ف : ﴿ ثم اغسل ﴾ . والمثبت في : ١ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخارى، فى: باب نوم الجنب، من كتاب الفسل. صحيح البخارى ٨٠/١. ومسلم، فى: باب جواز نوم الجنب .. إلخ ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٤٩/١ . وأبو داود ، فى : باب فى الجنب ينام ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٢٠/١ . والنسائى ، فى : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، من كتاب الطهارة . المجتبى من السنن ١٥٥/١ . والإمام مالك ، فى : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل . الموطأ ٢٧١ . وأخرجه الإمام أحمد ، بلفظ : و اغسل ذكرك ، ثم توضأ ، ثم ارقد ٤ ، فى : المسند ٢٤٠/٢ ، ٢٤ ، ٢٥ .

<sup>(</sup>٣) في ا زيادة : ﴿ أَوْ بَعْدُهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ا : ﴿ الشيء ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في ف زيادة : ﴿ قَالَ أَبُو مُحمد ﴾ .

<sup>(</sup>٦) روى عن ابن عمر ، أنه كان إذا أراد أن يطعم أو ينام وهو جنب ، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، ثم طعم أو نام . أخرجه البيهقى ، فى : باب الجنب يريد النوم فيأتى ببعض وضوئه ثم ينام ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ٢٠٠/١ .

وقد رُوِى أَنَّه عليه السلام كان ينامُ جُنبًا ، لا يَمَسُّ ماءً(١) . ومَحْمَلُه عندنا أنه لم يحْضُرُهُ الماءُ ، وأنَّه تيمَّمَ .

( وقد يُسْتَحَبُّ الوضوءُ مِن غيرِ جَنَابةٍ ) . قال ابنُ حَبِيب : وإذا لم يَجَدِ الجُنُبُ المَاءَ فلا ينامُ حتى يتَيمَّمَ .

ومن « العُتْبِيَّة »(٣) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : ولا ينام الجُنُبُ في نَهارِهِ ٢٣/١ و حتَّى يتوضَّأً . قال عنه ابنُ نافِع ، في « المجْمُوعة » : وإنَّما/ الوضوءُ له شيء أَلْزِمَهُ ، لا على وَجْهِ الحَوْفِ عليه، وكذلك الوضوءُ من الغَمْرِ (٤) فإنْ لم يفعلْ فلْيَسْتَغْفِرِ الله. وقال في « المُخْتَصَرِ » : وليس على الحائض وضوء عندَ النَوْم .

#### ما يجب من الوضوء على المُستحاضَةِ وسَلَسِ البَوْلِ ، والمَدْي

من « العُتْبِيَّةِ »(°) ، قال أشْهَب ، عن مَالِك : الوضوء للمُستحاضَةِ مُستحَبُّ ، ولو صَلَّتْ صلاتَيْن بوضوء واحد لم تُعد . وقال فيمَنْ استَنْكَحهُ المَذْيُ سِنِينَ ، قال : لا يَلْتَفِتْ إلى ذلك .

قال ابنُ حَبِيب : ويُستَحَبُّ لِسلَسِ البولِ والمَذْيِ أَن يُعِدَّ خِرَقًا يَقِى بَهَا عَن ثُوبِه ، والوضوء له وللمُستحاضة كُلَّ صلاةٍ مُسْتحَبُّ ، مع غَسْلِ الفَرْج . عن سَحْنُون ، أنَّه ليس عليه غَسْلُ فَرْجه .

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود ، ف : باب ف الجنب يؤخر الغسل ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٥٣/١ . وابن ماجه ، في : باب الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٩٢/١ . والترمذى ، ف : باب الجنب ينام قبل أن يغتسل ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٨١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨١/٦ . ١٧١ . ١٧١ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٦٦/١ .

<sup>(</sup>٤<u>) الغ</u>مر: الحقد.

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١١٤/١ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(١) ، ابنُ القاسم ، عن مَالِك ، في سَلسِ البَوْلِ ، أَنْ يتوضَّاً لَكُلِّ صلاة . (أولو كان الشِّتاء ، واشتدَّ عليه الوضوء فَقَرَنَ بيْن الصَّلاتَيْن ، لم أَرَ بذلِك بَأْسًا ٢) .

قال مَالِك، في « المُخْتصرِ »: وإن اشْتَدَّ عليهِ البَرْدُ، فَقَرَنَ، جازَ لهُ ذلك، وأرجو أنْ يكونَ مِن ذلك كُلِّه في سَعَةٍ ، والوضوءُ له أحبُّ إليْنَا .

ومن « المُجْمُوعة »، روى على ، عن مالك ، فى سَلسِ البَوْلِ ، 'والمَذْي : يتوضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ، إِنْ قَوِى ، وإلَّا رجوتُ أَنْ يكونَ فى سَعَةٍ . وقال فى سَلَسِ البَوْلِ ' : إذا / آذاهُ الوضوءُ ، فاشتدَّ عليهِ البرْدُ ، فلا وضوءَ عليه ، ولو قَرَنَ بين ٢٣/١ ط الصَّلاتَيْن جازَ له ذلك . وقال عنه ، فى الذى يَقْطُرُ البَوْلَ لا ينْقَطِعُ عنه : إِنَّهُ لا وضوءَ عليه ، إلَّا أَنْ يَعْمَدَ للبَوْلِ . قال ابنُ كِنَانَة : وأحَبُّ إلى لو توضًا لكُلِّ صلاةٍ . ومن « كتابِ ابنِ المَوَّاز » ، قال مالك ، فى المُسْتَحاضةِ تُصلِّى صلاتَيْن ومن « كتابِ ابنِ المَوَّاز » ، قال مالك ، فى المُسْتَحاضةِ تُصلِّى صلاتَيْن

ومن « تتابِ ابنِ المواز » ، قال مالك ، في المستحاضةِ تصلى صلاتين بوضوءِ واحدٍ ، قال: تُعِيدُ الثَّانيةَ في الوقْتِ. وقال عنه ابنُ القَاسِم: لا شيءَ عليها. وهذا أحبُّ إليْنا .

#### ذِكْرُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

قال مالكٌ وأصحابُه : يُوجِبُ الغُسْلَ خُروجُ المَاءِ الدَّافِقِ لِلَذَّةِ ؛ من وَطْءٍ ، أو احْتِلَامٍ ، ويوجِبُهُ رُؤْيةُ الطَّهْرِ للمَرْأَةِ من الحَيْضةِ والنَّفَاسِ .

قال ابن حَبِيب : مَغِيب الحَشَفَةِ يُوجِبُ الغُسْلَ ، ويُوجِبُ الصَّداق ، ويُوجِبُ الصَّداق ، ويُوجِبُ الإَّانِي. الإَحْصانَ والإِحْلالَ<sup>(٢)</sup>، ويُفْسِدُ الحجَّ والصَّوم ، ويُوجِب الحَدَّ على الزَّانِي.

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٧٣/١ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٣) فى الأصل : و الاحلام ، ولعله من بلوغ الحلم . والمثبت فى :ا ، ف ، وهو يعنى إحلال المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ، بعد طلاقها من الثانى .

وإذا أَدْخَلَتْ زوجةُ العِنِّين ذَكَرَهُ في فَرْجِها ، قال في « كتاب ابن شَعْبان » : فذلك يُوجبُ الغُسْلَ عليها(١) . وأعرفُ فيه اختلافًا في غيرِ كتاب القُرْطِيِّ(١) .

ومن « كتاب ابنِ محمد »(٣) وغيرِه ، في الشيخ لا ينتشر ، فأدخَلَتْ ذَكَرَهُ في فَرْجها ، فإنْ لم ينتعِشْ فلا يُحِلُها .

قال ابنُ المَوَّاز ، قال ابنُ القاسم ، في مَقْطُوعِ الحَشَفَةِ وِيَطَأَ : إِنَّ ذلكَ يُوجِبُ ٢٤/١ وَ الغُسْلَ/ والحَدَّ .

قال سَحْنُون ، في « كتاب ابنه » : وأمَّا مَنْ أَمْنَى لِلَدْغَةِ ، أو ضَرْبةٍ بسيفٍ ، فلا غُسْلَ عليهِ ، وإنَّما الغُسْلُ علَى مَنْ حرجَ ذلك منهُ لِلَذَّةٍ .

ومن « كتابٍ » آخر ، قال سَحْنُون : ومَن به جَرَبٌ ، فنزلَ الحَوْضَ، فلَذَّ له الحَكُّ حتى أَمْنَى ، فعليْهِ الغُسْلُ .

( وقال في خَيَّاطَيْن تَسَابَقا في الخِياطَةِ، فسَبَقَ أَحدُهُما الآخر ، فأَمْنَى ، فَعليه الغُسْلُ ) .

وقال ابنُ شَعْبان : اخْتُلِفَ في الذي أَنْزَلَ مِن لَذَّةِ الحَكِّ ، لَجَرَبِ به ، وفي صاحب اللَّدْغة والضَّرْبةِ بالسَّيْفِ ،

ومن « العُتْبِيَّة »(١)، و « المجْمُوعة »، قال ابنُ نافع، عن مالك، فى مَن أصابَ أَهْلَهُ دُونَ الفَرْجِ ، فأَنْزَلَ ، فدخلَ مِن مائِهِ فى فَرْجِهِا ، ولم تَلْتَذَّ هى ، فقال : وما يُدْرِجِها أن ذلك دَخَلَها ، هى لا تعلمُ ذلك ، ولكن إن الْتَذَّتُ فَلْتَغْتَسِلْ .

ومن ( المجمُّوعة ) ، قال عليٌّ ، عن مالك : ومن انْتَبَه فوجَد بَلَلًا علَى إحْلِيلِه ،

<sup>(</sup>١) في أ : ﴿ عليهما ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في ١ : ١ ابن شعبان ، ، وهو القرطي . تقدمت ترجمته .

<sup>(</sup>٣) في ١ : ﴿ ابن حبيب ﴾ . وتقدمت ترجمة أبي بكر بن محمد .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٥ – ٥) من: ١.

<sup>(</sup>٦) في ا : ﴿ نحوه ﴾ .

لا يرَى غيرَ ذلك ، ولا يَذْكُرُ أَنَّهُ رأى فى نومِهِ شيئًا ، فلا غُسْلَ عليه ، إلَّا أَنْ يرَى المَّاءَ الدَّافِقَ ، أو يَجِدَه (١) فى تَوْبِه . (اقيل عند ابنِ نَافِع): ولعلَّه عَرَقٌ . قيل : قد أَيْقَن أَنَّه ليس بعَرَق ، ولا يدرى أَمْذَى هو أو أَمْنَى . قال : لا أدرى ما هذا . قال ابنُ نَافِع : إن شَكَّ اغْتَسَلَ .

ومن « كتابِ ابن سَحْنُون » ، وعن النَّائِمِ يجدُ المَنِيَّ ولا يجدُ اللَّذَةَ ، قال : وَمَا يُدْرِيه ("مَا كان في نَوْمِه ، فعليه الغُسْلُ" .

(أومن ( العُتْبِيَّة ) ، روى موسى بن معاوية ) ، عن ابن القاسِم ، عن مَالِك ، وعن النَّصْرانِيِّ يَتُوصَّا أُو يَتَطَهَّرُ ، ويصيبُ سُنَّةَ ذلك ، ثم يُسْلِمُ ، فلا يُجْزِئُه إلَّا غُسْلٌ ينْوى به الإسلامَ ، مُجْمِعًا عليه ، ولا يُجْزِئُه الوضوءُ . قال في مَوْضِعِ آخَر : لأَنَّهُ جُنُبٌ . وفي كتاب الصَّلاةِ/ في بابِ صلاةِ الصَّبَيَان، ذِكْرِ غُسْلِ مَنْ أَسْلَمَ . ٢٤/١ ظ النَّقُرْانِيَّة على الحَيْضةِ على الغُسْل من العَسْل من الحَيْضة على الحَيْضةِ على العَسْل من الحَيْضة على الحَيْضة على العَسْل من الحَيْضة على العَسْل من الحَيْضة المَسْل من الحَيْضة )

ومَنْ رأَى فى ثَوْبِهِ احتلامًا فى السُّوقِ ، فليرْجِعْ ، وإنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، حتى يتطهَّرَ وَيُصلِّى الصُّبْحَ .

قال أَشْهَب ، عن مَالِك : لا يُكْرِهُ المُسلمُ امرأتُه النَّصْرَانِيَّةَ على الغُسْلِ (٦) من الحَيْضةِ . وبهِ قال محمد (٧ بن عبد الله ٧) بن عبد الحكم ، إذْ لا نِيَّةَ لها . وأكثرُ الرُّواةِ عن مالكِ بخِلافِه .

<sup>(</sup>١) في ١ : ﴿ نحوه ﴾ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من : ١ ، ف .

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من : الأصل ، ف .

<sup>(</sup>٤) من : ١ . والنقل في البيان والتحصيل ١٨٥/١ .

<sup>(</sup>٥ - ٥) سقط من : ١، ف . ومسألة إجبار النصرانية على الغسل من الحيض أو الجنابة في العتبية . انظر :

البيان والتحصيل ١٢١/١ .

<sup>(</sup>١) في ف زيادة : ( من الجنابة ) .

<sup>(</sup>٧ – ٧) من : ف .

(أقال ابنُ شَعْبان : ومَن أَكْرَهَ زوجَتَه الكتابِيَّةَ على الغُسْلِ مِن الحَيْضَةِ ، ثم أَسْلمتْ مكانَها ، لم يُجْزِها مِن غُسْلِ الإسلامِ ؛ إذ لم تَنْوِهِ () .

قال ابنُ سَحْنُون: إذا وُطِعَتِ الصَّغِيرةُ، ممَّنْ تُؤْمَرُ بالصَّلاةِ، فْلتَغْتَسِلْ، فإنْ صَلَّتْ بغَيْرِ غُسْلِ أعادتْ . وقالَه أشَهْبُ . قال سَحْنُون : تُعِيدُ بقُرْبِ ذلك ، ما لمْ يَطُلْ ، مثلَ اليومِ والأيَّامِ ، وفي « مُحْتَصَر الْوَقَارِ (٢) » : لا تَعْتَسِلُ .

وقال أشْهَبُ : ولا غُسْل على كبيرةٍ من وَطْءَ صغيرٍ . يُرِيدُ : إِلَّا أَنْ تُنْزِلَ هي . وقال ابنُ حَبِيب، عن أَصبْعُ، في كتابِ الحدود: إِنَّ عليْها الغُسْلَ من وَطْءِ الصَّغِيرِ . ومن « المَجْمُوعةِ » ، روى ابنُ القَاسِم ، وابنُ وَهْبٍ ، عن مَالِك ، في مَنْ وطِيءَ امرأةً في دُيُرِها ، أَنَّ عليهما الغُسْلُ ؛ لأَنَّ الله تعالى سمَّاهُ فاحِشَةً . قال أَشْهَبُ : وذلك إذا جاوز مَوْضِعَ الخِتَانِ . قال ابنُ شعبان : وكذلك مَنْ فعله بذَكرٍ أو بيَهِيمةٍ ، أو فعلَتْهُ امرأةً بذَكرِ بَهِيمَةٍ (٢) .

#### فى صفةِ العُسْلِ

وَمَن « المُخْتَصَرِ » ، و «الواضحة »، و « المُجْمُوعة » ، علَى مَا في حديثِ اللهُ عنها ، قال : وَيَبْدَأُ الجُنُبُ فيغْسِلُ يدَيْهِ/ ، ثم يَتنظَّفُ مِنَ ٢٥/١.

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) أبو يحيى زكريا بن يحيى بن إبراهيم الوقار ، مولى قريش ، المصرى ، قدم أفريقية ، واستوطن طرابلس ، وكان فقيها صاحب عجائب ، قتله العجم سنة أربع وخمسين ومائتين . الديباج المذهب ٣٦٨/١ ، ٣٦٩ . والوقار : بتخفيف القاف . كذا ذكر ابن الأثير ، في اللباب ٢٧٦/٣ . وابن فرحون ، وقال : كذا سمعته ممن

لقيته من الشيوخ . وانظر : حاشية الديباج .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل . (٤) قالت : كان رسول الله عَرِيْكَ إذا اغْتَسلَ مِن الجنابة ، غَسنَلَ يَدَيْه ثلاثًا ، وتوضًّا وُضوءَه للصَّلاةِ ، ثم يُخَلَّلُ شعرَه بيَدِه ، حتى إذا ظنَّ أَنَّه قد أَرْوَى بَشْرَتُه ، أفاضَ عليه الماءَ ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثم غسلَ سائرَ حسيده .

أخرجه البخارى، فى: باب الوضوء قبل الغسل، وباب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، وباب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ، من كتاب الغسل . صحيح البخارى ٧٠/١، ٧٣، ٧٤، ٧٦. ومسلم فى: باب صفة غسل الجنابة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 10٣/١ - ٢٥٥. وأبو داود، فى: باب فى الغسل من الجنابة، من كتاب الطهارة. سنن ألى داود ٥٥/١ -

الأَذَى ، ثم يتوضَّأُ وُضوءَ الصَّلاةِ ، ثم يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعَرِه بالماءِ ، وفي الحديثِ : ثم يَغْمِسُ يدَيه في الماءِ فيُخَلِّل بأصابِعِه أُصُولَ شَعْرِ رأسِه حتَّى يَسْتَبْرِىءَ البَشَرةَ ، ثم يَغْمِسُ يدَيه في الماءِ على جِلْدِه كُلّه . يَغْرِفُ على رأسِهِ ثَلاثَ على جِلْدِه كُلّه .

قال على ، عن مَالِك ، في « المجْمُوعة » : والعملُ في الغُسْلِ علَى هذا . قال ابنُ حَبِيب: يُدْخِلُ أَصابِعَه في الماءِ أو يحملُ منه بيدَيْهِ، فَيُحَلِّلُ أَصُولَ شَعَرِ رأسِه ولِحْيَتِه مِرارًا ، حتى يَبُلَّ البَشَرَةَ .

وقال على ، عن مَالِك ، في « المجْموعة » : يغْرِفُ علَى رأْسِه ، ويُخَلِّلُ شَعَرَه . قال أَشْهَبُ ، عن مَالِك ، في « العُتْبِيَّة » (١) ، وعليه تخليلُ لِحْيَتِه في غُسْلِ الْجَنابَةِ ؟ قال : نعم ، الجَنابَةِ ؟ قال : نعم ، ويُحَرِّكُها . واحتجَّ في المؤضِعَيْنِ بأنَّ النَبِّيَّ عليه السلام خَلَّلُ أُصُولَ شَعَرِ رأسِه . وكذلك رَوى عنه ابنُ القَاسِم (١) ، وابنُ وَهْب في « المجموعةِ » ، أنَّه يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ في المُعْسَلُ ، ويحرُّكُها .

وقال في « العُتْبِيَّةِ  $^{(1)}$  ، وفي رواية ابن القَاسِم :  $^{(7)}$ إن ذلك  $^{(1)}$ ليس عليه تَخْلِيلٌ في  $^{(1)}$  اللحية .

قال ابنُ حَبِيب : ثم يَحْفِنُ على رأسِهِ ثلاثَ حَفَنَاتٍ ، يُحرِّكُ في كُلِّ مَّرةٍ بذلك، يَدَيْهِ على رأسِه ولِحْيَتِه ، وإنْ لم يكْفِه لكَثْرةِ شَعَرِه زادَ ، ولا أُحِبُّ أن يَنْقُصَ من ثَلَاثَةٍ وإنْ خَفَّ شَعَرُهُ ، ثم يصبُّ الماءَ على جَنْبِه الأَيْمَنِ حَفْنا وغَرْفًا ، يُمِرُّ بذلك يدَيْه

<sup>-</sup>والنسائى ، فى : باب ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء، وباب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الابتداء بالوضوء ، فى غسل الجنابة ، وباب ترك مسح الرأس فى الوضوء من الجنابة ، وباب استبراء البشرة فى الغسل من الجنابة ، من كتاب الغسل . المجتبى ١٠٩/١ ، ١٦٨ ، ١٦٨ ، ١٦٨ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل الجنابة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٤٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠٥/ ، ٢٣٧ .

<sup>(</sup>١) انظر : البيان والتحصيل ٩٨، ٥٣، ٩٨.

<sup>(</sup>٢) في ١ ، ف : و نافع » .

<sup>(</sup>٣) في ا : د إنه ي .

<sup>(</sup>٤) سقط من : ١ .

١٥/١ ظ من غيرِ طَلَب الإِنْقاءِ ، ثم على جانبِه الأيسرِ من أصْل عُنُقِه إلى رِجْلَيْهِ ، من أمامِه/ وخلفه ، حيثُما بَلَغَتْ يدُهُ ، ثم يُفيضُ الماءَ على جَسَدِهِ ، حتَّى يَبْلُغَ به ما لم تَأْخُذْ يَدُهُ ، ويُكْرَهُ الإِسْرَافُ في صَبِّ الماءِ . وكذلِكَ المرأةُ في غُسْلِها ، ولا تَنْقُضُ لها عَفَاصًا(١) ، ولتَضْعُغُهُ(٢) .

قال ابنُ حَبِيب : ومَنْ تَرَكَ تَخُليلَ لِحْيِتِه فى ذلك وأصابعَ رجليهِ ، لم يُجْزِه ، وكذلك تاركُ الأَذُنَيْن . ولا شيءَ عليه فى السّماخ (") .

وقال سَحْنُون في « العُتْبِيَّةِ »(٤) ، في البَادِنِ لا يَقْدِرُ أَن يَعُمَّ بَدَنَهُ ، فلْيَجْعَلْ مَن يَلِي ذلك له ، أو يُعَالِجْ ذلك بخِرْقَةٍ .

قال على ، عن مَالِك ، في « المجْمُوعة »: وليُتمَّ وضوءَه قَبْلَ غُسْلِهِ، وليسَ العملُ على تأخيرِ غَسْل الرجْلينِ ، ولا على نَضْج الماءِ في العَيْنيْنِ ، وكانَ ابنُ عمر يُوَخِّرُ عَمَلَ رجْلَيْه بعدَ الغُسْل . وذلك واسعٌ .

"قال عنه ابنُ القاسم ، وابن نافع : وإن لم يتوضَّأُ قبلَ الغُسْلِ ولا بعدَه ، أجزأُهُ الغُسْلُ إذا أمَرَّ يدَيْه على مَوْضِعِ الوضوءِ" .

قالَ عنه ابنُ القاسِم : وإن اثْتَبَه المُجْنُونُ عندَ طلوعِ الشَّمسِ ، فلْيَتوضَّأُ ويَغْتَسِلْ ، فإنْ اغتَسَلَ ولمْ يتوضَّأُ أَجْزَأَهُ .

ومن « كتاب » آخر، وهو قول مَالِك: إنَّ الجُنُبَ ليس الوضوءُ عليه بواجبٍ، وإنَّما الفَرْضُ عليهِ الغُسْلُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٦) ، قال سَحْنُون ، في الجُنبِ المُسافِر ولا ماءَ معه ، فأصابَهُ

<sup>(</sup>١) العفاص ، في الأصل : صمام القارورة . وأراد به ما تشد به شعرها وتجمعه .

<sup>(</sup>٢) أى : ولتجمعه ولتخلطه .

<sup>(</sup>٣) هكذا ورد بالسين ، وهو بالصاد : حرق الأذن .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٤٩/١ .

<sup>(</sup>٥ - ٥) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ١٧١/١ .

مطر ، فليتجَرَّدُ له ، ويغْتَسِلْ بما يُصِيبُه منه ، إذا أصابَهُ ما يَبُلُّ جِلْدَهُ ، فذلك . عليه . ورواه موسى (ابن معاوية) عن ابن القاسِم ، وقال : إذا عَمَّ جَسَدَهُ بذلك . قال ابنُ القاسِم ، عن مالك : ولا بأسَ بالغُسْلِ في الفَضاءِ . وأَنْكَرَ ما ذُكِرَ فيه من النَّهْي .

قال فى « المجْمُوعة » : <sup>('</sup>وكان الناسُ يُسافِرون بغَيْرِ أَقْبِيَةٍ ، وأوَّلُ مَن ضَرَبَ فُسْطاطًا عثمانُ<sup>')</sup> ، وذكر أنَّه كان يَسْتَحِى أن يغْتَسِلَ بالعَراء .

قال على ، عن مَالِك ، في الجُنُبِ يغْتَسِلُ وعليه مِنْطَقةٌ (٣) ، قال : فإنْ حَرَّكُها حتى يَصِلَ/ الماءُ لِمَا تَحْتَها ، أَجْزَأُهُ .

, ۲7/1

قال عنه عليٌّ : وإذا توضَّأُ الجُنُبُ ، ووخَّرَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ حتى جَفَّ وضوءُهُ ، فليُجَدِّدِ الوضوءَ عند الغُسْل .

فى مَن رأى فى ثوبِهِ اخْتِلامًا ، أو امرأةً رأَثْ دَمًا لا تَدْرِى مَنى كَان ، وفى مَن تَطَهَّرَ لَمَغِيبِ الحَشَفَةِ ، أو لإلزَالِ ثم خرجَ منه المَنِيُّ ، أو لاعَبَ ثم صَلَّى بوضوءِ ثم خرجَ منه المَنِيُّ ، أو لاعَبَ ثم صَلَّى بوضوءِ ثم خرجَ منه المَنِيُّ

من « المجْمُوعةِ »، قال ابنُ القَاسِم، وعلى، عن مَالِك ، وذكرهُ ابنُ حَبِيب عن ابنِ المَاجِشُون عن مَالِك، في مَن وجَد في ثَوْبِه احْتلاماً، لا يَدْرِي متى كان، فليَغْتَسِلْ.

قال في ﴿ الواضِحة ﴾ : ويغْسِلُ ما رأىَ في ثَوْبِهِ ، وينْضَحُ ما لم يَرَ .

قال في الكتابَيْن : ويُعِيدُ ما صَلَّى بعدَ أَحْدَثِ نَوْمٍ نامَه فيه .

قال سَحْنُون، في « المَجْمُوعة »: فإنْ كان غيرُه نامَ فيه قَبْلَه، فلا شيءَ علَى الأُوَّلِ. قال مَالِك، في «الواضِحة»: وإنْ كان لابِسُه لايَنْزِعُهُ، أعادَ من أوَّلِ يوم تامَ فيه.

<sup>(</sup>۱ - ۱) من: ۱، ف.

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) المنطقة : ما ينتطق به ، أى يُشد على الوسط .

قال محمد بن مَسْلَمَة ، فى مَن نامَ فى ثَوْبِه ، ثم رَفَعَهُ فلم يلْبَسْهُ شَهْرًا ، ثم رأَى فيه احْتلامًا ؛ فليُعِدْ صَلاةَ شهرٍ ، لأنَّ آخِرَ نومِ نامَهُ فيه منذُ شَهْرٍ ، ولو كان يلْبِسُهُ مُسْتَيْقِظًا لم يَحْسِبْ الإسْتيقاظَ ؛ لأنَّه لا يحتَلِمُ إلَّا نائِمًا ، ولو كان نامَ فيه بعدَ ذلك ، لم يُعِدْ إلَّا مِن أَثْرَبِ ذلك .

قال ابنُ القَاسِم ، في « المجْمُوعة » ، وذكر مثلَه ابنُ حَبِيب ، في امرأةٍ رأتْ في ثَوْبِها دَمَ حَيْضَةٍ ، وقد لَبِسَتْهُ نَقِيًّا ، ولا تَدْرِي متى كان ، وهل حاضَتْ ، أمْ لا : فإنْ كانتْ لا تَنْزِعُه ، ويَلِي جَسَدَها ، اغتَسَلَتْ ، وأعادَتِ الصَّلاةَ مِن يَوْمِ لَبِسَتْهُ ، فإ كانتْ لا تَنْزِعُه ، ويَلِي جَسَدَها ، اغتَسَلَتْ ، وأعادَتِ الصَّلاةَ مِن يَوْمِ لَبِسَتْهُ ، ٢٦/١ ظ وتُعِيدُ الصَّومَ الواجِبَ . يريدُ في الصَّومِ : ما لم/ تُجاوِزْ أقصى أيَّامِ الحَيْضِ قال : وإنْ كانت تَنْزِعُه وتَلْبَسُه ، أعادتْ مِن أَحْدَثِ لُبْسِ لَبِسَتْهُ .

وقال ابنُ حَبِيب ، في الصَّوم : إنَّها إنَّما تُعِيدُ يومًا واحِدًا ؛ لأنَّ دَمَ الحَيْضِ انْقَطعَ مكانهُ ، فصارتْ كالجُنب ، يصومُ وهو جُنُبٌ .

قَالَ ابنُ حَبِيب : فإِنْ لَم يَنْضَجِ الجُنُبُ والحائضُ تُوْبِيهِما ، وصَلَّيافيه - يُريدُ : ولم يَرَيّا فيه شَيْئًا - فلا يُعِيدًا ، بخِلافِ مَنْ شَكَّ هل أصابَ ثوبَهُ نجاسةٌ (١) . هذا يُعِيدُ في العَمْدِ والجَهْلِ الصلاةَ أبدًا ، وفي السَّهو في الوقت ، وينْضَحُ هذين (٢)؛ لتَطِيبَ النَّفُسُ ، وليَنْضَحَ للمَا يَسْتَقْبلًا .

ومن « العُتْبِيَّة » (٢) ، وروَى أبو زيد ، عن ابنِ القَاسِم ، فى الجُنُبِ إِذْ لَمْ يَنْضَحْ ، ما لَمْ يَرَ فى التَّوْبِ الذى نامَ فيه ، أنَّه يُعِيدُ الصَّلاةَ فى الوقتِ . قال (٤) عيسى . عن ابن القَاسِم ، فى من اغْتَسل لمُجَاوَزةِ الخِتَانِ ولم يُنْزِل ، ثم حرجَ منْهُ الماءُ الدَّافِقُ : فلا غُسْلَ عليه ، ولْيَتَوضَّأُ . قال يَحْيَى بن عُمر : لأنَّه خرجَ بغيرِ لَذَّةٍ . قال ابنُ المَوَّارُ : ولأنَّه قد اغتسلَ لهذا الماءِ ، فلا غُسْلَ عليه .

<sup>(</sup>١) في ا زيادة : و أم لا ، .

<sup>(</sup>٢) كذا بالنصب ، ولعل الصواب رفعها على الفاعلية .

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من : الأصل . والنقل في البيان والتحصيل ٢٠٤/١ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١٦٠/١ .

وقالَه سَحْنُون في « كتابِ أبيهِ » ، وقال أيضًا : يُعِيدُ الغُسْلَ . قال : وقالَه بعضُ أَصْحَابِنا : '' يعيدُ الغُسْلَ ولا يُعِيدُ الصَّلاةَ ' .

وقال عيسى ، عن ابن القَاسِم ، فى مَنْ تَذَكَّر فوجدَ اللَّذَة ، ثم صَلَّى بعدَ وقتٍ ، ثم حرجَ منه الماءُ الدَّافِقُ، قال: أحسنُ ذلك أَنْ يغْتَسِلَ، وليس بالقوىِّ. ثم رجعَ ، فقال (٢) : يَغْتَسِلُ .

قال يَحْيَى بن عمر: الغُسْلُ عليه واجبٌ. وكذلكَ رَوَى على بن زِيادِ ، عن مَالِك ، في « المَجْمُوعةِ » ، في مَنْ لاعَبَ فوجَد/ لَذَّةَ الجِمَاعِ ولم يُنْزِلْ ، ثم ٢٧/١ و صَلَّى ،ثم خرجَ منهُ الماءُ ( ) قال : يغْتَسِلُ ويُعِيدُ الصَّلاةَ . وقالَه ابنُ كِنَائَة ، وقالَه أَصْبَغُ ؛ لأَنَّ الماءَ قد زايَلَ مَوْضِعَه أَوَّلاً . وقال ابنُ المَوَّاز : يغتسلُ ، ولا يعيدُ الصَّلاةَ ؛ لأَنَّه إنَّما صارَ جُنُبًا بخُروجِ الماء .

ومن « المُخْتصَرِ » ، قال : ومَنْ خرجَ منهُ الماءُ بعدَ غُسْلِه ، فليسَ عليه إلَّا الوُضوءُ .

ومن « المُجْمُوعة » ، قال مَالِك ، مِن روايةِ على وابنِ القَاسِم وابن وَهْب وابنِ نافِع ، في الجُنُبِ يَغْتَسِلُ ، ثم يخرجُ منهُ بقيَّةٌ ( من نَوْع مَنِيٍّ ) ، وقد بالَ أو لمْ يَبُلُ ، ( فلْيَغْسِلُ ذلك ، وليتَوضَّأ . قال عنه ابن القاسم : ويُعِيدُ الصلاةَ ) .

وقال ابنُ القَاسِم أيضا ، عن مَالِك ، في مَنْ رأى في مَنَامِه أنَّه احْتَلَمَ ، فلمَّا استيقظَ لم يَجِدْ بَلَلًا ، فتوضًا وصلَّى ، ثم خرجَ منه المَنِيُّ بغيرِ لَذَّةٍ : فليَغْتَسِلْ ، ولا يُعِيدُ الصَّلاةَ ؛ لأنَّه صلَّى قبلَ يخرجُ (١) منه شَيْ ، وإنَّما يغتسِلُ لأنَّه ماءٌ خرجَ

<sup>(</sup>١ - ١) في ١ : ﴿ يعيد الغسل والصلاة . وقال آخر : يعيد الغسل ، ولا يعيد الصلاة ﴾ . (٢) في ا زيادة : ﴿ بار ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ف زيادة : و الدافق ، .

<sup>(</sup>٤ – ٤) سقط من : ف . وفي ا : ٩ المنبي ٩ .

<sup>(</sup>٥ - ٥) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٦) في ١ : ﴿ أَنْ يَخْرِجٍ ﴾ .

مِن لَذَّةٍ تَقَدَّمَتْ. وكذلك مَنْ رأَى أَنَّه جَامَعَ أَهْلَه، فإن انتَبَه ولم يخرُجْ منه المَنِيُّ، فلا شَيْءَ عليه ، ولو وَجَدَ المَنِيُّ ولم يرَ فى منامِه شَيْئًا ، فليَغْتَسِلْ . والمرأةُ كالرَّجُلِ فى ما يرَى فى المَنامِ .

# فى الغُسْلِ فى الماءِ الدَّائِمِ ، وفى تَنَاوُلِهِ (الماءَ فى ال غُسْلِه بعد لحروجِه من حَوْضِ الحَمَّامِ

ومن « المُخْتصرِ » ، قال مَالِك : ولا يَغْتَسِلُ الجُنُبُ في البِئرِ ، ولا في الماء ٢٧/١ ط الدَّائِم ، ولا في بِرْكَةٍ (٢) إلَّا البِرَكَ العِظَامَ/ ورَواه عنه ابنُ وَهْبٍ ، في «المُجْمُوعة » .

ومن ( العُتْبِيَّة )(٢) ، روى ابنُ القَاسِم، عن مَالِكَ، قال: وإن اغْتَسَل جُنُبٌ في بَعْرِ مَعِينِ ، لم يُفْسِدُه . وقال عنه أيضا : هو(١) ماءٌ دائمٌ ، وقد نُهِيَ عن الغُسْلِ في الماء الدَّائِم . قيلَ له : وإنْ كَثُرَ مَاؤُها ؟ قال : نعم ، هو ماءٌ مُقيمٌ ، وإنْ كان مَعِينًا .

قال، في رواية أبن وَهْبٍ، في « المجْمُوعةِ »: فرُوجِع، وقيل: رُبَّما كانتْ برْكَةً كثيرةً ؟ قال : أدُ ما سَمِعْتَ ، وحَسْبُك . قال عنه هو وعلى : إلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إليه ، ولم يجِدْ ما يَغْتَرِفُ به ، فلْيَغْتَسِلْ فيه ، إذا كان يَحْمِلُ ذلك. وقال عنه على : ولا يَغْتَسِلُ في الجُبِّ (٥) ، فإنْ فعلَ أَجْزَأَهُ . قال عنه ابنُ نافع : إذا اغْتَسَلَ في مِثْلِ البَرَكِ العِظَامِ (٦ لم يُفْسِدُها٦) .

ومن ( العُتْبِيَّة "(٧)، روى ابنُ القاسِم، عن مَالِك، وعن مَنْ دخل حَوْضَ الحَمَّامِ

<sup>(</sup>١ - ١) في الأصل : و الواقعة ، .

<sup>(</sup>٢) في ا زيادة : ﴿ مِن بَرِكُ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٣٦/١ .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥) الجب : بئر لم تطو .

<sup>(</sup>٦ - ٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ٨١/١ .

وهو مَلِيءٌ ، أَيُجْزِئِهُ من طُهْرِهِ (١) . قال : نعم ، إنْ كانَ طاهرًا . قال ابنُ القَاسِم : يُرِيدُ المَاءَ والرَّجُلَ .

قال مَالِك : ولا يغتسلُ الجُنُبُ فى الماءِ الرَّاكِدِ ، وإن غَسَلَ عنه الأَذَى . قال (اللهُ اللهُ عَسَلَ عنه الأَذَى . ولو أنَّ الماءَ كثيرٌ يَحْمِلُ ما وقعَ فيه ، جازَ وإنْ لم يَغْسِلْ عنه الأَذَى .

قال فى «كتاب ابن حَبِيب » : ومَنْ اغتسلَ فى بِعْرٍ ، وفى بَدَنِهِ أَذًى ، أَجْزَأُهُ ، ولم يُنجَّسُه ، وأَحَبُّ إِلَى لو نُزِعَ منها "" شيءٌ (أ) . قال مَالِك فى مَوْضِعِ آخر : ولا يُنزَع منها شيءٌ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(°)</sup> ، وروَى أبو زيد ، عن ابنِ القَاسِم ، فى مَنْ دخلَ الحَمَّامَ ، فدخلَ الحَمَّامَ ، فدخلَ الحَوْضَ النَّجِسَ ، ثم يتطَهَّرُ ، ويغسلُ/ يدَيْهِ ، ويتوضَّأَ، وهو يرفعُ يدَيْه ٢٨/١ و إلى وَجْهِه ، ثم يُعِيدُهما إلى الطَّهُورِ قَبْلَ يَغْسِلُهُما، وفى وجهِه ذلك الماءُ النَّجِسُ من الحَوْض ، قال : لا بَأْسَ به ، وهذا سَهْلٌ أجازَه النَّاسُ .

وقال أبو بكر ابن محمد : وله أنْ يَنْزِعَ المِعَزْرَ ، ويَتنَاوَلَ ماءَ الطَّهورِ لاغْتِسالِه ، من غيرِ غَسْلِ اللهِ أو المَطْهَرةِ . يُرِيدُ : لأنَّه ماءٌ جَارٍ .

فى الوضوء والعُسْلِ بفَصْلِ النَّصْرانيِّ والجُنُبِ ، بِسُوْره، أو بما وَلَغَ فيه الكلابُ والسِّباعُ والدَّوابُّ والدَّجاجُ ، أو بما قد تُوضِّيءَ به (٢)

من « العُتْبِيَّة » (٧) قال (٨) ابنُ القَاسِم ، عن مَالِك : لا يَتَوضَّأُ بِفَضْلِ وُضُوءٍ (٩)

<sup>(</sup>١) في ف : ( طهوره ) .

<sup>(</sup>٢ - ٢) من: ١. والنص مضطرب، في: ف. وما هنا موافق لما في العتبية. انظر: البيان والتحصيل ١٦٣/١.

<sup>(</sup>٣) فى الأصل : ﴿ منهما ﴾ .

<sup>(</sup>٤) فى الأصل بعد هذا : ﴿ وَمِن العَتْبَيَّةِ ﴾ . وموضعه فى رأس الفقرة التالية .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ٢٠٧/١ .

<sup>(</sup>٦) في ا زيادة : ( مرة ) . مما النبال النبال المرة )

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ٣٣/١ .

<sup>(</sup>٨) قبل هذا في ١ ، ف : و والمحموعة ، .

<sup>(</sup>٩) فى الأصل : ٥ سؤر ، ، والمثبت فى : ١ ، ف ، والعتبية . ويعنى به غسله وجهه ويديه .

النَّصْرانِيِّ ، ولا بَأْسَ بِفَضْلِ شَرَابِه ، وقد كَرِهَه غيرَ مَرةٍ . وكذلك رَوَى عنه أَشْهَبُ . وابنُ نافِع ، في « المجمُوعة » .

وقال ('مالك، في (الكتابين "'): لا يَتَوضَّأُ مِن بُيوتِ النَّصَارى. قال عنهُ أَشَهْبُ: إنَّه كَرهَه.

قال سَحْنُون (٢) : إذا أمِنْتَ أَنْ يشربَ النَّصْرانِيُّ خَمْرًا ، أو يأكلَ حِنْزِيرًا ، فلا بأسَ بفَضْل سُؤْره في ضَرُورةٍ ، أو غير ضَرُورةٍ .

ورَوَى سَحْنُون،عن ابن القَاسِم فى، « العُثْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> قال: ومَنْ لم يجدُ إلَّا سُؤْرَ النَّصْرانِيِّ ، تَيَمَّم ، وهو<sup>(١)</sup> كالدَّجاجَةِ المُخْلاةِ تأكل القَذَر ، أو الكلبِ يأكُلِ القَذَر<sup>(٥)</sup> .

ورَوَى عنه أبو زَيْد ، في حِياضِ بالرِّيفِ يَغْتَسِلُ فيها/ النَّصْرانيُّ والجُنُبُ ، أَيتُوضَاً منها ؟ قال : لا يُجْزِيءُ الجُنُبَ الغُسْلُ فيها ؛ لأنَّه نَجِسٌ . فإن لم يَقْرَبُها نَجِسٌ (٢) ولا نَصْرانيٌّ ، فلا بَأْسَ بالوضوءِ منها . وإنْ كان يَشْرَبُ فيها (١ الكلابُ وإن كان يَشْرَبُ منها الخَنازيرُ (٢) ، فلا يتوضَاً منها .

قال ابنُ القاسِم ، وابن وَهْب (٨) ، عن مالك ، في « المجموعة » : إذا كان ماؤها كثيرًا ، والنّصاري يدخلونها ، فيغتسلون فيها ، فلا يُعْجبُنِي أن يَتَوَضّاً منها .

قال أبو زيد ، عن ابن القاسم، في « العُتْبِيَّة »(٩) ، ومن « المجموعة » ، قال ابن نافِع لمالك : فالوضوء مِن بُيوتِ النَّصارَى ، وربَّما كانوا عَبِيدًا للمسلمين ؟ فقال :

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من : ١ ، ف . وانظر : البيان والتحصيل ١٣٨/١ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٣٣/١ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١٧٢/١ ، ١٧٣ .

<sup>(</sup>٤) من : ١.

<sup>(</sup>٥) في العتبية زيادة : ﴿ وَالنَّجَاسَةِ ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في ١، ف : ١ جنب ١.

<sup>(</sup>٧ – ٧) في ا : ﴿ الكلاب ولو كان يشرب منها الخنازير ﴾ . وفي ف : ﴿ الكلاب أو الخنازير ﴾ .

<sup>(</sup>٨) في الأصل : ١ روى ابن وهب ١ .

<sup>(</sup>٩) البيان والتحصيل ١٣٨/١ .

أَكْرَهُ ذلك ، هم أنْجاسٌ ، لا يتَطَهَّرُون .

قال ابنُ حَبِيب : لا يتَوضَأُ بسُؤُر النَّصْرانِيِّ ، ولا بما أَدْخَلَ يدَه فيه ، ولا بما في بَيْتِه، ولا بما في بَيْتِه، ولا في آنِيتِه، إلَّا أَنْ يُضْطَرَّ ، وإن فَعَلَه غيرَ مُضْطِرِّ ، لم يُعِدْ صَلاتَه، وليتوضَأُ لِما يَسْتَقْبِل، إلَّا ما كان مِنْ حِياضِ النَّصارَى، فلْيَتَيَمَّمْ أَوْلَى به، لِانْغِمَاسِهِم فيها وهم أَجْنابٌ . وكذلك قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ عبدِ الحَكَم .

('قال ابن حَبِيب'): ولا يتَوَضَّأُ مِن سُؤْرِ المَخْمُور ، ولا مِن آنِيَتِه ولا من بَيْتِه ، إذا كانت الخَمْرُ الْغَالبةَ عليه .

وقال أصْبَغُ: ومَنْ لم يَجِدْ إلَّا ماءً قد تُوضِيّىءَ به مَرَّةً ، فلْيَتَيَمَّمْ؛ لأنَّه غُسَالةً. وقال ابنُ القَاسِم : يتوضَّأُ بهِ ، إنْ كان الأوَّلُ طاهِرَ الأعْضاء .

قال ابنُ حَبِيب : وإذا وَلَغَ الهِرُّ في وَضُوئِكَ فلا بَأْسَ به ، وإنْ وجَدْتَ عنه غِنَّى فَغَيْرُه أَحَبُّ إلى منه ، إلَّا أَنْ تَرَى بِخَطْمِه (٢) دَمًا .

(أورَوى ابنُ القَاسِم ، عن مَالِك ، في « العُتْبِيَّةِ »(أ) : ولا بَأْسَ بالوضوءِ من ماءٍ وَلَعَتْ فيه الهرَّةُ أَ

قال مَالِك<sup>(٥)</sup> : ولا بَأْسَ أن يُؤْكَلَ مِن مَوْضِعِ<sup>(١)</sup> أَكَلَتِ الفَأْرَةُ مِن الخُبزِ .

ومن « المُخْتَصَرِ » : ولا بَأْسَ بالوضوءِ بفَضْلِ جميعِ الدَّوابِّ والطَّيْرِ ، إلَّا أَن تَكُونَ بِمَوْضِعِ يُصِيبُ فِيهِ الأَذَى . ولا بَأْسَ بفَضْلِ الهِرِّ ، إذا لم يَكُنْ بِخَطْمِهِ أَذًى . الحَوْنَ بمَوْضِعِ يُصِيبُ فِيهِ الأَذَى . ولا بَأْسَ بفضْلِ الهِرِّ ، إذا لم يَكُنْ بِخَطْمِهِ أَذًى . الاستَّارِي أَو غيرِه ، ويَغْسِلُ منهُ الإِناءَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، إلَّا أَنْ ١٩٥١رو لا يَتَوضَّأُ بفَضْلِ الخِنْزِيرِ . وَتَرْكُ الوصوءِ بما يكونَ كالحَوْضِ، فلا بَأْسَ بذلك . ولا يَتَوضَّأُ بهَ فلا شيءَ عليه . ولا بَأْسَ بفَضْلِ شَصَرانِيُّ أَحَبُ إلى ، فإنْ تَوضَّأَ به فلا شيءَ عليه . ولا بَأْسَ بفَضْلِ

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من : الأصل . على أن الكلام متصل .

<sup>(</sup>٢) الخطم ؛ كفلس ، من كل دابة : مقدم الأنف والفم .

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٤٤/١ .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ٩١/١ .

<sup>(</sup>٦) من إضافته إلى مصدر الفعل ، أي إلى موضع أكلها .

الجُنُب والحَائِض .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال أصحابُ مَالكِ عنه ، (ابنُ القَاسِم وغيرهُ ، في الماءِ يَلَغُ فيه الكلب : غيرُهُ ) أحبُّ إلى منه . قال عنه ابنُ وَهْب ، وابن نافِع : الضّارِى وغيرُه سواءٌ . قال عنه ابنُ نافِع : إلّا أن يُضْطَرَّ إليه فيتوضَّأُ به .

قال سَحْنُون : الكلبُ أَيْسَرُ من السَّبُع ، وقد قال عمر : إنَّا نَرِدُ علَى السَّباع (٢٠) . قال : والهِرُّ أَيْسَرُهما ؛ لأنَّها ممَّا يتَّخِذُهُ النَّاسُ .

قال أبو بكر ابن الجَهْم: وذكر نَحْوَه (١) ابنُ سَحْنُون (في كتاب) «الجَوابات» (أنَّه احْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ في غَسْلِ الإِناءِ مِن وُلُو غِ الكَلْب، (فقيل: إنَّه جعَل معنى الحديثِ في الكَلْب، الذي لم يؤُذَنْ في اتِّخاذِه. وقيلَ: إنَّهُ جعَلهُ عامًّا في كلِّ كلبٍ. والقَوْلُ الأوَّلُ قَوْلُ أحمدَ بنِ المُعَذَّل (٧).

ورَوى ابنُ وَهْبٍ ، عن مَالِك ، في موضع آخَرَ ، أنَّ الْإِناءَ يُغْسَلُ مِن وُلُوغِه في ماءِ أو لَبَن .

وقال ابنُ حَبِيب، قال مَالِك: يُغْسَلُ في الماءِ واللبنِ، ويُؤْكُلُ اللَّبَنُ ويُطْرَحُ الماءُ ؟ لَجَوازِ طَرْحِه، وَأَنَّه يَجَدُ أَفْضَلَ منه، فإنْ لم يَجَدْ غيرَهُ تَوضَّا به، وإنْ وَلَغَ وفي خَطْمِه دَمَّ أو قَذَرٌ ، فلا يَتَوضَّا به ، فإنْ فعل ولم يعْلَمْ ، ثم عَلِمَ ، أعادَ في الوقْتِ ، وإنْ فعل

<sup>(</sup>۱ - ۱) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٢) فى ا زيادة : و وَرِد عليها ٤ . والأثر أخرجه الدار قطنى ، فى : باب الماء المتغير ، من كتاب الطهارة . سنن الدار قطنى ٣٢/١ . والبيهقى ، فى : باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والحنزير ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ٢٥٠/١ .

<sup>(</sup>٣) في ف : ( مثله ۽ .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من: الأصل.

 <sup>(</sup>٥) لعله يعنى الرسالة السحنولية ، وهي أسئلة وأجوبة في فروع الفقه . انظر : تاريخ التراث العربي ١٥٦/٣/١ .
 ٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٧) أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان البصرى ، من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك ، ممن لم يره ولم يسمع منه من أهل العراق ، وكان ذا فضل وورع ، ودين وعبادة . العبر ٤٣٤/١ (ويصحح اسم أبيه) ، الديباج المذهب ١٤١/١ – ١٤٣ .

ذلك جَهْلًا(١) عالِمًا به ، أعادَ أبدًا .

وفى رواية / ابن القاسم : يُعْسَلُ في الماءِ وَحْدَه ، على ظاهِر الحَديثِ . وَكَرِهَ ٢٩/١ ظِ بَعْضُ العُلماءِ سُوَّرَ الدَّوابِّ التي تَأْكُلُ أَرْواتُها . وأجازَ ابنُ القاسِم فَضْلَها ، إلَّا أَنْ يَرَى ذلكَ في أَفواهِها عندَ شُرْبِها ؛ لأَنَّ أَكثَرِها يَفْعَلُ ذلك ، وأحبُّ إلىَّ تَرْكُه عِنْدَ وُجودِ غيرِه ، إلَّا أَنْ يَرَى ذلك في أَفواهِها إذا شَرِيَتْ ، فإنَّهُ نَجِسٌ ، فأمَّا الجَلَّالةُ المُخَلَّاةُ تَأْكُلُ القَذَرَ ، فلا يَتَوَضَّأُ بسُوُرِها ، ولْيَتَيَمَّمْ ، وإذا لمْ يَجدُ إلَّا ما شرِبتْ منه دَجاجَةٌ مُخَلَّاةً تَأْكُلُ القَذَرَ ، أو طَيْرٌ يأكُلُ الجِيفَ، تَيَمَّمَ . ومَنْ توضَّأ به عامِدًا أَوْ جاهِلًا وصلَّى ، أعادَهَا أبدًا ، وإنْ لم يعلَمْ أعادَ في الوَقْتِ .

وفرَّقَ في « المُدَونَّةِ »(٢)-("في رواية ابنِ القَاسِم")-بين الماء والطَّعَامِ فيها، وساوَى بينهما في رواية عليِّ- أنَّهُ لا يَنْجُسُ إِلَّا أَن يَرَى في مِنْقَارِها أَذَى عندَ شُرْبِها .

ومن « العُتْبِيَّة »، روى أشَهْبُ عن مَالِكِ، في دَجَاجةٍ شَرِبَتْ مِن وَضُوءٍ، فإنْ كَانَ مِنْ وَضُوءٍ، فإنْ كَانَ مِنْقَارُها طَاهِرًا فلا بَأْسَ .

قال عنه ابنُ وَهْب ، فى « المجْمُوعة » : إذا كانتْ بمَكانٍ تُصِيبُ فيه الأذَى كرهْتُه ، وإلَّا فلا بَأْسَ به (٤) . وإن لم يَجِدْ (٥) فى مِنْقارِها أَذًى ، والسِّباعُ (١) كرهْتُه ، وإلَّا فلا بأسَ بفَضْلِها ، إنْ لمْ يكُنْ فى كَالْكلبِ ، (٧لا يتَوَضَّأُ بفَضْلِها ٧) إلَّا الهِرَّةَ فيه ، فلا بأسَ بفَضْلِها ، إنْ لمْ يكُنْ فى خَطْمها أَذًى .

قال عنه ابنُ نافِع : وَلا يُعْسَلُ الإِناءُ مِن فَصْل الهرِّ .

<sup>(</sup>١) أي عدم فقه .

<sup>(</sup>٢) المدونة ١/٥ .

<sup>(</sup>٣) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٤) في ا ، ف زيادة : ﴿ وقال عنه على : لا بأس بالوضوء ببيض الدجاج ونحوها ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في أ، ف : ويكن ، .

<sup>(</sup>٦) في ١، ف زيادة : ﴿ عندنا ، .

<sup>(</sup>٧ - ٧) سقط من : ١ ، ف .

# فى البِئْرِ، أو الماءِ الرَّاكِدِ، تَمُوتُ فِيهِ الدَّابَةُ، أو تَحُلُّ فِيهِ النَّجَاسَةُ ، وفى الماءِ تتغَيَّر رائحَتُه لغَيْرِ تجاسةٍ

٣٠/١ و من « المُخْتَصَر » : ولا يتَوَضَّأُ بماء وقَعَتْ فيه مَيْتَةً / إِلَّا أَنْ يكونَ كَثيرًا جدًّا ، لا تُعَيِّرُ منه ربيحًا ولا طَعْمًا ، فلا بَأْسَ به . وإذا ماتَتْ دجاجَةٌ في بئرٍ ، فلْيُنْزَفْ حتَّى يَصْفُو (١)، ويُعْسَلُ منه (١) الثيابُ، وتُعادُ الصَّلاةُ في الوَقْتِ، ولا يُؤْكِلُ ما عُجِنَ به، وإنْ أُخْرِجَتْ حينَ ماتَتْ ولم تتغيَّر، فلْيُنْزَفْ منه ، ثم يتَوَضَّأُ منه ، وأمَّا المَاءُ الغالِبُ عليه النَجَاسةُ فيُعادُ منه الصَّلاةُ أبدًا .

ومن « العُتْبِيَّة » قال ابنُ القَاسِم ، عن مَالِك : إذا تغَيَّر لونُه وطعمُه ، أعادَ أبدًا . قال سَحْنُون : لأنَّه خرجَ عن حَدِّ الماء .

("قال على ، عن مالك ، في « المجموعة » : إذا تغيّر لَوْنُ الماءِ أو طَعْمُه أو ريحُه ، مِن نَجَاسةٍ وقعَتْ فيه ، لم يصلُحْ شُرْبُه ، ولا الوضوء به ، كان مَعِينًا ، أو مِن الشّيّاء ") . الشّيّاء ") . السّيّاء "

ومن (العُتْبِيَّةِ »، (')ورَوى أشْهَبُ، عن مَالِك ، فى بئرٍ ماتَتْ فيه فأرة ، فتَمَعَّطَتْ (') ، قال : لا يُعْجِبُنى أكْلُ ما عُجِنَ به أو طُبِخَ من اللَّحمِ . قيل : فالنِّيابُ ؟قال : لو غُسِلَتْ . وقال نَحْوَه فى الهِرِّ تموتُ فيها . قال : (') والآبارُ تَخْتَلِفُ : رُبَّ بئرٍ يُنْزَفُ كُلَّ يومٍ ، وآخَرُ يُسْتَقَى منه كلَّ يومٍ فتَتَسِعُ ، فليُنْزَفْ منها قَدْرُ ما يُطَيِّبُها ، وتعادُ منها الصَّلاةُ فى الوقتِ .

<sup>(</sup>١) في الأصل: ( يصفا ) .

<sup>(</sup>٢) في ا زيادة : ﴿ مَا أَصَابِ ﴾ .

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١٠٦/١.

<sup>(</sup>٥) تمعطت: تساقط شعرها.

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ١١١/١ .

قال في مَوْضِعِ آخِرَ ، عن مَالِكٍ : إِنْ كَانَ المَاءُ شَدِيدًا مُنْتِنًا ، غُسِلَتِ الثِّيابُ ، وإِنْ كَانَ المَاءُ شَدِيدًا مُنْتِنًا ، غُسِلَتِ الثِّيابُ ، وإِنْ كَانَ خَفِيفًا نُضِحَتْ ، وتُعَادُ الصَّلَاةُ في الوقتِ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال المُغِيرَةُ (١) ، فى البَثْرِ ، تَقَعُ فيها المَيْتَةُ : فلا يُؤْكُلُ ما عُجِنَ بمائِه ، ولا بَأْسَ أَنْ يَطْعَمَه دَواتٌ ذاتُ لبنِ ، أو يُسْقَى بها شَجَرٌ فيها ثَمَرٌ ، أو لا ثَمَرَ فيها .

قال عنه على : وإذا كانتْ إلى جانِبِ هذه البئر بئرٌ ، فذلك يخْتلِفُ ، رُبَّ برُبَّ الله بئرٍ/ فى الصَّفا والحَجَرِ لا يصلُ إليها من ماءِ الأُخْرَى ، ورُبَّ أَرْضٍ رِخْوةٍ يصلُ ٣٠/١١ ظ إليها من ماءِ الأُخْرَى ، ورُبَّ أَرْضٍ رِخْوةٍ يصلُ ٣٠/١١ ظ إليها ٢٠) .

قال ابنُ حَبِيب : إذا غَلَبَ على البَيْرِ ما وَقَعَ فيها - يعنى مِنْ نَجاسَةٍ - فما عُولِجَ به مِنْ عَجَينٍ أو طَعامٍ ، فلا يجوز أَنْ يُطْعَمَ لِلدَجاجِ أو حَمامٍ ، ولا لِنَصْرانِيٍّ أو يهودِيٍّ ، فهو كالمَيْتَةِ .

ومن « المجْمُوعة »(" قال على ، عن مالك ، في البغر تقَع فيها المَيْتَةُ ، قال : رُبَّ بعر قَلِيلَةِ الماءِ ، وأخرى ماؤها كثير . قيل : فيُنزَع منها أربعون دَلْوًا ؟ قال : الدَّلَاءُ مختلِفة . قال : وإذا تَزَلَّعَتْ ( أَن فيها الفأرة ، أو سال من دَمِها ولم يتزَلَّع ، فليُنزَفَ إلَّا أَنْ يَغْلِبَهُم الماء . قال ، في التي سال منها : فإنْ غَلَبَهم نُزِع منها حتَّى لا يَبْقَى من النَّجَسِ شيءٌ ، وإنْ لمْ تَتزَلَّعْ ولا سال منها شيءٌ ، فليُنزَعْ مِنها شيءٌ . قال ابن كِنَائة : على قَدْر ما يَطِيبُ .

قال ابنُ نَافِع ، عن مَالِك : فإن أَرْوَحَتْ (٥) ، نُزِعَ منها حتَّى تذهبَ الرَّائِحةُ .

<sup>(</sup>١) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، من الطبقة الأولى من أصحاب مالك من أهل المدينة ، كان ثقة ، ومدار الفتوى في زمان مالك عليه ، توفى سنة ثمان وثمانين ومائة . الديباج المذهب ٣٤٣/٢ ، ٣٤٤ .

<sup>(</sup>٢) في ا، ف : ﴿ منها ﴾ .

 <sup>(</sup>٣) ف ف : ( العتبية ) .
 (٤) تزلعت : تشققت وتكسرت .

<sup>(</sup>٥) أروحت : أنتنت .

قال : وتُعْسَلُ النّيابُ ، وإنْ كان شيئا خَفِيفًا نُضِحَتْ ، ونَرْجُو فيه سَعَةً . وفي رواية ابنِ القاسِم : يغْتَسِلُ .

ومن « الواضِحة »: ولا خَيْرَ فى الوضوءِ والشُّربِ من الغُدُرِ والبِرَكِ العِظَامِ يقعُ فيها المَيْنَةُ، إلَّا العِظَامُ جدًّا فلا بَأْسَ به. فإن أَرُوحَتْ، ما لم يتغيَّر الطَّعْمُ واللَّوْنُ، فمُخْتَلَفٌ. وقد تتغَيَّرُ رائِحةُ الماءِ من غَيرِ شيءٍ.

وما مَاتَ فى بِعْرٍ ؛ من فَأْرةٍ أو دَجَاجَةٍ أو شَاةٍ ، فَأَمَّا آبَارُ الدُّورِ فَيُماحُ<sup>(۱)</sup> منها ٣١/٥ و حتى يَطِيبَ ، لا حَدَّ فيه ، ويُنْزَعُ مِن التى تغَيَّرَتْ/ أكثر . وأمَّا آبَارُ السَّوانِي<sup>(٢)</sup> ، فلا يُنَجِّسُها ، وإن كان جَزُورًا ، وإنْ أَرْوَحَتْ ، ما لم يتغَيَّرِ الطَّعْمُ واللَّوْنُ <sup>(٣</sup>وغيرهُ يَرَى الرَّائِحة كاللَّوْنِ والطَّعْمَ<sup>٣)</sup> .

قال ابنُ حَبِيب : وإنْ لم تَتَغَيَّر آبارُ الدُّورِ ، فليُغْسَلْ منها الثِّيابُ ، وتُعَادُ الصَّلاةُ في الوقتِ ، ويُطْعَمُ ما عُجِنَ به للْبَهائِم والنَّصارَى . وقالَه لى في كُلِّ ما ذكرتُ ابنُ الماجِشُون ، وابنُ عبد الحَكَمِ ، وأصْبَغُ . وما وقعَ من ذلك في الجُبِّ والماجِلِ (٤) أَنْجَسَهُ ، كالبرَكِ الصغيرةِ والحَوْض .

قَالَ أَبُو الفَرَجِ : رَوَى أَبُو مُصْعَبِ ، عن مالكِ ، أَنَّ المَاءَ كُلَّهُ طَهُورٌ ، إِلَّا مَا تغيَّرَ لَوْنُهُ أَو طَعْمُهُ أَو رِيحُهُ ، لِنَجَسَ حَلَّ فيه ، مَعِينًا كان أَوْ غيرَه .

قال غيرُ واحدٍ من البَغْدَاديِّين : وهَذا الأَصْلُ عندَ مالكِ ، وما وَقَعَ له غيرُ هذا فعلَى الاِسْتحباب والكراهِيةِ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(°)</sup> ، مِن سَماعِ أَشْهَب ، وعن بِعْرٍ نَتُنَ ماؤُها ، فَتُزِفَتْ وهو بحالِه ، قال : يُتْزَفُ يومَيْن وثلاثةً ، فإنْ طابَتْ وإلَّا لَمْ يُتَوضَّأُ منها .

<sup>(</sup>١) يماح منها : يؤخذ منها بالدلو .

<sup>(</sup>٢) السانية : البعير يُسنَّي عليه ، أي يُسْتَقَى من البئر .

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) الماجل : كل ماء في أصل جبل أو واد .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١٣٥/١ .

قال فى موضع آخر (١): وأحافُ أن يكونَ تَسْقِيها قَناهُ مِرْحَاضٍ ، فلْيَخْتَبِرْه مَنْ يعرفُ ذلك . فقيل: فإنْ لم يكُنْ من ذلك. قال: لو أعلمُ أنَّه ليس منه لم أر به بَأْسًا بالوضوء منه .

قال عيسى (٢): قال ابنُ وَهْبٍ ، في الدَّابَّةِ تموتُ في جُبِّ فيه ماءُ السَّماءِ ، فتنتفِخُ وتَنْشَقُ ، والماءُ كثيرٌ لم يتغيَّرُ إلَّا ما قَرُبَ منها ، فأُخْرِجَتْ وحُرِّكَ الملهُ ، فنتفِخُ وتَنْشَقُ ، والماءُ كثيرٌ لم يتغيَّرُ إلَّا ما قَرُبَ منها ، فأُخْرِجَتْ وحُرِّكَ الملهُ ، فذهبتِ الرَّائحةُ والرَّاحةُ واللَّونُ إنْ كان ٢١/١ ظ لوَّ ، فيطِيبُ بذلك إن كان كثيرًا . وقال ابنُ القَاسِم : لا خيرَ فيه ، ولم أسمَعْ مالكًا أَرْخَصَ فيه قَطُّ .

ومِن سَماعِ موسى ، من ابنِ القَاسِم (٢) ، وعن حَوْض تغيَّر ريحُه ، ولا يُرَى فيه أَثُرُ مَيْتَةٍ ، والدَّوابُ تَشْرَبُ منه ، فلا بَأْسَ به ، إذا لم يَرَوْا نجاسةً يُعْلَمُ ذلك منها .

ومِن سماع ابنِ القَاسِم (٤) من مَالِك ، وعن الماءِ الكثيرِ يقعُ فيه القَطْرةَ من البَوْلِ أَو الخَمْرِ ، قال : لا يُنجَّسُهُ لُوضوءِ أو شُرْبٍ ، وَكذلك الطَّعامُ والوَدَكُ (٥) ، إلَّا أَنْ يَحُونَ يَسِيرً . عنى الطَّعامُ والماءُ والوَدَكُ يَسِيرً .

قال(١) : ولا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ قَمْحٌ أَبِلَّ بِمَاءِ بِئْرٍ وَقَعَتْ فيه فَأْرَةٌ .

ولا بَأْسَ بالماءِ<sup>(٧)</sup> يُدْخلُ فيه السِّواك وقد أَدْخَلَهُ فى فِيهِ ، وَكَذَلَك أَصْبُعُه . وَفَ رَوَايَةِ أَشْهَبَ : وَلَو غَسَلَهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَى ، وذلك واسعٌ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، ابن القَاسِم (^) ، وعلي ، عن مَالِكٍ ، ف الجُنْبِ يُجْعَلُ له الماء للغُسُلِ ، فَيُدْخِلُ أُصْبُعَه فيه ؛ ليَعْرِفَ بَرْدَهُ مِن حَرِّه ، قال : لا يُنَجِّسُهُ ، إنْ لم

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١٤٠/١ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١٥٩/١ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١٨٣/١ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٧/١٦ .

 <sup>(</sup>٥) الودك : دسم اللحم والشحم ، وهو ما يتحلب من ذلك .
 (٦) البيان والتحصيل ١٠/١ .

<sup>(</sup>Y) سقط من الأصل ، والنقل في البيان والتحصيل ٩١/١ .

<sup>(</sup>٨) البيان والتحصيل ١١٨/١ .

يكُنْ في أُصْبُعِه أَذَّى .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(١) ، قال موسى ، عن ابنِ القاسِم ، في إناء وقَعَ فيه قطرةٌ من بَوْلِ صَبِيٍّ أُو دَايَّةٍ أُو دَمٍ ، فإنْ كان مثلَ إناءِ الوُضوءِ أَفْسَدَهُ ، وإنْ كان مثلَ إناءِ الوُضوءِ أَفْسَدَهُ ، ولا يُفْسِدُهُ لُعابُ كَلبٍ أو سؤرُ دايَّةٍ ، ويفسدهُ رَوْثُ الدَّابَّةِ ، إلَّا الماءَ الكُثبَ (١)

٣٢/١ و وف<sup>(٣)</sup> جُلِّ ماتَتْ فيه/ حَيَّةٌ أو دابَّةٌ . قال مالك : لا خَيْرَ فيه . قال ابنُ القَاسِم<sup>(٤)</sup> : فأمَّا الرَّوْثُ يُوجَدُ عليه طَافِيًا ، فلا يُفْسِدُهُ ، ولا بَأْسَ به .

ومن « العُتْبِيَّةِ » (°) ، من رواية غيرِى : ورَوْثُ الدَّابَّةِ مثلُ بَوْلها ، إذا كان الماءُ كثيرًا فوقع فيه القليلُ أو الكَثِيرُ ، أو يقَعُ في الرَّيْتِ فإنَّ ذلك لا يُفسِيدُهُ .

قال (١٠) : ومَا طُبِخَ أَو عُجِنَ بِماءٍ نَجِسٍ ، مِن بِغْرٍ أَو جُبِّ ، فَلْيُغْسَلِ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ ، ولا يُؤْكُلُ الخُبزُ .

وقال أَشْهَبُ ، عن مَالكِ : لا يُؤْكَلُ اللَّحَمُ . قال مُوسَى : ورُوِى عن ابنِ عباسٍ يُطْرَحُ المَرَقُ ويُغْسَلُ اللَّحْمُ (٧) .

قال ابنُ سَحْنُون عن أبيهِ : لا يُطْعِمُ الخُبْزُ (^) رَفِيقَهُ النَّصْرانِيُّ (٩) وله أَنْ لا يمنعَهم نه .

قال ابنُ حَبِيب : رَوَى ابنُ المَاجِشُون عن مَالِك ، في المَاءِ المَشْكُوك فيه ، وهو ماءُ البِيْرِ تَمُوتُ فيه الدَّابَةُ ، وما يَشْرِبُ منه الدَّجاجُ المُخَلَّاةُ ، فلا يتغَيَّرُ إِنَّما

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١٨٧/١ .

<sup>(</sup>٢)فى ا زيادة : ﴿ فَإِنْ روث الدابة لا يفسده ،

<sup>(</sup>٣) في ١ ، ف : " وقال في ١ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١٨٨/١.

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١٨٧/١.

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ١٨٩/١ .

<sup>(</sup>٧) في أ زيادة : « ويؤكل » .

<sup>(</sup>٨) في ا : ( ما خبزته » .

<sup>(</sup>٩) في الأصل ، ١ : ( النصاري ) .

اسْتُحِقَّ أَنْ لا يُعْسَلَ منه التَّوبُ المِرْتَقِعُ الذي أَيُفْسِدُه الغَسْلُ ، وأَنْ يُصَلَّى به كذلك وِيْبَاعَ ، وِيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ ما سِواه ، ويُغْسَلَ ما أَصَابَ من الجَسَدِ ، ويُجْتَنَبَ أَكُلُ مَا عُجِنَ بِهِ وَطُبِخَ ، ويُطْعَمَ للكَافِرِ وَالدَّاجِنِ ، ويُعِيدُ مَنْ صَلَّى بِهِ فِي الوَقْتِ .

قال ابنُ حَبِيب : وما وقعَ فيهِ من خَشَاشِ الأَرْضِ(١) من ماءٍ أو طعامٍ لم يُفْسِدْهُ ، ومن ذلك العقربُ والخُنْفُساءُ والعِرْسا(٢) والعَقْرِبانُ(٣) والجُعْلان وبناتُ وَرْدَانِ(٤) والجِنَّانَّةُ (٥) والحَرْجَل (٦) والجُنْدَب (٧) والقُنْبُضة (٨) والزُّنْبُور واليَعْسوب (٩).

ومن ﴿ المَجْمُوعَة ﴾ قال ، ابنُ نَافِع ، عن مَالِك ، قال : سَمِعْتُ أَنَّ ما لا لحمَ له ولا دَمَ/ لا يُنجِّسُ ما ماتَ فيه من الماء .

ドマイ/1

قال في « المُخْتَصَر »: وما وقَعَتْ فيه الخُنْفَساءُ والعَقْرِبُ والصَّرَّارُ (١٠) وما لا لَحْمَ له، فلا بَأْسَ به. ولا يُتَوضَّأُ بما وَقَعَتْ فيهِ حَيَّةٌ أُو وَزَغَةٌ(١١)،ولا شُحْمَةُ الأرض (١٢)إذا ماتَتْ فيه .

<sup>(</sup>١) خشاش الأرض : دوابها ، وهي الحشرة والهامة .

<sup>(</sup>٢) في الأصل ، ١ : « والغرنبا » . ولم أجده ، وما هنا في: ف، وهو على لهجة العامة، وأصله : ابن عِرْس. وهي دويية تشبه الفارة.

<sup>(</sup>٣) العقربان: ذكر العقرب.

<sup>(</sup>٤) بنات وردان : دويية نحو الخنفساء ، حمراء اللون ، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف .

<sup>(</sup>٥) جنان البيوت ، بجم مكسورة ونون مفتوحة مشددة ، وهي الحيات ، جمع جانَّ ، وهي الحية الدقيقة ، وقيل الدقيقة الخفيفة ، وقيل الدقيقة البيضاء . حياة الحيوان الكبرى ٣٠٦/١ .

<sup>(</sup>٦) الحرجل: الجراد.

<sup>(</sup>٧) الجندب أيضا : جراد .

<sup>(</sup>٨) القنبضة: الحية.

<sup>(</sup>٩) اليعسوب: أمير النحل وذكرها.

<sup>(</sup>١٠) صرار الليل:هو الجدجد، بالضم.وهو قفاز، وفيه شبه بالجراد.وقال الميداني:هو ضرب من الخنافس يصوت في الصحاري من أول الليل إلى الصبح، فإذا طلبه طالب لم يجده. حياة الحيوان الكبرى ٢٦٢/١.

<sup>(</sup>١١) الوزغة : سامّ أبرص .

<sup>(</sup>١٢) شحمة الأرض: دويية إذا مسها الإنسان تجمعت وصارت مثل الخرزة. وقال القزويني: هي دودة طويلة حمراء توجد في المواضع الندية . حياة الحيوان الكبرى ٩٨/١ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال ابنُ غَانِم (١ ) عن مَالِك ، فى غَدِيرٍ تَرِدُها الماشية ، فَتَبُول فيها وَتَرُوث ، فيتغيَّرُ طعمُ الماءِ ولونُه : فلا يُعْجِبنُى الوضوءُ به ، ولا أُحَرِّمُه . قال فى « المُخْتصرِ » ، وغيره : مَنْ تَوضَّاً بما مُزِجَ بعَسلٍ أو بغَيْرِهِ من الأَشْرِيَةِ ، وصَلَّى ، أعادَ أبدًا .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال عنه علِيٌّ : لا بَأْسَ بالوضوءِ بالماءِ يتغيَّرُ رِيحُه مِن حَمَاً (٢) أو طُحْلُبِ ، إذا لم يجدُ غيرَه .

قال عنه ابنُ القَاسِم ، في البِعْرِ يتَغيَّر بحَمْأَةٍ أَو للحَرِّ (٢) : لا بَأْسَ بالوُضوءِ به . وكذلك ما في الطُّرُقِ (أمِن غَدِيرٍ أَو حَوْضٍ يتغيَّرُ ، أَو بِعْرٍ لا يُدْرَى لَم ذلك .

قال عنه ابنُ نَافِع ، في ماءٍ قليلٍ مُسْتَنْقَعٍ في الفَكْصِ<sup>(٥)</sup> مِن ماءِ السَّماءِ : لا بَأْسَ بالوُضوء منه ، وإنْ لم يجدُ غيرَه اغتَسلَل به لجنايته .

قالَ عنه ابنُ وَهْب ، فَى البِئْرِ يَمْتَلِىءُ مِن النَّيْلِ إِذَا زَادَ ، ثَمْ يُقِيمُ بَعَدَ زَوَالِه شُهُورًا لا يُسْتَقَى منها ، (<sup>17</sup>فتتغَيَّرُ رائحتُها وطعمُها (<sup>7</sup>لغيرِ شيء<sup>٧)</sup> : فلا بَأْسَ بالوُضوءِ منها . قال عنه على ، في الجُبِّ تقَعُ فيه الدَّابَّةُ ، فلا يُقْدَرُ علَى خُروجِها ، وماؤُها

كثيرٌ ، قال : لا يُتَوضَّأُ منه ولا يُشْرِبُ ، وهم يجِدُون عنه غِنَّى .

ورأيتُ لابنِ (^) سَحْنُون ولم أَرْوِه ، فى البِثْرِ تقعُ فَيْهِ المَيْتَةُ فَيُسْقَى منه فلا تخرُج ، ٣٣/١ و وَيُنْزَلُ/ فيه فلا تُوجَدُ ، وقد أُمِيحَ منها ، قال : لا بَأْسَ بالوُضوءِ منها .

<sup>(</sup>١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم الأفريقي، من أصحاب الإمام مالك، وكان ثبتا، فقيها، ثقة ، عدلاً في قضائه ، توفي سنة تسعين ومائة . ترتيب المدارك ٣١٦/١ – ٣٢٥ .

<sup>(</sup>٢) الحَمْأَة : طين أسود .

<sup>(</sup>٣) في ا : ( لنجم ) . وفي ف : ( للجب ) .

<sup>(</sup>٤ – ٤) في ١، ف : ١ من غدير أو بئر أو حوض ينتن لا يدرى لم ذلك ، .

<sup>(</sup>٥) الفحص : كل موضع يُسْكُن .

<sup>&#</sup>x27;(٦) في ا زيادة : ﴿ شيء ﴾ .

<sup>(</sup>٧ – ٧) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٨) في ١، ف : ١ عن ابن ١ .

ومن « العُتْبِيَّة »(١)، روى أشْهَبُ ، عن مَالِك، وهو فى « المجْمُوعةِ »(١) رواية ابنِ نَافع ، عن مَالِك ، فى خلِيج الإسْكَنْدَرِيَّة تَجْرِى فيه السُّفُنُ ، وإذا جَرَى النِّيلُ صَفَا ماؤه وابْيَضَ ، وإذا ذَهبَ النِّيلُ رَكدَ ماؤه وتغيَّر ، والمَراحِيضُ إليهِ جارِيةٌ ، فقال : لا يعْجِبُنِى إذا جَرَى إليه المَراحِيضُ ، وتغيَّر لَوْنُه ، قال ابنُ عمر : اجْعَلْ (١) بَيْنَك وبَيْن الحَرامِ سُتْرةً مِن الحَلالِ ، ولا تُحَرِّمُه . قال مَالِك : فعليْكَ بما لا شَكَّ فيه ، ودَعِ النَّاسَ ، ولعلَّهم فى سَعَة .

قال عنه ابنُ القَاسِم<sup>(٤)</sup> : ومَنْ وقعَ عليه ماءٌ مِن سَقْفٍ ، فهو في سَعَةٍ ، ما لم يُوقِنْ بنَجَس .

قال عيسى ، عن ابن القاسِم (٥٠) ، في العَسْكَرِ يَسِيلُ عليكَ مِن مائِه ، فيُسألُ أَهْلُهُ ، فيقولون : طاهِرٌ . قال : فليُصَدِّقُهم ، إلَّا أَنْ يكونُوا نَصَارَى .

قال ابنُ حَبِيب : ولا بَأْسَ بالبَوْلِ في الماءِ الجارِي ، ويُكْرُه في الرَّاكِدِ وإنْ كَثُرَ . قال ابنُ الماجِشُون : لا بَأْسَ بما يَنْتَضِحُ في الإناءِ من المُغْتَسِلِ . قيل فإنْ كان يُبالُ فيه ؟ قال : إنْ كان أَزْلُ (٢) فلا بأسَ بذلك ، وإنْ لم يكنْ أَزْلُ ويُسْتَنْقَعُ فيه (٧) فهو نَجسٌ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١٣٤/١ .

<sup>(</sup>٢) في ا زيادة : ﴿ من ﴾ .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل . (٤) البيان والتحصيل ٩٧/١ .

ره) البيان والتحسيل ۱۲/۱ . دما الباد والتحد الـ ۱۹/۱ .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١٤٦/١ .

<sup>(</sup>٦) الأزل: الضيق والشدة.

<sup>(</sup>٧) سقط من: الأصل.

حُكْمُ النَّجاسةِ في الثَّوْبِ والجَسَدِ، ومَنْ صَلَّى بذلك، وذِكْرُ الدُّم والمَنِيِّ، وأَرْوَاثِ الدُّوابِّ وأَبْوالِهَا وَأَلْبَانِهَا (١) وَبَوْلِ مَا يُؤْكُلُ لَحْمُه ، ومَا يخرُجُ مِن مَا يَشْرَبُ النَّجاسَةَ منها،وذِكْرُ لَبَنِ .

/من « المجمُّوعةِ » ، قال ابنُ القَاسِم ، عن مَالِك : لا يُطَهِّرُ الثوبَ النَّجسَ الَّا الماءُ .

قال عنه ابنُ وَهْبِ وعليٌّ : وغَسْلُ المَنِيِّ واجِبٌ ، مُجْتَمَعٌ عليه عندَنا ، والفَرْكُ باطِلٌ ، ولا يُبالِي بالأثَر بعدَ الغَسْلِ .

قال عنه عَلَيٌّ : فإنْ لم يجدِ المُسافِرُ ما يَغْسِلُه به ، مَسَحَه بترُابِ ، وصَلَّى به ، خَيْرٌ من صلاته عُرْيَانًا.

ومن « العُتْبيَّة »<sup>(٢)</sup>؛ من سَماع أشْهَبَ ،وذكره ابنُ نَافِع<sup>(٣)</sup> ، في « المجمُوعةِ » ، قال : ومَنْ تَجَفَّفَ من الغُسْل في ثَوْبِ فيه دَمَّ فإمَّا يَسِيرٌ لا يخْرُجُ بالتَّجْفيفِ ، فلا شيءَ عليه إلَّا غَسْلُ الدَّمِ . أَفَأَمَّا الكَثِيفُ ممَّا يُخافُ أَنْ يخْرُجَ بَبَلَلِ التَّجْفيفِ فْلْيَغْسِلْ جَسَدَه ، ( أُو ما أصابَ ذلك منه ) ، ولا يُعِيدُ الصَّلاةَ لهذا ، ولا يغْسِلُ بَقِيَّةَ التَّوْبِ ، إِلَّا أَنْ يكونَ خرجَ منه ما أصابَ التَّوْبَ .

قال عنه ابنُ القَاسِم(٥)، في مَن وجَدَ في قَطِيفَتِه وَزَغَةً ماتَتْ، وباتِّ عليها، ولم يجدُ ماءً ، فَلْيَغْسِلِ المَوْضِعَ .

<sup>(</sup>١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١١٦/١ .

<sup>(</sup>٣ - ٣) في ا زيادة : ﴿ عن مالك ﴾

<sup>(</sup>٤) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١/١٥.

قَالَ مَالِكُ (١) : ولا بأسَ بالسَّيْفِ في الغَزْوِ فيه الدُّمُ أَنْ لا يُغْسَلَ .

قال في « المُخْتَصر » : ويُصلِّي به .

قال عيسى ، في روايته عن ابن القاسِم ، عن مَالِك : مَسْتَحَهُ من الدَّمِ أُو لَمْ يَمْسَحْه . قال عيسى : يريدُ في الجهادِ ، وفي الصَّيْدِ الذي هو عَيْشُه .

قال ابنُ القَاسِم (٢): واخْتَلفَ قولُ مَالِكِ فى رَوْثِ الدَّوابِّ الرَّطْبِ فِى الخُفِّ، فَقال: يُغْسَلُ. ثُم قال: يُمْسَحُ ، ويُصَلِّى به، ولو نَزَعهُ كان أَحَبُّ إلى ، وليس بضيِّقٍ إِنْ لَم يَفْعَلْ .

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ ، في « كُتُبِهِ » للنَّبِيِّ عليه السَّلام ، في النَّعْلِ ، أَنَّ التُّرابَ لها لَهُورٌ (٢)

/ قال ابنُ القَاسِم (١٠) ، قال مَالِك : لا يُجْزِىءُ مَسْحُ الخُفِّ من نُحْرُو (٥) الكلابِ ٣٤/١٠ و وشِبْهها ، ولا مِن العَذِرَةِ والبَوْلِ .

قال مَالِك<sup>(ئ)</sup> : وإذا وُقِدَ على الخُبْزِ رَوْثُ الحَمِيرِ ، لم يُؤْكَلْ ، وإن طُبِخَتْ به قِدْرٌ ، فأكْلُها خفيفٌ ، وهو يُكْرَه . قالَه سَحْنُون ، مِن سَماعِ أَشْهَبَ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٧١/١ .

<sup>(</sup>٢) انظر: البيان والتحصيل ٦٤/١.

<sup>(</sup>٣) وذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله عَلَيْتُ قال : ١ إذَا وطيءَ أحدُكم بنقلِه الأذَى ، فإن النبى عَلِيْتُ قال : ١ إذا وطيءَ الأذَى بغَلِه الأذَى ، فإن النبى عَلِيْتُ قال : ١ إذا وطيءَ الأذَى بخُفَّيْه فطَهُورُهما التُرابُ ٤ وما أخرجه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها بمعناه . انظر : باب في الأذى يصيب النعل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٩٢/١ . وكتاب الطهارة . المستدرك ١٦٦/١ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١/٩٥.

<sup>(</sup>٥) كذا بالواو هنا ، وفي البيان والتحصيل ، وهو الحرء ، أي العذرة .

قال مَالِك (١) ، في مَن تَوضَّأً ، ثم وَطِيءَ علَى المَوْضِعِ القَذِرِ الجَافِّ : فلا بَأْسَ به ، قد وَسَّعَ آلله سبحانه علَى هذه الأُمَّةِ .

قال أبو بكر ابنُ محمد : إذا مَشَى بعد ذلك على أَرْضِ طَاهِرَةٍ ؛ لما رُوِيَ أَنَّ الذَّيْلَ يُطَهِّرُه ما بَعْدَه (٢) .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال ابن القَاسِم ، عن مَالِك ، في مَعْنَى الحديثِ في الدِّرْ عِ يُطَهِّرُهُ ما بعدَه : ("إنَّه في") القِشْبِ (أَ) اليابِس .

قال ابنُ نافِع عن مَالِك، في المَكان اليابِس، الذي لا يَعْلَقُ بالتَّوْبِ؟ قال: نعم. قال أبو بكر ابنُ محمد: وقال بعضُ أصْحابِنا: إنَّ مَعْنَى ما رُوِيَ في المَرْأَةِ، في جَرِّ ذَيْلِها، أَنَّ الدِّرْعَ يُطَهِّرُه ما بعدَه، إنَّما تَسْحَبُ ذَيْلَها على أرْض نَدِيَّةٍ نَجِسَةٍ أو إزارَها، وقد أُرْخِصَ لها أن تُرْخِيَه، ( وهي تَجُرُّه ) بعدَ ذلك الأَرْضِ على أرْضِ على أرْضِ على أرْضِ على أرْضِ على اللَّرْضِ على اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ فَيْ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ ال

قال محمد بن مَسْلَمَة: إنَّما يَعْنِى تَمُرُّ به علَى أَرْضِ يابِسَةٍ أَو نَجاسةٍ لاتَعْلَقُ (1). قال أَشْهَبُ ، عن مَالِك : في مَنْ اضْطجَعَ علَى فِراشٍ نَجِسٍ، فعَرِقَ، قال: لو ٣٤/١ ظ غَسَلَ شِقَّهُ ذلك . قيل : إنَّه يتَقَلَّبُ . قال : يغسِلُ ما يخافُ أَنْ يكونَ / ما أصابَه .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١٢٨/١ .

<sup>(</sup>٢) وذلك ما روى أن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، سألت أم سلمة زوج النبي عَلَيْكُم ، فقالت : إنى امرأة أطيل ذيلى ، وأمشى في المكان القذر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله عَلَيْكُم : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » . أحرجه أبو داود ، في : باب في الأذى يصيب الذيل ، من كتاب الطهارة . سنن أبي دواد ١٩١١ . وابن والترمذى ، في : باب ما جاء في الوضوء من الموطىء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٣٣٦١ . وابن ماجه ، في : باب الأرض يطهر بعضها بعضا ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٧٧١ . والدارمي ، في الباب نفسه . سنن الدارمي ١٨٩١ . والإمام مالك ، في : باب ما لا يجب منه الوضوء ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٢٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسئد ٢٠/٦ .

<sup>(</sup>٣) في ١، ف : ٩ قال هو في ٢ .

<sup>(</sup>٤) القشب: الصلب.

<sup>(</sup>٥ - ٥) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٦) في ا زيادة : ﴿ بها ﴾ .

ومَنْ نامَ في ثَوْبٍ فيه الجَنَابةُ ، فَعَرِقَ ، فأحبُ إلى أن يَغْسِلَ جِلْدَه ، أو ما أصابَ ذلك منه .

قال عيسى ، عن ابن القاسِم ، في مَنْ لَصَقَ بجِدَارِ مِرْحَاضِ نَدِيٍّ ، فإنْ كان يُشْبِهُ الغُبَارَ فلْيُرُشَّه .

ومن « المجْمُوعةِ» ، قال على ، عن مالِك : ومَنْ صلَّى بَثَوْبٍ أَصابَهُ عَرَقُ دابَّةٍ ، فلا بَأْسَ به ، وغَسْلُه أحبُّ إلى .

ومن « المُخْتصر » : ولا يُصلِّي ببَوْلِ الخَيْلِ والدُّوابِّ .

ومن « العُتْبِيَّة »(١) ، مِن سَماع ابنِ القاسِم ، قال : وما أصابَه مِن بَوْلِ الفَرَسِ فى الغَرْوِ ، فأرْجُو أَنْ يكونَ خَفِيفًا إِنْ لَم يجدْ مَنْ يُمْسِكُه ، وأمَّا فى بَلَدِ الإِسلامِ فليَتَّقْهِ جُهْدَه ، ودينُ الله يُسْرُّ .

وقال ابنُ القَاسِم فى خُرْوِ البَازِى : تُعادُ منهُ الصَّلاةُ فى الوقتِ ، إلَّا أن يُصِيبَ ذَكِيًّا (٢) . وفى الحَمَامِ يُصِيبُ أَرْواثَ الدَّوابِّ ، فأحَبُّ إلىَّ أَنْ يُعِيدَ مَنْ صَلَّى بخُرْوِها . وقال مالِك : هو خَفِيفٌ ، وغَسْلُهُ أَحَبُّ إلىَّ . وقال أَشْهَبُ ، فى مَوْضِعِ آخَرَ : هو طاهِرٌ .

وقال سَحْنُون : إذا شَرِبَتِ الأَنْعَامُ ممَّا نَجُسَ ، فَبَوْلُها نَجسَّ .

قال غيرُه ، فى « كتابٍ » آخَر : وأمَّا ما ينْقَلِبُ عينُه مِثْل (٣) أَلْبانِها ، وقدْ تغَذَّتْ بَنَجاسَةٍ ، أو تغَذَّتْ به النَّحلُ ، فلا بَأْسَ باللَّبنِ والعَسَلِ ، وكذلك قَمْحٌ نَجِسٌ ، فزُرِع فَنَبَتَ ، أو ماءٌ نَجِسٌ ، سُقِىَ به شجرٌ ، فأثمَرتْ ، وكذلك ما ذَبَلَ مِن الأصولِ والبَقْلِ وغيرِه .

ومن « العُتْبِيَّة »(1) ، قال عيسى ، عن ابن القاسِم : لا بَأْسَ أن تُسْقَى / الأَنْعامُ ١٥٥١ و

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٨٥/١ . ٨٦ .

<sup>(</sup>٢) في العتبية : ﴿ إِلا أَن يكون الذي يصيب ذكيا الله أي مذبوحا مذكى .

<sup>(</sup>٣) في ف : و من ۽ .

<sup>(</sup>٤) انظر : البيان والتحصيل ١٥٤/١ ، ١٥٥ .

ه . النوادر والزيادات ١

بَهِن ماءٍ تَمُوتُ فيه الدَّابَّةُ ، ويُعْلَف النَّحْلُ العَسَلَ الذى ماتَتْ فيه الفَأْرةُ . قال سَحْنُون: ثم يكونُ بَوْلُ هذه الأنْعامِ نَجِسًا. قال يَحْيَى بن عمر: وأَلْبانُها طاهِرةً . وكذلك ما يخرُجُ مِن هذه النَّحْلِ من العَسَلِ يُؤْكَلُ .

وفى كتابِ الذَّبائج من هذا المَعْنَى. قال مَالِك، في « المُخْتَصَرِ »: وَبَوْلُ الأَنْعَامِ والوَحْش من ما يُؤْكُلُ لحْمُه ليس بنَجس.

ومن « المجْمُوعة » ، قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وليس عليه غَسْلُ بَوْلِ الأَنْعَامِ مِن ثَوْبِه . قال عنه عليٌ : غَسْلُه أَحَبُّ إِليَّ ، ولم يكونوا يرَوْن به بأُسًا ولا بشُرْبِه .

قال عنه ابنُ القَاسِم : وكذلك أَبُوالُ الظّباءِ ، وما أَكِلَ لحَمُه ، إِلَّا ما يُصِيبُ الأَذَى منها . وقال عنه ابنُ نافع ، فى أَبُوالِ الظّباءِ : لا أَدْرِى ما أَبُوالُها . وقال ابنُ نافع : لا بَأْسَ به .

ومِن سَمَاعِ أَشْهَبَ، في « العُتْبِيَّة »(١) : ولم يَحُدَّ مالِكٌ في الدَّمِ قَدْرَ الدِّرْهَمِ . قال عنه عَليِّ، في « المجْمُوعة »: إنَّ قَدْرَ الدِّرْهَمِ منه ليس بواجب أن تُعادَ منه

الصَّلاةُ ، ولكن (٢) الفاشي المُشْتَهِرُ الكثيرُ .

وقال ابنُ حَبِيب : سُئلَ مالكٌ عن قَدْرِ الدِرْهَمِ من الدَّمِ ، فرآهُ كثيرًا ، وسُئلَ عن قَدْرِ الدِرْهَمِ من الدَّرْهَمِ قليلٌ . وقال مالكٌ عن قَدْرِ الخِنْصَرِ ، فرآه قليلًا . وقال مالكٌ أحبُّ إلى .

ولغيرِ ابن حَبِيب من أصْحابِنا ، أنَّ قدرَ الدِّرْهَمِ قليلٌ .

قال ابنُ حَبِيب : سُئِلَ ابنُ المُسَيَّبِ عن قَدْرِ العَدَسَةِ منه ، فقال : لو كان في ثَوْبِي قَدْرُ عَدَساتٍ ما أَعَدْتُ منه صلاتِي .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١٢٦/١ . وانظره .

<sup>(</sup>٢) في ا : ﴿ وَأَكْرُهُ ﴾ .

( وروَى ابن القَاسِم ، عن مَالِك / ، أنَّه قال : لاتُعادُ الصَّلاةُ مِن قليلِ الدَّم ٣٥/١ ظ يكونُ في الثوب ، كان دم حَيْضَةٍ أو غيرها .

وروَى ابنُ وَهْبِ ، عن مالِك ، أنَّه يُعِيدُ الصَّلاةَ مِن قَلِيلِ الدَّمِ ، دَمِ الحَيْضةِ خاصَّةً في الوَقْتِ ، إنَّ الله سبحانه سمَّاه أذًى (٢) . وهذا في « المَبْسُوطِ »، وفي غيره ، روايةِ ابن وَهْبِ ، عن مَالِكِ ١٠ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(۱)</sup> ، قال يَحْيَى بن يحيى، في لَبَنِ الحِمَارِةِ يُصلِّى به في ثوبِه : فلْيُعِدْ في الوَقْتِ (<sup>1)</sup> . وقد ذكرنا في كِتاب الصَّيد زيادةً في هذا .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال المُغِيرَةُ ، فى لَبَنِ المرأةِ يُصيبُ الثَّوبَ ، فيُصلَّى به : إنَّه لا يُعادُ منه الصلاةُ ، ويُغْسَلُ مَوْضِعُه ، وكذلك كُلُّ لَبَنِ حلَّ شُرْبُه . وأما لبنُ الأُتُنِ (٥) تُعادُ منه (٦ في الوقتِ؛ إذ لا يُؤْكِلُ لحْمُها (١) .

(العُثبيَّة اللهُ الله

(٩) وقد ذَكَرْنا في كتابِ الصَّلاةِ بابًا في النجاسَةِ فيما يُصلَّى به ، وذكْر مَنْ صلَّى بَتُوْبِ نَجِس ، وقُوْلَ أَشْهَبَ إِنَّه يُعيدُ في الوقتِ في تَعَمُّدِه ، وغيرَ ذلك مِن هذا المَعْنَى . وأُخْبَرَنا أبو بكر (١٠٠) ، عن يَحيٰى بن عُمَر ، عن أبي الطَّاهِرِ (١٠٠) ، عن ابنِ

<sup>. (</sup>۱ - ۱) سقط من : ۱، ف .

<sup>(</sup>٢) وذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَن ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١٦٤/١ .

<sup>(</sup>٤) فى ف : « قال أبو محمد » .

<sup>(</sup>٥) الأتن : جمع الكثرة للأتان ، وهي الأنثى من الحمير .

<sup>(</sup>٦ - ٦) مكانه في ١ : ١ الصلاة ١ .

<sup>(</sup>٧ - ٧) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٨) البيان والتحصيل ١/١ .

<sup>(</sup>٩) في ف زيادة : ﴿ قال أَبُو محمد ﴾ .

ر ١٠) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن السرّح ، وكان سرح جده أندلسيا طباخا ، سكن

وَهْبٍ ، أَنَّه قَالَ إِنَّمَا يُعِيدُ أَبِدًا مَنْ صَلَّى بِدَمِ حَيْضةٍ ، أو دَمِ مَيْتَةٍ ، أو بَوْلٍ ، أو رَجيعِ ، أو احْتِلامٍ .

وفى كتابِ الصَّلاةِ ذِكْرُ الصَّلاةِ في أَعْطَانِ الإِبلِ .

ف الثَّوْبِ يُشَكُّ فى نجاسَتِهِ ، وذكرُ النَّصْحِ ، وذكرُ النَّصْحِ ، وذكرُ النَّصْرانِكِ ، وفي وذكرُ النَّحاسةُ التَّنَظُّفِ ممَّا لُبِسَ بنجِسٍ ، وهل تُزالُ النَّجاسةُ / بالماء المُضافِ

۱/۳۳ و

ومن « العُتْبِيَّة » (٢) ، مِن سَماع ابنِ القَاسِم ، قال مالِك : النَّضْحُ تَخْفِيفٌ . قال ابنُ القَاسِم : يُرِيدُ فِيما شَكَّ فِيه . وفي الحديثِ : « اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأَنْفَيْكَ ، وانْضَحْ » (٣) . قال إسماعيلُ القَاضِي (٤) : ويدُلُّ ما ذُكِرَ في الحديثِ من نَضْجِ النَّصَحْ » (١١) . قال إسماعيلُ القَاضِي (٤) : ويدُلُّ ما ذُكِرَ في الحديثِ من نَضْجِ النَّحَصِيرِ الذي اسْوَدَّ مِن طُولِ ما لُبسَ (٥) ، أنَّ ذلك طَهُورٌ لِمَا شَكَّ فيه . واللهُ أعلمُ .

حمسين ومائتين . ترتيب المدارك ٧٧/٣ ، ٧٨ ، الديباج المذهب ١٦٦/١ ، ١٦٧ .

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٨٠/١.

<sup>(</sup>٣) بهذا اللفظ ونحوه أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير الوضوء إلا من الخرجين ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى /٥٥ ، ٥٦ . ومسلم ، فى : باب المذى ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم /٢٤٧١ . وأبو داود ، فى : باب المذى ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٤٧/١ ، ٤٨ . والنسائى ، فى : باب الوضوء من المذى ، من كتاب الغسل . المجتبى :١٧٤/١ - ١٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠٨ ، ١٠٤ . (٤) أبو إسحاق إسماعيل بن إسماعيل الجهضمى القاضى البغدادى ، شيخ المالكية فى وقته ، شرح منده مالك ، ولخصه ، واحتج له ، توفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين طبقات الفقهاء، للشيرازى ١٦٤ ، ١٦٥ ، الديباج المذهب ١٦٨٢ - ٢٩٠ .

<sup>(</sup>٥) لبس: أى استعمل وافترش. وأبس كل شيء بحسبه.

وذلك حديث أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، أن جدَّته مُلَيْكَة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : ﴿ قُومُوا فلاِّ صَلِّى لَكُمْ ﴾ . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لُبِسَ ، فنضحتُه بماء ، فقام رسول الله عَلَيْكُ ، وصَفَفْتُ واليتيمَ وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى رسول الله عَلَيْكُ ركعتين ، ثم انصرف .

أخرجه البخارى فى : باب الصلاة على الحصير ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وضوء الصبيان .. إلخ ، من كتاب الأذان. صحيح البخارى ١٠٧/١ ، ٢١٨. ومسلم، فى: باب جواز الجماعة فى النافلة ... إلخ

"قال أبو محمد: والذى ذكره إسماعيلُ روَاه ابنُ نافع، عن مالك، أنَّه احْتَجَّ به". ومن سَمَاع ابنِ القَاسِم (٢) ، قال مالك: ومَنْ بالَتْ دابَّتُه قريبًا منه ، فما أَيْقَنَ أَنَّه أَصابَ ثَوْبَه غَسلَه ، وإنْ شَكَّ نَضَحَه ، وكذلك إنْ ظَنَّ أَنَّ في ثَوْبِه نَجاسةً ، فلْيُرشَّه ، وإنْ أَيْقَنَ ولم يعلم المَوْضِعَ ، غَسلَه كلَّه ، وإنْ عَرَفَ النَّاحية غَسلَ تلك النَّاحية . وإنْ أَيْقَنَ ولم يعلم المَوْضِعَ ، غَسلَه كلَّه ، وإنْ عَرَفَ النَّاحية غَسلَ تلك النَّاحية . قال أبو زَيْد ، عن ابنِ القاسِم (٦) ، في الذي يحتلِمُ في ثوبِه ، فيغْسِلُ منه ما وأي ، ولم يَنْضَحْ ما لم يَرَهُ ، فصلَّى فيه ، فلينْضَحْه ، ويُعِيدُ في الوقتِ . وقال ابنُ حَبيب : لا يُعِيدُ هذا .

ومن « المجمُوعة » ، قال ابنُ القَاسِم ، فى مَنْ شَكَّ فى نجاسَةٍ ، هل أصابتْ تُوبَه ؟ فصلًى فيه ، ولم يرْشُشه بالماءِ ، فليُعِدْ فى الوقتِ . وقالَه سَحْنُون . قال ابنُ نَافِع ، عن مَالِك : والحائضُ تَنْضَحُ ما لمْ تَرَ ، وقد نضحَ النَّبِيُّ عليه السلامُ الحَصِيرَ الذى اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبسَ .

قال عليٌ ، عن مَالِك ، في مَن بَالَ في ربيح ، فظَنَّ أَنَّ الربيحَ رَدَّتْ إليه مِن بَوْلِه ، فلْيَغْسِلْه إِنْ أَيْقَنَ بذلك ، ولا ينْضَحْهُ .

قال عنه ابنُ نَافِعٍ ، فى ثَوْبِ الحائضِ تَلْبِسُه وَتَعْتَسِلُ فيه ، فلْتُصَلَّ فيه مِن غَيْرِ غَسْلِ ولا نَضْجٍ .

وقال ابنُ حَبِيب : ولْتَنْضَحِ الحائضُ والجُنُبُ ثَوْبِهَ (١٤) ، وإنْ لم يَنْضَحا وصَلَّيا فيه ،

<sup>=</sup> من كتاب المساجد . صحيح مسلم 201/ . وأبو داود ، في: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود 1 187 ، 2 1 . والنساق ، في : باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، من كتاب الصلاة . المجتبى 77/1 . والدارمي ، في : باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي 170/ . والإمام مالك ، في : باب جامع سبحة الضحي ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ 170/ . والإمام أحمد ، في : المسند 181/ ، 182 .

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٨٤/١ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٠٤/١ .

<sup>(</sup>٤) في ا : ( ثوبهما ) ، وفي ف : ( ثوبها ) ، والضمير يعود إلى أقرب مذكور .

٣٦/١١ ظ فلا يُعِيدًا ؛ / لأنَّ نَضْحَهُما لتَطِيبَ النَّفْسُ ، ولْيَنْضَحَا لِمَا يَسْتَقْبِلَا ، بخلافِ مَنْ شَكَّ هل أصابَ ثوبَه نجاسة ، ثم تَرَكَ النَّضْحَ .

وعن منْ ابْتَاعَ الرِّداءَ مِن السُّوقِ ، فإن قَدَرَ أن أَيَسْأَلَ عنه صاحِبَه وإلَّا فهو مِن غَسْلِه في سَعَةِ .

قال مالِك ، في « المُخْتَصَرِ » : ويُصَلِّى بالنَّوْبِ الجديدِ يُشْتَرَى من النَّصْرانِيِّ ، وإنْ كان يسْقُوه للحَوْكِ بماء الخَمْرِ (١) ، وأمَّا ما لَبِسَه ، فلا يُصَلِّى فيه ، وإن كان جديدًا . ونحوه في « العُتْبِيَّةِ »(١) ، مِن سَماعِ ابنِ القاسِم. وزادَ: ولا يَلْبَسُ خُفَّ النَّصْرانِيِّ . يَعْنِي الذي لَبِسَه .

قال عنه ابنُ نَافِعٍ، في « المجْمُوعة »: وإذا أَسْلَمَ النَّصْرانِيُّ فلا يُصَلِّى في ثِيابِهِ حتى يَغْسِلَها . يُريدُ التي لَبِسَ .

( وقال محمد ابن عبد الحكم : يُصلِّي بما لَبِسَ النَّصْرانِيُ " .

ومن « العُتْبِيَّة »(٤)، أشْهَب، عن مَالِك : ومَنْ نَتَفَ إِبطَه أو مَسَّه، فحسَنٌ أن يَعْسِلَ يَدَيْه . قال في « المجْمُوعة » : وما ذلك عليه .

قال في ﴿ العُتْبِيَّة ﴾ : وأما البَيْضُ فإنْ كان له ريحٌ ، فلْيُغْسَلْ من الثَّوْبِ ، وإنْ لم يكن له ريحٌ ، فلا بَأْسَ به .

قَالَ مَالِكٌ : ومَن بَيدِهِ رائحةُ اللَّحِمِ النِّيءِ ، فأحبُّ إلىَّ أَلَّا يُصلِّي حتى يغْسِلَه .

قال يحيى بن عمر ، وأبو الفرَج البَغْدَادِئُ : اختُلِفَ في إزالةِ النَّجاسةِ بالماءِ المُضَافِ الطَّاهِرِ ، فقيل : يجوزُ ذلك . وقيل: لا يُطَهِّرُه إِلَّا الماءُ المُطْلَقُ . وهذا الصَّوابُ .

<sup>(</sup>١) فى النسخ : « الخبر » ، والتصويب من العتبية ، وفيها : « فإنهم يبلون الخمر ويحركونه بأيديهم ويسقون به الثياب قبل أن تنسج وهم أهل نجاسة » .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١/٥٠.

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١٢٦/١ .

### ف الماءِ المَشْكُوكِ فيه ، وفى الماءَيْنِ والثَّوِيَيْنِ أحدُهُما نَجسٌ

مِن « كتابِ سَحْنُون » ، عن أبيه ، وهو لعبدِ المَلِك : ومَن لم يجدْ إلَّا ماءً مشكوكًا فيه ، كاءِ البئرِ تموتُ فيه الدَّابَّةُ ، أو يَلَغُ فيه الكلبُ ، فقال سَحْنُون : يتَوَضَّأُ به (۱) (آويُصَلِّي . قال ابنُ ٣٧/١ و سَحْنُون : وأنا أرَى أن آيتيَمَّمَ ويُصلِّي (آثم يتَوضَّأُ به ويُصلِّي ) ولا يبدأ بالوُضوءِ ، فلَعَلَّهُ يُنَجِّسُ أعضاءَه ، وهو من أهْلِ التَّيَمُّمِ .

قالا : ولو كان معه - مع ذلك - ثَوْبانِ ؛ أحدُهما نَجِسٌ لا يَدْرِيه ، فليُصلُّ بَتَيَمُّمِه ، فإنْ صلَّى هكذا الظهرَ فلْيأْتَنِفِ الْعَصْرَ التَّيمُّمَ ، ولا يُعيدُ بتَيَمُّمِه ، فإنْ صلَّى هكذا الظهرَ فلْيأْتَنِفِ العَصْرَ التَّيمُّمَ ، ولا يُعيدُ الوضوءَ ، ويُصلِّى في كُلِّ ثَوْبٍ عَصْرًا ، عَرَفَ التَّوبَ الذي صلَّى به الظُّهرَ أو جَهلَه .

وإنْ كان معه ماءَانَ ، أحدُهما نَجِسٌ لا يَدْرِيه ، فقال : يتَيَمَّمُ ، ويدَعُهُما (٢) . وقال عمد : وقال : يُصلِّى صلاةً بوُضوءٍ مِن هذا ، ثم يُعِيدُها بوضوءٍ من الآخر . وقال محمد : يتحرَّى أحدَهُما ، فيتوضَّأُ به ويُصلِّى ، ويُجْزِئُه ، كا لو كان ماءَيْه ماءٌ واحد منهما طاهر ، وكا يتحرَّى القِبْلَة إذا عُمِّيتُ (٤) .

قال سَحْنُون: ثم إِنْ جاءت صلاةً أَحْرَى، وعَلِمَ الذى توضَّا به أُخْرَى، فإِنَّه يُصلِّى (٥) ، ثم يتَوَضَّأُ بالآخرِ ويُعِيدُ ، وإِنْ لم يعلَمْه ، أو أَحْدَثَ ، صَلَّى بكُلِّ صَلَّى بكُلِّ صَلَّى بكُلِّ صَلاةً (١) ، كأوَّلِ مرةٍ ، ولو كان معه ـ مع ذلك - ثَوْبَان ؛ أحدُهما نَجِسٌ ،

<sup>(</sup>١) في ١ ، ف : ﴿ ثُمَّ يَتِيمُم ﴾ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٣) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٤) في ا زيادة : ﴿ عليه ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في ا زيادة : ﴿ به ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في ١: ﴿ مَا صَلَّى ﴾ .

فَلْيَتَوضًا أَبْاحَدِ المَاءَيْنِ، ويُصَلِّى فَ كُلِّ ثُوبٍ صلاةً ، ثم يَتوضًا بالمَاءِ الآخِرِ، ويصلِّى فَى كُلِّ ثَوْبٍ صَلاةً ، ثم إن حضرَتْ صلاةً أُخْرَى ، وعرفَ ما توضًا به أُخْرَى ، صَلَّى فَى كُلِّ ثوبٍ صلاةً ، ثم توضًا بالأوَّلِ وأعادَ فى كُلِّ ثوبٍ صلاةً ، وهذا وإنْ لم يَعْرِفْهُ صَلَّى بُوضوءٍ (١) فى كُلِّ ثوبٍ صلاتَيْن (١) مع كُلِّ وُضوءٍ (١) . وهذا البابُ بأسْرِه ذكره ابنُ حَبِيب، عن عبد الملك / بن الماجشُون، إلَّا قولَ مجمدٍ منه. وقولُ سَحْنُون فى المَاءَيْن أَحدُهما نَجِسٌ ، أنه يتَيَمَّمُ ويَدَعُهما ، وفى الماءِ المَشْكُوكِ فيه ، أنّه يتَيَمَّمُ ويدَعُه ، فليس هذا قولَ عبدِ الملك ، وقولُه مثلُ ما ذُكِرَ فى القولِ الآخر سَواء .

۲۷/۱ ظ

وقال محمدُ بن مَسْلَمَة ، في الماءَيْن أحدُهما تُجِسٌ أو مِيَاةٌ واحدٌ منها نَجِسٌ : إِنَّه يَتُوضًا بُواحدٍ ، ويُصلِّى ، ثم يَغْسِلُ ما أصابَه من الماء الأوَّلِ بالماء الثَّاني ، ثم يَتَوَضَأُ (٤) أَيْضًا منه ، ويُصلِّى ، ثم إِنْ جاءَتْ صَلاةٌ ثانيةٌ فلْيُصلِّ إِنْ لَمْ ينتقِضْ وضوءُه ، ثم يأخُذُ الماء الأوَّلَ إِنْ عَرَفَه ، فيغْسِلُ منه ما أصابَهُ من الماء الآخرِ ، ثم يَتَوَضَأُ ويصلِّى ، وإذا جاءَتِ الصَّلاةُ الثَّانيَةُ ، وقد انتقض وضوءُه ، فليتَوضًا من الماء الآخرِ ، ولا يَغْسِلُ أثرَه ؛ لأنَّه هو ، ويُصلِّى ، ثم يغْسِلُ من الماء الأوَّلِ ، ثم يتوضَأُ منه ويصلِّى ، وكذلك لو كانَتْ ثلاثَ مياهٍ ، مِنها ماءان نَجِسان ، صلَّى ثلاثَ صَلواتٍ ، يتوضَّأُ مِن أحَدِهِم ثم يُصلِّى ، ثم يَغْسِلُ من الآخرِ مَوْضِعَ الماء ، ثم يتوضَّأُ ويُصلِّى ، ثم يغسلُ من الثَّالِثِ ، ثم يتوضَّأُ ويُصلِّى ، ثم ينسِلُ من الثَّالِثِ ، ثم يتوضَّأُ ويُصلِّى ، ثم يغسلُ من الثَّالِثِ ، ثم يتوضَّأُ ويُصلِّى ، وكذلك (١) إِنْ كانت يتوضَّأُ ويُصلِّى ، ثم يغسلُ من الثَّالِثِ ، ثم يتوضَّأُ ويُصلِّى ، ثم ينوسَ أَوْ أَن تكثرُ المياه ، فليس عليه أن يَغْسِلُ ثلاثِينَ مَوَّةً . يُرِيدُ : لأَنَّ مِاهُ ، وليس فيها إلَّا ثوبٌ واحدٌ هذا حَرَجٌ . قال ٢٠ : وكذلك إذا كثرَتِ الثِيابُ ، وليس فيها إلَّا ثوبٌ واحدٌ هذا حَرَجٌ . قال ٢٠ : وكذلك إذا كثرُتِ الثِيابُ ، وليس فيها إلَّا ثوبٌ واحدٌ

<sup>(</sup>١) في ١، ف : ١ بوضوءين ١ .

<sup>(</sup>٢) في ف: و صلاة ، وبعده زيادة : و ثم توضأ الأول وأعاد في كل ثوب صلاتين ، .

<sup>(</sup>٣) بعده في ف زيادة : ﴿ قَالَ أَبُو مُحَمَّد ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ا زيادة : ﴿ بُواحِد ثُمْ يَغْسُلُ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في ا ، ف زيادة : ؛ منه ، .

<sup>(</sup>٦ - ٦) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٧) في الأصل: ﴿ وهذا ﴾ . والمنبت في : ف

طاهِرٌ ، فإنَّه يصيرُ كَمَنْ معه مائةُ ثَوْبٍ ، منها نَجِسٌ مَجْهولٌ .

### في المَسْح عَلَى الخُفَّيْنِ

من « العُتْبِيَّةِ »<sup>(۱)</sup> ، وغيرِها . رَوَى ابنُ وَهْبِ ، وابنُ القَاسِم ، وابنُ عَبْدِ الحَكَمِ ، وغيرُه/ ، أنَّ للمُقِيمِ والمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ علَى خُفَّيْهِ ، ليس لذلك ٢٨/١ حَدُّ من الأَيَّامِ .

قال عنه ابنُ نافِع ، فى « المجْمُوعة » : حَدُّه للحاضِرِ من الجُمُعَةِ إلى الجُمعةِ . وكذلِكَ الجَمعةِ . وكذلِكَ فَ الجَمعةِ . والرجالُ والنساءُ فى ذلك سواءً . وكذلِكَ فى « المُخْتَصر » . قال غيرُ واحدِمن البَعْداديينَ من أصحَابِنا : وما ذُكِرَ فى الرِّسالةِ المنسوبَةِ إلى مَالكٍ ، كَتَبَ بها إلى هارونَ الرَّشِيدِ ، مِن التَّوقِيتِ فى المَسْح ، بأنَّ أَنَّ شَيوخَنا ذكروا أنَّها لم تَصِعَ عن مالكِ ، وفيها أحاديث لا تصعَ عنْدَه . وقال عبد الرحمنِ بنُ مَهْدِتى لا أَصْلَ لحديثِ التَّوقيتِ .

ومن « العُتْبِيَّة »(٢) ، قالَ أصْبَغُ : المَسْحُ في الحَضَرِ لا شكَّ فيهِ ، ورأيتُ ابنَ وَهْب يمسَحُ في دَارِهِ بمِصْرَ .

وروَى ابنُ القَاسِم<sup>(٤)</sup> ، عن مَالكِ ، قال : لا أَفْعَلُه في الحَضَرِ . ولم يُحفَظُ عنِ النَّبِيِّ عليهِ السّلامُ ، ولا عنِ الخُلفَاءِ بالمدينةِ ، أنَّهم مسحُوا ني الحَضَرِ . وَرَوَى نَحْوَهُ<sup>(٥)</sup> ابنُ وَهْبٍ ، وابنُ نافِعٍ ، في « المجْمُوعةِ » .

وقال عنه أيضا ابنُ وَهْب : لا أَمْسَحُ في حَضَرٍ ولا في سَفَرٍ . وكأنّه كَرِهَه . ثم رَوَى ابنُ وَهْبٍ ، في مَوْضعٍ آخَرَ مِمَّا<sup>(١)</sup> حدَّثَنَا به أبو بكرٍ ، أنَّ

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١/ ٨٤.

<sup>(</sup>٢) في الأصل، ف: وقال، .

۲۰۲ ، ۲۰۱ /۱ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١/ ٨٢ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل: ﴿ عنه ﴾ .

<sup>(</sup>٦) من: ١.

آخِرَ مَا فَارَقْتُهُ(١) عَلَيْهِ إِجَازَةُ المَسْحِ فِي الحَضَرِ وَالسُّفَرِ.

وقال ابنُ حَبِيب ، قال مُطَرِّف ، وابنُ الْمَاجِشُون : لَم يَختَلِفْ فيه أَهْلُ السُّنَةِ ، وما عَلِمْنا مالِكًا ولا غيرَه مِن عُلمائِنا أَنكَر ذلك ، في الحَضَرِ والسَّفَرِ . قال ابنُ حَبِيب : لا يرتابُ فيهِ إلَّا مخذُولٌ .

1. . . /.

قال ابنُ حبيب: أرانى مُطرِّفٌ، وابنُ الْماجِشُون/ صفة المسحِ على الخُفَّيْنِ، وكلاهما وضعَ يَدَه اليُسرَى تحتَ أطْرافِ أصابِعه مِن باطِنِ قدمِه اليُمنَى، ووضعَ يَدَهُ اليُمنَى على أطْرَافِ أصابِعه مِن ظَاهِرِ قدمِه اليُمنَى، فأمرَّهُما حتى جَمَعَهُما عند (٢) الكَعْبَيْنِ، وفعلَ بالقَدَمِ اليُسْرَى مثلَ ذلك، غير أنَّه جَعَلَ يدَهُ اليُمنَى تحتَ القَدمِ اليُسرَى، واليَدَ اليُسْرَى مِن فَوْقِها. وذكرَ أنَّ مالكًا أراهُما المَسْحَ هكذا، وأنَّ ابنَ شِهَابٍ وَصَفَ له (٢) هكذا.

قال مَالِك ، ف « المُخْتَصرِ » : يأخذُ الماءَ بيدَيْه ، ثم يُسَرِّحُه ، ثُمَّ يمْسَحُ بِيَدٍ مِن فَوْقِ الخُفِّ ، ويَدٍ مِنْ تَحْتِهِ إلى حَدِّ الوضُوءِ ، ولا يَتَّبعُ غُضُونَه .

قال (١) محمدُ ابنُ عبدِ الحَكَمِ : يجعلُ يدَهُ اليُمْنَى على ظاهِرِ أطْرافِ أصابع رِجْلِه اليُمْنَى ، ويَدهُ اليُسْرَى على مؤخّرِ نحفه من عقبه ، فيذهبُ بِها إلى تَحْتِ نحفه إلى آخِرِ أصابِعِه ، ويذهبُ باليُمْنَى على ظاهِر رِجْلِه إلى عقبه ؛ لأنَّ الحُفَّ رُبَّما مَشَى به على قَشْبِ (٥) رَطْبِ ، فلو مسَح باليُسْرَى أَسْفَلَه مِن الأصابِع إلى ظاهِرِ العقبِ لَمَسَّ عقب نحفه برُطوبَة يدِه مِن آثار القشب . الأصابع إلى ظاهِرِ العقبِ لَمَسَّ عقب نحفه برُطوبَة يدِه مِن آثار القشب . قال ابنُ حَبيب : يُرسِلُ الماءَ مِن يدِه ، ثم يمسحُ ، ولو غَسَلَه ينوى بهِ المسحَ قال ابنُ حَبيب : يُرسِلُ الماءَ مِن يدِه ، ثم يمسحُ ، ولو غَسَلَه ينوى بهِ المسحَ

<sup>(</sup>١) في ١: ﴿ فَارْقُهُ ﴾ . وفي ف : ﴿ فَارْقَنَاهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في ا زيارة : ( أحد ) .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) جاء قول محمد ابن عبد الحكم هذا بعد قول موسى بن معاوية الآتي ، في : ١.

<sup>(</sup>٥) القشب: المستقدر.

أَجْزَأُه ويمسحُ (') لما يَسْتَقْبِلُ ، وليس بواجِب . وَلَو غسلَ طِينًا بِخُفِّه ليَمْسَحَ عليه ('') ، ثم نسى المَسْحَ ، لم يُجْزِه عن المَسْحِ ، ولْيَمْسَحْ ، ويُعِيدُ الصَّلاةَ .

قال موسى بن مُعَاوية ، عن ابن القاسِم ، في « العُتْبِيَّةِ »(٣) ، في مَن مَسَحَ بأصابِعِه أو بإصبَعِ واحدٍ خُفَيْهِ ، أو رأسَه : إنَّ ذلك يُجْزِئُه / إذا عَمَّ بذلك . ١/ ٣٩و قال ابن حَبِيب : والخُفُّ المُتَخَرِّقُ (٤) إنْ كان فاحِشًا لا يُعَدُّ به الخُفُّ خُفًّا ، فلا يُمْسَحُ عليه ، وإن لم يكُنْ فاحِشًا مُسِحَ ، وإن أشْكَلَ عليكَ فاخْلَعْ .

قال في « المُخْتَصرِ » : ولا يُمْسَحُ على خُفٌ مُتَخَرِّقٍ (٥) إلَّا أَنْ يكونَ يسيرًا .

ومن « العُثْبِيَّة »(١) ، قال سَحْنُون : ولا بأسَ بالرُّكُوبِ بالمَهامِزِ (١) ، وللمُسافِرِ أَنْ يمْسَحَ عليهما ، ولا يَنْزعُهما ، وهذا خفيفٌ .

قال مَالِك ، في « المُخْتَصرِ » : لا يَمْسَحُ (^) على جَوْرَبِ فوقَ نُحفُّ ، ولا يَمْسَحُ مُحْرِمٌ على نُحفَّينِ .

قال ابنُ القاسِم ، ف « المجْمُوعة » : لأنَّهُ دون الكَعْبَيْن ، فلا يَمْسَحُ عليه المُحْرِمُ ولا غيرُه ، وإنْ كانا إلى الكَعْبَيْنِ أو فوقَهما ، فلْيَمْسَحُ عليهما غيرُ المُحْرِمِ .

<sup>(</sup>١) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢) من : ١ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١/ ١٧٩ .

<sup>(</sup>٤) في ا : ( المنخرق ) .

<sup>(</sup>٥) في ١: ( منخرق ) .

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ١/ ١٧٥ ، ١٧٦ .

<sup>(</sup>٧) المهمز والمهماز : حديدة في مؤخر خف الرائض .

<sup>(</sup>٨) فى ف زيادة : ﴿ على الجورب إلا أن يجوز ﴾ .

قال ابن عَبْدُوس: رَوَى على عن مَالِكِ ، أَنَّه لا يَمْسَحُ على الجَوْرَبَيْن - ( لعلَّ ابنَ القاسم يُرِيدُ لأَنَّ المُحْرِمَ مُتَعَدِّ في لباسِ ما يبلُغُ الكَعْبَيْن، إلَّا أن يكونَ مِن عِلَّةٍ فَلْيَمْسحْ ( - إلَّا أَنْ يُخْرَزَ على مَوْضع القَدَم جِلْدٌ ، فَلْيَمْسَحْ . وأَباهُ في روايةِ ابنِ القَاسِم وإنْ نُحرِزَ عليهِما جِلْدٌ ( ) .

قال ابنُ حَبِيب : والجُرْمُوقان الخُفَّان الغَلِيظان لا ساقَيْن لهما ، ومَنْ مَسَحَ على خُفَّيْهِ ، ثَمْ لَبسَ عليهِما آخَرَيْن فليس عليه مسحُهُما ، إلَّا لُوضُوءٍمُؤَّتَنَفِ ، ولو أحدثَ وخُفَّاهُ عليهِ ، ثُمَّ لَبِسَ عليهِما الآخَرَيْن ، فلا يَمْسَحْهُما ، ولْيَمْسَحْ على الأَسْفَلَيْنِ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، قال عيسى ، عن ابن القَاسِم : ومن لَبِسَ نُحُفَّا فوقَ الْمَوْفَ ، فَلْيَمْسَحِ الأَعْلَى ، ثم إِنْ نزعَهُ مَسَحَ الأَسْفَلَ ، فإِنْ نَزَعَ<sup>(١)</sup> فَرْدًا/ مِن الأَعْلَى ، مَسَحَ تلكَ الرِّجْلَ على الأَسْفَلِ ، ويُجْزِئُه (٥) .

وقال ابنُ سَخْنُون ، عَنْ أبيه : يَنْزِعُ الآخَرَ ، ويمْسَحُ على الأَسْفَلَيْنِ . قال ابنُ حَبيب : فإن أَخَرَ ذلك ابْتدأَ الوضوءَ .

قال ابنُ القَاسِم فى رواية عيسى : ثم إِنْ لَبِسَ الفَرْدَ الذَى نَزَعَ ، ثم أَحْدَثَ ، مسَحَ عليهما .

وقال بعضُ البَغْدَادِيِّينَ : اختلفَ قولُ مالكِ في المَسْعِ على خُفِّ فوقَ خُفِّ ، فقال : يَمْسَحُ . وقال : لا يمسحُ . والأَوْلَى أَنْ يَمْسَحَ .

قال مَالكٌ ، في غيرِ مَوْضِعِ : وإنَّما يَمْسَحُ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْه في الخُفَّيْنِ

<sup>(</sup>١-١) سقط من: ١، ف.

<sup>(</sup>٢) في ا بعد هذا زيادة : « قال ابن القاسم ، في المبسوط : قال ، وإن كان بدون الكعبين فلا يمسح عليهما . ابن القاسم » .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١/ ١٤٣ ، ١٤٤ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل زيادة : ﴿ الآخر ويمسح على الأسفلين ﴾ .

<sup>(</sup>٥) سقط من: الأصل.

طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ . يريدُ : لا بطُهْرِ التَّيَكُم .

ومن « العُتْبِيَّة »(١) ، قال أصْبَغُ : إذا تيمَّمَ ، ثم لَبِسَ خُفَّيْهِ ، (٢ ثم صَلَّى ٢) ، فلَهُ المَسْحُ عليهما إنْ وَجَدَ الماءَ ؛ لأنَّه أَدْخَلَهما بطُهْر التيمُّم ، ولو صَلَّى بالتَّيمُّم ، ثم لَبِسَهُما لم يَمْسَحْ(٢) ؛ لانْتِقَاضِ تَيَمُّمِهِ بتام صلاتِه .

وقال سَحْنُون : لا يَمْسَحُ ، وإن لَبسَهما قبلَ الصلاةِ .

قال ابنُ حَبِيب ، قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ الماجِشُون ، وابنُ عبدِ الحَكَمِ : لا يَمْسَحُ ؛ لأنَّ مُنْتَهَى طُهْرِ التيشُمِ فراغُ تلكَ الصَّلاةِ . وكقولِ مَالكِ في المرأةِ تَعْمَلُ الحِنَّاءَ ، فتَعْمَلُ إلى لِبَاسِ الخُفِّ ، لتَمْسَحَ : إنَّ ذلك لا يُجزِئُها . وكذلِكَ مَنْ لَبِسَهُ لينامَ أوْ ليبُولَ ، ليَمْسَحَ ، فلا يُجْزِئُه إنْ فَعَلَ .

قال ابنُ سَحْنُون ، قِيلَ لسَحْنُون : قال بَعْضُ أصحابِنا في الَّتي تعمَلُ الحِنَّاءَ ، ثم تَلْبَسُ الخُفَّيْنِ ، لتمسَحَ عليهما : إنَّه يكْرَهُ ذلك لها ، فإنْ فعلتْ ذلك أَجْزَأُها . قال : لا أرى ذلك ، ولْتُعِدْ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، قال سَحْنُون : ولو توضَّأً ، فغَسلَ رِجْلَه اليَمِينَ ، فَلَبِسَ عليهِ نُحُفَّهُ/ ، ثم غسَل الأُخْرَى ، ثم أَدْخَلها الخُفَّ ، فلا يَمْسَحُ إِن ٤٠/١ وأَحْدَثَ ؛ لأنَّه أَدْخَل الأُولَى قَبْل تمامِ الوضوءِ ، إلَّا أَنْ يكونَ نَزَعَهما .

قال فى « كتابِ ابنه » : أو خلَعَ اليَمِينَ فقط . قال فى الكتابَيْن : قبل أن يُحْدِث ، ثم لَيِسَ ما نَزَعَ قبلَ الحَدَثِ ، فلْيَمْسَحْ . ولو لَيِسَهما بعدَ تَمامِ الوضُوءِ عندَه ، ثم ذَكَر مسحَ رأسيهِ فمستحة ، فلا يَمْسَحْ عليهما إنْ أحدث ،

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١/ ١٧٣ .

<sup>(</sup>٢-٢) في ١: و فإن أحدث قبل أن يصلي ، .

<sup>(</sup>٣) في ف زيادة : ﴿ إِنْ وَجِدُ الْمَاءِ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١/ ١٤٤، ١٤٥.

إِلَّا أَنْ يَجِعلَهُما بعدَ مسحِ الرَّأْسِ ، ثم يلبَسَهُما قبلَ الحَدَثِ ، فليَمْسَحْ . قال مُطَرِّف ، في الذي غَسَلَ المُخْرَى قادْ خَلها الخُفَّ ، ثم غَسَلَ الأُخْرَى فَأَدْ خَلها ، ثم أَحْدَثَ : إِنَّه يَمْسَحُ عليهما .

قال موسى ، عن ابنِ القَاسِم : ومَنْ ليس معَه مِن الماءِ إِلَّا مَا يَتَوضَّأُ به ، فَجَهِل ، فَعَسَلَ رِجلَيْهِ ، ثَمَ لَبِسَ خُفَّيْهِ ، ثَمَ أَتَمَّ وضوءَهُ ، قال مالك : أَحَبُّ فَجَهِل ، فَعَسَلَ رِجلَيْهِ بعدَ وضوئِه ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ فلاشىء عليهِ يريدُ: إنْ مَسَحَ عليهما .

قال ابنُ حَبِيب ، قال مُطَرِّف : ومَنْ مَسَحَ ليُدْرِكَ الصَّلاةَ ، ونِيَّتُهُ أَن يَنْزِعَ فَيَغْسِلَ إِذَا صَلَّى ، فذلك يُجْزِئُه .

ومَنْ توضَّأً ، ومسحَ خُفَّيهِ ، يَنْوِى إذا حَضَرتِ الصَّلاةُ نزعَ وغسَلَ رِجْلَيْهِ ، لم يُجْزِهِ ، ولْيَبْتَدِئُ الوضوءَ ، كَمُتَعَمِّدِ تأخيرِ غَسْلِهما . وقالَه ابنُ الْمَاجِشُون ، (اوابن عبد الحَكَم ) ، وأصْبَغُ .

وقالوا فى مُسافِرٍ مَسَحَ على خُفَيْهِ ، فأصابتْ خُفَّهُ نجاسةٌ ، ولا ماءَ معه : إِنَّه يَنْزِعُهُ ، ويَتَيَمَّمُ .

من « المجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القَاسِم : لم يَأْخُذُ مَالِكٌ بَفِعْلِ ابن عُمَر / فَ تَأْخِيرِ المَسْحِ ، وقال عنه على " : إذا أُخَّر مَسْحَهما في الوضوء ، فحضرَتِ الصَّلاة ، فليَمْسَحُهما ، ويُصلِّى ، ولا يخْلَعُ . وقال عنه أيضا : فلوْ سَهَا عن مَسْحِهما حتَّى صَلَّى ، فإنَّه يَمْسَحُ ، ويعيدُ الصَّلاة ، ولا يُعيدُ الوضوء .

ومن ( العُتْبِيَّة )(<sup>۱)</sup> ، قال أَشْهَبُ ، عن مَالِك ، فى مَنْ مَسَحَ على خُفَّيْهِ ثَمَ أَحَسَّ فيهِ حَصَاةً ، فنزَعَه<sup>(۱)</sup> ، فأخْرَجَها ، ثم لَبِسَه ، قال : ينبَغِى أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْه مكانه . يريد : قَدَمَيْه جَمِيعًا .

<sup>(</sup>١-١) في الأصل: ﴿ وَ عَبِدُ الملكُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١/ ١٣٦ ، ١٣٧ .

<sup>(</sup>٣) سقط من : ف .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال عنه ابنُ القَاسِم ، وابنُ نَافِع ، وعلى : إنْ نَزَعَ أحدَهما ؛ لضِيقٍ وجَدَه ، أو لغيرِ ذلك ، فأحبُّ إلى ّأنْ يُنْزِعَ الآخَرَ ، ثمَّ يغسِلَ قَدَمَيْه جميعًا مكَانَه ، فإنْ أخَّرَ ذلك فلْيَأْتَنِفِ الوضوءَ .

وفى أصلِ سَماعِ ابنِ وَهْبِ ، قال مَالكِ : ولو نزعَ خُفَيْهِ ، وأقامَ طويلًا لم يغِسلْ رِجْلَيْه ، فأحَبُّ إلى أَنْ يأْتَنِفَ الوضوءَ ، وإنْ غسَلَ رِجْلَيْهِ وصَلَّى أَجْزَأُه .

قال ابنُ القَاسِم ، وعلى ، عن مَالِك ، في « المجْمُوعةِ » : إِنْ أَخَّرَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ ساعةً ، أعادَ الوضوءَ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(۱)</sup> ، روى أبو زيدٍ ، عن ابنِ القَاسِم ، فى مَنْ توضًا ، ومَسَح<sup>(۲)</sup> على خُفَّيْهِ ، ثم صَلَّى ، ثم انْخَرقَ خُفَّهُ خَرْقًا لا يُمْسَحُ على مِثْلِهِ ، فْلَيْنْزِعْه مكانَه ، وليَغْسِلْ رِجْلَيْه .

قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيهِ ، فى مَنْ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ ، وصَلَّى ، قال : يُعيدُ فى الوَقْتِ .

وقال ابنُ نَافِعٍ فيه ، وفي المُتَيَمَّمِ (<sup>٣)</sup> إلى الكُوْعَيْنِ ، أو بضَرَّبةٍ واحِدَةٍ : يُعيدُ أبدًا .

وقال سَخُنُون وابنُ حَبِيب: ولو مَسَحَ أَسفَلَه فقط<sup>(٤)</sup>، أعادَ أبدًا. (°وحكَى محمدُ/ ابن عبد الحَكَم، أنَّ أشْهَبَ قال: يُجْزئه ذلك°.

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

<sup>(</sup>٢) فى الأصل، ا: ﴿ وَفَى مَنْ مُسَحٌّ ﴾ . وانظر العتبية .

<sup>(</sup>٣) في الأصل، ١: ﴿ العتبية ﴾ .

<sup>(</sup>٤) سقط من: ١

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من: ف.

#### فى المَسْحِ على الجبائرِ ، أو على الحِتَّاءِ ، وشِبْهِ ذلك ، وفي مَن حَلَقَ الحِتَّاءِ ، وشِبْهِ ذلك ، وفي مَن حَلَقَ رأسَهُ بعدَ أنْ مسَحَهُ

ومِن قَوْلِ مَالِك إِجَازَةُ المَسْعِ على الجَبائرِ لضرورةٍ ، فى وضُوءِ ، أو غُسْلِ ، إذا لَمْ يقدِرْ أَنْ يُباشِرَ العُضْوَ بغَسْلِ ، أو بمَسْعٍ ، إن لم يقْدِرْ على الغَسْل .

ومن « العُتْبِيَّة »(١) ، قال سَحْنُون ، عن ابنِ القاسِم ، في الجبائرِ تَسْفُطُ في الصَّلاةِ ، وقد مسحَهما (أفي وضُوء أُوتَيَثُم ٢) : فليَقْطَعْ حتى يُعيدَها ، ويَمْسَحَ عليهما .

قال ابنُ حَبِيب ، قال ابن الْماجِشُون ، وابنُ عَبد الحَكَم ، وأَصْبَغُ ، فى مَنْ تَطَهَّر ، فَمَسَحَ على شَجَّةٍ أَو كَسْرٍ مَسْتُورٍ ، ثَمْ اَبَرِئَ فَنَسِيَ غَسْلَه حتى صَلَّى ، ولم يكُنْ فى مَوْضِعٍ يأخُذُه غَسْلُ الوضوءِ بعدَ ذلك ، فَلْيَغْسِلْه فقط ، ويعيدُ ما صَلَّى ، ولو تَركَهُ جَهْلًا أو تَهاوُنًا ابْتدأ الغَسْلَ (") . وقد ذكرْنَا الاختلافَ فى تأْخِيرٍ مَسْعٍ الخُفِّ .

ومن «كتاب » آخر ، (ألبَعْضِ أصْحَابِنا): وإذا سَقَطَتِ الجبائرُ ، ولم يَعْلَمْ ، أو نَسِىَ غَسْلَها ، وقد كان يَمْسَحُ عليْها فى غُسْل الجنابة ، فإن كانَتْ فى غيرِ مواضِعِ الوضوءِ ، غَسَلَ مَوْضِعَها ، وأعادَ ما صَلَّى بعدَ سُقوطِها ، ولو تَطَهَّرَ للجنابَةِ بعدَ ذلك لم ("يُعِدْ إِلَّامَا صَلَّى") قَبلَ طُهْرهِ النَّانى ، وما

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١/ ١٦٧، ١٦٨.

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) في ف زيادة : ﴿ قَالَ أَبُو مُحَمَّدُ ﴾ .

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من : الأصل ، ف .

أَذْرَكَ وَقْتَه ممَّا صَلَّى بعدَ طُهْره ، وكذلك إن كانتْ فى مَوْضِع يُغْسَلُ من الوضوءِ ، أَجْزَأُه تَوضِّيهِ بعدَ ذلك ، وأعاد ما صَلَّى قبلَ تَوَضِّيهِ هذا ، وما أَذْرَك وقته ممَّا كان صَلَّى (1) .

قال ابنُ حَبِيبٍ: ومَن انْكَسَرَ ظُفُره فكَسَاهَ مُصْطَكَا (٢) ، فليتوضَّأُ به ٤١/١ كذلك .

ومن « المَجْمُوعة » ، قال ابنُ نَافِع ، فى العَيْنِ تُدَمُّ بدِمَام (٢) : فلا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ عليها . وعن مَنْ تقرَّحَتْ أسافِلُ رِجْلَيْهِ من الثَّلْجِ فيُداوِيه بذَرُورٍ فيَمْسَحُ عليه ، وليس عليهما خِرَقٌ ، فذلك جائِزٌ ، وليس عليه أن يَتَيمَّمَ بعد ذلك ، كما لا يتيمَّمُ الماسِحُ على الجبائِر .

قال مَالِكُ : ومَنْ فى رأسِهِ جُرْحٌ ، وهو جُنُبٌ ، فله أَنْ يَدَعَ غَسْلَ رأسِهِ ، هو ما يقدِرُ عَليهِ . وقال فيه ، وفى « العُتْبِيَّة »<sup>(٤)</sup> أيضا مالِكُ : يغْسِلُ ، ويُنكِّبُ الماءَ عن جِراحَاتِهِ ، فإذا بَرِئ غَسَلَها<sup>(٥)</sup> . يريدُ يَدَعُ غَسْلَ رأسِهِ وَيَنكَّبُ الماءَ على خِراحَاتِهِ ، ويَمْسَحُ على ذلك أو على خِرَقٍ تكونُ عليه .

ومن « العُتْبِيَّة» (٢٠ ، روى أشْهَبُ ، عن مَالِك ، في المرأةِ تَخْضِبُ يدَيْهَا وهي جُنُبٌ أو حائِضٌ ، قال : نعم ، وكُنَّ (٢) النِّساءُ يتحرَّيْنَ ذلك .

ومن « المَجْمُوعة » ، وقال ابنُ القَاسم : ومَنْ توضَّأُ على مِدَادٍ علَى يَدِه

<sup>(</sup>١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) المصطكا ، بالفتح والضم ، ويمد في الفتح فقط : علك رومي . القاموس .

<sup>(</sup>٣) سقط من : ١.

وتدم: أي تطلى بدمام. والدمام ما يطلى به.

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٨٢.

<sup>(</sup>٥) بعد هذا ف ف زيادة : و قال أبو محمد ، .

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ١/ ١١٢ .

<sup>(</sup>٧) على لغة أكلونى البراغيث .

لَمْ يَضُرُّه . قال في «كتابٍ » آخر : فأمَّا على عَجِينٍ لَصِقَ بيدِه ، فلا يُجْزئُه حتَّى يَنْزِعَه .

قال ابنُ سَحْنُون ، قال سَحْنُون : أخبرنى على ، عن مَالِك ، (افي المرأةِ على وضوءِ فتَحْضِبُ يَدِيْها ، أنَّها لا تُصَلِّى حتَّى تَنْزِعه .

قال على "، عن مَالِك ، في « المجْمُوعة » ولا يُمْسَعُ على اللَّحْيَةِ عليها الحِنَّاءُ حتى يُنْزَعَ ، وكذلك ما علَى الرَّأْس منها .

قال في « المُخْتَصر » : وأرجُو أنْ تكونَ صلاةُ الرَّجُلِ بالخضَابِ واسعًا ، ولا يَمْسَحُ على الحِنَّاءِ في الوضوءِ ولْيَنْزَعْه ، وليُبَاشِرِ الشَّعْرَ<sup>(٢)</sup> .

قال ابنُ نَافِع عنَ مَالِك ، في مَن قصَّ/ أَظْفارَه وحَلَقَ رأْسَه ، وهو على وضوءٍ ، فليس عليه مَسُّ ذلك بالماءِ ، ولا أَكْرَهُ له قصَّ ذلك .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، مِن سَماع ابنِ القَاسِم ، فى مَنْ تَنْكَسِرُ أَظْفَارُه ، في مَنْ تَنْكَسِرُ أَظْفَارُه ، فيجعلُ عليها عِلْكًا ، لأن تَنْبُتَ ، أيتوضَّأُ على العِلكِ ؟ قال أرْجُو أَنْ يكونَ في سَعَةٍ .

قال(1) ابنُ القَاسِم عن مَالك (في ﴿ المجموعة ﴾ : (لا بأس بذلك).

1/130

<sup>(</sup>١-١) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢) بعد هذا فى ا زيادة : ٥ قال ابن وهب فى المسوط : سئل مالك عن صلاة المرأة وعلى يديها الحضاب ، قال : لا أرى به بأسا ، والرجل يصلى بالخضاب إذا كانا على طهرهما ، مالم يكن فى الخضاب نجاسة » .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١/ ٥٥.

<sup>(</sup>٤) في ا: وقاله ، .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من: ١.

## فى التَّيَمُّمِ ('على صِفَتِه')، وذِكْرٍ مَا يُتَيَمَّمُ عَليه، وذِكْرِ النَّيَّةِ فيه، وفى مَن لمْ يجِدْ مَاءً ولا تُرابًا

قال الله سُبْحانَه : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيَّبًا فَآمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُم وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾(٢) .

قال غيرُ واحِدٍ من العلماءِ وقالَه ابنُ حَبِيب : التَّيمُمُ القَصْدُ ، كَقُولُهِ : ﴿ وَلَا ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرامَ ﴾(٣) .

والصَّعِيدُ ، قال ابنُ حَبِيب : التُّرابُ الطيِّبُ الطَّاهِرُ . وقال غيرُه : الصَّعِيدُ الأَرضُ بعَيْنِها (\*) . ومنه قولُه تعالى : ﴿ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ (\*) . (\* فلا نُبالِي بما صَعَدَ منها تُرابُ أو حَجَرٌ . (\*) .

قال أبو الفَرَجِ البَعْدادِي ، وغيرُه : الواجبُ عندَ مَالِك التَّيَسُّمُ إلى الكُوْعَينِ ، ويُسْتَحَبُّ بلُوغ المِرْفَقَيْنِ قال : والَّذي قال هو ظاهرُ القرآنِ ، بقولِهِ ﴿ وأَيْدِيكُمْ ﴾ فهذا المَعْقُولُ من (٧) اليَدَيْنِ ، ولا يُلْحَقُ بهِما ما عداهما إلَّا بدَلِيل .

قال غيرُه : وقد اختَلَفَتِ الأحاديثُ في الكُوعَيْنِ والمُرْفَقَيْنِ ، قالوا : ولذلك نَرَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ الى الكُوْعَيْنِ يُعيدُ في الوقت ، ونرى أَنَّ مَنْ تيمَّمَ بضَرْبَةٍ

<sup>(</sup>١-١) في ا، ف: ﴿ وَصَفَّتُهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة ٦ .

<sup>(</sup>٣) سورة المائدة ٢.

<sup>(</sup>٤) سقط من: ف.

<sup>(</sup>٥) سورة الكهف ٤٠ .

<sup>(</sup>٦-٦) في ١، ف : و فلا نبالي كان ما صعد منها ترابا أو حجرا ، .

<sup>(</sup>٧) في ١: وفي ١.

٢/١٤ظ واحدَةٍ/ للوَجْهِ واليَدَيْنِ لا يُعيدُ ؛ لأنَّه قد جاءَ الحديثُ بمِثْلِه(١) .

ومن « العُتْبِيَّة »(٢) ، قال ابنُ القاسم (عن مالك ، إنَّه تَيمَّمَ (١) بَضْرِبةٍ واحدةٍ للْوَجْهِ وَاليدَيْنِ رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِئَهُ . قال ابنُ القاسم : ولا يُعيِدُ في وقتٍ ولا غيره .

قَالَ مَالِكَ ، في « المُخْتَصر » : لا إعادةَ عليهِ . قال ابن حَبِيب : وقِيلَ يعيدُ في الوقتِ . قال ابنُ سَحْنُون ، قال ابنُ نافع : يعيدُ أبدًا . وكذلك قال في « المُخْتَصر » (° في (المُتَيَمِّمِ إِلَى الكُوعَيْنِ () .

قال ابنُ القاسِم ، عن مَالِك ، في « العُتْبِيَّة » (٢) ، في مَن أَفْتَى بالتَّيَمُّمِ إلى الكُوعَيْن ، فعَمِلَ بهِ ، فلا يُعيدُ في الوقتِ ، وكذلكَ في « المُخْتَصر » .

قال : ويتيمَّمُ الأَقْطَعُ . وكذلك في « العُتْبِيَّة »(^) ، من سَماع ابن

<sup>(</sup>١) وذلك حديث عمار بن ياسر رضى الله عنه ، قال : بعثنى النبى عَلَيْكُ في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرَّغت في الصعيد كما تمرَّغ الدابة ، ثم أتيت النبي عَلَيْكُ ، فذكرت ذلك له ، فقال : و إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه . أخرجه البخارى ، في : باب التيمم للوجه والكفين ، من كتاب التيمم . صحيح البخارى ١/ ٩٣ . ومسلم ، في : باب التيمم ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١/ ٢٨٠ . وأبو داود ، في : باب التيمم ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/ ٧٧ . والنسائي ، في : باب التيمم في الحضر ، وباب نوع آخر من التيمم ، وباب تيمم الجنب ، من كتاب الطهارة . المجتبى التيمم بضربة واحدة ، من كتاب الطهارة . المجتبى سنن ابن ماجه ١/ ١٣٨ . وانظم : باب ما جاء في التيمم ، من أبواب الطهارة ، من سنن الترمذي .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١/ ٩٤ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من: ١، ف. وانظر: البيان والتحصيل.

<sup>(</sup>٤) فى العتبية : ﴿ وَسَئِلُ مَالَكُ عَنْ رَجِّلُ جَهِلُ فَى السَّفْرِ ، فَتَيْمُمْ ضَرِّبَةً وَاحْدَةً ﴾ .

<sup>(</sup>٥) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٦-٦) في الأصل: ( التيمم إلا في الكوعين ) ، وفي ف: ( التيمم إلى الكوعين ) . والمثبت في : ا

<sup>(</sup>V) انظر البيان والتحصيل ١/ ٤٦ .

<sup>(</sup>٨) البيان والتحصيل ١/ ٤٨ .

القاسِم ، قيلَ له : كيفَ يتيمَّمُ ؟ قال : كما يتوضَّأُ . قيلَ : يُوَضِّيه غيرُه . قال : كذلك يتَيَمَّمُ (١) ، ولقد سَمِعْتُ رَجُلًا عظيمًا يقولُ : التَّيمُّم إلى المَنْكِبَيْنِ . ولَعَجبًا كيفَ قالَه . قال سَحْنُون : هو ابنُ شِهَاب .

قال مَالِك ، في « المُخْتَصر » ، وفي « الواضِحةِ » : يضعُ المتيمِّمُ يدَيْه على الصَّعِيدِ ، ثم يَرفَعُهما غيرَ قَابض بهما شيعًا ، وإن عَلِقَ بهما شيءٌ مِن التُرابِ فلا بأسَ أَنْ يَنْفُضَهما نَفْضًا خفيفًا ، ('ثم يمْسَحُ بهما وجْهَه مرَّةً واحدةً ، ثم يُعِيدُهما إلى الأرْضِ ') ثم يَمْسَحُ اليُمْنَى باليُسْرَى ، ثيم اليُسرى باليُمْنَى إلى المِرفَقَيْنِ ، مِن فوقِ اليَدِ وباطِنِها(").

(٤) قال ابنُ حَبِيب: يذهبُ باليُسرى على اليُمْنَى إلى المِرْفَق ، ثم يُعِيدُها على باطِنِ اليَدِ إلى أصلِ الكَفِّ ، ثم يُحَوِّلُ تلكَ الكَفَّ اليمينَ على ظَاهِرِ أصابع على باطِنِ اليُسْرَى ذاهِبًا إلى المِرْفَق ، ثم يعيدُها على باطِنِ اليُسْرَى إلى أطرافِ أصابِعها .

وذكر هذه الصفةَ عن مُطرِّفٍ وابن الماجِشُون ، عن مَالِك/ ، عن ابن ١٣/١و شِهَاب .

وفى صفة غير ابنِ حَبِيب ، أنَّه إذا بَلَغَ باليُسْرِى إلى أَصْلِ كَفِّ اليُمْنَى ، تَمادى إلى آخِرِ أَصَابِعِ اليُمنَى ، ثَمْ يَمْسِتُ اليُسْرِى باليُمْنَى ، وهِو أَحْسَنُ .

قال فى « المُخْتَصر » وإذا لم يجد إلَّا( ) طِينًا تيمَّمَ بهِ ، وجفَّفَهُ فى يَكَيْهِ قَلِيلًا . وقال فى « كتاب آخر » : يُخَفِّفُ وَضعَ يدَيْه ( عليه . قال ابن حَبِيبٍ : يُخَفِّفُ وَضعَ يدَيْه ( عليه عضمَهُما إلى حَبِيبٍ : يُخَفِّفُ وَضعَ يديْه ( على الطِّين ، ثم يُجَفِّفُهما قليلًا ، وَيُحَرِّك بعضَهُما إلى

<sup>(</sup>١) في ف زيادة : ﴿ قَالَ ﴾ .

<sup>(</sup>۲-۲) من: ۱.

<sup>(</sup>٣) بعد هذا في ف زيادة : ﴿ وَذَكَّرَ ابْنِ القَّاسَمِ عَنِ مَالَكُ نَحُوهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) من هنا إلى آخر قوله: ﴿ وهو أحسن ﴾ الآتي ، ورد في ا بعد كلام ابن القرطي الآتي .

<sup>(</sup>٥) من: ١.

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من: الأصل.

بعض يسيرًا ، إنْ كانَ فيهما ما يُؤْذِيهِ ، ثم يَمْسَحُ وجهَهُ ، ويَصْنَعُ كذلك لِيَدَيْهِ .

قال ابنُ القُرْطِيِّ: وليس عليهِ متابعةُ الغُضُونِ في التَّيمُّمِ ، وعليه تَخْلِيلُ أصابعِه فيه<sup>(۱)</sup> . وما رأيتُه لغيره .

قال ابنُ حبيب ، عن مَالِك : والتَّيمُّمُ للحَدَثِ والجَنَابة سواء .

قال في « المُخْتَصر » : ولو تيمَّمَ لا ينوى الجَنابةَ . لم يُجْزِهِ ، ويعيدُ ما صَلَّى أَبدًا .

قال ابن حَبِيب: وليس عليك أَنْ تَعْلَق يَدُك اليُمنى بالصَّعِيدِ ، ما دُمْتَ تُجْرِى عليها اليُسْرَى .

ومن « العُتْبِيَّة »(١) ، روى أبو زيد ، عن أبن القاسِم ، في جُنُب تيمَّمَ للوضوءِ ناسِيًا لجنابَتِهِ ، فلا يُجْزِئُه . ولو تيمَّمَ للجنابَةِ أَجْزَأُهُ عن نِيَّةِ الوُضوءِ .

ومن أصْلِ سَماعِ ابن وَهْب : ومَنْ تيمَّمَ للوضوءِ ناسِيًا للجنابَةِ وصَلَّى ، أَنَّهُ يعيدُ التَّيَمُّمَ والصلاةَ في الوقتِ ، وإنْ خرجَ الوقتُ لم يُعِدْ ؛ لأنَّ التيمُّمَ لهما واحِدَّ<sup>(٢)</sup> .

وقال في « المُخْتَصر » : يعيدُ أبدًا حتى يَنْوِي به الجَنابَة . وفي روايةِ الأَبْهُرِيِّ : يُعِيدُ في الوقْتِ .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسِم : وإذا لم تَقْدِرِ النُّفَسَاءُ على الغُسْلِ تيمَّمَتْ ، وكذلك إلى المَحْمَلِ للمُسافِرِ ، يريدُ النَّ رَفْعَ إليها تُرابًا في طَبَقٍ ، وكذلك إلى المَحْمَلِ للمُسافِرِ ، يريدُ أَنْ رَبَّتَقِلَ .

<sup>(</sup>١) في ف زيادة : ﴿ قَالَ أَبُو عَجَدُم ﴾ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١/ ٢٠٨.

<sup>(</sup>٣) في الأصل، أ : ﴿ وَاجِبِ ﴾ .

قال ابنُ المَوَّازِ : وكذلك المريضُ على سَرِيرِه .

قال عيسى : عن ابنِ القاسِم : وللمريضِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بالجِدَارِ إِنْ كَانَ طُوبًا نِيعًا ، من ضَرورةٍ مثل أَنْ لا يجدَ مَنْ يُوَضِّيه ولا يُيَمِّمُهُ .

وقال ابنُ المَوَّاز ، عن ابنِ القَاسِم : لا يتيمَّمُ عليهِ وهو<sup>(۱)</sup> طُوبٌ أو حِجَارةٌ إِلَّا من ضرورةٍ ، فإنْ كُسِيَ بجِيرٍ أو بجِبْسٍ ، فلا يتيمَّمُ عليه .

قال ابنُ حَبِيب : إِنْ كَانِ حَجِرًا أَو آجُرًّا ، فلا يتيمَّمُ عليه . إلَّا أَنْ لا يَجِد مَنْ يُناولُهِ التُّرابَ ، فَلْيَتَيَمَّمْ عليه ثم لا يعيدُ .

قال ابنُ حَبِيبِ: ولا يجوزُ التيمُّمُ باللَّبدِ(٢) ، فإنْ فَعَلَ ذلك مُضْطَرًّا أو غيرَ مُضْطَرًّ أعادَ أَبدًا ؛ لأنَّه لا يُشاكِلُ الصَّعِيدَ .

ومن « المُجْمُوعة » ، قال على " ، عن مالِك : ومَنْ لَمَ يَجِدِ الصَّعِيدَ ، ووَجَدَ التَّلْجَ ("أَو مَاءُ جَامِدًا ، أُو" الحِجَارة ، فليتيَمَّمْ على ذلك . قال المُغِيرةُ إلَّا أَنْ يَقْدِرَ على إزالةِ التَّلْجِ . قال ابنُ حَبِيبٍ ، قال مَالِكَ : يتَيمَّمُ على الثَّلْجِ . وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ : لا يتيمَّمُ عليهِ . وبه أقولُ . وذَكر الأَبهُرِيّ أَنَّ أَشْهَبَ رُوى عن مَالِكٍ أَنَّهُ لايتَيَمَّمُ على الثَّلْجِ (') .

قال ابنُ حَبِيب : ومَن صَلَّى بذلك ، فإنْ وجَد الصَّعِيدَ في الوقتِ أعادَ ، ولا يُعيدُ بعدَ الوقتِ ، ولو فَعَلَه واجدًا للصَّعِيدِ أعادَ أبدًا .

وإن تيمَّمَ بالحَصْباءِ أو الجَبَلِ واجِدًا للترابِ أعادَ في الوقْتِ ، ولو فَعَلَهُ غِيرَ واجدٍ لم يُعِدْ .

<sup>(</sup>١) في ف : ١ إن كان ١ .

<sup>(</sup>٢) اللبد، بالتحريك: الصوف، واللبد، بالكسر وسكون الباء: كل شعر أو صوف متلبد.

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) فى ف زيادة : ﴿ قَالَ الْأَبْهِرَى فَى ﴾.

ومَنْ تيمُّمَ عَلَى لَبَدٍ أَعَادَ أَبدًا ، وإنْ كَانَ/ مُضْطِّرًا .

قال أصْبَغ: ومَنْ تيمَّمَ بصَعيدٍ نَجِسٍ عالِمًا أعادَ أبدًا.

قال ابنُ حَبِيب: وإنْ لم يَعْلَمْ لم يُعِدْ إِلَّا في الوَقْتِ .

قال أبو الفَرَجِ ، فى قولِ مَالِك ، فى مَن تيمَّمَ على مَوْضِعِ نَجِس أَنَّه يُعيدُ فى الوقتِ . (افأراهُ يُريدُ إِذَا) خالطَتْهَا نجاسةٌ ، ثم لم يطهُرْ طُهُورًا يُحْكَمُ لها به ، فيصيرُ كاءِ مَشْكُوكٍ فيهِ ، أو مُصلِّ بثوب نَجِس ، أو على مَوْضِع نَجِس ، فإنْ لم يُردُ هذا فلعَلَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الأَرضِ والمَّاءِ ، أَنَّ المَاءَ ينقلُ المُحْدِثَ إلى فالله عن حُكْم الحَدَثِ إلى وجودِ الماءِ . كالِ الطهارَةِ ، والتَّيَّمُ أَنَّما يُسْقِلُ به عن حُكْم الحَدَثِ إلى وجودِ الماءِ . والذي ذكر أبو الفَرَج عن مَالِك ، إنَّما هو عندَنا لابنِ القاسِم .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، روَى موسى بنُ مُعَاوِية ، عن ابن القاسِم ، قال : ولا بأْسَ أَنْ يتيمَّمَ بتُرابِ قد تيمّمَ به مَرَّةً .

وقال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : ومَنْ تيمَّمَ على حَجَرٍ أو ثَلْجٍ واجِدًا للتراب ، أجزأهُ في الحَجَرِ ، ووقفَ في الثَّلْجِ .

("ومن ( المجمُوعة ) ، قال ابنُ القاسِم" ، عن مَالِك : لا بأسَ بالصَّلاةِ في السَّبَاخ ، والتَّيَشُمِ بتُرابِها . قال عنه ابنُ نَافِع : وبالوضوء بمائها() .

ومن ( العُتْبِيَّة )(°) ، روى أبو زيدٍ ، عن ابن القاسِم ، في مريضٍ لمْ يجِدْ مَنْ يُناوِلُه ماءً ولا تُرابًا ، فليُصلِّ كذلك ، ويُعيدُ أبدًا .

<sup>(</sup>١-١) في الأصل: ﴿ فَأُرَادَ إِذْ ﴾ . وفي ا ، ف : ﴿ فَأَرَاهُ يُرِيدُ ﴾ . ولعل الصواب ماأثبته .

<sup>(</sup>۲) البيان والتحصيل ۱/ ۱۹۳ .

<sup>(</sup>٣-٣) في ا: ﴿ قال في العتبية ابن القاسم وعلى ١ .

<sup>(</sup>٤) في ف بعد هذا زيادة: وقال الأبهري يتيمم على المشمس ، .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

وقال ابنُ حَبِيب ، قال أصْبَغ : لا يُصَلِّى إِلَّا بوضُوءِ أو تَيَمُّم .

قال ابن المَوَّاز ، عن أصْبَغ ، عن ابن القاسِم ، فى الهاربِ من العَدُوِّ ، أو مَنْ رَبَطَه اللَّصُوصُ : إِنْ صَلَّى بغيرِ وضوءِ أعادَ أبدًا . قال/ أصْبَغُ: إلَّا ١٤٤/٥ أَنْ يَتَيَمَّمَ . وكذلك مريضٌ لمْ يجدْ مَن يُناوِله مَاءً ولاتُرابًا ، ولا عندَه جِدارٌ ، فإنْ صَلَّى كذلك أعادَ أبدًا ، ولا يتَيَمَّمُ على الفراش .

قال ابنُ حَبِيب، فى الحائفِ لا يجدُ أَنْ ينْزِلَ عن دابَّتهِ لوضوءِ أو تَيَشُّمُ قال مُطَرِّف، وابنُ الماجِشُون، وابنُ عَبد الحكم: يُصَلِّى كذلك، ويعيدُ أبدًا، وكذلكَ الأسيرُ والمريضُ لا يجدُ ماءً.

# فى مَنْ له التيمُّمُ لعدم ِ الماءِ أو المريضِ أو غيرِه ، ومتى<sup>(١)</sup> يتَيَمَّمُ

قال مَالِك ، في ﴿ المُوَطَّأَ ﴾(٢) : ومَنْ تيمَّم لعدم ِ المَاءِ ، مِن مُسافر ، وصَلَّى فليس مَنْ <sup>(٣</sup>صَلَّى بالوضوءِ<sup>٣)</sup> أتمَّ منه صلاةً ؛ لأنَّ كليْهما قد فعل ما أُمِرَ بهِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، وغيرُه : وإنَّما ذَكَرَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ التيمُّمَ لصَحيحٍ مُسافرٍ أو مَريضٍ حاضرٍ .

( ُ قال ابنُ القاسم ، عن مالكِ : إنَّ المريضَ الحاضرَ ' والمسافِرَ دخلا في آيةِ التَّيَمُّم .

قال ابنُ حَبِيب ، عن ابنِ عبد الحَكَم ، في حَاضِرٍ لَمْ يَجِدِ المَاءَ ، فتيمَّمَ وَجَدَ المَاءَ بعدَ الوَقْتِ ، فعليه أَنْ يُعِيدَ ؛ لأَنَّ ٱللهُ تباركَ وتعالى إنَّما

<sup>(</sup>١)ف الأصل، ف: ﴿ وَمَمَّا ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في : باب التيمم ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/٥٥ .

<sup>(</sup>٣-٣) في ف : ﴿ تُوضَّأُ بِالمَاءِ ﴾ . والرواية في النسخ بالمعنى .

<sup>(</sup>٤-٤) من: ١.

ذكرَ التيمُّمَ في المريضِ والمُسافرِ .

قال ابنُ حَبِيب: واختلفَ قولُ مالكِ فى الحاضِر الصَّحيحِ ، يخافُ فَواتَ الوقتِ ، ولم يجدِ الماءَ ، فقال: يتيمَّمُ ويُصلِّى ولا يعيدُ . ثم رجَعَ فى البِثرِ الطَّويلةِ يخافُ إن اسْتَقَى خروجَ الوقتِ ، أنَّه يتيمَّمُ ، ثم إذا وجَدَ الماءَ أعادَ وإنْ خرجَ الوقتُ . وبهذا أقولُ . وجعلَه ابنُ القاسِم كالمُسافِر ، وليس بمنزلتِه وكذلك المُسجَّنِين (١) يُحْبَسُ عنهم الماءُ إلى آخرِ (١) الوقتِ/ ، فليُصلُّوا بالتيمُّم ، ثم يُعِيدُوا إذا وجدُوا الماءَ .

۱/۵۶و

"قال ابن حَبِيب: ومَنْ سارَ مَسِيرًا لا تُقْصَرُ فى مثْله الصلاةُ ، فهو كالحاضِرِ ، يُؤْمَرُ بالتيمُّمِ ، ثم يُعيدُ ، كالحاضِرِ .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(1)</sup> ، روى عيسى ، عن ابنِ القاسِم ، فى الحَضَرِمِّ يخافُ طُلُوعَ الشَّمْسِ إن استَقَى الماءَ ، فلْيتيمَّمْ . وقال : لا يتيمَّمُ . وقال فى مَوْضِعِ آخر قال مَالِك : يتيمَّمُ ويعيدُ بالوضوء .

قال ابنُ المَوَّاز : قال مَالِك ، في الحضرِيِّ في مَنْزِلِهِ إِنْ ذَهَبَ لَيَأْتِيَ بِالمَاءِ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قال : يتيمَّمُ . وله قول آخرُ في الإعادةِ . وقال أيضا : يطلُبُهُ وإِنْ طَلَعَتْ ، إِلَّا أَنْ يكونَ له عُذْرٌ . وقال لو صلَّى بالتَّيمُ مِ مُ أعادَ بالماءِ . وقال : إِنْ بَعُدَ منهُ تَيَمَّمَ ، وإِنْ قَرُبَ منهُ فلا يُصلِّى حتَّى يَأْتِيَه .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، روى ابنُ القاسِم ، عن مَالكٍ في المقيم يخرُجُ في بَعْضِ نَواحِي القَرْيةِ ، فتحينُ الصَّلاة ولا ماءَ معه ، قال : يطلُبُ الماءَ وإنْ

<sup>(</sup>١) كذا في : الأصل، ف. وفي ا : « المسجونين » عَلَى تَقدير حذف مضاف هو « حال » أو « أمر » .

<sup>(</sup>٢) في ف: ﴿ غيرٍ ٨.

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٤) إنظر: البيان والتحصيل ١/ ١٤٧.

فَاتَ الوقتُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَه عُذْرٌ ، فَلُو تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَ أَعَادَ إِذَا وَجَدَ المَاءَ . ثم قال : إِنْ كَانَ المَاءُ بَعِيدًا تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَلَا يُصَلِّى حَتَّى يَأْتِىَ المَاءَ ، فيتوضاً .

وفى « المُخْتَصرِ » : ولا يُصلِّى فى الحَضَر على الجِنَازةِ بِالتيشُمِ ، وهو يَقْدِرُ على الماء .

ومن « العُتْبيَّةِ »<sup>(۱)</sup> ، مِن سَماع ابنِ القاسِم ، فى مَنْ خرجَ من مَنْزِلِهِ إلى مَنْزِلِهِ آلِي مَنْزِلِ أَخَر ، فَعَرَبت الشَّمْسُ ، وقد بَقِىَ لهُ مثلُ مِيلٍ أو ميلَيْن ، فلا يتيمَّمُ حتى يَأْتِىَ المنزلَ فيتوضَّأ .

قال ابنُ حَبِيب : قال مُطرَّف ، وابن/ الماجِشُون ، وابن عَبد الحَكَم ، ١٥٥٠ وأَصْبَغ ، في المرأة لا تخرجُ وليس في دارِها ماءٌ ، ولا تجدُ من يأتِيها بهِ فلْتُؤَخَّرُ إلى آخرِ الوقتِ ، ثم تخرجُ فتطلبُ الماءَ إنْ خَافَتْ فواتَ الوَقْتِ .

ومن « العُتْبِيَّة »(٢) ، مِن سَماع ِ ابنِ القاسِم : وعن المسافرِ يكونُ الماءُ مُتنحِّيًا عن طريقِه ، فإنْ كان ممَّن يشُقُّ عليه المُضِيُّ إليه فليتيمَّم . قال سَحْنُون : لا يَعْدِلُ إليه في المِيلَيْن وإنْ أَمِنَ . وكذلك مَنْ خَرَجَ من قَرْيةٍ إلى فَرْيةٍ لا يُقْصِرُ في مثلها .

قال مَالِك<sup>(٣)</sup>: وإن حافوا السَّرِقَ فى نُزولِهِم فى المناهِلِ بِلَيْلٍ ، فَنَزلُوا دُونَه بثلاثَة أَمْيَالٍ ، وتيمَّموا للصُّبْحِ ، فلا يُعْجِبُنِى ، ولْيَبْعَثُوا مَنْ يأتِهم بالماء . وعن مُسافر<sup>(٤)</sup> ، الماءُ منه على نِصْفِ مِيلٍ أو مِيلٍ ، ويخافُ سِبَاعًا ، أو سِلابةً ، أو عليه فيهِ مَشَقَّةٌ ، فليتَيمَّمْ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١/ ٧٦ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١/ ١٧٤ ، ١٧٥ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١/ ٦٨ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٧٣/١ .

ومن « المُجْمُوعة » ، قال ابنُ نَافِع ، عن مَالِك ، ومثله فى « المُخْتَصرِ » ، ونحوهُ فى « العُثْبِيَّة » ، مِن سَماعِ ابن القاسِم ، فى مَنْ معه ماء ، ويخافُ العَطَشَ ، فليتيمَّمْ . قيلَ : أيخافُ الموتَ أو الضَّررَ ؟ قال : كلُّ ذلك .

قال عنه ابنُ القاسِم ، في « العُثْنِيَّة »(١) ، في مَنْ معه ماءٌ قليلٌ فاسْتقاهُ رَجَّل ، فإنْ خافَ عليه أسْقاهُ(٢) ، ويتيمَّمُ ، وإن لم يبلُغُ منه الخوفُ فلا .

قال<sup>(٦)</sup> في « المُخْتَصرِ » ، وغيرِه : وليس على مَنْ لا ماءَ معه أَنْ يَشْتَريَه بأضْعافِ ثَمَنِه ، إلَّا أَنْ يَجِدَه بِتَمَنِهِ ، أو بما يُشْبِهُه . قال في « كتابٍ » آخَر : إِنْ كان معه دَراهمُ تُعِينُه (٤) .

قال عنه ابن نَافِع، في « المجْمُوعة » :/ وليسَ عليه شراءُ القِرْبَة بِعشرةِ دراهِمَ ، وإن كان كثيرَ الدراهِم ، ولكنْ بالثَّمَنِ المعروفِ . وقال عنه ابنُ القَاسِم نحوه .

ومن « العُثْنِيَّة »<sup>(°)</sup> ، ابنُ القَاسِم ، عن مَالِك : ولا بأْسَ أَنْ يَسْأَلَ المسافرُ أصحابَه الماءَ فى مَوْضِع كثيرِ الماء ، فأمَّا فى موضع يتعذَّرُ فيه ففيه سَعَةٌ أَنْ لا يسألَهم ، إِنْ شاءَ اللهُ .

قال عنه أَشْهَبُ : وإنَّما على المُسَافر أَنْ يَطْلُبَ المَاءَ مِمَّنْ يَلِيه ، أو مِمَّنْ يَلِيه ، أو مِمَّنْ يرجُو أَنْ يُعْطِيَه ، وليس عليه أن يطلبَ أربعينَ رجُلًا .

(أقال ابنُ عبد الحَكَم وابنُ القاسم أنَّهُ عَوْه . قال : إنْ عَلِمَ أَنَّهُم يَمْنَعُونُهُ فَلا يَسْأَلُهُم .

287/1

<sup>(</sup>١) البيّان والتحصيل ١/ ٨٩، ٩٠.

<sup>(</sup>٢) كذا . والرواية بالمعنى .

<sup>(</sup>٣) في ف: وقال ابن وهب قال ه.

<sup>(</sup>٤) في ١ : و قليلة تعينه في غيره ي . وفي ف : و ثمينة ي .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١/ ٤٥ .

<sup>(</sup>٦-٦) النص فى الأصل مضطرب ، فقد ورد : ﴿ قال عنه ابن القاسم عن مالك فى المجموعة لا إعادة عليه وإن أعاد فحسن . المختصر عن مالك ﴾ . و لم يرد ﴿ ابن عبد الحكم ﴾ فى : ف .

قال ابنُ حَبِيب: قال مُطَرِّف، وابن الماجِشُون، وابن عَبد الحكم، وأَصْبَغُ، في مَن تيمَّمَ ونَسَى الماء في رَحْلِهِ وصَلَّى، فليُعدْ أبدًا نسيَهُ أو خَفِي عنه أو لمْ يعلمْ به. قال ابنُ القاسِم، (اعن مالِك، في « المَجْموعة»: لا إعادة عليه. وإن أعاد فحسَنَّ. وذلك في المُخْتَصِرِ. وفي « المُدَوَّنة »: يُعِيدُ في الوَقْتِ<sup>()</sup>.

قال ابنُ حَبِيب ، عن مَنْ ذكر مِن أصحاب مَالِك وأصْبَغَ ، إِنْ وجلَه فى رُفقةٍ عظيمةٍ لَم يَكُنْ عليه طَلبُه إِلَّا مَمَّنْ حَوْله وما قَرُبَ ، فإِنْ لَم يَفْعَلْ فقد أَساءَ ولا يُعيدُ ، وإِنْ كَانَتْ رُفقةً قليلةً فلم يطلبُه فليُعدُ في الوقتِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَه مثلَ الرَّجُلِ والرَّجُلَيْنِ ، وشِبْهَ ذلك وهم متقارِبُون ، فليُعدُ / ١٤٦/١ يَكُونَ مَنْ مَعَه مثلَ الرَّجُلِ والرَّجُلَيْنِ ، وشِبْهَ ذلك وهم متقارِبُون ، فليُعدُ / ١٤٤١ أَبدًا ، وهذا كرَجْلِه .

ومن « العُثْبِيَّةِ »(٢) ، قال أبو زيدٍ ، عن ابنِ القاسِم : وإنْ سألَ بعضَ مَنْ معه فلم يجدْ ، ثم وجَدَه عندَ بعض رُفَقَائِه ، فإنْ كان ممَّنْ لا يمنعُه أعادَ في الوَقْتِ ، وإنْ كانَ ممَّنْ يمنعُه فلا يُعِيدُ . وقال مَالِك : إذا تيمَّموا ثم وجدُوا بعُرًا أو غديرًا قريبةً منهُم أعادوا في الوَقْت .

ومن « المجْمُوعة » ، <sup>("</sup>قال على" ، عن مالك : ومَن طلَب الماءَ فلم يَجِدُهُ " في سَفَرٍ أو مُقَامٍ . فتيمَّمَ وصَلَّى ، ثم وَجَدَ الماءَ ، لم يكُنْ عليه أنْ يُعِيدَ ، وإنْ كانَ في الوَقْتِ ؛ لأنَّه عَمِلَ ما أُمِرَبه .

وقال على بن زياد ، في جُنُب مُسَافِر اغْتَسَلَ بما معهُ من الماءِ وصَلَّى ، فَبَقِىَ عَلَيْهِ قَدْرُ الدَّرْهَمِ ، فلا يُجْزِئُهُ ، ولْيَتَيَمَّمْ ولْيُعدِ الصلاةَ .

<sup>(</sup>١-١) في الأصل: ﴿ وَكَذَلَكَ فِي المُخْتَصِرِ إِنْ عَادَ فَحَسَنَ . وَفِي الْمُدُونَةُ يَعِيدُ فِي الوقت ﴾ . وفي ف : ﴿ عَنْ مَالِكَ لَا إَعَادَةُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَعَادُ فَحَسَنَ . قال مالك ﴾ . وانظر : المدونة ١/ ٤٣ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١/ ٢١١ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من: الأصل.

قال (اعيسى ، عن) ابن القاسِم : ومَنْ به حَقْن() ولا ماء معه ، فلْيُصَلِّ به ، إِلَّا أَنْ يَشْغَلَهُ فَلْيَبُلُ وَلْيَتَيَمَّمْ .

وإذا مَسَّتْ رِجْلُ المُسافِرِ نَجاسةً ، ولم يجدِ الماءَ ، مَسَحَها بالتُّرابِ وصَلَّى ، وإنْ وجدَ الماءَ في الوقتِ غَسَلَها وأعادَ .

ومن « كتابِ ابن سَحْنُون » : ومَنْ تَيَمَّمَ ثم وجدَ المَاءَ ، فتوضَّأَ به فصلَّى أَوْ لَم يُصلِّلُ ، ثم عَلمَ أَنَّه نَجِسٌ ، فلا يُنتْقَضُ تيمُّمُه ؛ لأنَّه ليس بماءٍ تجُوزُ له به الطَّهارَةُ (") . وقد تقدّمَ بابٌ في الماءِ المشْكُوكِ فيه .

ومن « المجْمُوعة » ، قال على ، عن مالك ، فى مَن لا يجدُ الماءَ أيتَوضَّا اللَّذَى أَم يتيمُّمُ ؟ قال يتيمُّمُ ، إلَّا أن يقدرَ أنْ يجمَع مِن النَّدَى ما يَتوضَّأُ به .

قال ف « المُخْتَصر » : وإنْ لَمْ يَجُدْ إِلَّا نَبِيدًا أَوْ مَاءً مَمْزُوجًا بِعَسَلِ تَيمَّمَ . ١/٧٤و ورَوَى موسى عن ابن القاسم ،/ في « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> مِثْلَهُ في النَّبِيذِ ، وقال : ولا يَعْسِلُ به نجاسةً. <sup>(°</sup>قال موسى ، قال الحسنُ : لا يتوضَّأُ بنَبِيذٍ ولا غيره <sup>°)</sup> .

(٢) ومن ( المجمُوعة ) ، قال ابنُ نَافِع ، عن مَالِك : ومن (٧) لمْ يجدِ الماءَ ، قال : فلْيَتَيَمَّمْ فى الوقتِ الوسطِ ، وإن رَجَا الماءَ فحتَّى يخافَ فواتَ الوقتِ . وقال ابنُ كِنَائة : إذا لم يجدِ الماءَ فلا يتيمَّمُ حتَّى يخافَ فواتَ الوقتِ . وقالَه ابنُ وَهْبٍ عن مَالِكِ ، وقال : ولا أُحِبُّ أَنْ يَتأَخَّرَ جِدًّا وإنْ رَجا الماءَ .

<sup>(</sup>١-١) سقط من: ف.

<sup>(</sup>٢) الحقن : دفع البول .

<sup>(</sup>٣)فى ف زيادة : ﴿ قال أَبُو محمد ﴾ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيلُ ١/ ١٨٠ .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٦) في ١، ف هنا زيادة فقرة عن الجنب لايقدر أن يمس الماء، تأتى في صفحة ١١٨.

<sup>(</sup>٧) ق ا: ( في مسافر ) .

وقال المُغِيرَةُ: ومَنْ كان في حِصارِ وهو يرَى الماءَ ولا يَصِلُ إليهِ، فإنْ دَخَلَ الوَقْتُ تيمَّمَ، ثم لا يعيدُ وإنْ وجدَهُ في الوقتِ .

قال مَالِك في « المُخْتَصِرِ » : ويتيمَّمُ الخائِفُ إذا كان يَرَى الماءَ ولا يَقْدِرُ أَنْ يخْرُجَ ، ويُعِيدُ إِنْ أَمِنَ في الوقتِ .

قال ابنُ عَبْدُوس ، فى قُوْلِ ابنِ القاسِم إِنَّ المريضَ والحَائفَ والمسافرَ يتيمَّمون وسَطَ الوقت ، ثم إِنْ وجدُوه فى الوقتِ لَم يُعِدِ المُسافِرُ وأعادَ الآخران . قال ابنُ عَبْدُوس (') : فى وقتِ الصَّلاةِ المَفْرُوضةِ . قال ('عبد الله عنيى بالمريضِ هلهنا الذى يجدُ الماءَ ولم يجِدْ مَنْ يُناوِلُه إِيَّاه ، والمسافرُ هو الذى لا عِلْمَ عندَه من الماءِ من المُسافِرين ، والحائفُ هو الذى يَعْلَمُ مَوْضِعَ الماءِ منهم ويخافُ أن لا يُدْرِكَه فى الوقت ، ومثلُهُ الحائفُ من سِبَاعٍ أو لصوصٍ .

قال ابنُ حَبِيب : والمسافرُ االمُؤْيِسُ<sup>(٣)</sup> من الماءِ يتيمَّمُ أُوَّلَ الوقتِ ، والذي يرجُّوه في الوقتِ فليؤخِّر/ إلى آخِرِهِ ، عَلِمَ مكانَهُ أو لَمْ يَعْلَمْ ، وآخِرُ الوقتِ ١٧/١ في هذا في الظَّهْرِ أَنْ يَبلُغَ مِثلَهُ بعدَ ظِلِّ الزَّوالِ ، وفي العَصْرِ أَنْ يَبْلُغَ مِثْلَيْهِ ، والمَعْرِبِ قبلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ، والعِشاءِ ثُلُثُ اللَّيْلِ . وقاله مُطرِّفٌ ، وعَبدُ الملك ، وابن عبد الحَكَم ، وأصبَغ .

ومَنْ أُمِر منهم بالتَّيَمُّمِ آخِرَ الوقتِ فتيمَّم فى أوَّل الوقتِ وصَلَّى ، وإنَّه إِنْ وَجَدَ المَاءَ فى الوقتِ فلجهِلَ إِنْ وَجَدَ المَاءَ فى الوقتِ فلجهِلَ أَنْ يُعِدُ ، فإن وَجَدَهُ فى الوقتِ فجهِلَ أَنْ يُعِيدَ حتى خَرَجَ الوقتُ فلا شيءَ عليه .

<sup>(</sup>١) في ا زيادة : ﴿ يَعْنَى ﴾ .

<sup>(</sup>٢-٢) في ا : ﴿ أَبُو مُحمَّدُ ﴾ وهما بمعنى .

<sup>(</sup>٣) في ا: ( اليائس).

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُه فِي الوَقْتِ ، فتيمَّمَ فِي أُوَّلِهِ وَصَلَّى ، وجهلَ بأنَّه إنْ وَجَدَهُ فِي الوقتُ فَلْيُعدُ<sup>(١)</sup> أَبدًا .

وقال ابنُ القاسِم : لا يعيدُ إلَّا في الوقتِ ، ولا يُعيدُ الأوَّلَ . ولا أقولُ به .

قال مُطَرِّفٌ ، عن مَالِك : ومَنْ لا يَقْدِرُ مِن المَرضَى على مَسُّ المَاءِ ، تيمَّمَ فَ الوقتِ الذي يُصلِّى فيهِ النَّاسُ ، وأمَّا مريضٌ لا يجدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ المَاءَ ، أو لا يجدُ من يُوَضِّيه ، ويَضْعُفُ هو عن ذلِك ، فلْيَتيمَّمْ آخرَ الوقتِ ، ثم إنْ قَدِرَ على المَاءِ في بقيَّةِ الوقتِ أعادَ ، والخائفُ كذلك .

قال ابنُ حَبِيب ، قال مَالِك : وإذا خافَ المُسافِرُ الجُنْبُ إِنْ اغْتَسَلَ الموتَ أُو العِلَّةَ الشَّديدَةَ ، فلْيَتَيمَّمْ ، ويصَلِّى ، ولا يعيدُ فى وقتٍ ولا غيرِه .

قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ الماجشُون ، وأصْبَغُ ، فى المريضِ : إنَّه يتوضَّأُ ، فإنْ خِيفَ عليه ضَرَرُه تيمَّمَ إنْ قَدِرَ ، أو يُمِّمَ إنْ لم يَقْدِرْ .

قالوا: وإن أَخَذَهُ العَرَقُ ، ويقدِرُ أَنْ يتوضَّأَ/ ويُصَلِّى قائِمًا ، ولكَنْ إِنْ فَعَلَ قَطِعَ عنهُ العَرَقُ ، وخاف دَوامَ العِلَّةِ ، فلْيَتْرُكْ ، ويتيمَّمْ ، ويُصَلِّى إلى القِبْلَةِ إِيماءً ، فإنْ خرجَ الوقتُ قَبْلَ زوالِ العَرَقِ لم يُعِدْ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(۱)</sup> ، قال عبدُ المَلِك بن الحسنِ ، قال ابنُ وَهْبٍ : إذا لم يَقْدِرِ المَبْطُونُ على الوضوءِ تَيمَّمَ ، وكذلِك المائدُ<sup>(۱)</sup> في البَحْرِ .

( قال عيسى ، قال ابن القاسم : وإذا لم تَقْدِرِ النَّفَساءُ على الغُسْلِ تَيَمَّمَتْ ، ولا بَأْسَ أَنْ يُرْفعَ إليها الماءُ في طَبَقِ ؛ .

184/1

<sup>(</sup>١) في ١: ﴿ أُعَادِ ﴾ .

<sup>(</sup>۲) البيان والتحصيل ۱/ ۱۹۷ .

<sup>(</sup>٣) المائد : من أصابه غثيان ودوار من ركوب البحر .

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من: الأصل.

فى مَن تيمَّمَ لصلاةٍ فَصلَّى به غيرَها ، من نافِلَةٍ أو فَريضَةٍ ، وكيف<sup>(۱)</sup> إنْ كان تَيَمُّمُه لنافِلَةٍ ، وفى التيمُّم ِ لنافِلةٍ أو لِمَسِّ مُصْحَفِ

قال مَالِكٌ ، وأصحابهُ : لا يَتيمَّمُ لصلاةٍ قبلَ وقتِها ، ولا يُصَلِّى صلاتَيْن بتيمُّم واحِدٍ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(۱)</sup> ، قال يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسِم ، فى مَن صَلَّى الظَّهرَ والعَصْرَ بتيمُّم واحِدٍ ، أو صلَّى بهِ صلواتٍ ، جَهْلًا أو نِسْيانًا (۱) ، فَلْيُعِدْ مَا زَادَ عَلَى وَاحِدَةٍ فَى الوقتِ ، ولو أعادَ أبدًا كان أحبُّ إلىَّ .

قال عنهُ ابنُ المَوَّازِ : يُعِيدُ أبدًا . وقال هو ، وابنُ حَبِيبٍ ، عن أَصْبَغَ : إِنْ كَانَ وقتُ الصَّلاتَيْنِ مُشْتَركًا كالظُّهْرِ والعَصْرِ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فَي الوَقْتِ ، وإنْ كَانَتَا كَالعَصْرِ والمَغْرِبِ أَعَادَ الثَّانِيَةَ أَبدًا . وقال هذا معنى قولِ ابن القاسِم .

وقال سَحْنُونُ ، فى «كتابِ ابنهِ » : يُعِيدُ الثَّانِيَةَ مَا لَمْ يَطُلُ مثلَ اليوْمَيْنِ وَأَكْثَرَ قَلِيلًا فلا يُعِيدُ ، وكذلك إنْ صَلَّى قبلَها ركعَتْى الفجْرِ بعدَ أنْ كان قال فى هذهِ : يُعيدُ فى الوقتِ . وفى الفَريضَةِ : أبدًا .

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) انظر : البيان والتحصيل ٢/ ١٩٩ ، ٢٠٠ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل: ﴿ ناسِيا ﴾ .

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من: الأصل.

وذكر أبو الفَرَجِ ، عن مالكِ ، فى ذاكرِ صَلَوَاتٍ ، أنَّ له قَضاءَهُنَّ بتيشُم واحِدٍ . وأُخْبِرْتُ عن بعضِ متأخِّرِى أصحابِنا فى المريضِ لا يَقْدِرُ على مَسًّ الماءِ ، أنَّ لهُ أنْ يَجْمَعَ بينَ صلاتَيْنِ بتيشُم واحِدٍ .

( قال أبو زيد ، عن ابن القاسم في « العُثْبِيَّة » (٢) ، في جُنُبِ لا يَقْدِرُ أَنْ يَمَسَّ جِلْدُهُ المَاءَ ، فليتَيمَّم لكُلِّ صلاةٍ ، وإنْ صَلَّى صلاتَيْن بتَيَمُّم واحِدٍ أعادَ . يُريدُ الثَّانِيَةَ ( ) .

ومن « كتاب ابن سَخْنُون » ، وقال ابنُ القاسِم ، فى من تيمَّمَ لرَكْعَتَى الفَجْرِ ، وصَلَّى به الصُّبِحَ ، أو تَيمَّمَ لنافِلَةٍ ، فَصَلَّى بهِ الظَّهْرَ : إنَّه يعيدُ فى الوقتِ .

وروى أبو إسحاق البَرْقِيّ ، عن أَشْهَب ، أنَّهُ يُجْزِئُه في صَلاتِه الصَّبْحَ بَيَمُّم رَكْعتي الفجرِ ، ولا يُجْزِئُه إذا ("تيَمَّمَ لنافِلَةٍ ، فصَلَّى به الظَّهْرَ .

ومن « الواضِحة » ، ومَن تيمَّمَ لنافِلةٍ فصلَّى به فريضةً أعادَ أبدًا . ولو تيمَّمَ للقَوْمِ ، تيمَّمَ للقَوْمِ ، أعادَ في الوقتِ . ومَنْ تيمَّمَ للتَّوْمِ ، أو لِمَسِّ مُصْحَفِ ، فصلَّى به ، أعادَ أبدًا . وله أَنْ يُوتِرَ بتَيمَّمِ العِشَاءِ ، ويُصلِّيهَا من التنَّفُّل بما يشاءً .

وقال سَحْنُون مثلَهُ ، في « المجْمُوعة » . وقال في « كِتَابِ ابْنهِ » : لا يُوتِرُ بتيمُّم ِ العِشَاءِ ، فإنْ فَعَلَ فلا شيءَ عليه .

ومن « المجْمُوعة » ، قال ابنُ القاسِم ، فى مَنْ تيمَّمَ للنَّوْمِ ، ولا ينْوى به تَيَمُّمَ الصَّلاة ، فلا يَتَنَقَّلُ به ، ولا يَمَسُّ بهِ المُصْحف .

<sup>(</sup>١-١) تقدمت هذه الفقرة في : ١، ف ، بعد قوله : لا يتوضأ بنبيذ ولاغيره . صفحة ١١٤ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١/ ٢٠٣ .

<sup>(</sup>۳-۳) من: ۱.

قال ابنُ حَبِيب، قال مَالِك: وإنْ تَيَمَّمَ/ مسافِرٌ للنوم، أو لِمَسِّ 19/١ مُصْحَفِ، فله التَّنْفُل به، وله مَسُّ المُصْحَفِ بتيمُّم النَّوْم.

قال حَبِيبُ (١) بن الرَّبيع ، قال مَالِكٌ وأصحابهُ : لا بأسَ أَنْ يَتِيمَّمُ لِنَافِلَةٍ لِتَنَفُّلِ ، أَو لقراءةِ مُصْحَفِ . وقال عبدُ العزيزِ بن أبى سَلَمة : لا يَتِيمُّمُ لِنَافِلَةٍ لاَنَّهُ لِيسَ بضرُورَةٍ ، وإنَّما يَتِيمُّمُ لِلفَريضَةِ التي لاَبُدَّ منها .

قال مالك ، في « المُخْتصَرِ » : وللْمُتَيَمِّم أَن يَتَنَفَّل بهِ ، ما لم يَطُلُ ذلك .

قال ابنُ القاسِم ، في « المجْمُوعةِ » : ومن تيمَّمَ للوِثْرِ بعدَ الفَجْرِ ، فله أَنْ يُركَع بهِ الفجرَ (٢) ، وإنْ تيمَّمَ لنافلةٍ فله أَن يُوتِرَ بذلك .

ومن ( العُتْبِيَّة )(٢) ، قال موسى ، عن ابن القاسِم : ومَنْ تيمَّمَ للتَّنَقُٰلِ فى غيرِ وقتِ فريضةٍ ، ثم تأخَّر تَنَقُلُهُ ، فلا يتنَقَّلُ بذلك . قال عنهُ أبو زيدٍ (٤) : فلا يركعُ للضُّحَى بتيمُّم الصُّبْحِ . قال فى ( كتابِ ابن المَوَّازِ » : وإنْ لم يزَلُ فى المَسْجِدِ . وقال أبو زيدٍ ، عن ابن القاسم فى ( العُتْبِيَّة )(٥) : ومن تيمَّم لنافِلَةٍ ، ثم خرجَ من المَسجِدِ لِحاجَةٍ ، ثم عاد فلا يتنَقَّلُ بهِ ، ولا يَمَسُّ المُصْحَفَ . ولو تَنَقَّلُ جِينَ تيمَّم ، ثم جلسَ فى المسجِدِ يتحَدَّث ، ثم شاءَ المُصْحَفَ . ولو تَنَقَّلُ جِينَ تيمَّم ، ثم جلسَ فى المسجِدِ يتحَدَّث ، ثم شاءَ أَنْ يَتِنَقَّلُ ، فإنْ طالَ ذلك فلا يفْعَلْ .

ومن « المُجْمُوعة » ، قال ابنُ القاسِم ، عن مَالِك : وللمُسافِرِ الجُنُبِ لا يَجدُ ماءً أَنْ يَتيمَّمَ لِمَسِّ المُصْحَفِ ، ويقرأ فيه ، ويسْجُدَ إِنْ مَرَّ بسَجْدةٍ . ومن « العُتْبِيَّةِ »(٦) ، قال سَحْنُون ، عن ابن القاسِم : ومَنْ تيمَّمَ ، ثم نزعَ

<sup>(</sup>١) في النسخ: ١ ابن حبيب ، خطأ . وتقدم في صفحة ١٢ .

<sup>(</sup>٢) في إ: واللفجر . .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١/ ١٨٢ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١/ ٢١٢.

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ٢١٣/١ .

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ١/ ١٦٥ .

خُفَّيهِ ، لم ينتقضْ تَيَمُّمُه .

## فى الماءِ بين نَفَرٍ لا يَكْفِى إِلَّا أَحَدُهم/

٤٩/١

من ( العُتْبِيَّة )(1) ، قال سَحْنُون فى قوم تيمَّمُوا ، ثم وجدُوا من الماءِ كفاية أحدِهم ، فَبَدَر إليه رَجُل منهم ، فتوضًا منه ، فلا يَنْتَقِضُ تَيَمُّمُ الباقِينَ إذا لم يَمْلِكُوه ، وهو كالصَّيِّدِ ، ولو أعْطَوهُ لأحدِهِم (٢) باختيارِ منهم ، انتَقَضَ تيمُّمُهم أَجْمَعِين . وقال سَحْنُون ، فى ( المجمُوعةِ » : لا يَنْتَقِضُ إلَّا تيمُّمُ المُسلَّمِ إليه .

قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : وإذا وجدَ المُتيمِّمانِ ما يكفى أحدَّهما ، فلا يَنْتَقِضُ إِلَّا تَيثُمُ مَنْ أُسْلِمَ إليه .

قال في « المجمُوعة » : لا يَتْتَقِضُ تِيمُّمُ أُحدِهما ، إلَّا أَن يُسَلِّمَه أُحدُهما إلى صاحِبِه ، فَيَتْتَقِضُ تِيمُّمُ المُسَلَّمِ إليه .

وقال سَحْنُون ، في « العُتْبِيَّة ، (٢) : ولو أعطاهُما إِيَّاهُ رَجُل ، فقالَ : قد وَهَبْتُه لأحدهما . فمَنْ أَسْلَمَه إلى صاحبِه انْتقضَ تيمُّمُ التَّارِكِ له . وكذلك في الجَماعةِ يقولُ هو لأحدِكِمْ ، إلَّا في العَدَدِ الكثيرِ ، كالجَيْشِ ، فلا يَتْتَقِضُ تيمُّمُ الباقينَ (أُوانُ قَلُوانُ) .

ولو. قال : هذا لكم . فلا يُنْتَقِضُ تَيَمُّمُ الباقينَ .

ومن سَماع موسى ، عن ابنِ القاسِم (°) ، وعن نَفَرٍ في سَفَرٍ ماتَ أَحدُهم ، وآخَرُ جُنُبٌ ، والثالثُ على غيرِ وضوءٍ ، ولهم من الماءِ ما يكْفِي

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١/ ١٧٦ .

<sup>(</sup>٢) في ١: و لأحد منهم ، .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١/ ١٧٧ .

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١/ ١٩٤.

واحدًا للغُسْلِ ، فإنْ كانَ للمَيِّتِ<sup>(۱)</sup> غُسِّلَ به ، وإنْ كان بينهم فالحَّى أَوْلَى بهِ من المَيِّتِ ، ويُيَمَّمُ المِيِّتُ . قال يحيى بن عمر : وعلَى مَنْ اغتسلَ به حصَّةُ المَيِّتِ ، إنْ كان له ثَمَنٌ .

## في وَطِّءِ المُسافِرِ أَهْلَهُ ، والجريحِ ، وشبهِهِ

(<sup>۲)</sup>قال مَالِكٌ : لا يَطأُ المُسافِرُ أَهْلَهَ التي/ رأتِ الطُّهْرَ مِن الحَيْضَةِ ، حتى ١/.٥و يكونَ معَه<sup>(۱)</sup> ما يتطهَّران<sup>(١)</sup> به .

قال ابنُ القاسِم: ولو تَيَمَّمتْ ومَعه هو ما يتطهَّرُ به فلا يطوُّها. بذلك قال سَحْنُون: لا يَطوُّها حتى يكونَ معهُما ما تتطهَّرُ هي به للحَيْضةِ ، ثم ما يتطَهَّرانِ جميعًا من الجَنَابةِ ، ولا يَطوُها بالتيمُّم ؛ لأنَّ بأوَّلِ المُلاقاةِ يَتْتَقِضُ التيمُّم ، ولا بُدَّ لها(٥) من الغُسْل .

وفى « كتاب ابن شَعْبَان » : أنَّ لهُ وَطْأَهَا بِالتَّيْمُمِ . قال : وقد اختلَفَ قولُ مَالكِ ف إكراهِ النَّصْرانِيَّة على غُسْلِها(١) من الحَيْضَةِ .

قال ابنُ حَبِيب : ولا يُقَبُّلُ المُسافِرُ أَهْلَه إذا كان على وضوءٍ فى عدم الماءٍ ، ولا يطوُّها إلَّا أن يضرُّ بهِ طولُ السَّفَرِ فى الحَاجَةِ إلى أَهْلِهِ . وقاله ابنُ الماجِشُون ، وقالَه أصبَغُ ، ورَوَى فيه حديثًا(٢) .

<sup>(</sup>١) في الأصل، ف: ﴿ للجنب ﴾ . والمثبت في : ١ ، والعتبية .

<sup>(</sup>٢) في ا زيادة : ﴿ ابن عبدوس ﴾ . وفي ف : ﴿ ابن عمر ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ف: وبعهما و .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: ﴿ يَتَظَهُّمُ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في ا: و لمما ، .

<sup>(</sup>٦) في ف: ( الاغتسال ) .

<sup>(</sup>۷) وذلك أن أبا ذر قال للنبى عَلِيْكُ : إنّى أغرُّب عن الماء ومعى أهلى ، فتصيبنى الجنابةُ ، فأصلَّى بغير طهور ؟ فقال النبى عَلِيْكُ : ﴿ الصَّعِيدِ الطَيِّبِ طَهُورٌ ﴾ . أخرجه أبو داود ، فى : بابا الجنب يتيمم ، من كتاب الوضوء . سنن أبى داود 1/ ۸۰ . والنسائى ، فى : باب الصلوات بتيمم واحد ، من كتاب

قالَ ابنُ حَبيب: والمَجْدُورُ ، والمَخْضُوبُ ، والمَجْرُوحُ الذي غيَّرتِ الجِراحُ جَسَدَه أَو جُلَّهُ ، يتيمَّمُونَ للجَنابَةِ وللوُضوء ، وليس عليهم أَنَ تَغْتَسِلوا بالمَاءِ ، ولا بأسَ أَنْ يَطأُوا نساءَهم ؛ لأَنَّ أَمْرَهُم يطُولُ ، بخلافِ المُسافِرِ (الا يجدُ ماءً ، إلَّا أَنْ يطولَ ذلك بالمُسافِر جدًّا ، فيجوزُ له وطءُ امرأتِه () .

وقال ابنُ وَهْب ، عن مَالِك ، في سماعِهِ : إِنَّهُ يُكْرَهُ<sup>(١)</sup> للمُسافِرِ لا ماءَ معهُ أَنْ يُجَامِعَ . وقال عنه ابنُ القاسِم : ليس له أن يُدْخِلَ على نَفْسِهِ أَكثرَ من الحَدَث .

ومن ( العُتْبِتَّة )(٢) ، ابنُ القاسِم (١) ، عن مَالِك فى من تُصِيبُهُ الشَّجَةُ أَو ١/ ٠٥٠ تَنكَسِرُ يدُه ، فيرْبِط عليها عِصَابةً/ ، أيصِيبُ أهلَهُ ؟ قال : أرجو ألَّا يكونَ به بأسٌ ، ولعلَّ ذلك يطولُ عليه ، ويحتاجُ إلى أهله ، وليس كالمُسافِر .

فى مَسِّ المُصْحَفِ وقراءة القُرآنِ ، ودُخُولِ المَسْجِدِ للجُنُبِ والحَائِضِ ، أو لغيرِ مُتَوَضِّى ۚ ، ومَسَّ ما فيه ذِكْرُ ٱللهِ

قال مَالِك ، في « المُخْتَصِرِ » : أرجو أَنْ يكونَ مسُّ الصَّبْيَانِ المَصَاحِفَ لِلتَّعليمِ على غَيرِ وضوء خَفِيفًا (٥) ، ولا بأسَ بإمْساكِهم الألواح . قال ابنُ القاسِم ، عن مالك ، في « العُثْبِيَّة »(١) : إنَّه استخفَّ للرَّجُلِ

<sup>=</sup> الطهارة . المجتبى ١/ ١٣٩ . وكذلك أخرجه الترمذى ، فى : باب التيمم للجنب إذا لم يجدماء ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١/ ١٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٨٠ ، ١٨٠ . (١-١) سقط من : ف .

ر ۲ ) نیا ، ف : ﴿ کره ﴾ . (۲) نیا ، ف : ﴿ کره ﴾ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١/ ٥٦ ، ٥٧ .

<sup>(</sup>٤) في ف : ﴿ قال أبن القاسم ﴾ .

<sup>(</sup>٥) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ١/ ٤٣ .

والصَّبِّى يتعلَّمُ إمْساكَ اللَّوْحِ (١) فيه القرآنُ على غَيْرِ وضوءٍ. قال ابنُ القاسِم: وكذلك المُعلِّمُ يَشْكُلُ أَلُواحَ الصِّبيَان .

قال ابنُ حَبِيب : ولا يَمسُّ مَنْ ليس على وضوءٍ مُصْحفًا ولا جُزْءًا ، ولا وَرَقةً ، ولا لوْحًا ، ويُكْرَه ذلك للمُعَلِّم إلَّا على وضوءٍ . ويُسْتخَفُّ للصِّبيان مَسُّ الأَجْزاءِ للتَّعْليم ، كالألواحِ والأكْتافِ ، ويُكْرَهُ لهم مَسُّ المصحفِ الجامِعِ إلَّا على وُضوءٍ .

ومن « العُتْبِيَّة »(٢) ، قال أبو زيد ، قال ابنُ القاسِم : لا بأس أن تَمْسِكَ الحَائضُ اللَّوْحَ تَقْرأ فيه وتَكْتُبُ فيه القرآنَ ، على وَجْهِ التَّعْليم .

وروى أَشْهَبُ ، عن مَالِك ، قال : لا أَرَى لغيرِ مُتوضِّى مَسَّ اللَّوحِ فيه القرآنُ ، ولا بأسَ بما تُعَلِّقُهُ الحَائِضُ والصِّبيانُ من القرآنِ إذا أُخْرِزَ عليه ، أو جُعِلَ في شَيْءٍ يَكِنُه ، ولا بأسَ أَنْ يُكتَبَ<sup>(٣)</sup> للحُبْلَى يُعلَّق عليها من القرآن وذكرِ الله وأسمائِه ، وأمَّا ما لا يُعْرَفُ ، والكتابُ العِبْرانِيُّ ، فأكرهُهُ . وكَرهُ / ٥١/١ والكَتابُ العِبْرانِيُّ ، فأكرهُهُ . وكَرهُ / ٥١/١ والعَقْدَ في الخَيْطِ .

قال مَالِكٌ ، في « المُخْتصَرِ » : ولا بأْسَ بأنْ تقرأً الحائِضُ القرآنَ ، بخلافِ الجُنُب .

وذكر الأَبْهَرِئُ ، أنَّ قولَ مَالِكِ اختلفَ في قراءَتِها القرآنَ . قال ابنُ حَبِيب : إِلَّا أَنَّها لا تَدْخُلُ المَسْجِدَ ، ولا مَسْجِدَ بَيْتِها .

قال ابنُ حَبِيب : ولا بأْسَ أَنْ يقرأَ الرَّجُلُ القرآنَ قائِمًا ، وقاعِدًا ، وماشِيًا ، وراكِبًا ، ومُضْطَجِعًا ، ما لم يكُنْ جُنْبًا . ومن كتَب الآيةَ والآيتيْنِ على غيرٍ

<sup>(</sup>١) في الأصل، ف: والألواح، .

<sup>(</sup>۲) البيان والتحصيل ۱/ ۲۱۳ .

<sup>(</sup>٣) فى ا زيادة : • ذلك • .

وضوءٍ ، أو قرأ كتابًا فيه آياتٌ من القُرآنِ ، فهذا خفيفٌ . وإذا كان غيرُهُ يُمْسكُ له المُصْحَفَ ، ويُصَفّحُ له الورَقَ ، فلا بأسَ أنْ يقرأ هذا فيه .

قال(١) لى أبو بكر: ولا يُصَفِّحُ له(٢) الورقَ بِعُودٍ أو غَيْرِه .

قال ابنُ حَبِيب : لا يجوزُ للجُنُبِ أَن يقْراً القرآنَ ، لا نَظَرًا ولا ظاهِرًا ، حتى يَغْتَسِلَ . قال ابنُ حَبِيب : إلَّا أَنَّ مالِكًا قال : لا بأْسَ أَنْ يقْراً الجُنُبُ الآياتِ عندَ نَوْمٍ أو عندَ رَوْعٍ . قال مَالِكُ : ولقدْ حَرَصْتُ أَنْ (٢) أَجِدَ فِ قراءةِ الجُنُبِ القرآنَ رُخْصةً ، فما وجَدْتُها .

قال مَالِك ، في « المُخْتَصر » : لا يقرأ الجُنبُ إلَّا الآياتِ اليسيرة .

ومن « العُتْبِيَّة » (أ) ، قال ابنُ القاسِم : اسْتَخَفَّ مَالِكٌ في الخَاتَمِ المُنْقوشِ ، وهو في الشِّمَالِ ، إن استَنْجَى به ، قال : لو نَزَعه كانَ أحبَّ إلى ، وفيهِ سَعَة ، ولم يكنْ مَنْ مضَى يَتحفَّظُ مِن هذا .

قال ابنُ القاسِم : وأنا أَسْتَنْجِي بهِ ، وفيه ذِكْرُ اللهِ سُبْحانَه .

وكَرِه ابنُ حَبِيب أَن يُستَنْجَى بهِ .

قال موسى ، قال ابنُ القاسِم (°فى « العُتْبِيَّةِ »° ؛ لا بأسَ أن يَتوضَّأُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ المَسْجِدِ وضوءًا ظاهرًا ، (أوتركُهُ أحبُّ إليَّنَ . قال لنا أبو

<sup>(</sup>١) في ف زيادة : ( عبد الملك ) .

<sup>(</sup>۲) في ا: د هو ، .

<sup>(</sup>٣) في ١: ﴿ على أَن ﴾ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١/ ٧١ ، ٨٧ .

<sup>(</sup>٥-٥) من ١. وهو في البيان والتحصيل ١/ ١٩٥.

<sup>(</sup>٦-٦) في ف : ﴿ قَالَ أَبُو مُحمد ﴾ .

بكر(۱) : وقد فعله موسى (<sup>۲</sup>بن مُعَاوِية <sup>۲)</sup> في صَحْنِ مسجدِه . قال سَحْنُون : لا ينبَغِى ذلك . وقال ابنُ حَبِيب : كَرهَهُ مالِك ، وإنْ كانَ في طَسْتِ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسِم ، قال مَالِكٌ ، في المساجِدِ تكونُ في البيوت : أَكْرَهُ للحائِضِ أَن تَدْخُلُها . قال ابنُ حَبِيب ، قال مَالِكٌ : لا يجلسِ الجُنُبُ والحائِضُ في مَسْجِدِ بيتهما ، ولا يدْخُلا<sup>(٢)</sup> المسجِدَ لا مُجْتَازَيْن ولا لجُلُوسٍ فيه .

ومن ( المجْمُوعةِ » ، قال عنه (١) ابنُ نَافِع : ولا يَمُرُّ جُنُبٌ ولا حائضٌ في المسجد مَرًّا . ولا بَأْسَ أَنْ يجلسَ فيه غيرُ مُتوضِّعٌ .

وقال بعضُ أصحابِنا ، فى مَن نامَ فى المَسْجِدِ فاحْتَلَم قال : ينْبَغِى أَنْ يَتَيَمَّمَ لَخُرُوجِه منه (٥) . وقد ذكرنا فى آخرِ احْتصارِ الصَّلاةِ بابًا فى المصاحِفِ ، وبابًا فى المَساجِدِ ، ففى ذلك من هذا المَعْنى .

### فى الحَيْضِ والطُّهْرِ ، ومَبْلغِ القَرْءِ والحَيْضَةِ

من « المجْمُوعةِ » ، قال عبدُ المَلِكِ : لا تكون حَيْضةٌ يَبْرأُ بها الرَّحِمُ أَقَالَ مِن خَمْسةِ أَيَّامٍ ، ولكِنْ تَدَعُ فيه الصَّلاةَ ، وهو كالتَّرِيَّةِ (١) ، ولا يُفَرِّقُ بين حَمْسةِ أَيَّامٍ ، وهذا مأخوذ من عُرْفِ النَّسَاء ، حَيْضَتَيْنِ من الطَّهْرِ أَقَلُ مِن خمسةِ أَيَّامٍ ، وهذا مأخوذ من عُرْفِ النَّسَاء ،

<sup>(</sup>١) في الأصل: وأبو زيد ، .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٣) في ١ : ﴿ يَدْخُلُ ﴾ . والذي في الأصل ، ف ، على أن ﴿ لا ﴾ ناهية .

<sup>(</sup>٤) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٥) في ف زيادة : وقال أبو محمد ، .

<sup>(</sup>٦) قال أبو عبيد: ( وأما الترية فالشيء الخفي اليسير ، وهو أقل من الصفرة والكدرة ، ولا كون الترية إلا بعد الاغتسال ، فأما ما كان بعد أيام الحيض فهو حيض وليس بترية ( . غريب الحدبث الم ٢٧٨/١ .

أو أنَّه مِمَّا جُرِّبَ وعُرِفَ من عُرْفِ النِّساءِ .

قال المُغِيرَةُ: ومَنْ قَلَّ دمُها كَثَرَ أَيَامُ طُهْرِها ، ومَن قلَّ طُهْرُها كَثُرَ دَمُها . قال المُغِيرَةُ: ومَنْ قلَّ دمُها كَثُر دَمُها . قال ابنُ دِينَارٍ: لولا ذلك لَحَلَّت المُطَلَّقةُ في أقلً من الشَّهْرِ . قال رَبِيعَةُ: لا تَجلُّ في أقلَّ من خمسةٍ وأرْبعِينَ ليلةً وبلَغَنا مِثْلُه عن مالكٍ ، وعبدِ العزيزِ . (وقال سَحْنُون : أقلَّ الطُّهْرِ ثَمَانيةُ أَيَّامٍ . وقالَ ابنُ حَبِيب : عشرةُ أيَّامٍ (اوقال سَحْنُون : أقلَّ الطُّهْرِ ثَمَانيةُ أَيَّامٍ . وقالَ ابنُ حَبِيب : عشرةُ أيَّامٍ (المُثَالَةُ المُعْنَى عَنْ مَانَةُ أَلَى مِنْ اللهُ عَنْ اللهُ قَالَ اللهُ اللهُ

( آورُوىَ عن سَحْنُون : أقلَّ ما تَنْقَضى به عِدَّةُ المُعْتَدَّةِ أَربعون يومًا . فهذا بَدلٌ من قَوْلهِ : إنَّه جعل أقلَّ الحَيْضِ خمسةً ، وأقلَّ الطَّهْرِ خمسةَ عشرَ يومًا ؟ ) .

وقال محمدُ بن مَسْلَمَة : أقلَّ الحيضِ في العِدَّةِ ثلاثةُ أيَّامٍ ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يوما ، وإذا كان ما لَقَقَتْ من أيَّامِ الدَّمِ خمسةَ عشرَ في كُلِّ شَهْرٍ ، لم تكن مُسْتحاضةً حتى تُلَفِّقَ من أيَّامِ الدَّمِ أكثر من خمسةَ عشرَ في كُلِّ شَهْرٍ أو من أل الطَّهْرِ أقلَّ من خمسةَ عشرَ في كُلِّ شَهْرٍ أو من ألطَّهْرِ أقلَّ من خمسةَ عشرَ ، فتكونُ حينَفِذِ مُسْتَحَاضَةً .

ومن «كتابِ ابنِ المَوَّازِ »: وإذا رأتِ المرأةُ دَمًا بعدَ طُهْرِها بأيَّام كثيرةٍ ، فرأتُهُ يوْمًا أو يومَيْنِ ، فلْتَدَعْ له (٤) الصَّلاةَ ، ولا يكونُ ذلك في عِدَّةٍ ولا اسْتِبْرَاءِ حَيْضَةً ، ويُسْأَلُ عنه النِّساءُ ، ولا تكونُ حَيْضةٌ يومًا . يُريدُ : وتدَعُ له الصَّلاةَ ، وتَغْتَسِلُ منه .

ومن « المجمُّوعة » ، و « العُتبيَّة »(°) ، رواية عيسى ، قال ابنُ القاسِم ،

<sup>(</sup>١-١) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٣) في ف : ٩ ومن ٩ .

<sup>(</sup>٤) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٥) انظر البيان والتحصيل ١/ ١٤٩.

فى التى يَخْتَلطُ عليها الدَّمُ ، فإنَّ اليومَ الذى ترَى فيهِ الدَّمَ وإن ساعةً تَحْسِبُهُ يومَ دَم . يُريد : وإنِ اغْتَسَلَتْ (١) فى باقيهِ وصَلَّتْ .

قال<sup>(۲)</sup> فى التى لا تَرى الدَّمَ إِلَّا فى كُلِّ يَوْمٍ / مَرَّةً : فإنْ رأَتُهُ صلاةَ الظُّهْرِ ٢/١٥ظ فَتَركَتِ الصَّلاةَ ، ثم رَأَتِ الطُّهْرَ قبلَ العَصْرِ ، فلتحسِبْهُ يومَ دَمٍ ، وتَطْهُر وتُصَلِّى الظهرَ والعَصْرَ .

ومن « المُجْمُوعة » ، قال على ، عن مالك : وما<sup>(٣)</sup> رأت من الصُّفْرَةِ أَيَّامَ الحَيْضِ أَو أَيَامَ الاسْتِظْهار ، فهو كالدَّم ، فإنْ رأَتُهُ بعدَ ذلك فهى مُسْتَحَاضَة . قالَ على : دم الحَيْضَةِ أسودُ غليظٌ ، ودَمُ الاسْتِحاضَةِ أحمرُ رقِيقٌ .

قال على ، عن مالك ، في المرأة ترى الماء الأبيض من غير حَيْضٍ ، قال : تَتُوضًا أَ . قال عنه ابنُ القاسم : وكذلك إنْ رأَتُه بقُرْبِ الوِلادَةِ .

قال عنه على : وإذا رأتْ أَوَّلَ اللَّيْلِ دَمًا ، وانقطعَ عنْدَ الصَّبْحِ ، فانتظَرتْ يَوْمَها فلم تَرَ شَيْئًا ، فَلْتَغْتَسِلْ ، وتعيدُ ما تَركَتْ من حينِ ارتَفَعَ<sup>(١)</sup> . يريدُ<sup>(٥)</sup> تقديرَ وقْتِ الغُسْلِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(۱)</sup> ، قال ابنُ القاسِم ، عن مَالكِ ، فى المرأةِ تَرى دَمًا عندَ وضُوئِها ، فإذا قامَتْ ذَهَبَ عنها ، قال : لا تَدَعُ الصَّلاةَ ، إلَّا أَنْ تَرى دَمًا تُنْكِرهُ . يُرِيد<sup>(۷)</sup> : وتَغْتَسِلُ منهُ . وإنْ تَمَادَى عندَ كل وضوءِ حتى تَجاوَز أَيَّامَها

<sup>(</sup>١) فى الأصل زيادة : • إن طلقها فيما بين الدمين من الطهر الذى لا يعتد به هل تجبر على الرجعة » . ولا محلّ له .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١/ ١٤٩ .

<sup>(</sup>٣) في ف : ﴿ وَمِن ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في إ: ﴿ انقطع ﴾ . ويعد هذا في ف زيادة : ﴿ قال أَبُو مُحمد ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في ا زيادة: و بعد ، .

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ١/ ٧٢ .

<sup>(</sup>٧) سقط من: الأصل.

والاسْتِظْهارَ ، ثم هي مُسْتَحَاضَةٌ . ('قال أبو محمد : لعلَّ مالكًا يريد ، تراهُ عندَ كلِّ وضوء أبدًا ، فتكونُ مُسْتحاضةً') .

وقال عيسى ، عن ابن القَاسِم (٢) ، في هذه المسألة ، عن مالك : تَسُدُّ ذلك ، وتُصلِّى ، ولا غُسْلَ عليْها ، كما تَصْنَعُ المُسْتَحَاضَةُ أُوَّلَ ما يُصِيبُها . قال يَحْيَى بن عمر : لا أَعْرِفُ هذه الرِّواية .

قال ابنُ القاسِم (٢) ، عن مَالِكِ (أَقَى هذه المسألةِ) : وليس على المرأةِ أَنْ ١٥٥٥ تقومَ فتنظُرَ طُهْرَها قبلَ الفَجْرِ ، وليسَ من عَمَل النَّاسِ / قال عنه عليَّى في ١٥٣/٥ ( المجمُوعةِ » : وإنَّما عليها أَنْ تَنْظُرَ عندَ النَّوْم وعندَ صَلاةِ الصَّبْحِ .

قال ابنُ حَبِيب: إذا رأتِ الطُّهْرَ غُدُوةً ، فلمْ تَدْرِ أكان قبل ' صلاةِ الصُّبْحِ ' ) أو بعدَه ، فلا تَقْضِى صلاةَ اللَّيْلِ حتى تُوقِن أنَّه قبلَ الفَجْرِ ، ولكن تَصُومُ يَومَهَا إنْ كان رمضانَ ، وتقضِيه احْتِياطًا .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال على عن مَالكِ : والقَصَّةُ البَيْضاءُ ما ابيضً كالمَنيِّ (٦) . قال عنه ابن القاسِم : فإذا كانتْ ممَّنْ تَرى القَصَّة ، فرأَتِ الجُفُوفَ (٧) ، فلا تُصَلِّى حتى تَراها ، إلَّا أَنْ يكونَ ذلك بها .

قال ابنُ حَبِيب: القَصَّةُ ما ابْيَضَّ ، عَلَمَّ اللطُّهْرِ ، ومنهُنَّ من تَرى الجُفُوفَ ، فتلك لا يُطَهِّرِها القَصَّةُ ، وأمَّا التي علامتُها القَصَّةُ فَتَرَى الجُفُوفَ فذلكَ طُهْرً لها ؛ لأنَّ الحيضَ أوَّلُه دَمَّ ، ثم صُفْرَةً ، ثم تَريَّةً ، ثم كُذْرَة ، ثم يصير رَقيقًا

<sup>(</sup>۱-۱) من: ف.

<sup>(</sup>٢) في العتبية . انظر : البيان والتحصيل ١/ ١٥٠ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١/ ٧٥.

<sup>(</sup>٤-٤) من: ١.

<sup>(</sup>٥-٥) في ١، ف: (الفجر).

<sup>(</sup>٦) انظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد ١/ ٢٧٨ . ففيه أيضا أن القصة القطنة أو الحرقة التي تحتشى بها المرأة .

<sup>(</sup>٧) الجفرف: أن تدخل الحرقة فتخرجها جافة ، عن ابن القاسم . المدونة ١/ ٥١ .

كالقَصَّةِ ، ثم يَنْقَطِعُ .

قال مُطَرَّف ، وابن القَاسِم : والتي كما بلغَتْ فلا تَطْهُر حتَّى ترَى الجُفُوفَ ، ثم تَجْرِى بعدَ ذلك على ما ينْكَشِفُ لها من علامَةِ طُهْرِها . .

قال ابنُ الماجِشُون : وإذا اغتسلتْ من حَيْضَةٍ أَو نِفَاسٍ ، ثم رأَتْ قطرةَ دَم ِ أَو غُسَالَة دَم ، لم تُعِدِ الغُسْلَ ، ولْتتوضَّأُ ، وهذا يسمى التَّريَّة .

ومن « العُتْبِيَّة »(١) ، قال أَشْهَبُ ، عن مَالِك ، فى اليائِسَةِ تدفعُ دفعةً أو دفعتَيْنِ : فلْتَسْأَلْ عنه النِّساءَ ، فإنْ كان مِثْلُها تحيضُ اغْتَسَلَتْ ، وكذلك التى تَنْقَطعُ حيْضَتُهَا سِنِينَ ، ثم تَرى صُفْرَةً .

قال ابنُ حبيب: إذا قُلْنَ/ مِثْلُها لا<sup>(٢)</sup> تحيضُ. فلا تَدَعُ الصَّلاة لذلك ، ٥٣/١ ولكنْ<sup>(٣)</sup> تَغْتَسِلُ إذا انْقَطَعَ<sup>(٤)</sup> ، فإنْ أَشْكَلَ فيه الأمرُ تركتِ الصَّلاةَ كالحَيْضةِ .

وقال ابنُ القَاسِم ، في « المجْمُوعة » : إذا قُلْنَ مثلُها لا تحيضُ . فلا غُسْلَ عليها منه .

قال ابنُ المَوَّاز ، قال مالِكَ : إذا قُلْنَ مثلُها ("تحيضُ . كانت حَيْضةً . فإن تَمادَى بها ، كانتْ مُسْتحاضةً ، وإنْ قُلْنَ مثلُها لا تحيضُ . توضَّأَتْ ، وصلَّتْ ، ولم تتركِ الصَّلاة لذلك الدَّمِ ، ولم تعْتَسِلْ له إذا انْقطَع . ونحوه في « المَجْموعة » عن مالك" .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١/ ١٠٤ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) سقط من: ف.

<sup>(</sup>٤) في ف زيادة : ١ عنها ١ .

<sup>(</sup>٥-٥) مكان هذا في الأصل : ﴿ لا تحيض فلا تكون تلك حيضة تعتد بها ، إلا أنها تترك فيها الصلاة ﴾ .

# فى وَطءِ الحَائِضِ والنَّفَساءِ ، وَفَ غَسْلِ ثوبِها ، وهل تَتَوضَّأُ للنَّوْمِ

من « المجْمُوعةِ » ، قال ابنُ وَهْب وعلنَّى(١) ، قال مالك في مَن وَطِيءَ (٢) حائِضًا : ليس في ذلكَ كَفَّارةٌ إلَّا التَّوْبَةُ ، والتَّقرُّبُ (١) إلى ٱللهِ سُبْحَانَه .

قال عنه علَّى : وكذلك إنْ وَطِئها بعدَ الطُّهْرِ وقَبْلَ الغُسْلِ .

قَالَ عنه ابنُ نافع إوالنُّفَسَاءُ كالحَائضِ ، لا يَقْرُبُهَا إِلَّا فيما فوقَ الإِزَار .

قال ابنُ حَبِيب : لا تُقْرَبُ الحائِضُ مِن حَدِّ الإِزارِ للذَّرِيعَةِ ، وليْسَ بضَيِّقِ إذا اجْتُنِبَ الفَرْجُ . وقالَه أصْبَغُ .

قال ابنُ حَبِيب: وما رُوى فى وَطْفِها من صَدَقة دينارِ ونصفِ دينارِ '' ، وأنَّ ابنَ عَبَّاسِ قال : دِينَارٌ فى أُوَّلِ الدَّمِ ، وأمَّا فى الصُّفْرَةِ فلْيتَصدَّقْ ينِصْفِ دِينارِ (۵) . قال ابنُ حَبِيب : وليس فيه حَدُّ ، (أولكنْ يُرْجَى بالصَّدَقَةِ تَكْفيرُ الذَّنْبِ '' .

<sup>(</sup>١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) سقط من: ف.

<sup>(</sup>٣) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٤) عن ابن عباس ، عن النبي عَلَيْكُ ، في الذي يأتى امرأته وهي حائض قال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة . انظر : باب في إتيان الحائض ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/ ٦٠ .

<sup>(</sup>٥) روى ابن عباس ، عن النبى عَلَيْكُ ، أنه قال : ( إن كان دما أحمر فدينار ، وإن كان دما أصفر فنصف دينار ، . رواه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الكفارة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى / ٢١٨ . كما أخرجه الدارمي ، فى : باب من قال عليه كفارة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمى / ٢٠٥٠ .

<sup>(</sup>٦-٦) في ١: ﴿ وَلَكُنَا نُرْجُو بِالصَّدَّقَةُ تَكُفِّيرُ الذُّنُوبِ ﴾ .

قال مَالِك ، (افي « المُخْتَصِرِ »): وإذا اغْتَسَلَتِ الحَائِضُ فليس عليها غَسْلُ ثَوْبِها ، ولْتَغْسِلْ ما أصابَ منه الدَّمُ ، وتَنْضَحْ ما بَقِيَ منه ، إِنْ خَافَتْ أَنْ يكونَ / أصابَهُ شيءٌ ، وليس عليها الوضوءُ عندَ النَّومِ (١) . وقد جَرى من هذا ١/٥٥ في بابِ آخَرَ .

#### جامِعُ القولِ في المُسْتَحَاضَةِ (٢)

ومن « الواضِحةِ » ، وغيرها : واختَلَفَ قُولُ مَالِكِ فَى الحَائِضِ يزيدُ دمُها على أَيَّامٍ حَيْضَتِها ، فقال المصريُّون مِن أَصْحَابِه بِقَوْلِه : تَسْتَظْهِرُ بَثَلاثٍ على أَيَّامِها ما لم تُجاوِزْ خمسةَ عشرَ . وقال المدنيُّونَ بقولِه : لا تَسْتَظْهِرُ ، وتَبْلُغُ خمسةَ عشرَ يومًا . وبالأُوَّلِ قال أَصْبَغُ ، وابنُ حَبِيب .

ومن ﴿ كِتَابِ ﴾ آخَرَ ، وقال المُغِيرَةُ : لا تستَظْهِرُ . وقال محمد بن مَسْلَمَة : تَبلغُ إلى خمسة عشر ؛ لاختالِ أَنْ تَنْتَقِلَ حَيْضَتُها ، فإذا رأتْ على أَكْثَرِ الحَيْضِ صارتْ مُستحاضَةً ، (أثم إذا ) أقبلتِ الحَيْضَةُ فجينَتَذِ تنظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي والأَيَّامِ التي كَانَتْ تحيضُهُنَّ من الشَّهْرِ ، كَا قال النَّبِي عَلَيْكَةً (°) . ولو

<sup>(</sup>١-١) سقط من: ف.

<sup>(</sup>٢) في ف زيادة : ﴿ قَالَ أَبُو مُحمد ﴾ .

<sup>(</sup>٣) فى ا زيادة : ﴿ وغيرها ﴾ .

<sup>(</sup>٤-٤) في ا، ف: و فإذا ي .

<sup>(</sup>٥) وذلك ماروت أم سلمة ، أن امرأة كانت تُهَرَاقُ الدماءَ على عهد رسول الله عَلَيْظُ ، فقال : ﴿ لَتَنْظُرُ عَلَّمَ الْأَيَامِ واللّيالِ التّي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستنفر بثوب ، ثم لتصلّ ﴾ . أخرجه أبو داود ، في : باب المرأة تستحاض . . . إلخ ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/ ٢٦ . والنسائي ، في : باب ذكر الاغتسال من الحيض ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، من كتاب الحيض ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ، من كتاب الطهارة . سنن الحيض . المجتمع ١/ ٩٩ ، ٩٤ ١ . والدارمي ، في : باب المستحاضة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١/ ٩٩ ، ٢٠٠ . والإمام مالك ، في : باب المستحاضة . الموطأ ١/ ٢٦ . والإمام أحمد ،

كَانَ الحَيْضُ تَجَاوِزَ خَمْسَةَ عَشَرَ لَكَانَتْ تَجْلِسُ أَكْثَرَ مِن عَدَدِ اللَّيَالَى والأَيَّامِ (اللّي كانتْ) تحيضُهُن مِن الشَّهْرِ قَبْلَ أَن تُسْتَحَاضَ ، وهذا خِلافُ الخَبَرِ .

ولابن وَهْبِ روايةً عن مَالِك أيضا : إذا تَمادى بها الدُّمُ ، فَلْتَسْتَظْهِرْ بيومٍ أَو يَوْمَيْن .

( ولابن نافِع في عن مَالِك ، في « كتابِ ابنِ سَحْنُون » رواية ( مُنْكَرة ، أَنَّها تَسْتَظْهُرُ على خمسةَ عشرَ . فأَنْكَرَ سَحْنُون أَنْ يكونَ هذا من قَوْلِ مالك .

وقال أبو بكرِ ابن الجَهْمِ – في قولِ مَالِك : تستَظْهِرُ على أَيَّامِها بثلاثٍ ، المَعْمَ تُغْتَسِلُ وتُصَلِّى وتَصُومُ – : فذلك عِنْدى/ على أَنْ تَقْضِيَى الصَّومَ فيما بعدَ الثَّلاثِ إلى خمسةَ عشرَ ، وتغتسلُ بعدَ الخمسةَ عشرَ غُسْلا أَنْ النِيًا ، وهو الوَّابِ ، والأَوَّلُ احْتِياط ، وأحِبُّ لزوْجِهَا أَنْ لا يُصيبَها (٥) بعدَ النَّلاثِ إلى خمسةً عشرَ

لا توال ابنُ حَبِيب : لا تزالُ المَرْأَةُ بعدَ استِظْهَارِها ، وبعدَ بُلُوغِ الخمسةَ عشرَ ، توضَّأُ وتصلّى وتصومُ ،

ومن «كتابِ ابنِ المَوَّازِ »: وروَى ابنُ وَهْبِ ، عن مَالِك ، قال : إنَّا لَتَقُولُ : تستظْهِرُ الحائِضُ . وما نَدْرِى أُحَقَّ هو أُمْ لا . وقال فى مَوْضِعِ آخر : فَلاَنْ أَتُصَلِّىَ ولِيْسَ عليها أُحبُّ إليَّ من أَنْ تَتْرُكَها وهي عليها .

قال أبنُ حَبيب : والمُخْتلِفة أيَّامُها ، قال ابنُ القَاسِم : تستظهرُ على

<sup>(</sup>۱-۱) من: ۱.

<sup>(</sup>۲−۲) فى ١، ف : ﴿ وروى ابن نافع ﴾ .

<sup>(</sup>٣) من: ١، ف.

<sup>(</sup>٤) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٥) في ف: ( يمسها ) .

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من: ١.

أكثرهَا . وأنا أقول : على أقلُّها . وقَوْلُ ابنِ حَبِيب على أقلُّها لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ إِحْدَى عادَاتِها في الحَيْضِ قد تُجَاوزُ أقلَّها مع الاستظهَار .

قال ابن حبيب: وإذا رأت يَوْمًا دَمًا ويَوْمًا طُهْرًا ، فلتُلَفِّقُ أَيَّامَ الدَّم حتَّى تُجَاوِزَ أَيَّامَها والاستِظْهَارَ . ولو رأتْ فى اليوْم قطرةً كانَ يومَ دم ، وإنِ اغْتَسَلَتْ مِنْه سَاعةً انْقَطَعَ ، ما لم يَكُنْ من الدَّمَيْنِ عَشْرةُ أَيَّامٍ . فيكونُ حَيْضًا مُؤْتَنفًا . ولو جَهلَتِ المأمُورَةُ بالاستظْهَارِ ، وتَركَتِ الصَّلاةَ حتى انقطعَ ، فلا تَقْضِى إلَّا ما زاد على خمسةَ عشرَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(۱) ، روى أبو زَيْدٍ عن ابنِ القَاسِم قال : (اإذا تركتِ الصلاةَ بعدَ أَيَّامِ الاسْتظْهارِ جَهْلًا ، فلا) تقضِيهَا ، وإنْ قَضَتْها فهو أحبُّ السَّعْظهارِ جَهْلًا ، فلا) تقضيها ، وإنْ قَضَتْها فهو أحبُّ اللَّي . قال ابنُ حَبِيبْ : إلَّا ما زادَتْ على خمسةَ عشرَ يومًا .

قال ابنُ عَبْدُوس/: وأنكَرَ سَخْنُون ما ذُكِرَ فى المستحَاضَةِ تُقِيمُ شهرًا لا ١/٥٥٠ تُصلِّى جَاهِلةً لا قضاءَ عليها. وأنكر أنْ يُرْوَى ، وقال: لا تُعْذَرُ فى الصَّلاةِ بالجَهْل.

قال ابنُ حَبِيب : وإن انْقَطَع عن المستحاضَةِ الدَّمُ ، استُحِبَّ لها الغُسْلُ ، فإنْ صلَّتْ بغير غُسْلِ لمْ تُعِدْ .

وروى أَشْهَبُ ، عن مَالِك ، في ﴿ الْعُتْبِيَّة ﴾ قال إذا انْقَطَعَ عنِ المُسْتَحاضَةِ الدَّمُ في غيرِ أَيَّام حَيْضَتِها ، فلْتَغْتَسِلْ ، وتُصلِّى . قال عنه ابنُ القاسِم ، في ﴿ الْجُمُوعَةِ ﴾ : أُخْبَبْت لها أَنْ تَغْتَسِلَ . وقال عنه على ذ الأمرُ فيها على حَدِيثِ هِشَام بن عُرْوَة (٢) ، فليس عليها إلَّا غُسْلٌ واحدٌ ، وأَحْسَبُ حديثَ ابن

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١/ ٢١٤.

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل . ومكان و فلا ، في ف : و قال ، .

<sup>(</sup>٣) وذلك ماروى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : جاءت فاطمة البنة أبي حبيش إلى النبي عليه ، فقالت : يارسول الله ، إنى امرأة أستحاض ، فلا أطهر ، فأدع الصلاة ؟ =

المُسَيَّبِ<sup>(۱)</sup> دَخَلَه وَهَمِّ<sup>(۲)</sup> ، فى قَوْلِه : تَغْتَسِلُ من طهْرٍ إلى طُهْرٍ . وأحْسَبُه من ظهْرٍ إلى طُهْرٍ . وقالَ غيرُ مَالِكٍ : إنَّه مذهبٌ لابنِ المُسيَّبِ ، تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ ، كَا يُسْتَحَبُّ لها الوضوءُ لكُلِّ صَلاةٍ .

قال ابنُ القاسم فى « المجْمُوعة » ، عن مَالِك : وإن اسْتُحِيضَتْ شَهْرًا فخافتْ أَنْ تَكُونَ طَرَحَتْ طَرْحًا ، قال : إِنْ شَكَّتْ فلم تُوقِنْ أَنَّه مِنْ حَمْلٍ ، عَمِلَتْ عَمَلَ الحائِضِ .

قال ابنُ حَبِيب : وإذا تَمَادَى بها الدَّمُ في البُلوغِ ، جَلَسَتْ خمسةَ عشرَ يومًا ، في قَوْلِ مَنْ لا يَرَى الاستظْهَارَ ، ومن رآهُ يقولُ : تَجْلِسُ قَدْرَ لِدَاتِها

<sup>=</sup> فقال رسول الله عَلِيْكُم : و لا ، إنما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، ثم صلى ، قال : وقال أبي : « ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ٤ . أحرجه البخاري ، في : باب غسل الدم ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب الاستحاضة ، وباب إقبال المحيض وإدباره ، وباب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، من كتاب الحيض . صحيح البخاري ١/ ٦٦ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ . ومسلم ، في : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ١/ ٢٦٢. وأبو داود، في : باب المرأة تستحاض ومن قال لاتدع الصلاة ، وباب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة . من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/ ٦٣ – ٦٥ . والترمّذي ، في : باب المستحاضة ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذي ١/ ١٩٧ . والنسائي، في : باب ذكر الاغتسال من الحيض، وباب ذكر الأقراء، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ، وباب ذكر الأقراء ، وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، من كتاب الحيض . المجتبى ١/ ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٠ . وابن ماجه ، في : باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها اللم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ . والدارمي ، في : باب غسل المستحاضة ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي ١/ ١٩٨ . والإمام مالك ، في : باب المستحاضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/ ٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/ ٤٦٤ . (١) وذلك مارواه مالك ، عن سُمَى ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن القعقاع بن حكيم ، وزيد ابن أسلم ، أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ، يسأله كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من طُهْر إلى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استثفرت . انظر : باب المستحاضة ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١/ ٦٣ .

<sup>(</sup>٢) الوهم ، بالتحريك : الغلط . وبسكون الهاء : سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره .

بغيرِ استظْهَارٍ . وقال ابنُ كِنَانة وابن عَبدِ الحَكم ، وأَصْبَغُ : تَسْتَظْهِر/ على ١٥٥٥ أَيَّامِ لدَاتِها . وذَكره ابنُ المُوَّازِ ، عن أَصْبَغَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(1) ، قال ابنُ القاسِم عن مَالِك ، في المُستحاضَةِتَرى دَمَّا لا تَشُكُ أَنَّه دَمُ حَيْض (1) ، قال تَدَعُ له الصَّلاة ، فإنْ تَمادَى بِها الدَّمُ استَظْهَرَتْ فيهِ بثلاثٍ على أَيَّامِها ، وإنْ عاودَها دَمُ الاستحاضَةِ بعدَ أَيَّامِ استَظْهَرَتْ فيهِ بثلاثٍ على أَيَّامِها ، وإنْ عاودَها دَمُ الاستحاضَةِ بعدَ أَيَّامِ حَيْضَتِها ، صَلَّتْ بِغَيْرِ اسْتِظهارٍ . يُريدُ : بعدَ أَنْ تَغْتَسِلَ . ورَوَى مِثْلَه ابنُ القاسِم ، وعلى ، عن مَالكٍ ، في « المجْمُوعة » . قال ابنُ حَبيب : هذا قولُ ابنِ القاسِم .

قال ابنُ المَاجِشُون : سواء عاودَها دَمُ الاستِحاضَةِ الخَفيفُ ، أو دامَ بِها الدَّمُ العَبِيطُ دَمُ الحَيْضِ ، إنَّها تستَظْهِرُ بتَلاثٍ . فرأى هذهِ أَنْ تستَظْهِرَ ، ولم يَرهُ في التي يَتَمادَى بها الدَّمُ بعدَ أَيَّامٍ حَيْضَتِها ، ولم تُسْتَحَضْ<sup>(۱)</sup> قَبْلَ ذلك ، سواةً استُحِيضَتْ أوَّل بُلُوغِها أو بعدُ .

وقال أَصْبَغُ: تستظْهِر هذه وتلك في الدَّمَيْنِ جَمِيعًا. وقال مُطَرِّفٌ: تَجْلِسُ كُلُّهُنَّ خمسةَ عشرَ يوما.

(أوقال ابنُ الماجِشُون: تجلسُ فى أوَّلِ الاسْتحاضةِ خمسةَ عشرَ<sup>1)</sup> وفى آخرِهَا يقولُ بالاستِظْهَارِ. كما ذكرْنا.

وقال ابنُ المَوَّاز ، قال أَصْبَغ ، قال ابنُ القاسِم : إذا تَمَادَى بالمُستَحاضةِ دُمَّ تُنْكِرُهُ ، استَظْهَرَتْ بيْلاثٍ . قال أَصْبَغُ : وقال مرَّةً ، فيما أَعلمُ ، لا تَستظْهِرُ . وليْسَ هذا بشيءٍ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١/ ١٤٨ .

<sup>(</sup>٢) في ١، ف: (حيضة).

<sup>(</sup>٣) في النسخ: ( تستحاض).

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من: ف.

#### في الحاملِ ترى الدُّمَ على حَمْلِها

١/٢٥و.

من « المجْمُوعة » ، روى على بنُ زِياد ، عن مَالك ، فى الحامِلِ / تَرَى الدَّمَ ، قال : تَكُنُّ عن الصَّلاةِ أَقْصَى ما تُمْسِكُ (١ جُلُّ الحَوامِلِ ، حتَّى تَرَى أَنَّ ذلكَ منها لسُقْمٍ ، ليس ممَّا يَعْرِضُ للحوامِلِ . قال عنه ابنُ نَافِع : إذا رأتُهُ أَيَّامًا ، ثم انْقَطَعَ ، فَتَغْتَسِلُ (٢) وتُصلِّى ، ولا تصلِّى فى الدَّمِ .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ : وكذلك في الصُّفْرةِ والحُمْرةِ . قال في « المُخْتَصر » : والكُدْرةِ .

قال أَشْهَبُ : وإذا كانتْ من أوَّلِ الحَمْلِ تَحِيضُ <sup>(٣</sup>ثم تسْتَريبُ<sup>٣)</sup> ، فَلْتَسْتَظْهِرْ ، وإلَّا فلا .

قال سَحْنُون : لَم تُؤْمَرُ بالاَسْتِظْهَارِ ؛ إِذْ لا تُرَدُّ إِلَى أَيَّامِها ، لكِنْ إِلَى أكثرِ ما تَجْلِسُ الحَوامِلُ من الدَّمِ .

قال ابنُ حَبِيب : مذهبُ ابنِ القاسِمِ : إِنْ رأَتُهُ فِي أُوَّلِ الحَمْلِ جَلَسَتْ خمسةَ عشرَ يُومًا ، وفي آخِرِهِ ثلاثِين يومًا . وقولُه في « المُدَوَّنةِ »(\*) : إِنْ رأَتُهُ بعدَ سِتَّةِ أَشهُرٍ ونحوِها جَلَسَتْ ما بينها وبينَ العِشْرِين ؛ لأَنَّ مالِكًا ( وُرَّقَ بين أُولِهِ وآخِرِه ، ولم يُحَدِّدُ معنَى أُوَّلِ الحَمْلِ في ثلاثِ شُهُورٍ ونحوِها .

قال ابنُ حَبِيب ، وقال ابنُ الماجِشُون : تجلسُ خمسةَ عشرَ ، كان في أوَّلِ الحَمْلِ أُو آخِرِه ؛ للاخْتِلافِ فيه ، وأنَّ بعضَ السَّلَفِ لا يراهُ حَيْضًا .

<sup>(</sup>١) في ف : ﴿ تَفْعَلَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في ا : و فلتغتسل ۽ .

<sup>(</sup>٣-٣) في الأصل ، ف : و ثم تسترب ، . وفي ا : و لم تستريب ، .

<sup>(</sup>٤) المدونة ١ / ٥٥ .

<sup>(</sup>٥-٥) في الأصل: و ما فرق له من أوله من آخره ، .

قال ابنُ الماجشُون ، في « المجْمُوعة » ، عن مَالِك ، وقال به : إنَّها تَقِفُ على أيَّامِ حَيْضَتِها ، ولا تَحْتاطُ كا يحْتاطُ غيرُها .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، وقال أَشْهَبُ ، وابنُ عبد الحَكَم ، وأَصْبَغُ : تسْتظْهِرُ على أَيَّامِها في أُوَّلِهِ وآخِره . وروَاه أَشْهَبُ ، عن مَالِكِ .

وقال أَشْهَبُ ، في « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » : إن مَالِكًا أَفْتَى بهِ امرأةً وهي في خَصْسَةِ أو سَتَّةِ أَشْهُرٍ . ورَواهُ ابنُ وَهْبٍ ، عن مَالِك . /

1/20ظ

(اقال أَشْهَبُ : أُوَّلُ الحَمْلِ وآخِرُه سواءً ، وتَسْتظْهِرُ في ذلك بثلاثة إَيَّامٍ . وأعاب قَوْلَ مَن قال : ليس أوَّلُ الحملِ كآخِرِه ؛ لأنَّ الدَّمَ يَحْتَبِسُ . وقال : رأيتُ مَن قَعَدتْ عن المَحِيضِ سنةً ، وهي ممَّن تَحِيضُ ، ثم أتاها الحيضُ ، أتزيدُ في اسْتظْهارِها إن تمادَى بها الدَّمُ على ثلاثة أيَّامٍ ؛ لأن دمَها احْتَبَسَ ، فليس هذا بشيء () .

قال ابنُ حَبِيب ، وقال ابنُ وَهْبٍ : تُضَعِّفُ أَيامَ حَيْضَتِها ، وتَغْتَسِلُ ؛ لأَنَّها أَكْثُرُ دَمًّا من الحَامِل .

وقى ال مُطَرِّفٌ ، (عن مَالِكَ) : تجلسُ فى أَوَّلِ شُهُورِ الحَمْلِ أَيَّامَها والاَسْتِظْهارَ () ، وفى الثَّالِي تُثَنِّى أَيَّامَ حَيْضَتِها () ولا تستظْهِرُ ، وفى الثَّالِثِ تَجْلِسُ مثلَ أَيَّامِها ثَلاثَ مراتٍ ، وفى الرَّابع تُربِّعُها هكذا ، حتى تَبْلُغ سِتِّينَ لَيْلَةً ، ثم لا تَزِيدُ . وقولُ أَشْهَبَ أُحبُ إلى ابن حَبِيب .

وَأَنْكَرَ ابنُ الماجِشُون ، في « المجْمُوعةِ » ، قولَ مُطرَّف ( هذا الذي ذكر ابنُ حَبِيبٍ ، وقال : ليس بقَوْلِ مالكٍ ( ) . وهذا خطأ ، ولا تكونُ نُفَسَاءَ إلَّا عندَ ولادَةٍ ،

- ۱) من . ۱ . -

<sup>(</sup>۱-۱) من: ۱.

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٣) في ف : و وفي الاستظهار ۽ .

<sup>(</sup>٤) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من: ١.

والاستحاضَةَ لمَالِكِ بها ، وطرحَ مَالِكٌ فيها أَيَّامَ الحَيْضَةِ ؛ للاختِلافِ فيها . ومن « العُتْبيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، قال ابنُ القَاسِم ، وأَشْهَبُ ، عن مَالِكِ ، في الحَامِل تَرَى ماءً أبيض . قال عنه ابن القاسم : في آخِر الحَمْل أو أوَّلِه أو وَسَطِه ، فليس عليها إلَّا الوضوءُ.

#### القَوْلُ في التّفساء

من « العُتْبيَّةِ »(٢) ، قال أَشْهَبُ ، عن مَالِكِ ، في التي تَلِد فلا ترى دَمًا ، قال : تَغْتسِلُ . قال مَالِكُ ، في مَوْضِعِ آخَر (٢) : بلغَنَا أَنَّهَا إِنْ تَمادَى الدُّمُ ، جَلْسَتْ شَهْرَين ، ولم يُثْبُتْ عندنا هذا التوقيتُ ثُباتَ تَوْقيتِ الحَيْض ، وأرَى أنْ تُسالَ عنها النِّساءُ.

قَالَ مُحمد بن مَسْلَمَة : أَقْصَى النَّفَاسِ شَهْرانِ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال ابنُ الماجشُون : إنَّها( ) يُرجَعُ فيها إلى الغالِب من حالِ النِّساءِ ، كالحَيْض والاسْتِحاضةِ ، والغالبُ في تَرَبُّصِها شَهْران ، فإنْ تَمادَى اغْتَسَلَتْ وتتوضَّأُ لكُلِّ صلاةٍ ، كالمُسْتَحاضَةِ ، إلَّا أن تَرَى دمَّا ٧/١٥ حِدِيدًا / ، فترجعَ إلى مَعْنَى الاسْتِحاضَةِ .

(°أبو محمد : يعني أنَّها تتربُّصُ ما دامَ ذلك الدُّمُ ('آيأتيها خمسةَ عشرَ يومًا أن ثم تصييرُ مُسْتحاضةً في قال: والذي قِيلَ مِن تَرَبُّص النَّفَساء أربعينَ

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١/ ١٦١ ، ١٦٢ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١/ ٣٩٧.

<sup>(</sup>٣) في أ زيادة : ﴿ فِي النفساءِ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ا: ( إنما ) .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من: ف. و وأبو محمد ، أي: وقال أبو محمد ، .

<sup>(</sup>٦-٦) في الأصل: وما بينها وبين خمسة عشر يوما ي .

لَيْلةً أَمْرٌ لم يقُو ولا عَمَلَ به عندَنا .

قال ابنُ حَبِيب : وإذا رأت التُفَساءُ الجُفُوفَ ، فلا تَنْتَظِرُ ، ولْتَغْتَسَلْ ، وإِنْ قَرُبَ ذلك من ولادتِها ، وإِنْ تَمادَى بها الدَّمُ ، فإِنْ زادَ على سِتِّينَ لَيْلَةً ، فأَتُغْتَسِلْ ولا تستَظْهِرْ .

قال ابنُ الماجِشُون : ما بيْنَ السَّتين إلى السَّبعين ، والوقوفُ على السَّتين أحبُّ إلينا(١) .

ومن « المُخْتَصرِ » ، لابنِ عَبْدِ الحَكَمِ : وإذا طالَ بالنَّفَسَاءِ الدَّمُ فلتنظُرُ أَيَامَ الطَّهْرِ . يريدُ : وتغْتَسِلُ كلما رأتهُ . أيامَ اللَّه ، ولا تحسِبُ أيَّام الطَّهْرِ . يريدُ : وتغْتَسِلُ كلما رأتهُ . فإذا اجتَمَعَ لها من أيَّامِ الدَّمِ أكثرُ ما تُخْبِرُ النِّساءُ الدَّمَ في نِفَاسِهِن ، اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ ، فتتوضَّأُ لكُلِّ صَلاةٍ وإنْ تَمادَى بها . قال أبو بكر الأَبهرَىُّ : يريدُ إذا كان بين الدَّمَيْنِ أقلُ من الطَّهْرِ خمسةَ عشرَ يومًا ، فأمَّا إنْ كان من الدَّمِ خمسةَ عشرَ يومًا ، فأمَّا إنْ كان من الدَّمِ خمسةَ عشرَ يومًا ، فأمَّا أنْ كان من الدَّمِ خمسةَ عشرَ يومًا ، فأمَّا أنْ كان من الدَّمِ خمسةَ عشرَ يومًا ، فأمَّا أنْ كان من الدَّم

### فى الوضُوءِ فى الصُّفُرِ<sup>٣)</sup> ، وبالماءِ السَّاخِنِ ، وغَسْلِ الْيَدِ من الغَمَر<sup>(٤)</sup> ، وغَسْلِها من الطَّعَامِ وقَبْلَه

ومن « العُتْبِيَّة »(°) ، قال أشْهَبُ ، عن مَالِكٍ (وَذَكَرها ، في « المَجْموعة » أبن نافع ، عن مالكِ ، قال :٦) لا بَأْسَ بالوُضوء في الصَّفْر

<sup>(</sup>١) ما بعد هذا إلى نهاية الفصل سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢) في ف : ﴿ الثاني ﴾ .

<sup>(</sup>٣) الصفر: النحاس.

<sup>(</sup>٤) الغمر ، بالتحريك : زنخ اللحم ، وما يعلق باليد من دسمه .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١/ ٩٩.

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من: الأصل.

والحَدِيدِ ، وقد أَبَى ابنُ عُمَرَ أَنْ يَتَوضَّأَ فى تَوْرِ نُحاسٍ (١) ، وأُراهُ نَحَاهُ ناحِيَةَ الفِضَّةِ .

۷/۱۰ مظ

ومن كتاب آخر أن عُمر بن عَبدِ العزيز/ ('كان يُسَخَّنُ له فيه الماءُ للوضوءِ والغُسْلِ').

وفي ﴿ كَتَابِ البُخَارِيِّ ﴾ ، أنَّ النَّبِيَّ عَيِّلِكَ تُوضًاً فِي تَوْرِ نُحاسِ (٣) .

قال أَشْهَبُ ، عن مَالِكِ ، في ﴿ العُتْبِيَّة ﴾ ( ) وذكر في ﴿ المَجْمُوعة ﴾ ابنُ الغِيرُ ، عن مَالِكِ ، قال : ولا بَأْسَ بالوضوءِ بالماءِ السُّخْنِ ، فأمَّا الغُسْلُ من ماء الحَمَّامِ السُّخْنِ فمِنَ البئرِ أحبُّ إلَّى ، وما دخولُ الحَمَّامِ بصَوابِ .

قال عنه ابنُ نافع ، فى « المُجْمُوعة » : لا بأسَ بالغُسْل منه إنْ كان طاهِرًا . وقال عنه أشْهَبُ : إنَّه كَرِه غَسْلَ الرَّأْس بالبَيْضِ وغَسْلُ اليَدِ بالأَرُزِّ أَخَفُّ مِنْ هذا ، مثلُ الأَشْنانِ<sup>(٥)</sup> .

قال عنْهُ ابنُ القَاسِم : إنَّه كَرِه غَسْلَ رأسِهِ باللَّبَنِ وبالعَسَل . قال : وغيره أَحَبُّ إلىَّ .

قال عنه أشْهَبُ : إنَّه كَرِه غَسْلَ اليَّدِ قبلَ الطُّعام .

<sup>(</sup>١) التور : إناء يشرب فيه .

<sup>(</sup>٢) سقط من: ف.

<sup>(</sup>٣) وذلك ما رُوِى عن عبد الله بن زيد قال: أتانا رسول الله على فأخرجنا له ماء في تور من صفر ، فتوضأ . أخرجه البخارى ، في : باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ، من كتاب الوضوء . صحيح البخارى ١/ ٦١ . وابن ماجه ، في : باب الوضوء بالصفر ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/ ١٥٩ . وأبو داود ، في : باب الوضوء في آنية الصفر ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٣/١ . وأخرجه مسلم ، في باب صفة وضوء النبي عليه ، من كتاب الطهارة ، عن عبد الله بن زيد ، ولم يذكر فيه تورا من صفر . صحيح مسلم ١/ ٢١١ ، ٢١١ .

<sup>(</sup>٥) بعد هذا في ا زيادة : ﴿ وَهُو أَخِفَ مِنْ هَذَا ﴾ .

قال فى « المُخْتَصرِ » : وإن أَكَلَ دَسَمًا غَسَلَ يَدَه ، وتَمضْمَضَ . قال عنهُ ابنُ نَافِع ، فى « المُجْمُوعةِ » : وليس بواجب ، وكذلك أُحبُّ لمَن أَكَلَ رُطَبًا أو فاكِهةً أَنْ يتمَضْمَضَ ، وذلك يختلفُ فى قيامِه إلى الصَّلاةِ

لَمَن أَكُل رُطبًا أَو فَاكِهَة ان يَتَمَضَّمُضَ ، وذلك يختلف بإثْر ذلك أو بعدَ وقْتٍ ، بقدْرِ ما يَذْهَبُ عن<sup>(١)</sup> فِيهِ .

ومن « العُتْبِيَّة »(٢) ، قال عنه أشْهَبُ : كان عُمرُ يتمَنْدَلُ (٢) بباطِنِ قدميْهِ ، فقيلَ : أيتوضَّأُ بدقيقِ أو فُولِ أو نُخالةٍ ؟ قال : لا عِلْمَ لى ، إنْ أعْياهُ شيء فبالتُّرابِ ، وقد نَهَى عمرُ عن التَّنَعُمِ ، فإنَّه من فعْل العَجَمِ .

وأجازَ ابنُ نَافِع ِ ذلك بالنُّخَالَةِ ، وكرِهَهُ سَخْنُون ، أو بشيءٍ ممَّا يُؤْكَلُ أو بالمِلْح<sup>(١)</sup> . وتقدَّمَ في بابِ آخرَ<sup>(٥)</sup> غسلُ اليَدِ من الغَمَرِ .

### فى زيْتِ الفارَةِ ، وفى أَلْبانِ تُطْبَخُ/ بَمَائِها ، وما يُنْتَفعُ به من المَيْتَةِ

۱/۸٥و

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٦)</sup> ، قال ابنُ القاسِم ، عن مَالِكِ : يُسْتَصبَحُ بَرْيتِ الفَارَةِ (٢) على تحفَّظِ . قال فى مَوْضعِ آخَرَ : إلَّا فى المساجِدِ . وخَفَّفَ دهانَ الجُلودِ به ، ويُغْسَلُ بعدَ ذلك .

<sup>(</sup>١) في ١: و من ، .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١/ ١٣٠ ، ١٣١ .

<sup>(</sup>٣) أى يصنع بها ما يصنع بالمنديل .

<sup>(</sup>٤) في ف زيادة : ﴿ قَالَ أَبُو مُحَمَّدُ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ١/ ١٧٠ .

<sup>(</sup>٧) أي الزيت الذي وقعت فيه الفأرة .

وَخَفَّفَ (ابنُ القاسِم) أَن يُطْبَخَ بِهِ صَابُونٌ . قال (ابن القاسم) : يعملهُ لنفسِه ، يَغْسِلُ به ، ثم يُطَهِّرُ الثوبَ بماءٍ طاهِرٍ .

قال عنه أَشْهَبُ<sup>(۱)</sup> : إِنَّه خَفَّفَ الوضوءَ من سِقَاءِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ . وقال<sup>(۱)</sup> وليس عليه غَسْلُ صُوفِها ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّه أَصابَه شيء . قال في مَوْضِع آخَرَ : بِخِلافِ الرِّيشِ ؛ لأَنَّ في أَصُولِه مِن رُطوبَتِها .

قال أَصْبَغُ ، عن ابن القاسِم(') ، عن مَالكِ ، فى بَانِ (') طُبِعَ فُوجِدَ فيهِ فَأُرةٌ تفسَّخَتْ أو لَمْ تَفَسَّخْ ، وهى مِن ماءِ البَعْرِ الذى طُبِغَ به ، قال مَالِكُ : يُتِمُّ طَبْخَه ، ويأْخُذُ الدُّهْنَ الأُوَّلَ فَيَطْبُخُه بَماءٍ طَاهِرٍ مرتيْنِ أو ثلاثَة : قالَه (') أُصْبُخُ إنْ كانَ كثيرًا ، وأمَّا اليسيُر ليس فيهِ كثيرُ (') ضَرَرٍ ، فلْيَطْرُحْهُ .

قال يحيى بنُ عمر : إنَّما خفَّفَهُ مَالِكٌ ؛ لاختلافِ النَّاسِ في ماءِ البِعْرِ تموتُ فيه الفأْرَةُ ، ولم يَتغيَّرُ ماؤُهَا .

وقال<sup>(٨)</sup> لنا أبو بكر بن محمد: ورَوَى ابنُ رَشِيد عن ابن نَافِع ، <sup>(٩</sup>عن مالكِ<sup>٥)</sup> ، فى الزَّيْت إذا أَصابَتْه النَّجَاسَةُ ، أنَّه يُغْسَلُ . وكان أبو بكر يُفْتِى بذلِكَ ويحْتَجُّ (''بقوْلِ مالكِ'') فى الْبَانِ ، وما رُوِى عن مالك مِن الْاسْتِصْباح ِ بالزَّيتِ أَوْلى .

<sup>(</sup>١-١) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١/ ١٠٠ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١/ ١٠٢ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١/ ١٩٨.

<sup>(°)</sup> البان : شجر لحب ثمره دهن طيب .

<sup>(</sup>٦) فى ف : « وقاله » .

<sup>(</sup>٧) في ١: ( كبير ) .

<sup>(</sup>٨) قبل هذا في ف زيادة : ٥ قال أبو محمد بن أبي زيد يه .

<sup>(</sup>٩-٩) سقط من: ١.

<sup>(</sup>١٠-١٠) في الأصل: وبذلك . .

وقال ابنُ الماجِشُون : لا يُنْتَفَعُ به في شيءٍ . ولابن/ شِهَابٍ في بَيْعهِ ١/٥٥٠ بالبراةِ(١) قَوْلٌ ليس بمأنحوذٍ بهِ ، ولمْ يُتْبَعْ عليه .

وقال سَحْنون ، في فأَرَةٍ وُجِدَتْ يابِسةً في زَيْت : إنَّ ذلكَ خفِيفٌ ، ويُسْهَا يدُلُّ أَنَّهِم إنما صَبُّوا عليها الزَّيْتَ وهي يابِسَةٌ ، ولم تَمُتْ فيه (٢) .

ومن ( العُتْبِيَّة (<sup>(7)</sup>) ، قال سَحْنُون ، عن ابنِ القاسِم : لا بأسَ أَنْ يُبخَّر بلَحْم السَّبَاع إذا ذُكِّيَتْ ، وأمَّا إنْ كانَتْ مَيْتَةً فإنْ لم يَعْلَقْ بالثِّيابِ دُخَانُها ، كَا يعْلَقُ دُخَانُ عِظَامِ المَيْتَةِ ، فأَرْجُو أَنْ لا بَأْسَ به ، وإنْ عَلِقَ بالثِّيابِ فلا يعْجُبُني .

ومَعانِى ('') هذا البابِ مُسْتَوْعَبَةٌ فى اخْتصارِ كتاب الصَّيَّد والذَّبائحِ . (' تَمَّ الكتابُ ، والحَمْدُ للهِ ربِ العالمين على عَوْنِه وإحْسانِه ، وصلَّى الله على محمدِ وآلِه وسلَّمَ '' .

<sup>(</sup>١) كذا . ولعلها البزاة ، جمع البازي .

<sup>(</sup>٢) في ا جاء هنا قوله : ﴿ وَمَعَانَى هَذَا البَّابِ ﴾ الآتي .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢/ ٩٥ .

<sup>(</sup>٤) قبل هذا في ف زيادة : ﴿ قَالَ أَبُو مُحَمَّد ﴾ .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من: ١. وفي ف زيادة: ( تسليما . . . ) .



### بسم الله الرحمن الرحيم

# فى فَرْضِ الصلاةِ ، وذِكْرِ أسمائها ، والحُكْمِ فى مَن تَرَكَها ، أو ترك شيئًا مِن أَحْوَالِها ، وذِكْرِ النَّوافِلِ والمَسْنونِ منها

وفيها من « كتاب ابنِ حَبِيبٍ » ، وغيرِه .

قال: وفُرِضَتِ الصَّلَواتُ/الحَمْسُ في الإِسْراءِ بالنَّبِيِّ، عَلِيْكُمْ، وَذَلَكَ بِمَكَّةَ قَبَلَ ١٩٥٠ و الهجرةِ بسنةٍ<sup>(١)</sup> ، وكان الفَرْضُ قبلَ ذلك رَكْعَتَيْنِ بالغَداةِ وركعتَيْن بالعِشَاءِ . وأوَّلُ ما صلَّى جبريلُ بالنَّبِيِّ عليهما السلام صلاةُ الظهرِ ، فسُمِّيت الأُولَى<sup>(٢)</sup> لذلك<sup>(٣)</sup> .

قال ابنُ حَبِيب : إنَّ فَرْضَ الوضوءِ بماء نزلَ بالمدينةِ في سورةِ المائدة ، وكان الطَّهُورُ بمكةَ سُنَّة . قالَه ابنُ مَسْعود . وذكره ابنُ الجَهْمِ .

ومن « العُتْبِيَّة »(1) ، قال ابن القاسم قال مالك فَرَضَ الله الصَّلواتِ في كتابه ،

<sup>(</sup>١) وذلك ما روى ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله على الله على أمتى خمسين صلاة .» الحديث ، وأخرج حديث الإسراء بطوله البخارى ، في : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ذكر إدريس عليه السلام ، من كتاب الأنبياء . صحيح البخارى ١ / ٩٧ ، من كتاب الأنبياء . وصحيح البخارى ١ / ٩٧ ، ٩٨ ، ٤ / ١٦٤ . ومسلم ، في : باب الإسراء برسول الله عليه الى السموات وفرض الصلوات ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٤٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٤٤ .

<sup>(</sup>٣) روى ابن عباس ، عن النبى عَلِيَكُ ، قال : « أَمَنى جبيل عند البيت مرتبن ، فصلَّى بى الظهر فى الأول منهما ... الحديث ، أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٩٣ . والترمذي ، فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ١ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ . والترمذي ، فى : أبواب مواقيت والإمام أحمد ، فى : السند ١ / ٣٢٣ ، ٣٥٤ . وأخرج ابن ماجه نحوه عن ابن مسعود ، فى : أبواب مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٢٠ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٢٢ ، ٣٢٢ .

فقال تعالى ('): ﴿ فَسُبْحَانَ آللهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ المغرب. قال غيره: والعِشاء. قال مالك: ﴿ وَحِينَ تُطْهِرُونَ ﴾ مالك: ﴿ وَحِينَ تُطْهِرُونَ ﴾ الصّبح ﴿ وعَشِيًّا ﴾ العصر ﴿ وَحِينَ تُطْهِرُونَ ﴾ الظّهر . وقال سبحانه (''): ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ وهي الظّهر ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱللَّيْلِ ﴾ العِشَاء ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ الصبح .

قال فى « الوَاضِحَة » : ﴿ لِدُلُوكِ آلشَّمْسِ ﴾ يقول الظَّهر والعصر ﴿ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ قال : المغرب والعِشاء . وفى قوله تعالى (") : ﴿ أَقِمِ آلصَّلَاةَ طَرَفَي آلنَّهَارِ ﴾ فالصَّبْح طَرَفٌ ﴿ وَزُلَفًا مِنَ آللَيْلِ ﴾ المغرب والعِشَاء . وفى قوله (") : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ آلشَّمْسِ ﴾ الصَّبح ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ الظَّهر والعصر ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ الظَّهر والعصر ﴿ وَمِنْ آنَاءِ آللَيْلِ فَسَبِّحْ ﴾ المغرب والعِشاء .

وف « العُتْبِيَّة »(°) ، ابنُ القاسم ، عن مالك ، قال : الأعرابُ يُسمُّون المغرب الشَّاهِدَ ؛ لأَنَّهَا لا تُقْصَر ، وأَحَبُّ إلىَّ أن يُقال في العَتَمَةِ صلاةُ العِشاء ؛ لقول الله تعالى (٦) : ﴿ ومِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاء ﴾ . إلا أن تُخاطبَ مَنْ لا يفْهم عنك فذلك مهره واسِعٌ /

قال ابنُ المُسيَّب (٧): لَأَنْ أَنامَ عن العِشاءِ أحبُّ إلىَّ من الحديثِ بعدَها. (^قال مالكُّ: أصاب^).

وقالَ مالكٌ في « مُوطَّقِه » : الصَّلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ الصُّبْعِ (٩) . واحْتجَّ لذلك

<sup>(</sup>١) سورة الروم ١٧ .

<sup>(</sup>٢) سورة الإسراء ٧٨ .

**<sup>(</sup>٣)** سورة هود ۱۱۶ .

<sup>(</sup>٤) سورة طه ١٣٠ .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١ / ٣٢٤.

<sup>(</sup>٦) سورة النور ٥٨ . ﴿

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ١ / ٤١٥ .

<sup>(</sup>۸-۸) سقط من: ۱.

<sup>(</sup>٩) انظر: باب الصلاة الوسطى، من كتاب صلاة الجماعة. الموطأ ١ / ١٣٨ ، ١٣٩. وذكر فيه حديث=

بحديثِ عائشةَ ، وحَفْصةَ ، فيما كتَبْنَا . والصَّلاةُ الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ . ورواهُ عن عليِّ وابنِ عبَّاس ('' . واحتجَّ أصحابُنا لذلك بأنَّها مُنفَرِدَةٌ بوقْتِ ، واللَّتَانِ قبْلَها واللَّتَانِ بعدَها مُشْتَركتَا الوقتِ .

وذهبَ ابنُ حَبِيبٍ أَنَّها صلاةُ العَصْرِ ، وذَكر أَنَّهُ قولٌ حسَنَّ<sup>(٢)</sup> . ورواهُ غيرُهُ عن عليِّ ابن أبي طالب<sup>(٣)</sup> .

ورَوَى مالكٌ في المُوطَّأُ(؛) ، أنَّ زيدَ بن ثابتٍ قال هي الظُّهرُ . قالَ غيرُ واحدٍ من

<sup>=</sup> عائشة وحفصة ، وفيه : « والصلاة الوسطى وصلاة العصر » .

وحديث عائشة ، عن النبى عَلِيْقَةٍ أنه قرأ : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر ﴾ . أخرجه أبو داود ، ف : باب ف وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٩٨ . والترمذى ، ف : باب فى تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٠٥ .

<sup>(</sup>١) الذى فى الموطأ أنه بلغه أن على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان : الصلاة الوسطى صلاة الصبح . قال مالك : وقول على وابن عباس أحب ما سمعت إلىّ فى ذلك . انظر : باب الصلاة الوسطى ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٩ .

<sup>(</sup>٢) في ١ : ١ الحسن » .

<sup>(</sup>٣) روى على بن أبي طالب أن رسول الله عليه قال يوم الأحزاب: « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ، ملاً الله بيوتهم وقبورهم نارا » . أخرجه البخارى ، في : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزازلة ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ في تفسير سورة الجندق ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب التعليظ الدعوات . صحيح البخارى ٤ / ٥٠ / ٥ / ١٤١ ، ٦ / ٣٧ ، ٨ / ١٠٥ . ومسلم ، في : باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، من كتاب الساجد . في تفويت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٩٧ . والترمذى ، في : باب حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد ، في تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٢٠ . والنسائى ، في : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٢٠ . والنسائى ، في : باب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن أبواب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن أبواب المحافظة على صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن ابن أماجه ، في : باب في الصلاة الوسطى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ، في : باب في الصلاة الوسطى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ، في : باب في الصلاة الوسطى ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ ( ١٩٠ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٠ ، ١٤٠ ، ١٤٠ ، ١٤٠ ، ١٤٠ .

<sup>(</sup>٤) في : باب الصلاة الوسطى ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٩ . كما أخرجه أبو داود مرفوعا ، في : باب في وقت صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٩٨ .

العُلماء : ومثله لمالك ، في « كتاب ابن المَوَّاز » .

وأجملَ آللهُ سُبحانَه فَرْضَ الصَّلاةِ فى كِتابهِ ؛ من رُكُوعٍ وسُجُودٍ وقِيَامٍ وقُعُودٍ وقِراءةٍ ، وبَيَّنَ ذلك النَّبِيُّ عليهِ السلامُ بفِعْلِه (١٠) .

قال ابنُ سَحْنُون ، وغيرُه من أصحابِنَا : والقيامُ في الصَّلاةِ ، والرُّكوعُ ، والسُّجودُ ، والجِلْسَةُ الآخِرَةُ ، والسَّلامُ ، وتكبيرَةُ الإِحْرَام ، كلَّ ذلِكَ فريضةً ، وقراءةُ أُمَّ القُرْآنِ في الصَّلاةِ فريضةً ، وما زادَ عليها فَسُنَّةً .

ومن « كتابِ ابنِ المَوَّاز » ، قال : مالك فى مَن قال الرُّكوعُ والسجودُ سُنَةً . قال : قد كَفَر . قال أللهُ سبحانَه (٢) : ﴿ وَارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ ﴾ . وقال فى القِراءة (٣) : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ ﴾

وقال أصحابُنا: قراءة أمِّ القُرآنِ في الصَّلاةِ فَريضةٌ. واخْتُلِفَ هل هي في كُلِّ ركعةٍ فريضةٌ ؟

ومن « كتابِ ابن المَوَّاز » ، قال : وسَنَّ رسولُ الله عَيَّالِيَّهِ خمسَ صلواتٍ : الوِتْرُ ، ٢٠/١ و وصلاةً / الخَوْفِ ، والاستسقاءِ ، والفِطْرِ ، والأَضْحَى . وقالَ ابنُ عبدِ الحكم ، وأَصْبَغُ ، في ركْعَتَي الفَجْرِ : ليستا بسُنَّةٍ ، وهما من الرَّغَائِبِ . وقال أَشْهَبُ ، في كتاب الحَجِّ ، من « المَجْموعةِ » : إنهما سُنَةٌ ، ليستا كتأكيد الوِيْرِ ، كاليس غُسْلُ العِيْدَيْنِ كَعُسْلِ الجُمُعَةِ ( ) ، ولا غُسْلُ دخولِ مَكَّةَ ووقوفِ عَرَفَةَ كَعُسْلِ الإحْرامِ في العَيْدَيْنِ كَعُسْلِ الإحْرامِ في

<sup>(</sup>١) روى محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدى ، في عشرة من أصحاب رسول الله عليه ، منهم أبو قتادة ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله عليه قالوا : فاعْرِضْ . قال : كان رسول الله عليه واذا قام إلى الصلاة يرفع يديه ، حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر ... الحديث بطوله أخرجه البخارى ، في : باب سنة الجلوس في التشهد ... إلخ ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ٢١٠ . وأبو داود ، في : باب افتتاح الصلاة ، وباب من ذكر التورك في الرابعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢١٨ ، ٢٢٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء أنه يجافى يديه عن جنبيه في الركوع ، وباب ما جاء في وصف الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١ ، ١٠٠ ، وابن ماجه ، في : باب إتمام الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٧ ، ٣٣٧ .

<sup>(</sup>٢) سورة الحج ٧٧ .

<sup>(</sup>٣) سورة الأعراف ٢٠٤ .

<sup>(</sup>٤) في ا : « يوم الجمعة » .

التَّأْكيد .

ومن «كتابٍ » آخر ، قال بعضُ أصحابِنا : وفي جمْعِ الصَّلواتِ سُنَّةً ، وهي الْحَمْعُ بَعْرَفَةَ وَمُزْدَلِفَة سُنَّة ، وجَمْعُ المُسافِرِ والمريضِ تَوْسِعَةٌ ورُخْصَةٌ ، وكذلك الْجَمْعُ ليلةَ المطر ، وقد فَعَلَه الخُلفاء .

ومن « كتاب ابن المَوَّاز » ، قال : والجُمُعَةُ فريضةٌ ، وبيَّنَ النَّبِيُّ عَيَّاتَةٍ بِفِعْلِهِ أَنَّهَا رَكَعْتَانِ . والخُطْبَةُ فريضةٌ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى (١٠ : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ وقيل : سُنَّةٌ واجِبَةٌ .

وليس إقامةُ صلاةِ الحَوْفِ بطائفتَيْنِ فريضةً ، لكن تَوْسِعَةً . ولا تُجْزِئُ منْ غيرِ خَوْفِ . ولو صلُّوا في الحَربِ (٢) بإمام واحدٍ ، أو بعضهم أفْذاذًا ، أُجْزَأهم . ولا أُحِبُ هم ذلك . والجمعُ بعرفة ومُزْدَلِفَةَ سُنَةٌ ، لا يسعُ تَرْكُهما . والجَمْعُ في السَّفَر تَوْسِعَةٌ ، ليس بلازمٍ . والتشهَّدُ سُنَةٌ . والصَّلاةُ على النَّبِيِّ عَيِّلَةٍ فريضةٌ . يُرِيدُ : فريضةً مُطْلقةً ، ليست من فرائِضِ الصَّلاةِ . قالَه محمد ابن عبد الحَكم ، وغيرُه . قال في « كتاب ابن المَوَّاز » : وقيامُ رمضانَ نافلةٌ ، وللحَوَاصِّ اكتسابُ (٢) ، والجمعُ فيه بدُعةٌ حَسنَةٌ .

والرُّكوعُ بعدَ الظُّهْرِ وقبْلَها ، / وقبلَ العَصْرِ ، وبعدَ المغرِبِ ، وبعد العِشَاءِ ٦٠/١ ظ نافِلةٌ .

وكانت صلاةُ اللَّيلِ فريضةً فَنُسِخَتْ ، فهى نافلَةٌ ، لا سُنةٌ ولا فريضةٌ . والتَّنفُّل فى نُحسُوفِ القَمَرِ ليس بسُنَّةٍ ، وهو ترغيبٌ وترهيبٌ .

قال محمد بن مَسْلَمَة : أُوَّلُ ما فُرِضَتْ صلاةُ اللَّيْلِ في سُورةِ المُزَّمِّلِ ، ثم خَفَّفَها فقال في المُورةِ المُزَّمِّلِ ، ثم خَفَّفَها فقال في المُؤَمِّدُ مَن القُرْانِ في ثم نَسَخَ ذلك بالصَّلواتِ الخَمْسِ ، ثم

<sup>(</sup>١) سورة الجمعة ١١ .

<sup>(</sup>٢) في ا : ( الحوف ) .

<sup>(</sup>٣) في ا : ١ احتساب ، .

<sup>(</sup>٤) سورة المزمل ٢٠ .

قَالَ (' ): ﴿ وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ .

قال ابن المَوَّاز ، قال عبدُ اللهِ بن عبدِ الحَكَمِ : الصَّلاةُ على اللَّيتِ فريضةٌ ، بقَوْل اللهُ تعالى (١) : ﴿ وَلَا تُصلُّ عَلَىٰ أَحَدٍ مَنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ . وقال أَصْبَعُ : هى سُنَّة . ومن ( العُتْبِيَّةِ ﴾ (٣) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : ومَنْ تَرك الصَّلاةَ قيل له : صَلِّ . فإنْ صَلَّى ، وإلَّا قُتِلَ . ومَنْ قال : لا أُصلِّى . اسْتُتِيبَ ، فإنْ صَلَّى وإلَّا قُتِل . وكذلك مَنْ قال : لا أتوضاً أَ . قال ابنُ الماجِشُون ، وأصْبَغُ : إنْ قال لا أَجْحَدُها ولا أُصلِّى . قَتِلَ . وَتَا لَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ولا أُصلِّى . قَتِلَ . وَتَا لَى اللهُ ال

قال ابنُ شِهاب : إذا خرجَ الوَقْتُ ، ولم يُصلِّ ، قُتِلَ .

قال محمد : وقالَه حمَّاد بنُ زيد ، وقالَ تَركُها كُفْرٌ يَخْتَلْفُون فيه . قال ذلك أيوبُ . فقال محمد : إنْ تركَ صلاةً واحِدةً حَلَّ دَمُه .

قال ابنُ حَبِيب : مَنْ تَرَكَهَا مُكَذِّبًا أَو مُتَهَاوِنًا أَو مُفَرِّطًا أَو مُضِيِّعًا فَهُو بَذَلَكَ كَافِرٌ ؛ لَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلِيَّاتُهُ : « لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ »(1) . فإنْ رُفِعَ إِلَى الإمامِ فَعَاوَد مَا تَرَكُهُ فإن عَاد إلى تَرْكِهَا فَأُوقَفَه . فقال : أنا أُصَلِّى . فليبَالِغْ فَ عُقُوبَتَهِ حَتَّى يُظْهَرَ إِنَابَتَهُ .

فإن قال : هي فَرْضٌ ، ولكن لا أُصَلِّى . قُتِلَ ، ولا يُسْتَنَابُ ثلاثًا ، كَذَّبَ بها أو ٦١/١ و أَقَرَّ ، إذا قال : لا أَصَلِّى . ولا يؤخَّرُ عن وقتِ / تلكَ الصَّلاةِ .

وَكَذَلَكَ مَنْ قال عَندَ الإِمامِ: لا أَتُوضَّأُ ، ولا أَغْتَسِلُ من جنابةٍ ، ولا أَصُومُ

<sup>(</sup>١) سورة الإسراء ٧٩.

<sup>(</sup>٢) سورة التوبة ٨٤ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٧٥ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم ، ف : باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٨٨ . وأبو داود ٢ / ٥٢٢ . والترمذى ، ف : باب ف رد الإرجاء ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢ / ٥٢٢ . والترمذى ، ف : باب ما جاء ف ترك الصلاة ، من أبواب الإيمان . عارضة الأحوذى ٥ / ١٣ .

رمضانً .

ومَنْ توضَّأَ وصَلَّى واغتسلَ وصام ، وقال فى ذلك كلِّه إنَّه غيرُ فرضِ على . وَكَذَّبَ به ، فهى رِدَّةٌ ، فليُستَتَبْ ثلاثًا ، فإن لم يَتُبْ قُتِلَ . وإنْ كَذَّبَ بالحَجِّ فكذلك . وإنْ أقرَّ به ، وقال لا أحُجُّ . قيل له : أَبْعَدَك الله أَ يُلْس لضيقِ (١) للوقتِ . وإنْ أقرَّ بها ، ومنعَها ، أُخِذَتْ منه كُرْهًا ، فإنِ امْتنعَ قُوتِلَ .

وذهبَ ابنُ حَبِيبِ أَنَّ تارِكَ الصَّلاةِ مُتَعَمِّدًا (٢) أَو مُفَرِّطًا كَافِرٌ ، وأَنَّه إِنْ تَرَكَ أَخُواتِها متعمِّدًا ؛ من زكاةٍ ، وصَوْمٍ ، وحَجٍّ ، فقد كَفَرَ . قال : وقالَه الحَكُمُ بنُ عُتَيْبة (٣) .

وقال غيرُ ابن حَبِيب : إِنَّهُ لا يَكفرُ إِلَّا بِجَحْدِ هذه الفَرائِضِ ، وإلَّا فهو ناقِصُ الإيمانِ ، ولأنَّه يُوَارِثُ ، ويُصلَّى عليه ، واحتجَّ بحديثِ مالِكِ ، عن عُبادة ، أنَّ النَّبِيَّ عَلِيهِ أَنَّ النَّبِيُّ عَلَيهِ أَنَّ النَّبِيُّ قَالَ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ ٱللهُ عَلَى الْعَبْد في الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ » . وفي آخِرِ عَلَيْ قال : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ ٱللهُ عَلَى الْعَبْد في الْيَوْمِ واللَّيْلَةِ » . وفي آخِرِ الحديثِ اللهِ عَهْد ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وإِنْ شَاءَ اللهِ عَهْد ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » (أُنَّ . وهذا يُبيِّنُ معنى الحديثِ الذي ذكرَه ابنُ حَبِيب . واللهُ أعلمُ .

ومن العاشِرِ مِن ( السَّير ) لا بنِ سَحْنُون : أَخْبَرني مَعْنُ بن عيسي ، عن مالكٍ

<sup>(</sup>١) فى ا : ﴿ بَضَيْقَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل ، ف .

<sup>(</sup>٣) الحكم بن عتيبة ، مولى كندة ، من فقهاء التابعين بالكوفة ، توفى سنة خمس عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٣ ، ٨٣ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه الإمام مالك ، في : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من لم يوتر ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب في من لم يوتر ، من كتاب الوسلة ، وفي : باب في من لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ١٠٠ ، ٣٢٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في فرض الصلوات الحمس والمحافظة عليها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٨ ، و2٤٩ . والنسائي ، في : باب المحافظة على الصلوات الحمس ، من كتاب الصلاة . المجتبى من السنن ١ / ١٨٦ . والدارمي ، في : باب في الوتر ، من كتاب الصلاة . المحتبى من السنن ١ / ١٨٦ . والدارمي ، في : باب في الوتر ، من كتاب الصلاة . ٣٢٢ . ٣١٧ ، ٣١٦ .

في الأسارَى رَكَّعَهم (١) العدوُّ أيَّامًا لا يُصلُّونَ ، قال : لا صلاةَ عليهم إذا تُرِكُوا ، إلَّا ما أَدْرُكُوا وقتَها (٢) .

وعلى رواية ابنِ القاسم فى الذين (٢) تحت الهَدْم : يُعيدون (٤) . وقال ابنُ نافع : لا يُعيدُ الَّذَى تحتَ الهَدْم (٥) . وقال الأُوْزَاعِيُّ (٢) فى أسير مَوْتُوقِ قال : يُصلِّى إيماءً (٧) . وقال اللَّوْزَاعِيُّ (٢) فى أسير مَوْتُوقِ قال : يُصلِّى إيماءً (٧) خال قالَه سَحْنُون / (٨قال : وإنْ أُطْلِقَ فى الوقْتِ لم يلْزَمْهُ أَنْ يُعيدَ ، وإنْ عاد فحسن . قال سَحْنُون (١) : وإذا خاف القتل إنْ صلَّى وَسِعَهُ تَرْكُ الصَّلاةِ ، وكذلك فى تَرْكِ الوُضوءِ والتَّيمُ مُ .

وقال الأوْزَاعيُّ : لا يَدَعُ التَّيمُّمَ والصَّلاةَ إيماءً ، وإنَّ قُتِلَ . وحالَفَهُ سَحْنُون ، وقال : يسَعَهُ التَّرْكُ بذلك .

قال سَحْنُون ، في كتابِ الصَّلاةِ : وعلى تَارِكِ الوِتْرِ وجميعِ الأدب(٩) .

#### ذِكْرُ أوقاتِ الصَّلواتِ

ومن غيْرِ كتابٍ لابنِ حَبيبٍ ، وغيرِه : ولمَّا فُرِضتِ الصَّلواتُ صَلَّى جبرِيلُ بالنَّبِيِّ عَليهما السَّلامُ يَوْمَيْن ، فَجَعَلَ لكُلِّ صَلاةٍ وَقْتَيْن ، إلَّا المَغْرِبَ ، (''فَصَلَّى به''' في

<sup>(</sup>۱) في ۱: « يكمعهم » . ولعله بمعنى يقيدهم فلا يصلون .

<sup>(</sup>٢) في ا : ١ وقتها ١ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل ، ف : « الذي » .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل ، ف .

ر ) (٥) في ١ زيادة : « ورواه أشهب وابن نافع عن مالك » .

 <sup>(</sup>٦) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر بن يحمد الأوزاعي ، إمام الشاميين وفقيهم ، وأحد الزهاد والكتاب المترسلين ،
 توفى سنة سبع وحمسين ومائة . وفيات الأعيان ٣ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، العبر ١ / ٢٢٧ .

<sup>(</sup>٧) في ف : ﴿ إِلَيْهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٨-٨) سقط من : الأصل ، ف .

<sup>(</sup>٩) كذا في النسخ .

<sup>(</sup>۱۰–۱۰) في ا: « فصلاها » .

اليَوْمَيْنِ في وَقْتِ واحِدٍ ، وقال : هذهِ صَلاةُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِكَ ، والوقْتُ في ما بَيْنَ هَا نَيْنَ هَا نَيْنَ الْوَقْتَيْنِ (١) .

وأوّلُ ما صَلَّى به صلاةُ الظُّهْرِ . قال مالكُ ، في « الْمُخْتَصِرِ » ، وغيره : ووقتُ الصَّلاةِ الَّذِي لا تحلُّ إلَّا فيه ، أَنْ لا يُصلَّى الظُّهرَ حتَّى ترتفِعَ الشَّمْسُ عن وَسَطِ السَّماءِ ، وذلكَ إذا زادَ الفَيْءُ بعدَ نقصانِه ، فقد حَلَّتِ الصَّلاةُ ، ويُسْتَحَبُّ لمَساجِدِ السَّماءِ أَن يُوَخِّرُوا حتَّى يصيرَ الفَيْءُ ذِراعًا ، كَا قال عُمَرُ . وآخِرُ وقتِ الظُّهرِ أَنْ الجُماعاتِ أَن يُوَخِّرُوا حتَّى يصيرَ الفَيْءُ ذِراعًا ، كَا قال عُمَرُ . وآخِرُ وقتِ الظَّهرِ أَنْ يزيدَ الظُّلُ قَامة بعدَ الظُلِّ الذي زالتُ عليه الشَّمْسُ ، وهو أولُ وَقْتِ العَصْرِ أَيضا . ويُستحبُ لمساجِدِ الجماعةِ أَنْ يؤخِّرُوها بعدَ ذلك قليلًا .

وآخِرُ وقتها أَنْ يصيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بعدَ ظلِّ الزَّوالِ ﴿

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ ، وقتٌ واحدٌ

ووقْتُ العِشَاءِ مَغِيبُ الشَّفَقِ ، وآخِرُهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ويُسْتَحَبُّ لمسَاجِدِ الجماعةِ تَأْحيرُها قليلًا مالم يضرُّ بالنَّاس .

ووقْتُ الصُّبْحِ انْصِدَاعُ الفَجْرِ إلى الإِسْفَارِ الأَعْلَى ، ويُسْتَحبُّ التَّعْلَيسُ<sup>(٢)</sup> / . ٦٢/١ و كما فعَلَ النَّبُّ، عَلِيلِهِ

قال ابنُ حَبِيبٍ : وما رُوِى أَنَّ النَّبِيَّ عَيْنِكُ قَالِ لَمعاذٍ : « إِذَا كَانَ الشَّنَاءُ فَعَجِّلِ الصُّبْحَ فَ أُوَّلِ الْفَجْرِ ، وأَطِلْ فِيهِمَا الْقِراءَةَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُ النَّاسُ ، ولا تُمِلَّهُمْ ، وعَجِّلِ الظُّهْرَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ ، وصَلِّ العَصْرَ والْمَغْرِبَ فِى الشَّنَّاءِ والصَّيْفِ على مِيقَاتٍ واحِدٍ ؛ الْعَصْرَ والشَّمْسُ ، وصَلِّ العَصْرُ والمَغْرِبَ إِذَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ ، وصَلِّ مِيقَاتٍ واحِدٍ ؛ الْعَصْرَ والشَّمْسُ ، فَعَلَّ ، والمَغْرِبَ إِذَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ ، وصَلَّ الْعِشَاءَ وأَعْتِمْ بِهَا، فَإِنَّ اللَّيلَ طَوِيلٌ ، وإِذَا كَانَ الصَّيفُ فَأَسْفِرْ بالصَّبِحِ ؛ فَإِنَّ اللَّيلَ الْعِشَاءَ وأَعْتِمْ بِهَا، فَإِنَّ اللَّيلَ طَوِيلٌ ، وإِذَا كَانَ الصَّيفُ فَأَسْفِرْ بالصَّبِحِ ؛ فَإِنَّ اللَّيلَ

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المواقيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٩٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى مواقيت الصلاة . من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٤٨ ، ٩ ٢٩ . وابن ماجه ، فى : أبواب مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٣٣ ، ٣٥٤ .

<sup>(</sup>٢) فى ا زيادة : ﴿ بَهَا.﴾ .

قصيرٌ ، والنَّاسُ يَنَامُونَ ، ولا تُعْتِمْ بالْعِشَاءِ ؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، ولا تُصلِّها قَبْلَ الشَّفَق »(١١) .

قال ابنُ حَبِيب : فلِكُلِّ صلاةٍ ثلاثةُ أَوْقاتٍ إِلَّا المَغْرِبَ ، فوقتٌ واحدٌ ، فأوَّل وقتِ الصَّبْحِ انْصِداعُ الفَجْرِ ، وآخِرُهُ الإِسْفَارُ الَّذَى إذا تَمَّتِ الصَّلاةُ بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ ، ووَسَطُ الوَقْتِ بَيْن هذَيْن . وأوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوالُ الشَّمْسِ عن وسَطِ الشَّمْسِ ، وتَعَلُ عن أُفُقِ مُواجِهِ القِبْلَةِ ، وتكونُ على حاجِبهِ الأَيْمَنِ ، وأوْسَطُه والفَيْءُ ذِراعٌ ، وآخرُه أَنْ يصيرَ ظِلَّكَ مِثْلَكَ فَتَتَبَعَ (٢) الصَّلاةَ قبلَ تمامِ القامةِ .

وقولُ ابنِ حَبيبٍ هذا خِلافُ قَوْلِ مالك الذي ذكرْناه ، من « المُخْتَصرِ » ، إذا (٣) صار الظّلُ قامةً كان وقتُ الظّهْرِ آخِرَ وقتِه ، ووقتُ العَصْرِ أُوّلَ وقتِه . والحديثُ يدلُّ على أنَّ جبيلَ صَلَّى الظُّهْرَ في اليومِ الثَّاني في الوَقْتِ الَّذي صلَّى فيهِ العَصْرَ في اليومِ الأَوْلِ ، وكذلكَ قال أشْهَبُ ، في « المجْمُوعةِ » ، في بابِ جَمْع (١) الصَّلاتيْنِ ، إنَّ القَامةَ وقتٌ لهما يشْتَركانِ فيه .

قال ابنُ حبيب : وأوَّلُ وقتِ العصرِ عَامُ / القَامَةِ ، وآخرُه تَمَامُ القَامَيْنِ ، وأُوسَطُهُ بَيْن ذلك ، والمغربُ أَنْ يَغْرُبَ آخرُ دَوْرِ الشَّمْسِ فى العيْنِ الْحَمِعَةِ ، ويُقْبلَ سَوَادُ اللَّيْلِ مَن المَشْرِقِ . وذَكَرَ فى العِشاءِ مثلَ ما فى « المُخْتَصرِ » قال : والوَسَطُ بيْنَ ذلك . قال محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ : الأَوْقاتُ ثَلاثَةٌ ؛ وَقْتُ واجِبٌ ، ووقتُ ضرورةٍ ، ووقتُ النِّسْيانِ . ثم يذكر ، قال (٥) : ولكلِّ صلاةٍ وقتان . فذكر نحو ما تقدَّم . وقال : أوَّلُ وقتِ المَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، فإنَّ لِمَنْ شَاءَ تأخيرَها إلى مغيبِ الشَّفَقِ فذلك له ،

<sup>(</sup>١) حديث النبى عَلِيلَتُه لمعاذ رواه أبو أيوب يحيى بن سعيد بن أبان الأموى ، فى كتابه ﴿ المغازى ﴾ ، ونقله عنه ابن قدامة ، فى المغنى ٢ / ٣٣ ، ٣٤ .

<sup>(</sup>٢) في ١: ﴿ فَتَمَّ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ١: ﴿ أَنَّهُ إِذَا ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ١ : ﴿ جامع ﴾ .

<sup>(</sup>٥) سقط من: ف.

وهو منها في وقتٍ غَيْره أحسنُ منه ، فإذا ذهبَ الشُّفَقُ خرج وَقْتُها .

ومن « المجْمُوعة » ، قال على ، عن مالك : الفَجْرُ البَياضُ المُعْتَرِضُ في المَشْرِقِ ، وليس بالبياضِ السَّاطِعِ قَبْلَه . قال ابنُ نافع : وآخرُهُ الإسْفَارُ .

قال مالك: التَّغْليسُ بالصُّبْحِ لِلحَاضِرِ والمُسافِرِ أَحَبُّ إِلَى ، ويُسَتحَبُ أَن يُصَلِّى الظهر والفَيْءُ ذراعٌ في الشِّتاء والصَّيْفِ .

قال سَحْنُون : والظِّلُ فَى الغَداةِ مَارٌ ، فلا يزالُ ينْقُصُ حتَّى يقفَ على ظِلِّ نِصْفِ النَّهارِ يَقِلُ فى الطَّنَّاءِ ، ثم يَزيدُ ، فمِنْ ثُمَّ يُقاس ذِراعٌ فهو النَّهارِ يَقِلُ فى الصَّيْفِ ، ثم يكثُرُ فى الشِّنَاءِ ، ثم يَزيدُ ، فمِنْ ثُمَّ يُقاس ذِراعٌ فهو الوقتُ المُسْتَحَبُّ ، وقد دخلَ الوقتُ بأوَّلِ الزِّيادَةِ والذِّراعِ رُبْعُ (') الْقَامَةِ ، فكلَّما قِسْتَ بِهِ فَرِدْ رُبْعَه .

وقال أَشْهَبُ هذا في غيرِ الحَرِّ ، وأمَّا في الحَرِّ فلا يُزادُ بها أحبُّ إلىَّ <sup>(٢)</sup> ، ولا يؤخَّرُ إلى آخِر وقْتِها .

قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في المُسافِرِ إذا زَالتِ الشَّمْسُ أَيصَلِّي (٢) الطُّهْرَ ؟ قال : أحبُّ إلىَّ أَنْ يؤخِّرَ قليلًا .

قال ابنُ القاسم : وأوَّلُ وقتِ العصرِ القامةُ . قال أَشْهَبُ : وأَحَبُّ إليْنا / أن ٦٣/١ و يُزادَ على ذلك ذراعٌ ، سِيَّما في شِيدَّةِ الحَرِّ .

قال ابنُ حَبِيب : وأَحَبُ إلينا للمرءِ في نفْسِهِ أُوَّلُ وقتِ الصَّلاةِ ؛ لأنَّه رِضُوانُ الله (٤٠) . وأمَّا للمساجِدِ فما هو أَرْفقُ بالنَّاسِ . فيُسْتَحَبُّ في الصَّبْعِ في الشُّتَاء أَوَّلُ

<sup>(</sup>١) من : ١. وفي الأصل ، ف : « في » .

<sup>(</sup>٢) في ا : « إلينا » .

 <sup>(</sup>٣) في الأصل ، ف رُبادة : « إلى » .

<sup>(</sup>٤) حديث : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ١ / ٢٨٢ . والدارقطني ، في : باب النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطني ١ / ٢٤٩ . والبيهقي ، في : باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١ / ٢٥٥ .

الوَقْتِ ، وفي الصَّيْفِ وسطُهُ وفي الظَّهْرِ في الصَّيْفِ وَسَطُهُ . وبعدهُ قليلًا ، وفي الشَّتَاءِ أُولُه ، والعِشاءُ يُعَجَّلُ في الصَّيْفِ إذا غَابَ الشَّفَقُ ، ويُؤَخَّرُ في الشَّتَاءِ شيئًا ، والعصر والمَعْرِبُ سواءٌ في الزَّمَنَيْن ، ورُوِيَ نحوه للنَّبِيِّ عَيْنِيَّةً ، وعن عمر وغيره (١) .

قَالَ مَالِكُ : إِلَّا الجُمُعة فَيُسْتَحَبُّ أَنَ يُعَجِّلَ فَى الصَّيْفِ والشَّتَاءِ حِين تَزُولُ الشَّمْسُ ، أو بعدَ ذلكَ قليلًا ، وبه جاءَ الأثرُ (١٠) . ونحوه في « المُخْتَصر » ، في تَعْجِيلِ الجُمُعةِ .

قال ابنُ حَبِيب : ويُسْتَحَبُّ في استِعْجالِ العصرِ فيها أكثرُ من تعجيلهِ في غيرِها ؟ للرِّفْقِ بالنَّاسِ في انْصِرافِهِم ، لأَنَّهم يُهَجِّرُون (٣) ، ولأنَّ الجُمُعَةَ عُجِّلتْ .

قال ابنُ القاسم ، في « المجْمُوعة » : قلتُ لمالك ، أبلَغَك تعْجِيلُ العَصْرِ يومَ الجُمُعَةِ ؟ قال : ما سمعتُهُ من عَالِمٍ ، وإنَّهم ليفعلونه ، وإنَّ ذلكَ واسِعٌ .

قال ابنُ حَبِيب : ويُسْتَحَبُّ تأخيرُ العِشاءِ في رمضانَ أكثَر من غيرِه ؛ ليُفْطِرَ النَّاسُ في النَّاسُ . وأُبيحَ للمُسافِرِ تأخيرُها إلى ثُلُتِ اللَّيْلِ وشَطْرِه إذا احْتاج ، وأمَّا النَّاسُ في أنفُسِهِم فتأَّخيرُها لهم عن وقتِ تأخيرِ المساجِدِ أحبُّ إليْنا ، مالم يُحَفِ النَّومُ ، ولا

<sup>(</sup>١) سبق ذكر حديث معاذ ، ونقل ابن قدامة له عن الأموى ، وكذلك نقل ما روى عن عمر ، في المغنى ٢ / ٣٤ . ٣٥ .

<sup>(</sup>٢) وذلك ما جاء عن سلمة بن الأكوع ، قال : كنا نُجَمَّعُ مع رسول الله عَلَيْظَةً إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء . وما روى أنس أن النبي عَلِيْظَةً كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .

والأول أخرجه البخارى ، فى : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، فى الترجمة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٨ . ومسلم ، فى : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٩ . والنسائى ، فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة ، المجتبى ١ / ٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٠ . والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب وقت الجمعة إذا زالت من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٨ . وأبو داود ، فى الباب السابق . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وقت الجمعة من كتاب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند حمل من كتاب الجمعة من كتاب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند حمل ١٥٠٠ ، ٢٢٨ .

<sup>(</sup>٣) أي يمشون في الهاجرة ، وهو وقت شدة الحر .

تؤخَّرُ إِلَى تُلُثِ اللَّيْلِ ، فذلك تطْفِيفٌ ، ولا إِلَى نِصْفِه ، فذلك خِناقُها .

وقال أَشْهَبُ في كُتابِ آخرَ : لا بَأْسَ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ .

قال ابنُ حَبِيب ، قال مالك / : ويُكْرَه النَّوْمُ قَبْلَها ، والحديثُ بعدَها أَكْرَهُ . ٦٣/١ ظ وقالَه ابنُ المُسَيَّبِ ، ورُوىَ للنَّبِيِّ عَيِّلِيَّةٍ .

والسُنَّةُ فى الغَيْمِ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ ، وتَعْجَيلُ العَصْرِ ، وتَأْخِيرُ المغرِبِ ؛ كَى (١) لا يشُكُ ، وتعْجيلُ العِشاءِ أو يَتَحَرَّى زَوالَ الحُمْرَةِ ، ويؤخِّرُ الصُّبْحَ حتى لا يشُكُ فى الفجرِ . قالَهُ كُلَّه مُطَرِّفٌ ، عن مالك .

ومن « المجموعة » ، قال أشهَبُ ، فى الغَيْم : يُؤخِّرُ الظُّهْرَ حتَّى لا يشكَّ ، وتعجيلُ العصر ، ويؤخِّرُ الصَّبْحَ والمغرِبَ ، ويؤخِّرُ العِشاءَ ؛ فإنَّ الصَّلاةَ بعدَ الوقتِ لِمَن بُلِي به أَهْوَنُ (٢) منه قَبْلَه ، وإنْ كنتُ أرْجُو لَمَنْ صَلَّى العصرَ قبلَ القامَةِ ، والعِشاءَ قبلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ، أنْ يكون قد صَلَّى العصرَ وإنْ كان بغير عَرَفَة ، وقد يُصلَّى العصرَ وإنْ كان بغير عَرَفَة ، وقد يُصلَّى المُسافرُ كذلك عِنْدَ رَحيلِهِ من الْمَرْحَلةِ والحَاجُّ بعَرَفَة ، ولو وَصَلُوا إلى مُزْدَلِفَة قبلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ لَصَلَّوها حينه لِ وحالَفه ابنُ القاسم في هذا .

قال ابنُ وَهْب ، عن مالك : إنَّه كَرِهَ تعجيلَ الصَّلاةِ أُوَّلَ الوَقْتِ . قال عنه ابنُ القاسم : ولكن بعدما يتمكَّنُ ويذهبُ بعضُهُ . وذَكرَ هذا عنه ابنُ القاسم ، في « المُدَوَّنَةِ »<sup>(7)</sup> ، في الظَّهْرِ والعَصْرِ والعَتَمَةِ . قيل لمالك : أَيُصَلِّي المسافرُ الظهرَ إذ زالتِ الشَّمْسُ ؟ قال : أحبُ إلىَّ أَنْ يؤخِّرَهَا قليلًا .

قال أشْهَبُ : ولا أُحبُ أَنْ تُصلَّى صلاةً فى آخرِ وقتِها ، ولم يفْعَلْه النَّبِيُّ عَلِيْكَةً حتى أَخْتُ فَ مَعْ فَقَد فائه من وقتِها أفضلُ من أهلهِ ومالِه ، ولا أقولُ فائه وقتُها كلَّه حتَّى تغرُبَ الشَّمْسُ .

<sup>(</sup>١) في ١: ﴿ حتى ٤.

<sup>(</sup>٢) في ١ : ١ أجوز ١٠٠٠

<sup>(</sup>٣) انظر المدونة ١ / ٥٦ .

.72/1

قال ابنُ وَهْب ، قُلْنا لمالك : إنَّ البيوتَ توارى (١) في الفجرِ ، والنَّاسُ / في المسجدِ . قال : يتحرُّون الفجر ، ويركعون .

قال ابنُ حَبِيب : ولكل صلاةٍ من المَسْنُوناتِ وقت مُسْتَنِّ (٢) ، فوقتُ الوِثْرِ من بعدِ صلاةِ العِشَاءِ إلى أَنْ تُصلَّى الصَّبُحُ ، ووقتُ الاسْتِسْقاء والفِطر والأَضْحَى من ضَحْوَةٍ إلى الزَّوالِ ، ووقتُ الخُسُوفِ من وقتِ يُرَى إلى أَنْ تَحْرُمَ الصَّلاةُ . وهذا قولُ ابنِ حَبِيب وابنِ وَهْب . وقال ابنُ القاسم ، عن مالك : لا تُصلَّى بعدَ الزَّوالِ . وذِكْرُ الوقْت في جَمْعِ الصَّلاتَيْنِ ، ووقتُ الصَّلواتِ في الضَّروراتِ ، في مَن احتلمَ أو أَسْلَمَ ، وشِبْهِ ذلك ، في أَبوابٍ في آخِرِ هذا الجُزْءِ (٣) من الكتابِ .

فى الأذانِ ، والإقامةِ ، ومَنْ يلزمُه ذلك وفى مَنْ تركه ، ووقتِ الأذانِ ، وهل فى النَّوافِلِ أذانٌ ، وقيامِ النَّاسِ فى الصَّلاةِ بعد الإقامَةِ ، والكلامِ حينئةِ .

من « المُخْتَصِرِ » . ولا يجبُ النَّداءُ على النَّاسِ إلَّا فى مساجِدِ الجماعاتِ ، ومع الأئمَّةِ ، ومَنْ يجْتمعُ إليه لتَأْدِيَتِه ، وأمَّا فى غيرِ ذلك فلا أذان عليه ، ولا أذان على مُسافر .

قال ابنُ حَبِيب : والمصلّى في منزلِهِ وحده ، ومَنْ أمَّ جماعةً في غير مسجدٍ ليس معهم إمامُ المِصْرِ الذي تؤدَّى إليه الطَّاعةُ ، فلا يُسْتَحَبُّ الأَذانُ (٥) لهم ، إلَّا

<sup>(</sup>١) في الأصل ، ف : ﴿ نُوار ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل ، ف : ١ مسن ١ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل ، ف : ١ آخر ١ .

<sup>(</sup>٤) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٥) إلى قوله ﴿ فِي أَذَانِهِ ﴾ سقط من : ف .

المُسافرُ ، أو وَحِيدٌ في فَلاةٍ ، فيُرْغَبُ في أذانِه ؛ لما جاء فيه (١) . وقالَه ابنُ المُسيَّب ، ومالك . وإنْ أقامَ فقط فواسِعٌ .

قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في « المَجْموعة » : وإنْ صلَّى الصَّبِيُّ لنفْسيهِ فلْيُقِمْ .

قال مالكٌ ، في « المُخْتصرِ » : ولا أذانَ في نافِلَةٍ ، ولا عِيدٍ ولا خُسوفٍ ، ولا اسْتِسْقاءِ . /

ومن غير كتابٍ : ومَنْ ذَكَرَ صَلَواتٍ ، فليُقِمْ لكُلِّ صَلاةٍ .

ومن « المَجْموعةِ » ، قال أشْهَبُ : وإنْ ذكرَ قومٌ ظُهْرَ أَمْسِ ، فلهم قَضاؤُها بإمام . يريدُ : منهم . قال : ولْيُقِمْ ، ولا يؤدِّنُ ؛ لأَنَّ الأذانَ يَزيدُها فَوْتًا . وكذلك لو ذكروها مُفَاوِتِين لوَقْتِها ، فخافُوا إنْ أَذَّنُوا فَوْتَها ، فَلْيُقِيمُوا ويَجْمَعُوا . قيل : فإنْ خافوا فَوْتَها بالإقامةِ ؟ قال : الإقامةُ أحقُ ، وإنْ كانَ هذا يكونُ فصلاتُهم إيَّاها في الوقتِ بغيرِ إقامةٍ أحبُّ إلى من فَوْتِها ويُقيمُوا (٢) .

قال مالكٌ ، في « المُخْتَصر » : ومَنْ دخلَ بتَكْبيرةٍ في آخِرِ جلُوسِ الإِمامِ ، فلا يُقيمُ ، فإنْ لم يُكَبَّرُ أقامَ .

ومن « العُتْبِيَّة »(٢) ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكٍ : ومَنْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ الآخِرةَ من

<sup>(</sup>١) وذلك قول النبى عَيِّلِكُم لأبى سعيد الخدرى: « إذا كنت فى غنمك أو باديتك ، فأذّنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » . أخرجه البخارى ، فى : باب رفع الصوت بالنداء ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١ / ١٥٨ ، ٤ / ١٥٤ . والنسائى ، فى : باب رفع الصوت بالأذان ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ١٢ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، من كتاب الأذن . سن ابن ماجه ١ / ٢٣٩ ، ٢٥٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى النداء للصلاة ، من كتاب الذاء . الموطأ ١ / ٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢ ، ٣٥ ، ٣٥ .

<sup>(</sup>٢) كذا ، وهو يعنى : من فوتها مع الإقامة .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٥٥٥ .

الجُمُعَةِ فلم يسْجُدُها ، فلْيَبْتَدئ الصَّلاة بإقامَةٍ .

قال سَحْنُون ، في موضع آخر : يَيْنِي على إحْرامِهِ ظُهْرًا ، ''إن كان أَحْرَمَ' .

قال مالك ، في « المُخْتَصرِ » : ومَنْ أَذَّنَ في ( عيرِ الوقْتِ ، في غيرِ الصُّبْحِ ، أَعَادَ الأَذَانَ .

قال عنه ابن نافع ، في « المَجْموعة » : ومَن أَذَّنَ ' قبلَ الوقتِ ، وصلَّى في الوقتِ ، وصلَّى في الوقتِ ، فلا يعيدُ .

أَشْهَبُ : وَكَذَلَكُ فِي الْإِقَامَةِ .

قال ابنُ حَبِيب : ويؤذن للصُّبْحِ وحْدَها قبلَ الفَجْرِ ، وذلك واسعٌ من نِصْفِ اللَّيْل ، وذلكَ آخِرُ أُوْقاتِ العِشاء ، إلى ما بعد ذلك .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٣) ، قال عبدُ الملكِ بن الحسن ، عن ابنِ وَهْبٍ : لا يؤذَّنُ للصُّبْجِ. قَبَلَ السُّدُسِ الآخِرِ من اللَّيْلِ . وقالَه سَحْنُون .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال أَشْهَبُ ، وعبدُ الملكِ : ومَنْ أقامَ في / الوقتِ ثم أَخَرَ الصلاةَ حتى تَباعَدَ وصَلَّى ، فهو كمَنْ صَلَّى بغير إقامةٍ ولا يُعيدُ .

قال موسى ، عن ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّة » ( أَ) : ومَنْ صلَّى بغيرِ أَذَانٍ ولا إقامةٍ ، فلا يُعِيدُ .

وذكر ابنُ سَحْنُون ، أنَّ ابنَ كِنَائَةَ قال : مَنْ صَلَّى بغيرِ إِقَامَةٍ عَامِدًا ، فْلْيُعِدِ الصَّلاةَ .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالكِ : ومن تركَ الإِقامةَ جَهْلًا حتى أَحْرَمَ ، فلا يقْطعُ ، ولو أنَّهُ بعدمًا أَحْرَمَ أقامَ ، فقد أساءَ ، ولْيَسْتَغْفِرِ الله .

<sup>(</sup>۱ - ۱) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٥٦ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٥ .

قال على ، قيل لمالكِ : إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ متى يقومُ النَّاسُ ؟ قال : ما سمعتُ فيه حَدًّا ، ولْيَقُومُوا بقَدْرِ ما إذا اسْتَوَتِ الصُّفوفُ فَرَغَتِ الإقامةُ .

('قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا بَأْسَ بشُرْبِ الماءِ بعدَ الإقامةِ ، وقبلَ التَّكْبيرِ .

قال مالك ، في « المُخْتَصِر » : وإذا أَحْرَمَ الإِمامُ فلا يتكلُّمْ أَحَدٌ ' .

قال ابنُ حَبِيب : كان ابنُ عمر لا يقومُ حتى يَسْمَعَ « قد قامتِ الصَّلاةُ » .

فى هَيْئَةِ الأذانِ ، والتَّطْرِيبِ فيه ، والدَّوَرانِ ، والرُّكُوعِ بأثرِه ، واستقْبالِ القِبْلةِ فيه ، والأذانِ في داخلِ المسجدِ ، وعلى المنارِ ، وذِكْرِ التَّنُويب

من « المَجْموعة » ، قال ابنُ نافعٍ وعليٌ (٢) عن مالك : التَّكبيرُ في الأذانِ والإقامةِ سَوَاءٌ ، « اللهُ أكبرُ . اللهُ أكبرُ » يُثنيّه ولا يُربِّعهُ .

ورَوَى عنه أَشْهَبُ في ﴿ العُتْبِيَّةِ ﴾ (٣) . نَحْوَه .

قال ابنُ حَبِيب ، قال مالك : التَّطْرِيبُ في الأذانِ مُنْكَرٌّ .

قال ابنُ حَبِيب: وكذلك التَّحْزِينُ لغيرِ تَطْرِيبٍ، ولا ينبغى إماتةُ حُروفِه، والتَّغَنِّى فيه ، والسُّنَّةُ فيه أن يكونَ / مُرْسَلًا ( أَمُحْدَرًا مُسْتَعْلَنَا ) : يُرْفعُ به الصَّوثُ ، ولا ١٥/١ ظ يُدْمجُ ، وتُدْمَجُ الإقامةُ .

<sup>(</sup>١-١) يأتي هذا في : ١ ، بعد قول ابن حبيب .

<sup>(</sup>٢) من : ا .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٣٤ .

<sup>(</sup>٤-٤) في ١: ٩ منحدرا مستعليا ، .

قال غيرُه ، قال النَّخَعِيُّ (١) : الأذان جَزْمٌ (٢) ، والتَّكْبيرُ جَزْمٌ .

ومن « المجْمُوعة » ، قال أَشْهَبُ : وأحبُّ إلى في المغربِ أَن يَصِلَ الإِقَامَةَ بِاللَّذَانِ ، ولا يَفْعَلُ ذلك في غيرِها ، فإنْ فعلَ أَجْزَأُهم ، ولْيُوَّخِرِ الإِقَامَةَ في غيرِها لانْتَظار النَّاس .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالكِ ، في مُؤذِّنٍ أقام الصَّلاةَ فأخَّرَهُ الإمامُ لأمْرِ يريدُه ، فإنْ كان قريبًا كفَتْهُم تلكَ الإقامةُ ، فإنْ بَعُدَ أعادَ الإقامةَ .

قال ابنُ حَبِيب : ولا يُؤذُّنُ في المغْربِ \_ يريدُ : على المَنارِ \_ إلَّا مُؤذِّنٌ واحدٌ ، ولا بَأْسَ أَن يتمهَّلَ بعد أذانهِ شيئًا في نُزولهِ ومَشْيهِ ، ثم يُقيمُ .

قال مالكٌ ، في « المُخْتَصر » : وإذا أقامَ ، فَتأَخَّرَ الْإِمامُ قليلًا ، أَجْزَاهُمَ ، فإنْ تباعَدَ أعاد الإقامةَ ، ولا يُقيمُ أَحَدٌ في المسجدِ بعدَ إقامةِ المُؤذِّنِ .

قال في « العُتْبيَّة »(٦): ولا في نفسيه ، فإنْ فعلَ فهو مُخَالِفٌ .

ومن ( العُتْبِيَّةِ )(1) ، قال ابنُ القاسم : لا بَأْسَ أَن يَخُرُجَ المؤذِّنُ في الإقامَةِ خارجَ المسجدِ ، إنْ كان ذلك ليُسْمِعَ مَن حَوْلَه وقُرْبَه ، وإنْ لم يُرِدْ ذلك ، فذلك خطأً .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال على ، عن مالكِ ، فى الإقامةِ خارجَ المَسْجِدِ : فإنْ كان على المَنارِ ، أو ظَهْرِ المسْجِدِ ، فلا بَأْسَ ، وإنْ كان ليخُصَّ رجُلًا يُسْمِعُه ، فليُقِمْ داخِلَ المسجدِ أحبُّ إلى .

قيل لأشْهَبَ : أَيُوذَّنُ على المنارِ ، أو في صحنِ المسجد ؟ قال : أحبُّ إلى من الأذانِ (°) أَسْمَعُه للقومِ ، وأَحَبُّ إلى في الإقامةِ أن يكونَ في صَحْن المسجدِ ، وقُرْبَ

 <sup>(</sup>١) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعى ، فقيه العراق ، توفى سنة خمس وتسعين أو ست وتسعين .
 طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٨٦ ، العبر ١ / ١١٣ .

<sup>, (</sup>٢) في الأصل ، ف : ﴿ حِزْمٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) البيّان والتحصيل ١ / ٢٨٠ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ١٧٥ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل زيادة : ٩ أن ٩ .

الإِمامِ ، وَكُلِّ واسعٌ ، وأَحَبُّ إلىَّ / أن يَرْفَعَ صَوْتَهُ بالأَذانِ والإِقامةِ . . . . . . . . . . . . .

قال سَخْنُون ، في « العُتْبِيَّةِ » (١) ، وإذا كانَ المؤذِّنُ على المنارِ يُعايِنُ مَنْ (١) في اللَّهُ ورِ مِمَّنْ يقرُبُ منه أو يَبْعُدُ ، مُنعَ من ذلك ، وهذا من الضَّرَرِ .

قال ابنُ حَبِيب : ورُوِى أَنَّ بلالًا كان يَجعُلُ إصْبَعَيْه في أَذُنَيْهِ إِذَا أَذَّن ، ويَسْتَقْبُلُ القِبْلَةَ ، يَسْتَقْبُلُ القِبْلَةَ ، يَسْتَقْبُلُ القِبْلَةَ بَوَجْهِهِ في القِبْلَةَ ، يَسْتَقْبُلُ القِبْلَةَ بَوَجْهِهِ في القِبْلَةَ ، يَسْتَقْبُلُ القِبْلَةَ بَوَجْهِهِ في القِبْلَة ، وذلك واسعٌ لَمنْ فَعَلَه أو تَرَكَه مِن الْتِفَاتِهِ ، وجَعْلِهِ إصْبَعَيْهِ في أَذُنَيْه ، وفي « المُدَوَّنَةِ »(أَ : وأنكر مالكُ أَذُنَيْه ، وفي « المُدَوَّنَةِ »(أَ : وأنكر مالكُ دَوَرائهُ لغيرِ الإسماع .

قال في « المُخْتَصر »: ولا بَأْسَ أن يستديرَ عن يَمِينِه وشِمالِه وَخَلْفِه. والرُّكوعُ بإثْرِ الأذان إلَّا في والرُّكوعُ بإثْرِ الأذان إلَّا في المَغْربِ. وقالَه ابنُ شِهَاب.

ومن « المجمُّوعةِ » ، قال ابنُ القاسمِ ، وعليٌّ ، عن مالكٍ : وليس عابه استقبالُ

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٤١١ .

<sup>(</sup>٢) من: ١.

<sup>(</sup>٣) رؤى أبو جُحَيْفة أن بلالا أذن ووضع أصبعيه في أذنيه . قال : رأيت بلالا يؤذن ، وأتتبع فاه ههنا وههنا . أخرجه البخارى ، في : باب هل يتتبع الموذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٦٣ . ومسلم ، في : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٦٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٣١٢ . وابن ماجه ، في : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه ١ / ٢٣٦ . والدارمي ، في : باب الاستدارة في الأذان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٧١ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٠١ . والإمام .

وفى لفظ قال أبو جحيفة : أتيت رسول الله عَلِيْظَةً وهو فى قبة حمراء من أدم ، فخرج بلال فأذَّن ، فلما بلغ حَى على الصلاة حَى على الفلاح ، التفت بمينا وشمالا ، ولم يستدر . أخرجه أبو داود ، فى : باب فى المؤذن يستدير فى أذانه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٢٤ .

<sup>(</sup>٤) المدونة ١ / ٥٥ .

القِبْلةِ في أذانهِ ، وواسعٌ له أن يؤذِّنَ كيفَ تَيُسَّرَ عليه .

قال ابنُ حَبِيب ، قال مالك : والتَّثْوِيبُ (١) مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ (٢) .

( ورَوَى أَشْهَبُ ، في « العُتْبِيَّةِ » ( ) عال : ليس ذلك بصواب .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ ، في « المَجْمُوعةِ » : التَّثُويبُ بعد الأَذانِ في الفجرِ في رمضانَ وغَيْرِهِ مُحْدَثُ<sup>(٥)</sup> . وكَرهَهُ .

قَالَ عنه على بنُ زِياد : وتَنَحْنُحُ المُؤذِّنِ في السَّحَرِ في رمضانَ مُحْدَثٌ . وكَرِهَهُ . قال : ولم يبلُغني أنَّ السَّلامَ على الإِمام كان (٢) في الزَّمَنِ الأُوَّلِ ، وبلَغني أنَّ المؤذنَ جاء يُؤْذِنُ عمرَ بالصَّلاةِ فوجدَه نائمًا ، فقال : الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوْمِ . / فقال له : اجعلْها في نِداء الصُّبَجِ .

قال ابنُ حَبِيب : وَرُوِىَ أَنَّ بِلالًا قالَ ذلكَ في نِداءِ الصُّبْحِ ، فأَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْكُمُ أَنْ يَرِيدَها في الأَذانِ (٧) . قال : ومعنى حَيَّ على الصَّلاةِ هَلُمُّوا إلى الصَّلاةِ .

<sup>(</sup>١) التثويب : ترديد الصوت . ذلك أصله ، وانظر ما يأتى .

<sup>(</sup>٢) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٣-٣) يأتي هذا في : ١ ، بعد قوله : ﴿ وَكُرِهُهُ ﴾ الْآتِي .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ٤٣٥ .

<sup>(</sup>٦) من : ١ .

<sup>(</sup>٧) روى ابن ماجه ، عن بلال ، أنه أتى النبى عَيِّلِكُ يؤذنه بصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم . فقال : الصلاة حير من النوم . فأقرَّت في تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك . وروى عنه ، قال : أمرنى رسول الله عَيِّلِكُ أن أتُوّب في الفجر ، ونهانى أن أثوب في العشاء . انظر : باب السنة في الأذان ، من كتاب الأذان . سنن ابن ماجه / ٢٣٧ .

وروى النسائى عن أبى محذورة ، قال : قلت يا رسول الله ، علّمنى سنة الأذان ، فذكره ، إلى أن قال بعد قوله حىّ على الفلاح : « فإن كان فى صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » . انظر : باب الأذان فى السفر ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ٧ .

## ف عَددِ المؤذِّنين ، ومَنْ يؤذِّنُ لطائفتيْنِ ، ومكان المؤدِّنِ ، والدُّعاءِ حينَئِذِ

من « المُجْمُوعةِ » قال ابنُ القاسم : لا بأسَ أَنْ يَتَّخذَ في غيرِ الجامِعِ مُؤَذَّنَيْن وثلاثة وأربعةً .

وقالَ مالكٌ ، في القَوْمِ في السَّفَرِ أو الحَرَسِ أو المُرْكِبِ : فلا بَأْسَ أَنْ يؤذُّنَ لهم ثلاثةٌ أو أربعةٌ .

قال عنه عليٌّ : ولا بأسَ أنْ يُتَّخَذَ في الجامعِ أربعةُ مُؤذِّنين وخمسةٌ

قال ابنُ حَبِيب : وقد أَذَنَ للنَّبِيِّ عَلَيْكُ أَربِعةٌ ؛ بلالٌ ، وأبو مَحْذُورةَ ، وابنُ أُمِّ مَحْتُومٍ ، وسعدُ القَرَظ ، ورأيتُ بالمدينةِ ثلاثةَ عشرَ مؤذِّنًا ، وكذلك مكَّةَ ، يُؤذِّنُون معا في أركانِ المَسْجِدِ ، إلَّا أَنَّ كُلَّ واحدٍ لا يقْتدِي بأذانِ صاحبِهِ . ولا بأس أَنْ يُؤذِّنَ واحِدٌ بعدَ واحدٍ ، مثل الخمسةِ والعشرةِ ، فيما وقتهُ واسِعٌ ، كالصَّبْج والظُّهْرِ والعِشاءِ ، وفي العَصْرِ مثل التَّلاثَةِ إلى الحَمْسةِ ، ولا يؤذِّنُ في المَعْرِبِ إلَّا واحِدٌ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال أشْهَبُ ، في مَن أذَّنَ لقومٍ ، وصَلَّى معهم ، فلا يؤذِّن لآخرين ويُقِيم ، فإنْ فَعَلَ ولم يُعيدُوا حتى صَلَّوا ، أَجْزَأُهم .

ومن « العُتْبِيَّةِ » (١) ، قال موسى ، عن ابنِ القاسم ، فى قومِ بَنْوا مسجِدًا ، فتنازَعُوا فيه ، فاقْتَسَمُوه بجِدارٍ ، قال / ابنُ القاسم ، وأشْهَبُ : ليس لهم قَسْمُهُ . ١٧/١ و قال أشْهَبُ : فإنْ فعلُوا لم يُجْزِهم مؤذِّنٌ واحِدٌ ولا إمامٌ واحدٌ (٢)

َ ("قال في « المُجْمُوعةِ »" ، قال ابنُ نافعٍ ، وعليٌّ ، عن مالكٍ : ولا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ كَقَوْلِ المؤذِّنِ مَنْ في النَّافِلَةِ ، ويدعُو بما أحبَّ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٩

<sup>(</sup>٢) في ا زيادة : ﴿ قال في المجموعة : وكذلك ... صفين أو مسجد فوق مسجد ﴾ .

<sup>(</sup>٣-٣) في ا : ﴿ وَمِنْ الْجِمُوعَةِ ﴾ .

قال سَحْنُون : لا يقولُ كقولُهِ في فرض ولا نافِلةٍ .

قال ابنُ حَبِيب ، وقال ابنُ وَهْبٍ : لا بَأْسَ أَنْ يقولَ مثْلَهُ في الفَرْضِ والنَّافِلة . واسْتَحبَّهُ ابنُ حَبِيب .

ومن « المجْموعةِ » ، وفي روايةِ ابنِ القاسمِ ، قيل : إذا قالَ مثله أَيْثَنَّى التشهُّد ؟ قال : يكْفِيه التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ ، وله أَنْ يُعجِّلَ فيه . قال عنه عليٌّ : وبعدَه أَحَبُّ إلىً .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(١) ، ابنُ القاسم ، عن مالكِ : وعن مَنْ في المسجدِ إذا أقيمتِ الصَّلاةُ ، أَيُقيمُها في نفسهِ ؟ قال : لا .

قال ابنُ حَبِيب : جاء التَّرْغيبُ في القَوْلِ كِقُولِ المُوذِّنِ ، فقيل : إنه إلى حَدِّ التَّشَهُّدِ ، وَكَانَ عَمْرُ إِذَا قَالَ : حَيَّ على الصَّلَاةِ ، حَيَّ على الفَلاج ، قال : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ . ثم يقولُ مِثْلَه في بقيَّةِ أَذَانِه ، وهو أحبُّ إلى (٢٠ . وكانتْ عائشةُ تقول : شَهِدْتُ ، وآمَنْتُ ، وأيقَنْتُ ، وصدَّقْتُ ، وأجَبْتُ داعِيَ الله ، وكفَيْتُ مَن تقول : شَهِدْتُ ، وكُلِّ حَسَنٌ ، والدُّعاء حينئذِ تُرْجَى بَرَكَتُه ، وعندَ الزَّحْفِ ، ونُزُولِ الغَيْثِ ، وتلاوةِ القرآنِ .

فى أذان الجُنُب، والمُحْدِثِ، والصبى، والصبى، والعَبْدِ، وذى الزَّمانةِ، والأعمى (٣)، ومَن لا يُرضَى، وأذانِ الرَّاكبِ(٤) والمُؤتزِر

قال مالك ، في « المُخْتَصر » : والأذانُ على وضوءِ أفضلُ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٢٨٠ .

<sup>(</sup>٢) في ا زيادة : ( ابن وهب ) .

<sup>(</sup>٣) في ا زيادة : «والراكب ، .

<sup>(</sup>٤) في ا : ﴿ الجالس ﴾ .

ومن / « العُتْبِيَّةِ »(١) ، رُوِى عن ابنِ القاسم ، أنَّه لا يؤذَّنُ الجُنُب . وقال ١٧/١ ظ سَحْنُون في « كتابٍ » آخر : لا بَأْسَ بذلك في غيرِ المسْجِدِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(١) ، قال أشْهَبُ عن مالك ، ولا يؤذِّنُ الصَّبِيُّ ، ولا يُقِيمُ ، إلّا أَنْ يكونَ مع نساء ، أو بمَوْضِعِ لا يُوجَدُ غيرُه فلْيؤذِّن ، ويُقيم .

قال عنه ابنُ القاسم ، في « المجْمُوعةِ » : وإنْ صَلَّى لنفسيهِ ، فليُقِمْ . وقال في « المُخْتَصر » : ولا يؤذِّنُ – يُريدُ : للنَّاسِ – إلَّا مَنْ بَلغَ .

ومن « المجمُوعةِ » ، أَشْهَبُ : وإذا كان مُؤذِّنُ قومٍ أو إمامُهم لا يُرْضَى ، فليُقَدِّموا حيرًا منه ، ولا يُعيدوا ما صَلُّوا كذلك .

وينبغى أنْ يكونَ المؤذِّنُ من أفْضَلِ أَهْلِ الحِيِّ ، وإذا أذَّنَ أو أقامَ لقومٍ سكرانُ أو مجنونٌ ، لم يُجْزِهِم ، فإنْ صَلَّوا فلا يُعيدوا .

ومَن أَذَّنَ لقومٍ ، ثم ارتد ، فإن أعادوا فحَسَن ، وإن اجْتَزَوا بذلك ، أَجْزَأُهم . قال أَشْهَب : والأَعْمَى أَجْوَزُ أَذَانًا عِنْدى وإقامةً من العبد إذا سُدِّد للوقْتِ والقِبْلةِ ، ثم ("العبدُ إذا كان رِضًى ، ثم "الأَعْرابِيُّ إذا كان رِضًى ، ثم ولدُ الزَّنا ، كُلِّ جَائِزٌ به مُؤَذِّنًا وإمامًا .

ومن « كتاب أبى الفَرَج البغْدادِيّ » لمالك : ولا بأسَ أَنْ يُؤدِّنَ قاعِدًا ، وراكِبًا ، وجُنبًا ، ومَنْ لم يحتَلِمْ ، وأمَّا الإقامةُ فلا .

قال أبو بكر الأبْهَرِيُّ: وإنما يُكْرَهُ أن يُقيمَ مَنْ ليس على طهَارةٍ ؛ لتكون الصَّلاة مُتصلةً بالإقامةِ ، لا عمل بينهما ، وكذلك إقامةُ الرَّاكبِ ؛ لتَلَّا يعملَ بعدَها عملًا غيرَ الصَّلاةِ ( وَمَنْ له عمل عمل عمر الصَّلاةِ ( وَمَنْ له عمل عمل عمر الصَّلاةِ ( السَّلاةِ ( الصَّلاةِ ( الصَّلاةِ ( السَّلاةِ ( السَّلِيةِ ( السُّلِيةِ ( السَّلِيةِ (

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٦ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٦ .

<sup>(</sup>۳-۳) من: ۱.

<sup>(</sup>٤-٤) كذا .

وقد روَى عنه ابنُ وَهْب ، أنَّه لا بأسَ أن يُقِيمَ الراكبُ . وَكَأَنَّهُ اسْتَخَّف نُزولُه في هذهِ الرِّواية .

وَفَى /﴿ الْمُخْتَصِرُ ﴾ : ولا يقيمُ إِلَّا بِالأَرْضِ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال أَشْهَبُ : ومَنْ (') أَذَّنَ وأَقامَ فى تُبَّانٍ ('') من شَعْرٍ ، أو سَراويلَ ، أعادَ سَراوِيلَ ، فلْيُعِدْهما إِنْ لم يُصلُّوا . ومَنْ صَلَّى فى تُبَّانٍ ("من شَعْرِ") ، أو سَراويلَ ، أعادَ فى الوقتِ . يُريد (') : اسْتِحْبابًا . وحالفَه ابنُ القاسمِ .

# ف السَّهْو في الأَذَانِ ، والكلامِ فيه والرُّعَافِ ، والإِغْماءِ ، ونحو ذلك

قال مالك ، ف « المُخْتَصرِ » : ولا يتكلَّمُ المؤذَّنُ فى أذانِه ، ولا يُردُّ سَلامًا ، ولا يأمُّرُ بِحَاجَةٍ . قال مالك (°) فى « المُدَوَّنَةِ » (١) : ولا يُسَلِّم على المُلبِّى فى تَلْبِيَتِه (٧) . قال فى غير « المُدَوَّنَةِ » : وكذلك المؤذِّنُ .

فى « مُخْتَصَرِ الوَقَارِ » : ولا يَرُدُّ المؤذِّنُ السَّلامَ فى أَذَانِهِ كلامًا ، ولا بَأْسَ أَنْ يُرُدَّ إشارةً .

ومن ﴿ الْمَجْمُوعِةِ ﴾ ، قال ابنُ القاسمِ : لا يتكلُّمُ في أذانهِ ، فإنْ فعَلَ بَنِّي (^) ،

<sup>(</sup>١) في ١ : ﴿ فيمن ﴾ .

<sup>(</sup>٢) التبان : شبه السراويل .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٤) في ١ : ﴿ أَرَادِ ﴾ . `

<sup>(</sup>٥) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٦) للدونة ١ / ٥٥ .

<sup>(</sup>٧)في المدونة : ﴿ قَالَ : وَكَذَلَكُ المُلِّي لَا يَتَكُلُّم فِي تَلْبِيتُه ، ولا يرد على أحد سلم عليه ، .

<sup>(</sup>٨) في ا زيادة : ﴿ قال ۽ .

إِلَّا أَن يَخَافَ عَلَى صَبِيٍّ أَو أَعْمَى أَو دَائَّةٍ أَنْ تَقَعَ فَى بَئرٍ ، وشبهَ ذلك ، فليتكلُّمْ ، وَيُنبِي .

قال ابنُ حَبِيب وإن عَرَضَتْ له حاجةٌ مُهمَّةٌ ، فليتكلُّمْ . ويَثْنِي .

ومن « المُخْتَصر » : وإن أرادَ أنْ يُقيمَ فأذَّنَ ،أو يُؤذِّنَ فأقامَ ، فلْيُعِدْ حتَّى يكونَ على نيَّةٍ .

قال ابنُ حَبِيب ، قال أصْبَغُ : إذا أرادَ أَنْ يؤِذُنَ فأَخْطأَ فأقامَ ، فلْيَبْتدِئْ ، ولو أرادَ الإقامةَ وأذَّنَ ، أَجْزَأُهُ للاختلافِ فيه .

قال ابنُ حَبِيب : قُولُ مالكٍ أُحبُّ إليَّ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال أشْهَبُ : ومن أَخَذَ في الإِقَامةِ ، فذكر أنَّه الأذانُ فَشَفَعها بقَوْلِ : قد قامتِ الصَّلاةُ ، فيجزِئُه ؟ قال : بل يَبْتَدِئُ في الإِقامةِ . وإلَّا فهو كمنْ صلَّى بغير إقامة . وكذلك في الأَذَانِ يظنُّه الإِقامةَ . وإنْ بدأ بالتَّشَهُدِ / ١٨/١ ظ بالنَّبِيِّ عَلَيْكُ قبلَ قولهِ : أشهدُ أَنْ لا إله إلَّا الله . فَلْيَقُلْ بعدَ ذلك : أشهدُ أَنَّ محمدًا رسولُ الله .

قال ابنُ حَبِيب : ومَنْ سَهَا عن بَعْضِ أَذَانِهِ ، فإنْ ذَكْرِ فِي مَقَامِه ، وكان قد تركَ جُلَّ أَذَانِهِ ، فَلْيُعِدْ مِن مَوْضِعِ نَسِيَ ، وإنْ كان مثلَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. مرَّةً ، فلا يُعيدُ (اشيئًا ، وإن تباعَدَ فلا يُعيدُ (اللهُ عَلَى اللهُ قَلَّ ولا ما كَثْرَ . وقالَهُ ابنُ القاسمِ ، وأَصْبَغُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » (٢) ، رَوَى موسى ، عن ابنِ القاسم ، فى مَنْ رَعَفَ فى الإقامةِ أو أَحْدَث ، فلْيَقْطَعْ ، ويُقيم غيرُه ، وإنْ رَعَفَ فى أذانِهِ تمادَى ، وإن قطعَ وغَسلَ الدَّمَ، فلْيبْتَدِئ ، ولا يبْنِى . وإن أقامَ غيرُه الأذانَ حين خرجَ فلْيَبْتَدِئ .

ومن « المجْمُوعةِ » أَشْهَبُ : وإن أَخذ في الإقامةِ ، فماتَ ، أو أَصابَه لَمَمّ ، أو

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل ، ف

<sup>(</sup>٢) البيَّانِ والتحصيل ٢ / ١٢٦ ، ١٢٨ .

أُغْمِىَ عليه ، ثم أقام غيره ، فأحبُّ إلىَّ أَنْ يبْتَدِئ ، فإنْ بَنَى على ما بَلَغَ الأُوَّل ، أَجْزَأُه .

ومن أُغْمِى عليه فى إقامتِه ، ثم أَفَاقَ ، فَأَحَبُّ إِلَى أَنْ يَبْتَدِئَ، وإِنْ لَم يَبْتَدِئُ أَجْزَأُه . يُريد : وقَدْ تَوَضَّأُ اجْزَأُه . يُريد : وقد بَنى . قال وليس كمَنْ صَلَّى بغيرِ إقامَةٍ . وأَراهُ يُريد : وقدْ تَوَضَّأُ بعد أَنْ أَفَاقَ ، أَو يكون ذهبَ إِلَى أَنَّ الإقامةَ على غَيْر وُضوءِ تُجْزِئُهُ .

### فى الإخرامِ ، ورَفْعِ اليدَيْنِ ، والتَّوَجُّهِ

من « المُسْتخرجَةِ »(') ، قال سَحْنُون : ومَنْ قال في إحْرامِه « الله أجل ، الله أعْظُمُ ، الله أعَزُ . لم يُجْزِهِ ، وأعَاد أبدًا .

قال مالك ، في « المُخْتَصَرِ » : ويرفعُ يدَيْهِ حَذْقَ مَنْكِبَيْه . قلت : بالتَّوجُّهِ ؟ قال: ليس بواجِبٍ ، والواجِبُ التَّكْبِيرُ ، ثم القِراءةُ .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، ابنُ القاسم ، قال مالك : لا يرْفَعُ يدَيْهِ إِلَّا فَى الإِحْرَامِ شَيئًا خَفَيْهًا ، والمرأة / كذلك ، ويُجْزِئُها أَنْ ترفَعَ أَدْنَى من الرَّجُل .

قال عنه ابنُ وَهْبٍ : ولا بَأْسَ أَن يُحْرِمَ الرَّجُلُ ويدَاهُ في سَاجِه (٢) .

ومِن سَماعِ ابنِ وَهْبٍ ، قيلَ لمالك : أَيْرْفَعُ يديْه إذا رَكَعَ ، وإذا رفعَ رأسَهُ من الرُّكُوعِ ؟ قال : نعم .

قال عنه ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّةِ »(٣) : ولا يُعْجِبُنِي رفعُ اليديْنِ في الصَّلاةِ للدُّعاءِ ، فأمَّا التَّكْبِيرُ في الرُّموعِ ورفعُ الراُسِ ، فقال : رُوِي . وليس بالأَمْرِ العامِّ . يُرِيدُ : المَعْمُولَ به .

۱/۹۶و

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ١٠٢ .

<sup>(</sup>٢) الساج : طيلسان مقوّر .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

قال عنه أشْهَبُ : ويرْفعُ الإمامُ يدَيْه إذا رفعَ رأْسَه هو ومَنْ خَلْفَه ، ولا ينتظرون أنْ يقولوا : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وليس الرَّفعُ باللَّازِمِ ، وفيه سَعَةٌ . قال : ورأيتُ مالكًا خلفَ الإمام رفعَ في الإحْرَامِ حَذْوَ صَدْرِهِ ، ولم يرفعْ حين رَكَعَ ، ولا حين رَفَع .

ومن « كتابٍ » آخر ، روَى (') يحيى بنُ سعيد القطَّان ، عن مالكٍ ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، أنَّ النَّبِيَّ عَيِّاللَّهِ رفع يدَيْهِ في الإِحْرَامِ حَذْوَ صَدْرِهِ (٢) .

قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في القَوْلِ بعدَ الإِحْرامِ : سبحانَك اللَّهُمَّ ربَّنا ولكَ الحَمدُ . قال : قد سمِعْتُ ذلك يقالُ ، وما بِه مِن بَأْسٍ لِمَنْ أَحبَّ أَنْ يقولَه . قيل فالإمامُ يُكَبِّرُ فقط ثم يقرأُ ؟ قال : نعم .

قال عنه ابنُ القاسم ، فى « المجمُوعةِ » : وإذا كبَّرَ الرَّجُلُ فى صَلاتِه قرأً ولو كان ما يذكُر من التَّوْجِيه (٢) حقًّا لهم ، فقد صَلَّى رسول الله عَيْشَةُ ، والخلفاءُ بعدَه ، والأُمَراءُ من أهلِ العِلْمِ ، فما عملَ به عندنا .

قال عنه ابنُ وَهْب : والذي أدركت (٤) عليه الأئمَّة ، وسَمِعْنا من علمائِنا ، أنْ يَكَبِّرُوا ، / ثم يقرأُوا .

وقال ابنُ حَبِيب : ولا يقولُ بعدَ الإحرامِ ما يُذْكُرُ من التَّوجيهِ ، ولا بَأْسَ به لِمَنْ شاءَ أَنْ يفعلَه قبلَ الإحْرامِ .

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل ، ف .

<sup>(</sup>٢) الذى رواه الإمام مالك ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة ، أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . الموطأ ١ / ٧٧ . والحديث أخرجه أيضا أبو داود ، فى : باب افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة ، مرفوعا فى ١ / ١٦٦ ، وموقوفا فى ١ / ١٧١ . وروى الإمام أحمد ، فى : المسند عن ابن عمر قوله : إن رفعكم أيديكم بدعة ، ما زاد رسول الله على الله على هذا . يعنى إلى الصدر . الفتح الرباني ٣ / ١٦٧ .

<sup>(</sup>٣) في ا هنا وفيما يأتي : « التوجه » ، وهو يعني دعاء الافتتاج .

<sup>(</sup>٤) في ا : ﴿ أُدرَكُنَا ﴾ .

### فَ قَرَاءَةِ بَسِمِ اللهِ الرَّهَنَ الرَّحِيمِ فَي الفَرائِضِ والنَّوافِلِ ، وذِكْرِ التَّعَدُّدِ فِي القِراءة

قال ابنُ حَبِيب ، وغيرُه : والقَّابِتُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ والخُلفاءَ بعدَه ، كانوا لا يَفْتَتِحُون في الفَرِيضةِ ببسم اللهِ الرحمن الرحيم (١) ، وهو الفَاشِي قَوْلًا وعملًا ، وإنْ كان بعضُ الصَّحابَةِ - يريدُ ابنَ عبَّاس - افتتحَ بها ، وأسرَّها بعضُ التَّابِعِين ، فإنَّ ما تَظاهَر بعضُ الصَّورةِ أيضا إنْ شاءَ فعلَ أو بهِ العملُ أَوْلَى ، وأما في النَّافِلَةِ فَيَفْتَتِحُ بها إنْ شاءَ ، وفي السُّورةِ أيضا إنْ شاءَ فعلَ أو تَرَكُ ، إلا أَنْ يُوالَى بينَ السُّورِ ، فيُؤْمَرُ أَنْ يَفْصِلَ بها بينَ السُّورِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، أشْهَبُ ، عن مالك : ولا يقرأ بها في التَّافِلَةِ إلَّا مَنْ يَعْرِضُ القرآنَ .

قال في « المُخْتَصرِ » : ولا بَأْسَ لمِنْ يَعْرِضُ القرآنَ في نوافِلِه أَنْ يقرأَ بها . يُريدُ : بينْ السُّورِ .

قال عنه ابنُ القاسم، في «العُتْبِيَةِ» ("): وأمَّا النَّفْلُ ( فليفتتِحْ بالحمدِ للهِ ربِّ

<sup>(</sup>١) روى أنس ، قال : كان النبي عَلِيتُ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقول بعد التكبير ، من كتاب الطلاة . صحيح البخارى ١ / ٢٩٩ . وأبو ومسلم ، فى : باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٢٩٩ . وأبو داود ، فى : باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٥٠ . والنسائى ، فى : باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ٢٥ . وابن ماجه ، فى : باب افتتاح القراءة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٧ . والمام مالك ، فى : باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٨٧ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى القراءة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١ / ٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند والإمام مالك ، فى : باب العمل فى القراءة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١ / ٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨٥ . ٢٨٢ ، ٢٧٢ ، ٢٥٥ ، ٢٢٣ ، ٢٥٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٥ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٦٩ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٢٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

<sup>(</sup>٤-٤) في ا : « وإذا تنفل » .

العالَمين ، ويقرأ بعدَ ذلك بسم الله الرحمن الرحيم ، في افتِتَاجٍ كُلِّ سُورةٍ ، إذا والَى بينَ السُّور . قال : ولا يَقْرأُ بها في أوَّلِ بَراءةٍ .

قال عبدُ اللِكِ بنِ الحسن ، عن ابن وَهْبٍ : وإذا سَجَدَ في آخِرِ الأعرافِ ، ثم قامَ فلْيفْتتِحْ بها في الأنْفَالِ . قال : وهو قولُ مالكِ في النَّوافِل وقيامِ رمضانَ . قال أصْبَعُ: فيما يُوالي فيه بينَ السُّورِ ، في اللَّيْلِ أو النهارِ . قال أشْهَبُ : وليس ذلك عليه . قال أبو زَيْد ، عن ابنِ القاسمِ ، في مَنْ أوْتَر بالمُعَوِّذَتَيْنِ ، قال : تَرْكُ قراءَتهِ بها بينهما أحَبُ إلى .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال على بنُ زيادٍ ، في قَوْلِ اللهِ تعالى (') : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ / ٧٠/١ وَ اللهُ تَعالى (') : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ / ٧٠/١ وَ اللهُ وَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ ﴾ قال : ذلك عِنْدِي بعدَ أُمِّ القُرْآنِ ، لمنْ قرأَ القُرْآنَ في غيرِ الصَّلاةِ .

### فى القِراءةِ فى الصَّلاةِ ، وتُرْتِيبِها ، وصِفَتِها للإِمامِ والمأمومِ ، والسَّهْوِ فى ذلكَ ، والجَهْرِ فى النَّوافِلِ ، وتَكْريرِ السُّورَةِ فيها

من « المَجْموعةِ » ، قال على ، عن مالك : الأمرُ عنْدَنا أَنْ يُسْمِعَ الإِمامُ مَنْ خَلْفَهُ قراءَتَه مَن (٢٠ اسْتَطاع .

قال عنه ابنُ القاسمِ : وإذا جَهَر الفَذُّ فيما يُسَرُّ جَهْرًا خفيفًا فلا بَأْسَ<sup>(٣)</sup> . قال عنه ابنُ نافع : يُسْمِعُ نَفْسَهُ في بعضِها ، ولا يُسْمِعُها في البَعْضِ ، إلَّا أَنَّه يُجَرِّكُ لِسَانَه .

<sup>(</sup>١) سورة النحل ٩٨ .

<sup>(</sup>٢) في ١: ١ ما ٥.

<sup>(</sup>٣) في ازيادة : ﴿ بِهِ ﴾ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(') ، قال سَحْنُون ، قال ابنُ القاسم : إذا حَرَّكَ لِسائَهُ ، 'أَفِي الظَّهْرِ والعَصْرِ ، ولم ' يُسْمِعْ نَفْسَهُ ، أَجْزَأَهُ ، ولو أَسْمَعَ يسيرًا ، كان أَحَبَّ إلىً . قال (") : وكَرِهَ مالكُ النَّبْرَ في القراءةِ ، ولم يُعْجِبْهُ .

قال ابنُ حَبِيب : كَرِهَ مالكٌ النَّبْرَ والتَّحقيقَ في القِراءةِ . في الصَّلاةِ وغيرِها ، وليس ذلك من شَأْنِ الفُقَهَاء والفُصحَاء .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالكِ : أطْولُ الصَّلواتِ قراءةً الصَّبْحُ والطُّهْرُ ، ويُحَفَّفُ العَصْرَ والمَغْرِبَ .

قال في « المُخْتَصرِ » : والعِشاءُ ( الطُولُ منهما .

قال أَشْهَبُ، في «المَجْموعة» قراءةُ الصُّبْحِ للإمامِ والفَذِّ أَطْوَلُ ''، والظُّهْرِ نحوَها. واستَّجَبَّ يحيى بنُ عمر في الصُّبْحِ أَطُولَ من الظُّهْرِ .

قال أَشْهَبُ : وفي العَصْرِ والمَغْرِبِ بِقِصارِ المُفَصَّلِ، والعِشاءِ فيما بيْن طُولِ هاتيْن وقِصَر هاتيْن .

قال عليٌّ ، عن مالكٍ : يقرأ فيها بالحاقَّة ونحوها .

قال عنه ابنُ القاسمِ ، ( نفيه ، وفي ﴿ الْعُثْبِيَّةِ ﴾ ( أ) ، من سَماع ابنِ القاسم ؛ :

٠/٠٧ظ كَانَ أَبُو بَكْرِ ابنَ خَزْمٍ<sup>(٦)</sup> / يُطَوِّلُ ، ويقرأُ في الظَّهْرِ بنَحْوِ الكَهْفِ . (٢تا َانَّ مَا مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُرأُ المُسافِرُ فيها بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ﴾ . وقالَه في « العُثْبِيَّةِ » (^^) ، في الظَّهْرِ ، فأمَّا : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ فقصار جدًّا .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٤٩٠ .

<sup>(</sup>٢-٢) في الأصل ، ١: ﴿ وَمِنَ الْعَتَّبِيةُ فِي الظُّهِرُ وَالْعَصْرُ وَمِنْ لَمْ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٥٨ .

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١ / ٢٩٤ .

 <sup>(</sup>٦) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى ، من التابعين ، أو تبع التابعين ، كان كثير الحديث ،
 توفى سنة مائة ، وقيل سنة عشر ومائة . تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٨ - ٤٠ .

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من : ١.

<sup>(</sup>٨) البيان والتحصيل ١ / ٢٩٤ .

('كأنَّهُ يقول : لا') .

قال أشْهَبُ ، في « المجموعةِ » : والإمامُ أَخَفُّ من الفَذُ في القِيامِ ، والقِراءةِ ، والرَّكُوعِ ، والجُلوسِ ، لأنَّهُ يُصَلِّى بصَلاةِ أَضْعَفِهِم .

ومن « الواضيحة » ، قال : والصَّبْحُ والظُّهْرُ نَظِيرِتانِ في طُولِ القِراءِة ، ويُسْتَحبُّ أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ الأُولَى أَطْوَلَ ، ويَقْرأُ فيهما من البَقَرةِ ، إلى طِوَالِ المُفَصَّلِ ، إلى عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ . والعَصْرُ والمَغْرِبُ نَظِيرِتانِ يَقْرأُ فيهما مِن ﴿ وَالضَّحَى ﴾ إلى أَسْفَلَ ، وأحَبُّ إلى أَنْ يَقْرأُ الإمامُ بأَطْوَلِ ذلك في العَصْرِ . قال : والعِشاءُ أَطْوَلُ ، أَسْفَلَ ، وأحَبُّ إلى أَنْ يَقْرأُ الإمامُ بأَطْوَلِ ذلك في العَصْرِ . قال : والعِشاءُ أَطُولُ ، مثلَ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ ﴾ ونَحْوِها . وهذا ما اسْتَحْسَنَ النَّاسُ مِن التَّقْدِيرِ ، مثلَ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ ﴾ ونَحْوِها . وهذا ما اسْتَحْسَنَ النَّاسُ مِن التَّقْدِيرِ ، وجاءتْ بِهِ الآثَارُ ، ولو قَرَأُ بسُورِ العِشاءِ في المغرب ، ما كان به تأثيرٌ (٢) .

وأَرْخَصَ مالكُ للرَّجُلِ يبادِرُ التَّجارةَ ، أو يُستغاثُ بهِ أو يُدْعَى لَمَيَّتِ يموتُ ، وهو فى الصُّبْحِ والظَّهْرِ ، أَنْ يقرأَ بالسُّورَةِ القَصيرةِ ، وكذلك المُسافِرُ يُعْجلُه الكَرِيُّ (٢) وأصْحابُه . ومن انْتَبَهَ قُرْبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فخافَ فَواتَ الوقتِ ، فله أَنْ لا يُطَوِّلَ ، وأَنْ يقرأَ مِن قِصَارِ سُورِها ، وإنْ طَوَّلَ فَحَسنٌ ، وأمَّا إِنِ انْتَبَهَ وقد خرج وَقْتُها فَلْيُتِمَّ قراءَتها .

قَالَ مَالَكُ ، في ﴿ المُخْتَصِرِ ﴾ : وقراءةُ السُّورِ القِصَارِ في الصُّبْعِ حيرٌ من الجَالِسِ بالسُّورِ الطِّوَالِ . يقولُ لمَنْ به ضَعْفٌ . قال : وإن (٤) افْتَتَعَ الرَّجُلُ في الصُّبْعِ بسُورَةٍ قصيرةٍ فلْيَدَعْها ، / ويقرأُ طويلةً .

قَالَ فِي ﴿ الْمُجْمُوعَةِ ﴾ : إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلَكِ ، فَلْيُتِمُّهَا ، ويقرأُ طويلةً .

وقال أبو زيد ، عن ابن القاسم ، في « العُثْنِيَّة »(٥) : ومَنْ أراد أن يقْرأُ في الصُّبْحِ ﴿ تَبَارَكَ ﴾ فانْتَتَحَ فيها به ﴿ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ فانْتِمَها . ويقُرَأُ طويلةً ، كان

, v1/1

<sup>(</sup>۱-۱) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢) في ١: ﴿ بأس ٨.

<sup>(</sup>٣) الكرى: مُكْرى الدوابّ.

<sup>(</sup>٤) ف√ا : « وإذا » . .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ٢ / ١٨٨ .

إِمَامًا أَو فَذًّا ، وقد كَانَ ابنُ عمر يقرأُ بثلاثِ سُوَرٍ . يُرِيد : في رَكْعَةٍ .

قال فى « المُخْتَصِرِ » : ولا بَأْسَ أَنْ يقرأَ سُورَتَيْنِ وَثلاثًا فى رَكْعَةٍ ، وبسُورَةٍ ('' واحِدةٍ أحبُّ إلينا ، ولا يقرأُ سورةً فى ركعتَيْنِ ، فإنْ فَعَلَ أَجْزَأَه . قال مالكُ ، فى « المَجْمُوعةِ » : لا بَأْسَ به .

وما مَرَّ من البَيَانِ ، قال عنه على ، وابنُ القاسمِ : إذا بدأَ بسُورَةٍ وخَتمَ بأُخرَى ، فلا شيءَ عليه ، وقد كان بلال يقرأَ مِن غَيْرِ سُورَةٍ . وإذا خَرَجَ من سُورةٍ إلى أُخرى فلا شيءَ عليه ، وقد كان بلال يقرأ مِن الأُخرى يَسيرًا ، فليَسْجُدِ السَّجدة ، ويُعاوِدُ الأُولَى ، فيها سجدة ساهيًا ، فإنْ قرأ من الأُخرى يَسيرًا ، فليَسْجُدِ السَّجدة ، ويُعاوِدُ الأُولَى ، وإنْ قرأ جُلّها سجد ، وأتمَّها ، وركع .

قال موسى ، عن ابنِ القاسم ، في « العُتْبِيَّةِ »(١) : ومَنْ افْتَتَح بسورةٍ طويلةٍ ، ثم أَذْرَكهُ مَلَلٌ فَرَكَعَ ببعْضِها ، فلا شيءَ عليه .

ومن « الواضِحةِ » : وإذا افتتَحَ في العَصْرِ بسؤرةٍ طويلَةٍ سهوًا ، فإنْ ذَكَرَ في أُولِها تركَها ، وإنْ قرأً بعضها (٢) أو جُلَّها ركَعَ بذلك ، ولو افتتَحَ بقصيرةٍ مكان طويلةٍ ، فليتركُها ، فإنْ أتمَّها قرأً معها غيرَها ، فإنْ ركَعَ معها (١) فلا سُجودَ عليه وإنْ قرأً في الثَّانِيةِ السورةَ التي قرأً في الأُولَى ، فليُتِمَّها (٥) إذا كان في أُولِها أو وسطِها . قالَهُ مالكُ ، وإذا بدأ بالسُّورةِ قَبْلَ أُمِّ القُرآنِ ، ( قرأ أُمَّ القُرآن ) ، وأعادَ السُّورةَ ، ولا سجودَ عليه .

سجود عليه . قال مالكُ : وإنْ كان يعْتَريه هذا كثيرًا ، لم يُعِد / السُّورةَ .

bv1/1

ومَنْ ابْتَدَأَ سُورَةً بِنِيَّتِهَا ، فَرَكَعَ قَبَلَ تَمِامُهَا ، فَلا شَيْءَ عَلَّيْه .

<sup>(</sup>١) في ا : ﴿ وَفِي سُورَةٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٣ .

<sup>(</sup>٣) في ١: « نصفه! » .

<sup>(</sup>٤) في ١: ٩ بها ٩.

<sup>(</sup>٥) في ا : « فليتادي » .

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من : الأصل ، ف .

وَمَن ﴿ الْمُخْتَصِرِ ﴾ : ولا بَأْسَ أَنْ يَقُراً فِي الثَّانِيةِ بِأَطُولَ مِن قراءِتِه فِي الأُولَى ، ولا بَأْسَ أَنْ يَقُراً فِي الثَّانِيةِ بِأَصْ أَنْ يَقُراً فِي الثَّانِيةِ سُورةً قبلَ التي قرأ في الأُولَى ، وقراءَتُه بالتي بعدَها أَحَبُّ إلينا . 'أَمُن قُلُهُ سَوَاءٌ ، ولم يزَلُ ' ومن ﴿ العُتْبِيَّة ﴾ من ' سماع ابنِ القاسمِ ، قال مالكُ : كُلُّه سَوَاءٌ ، ولم يزَلُ ذلك من عَمَلِ النَّاسِ . وقالَه سَحْنُون .

ومن « العُتْبِيَّة »(١) ، قال أشْهَبُ ، عن مالكِ : ولا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَه بالقراءَةِ إِذَا تَنفُّل ف بيْتِه ، ولعلَّهُ أَنشَطُ له وأَقْوَى ، وكانوا بالمدينةِ يرْفعونَ أصواتَهم بذلك فى جَوْفِ اللَّيْل .

قال في « المُخْتَصرِ » : لا بَأْسَ أَنْ يَجْهَر في النَّافِلَةِ بِاللَّيْلِ والنَّهارِ . قال ابنُ حَبِيب : والجهرُ فيها باللَّيْل أَفْضَلُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٣) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، سُئِلَ عن تَكْرِيرِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ف النَّافِلَةِ ، فكرهه ، وقال : هذا ممَّا أَحْدَثُوا .

#### فى صلاةِ مَنْ لا يَقْرأُ ، وفى مَنْ قرأَ بغيرِ القُرآنِ ، وفى الإمامِ ينْحَصِرُ عن القِراءةِ أصْلًا أو يدَعُها فى الآخِرَئَيْن

من « العُتْبِيَّة » (أنه ) قال أَشَهْبُ ، عن مالك ، في الأعجميِّ يُصَلِّى ، ولا يَعْرِفُ القُرآنَ ، قال : فلْيَتَعَلَّمْ .

<sup>(</sup>۱ – ۱) فی ۱ : ه وفی » .

وانظر : البيان والتحصيل ١ / ٢٤١ .

<sup>(</sup>٢) البياذ والتحصيل ١ / ٤٩١ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٧١ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ٤٤٨ .

قال ابنُ القاسمِ ('): وإذا قامَ مأمومٌ لقضاءِ ما فاتَهُ ، وهو أُمِّى لا يُحْسِنُ يقُرأُ ، فيقْضِى كيفَ تيسَر . يريد : يسبِّح ، ويذكُرُ الله ، ويركع . قال ابنُ القاسمِ : وينْبغِى لمثلِ هذا أَلَّا يُصَلِّى إلَّا مأْمُومًا ، حتى يَتَعلَّمَ ما يُصَلِّى بهِ .

قال ابنُ المَوَّازِ ، قال ابنُ القاسمِ : إنْ صَلَّى قَارِىءٌ خَلْفَ مَنُ لا يُحْسِنُ القرآنَ ، أعادَ الإمامُ والمأمومُ . يريدُ : لأنَّ الأُمِّيِّ وَجَدَ قارئًا يَوُمُّ بِهِ ، فَتَرَكَ / ذلِكَ .

۱/۲۷و

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال أَشْهَبُ : ومَنْ قرأ في صَلاتِه بشيء من التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ والزَّبُورِ ، وهو كالكلامِ ، ومن يعلمُ والزَّبُورِ ، وهو كالكلامِ ، ومن يعلمُ أَنَّ ذلك من هذه الكُتُبِ ، وكان عليه إنْ لم يُحْسِنِ القُرْآنَ (٢) أَن يذْكُرَ اللهَ . ولو قرأ شِعْرًا فيه تَسْبيحٌ وتَحْمِيدٌ لم يُجْزِه ، وأعادَ الصَّلاةَ .

وَمِن ﴿ الْعُتْبِيَّةَ ﴾ (٣) ، قال أبو زيْد ، عن ابنِ القاسم : لو عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا لا يقرأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ ، ماصَلَّيْتُ خَلْفَه . يُريدُ: لأَنَّ بعضَ النَّاسِ ذهبَ إلى أَنْ يُسَبِّحَ فيها ، مِن غيرِ قراءةٍ .

## فى القِراءةِ خلفَ الإِمامِ ، وذكْرِ التَّلْقِينِ ، وفى تَعَاىً الإِمامِ ، وذكرِ التَّأْمِينِ

قال ابنُ حَبِيب : اختلفَ السَّلَفُ في القِراءةِ خلفَ الإمام ، فيما يُسَرُّ بهِ ، فَذَكَرَ ابنُ حَبِيب ، عن تِسْعةٍ من الصَّحَابَةِ ، وسِتَّةٍ من التَّابِعِين ، وعن أصْحابِ ابنِ

<sup>(</sup>١) في ا زيادة : ﴿ فِي غيره ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل ، ف .

<sup>(</sup>٣) البيانِ والتحصيل ٢ / ١٨٢ .

مَسْعُودٍ ، كانوا لا يقرأونَ مع الإمامِ فيما أُسَرَّ فيه ، ولا فيما جَهَرَ . وذَكَرَ عن سِتَةٍ من التَّابِعين أنَّهم كانوا يقرأون معه فيما أُسَرَّ فيه . وقال مالكُ وأصْحَابُه بالقراءةِ خَلْفَه فيما أُسَرَّ ، إلَّا ابنَ وَهْبِ ، فقال : لا يقرأ . وقال اللَّيْثُ وعبدُ العزيزِ كقُولِ مالكِ . وإنَّما النَّهْيُ عن القِراءةِ معه فيما جَهَرَ ؛ للاستهاع ، فإمَّا فيما أُسَرَّ ، فلا وَجْهَ له .

وذكر ابنُ المَوَّازِ ، أَنَّ أَشْهَبَ كَانَ لَا يَقَرَأُ خَلْفَه فيما يُسِرُّ ، قيلَ له : أَفَيَقُرأَ خَلْفَه في صَلاة الخُسُوفِ ؟ قال : لا . قال أَصْبَغُ : بل يقرأُ .

ومن « المجمُوعةِ » ، ابنُ نافعٍ ، عن مالكٍ فى الإِمامِ فى صَلاةِ الجَهْرِ : فإذا كَبَّر / ٧٢/١ أُمْسَكَ عن القِراءةِ ، فلا أرَى أَنْ يقْرأً مَنْ حلفَه فى سَكْتَةِ أُمِّ القرآنِ ، وإنْ كان قبلَ قِراءتِه .

ومن « العُتْبِيَّة »(١) ، ابنُ القاسم ، عن مالك : ومَن فرَغَ من السُّورةِ قبلَ الإمامِ ، فلْيَقْرأُ غيرَها .

وقال في « المُخْتَصرِ » : إنْ شَاءَ قرأ ، وإن شَاءَ دَعَا ، وإن شَاء تَرُكَ ، وإذَا لم يَفْرَغْ منها فلْيبتدِئْ في الثَّانِيةِ سُورةً أُخْرَى أَحَبُّ إليْنا ، وإنْ لم يفرَغْ من الآيةِ حتى ركعَ الإِمامُ ، فليركغْ معَه ، ولا يُتِمُّها .

ومن ﴿ الْعُثْبِيَّة ﴾ ` ، أَشْهَبُ ، عن مالكِ : وإذا تَعَايَى فلهُ أَنْ يَتَفَكَّرَ تَفَكُّرًا خفيفًا ، فإنْ ذَكَرَ وإلَّا خَطْرَف (") ذلك ، أو ابْتدأ سورةً أُخْرَى .

قال عنه ابنُ القاسم ; إذا أخطأ ، ولُقِّنَ ، فلم يَلْقَنْ ، فلا بأسَ أن يتعوَّذَ ، فإن لم يتعدَّها فواسعٌ أنْ يركعَ ، أو يقرأً عليها . قال ابنُ القاسم : وأحبُّ إلىَّ أنْ يقرأً غيرها .

ومن « المُخْتَصر » : ولا بَأْسَ أَنْ يفتحَ على الإِمامِ في المُحتوبَةِ والنَّافِلَةِ ، وأَنْ يفتحَ

<sup>(</sup>١) ألبيان والتحصيل ١ / ٣٥٩ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٦٣ .

<sup>(</sup>٣) خطرف : أسرع في قراءته ، كأنه أراد تجاوز مالم يعرفه .

مَنْ ليس في صَلاةٍ على مَنْ هو في صَلاةٍ ، ولا يفْتحُ مَن في صلاةٍ على مَن في صلاةٍ ، إلّا على إمامِه .

قال ابنُ حَبِيب : ولا يُلَقِّنُ المُصلِّى مُصلِّيًا ليس معه في صَلاةٍ ، فإنْ فَعَلَ فقد أَساءَ ، ولا يَعُدُ لهذا .

قال ابنُ القاسم ، في « المجمُّوعةِ » : قد أفْسك صلاته ، وهو كالكلام .

قَالَ أَشْهَبُ : رَجُلُّ (١) في صلاةٍ ، ورجلٌ جالسٌ يتعلَّمُ القُرْآنَ ، فاسْتَفْتَحَ فَفَتَح عليه المُصلِّى ، فبئسَ ما صنَعَ ، ولا تَفْسُدُ صلاتُه ، وقد يجُوزُ بهِ الرَّجُلُ فيُسبِّحُ به ، ليَدْعُوه .

ا/۷۳ور

قال ابنُ حَبِيب : ولا ينْبَغِى أَن يُلَقَّنَ القَارِئ - / يريدُ : الإمَامَ - وإنْ تَعايَى ، أو خرجَ من سُورَةٍ إلى أُخْرَى ، فلا يُفتَى حتَّى يقفَ ، ينتظرُ التَّلْقِينَ . قالَه مالكُ . قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : وإذا فَتَحَ على الإمامِ فلم يَهْتَدِ ، فتقدَّم الفَاتِحُ إلى جَنْبِه ، فقرأ بهم بَقيَّة السُّورَةِ والإمامُ مُنْصِتٌ ، حتى رَكَعَ بهم هذا الرَّكَعَة الباقِيَة ، ثُمَّ سَلَّمَ بهم الأَوَّلُ ، قال : صلاتُهم كُلُّهم فاسدة .

وعن إمام انْحَصَرَ عن القراءةِ فى الثَّانِيَةِ ، قال : إِنْ حَافَ أَنْ لا يَقْوَى على تَمَام الصَّلاةِ بهم حَصَرةً (٢) ، فيسْتَخْلِفُ ويُقَهْقِرُ إلى الصَّفِّ ، فيُصَلِّى خَلْفَ مَنْ يتقَدَّم ، وكذلك لو ضَعُفَ عن القراءةِ .

ومن « العُتْبيَّةِ » (١٦) ، قال ابنُ نافع ، عن مالكِ : وليس على مَنْ لم يسمعْ قراءةً الإمامِ أَنْ يقولَ : آمين .

ورَوَى ابنُ حَبِيب ، عن مُطرِّف ، وابنِ الماجِشُون ، عن مالك ، أنَّ الإِمامَ يقول : آمينَ . كالمأمُومِ ، على حديثِ أبي هُرَيْرَةَ (٤) .

<sup>(</sup>١) في ١ : ﴿ فِي رَجِّلَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في ١: ﴿ بحصره ٥.

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٥٥٥ .

<sup>(</sup>٤) عناً بي هريرة أن رسول الله عَيْلِيُّهُ قال : ﴿ إِذَا أُمَّنَا إِلْمَامَ فَأُمَّنُوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ﴿ . =

ومن « كتابٍ » آخر ، قال ابنُ القاسمِ : لا يقولُ الإمامُ : آمينَ . إلَّا فيما أُسَرَّ به خاصَّةً . وقال غيرُه : يقالُ : آمين . مَمْدودةً ، وأنْشَدَ :

\* وَيَرْحَمُ اللهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَا(') \*

ويُقَالُ: أُمِينَ. مقطوعةً. وأَنْشَدَ (٢):

\* أُمِينَ فزادَ اللهُ ما بَيْنَنا بُعْدَا<sup>(٣)</sup> \*

= أخرجه البخارى ، فى : باب جهر المأموم بالتأمين ، وباب جهر الإمام بالتأمين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب فو غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١ / ١٩٨ ، ٢ / ٢١ . ومسلم ، فى : باب التسميع والتحميد والتأمين ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٠٧ . وأبو داود ، فى : باب التأمين وراء الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١٤ ، ٢١٥ ، والنسائى ، فى : باب فى جهر الإمام بآمين ، وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام ، من كتاب افتتاح الصلاة . انجتبى ٢ / ١١٠ ، ١١١ ، الرماء ماجه ، فى : باب الجهر بآمين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجد ١ / ٢٧٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل التأمين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / . د . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى فضل التأمين عمن كتاب النداء . الموطأ ١ / ٨٧ .

#### \* يارَبِّ لا تَسْلُبَنِّي حُبُّها أَبدًا \*

والبيت من الشواهد النحوية ، وعجزه فى : أمانى ابن الشجرى ١ / ٢٥٩ ، ٣٧٥ ، وشرح الأثنمونى ٣ / ٢٥٩ . وهو فى شرح المفصل ، لابن يعيش ٤ / ٣٤ ، واللسان ( أم ن ) ١٣ / ٢٧ ، وشدور الذهب ١١٥ ، ونسبه صاحب اللسان إلى عمر بن أبى ربيعة ، وليس فى ديوانه ، ونبه على ذلك الشيخ محيى الدين عبد الحميد فى حاشية شرح شذور الذهب ، وذكر أن قوما نسبوه إلى قيس بن الملوح المعروف بمجنون ليلى . وهو فى ديوانه ٢٨٣ . وانظر تخريجه فى حاشية صفحة ٢٨٢ ، وفى بعض مصادر التخريج هذه أنه ليزيد بن سلمة بن سمرة ، المعروف بابن الطائرية .

(٢) سقط من : ١ .

(٣) عجز بيت ، صدره:

#### \* تباعَدَ مِنِّي فُطْحُلِّ إِذْ دَعَوْتُه \*

من الشواهد النحوية أيضا ، وهو في : شرح المفصل ، لابن يعيش ٤ / ٣٤ ، واللسان ( أم ن ) ٢٣ ، وشدور الذهب ١٩٧ ، ، وشرح الأشموني على الألفية . ٣ / ١٩٧ .

# جامعُ العملِ فى الصَّلاةِ ؛ من قِيَامٍ ، وقُعُودٍ ، ورُكُوعٍ ، والتُّهوضِ ، والتَّكْبيرِ ، والتُّهوضِ ، والتَّكْبيرِ ، والاُعْتِمَادِ ، ووَضْعِ اليَدِ على اليَدِ

من « المُسْتَخْرِجَةِ » ، رَوَى أَشْهَبُ عن مالكٍ ، أَنَّهُ لا بأسَ أَنْ يضعَ يَدَهُ اليُمْنَى على كُوعِ اليُسْرَى ، في الفَريضةِ والنَّافِلَةِ .

قال عنه علي ، في « المجمُّوعةِ » : ليس الإمساك بواجب ، ولكنها عقبة .

قال ابنُ حَبِيب : / رَوَى مُطَرِّفٌ ، وابنُ الماجِشُون ، عن مالكٍ ، أنَّه اسْتَحْسَنَه .

قال ابن حبيب وليس لكونِهِمَا من البَدنِ حَدٌّ .

وَكَرِهَ ابنُ عَمر تَعْطيةَ اللَّحْيَةِ في الصَّلاةِ ، وقال : هي من الوَجْهِ . ولا يُعَطِّي أَنْفَهُ ؛ فإنْ فعلَ شيئًا من ذلك أساءَ ، ولا يُعِيد .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال على ، عن مالكٍ ، في مَن صَلَّى النَّافِلَة : لا تأثيرَ أَنْ يُرَوِّحَ إِحْدى رِجْلَيْهِ ، ويتَحامَلَ على الأُخْرَى ، ويُقدِّمَ هذه ويُؤخِّرَ هذهِ .

ومن « المُخْتَصرِ » ، ولا يضعُ يَدَيْه على خاصِرتَيْه ، ولا رِجْلًا على رِجْلٍ ، ولا يستَنِدُ إلى جِدارٍ في المُكْتُوبَةِ ، واسْتَخفَّهُ في النَّافِلَةِ ، وللضَّعيفِ أَنْ يتوكَّأُ على العَصَا في المُكْتُوبَةِ والنَّافِلَةِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، قال أشْهَبُ ، عن مالكِ : ولا يَتَطَأْطَأُ المُصلِّى في الرُّكُوعِ ، ولا يرفعُ رَأْسَهُ فيه ، وأحسَنُهُ اعتِدَالُ الظَّهْرِ .

ابن حَبِيب : ورُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُ كَانَ لَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ فِي الرُّكُوعِ لَاسْتَقَا (١) .

<sup>(</sup>١) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وأخرجه الهيثمى ، فى : باب صفة الركوع ، من كتاب الصلاة . مجمع ، الزوائد ٢ / ١٢٣ .

قال ابنُ نافع ، في « المجْمُوعةِ » : واخْتارَ مالكُّ ( ) أَنْ يقولَ إِذَا رَفْعَ رأْسَهُ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . واستحبُّ ابنُ القاسم أَنْ يقولَ : ولكَ الحَمْدُ .

ومن « العُتْبِيَّة » (٢) ، ابن القاسم ، عن مالك ، في الذي يَرْفَعُ من الرُّكُوعِ فلا يعْتَدِلُ قائِمًا حتى يسْجُدَ ، قال : يُجْزِئُهُ ، ولا يعودُ . وقالَه ابنُ القاسم .

قَالَ عيسى ، عن ابنِ القاسم : وإنْ خَرَّ مِن رُكُوعِهِ ساجِدًا ، وَلَمْ يَرْفَعْ ، فَلاَ يُعْتَدُ بِتَلَكَ الصَّلاةُ . قال فلاَ يُعْتَدُ بِتَلَكَ الصَّلاةُ . قال سَحْنُون : ورَوَى عليٌ ، عن مالكِ ، أنَّه لا يُعيدُ .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : وإنْ رفعَ من السُّجُودِ / ، فلم يُعْتَدِلْ جَالِسًا حَتَّى ٧٤/١ و يَسْجُدَ ، فلم يُعْتَدِلْ جَالِسًا حَتَّى ٧٤/١ و يَسْجُدَ ، فليسْتغفِرِ اللهُ سُبحانَه ، ولا يعودُ .

وذكر ابنُ المَوَّازِ ، عن ابنِ القاسمِ مثلَه .

قال : وَمَنْ رَكَعَ ، ولمْ يَعْتَدِلْ رَاكِعًا حَتَّى رَفَعَ وسجدَ ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللهُ .

قال محمد : والذى سَجَدَ قبلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنِ الرُّكُوعِ ، إِنْ فَعِلَهُ سَاهِيًا ، فَليرجعْ مُنْحَنِيًا إلى رَكْعَتِه ، ولا يرفَعُ قائمًا ، فإنْ فَعَلَ أَعَادَ صَلاتَه . وإِنْ رَجَعَ مُحْدَوْدِبًا \_ يُرِيدُ : ثَمَ رَفَعَ (') \_ سجدَ بعدَ السَّلامِ ، وأَجْزَأَتُهُ . وإِنْ كَانَ مأمومًا حَمَلَ عنه إمامُهُ . يُريدُ : سُجُودَ السَّهُو .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : ومَنْ رَكَعَ فلم يضعُ يدَيْهِ على رُكْبَتَيْه ، رفعَ شيئًا ، أو نزلَ شيئًا ، فذلكَ يُجْزِئُه . وبقيَّةُ هذا المُعْنَى فى بابِ جامِعِ السَّهُو ، وفيه ، فى الذي لم يَرْفَعْ من الرُّكُوعِ خلاف ما ذكرنا عن ابنِ المَوَّانِ . ومن « كتابِ ابنِ حَبِيب » ، قال : وكان ابنُ عمر يضعُ على الأرض رُكْبَتَيْهِ ومن « كتابِ ابنِ حَبِيب » ، قال : وكان ابنُ عمر يضعُ على الأرض رُكْبَتَيْه

<sup>(</sup>١) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٥٣ .

<sup>(</sup>٣-٣) في ا : « يعيد تلك » .

<sup>(</sup>٤) في ا: « رجع » . ٠

أُوَّلًا ، ثم يدَيْه ، ثم وَجْهَه ، ثم يرْفَعُ وجهَه ، ثم يدَيْه ، ثم رُكْبَتَيْه ، ويضعُ يَدَيْهِ ف السَّجُوْدِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ ، ويَقْرِنُ أصابِعَهُ ، وكان لا يقومُ من مَجْلِسِهِ حتى يسمعَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ . وكُلُّ ذلك حَسَنٌ . ومالكٌ يرى أَنْ يفعلَ من ذلك كُلِّهِ ما تيسَرَّ عليه ، ليس فيه عندَه حَدِّ .

ولا بَأْسَ لِذَى العِلَّةِ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ في سُجُودِهِ ، أو لِمَنْ يُطِيلُ في النَّافلَة السُّجُودَ ، قالَه مالكُ .

٧٤/١

وليس بين السَّجْدَتَيْنِ دُعاءً ولا تسبيحٌ ، ومَنْ دعا فليُخَفُّفُ / .

ويُكْرَهُ للسَّاجِدِ أَنْ يَشُدُّ جُمَّتَهُ (١) في سُجُودِهِ ، ويُسْتَحَبُّ له أَنْ يُخَفِّفَ .

ورُوِى ﴿ أَنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللهِ سُبِحَانَهُ إِذَا كَانَ سَاجِدًا ﴾ (`` ، وهو مِن قَوْلِهِ تعالى'' : ﴿ وَآسْجُدْ وَآقْتَرِبْ ﴾ .

قال مالك : والتَّكبيرُ في الصَّلاةِ مع العَملِ . وكذلكَ في « المُخْتَصرِ » .

ابنُ حَبِيب ، قالَ مالك : والمأْمُومُ يفعلُ مع الإمامِ معًا ، إلَّا الإحرامَ ، والقيامَ من اثنتين ، والسَّلامَ ، فيفعلُهُ بعْدَه .

ومَنْ رفعَ أَو خَفَضَ قبلَ إمامِهِ ، فلْيَرْجِعْ حتى يفعَلَ بعدَه ، فإنْ لَحِقَ الإِمامَ فلْيَثْبُتْ ، ولا يعودُ ، ولْيَحْسِرِ المُعْتَمُّ عن جَبْهتِه للسُّجودِ .

وقد اسْتَحبُّ ذلك مالكٌ ، للذي يُومِيُّ به في تَنفُّلهِ .

وإذا مَسَّ المُعْتَمُّ الأَرْضَ ببعْضِ جَبْهَتِه ، أَجْزَأَهُ ، وأمَّا إِنْ سَجَدَ على كُورِها ، فإِنْ كان كَثيفًا أعادَ في الوَقْتِ ، إِنْ مَسَّ أَنْفُه الأَرْضَ ، وإِنْ كان قَدْرَ الطَّاقَةِ والطاقتَيْنِ ،

<sup>(</sup>١) الجمة من الإنسان : مجتمع شعر ناصيته .

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم ، ف : باب ما يقال في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٥٠ . وأبو داود ، في : باب في الدعاء في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٠٢ . والنسائي ، في : باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٠١ .

<sup>(</sup>٣) سورة العلق ١٩.

قَدْرَ مَا يَتَّقِى بَه بَرْدَ الأَرْضِ وَحَرَّهَا ، لَم يُعِدْ . قَالَهُ ابنُ عَبِد الْحَكَم . قال الأُوْزَاعِيُّ : وكذلك كانتْ عِمَّةُ مَنْ مَضَى .

وقال ابنُ القاسم : ومَنْ سَجَدَ على جَبْهَتِه دونَ أَتْفِهِ ، أَجْزَأُه ، وقد أساءَ . ومَنْ سَجَدَ على أَنْفِه دونَ جَبْهَتِه ، أعادَ أبدًا .

قال ابنُ حَبِيب : ولا يُجْزِئُه عِنْدِي في الوَجْهَيْنِ .

('قال مالك في « المجْمُوعةِ »' ؛ وفي الحديثِ أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ رُئِيَ على جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرُ ماءٍ وطينٍ من السُّجُودِ ، وكانَ المسْجِدُ على عَريش مُوكَفِ (') .

قال ابنُ حَبِيب : ولْيَكُنِ التَّكبيرُ في السُّجُودِ أَخْفَضَ منه في الرُّكُوعِ ، وَكذلكَ / ٧٥/١ كانَ يفعلُ عمرُ بنُ عبد العزيز .

ومن سَمَاعِ ابنِ وَهْبِ ، قال مالكُ : وأُحِبُ للمأمومِ أَنْ لا يَجْهَر بالتَّكْبِيرِ ، وب « ربَّنا ولك الحمد » . ولو جَهَر بذلك جَهْرًا يُسْمِعُ مَنْ يَلِيه ، فلا بَأْسَ بذلك ، وتَرْكُ ذلكَ أَحَبُ إلى الله الله عَهْرًا دونَ "ما يُجْهَرَ معه إلَّا بالسَّلام جَهْرًا دونَ "ما يُسمعُ" مَنْ يَلِيه .

ومن « المجْمُوعةِ » ، ابنُ القاسم ، عن مالك : ولا أُحِبُّ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ على مكانٍ مُرْتَفِع من الأَرْضِ لا يَمَسُّ أَنْفَه . قيل : فالمسجدُ يُرَصَّصُ بِاللَّبِنِ ، ويُجْعَلُ لمُضعِ السُّجودِ بلاطةً أو صَلابةً ؟ قال : ما يُعْجِبُنى ، ولعلَّ ذلك يرتَفِعُ عَنْ مَوْضِعِ لموضعِ السُّجودِ بلاطةً أو صَلابةً ؟ قال : ما يُعْجِبُنى ، ولعلَّ ذلك يرتَفِعُ عَنْ مَوْضِع

<sup>(</sup>١-١) في ا : ﴿ قَالَ غَيْرُهِ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخارى ، ف : باب هل يصلى الإمام بمن حضر ، وباب السجود على الأنف والسجود على الطين ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٧١ . ومسلم ، ف : باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان علها وأرجى أوقات طلبها ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٢٤ ، ٨٢٣ . وأبو داود ، ف : باب السجود على الأنف والجبهة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٠٦ . والنسائى ، ف : باب السجود على الجبين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٦٤ .

<sup>(</sup>٣-٣) في ١٠: ﴿ ويسمع ﴾ .

مُصَلَّاه ، ولكن يُبْطِلُه'' كُلَّه .

ومن « المُخْتَصرِ » ، ويعدلُ ظهرَه فى الرُّكُوعِ ، ويَنْصِبُ قدمَيْهِ فى السُّجودِ ، ولا يرمِى بِبَصَرهِ حيثُ يسجُد ، ولا بأْسَ أَنْ يَمُدَّ بَصَرَهُ أَمَامَهُ ، أو يصْفَحَ فخذَهُ ، ما لم يَلْتَفْتْ .

ومن «العُتْبِيَّةِ» (٢)، قال أشْهَبُ : رأيتُ مالِكًا إذا نَهَضَ من الأُولَى والثالِثَةِ نَهَضَ كَا هُو ، ولا يجلسُ ثم ينْهضُ . قال عنه ابنُ القاسم : وما رأيتُ مَن اقْتَدى به يَرْجِعُ على صُدور قَدَمَيْه .

قال مالك : وأوَّل مَنْ أَحْدَثَ الاعتهادَ في الصَّلاةِ ، حتَّى لا يُحَرِّكَ رِجْلَيْه ، رَجُلٌ عِنْدنا ، وكان مُسَمَّتًا (٢٠) ، فَعِيبَ ذلك عليه ، وذلك مكْرُوةً .

واستَخَفُّ مالكٌ القِيامَ من السُّجُودِ بغير اعْتَادٍ على اليدَيْن ، ثم كَرِهَهُ .

قال في سماع أشْهَبَ : كذلك صلاةُ النَّاسِ في الاعْتادِ على اليدَيْنِ ، فأمَّا الوُثُوبُ فهذا يُريدُ أَنْ يُصارِعَ .

قال / يحيى بنُ يحيى ، عن ابن القاسمِ ، فى مَن سَجَدَ قابِضَ أَصَابِعِهُ لَشَيْءٍ فَى يَدِهُ ، أَو لَغيرِ عُذْرٍ مُتعَمِّدًا ، فَلْيَسْتَغْفَرِ الله سُبْحانَه ، ولا يعودُ . قال ابنُ القاسم : يُريدُ مربوطًا .

عن مالك ، في صَلاةِ المَرْأةِ بالخِضَابِ : غيرُه أَحْسَنُ . وقد كان خَفَّفَه ، ولا بَأْسَ به إِنْ كَانَتْ على وُضُوء .

قال على ، عن مالكِ ، قال : تجْلِسُ المرأةُ على وَرْكِها الأيْسَرِ ، وتضعُ فَخِذَها النُهسَرِ ، وتضعُ فَخِذَها النُهسَرَى ، تَضُمُّ بَعْضَها إلى بَعْضٍ ، بقَدْرِ طاقَتِها ، ولا تُفَرِّجُ في رُكوعٍ

<sup>(</sup>١) كذا . ولعل الصواب : ﴿ يبلطه ﴾ .

<sup>(</sup>٢) المسألة الأولى في النهوض لم أجدها فيما بين يدى ، من البيان والتحصيل ، والثانية في الاعتاد ، في البيان والتحصيل ١ / ٢٩٦ .

<sup>(</sup>٣) لعل مسمتا ، أي موصوفا بحسن السمت ، وفي البيان والتحصيل : قال سحنون : الرجل المسمت هو عباد بن كثير . ويروى مسبقا ، أي يسبأ الثناء عليه .

ولا سُجُودٍ ولا جُلُوسٍ ، بخِلافِ الرَّجُلِ .

قال عنه ابنُ وَهْب : وعليْهِنَّ التشهُّدُ . قلتُ : أَيُشِرْنَ بأَيْدِيهِنَّ عند الإِحْرَامِ ، وعنْد الرُّكُوعِ ؟ قال : ما سمعتُ ، وهو حَسَنٌ إِنْ فعلَتْ . قيل : أَفتَضَعُ يدَيْها على فَخِذَيها ، وتُشْيِرُ بإصْبَعِها ؟ قال : نعم .

ومن « المُخْتَصر » ، قال : ولْيَنْصِبْ قدمَيْهِ في السُّجُودِ ، ولا يرجعْ بين السَّجْدَتَيْن على ظُهورِ قَدَمَيْه ، والجلوسُ في التشهدِ وبين السَّجْدَتَيْن يُفْضِي بوِرْكِه الاَّيْسَرِ (١) إلى الأَرْضِ ، وينْصِبُ قَدَمَه اليُمْنَى وباطِنَ الإَبْهامِ إلى الأَرْضِ ، ويتْفِي النَّسِرِي ، ويَضَعُ كَفَيْه في الجَلْستَيْنِ على فَخِذَيْه ، ويقْبِضُ اليُمْنَى ، ويُشيرُ بالسَّبَابةِ ويشكُ اليُمْنَى ، وجلسنةُ المُرْأَةِ وشأنها كُلَّه مثلُ الرَّجُلِ ، وإنَّما تُحَالِفُهُ في اللَّباسِ . يُريدُ : والانضمامِ ، والجَهْرِ في القراءةِ والإقامةِ .

وذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ تَفْسِيرَ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ المَنْهِيِّي عنه ، أَنَّهُ جلوسُ الرَّجُلِ على الْيَتَيْهِ ناصِبًا فَخِذَيْه ، كَاقْعَاءِ الكَلْبِ . هذا قولُ أَبِي عُبَيْدٍ (٢) . قال : وقال أهلُ الحديثِ : هو أَنْ يضعَ الْيُتَيْهِ على عَقِبَيْه / بيْنِ السَّجْدتَيْن . وما ذكر أبو عُبَيْد عنْ ٧٦/١و أَهْلِ الحديثِ رأيتُ مثلَه لبعْضِ أصحابِنا من الفُقَهاءِ .

#### ف التَّشَهُّدِ ، والإشارةِ بالإصْبَعِ ، والسَّلام ، وذكرِ الدُّعاءِ في تشهُّدِه

من « المجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالكِ : ويبدأُ المُصلِّى بالتَّشَهُّدِ قبلَ الدُّعاءِ ، والتَّشَهُّد في الجَلْستَيْنِ سواءٌ ، والجَلْسةُ الثَّانية أَطْوَلُ ، ويدعو فيها ، وذلك واسعٌ

<sup>(</sup>١) سقط من : ١.

<sup>(</sup>٢) في غريب الحديث ١ / ٢١٠ .

قال عنه علي : وليس في التَّشهُّدِ الأُوُّلِ موضعٌ للدُّعاء .

قال عنه ابنُ نافعٍ : لا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ بعده .

قال في « المُخْتَصر »: لا بَأْسَ أَنْ يدعُوَ بعدَه في الجَلْسَةِ الأُولَى والثَّانِيةِ . ووسَّعَ ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّةِ »(١) ، في الدُّعاء بعده .

قال ابنُ حَبيب : والتَّحِيَّاتُ حِمَاعُ التَّحِيَّةِ ، والسَّلامُ منه . وقال غيرُه : التَّحِيَّةُ المُلْك . قال ابن حبيب : والزَّاكياتُ صالحُ الأعْمالِ ، والطَّيِّباتُ طَيِّبَاتُ القَوْلِ ، ولا يَنْتَدِئُ ببسمِ اللهِ ، ولكنْ بالتَّحِيَّاتِ للهُ .

قال الحَسنُ ، وغيرُه : ويدخُلُ في الصَّلاةِ على آلِ محمَّدٍ أزواجُه وذُرِّيَّتُه وكُلُّ مَن تَبعَ دِينَه . وقيل : إِنَّ آلَ محمَّدِ كُلُّ تَقيُّ .

ولا بَأْسَ أَنْ يقولَ في الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ افْعَلْ بفُلانٍ ، وأَرْحَمْ فُلائًا . وقال ابنُ القُرْطِيِّ : ولو قالَ : يا فُلانُ ، فَعَلَ اللهُ بكَ . كان مُتكلِّما ، تفسد صلاتُه . ولم أر هذا لغيره .

ومن ﴿ العُتْبِيَّةِ ﴾(٢) ، قال ابنُ القاسمِ ، قال مالكٌ : ومَنْ لمْ يتشهَّدْ ناسِيًا حتَّى سلَّم الإمامُ فلْيتشهَّد ، ولا يدعُو بعده ، ولْيُسلِّمْ .

قال(٢): والإشارة / بالإصبَعِ في التَّشَهُّدِ حَسَنٌ ، ولا بأسَ أَنْ يُشِير به مِن تحتِ سَاجه، وهو مُلْتَفِّ به<sup>(؛)</sup> .

قال أبو زيد ، قال ابنُ القاسم(٥) : رأيتُ مالكًا يحرِّكُ السَّبَّابَةَ في التَّشَهُّد مُلحًّا ، ورأيْتُه إذا أرادَ أنْ يدعُو ، رفعَ يدَيْهِ شيْعًا ، وظُهورُهما إلى وَجهه .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٦١ .

<sup>(</sup>٣) في ا زيادة : « ابن حبيب » .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ٢٥٢ . وانظر شرح ابن رشد للمسألة في صفحة ٣٧٥ .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ٢ / ١٨٧ .

وقال يحيى بن مُزَيْن (١): ينْبغِي أَنْ ينْصِبَ السَّبَّابةَ في التَّشَهُدِ ، وحَرْفُها إلى وَجُهه ، ولا يُحرَّكُها .

ومن «كتابٍ » آخر ، رُوِى [ أَنَّ ( ) ابنَ عمر كان يُحرِّكُها . وقيل : إنَّها مَقْمَعَةٌ للشَّيْطانِ . وقيلَ ف مَنْ يَنْصِبُها ، ولا يُحرِّكُها ، تأويلُهُ للإحلاص ( ) أَنَّ اللهُ أَحَدٌ . وكان يحيى بنُ عمر إنَّما يُحرِّكُها عنْدَ قولِه : أشهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ .

قال ابنُ حَبِيب : رُوِى أَنَّ الإِشارةَ بها مَقْمَعةٌ للشَّيْطَانِ ، وأَنَّ ذلك من الإِخلاصِ . وقال مُجاهِدٌ : ويُحَرِّكُها .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال عليٌ ، عن مالكٍ : ولْتَضَعِ المرأةُ يَدَيْها على فَخِذَيْها ، وتُشِيرُ بإصْبَعِها .

قال مالك : وَكَا تَدُنُّحُلُ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرةٍ واحِدَةٍ ، فَكَذَلَكُ تَخُرُجُ مِنها بِتَسْلِيمةٍ واحِدَةٍ .

قال عنه أشهب ، في « العُنْيِيَّة » : وعلى ذلك كان الأمْرُ في الأئِمَّة ، وغيرهِم ، وإنَّما حَدَث بتَسْلِيمتَيْن منذ كان بنو هاشِم . وقال عنه ابنُ القاسم : أمَّا الإمامُ فما أَدْرَكْنا الأَثَمَّة إلَّا على تسْلِيمَة تِلْقاءَ وجهِه ، ويتيامَنُ قليلًا . قيل : فالمُصلِّى وَحْدَه ، أَيُسلِّمُ تَسليمتَيْنِ ؟ قال : لا بَأْسَ إذا فصلَ بالواحدةِ أَنْ يُسلِّم عن يَسارِه . ومَنْ سَمِعَ تسْليمَ الإمامِ فسلَّم ، ثمَّ سَمِعَهُ يُسلِّم أُخْرَى ، فليُسلِّم أَخْرَى .

قال ابنُ حَبِيب : يُسَلِّمُ الإمامُ واحدةً تِلْقاءَ وَجْهِه / ، ويتَيامَنُ قليلًا ، ويُسَلِّمُ ١٧٧رو الفَدُّ تَسليمتَيْنِ ؛ واحدةً عن يمينِه ، وأُخرَى عن يَسارِه ، والمأمومُ كذلكَ ، وثالثَةً ، رُدُّ على الإمام ، يقولُ فى ذلك كُلِّه : السَّلامُ عليْكُم . قالَه مُطَرِّفٌ ، عن مالكِ .

<sup>(</sup>١) فى الإكال ٧ / ٢٤٢ : ﴿ يحيى بن إبراهيم بن مزين ، مولى رملة بنت عثمان بن عفان ، روى عن مطرف والقعنبى ، وروى عن يحيى بن مضر عن الثورى حكاية لمالك بن أنس ، وهو من أهل الأندلس » . (٢) تكملة لازمة .

<sup>(</sup>٣) في ا : و الإخلاص ۽ .

قال عنه أشْهَبُ في ﴿ الْعُتْبِيَّةِ ﴾('): سلامٌ(').

قال مالك ، في « المُخْتَصر » : لا يقول : وعليكَ السَّلامُ .

ومن سَماع ابن وَهْب ، قال مالك : ولا يَحْذِفُ (٣) سلامَهُ وتكبيرَهُ جدًّا حتى لا يُفْهَمَ عنه ، ولا يُطِيلُ ذلك جدًّا يُخَالِفُ ، ولكن وسَطًا من ذلك ، وأُحِبُ للمأمومِ أنْ لا يجْهرَ بالتَّكْبيرِ ، و « ربَّنا ولك الحمد » ، ولو جهرَ بذلك جَهْرًا يُسْمِعُ مَن يَلِيه ، فلا بَأْسَ به ، وترْكُ ذلك أحبُ إلى ، وأحبُ إلى أنْ لا يجْهَرَ معَه إلّا بالسَّلامِ جَهرًا ونَ يَسْمَعُ (٤) مَنْ يَلِيه . دونَ يَسْمَعُ (٤) مَنْ يَلِيه .

ومن « الواضحة » ، وليَحْذِفْ سكلامَه ، ولا يَمُدَّهُ . قال أبو هُرَيْرَة : تلك السُّنَةُ . وكانَ عمر بن عبد العزيز يَحْذِفُه ويخْفِضُ به صَوْتَهُ .

وسلامُ الإمامِ من سُجُودِ السَّهْوِ في الجَهْرِ به كَسَلامِ الصَّلاةِ ، وإنْ كان دُونَه فَحَسَنٌ .

قال ابنُ القُرْطِيِّ : وقالَ بعضُ النَّاسِ في السَّلامِ : سَلامٌ عليكُمْ ، وبالألفِ واللَّامِ أَوْلَي ؛ لأَنَّ آللهَ هو السَّلامُ . قال : ومَنْ بَدَأَ فسَلَّمَ عن يَسَارِهِ ، ثم لم يُسَلِّم أُخْرَى حتَّى تَكَلَّم ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . ولم يذكرِ ابنُ القُرْطِيِّ إلى مَنْ تُنْسَبُ (٥) هذهِ المسألةُ . ولا وَجْهَ لإِفْسَادِ صلاتِه ؛ لأَنَّهُ إنَّما تَرَكَ التَّيامُنَ . ورأيْتُ لمحمد ابنِ عبدِ الحَكَم ، قال وَجْهَ لإِفْسَادِ صلاتِه ؛ لأَنَّهُ إنَّما تَرَكَ التَّيامُنَ . ورأيْتُ لمحمد ابنِ عبدِ الحَكَم ، قال مَلْرَفٌ : صلاتُهُ تامَّةٌ ، ولا شيءَ عليْه / ، كانَ عَمْدًا أو سَهْوًا ، كان إمامًا أو فَذًّا .

ومن ( المجْمُوعةِ ) ، قال على ، عن مالكِ : وأحَبُّ إلى للمأمومِ إذا سَلَّم إمَامُه ، أَنْ يقولَ : السَّلامُ على النَّبِيِّ ورحمةُ اللهِ وبركائهُ ، السَّلامُ عليْنا وعلى عِبادِ ٱللهِ الصَّالحين ، السَّلامُ عليْنا وعلى عِبادِ ٱللهِ الصَّالحين ، السَّلامُ عليْكم. وليُسلِّمُ بأثرِ سَلامِ إمامِه، ولا يثْـبُتُ (1). قال عنه ابن السَّلامُ عليْكم.

<sup>(</sup>١) انظر : البيان والتحصيل ١ / ٤١٣ .

<sup>(</sup>٢) في ا زيادة : ﴿ عليكم ﴾ . وفي العتبية : ﴿ وعلى الإمام سلام واحد ﴾ .

<sup>(</sup>٣) الحذف : الإسراع .

<sup>(</sup>٤) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٥) ق ١: ﴿ نسب ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في ا : ﴿ يَقْنَتَ ﴾ .

القاسمِ : إِلَّا أَنْ يريدَ أَنْ يتشهَّدَ ، فلْيتشهَّدْ ، ثم يُسَلِّمْ .

ومن ( العُتْبِيَّة )(1) ، قال أَشْهَبُ : رأيتُ مالِكًا إذا سَلَّمَ الإِمامُ سلَّمَ هو عن يمينهِ ، ثم عن يَسارِهِ ، ثم رَدَّ على الإمَامِ . وقالَه ابنُ القاسم (1) . قال ابنُ القاسم : ثم رجعَ (1) مالكُ إلى أنْ يبدأ بالرَّدِّ على الإمامِ قَبْلَ يَسارِهِ .

قال عبدُ الملك بن الحسن ، عن ابنِ وَهْب ، في إمامٍ يُسلِّمُ اثنتَيْن ، فقام المأمومُ بعدَ تسليمةٍ واحِدَةٍ : فقد أساءَ ، ولا يُعيدُ .

قال غيرُه ، قال اللَّيْثُ : له أنْ يقومَ للقَضاءِ قبلَ تَسْليمِ الثَّانِيَةِ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال على ، عن مالكِ : وينبغى للمأْمُومِ أن يُخْفِيَ التَّسْليمةَ الثَّالثة عن يَساره ، لئلَّا يُقْتَدَى به فيها .

قال عنه ابنُ القاسم ، في الذي يقضي بعدَ سلامِ الإمامِ : فليُسلَمْ ، ولا يردُّ على الإمامِ . ثم قال : أَحَبُّ إلى أَنْ يَرُدَّ عليه . وبه أخذ ابنُ القاسمِ . قال سَحْنُون : وإنْ لم يُدْرِكْ غيرَ التَّشهُّدِ ، فلا يردُّ عليه .

ومن « الواضِحةِ » ، ومَنْ سَلَّمَ قبلَ إمامِه سَهْوًا ، رجعَ ، فَسَلَّمَ ، ولا سَجُودَ عليه . وإن رَدَّ عليه قبلَ يُسلِّم لنفسهِ ، سَجَدَ بعد السَّلامِ ، لو تكلَّم بعد أن رَدَّ على الإمامِ ، وقَبْل يُسلَّمُ لنفسِهِ ، أَبْطَلَ على نفسِه ، ولو تكلَّمَ بعد أنْ سَلَّمَ الأُولِي لنفسِهِ ، ولو تكلَّمَ بعد أنْ سَلَّمَ الأُولِي لنفسِهِ ، ولن اجْتَزاً بالأُولَى أَجْزَأَتُهُ ( ) . ٧٨/رو

### في القُنُوتِ ، وذِكْرِ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ

من ( المجْمُوعةِ ) ، قال ابنُ وَهْب ، عن مالكِ : القُنُوتُ في صلَاةِ الصُّبْحِ(١٠)

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٤١٣ .

<sup>(</sup>٢) في ا: و المسيب ، .

<sup>(</sup>٣) في النسخ : ( ركع ) .

<sup>(</sup>٤) في ا زيادة : ١ عربد جهلا أو عمدا ، وأما لو ظن أنه سلم أوَّلًا ، سجد لسهوه ، وأجزأته ، .

<sup>(</sup>٥) في ا زيادة : ١ حسن ، .

ليسَ بسُنَّةِ ، وأنا أفعلُهُ قبلَ الرُّكوعِ .

قال عنه ابنُ القاسم ، وعليُّ بنُ زياد : وكان النَّاسُ يقْنُتُونَ في الرَّمانِ الأُوَّلِ قبلَ الرُّكُوع ، وذلك واسْعٌ قبل الرُّكُوع وبعده .

قِال عنه ابنُ نافِعٍ : والنَّاسُ اليومَ يَقْنَتُونَ بعدَ الرُّكُوعِ (١) .

قال عنه ابنُ القاسم : مَا أُدركتُ أحدًا يَعِيبُ (٢) القُنُوتَ في الصُّبُّعِ ، وكانوا يقْنُتونَ القُنُوتَ .

قال عنه أبنُ نافع : وإنَّما يُقْنَتُ في الصُّبْجِ ، وأمَّا في الوِبْرِ فلا ، إلَّا في النِّصْفِ الآخِر من رمضانً .

قال ابنُ القاسم ، عنه : ومَنْ صلَّى الصُّبُّحَ وَحْدَهُ فلا يَدَعِ القُنُوتَ ، "ولا سُجودً " في السَّهْوِ عنه . ويُذْكَرُ عن ابنِ سَحْنُون أنَّه رأى فيه السُّجودَ ، وقولُ مالك ، أصحُّ ؛ لأنَّه لم يره سُنَّةً .

قال ابنُ القاسم : ولا يجهرُ بالدُّعاء في القُنُوتِ إمامًا ولا غيرَه .

وقالَ مالكٌ : وليس فيه دعاءٌ مُوَقَّتٌ ولا وُقوفٌ مُوَقَّتٌ .

قال عنه عليٌّ : وليَدْعُ فيه إنْ شاءَ لجميع حوائجِهِ ، وقد جَعَلَ اللهُ لكلِّ شيءٍ قَدْرًا ، وإنْ شاءَ أَمْسَكَ يَسارَهُ بيَمينِهِ في القُنُوتِ ، وإنْ شاءَ تركَ ، ولا أرى في الوِتْرِ قُنُوتًا ، إِلَّا فِي النِّصْفِ الآخِرِ من رمضانَ .

قال ابنُ حَبِيب : كان عمر وأبو هُرَيْرة يقنُتَانِ بعدَ الرُّكُوعِ ، وكان عليُّ بنُ أبي ٧٨/١ طالب وعُرُوة / يَقْنُتانِ قبلَ الرُّكُوعِ . ورُوِيَ أَنَّ النَّبِي عَلِيْكُ قَنَتَ بعدَ الرُّكُوعِ (١٠) ، وهو

<sup>(</sup>١) في ا زيادة : « وروى أشهب مثله في المجموعة » .

<sup>(</sup>٢) في الأصل ، ف : « يقنت » .

<sup>(</sup>٣-٣) في الأصل ، ف : 9 والسجود » .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري ، في : باب دعاء النبي عَلِيلةً اجعلها عليهم .. الباب ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخاري ٢ / ٣٣ . ومسلم ، في: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، من كتاب المساجد. صحيح=

أَحَبُّ إِلَى ، وَكَانَ النَّاسُ يَقْنُتُونَ فِي أَيَّامِ عَمْرٍ فِي رَمْضَانَ ، فِي النِّصْفِ الآخِرِ منه ، في رَكْعَةِ الوِتْرِ بعدَ الرُّكُوعِ ، يَجْهِرُ بدُعائِه ، ويؤمِّنُ مَنْ خلفَه إذا أَنْصَتَ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال ابنُ نافع ، عن مالك ، في رَفْع الأيْدى في القُنُوتِ مع الإمام في الوِيْرِ ، قال : ما يُعجِبني والإمام يفعله ، وما أرَى في الوِيْرِ قُنُونًا ، ولاَ بَأْسُ الإمام في الوِيْرِ ، قال : ما يُعجِبني والإمام يفعله ، وما أرَى في الوِيْرِ قُنُونًا ، ولاَ بَأْسُ أَنْ يدعو في صلاتِهِ ، فلا يقول أنْ يدعو في صلاتِهِ ، فلا يقول إلا : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي . وهو كثيرُ الدَّراهم ، فلا أُحِبُ هذا ، ولْيَحْتَطُ (١) ، وقد دعا الصَّالحونَ فلْيَدْعُ بما دَعُوا ، وبما في القرآنِ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَا ﴾ الآية (١) . قيلَ الصَّالحون . في كُسوتِه ؟ قال : أيرِيدُ أَنْ يذكر السَّراويلَ ! لِيَدْعُ بما دَعا الصَّالحون . وله أَنْ يدْعُو في قِيامِه في الصَّلاةِ ، قال عنه ابنُ القاسم : وفي السَّجودِ وله أَنْ يدْعُو في قِيامِه في الصَّلاةِ ، قال عنه ابنُ القاسم : وفي السَّجودِ

وله أن يدعو فى قِيامِه فى الصّلاةِ ، قال عنه ابنَ القاسم : وفى السّجودِ والجُلوسِ ، وإنَّما يُكْرَهُ فى الرُّكوعِ .

قال عنه ابنُ وَهُبْ : وله أَنْ يَدْعُوَ فِي الصَّلاةِ على الظَّالِمِ ، ويَدْعُو لآخر ، وقد دَعا النَّبِيُ عَلِيْتُهِ لَقَوْمٍ ، ودعَا على آخرين (٦)

قال (٤) ابنُ القاسم ، في الإمام يقرأُ الآيةَ فيها ذِكْرُ النَّارِ ، فيتَعَوَّذُ المَّامِومُ ، قال : تَرْكُه أَحَبُ إلى ، فإنْ فَعَلَ فَسِرًّا .

قال عنه ابنُ نافع : وإنْ كان فى نافِلَةٍ فمَرَّ بآيةٍ فيها استِغْفارٌ ، فيستغفرُ ، ويقول ما شاءَ اللهُ ، ولا بَأْسَ بذلك .

قال عنه ابنُ القاسمِ : ولا بَأْسَ فى النَّافِلةِ أن (٥) يسأَلَ اللهَ الجَنَّةَ ، / ويَسْتَعِيذَه من ٧٩/١ النَّارِ .

<sup>=</sup> مسلم ١ / ٤٦٦. وأبو داود، في : باب القنوت في الصلاة ، من كتاب القنوت في الصلاة . سنن أبي داود / ٣٣٣ /

<sup>(</sup>١) في ١: « وليخلط » .

<sup>(</sup>٢) الأُخيرة من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) الحديث الذي تقدم تخريجه .

<sup>(</sup>٤) في ا زيادة : ١ عنه ١ .

<sup>(</sup>٥) في ١ : ١ لمن ١ .

### ف سُتْرَةِ المُصَلِّى ، والمرورِ بَيْن يَدَيْه ، وسُتْرَةِ الْمُصَلِّى ، والصَّلاةِ بين يَدَيْهِ بِصلاتِه

قال ابنُ حَبِيب : مِنْ شَأْنِ الصَّلاةِ أَن لا يُصَلِّى المُصَلِّى إلَّا في سُتْرةٍ ، في سَفَرٍ أو حَضَرٍ ، أَمِنَ أَنْ يَمُرَّ بيْن يديهِ أحدٌ أو لم يأمَنْ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، أَشْهَبُ ، عن مالكِ : وأَدْنَى السُّتْرة للمُصَلِّى قدرُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ في الطُّولِ ، في غِلَظِ الرَّمجِ – يريد عُودَهُ – ولا يسْتَتِرُ بغطاءِ الحمارِ .

وقالَ ابنُ حَبِيب : لا بأسَ أَنْ تكون السُّترةُ أقلَّ من جُلَّةِ (١) الرُّمْج ، وقد صلَّى رسُولُ اللهِ عَيْنِيَةٍ إلى العَنزَةِ (٢) ، وهي دون جُلَّةِ الرُّمج ، وأمَّا القَضيبُ والسَّوْطُ فلا ، إلَّا أَنْ لا يجدَ غيره .

وله أَنْ يَجْعَلَ قَلَنْسُوتَه سُتْرَةً ، إِنْ كان لها ارتفاعٌ ، وكذلك الوِسَادَة . وقالَه مالكٌ ، وقالَه على ، في « المجْمُوعةِ » وقال : إذا لم يَجِدْ .

قال ابنُ حَبِيب : وكذلك المِرْفَقَة (٣) إِنْ كَانَتْ طاهرةً وتثبُتُ .

وبلَغَنى عن بعْضِ التَّابِعِينَ ، أَنَّ مَنْ مرَّ بيْن يَدَىٰ مَن صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتُرةٍ (١٠)، فإثْمُ ذلك على المَارِّ .

قَالَ غَيْرُهِ ، في ﴿ كَتَابٍ ﴾ آخر : إِنَّمَا نُهِيَ إِنْ مَرَّ بِيْنِ يَدَىٰ مَنْ صَلَّى إِلَى

<sup>(</sup>١) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٢) العنزة : عصا في أسفلها حديدة .

والحديث أخرجه البخارى ، ف : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم الصلاة . صحيح مسلم الصلاة . صحيح مسلم / ٣٦١ ، ٣٦١ ، ومسلم ، ف : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٨ . والنسائى ، ف : باب صلاة الظهر ف السفر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٩٠ . والدارمي ، ف : باب الصلاة إلى السترة ، من كتاب الصلاة . والإمام أحمد ، ف : المسند ٤ / ٣٠٩ . الصلاة إلى السترة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٨ . والإمام أحمد ، ف : المسند ٤ / ٣٠٩ . (٣) المرفقة : المخدة .

<sup>(</sup>٤) سقط من: ١، إلى قوله: و بالسكين ٥.

سُتْرةٍ ، إِنْ كان فيه ، مَحْكوكٌ بالسِّكِّين .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(۱)</sup> ، أشْهَبُ ، عن مالك : ومَنْ صَلَّى إلى الصَّحراءِ ، أو في سَطْحٍ غير مُحْظَرٍ ، فلْيَسْتَتِرْ أَحَبُ إلى ، فإنْ لم يجِدْ فذلك واسعٌ .

قال عنه ابنُ نافع ، في « المجْمُوعةِ » : وإن مَرَّ الوَحْشُ بَيْن يدَيْه .

قال: ولا بَأْسَ أَن يُصَلِّى إلى ظهرِ رَجُل ، فأمَّا إلى جَنْبِه فلا . / وَخَفَّفَهُ في رِوَايةِ ١/٥ ابنِ نافِع ، في ابنِ نافِع ، في « المجْمُوعةِ » ، وقال : ويسْتَتِرُ أَحَبُّ إلى . قال عنه ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّة » (٢) : ولا بَأْسَ أَنْ يستَتِرَ بالبَعِيرِ ، ولا يستَتِرُ بالخَيْلِ والحَمِيرِ ؛ لنَجاسةِ أَرْوَاتِها . ( وَكَأَنَّه لا يرى بالسُّتْرَة بالبقرةِ والشَّاةِ بَأْسًا ") .

قيل : فَوَاجِبٌ وَعْظُ مَنْ صَلَّى إلى غيرِ سُتْرةٍ ؟ قال : هو حَسَنٌ ، وما أَدْرِى ما واجِبٌ ، ومن العَلماءِ مَنْ يقْدِرُ أَنْ يَعِظَ ، ومنْهم مَنْ لا يقْدِرُ .

وليس بصوابٍ أن يُصلِّى بين يَدَى أَسْطُوانتيْن ، وبينه وبيْن سُتْرتهِ ('قَدْرُ صَفَّيْن ') . قال عنه ابن القاسم ، في « المجموعةِ » : والدُّنُوُّ من السُّتْرَةِ حَسنَ .

ومن « كتابٍ » آخَر ، أنَّ النَّبِيَّ عَيْنِكُ كَان يُصَلِّى وبيْنه وبيْن القِبْلَةِ قدرُ مَمَرًّ الشَّاةِ (°) ، وفي حديثِ آخَرَ : قَدْرُ ثَلَاثةِ أَذْرُ ء .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال عنه ابنُ القاسم : ومَنْ صَلَّى على مَكَانٍ مُشْرِفٍ ، فإنْ كان يغيبُ عنه رُءُوسُ النَّاسِ ، وإلَّا جَعَلَ سُتْرةً ، والسُّتْرَهُ أَحَبُّ إلىَّ ، إلا أَنْ لا يجدَ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٤٧٣ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٧٧ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٣٣ . ومسلم ، فى : باب دنو المصلى من السترة ، من كتاب الصلاة . صديح مسلم ١ / ٣٦٤ . وأبو داود ، فى : باب الدنو من السترة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٦٠ .

قال عنه عليٌّ : إذا اسْتَتَر الإِمامُ برُمْجٍ ، فسقطَ ، فلْيُقِمْه إذا كان ذلك خفيفًا ، وإنْ أَشْغَلَه فلْنَدَعْه .

قال عنه ابنُ وَهْب : وعن اللَّيْثِ ، الخَطُّ باطِلٌ ، ولم يَثْبُتْ عندَنا فيه حديثٌ قال (١) أشْهَبُ ، في « العُتْبِيَّةِ » : ولا يجعلُ بيْن يَدَيْهِ خَطًّا ، وأرَى ذلك واسعًا . قال غيرُه ، في « كتابٍ » آخر : وإنَّما يَخُطُّ من جِهَةِ القِبْلَةِ إلى المُصلِّى ، ليس من يَمينِه إلى يَسارِه ، في قولِ مَنْ ذَهَبَ إليه . قال : وليس الخَطُّ ، ولا الماء ، ولا النَّارُ ، ولا الوادى ، بسُتْرَةٍ للمُصلِّى .

ومن « المُخْتَصرِ » ولا يسْتَتِرُ بالمرأةِ ، وأرْجُو أنْ يكونَ السُّتْرَةُ بالصَّبِيِّ / واسعًا .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال على ، عن مالك : ولا يصلّى وبيْنَ يديهِ امرأة ، وإن كانتْ أُمَّه أو أُخْتَه ، إلَّا أَنْ يكونَ دونَها سُتْرة ، ولا إلى نَائم ، إلَّا أَنْ يكونَ دونَه سترة ، ولا يُصلّى إلى المتحلّقين ؛ لأنَّ بعْضَهُم يستقبلُه ، وأرْجو أَنْ يكونَ واسعًا .

قال ابنُ حَبِيب: ولا يُصلِّى إلى النِّيامِ.

34./1

قال مالك : ولهُ أَنْ يُصَلِّى وراءَ المُتحدِّثين . قال ابنُ حَبِيب : إن لم يُعْلُوا حديثَهم .

قال عنه ابنُ القاسمِ ، في ﴿ المُجْمُوعَةِ ﴾ : إنَّه خَفَّفَ أَنْ يُصَلِّي إِلَى الطَّائفينَ . مالكٌ : وإذا صَلَّى في المسْجِدِ الحَرامِ إلى عَمُودٍ أو سُتْرَةٍ ، فلْيَمْنَعْ مَنْ يمُرُّ بَيْن 
يَكُنْهُ .

قال : ولْيَرُدُّ المُصَلِّي المَارُّ بين يَدَيْه .

قال ابنُ حَبِيب : من دابَّةٍ ، أو إنسانٍ ، أو غيرِه .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالك ، في « المجموعةِ » فإذا قَضَى ، وجاوَزَهُ ، فلا يُردُّه ، ولا يردُّه وهو ساجدٌ .

<sup>(</sup>١) فى ا زيادة : ﴿ عنه ﴾ .

قال أَشْهَبُ : إذا مَرَّ فى بُعْدٍ منه ، فلْيَردَّه بالإِشارة ، ولا يَمْشِي إليه ، فإنْ فَعَلَ ، وإلَّ تَرَكَه ، وإن قَرُبَ منه فَدَرأَهُ ، فلمْ يفعلْ ، فلا يُنَازِعُه ؛ فإنَّ ذلكَ والمَشْيَ إليه أَشُدُّ من مَمَرَّه ، فإنْ مَشْيَى إليه ، أو نازَعَهُ ، لم تَفْسُدُ ضلاتُه .

قال نافعٌ ، عن مالك يمْنعُه بالمُعروفِ ، وقد دَراً رَجُلٌ رجلًا فكسَر أَنْفَه ، فقال له عثمانُ : لو تركْته يمرُّ كان أهْونَ من هذا .

قال عنه ابنُ القاسمِ : وأكْرَهُ أَنْ يُكَلِّمَ مَنْ على يَمينِه مَن على يَسارِه ، وحَسَنٌ أَنْ يتأَخَرَ عنهما .

قال عنه ابنُ نافع : إذا قضَى ما فاتَهُ به الإِمامُ ، وجَلَسَ ، فقام مَنْ كان يَسْتُرُهُ فَمَرَّ النَّاسُ بيْن يَدَيْه ، فلْيَثْبُتْ ، ولو كانَ قائمًا انضمَّ إلى سُتُرَةٍ .

قال عنه : ولا بَأْسَ / بالصَّلاةِ إلى هذه المَسَاجِدِ التي تُعْمَل بالصَّحارَى ١٠٨١ بالحِجارةِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسم ، قال : وَكَرِهَ مالكَ الصَّلاةَ بين يَدَيِ الإِمامِ ، ولا يعيدُ مَنْ فعلَه . وأجازَ اللَّيثُ أَنْ يتعمَّدَ ذلك . وقال مالكَ : كانتُ دارٌ لآلِ عمر في قِبْلَةِ المسجِدِ ، يُصَلِّى أَهْلُها بصَلاةِ الإِمامِ ، فلمْ يَرَ به بَأْسًا .

#### ف استِقْبالِ القِبْلةِ ، وفي مَنْ صَلَّى إلى غيرِها ، وذِكْرِ الدَّليلِ عليها

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيْضِكُم ، قال : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » (١٠) . وذكرَهُ مالك : في « المُوطَّأَ » (٢) ، عن عمَر بنِ الخطابِ ، وقال فيه :

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٣٧ – ١٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب القبلة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٣ . (٢) فى : باب ما جاء فى القبلة ، من كتاب القبلة . الموطأ ١ / ١٩٦ .

إذا توجُّه قِبَلَ البيْتِ . قالَ مالكٌ : وعليه الأمرُ عنْدنَا في مَن أَخْطأً القِبْلَةَ ، وصَلَّى إليها فيما بيْن المَشْرقِ والمَغْرِبِ .

قال عنه ابنُ القاسمِ : إذا كان إنَّما انْحَرفَ عنها يَسِيرًا ، فلا إعادةَ عليه .

قال أَشْهَبُ ، فى مَرْضَى فى بيتٍ ، صَلَّى بهم أحدُهم فى ليْلِ مُظْلِمٍ إلى غيرِ القِبْلَةِ ، وهم يظُنُّونَ أَنَّهم إلى القِبْلَةِ ، أو كان إلامامُ إلى القِبْلَةِ وهم إلى غيْرِها ، أو هم النَّها وهو إلى غيرِها ، ولم يتعَمَّدُوا ، قال : إنْ أصابَ الإمامُ القِبْلَةَ لم يُعِدْ ، وأعادَ مَنْ خَلْفَه فى الوَقْتِ إذا أخطأُوها ، وإنْ أخطأ الإمامُ القِبْلَةَ أعادَ هو وهم ، أصابُوا القِبْلة ، أو أخطأُوها .

ومن « المُخْتَصرِ » : ومَنْ أخطأ القِبْلَةَ فاسْتَدْبَرَها ، أو غَرَّبَ ، أو شَرَّقَ ، أعادَ في الوَقْتِ ، وإنْ تَيامَنَ أو تياسَر ، ولم ينْحَرِف انْحرافًا شَديدًا ، فلا يُعِيدُ .

ومَنْ صَلَّى على ظَهْرِ الكَعْبَةِ ، أعادَ .

وفى « المُدُوَّنةِ »(١) : وبِلَغنِي / عن مالك أنَّ مَنْ صَلَّى فيها يُعِيدُ في الوَقْتِ . وقال أَصْبَغُ : ومَنْ صلَّى فيها عامدًا ، أعادَ أبدًا(٢) .

ومَنْ صَلَّى فوقَ أبى قُبَيْسٍ(٣) ، أَجْزَأُهُ .

وبعدَ هذا بابٌ فيما يُكْرَهُ أن يُصلَّى فيه ، فيه (أ) ذِكْرُ الصَّلاةِ في الكَعْبَةِ مستَوْعَبًا .

قال أبو الفَرَجِ البغْداديُّ : إِنَّما يُعيدُ في الوقْتِ من أَخْطأً القِبْلَةَ ؛ لأَنَّه إِنَّما يُعِيدُ باجْتهادٍ ، وليس على مَنْ عُمِّيتْ عليه (١٠) باجْتهادٍ في إصابتها ، وقد صلَّى والوقتُ قائمٌ باجتهادٍ ، وليس على مَنْ عُمِّيتْ عليه (١٠) الصَّلاةُ إلى كُلِّ الجهاتِ ، كَا يَلْزُمُ ذكرُ صلاةِ جميعِ الصَّلواتِ ، وأمَّا مُقَابِلُ الكَعْبَةِ الصَّلواتِ ، وأمَّا مُقَابِلُ الكَعْبَةِ

<sup>(</sup>١) لم أجده في المدونة بين يدىٰ .

<sup>(</sup>٢) في ا زيادة : « قال محمد بن عبد الحكم ، عن أشهب : من صلى في الكعبة فلا إعادة عليه ، وإن صلى فوقها أجزأه » .

<sup>(</sup>٣) أبو قبيس : الجبل المشرف على مكة .

<sup>(</sup>٤) مِن : أ .

فهذا فرضٌ عليه لوَجْهِها(١) .

ورأيتُ لبعضِ أصْحابِنا ، أنَّ الدليلَ في النَّهار على رَسْمِ القِبْلَةِ ، أنْ ينظُرَ إذا الْتَهَى آخِرُ نُقْصَانِ الظِّلِّ ، وهو على أنْ يأخُذَ في الزِّيادَةِ ، فإنَّ الظِّلَ حيناةٍ قِبالَةَ رَسْمِ القِبْلَةِ ، وذلكَ قبلَ أنْ يأخُذَ في الزِّيادَةِ ، فتعْرُجُ إلى المشرِق ، ويُسْتَدَلُّ عليها في اللَّيْلِ بالقُطْبِ الذي تدورُ عليْه بناتُ نَعْشِ (٢) ، فاجعَلْه على كَتِفِكَ الأَيْسَرِ واستَقْبلِ اللَّيْلِ بالقُطْبِ الذي تدورُ عليْه بناتُ نَعْشِ (القُطْبُ نجْمٌ خَفِيٌّ وَسَطَ السَّمكة التي الجَنُوبَ بما لَقِي بصرُكَ ، فهو القِبْلَةُ ، والقُطْبُ نجْمٌ خَفِيٌّ وَسَطَ السَّمكة التي تدور عليه ، ويدورُ عليها بناتُ نَعْشِ الصَّعْرى والكُبْرى ، ورأسُ السَّمكة أحدُ الفَرْقَدَيْنِ وذَنَبُها الحريّ .

فى لِبَاسِ الرَّجُلِ فى الصَّلاةِ ، والارْتداءِ ، وصلاةِ العُرْيانِ ، والمُكَفِّتِ ( ) ، والمُتشَمِّرِ ، والمُتزرِّرِ ، والصَّلاةِ فى السَّراويلِ ، والمُؤْتزِر ، ومَنْ عليه آلةُ الحُرْبِ

من « العُتْبِيَّةِ »<sup>(+)</sup> ، قال ابنُ القاسم : كَرِهَ مالكُ الصَّلاةَ بغيرِ أَرْدِيَةٍ في المُساجِدِ . / وقال : يقولُ اللهُ سُبحانَه (\*) : ﴿ خُدُواْ زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ١٨١٨ ومن « الواضِحة » ، قال : ولا بَأْسَ أَنْ يُصلِّى في بيْتِه في ثَوْبٍ واحِدٍ ، وقد فعلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْتِهُ ، وخالَف بيْن طَرَفَيْهِ (<sup>1)</sup> ، وهذا في مثلِ الرِّداءِ ، فإنْ شاءَ ردَّ طَرَفَيْه بيْن

 <sup>(</sup>١) ف هـ : ١ توجهها ٥ .

<sup>(</sup>٢) بنات نعش الكبرى : سبعة كواكب أربعة منها نعش ، وثلاث بنات ، وكذلك الصغرى .

<sup>(</sup>٣) المكفت ؛ كمحسن : من يلبس درعين بينهما ثوب . والمكفِّت : الذي يضم ثوبه ويقبضه .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٥١ .

<sup>(</sup>٥) سورة الأعراف ٣١ .

 <sup>(</sup>٦) أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى
 ١ / ٩٩ / ، ١٠٠ . ومسلم ، في : باب الصلاة في ثوب واحد وصفته ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب=

يَدَيْه ، وأقرَّهُما على كَتِفَيْه ، فإنْ قَصرَ عقدهما(١) في قَفَاه ، فإنْ قَصرَ (عليه التَّزَرَ به ٢٠ ، وإنْ انْكَشَفَ بَطْنُهُ ، إذا لم يجد غيرَه ، ولم يَكُنْ فيهِ ما يرفَعُه إلى فوق ذلك ، وقد صَلَّى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ بقوْمٍ بتَوْبٍ شَدَّهَ إِلى ثُنْدُوَتَيْه (٢) أَو فوقَهما ، ثم ذكرَ جابرٌ أنَّ النَّبِيُّ عَيْنِكُ فَعَلَه (٤) . وإذا كان القميصُ قصيرًا يكْشَفُه في الرُّكُوعِ فَلْيأْتَزِرْ به . وكرهَ مالكٌ في الجماعةِ الصُّلاةَ بقميص بغير رداءٍ ، إلَّا المُصلِّي في بَيْتِه ، وإنْ كان يُسْتَحِبُ له أيضًا الصَّلاةُ في تَوْبَيْن . قال : والعَوْرةُ من سُرَّتِه إلى رُكْبَتَيْه ، ولا جُناحَ عليه أنْ يبْدُوَ منه غيرُ ذلك ، ولا يُعْجبني أنْ يُصَلِّي في الغِلالةِ والرِّداء .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال ابنُ نافع ، قيل لمالك : قد يُصلِّي في الغلالة لا تكادُ تَسْتُرُ ؟ قال : إذا كان ثوبًا سَخِيفًا (٥) يَصِفُ ، فلا يُعْجبُنِي .

ومن « كتابِ ابن حَبِيب » ، ويُكْرَهُ أن يُصَلِّى في ثَوْبِ رقيق يصفُ أو خفيفِ يَشِفُّ ، فإن فعلَ فلْيُعِدْ . قالَه مالك ، إلَّا الرَّقيقُ الصَّفِيقُ ، لا يصفُ إلَّا عند ريح ، فلا بَأْسَ به .

قال : ولو صَلَّى رجلٌ مكشوفَ الفَخِذِ ، لم يُعِدْ .

قَالَ مَالَكٌ : وأَكْرَهُ الصَّلاةَ في السَّراويل ، إلَّا أَنْ يَلْتَحِفَ عليه ، فلا بَأْسَ به في ٨٢/١ غَيْرِ الجماعة ، إِلَّا أَنْ يَلْبِسَ / عليه قميصًا . ولا أُحبُّه إِنْ وَجَد غيرَه .

<sup>=</sup> استحباب صلاة الضحى ... الباب ، وباب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٣٦٨ ، ٤٩٨ ، ٥٣٢ . وابن ماجه ، في : باب الصلاة في النوب الذي يجامع فيه ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١ / ١٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٣٩ ، ٢٥٧ ، ٢٨١ ، ٣٥١ ، YET / 7 . TT7 / 0 . TV . 1V / E . ETT . T91 . TOV

<sup>(</sup>١) في ١: ٩ عقده ٤.

<sup>(</sup>٢-٢) في ١: ﴿ فَلِيأْتُورِ بِهِ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) الثندوة : لحم الثدى أو أصله .

<sup>(</sup>٤) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٤٣ ، ٣٥٢ .

<sup>(</sup>٥) أي رقيقا.

وقال مالك ، في « المُسْتَخْرَجَةِ »(١) ، « والمجْمُوعةِ » نحوَ ما ذكر ابنُ حَبِيب ، في التَّوْبِ الوَاحِدِ ، والصَّغيرِ ، والسَّراويل .

قال عنه أَشْهَبُ ، ف « العُتْبيَّةِ »(٢): واسْتَفْبَحَ أَنْ يَظْهَر السَّراويلُ .

قال(") : ولا بَأْسَ أَن يعْقِدَ طَرَفَي التَّوْبِ عليه فى الصَّلاةِ ، إِنْ لَم يكُنْ مُحْرِمًا ، وإِنْ وجدَ غيرَه فأحَبُّ إلىَّ أَنْ يأْتَزِرَ به ، ويتردَّى .

قال عنه ابنُ القاسم (ئ) ، في روايةِ موسى : كَرِهَ مالكِّ الصَّلاةَ في السَّراويلِ ، إلَّا أَنْ لا يَجِدَ غيرَه ، فإن كان معه إزارٌ فلْيتوَشَّعْ بهِ ، ولا يرْتَديهِ . وكذلك قال عنه ابنُ نافع ، في « المجْمُوعةِ » قال عنه : ولْيَرْتَدِ على المِثْزَرِ .

ومن « المجْمُوعةِ » قال أشْهَبُ ، في بابِ الأَذانِ : ومَنْ صَلَّى في تُبَّانٍ أو سَراويل ، أعادَ في الوَقْتِ .

وقالَ ابنُ القاسمِ: ومن صلَّى بسراويلَ أو بمِئْزَرِ قام على التِّيابِ ، فلا يُعِيد . وقال أشْهَبُ ، فى بابِ ما يُصلَّى به : ومَنْ صلَّى فى مِئْزَرِ ، أو بسراويلَ ، أو قميص قصيرٍ ، وهو إمامٌ ، أو غيرُ إمامٍ ، فصلاتُهُ تامَّةٌ إنْ كان صَفِيقًا ، فإنْ كان يَشِفُ ، أعادَ فى الوقْتِ ، وكذلك العُريانُ ، وإن لم يَثْلُغ القميصُ رُكْبَتَيْه ، أو يَبْلُغ ما إلَّا أَنَّه إذا سجدَ انكشفَتْ عورَتُه ، أو فَخذَاهُ ، فَالْيُعِدْ فى الوقْتِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(°) ، قال عيسى ، قال ابنُ القاسمِ ، فى الغَرِقِ يُصَلِّى عُرْيَانًا ، ثم يجدُ ثَوْبًا فى الوقتِ ، فلا إعادَةَ عليه ، وبعدَ هذا القول فى صلاةِ المَغْصُوبين لا يجدونَ ثيابًا .

<sup>(</sup>١) انظر : البيان والتحصيل ١ / ٤٤٧ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٤٧ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٥٩ .

 <sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٤١ .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١ / ١٩٥ .

おハイ/1

قال ابنُ القاسم ، /عن مالك ، فى الرَّامِى تحضُرُه الصَّلاةُ وعليه الأصابعُ والمصرية (١) ، فلْيْنْزِعْ ذلك ، إلَّا أَنْ يكونَ فى حَرْبٍ ، ويخافُ أَنْ يطولَ ذلك ، فلْيُصَلِّ كذلك ، والمُسافِرُ عليه السَّيْفُ والقَوْسُ ، فأحَبُّ إلىَّ أَنْ يَجعلَ على عاتِقَيْهِ عِمامَة إذا صلَّى ، وما ذلك بضيَيِّق ، ولا يُصلِّى بالقَوْس .

قال موسى ، عن ابنِ القاسم : ولا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّى ، وفى أُذُنِه (١) دِرْهَمٌ ، وأَكْرُهُه فى فِيهِ . ولا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّى وعلى رأسِه خِرْقةٌ أو وِقايَةٌ ، مالم يتعمَّدْ أَنْ يكْفِتَ بها شَعْرًا من غُبَارٍ وغيرِه ، وكذلك المُتَشمِّر الكُمَّيْن ، فذلك جائزٌ مالمْ يتعمَّدْ ذلك ، وأمَّا مَنْ كان فى عمل ، فلا بَأْسَ بذلك .

قال عنه ابنُ القاسم ، فى « المُجْمُوعةِ » : ولا يتَلَثَّم فى الصَّلاةِ ، ولا يُغَطِّى فاهُ . ومن « العُثْبِيَّة » ، أشْهَبُ عن مالك : ولا يَكْفِتُ ذو الشَّعْرِ شَعْرَهُ بعِمَّامَةٍ ويُصلِّى ، إلَّا أَنْ يُرِيدَ أَن يَسْتَذْفِئَ .

ومن « كتابِ » ابنِ حَبِيب : ولا ينْبغى أن يُغَطِّى فَمَهُ ، ولا ذَقَنَه ، ولا لِحْيتَهُ ، في الصَّلاةِ .

قال مالكَ : ولا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّى فى دَارِهِ بالعمامَةِ ، لا يَلْتَحِيَنَّ ﴿ بَهَا ، فَأَمَّا فِى المُسجد فلا يَدَعُ الالْتِحَاءَ بَهَا . ولا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّى مُطْلَقَ الأزرارِ فى الخَلاءِ والمَلاءِ . قال مُطَرِّفُ : ورأيتُ مالكًا في المسجد مُطْلَقَ الأزرار ، فلمَّا حض ت الصَّلاةُ قال مُطَرِّفُ : ورأيتُ مالكًا في المسجد مُطْلَقَ الأزرار ، فلمَّا حض ت الصَّلاةُ

قال مُطَرِّفٌ : ورأيْتُ مالِكًا في المسْجِدِ مُطْلَقَ الأَزْرارِ ، فلمَّا حضَرتِ الصَّلاةَ تزَرَّر .

وليسَ من الشَّأْنِ تَقْلِيدُ السَّيُوفِ والقِسِيِّ فِي الصَّلاةِ فِي الحواضِرِ ، ولا يغدِلُ بالرِّداءِ فِي الحواضِرِ ، فإنْ اضْطُرَّ إلى ذلك ، أو كانتْ عَزِيمةً من السَّلْطَانِ لأَمْرٍ ينوبُ ، فَل الحَواضِرِ ، فإنْ الم يفْعَلْ فلا فلاَحْرُحْ على السَّيْفِ إَعِطَا/فًا ؛ رِداءً ، أو سَاجًا ، أو عمامةً ، فإنْ لم يفْعَلْ فلا

۰,۸۳/۱

<sup>(</sup>١) کذا .

<sup>(</sup>٢) في ا : و يديه ، .

<sup>(</sup>٣) في ا : و يلتخي ۽ .

حَرَجَ ، فأمَّا فى التَّغُورِ ، ومواضيع الرِّبَاطِ والجِهَادِ ، وفى السَّفَرِ ، فلا بَأْسَ بتَقْليدِ السَّيفِ ، وتَنْكِيسِ القَوْسِ ، والصَّلاةِ بذلك ، بغيرِ رداءِ ولا عِطافٍ .

فى اشْتِمالِ الصَّمَّاء فى الصَّلاةِ ، والسَّدْلِ فيها ، وإِلْقاء الرِّداء وهو فيها ، وذِكْرِ الصَّلاةِ فى الْبَرانِسِ والخمائصِ ، والصَّلاةِ فى النَّعالِ

ومن « العُنْبِيَّةِ »(۱) ، ابنُ القاسم ، عن مالك : واشْتَالُ الصَّمَاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ الطَّوْبِ على مَنْكِبَيْهِ ، ويُخْرِجَ يَدَه اليُسْرَى من تَخْتِه ، وليس عليه مِعْزَرٌ . وأَجَازَه إِنْ كَان عليه مِعْزَرٌ ، ثم كَرهَه .

قال ابنُ القاسم: تُرْكُه أَحَبُ إِلَى ، وليس بضيِّق في المُؤْتَزر .

قال مالك (٢٠): والاضْطِبَاعُ أَنْ يَرْتَدِى ، وَيُخْرِجَ ثَوْبِه مِن تَحْتِ يَدِه اليُمْنَى . قال ابن القاسم: وهو من ناجية الصَّمَّاء .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالك : والْبَرانِيسُ من لِباسِ النَّاسِ قديمًا ، ومِن لباسِ المُصلِّن .

قال عنه ، ف « المجمُوعةِ » : لا يُصلِّى ف البُرْنُسِ وَحْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يكون تحتَه مِيصٌ أَو مِعْزَرٌ أَو سَراوِيلُ .

قال عنه : وإذا كان يشْتَمِرُ ، فطَرحَ الرَّداءَ عن مَنْكِبَيْه ، وعليه قميصٌ ، فَكَرِهَهُ ، وَخَفَّفَه في النَّوافِلِ . وكذلك قال عنه ، في « العُتْبِيَّةِ » : إذا صَلَّى في إزارٍ ورداءٍ ، فطَرحَه للحرِّ ، وهو جالِسٌ ، وقال عنه : ولا بَأْسَ بالسَّدْلِ / لمن لا قميصَ ٨٣/١ عليه ، وعليه مِثْزَرٌ ورداءٌ ، وبطنُه مُنْكَشِفَةٌ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٢٧٧ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٣١٢ .

قال عنه ابنُ زياد ، في « المجْمُوعةِ » في من يجمعُ طَرفَى رِدَائِه ، أو ساجِه (١) على بَطْنِهِ ، ويَضَعُ يديْه عليه لِيَنْبُتَ ، ولئلًا يَسْدُلَه ، فكرة ذلك .

ومن « الواضِحة » ، ولا بَأْسَ بالصَّلاةِ في البرَانسِ العربِيَّةِ في الخَلْوةِ والجماعةِ ، إذا كان تَحْتَه قميصٌ أو مِثْزِرٌ أو سَراوِيلُ ، وإلَّا فلا . وكان رجالٌ كثيرٌ من الصَّحابَةِ والتَّابعينَ يغْدُون بها إلى المسْجِدِ ويَرُوحون في الخمايصِ ذواتِ الأعْلامِ . ويُكْرَهُ الصَّلاةُ في البَرانسِ الأعْجمِيَّةِ ، وكذلك سيوفُهم وزِيَّهم وشكُلُهم ، يُكْرهُ في الصَّلاةِ وغيرِها ، ولا يُعِيدُ مَنْ صلَّى بذلك وهو طاهِرٌ .

قال النَّخَعِيُّ : كان السَّلفُ يُصلُّونَ في بَرانِسهِم وسِيجانِهم ، ولا يُخْرِجُون أَيْديَهُم إِلَّا للسُّجُودِ .

واسْتَحَبُّ مالكٌ أَنْ يكشِفَ يدَيْهِ عِند الإِحْرامِ .

قال مالك : وله أنْ يُصَلِّى فى نَعْلَيْه الطَّاهِرتَيْن ، وإنْ خَلِعهُما فلْيجْعَلْهُما عن يَسارِه ، فإنْ كان فى صَفِّ جعلَهُما بيْن يَدَيْه ، ويلبسُهما (٢) إنْ كانتا طاهرتَيْن أَحَبُّ إلىً ؛ لئلًا يشْغَلاه ، وكلَّ واسعٌ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال على ، عن مالك : لا بَأْسَ بالصَّلاةِ في النَّعْلَيْنِ ، قد صَلَّى فيهما رسولُ اللهِ عَيْلِيَّةِ (٢) . قال عنه ابنُ حَبِيب : إِنْ كانتا طاهِرتَيْنِ .

<sup>(</sup>١) في الأصل: و ساعديه ، .

<sup>(</sup>٢) في ا: و وليلبسهما ، .

<sup>(</sup>٣) انظر: ما أخرجه البخارى ، ف : باب الصلاة في النعال ، من كتاب الصلاة ، وباب النعال السبتية وغيرها ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ١ / ١٠٨ ، ٧ / ١٩٨ . ومسلم ، ف : باب جواز الصلاة في النعال ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٩١ . وأبو داود ، في : باب الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥١ . والنسائي ، في : باب الصلاة في النعلين ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٨ . وابن ماجه ، في : باب الصلاة في النعال ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٠ . والدارمي ، في : باب الصلاة في النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند باب الصلاة في النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند باب الصلاة في النعلين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند باب الصلاة يوب المهدن في المسند . ٣٤٠ ، ٢٠٠ ، ٤ / ٢٠٠ ، ٢ ، ١٨٩ . والإمام أحمد ، في : المسند باب الصلاة . ٣٠٠ ، ١٨٩ . ١٩٠ . ١٨٩ . ٣٠٠ .

من « الواضِحة » ، قال (۱) : وتُصلِّى المرأةُ الحُرَّةُ في الدَّرْعِ الحَصِيفِ (۲) ، يستُر ظُهورَ قَدَمَيْها في الرُّكُوعِ والسَّجُودِ ، وخِمارٍ يسْتُرُ كَتفَيْها (۲) وقُصَّتها (۱) ودَلاليها (۵) ، ولا يَظْهَر منها غيرُ دَوْرِ الوَجْهِ والكَفَّيْن ، وكلَّ ما غَطَّتْ به رأسها فهو خِمارٌ ، ولو كان تحت القميصِ مِثْزَرٌ فهو أَبْلَغُ ، وإلَّا فِيُجْزِئُها ، ولا يَبْدُو منها لغيزِ ذَوِى مَحْرَمٍ غيرَ ما يَبْدُو في الصَّلاةِ ، ولا تَلْبَسُ الخِمارَ الخفيفَ في صَلاةٍ ، حتى يكونَ تحتَه لُفافَةٌ للشَّعْرِ (۱) ، ولا تَلْبَسُ التَّوْبَ الخَفِيفَ الذي يشِفُ ، ولا الرَّقيقَ الصَّفِيقَ الذي يصِفُ ما تَحْته في الصَّلاةِ ، ولا في خُروجِها ودُحولِ مَنْ يَدْخُل عليها ، فأمًا مع زَوْجِها في سِتْرِها فذلك جائزٌ .

قال التَّوْرِيُّ : أَمْثَلُ ثِيابِهَا إذا خرجَتْ ما يسْتُرُ ، ولا يشتَهِرُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٧)</sup> ، روى أشْهَبُ عن مالكٍ ، قال : ولا تُصَلِّى المرأةُ باديةَ النَّحْرِ ، ولِباسُ القميصِ لها أحبُّ إلىَّ ، وأكْرَهُ (^) القَرْقَلَ (٩) .

قال موسى بن معاوية ، عن ابنِ القاسم : وإذا صَلَّت بغير حمارٍ ، أو بتُوْبٍ يَصِفُها ، أعادَتْ في الوقتِ ، والوقتُ للظُّهْرِ والعَصْرِ اصْفرارُ الشَّمْسِ . وإنْ صَلَّتْ في تُوْبٍ واحدٍ مُلتحِفَةً بهِ ، فإنْ سَتَرَ منها ما يستُر الدِّرْعُ والحمارُ بلا اشْتغِالٍ

<sup>(</sup>١) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢) كذا ، ولعله يريد الثقيل جدا كأنه مخصوف .

<sup>(</sup>٣) في ١: ﴿ عنقها ﴾ .

<sup>(</sup>٤) القصة ؛ بالضم : شعر الناصية .

<sup>(</sup>٥) كذا ، ولعله يعنى ما يتدلى من شعرها .

<sup>(</sup>٦) في ا : ﴿ الشَّعْرِ ﴾ .

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ١ / ٣٩٦.

<sup>(</sup>٨) في ١: ﴿ من ﴾ .

<sup>(</sup>٩) القرقل: قميص للنساء أو ثوب لا كمي له.

بإمساكِهِ ، فلا بَأْسَ بذلك ، وإنْ كانَتْ تُمْسِكُهُ بيدِها ، فلا خيرَ فيه .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم ، قال مالك : وإن صَلَّتْ في دِرْع وجلْبَابٍ ما يستُر الخِمارُ وثَبَتَ ، / والدِّرْع سابغ ، فذلك جائز ، ولا أرى إنْ يطُلْ منها بثوبٍ تَطْرَحُه (١) عليها وهو لا يستقِرُ ، وكذلك أمُّ الوَلِدِ . قال عنه على بنُ زياد : وإنْ صَلَّتْ في ثَوْبٍ مُشْتَمِلَةً به ، قد غَطَّتْ به شَعْرَها ، أعادَتْ في المَقْت .

قال عنه ابنُ وَهْبِ: ولا تصلّى مُتنَقّبةً. قال عنه ابنُ القاسم، ولا تُعِيدُ إنْ فَعَلَتْ لم تُعِدد . قالَه فَعَلَتْ . قال ابن حَبِيب : لا تصلّى مُتنَقّبةً أو مُشْتَمِلةً (٢) ، فإنْ فَعَلَتْ لم تُعِد . قالَه ابنُ القاسم .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال أَشْهَبُ : إذا انْكشفَ بعضُ رأْسِها ، وبعضُ الفَخِذِ ، أو البَطْنِ ، أو ذِراعَيْها ، أعادتْ في الوقتِ .

وإذا صَلَّتِ الصَّبَيَّةُ لَم تبلغُ بغيرِ قِناعٍ ، وهي مِمَّنْ تُوْمَرُ بالصَّلاةِ ، قال أَشْهَبُ : فَتُعِيدُ ف الوقتِ . وكذلك في صَلاةِ الصَّبِيِّ عُرْيانًا ، فإنْ صَلَّى (٢) بغيرِ وضوءٍ أعاد أبدًا .

قال سَخْنُون ، في « كتابِ أبيه » : إنما يُعِيدُ بالقُرْبِ ، مالم يَطُلْ ، ولا يُعيدُ بعدَ اليَوْمين والثَّلاثةِ .

قال ابنُ حَبِيب : المأمُورةُ بالصَّلاةِ من الصِّغارِ تَسْتُرُ كالكبيرةِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(١) ، قال ( أشْهَبُ ، عن مالك ) ، في المرأةِ ، تخرُجُ من البَحْرِ

<sup>(</sup>١) النص مضطرب.

<sup>(</sup>٢) في ا : و متلثمة ، .

<sup>(</sup>٣) في ا: ﴿ صليا ﴾ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ٤٥٨ .

<sup>(</sup>٥-٥) في ا : ﴿ سمعت مالكا ﴾ .

عُرْيَانةً ، ( فلتُصلِّ قائمةً ، إلَّا أَنْ يَراها أَحَدٌ ' .

قال عنه ابنُ القاسم : ولا بأسَ بالشَّابَّةِ (١) العَازِيةِ أَنْ تَدَعَ لِباسَ القِلادَةِ والقُرْطَيْن والخِضابِ ، ولا بأسَ عليها أَنْ تُصلِّى بغيرِ قِلادَةٍ ولا قُرْطَيْن ، وإنَّما يفْتنهُنَّ بهذا العجائزُ .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال ابنُ نافعٍ ، عن مالكِ : ولا تُصلِّى الأَمَةُ في إِزَارٍ وَعِمَامةٍ / على عاتِقِها . يُريدُ بالإزارِ : المِعْزَرَ .

۱/۵۸و

قال ابنُ القاسم : ولْيَكُنْ على جَسَدِها ثوبٌ يَسْتُرُه .

قال ابنُ حبيب ، قال أصْبَغُ : يستُرُ الأُمَةَ في الصَّلاةِ ما يستُر الرَّجُلَ ، ولو صَلَّتْ هي أو الرَّجُلُ مَكْشُوفَي البَطْنِ ما ضَرَّهُما ، وعَوْرتُهما بين السُّرَة إلى السُّرَة إلى السُّرَة إلى السُّرَة إلى السُّرَة أَنْ تُصلِّى في ثَوْبٍ واحِدٍ ، وتُخَالِفَ بَيْن طَرَفَيْهِ ، ولو صَلَّتْ مكشُوفَة الفَخِذِ ، أعادَتْ في الوقتِ ، ولو صَلَّى الرَّجُلُ مكشوفَ الفَخِذِ لم يُعِدْ ، والسَّتَرُ موضوعٌ عن الأُمَةِ ، موضوعٌ عندَ الرِّجَالِ ، فلذلك لم يُؤمَرْ بهِ في الصَّلاةِ ، وأُمُّ الوَلِدِ لها عَقْدٌ قَوِيٌ من الحُرِّيَّة ، فأُمِرتْ بالسَّتْرِ .

## بابٌ فى الأَمدِ تُعْتَقُ فى الصَّلاةِ ، وصِفةُ خِمارِ الحُرَّةِ ، أو تَوْبِ الرَّجُلِ عن عَوْرتِه في الصلاة

قال ابنُ حَبِيب : وإذا أُعْتِقَتِ الأُمَةُ في الصَّلاةِ فلتُخَمَّرُ في بَقِيَّتِهَا، فإنْ تركتُهُ جَهْلًا ، أو لم يُمْكِنْها، أعادَتْ في الوقْتِ . قالَه ابنُ القاسم ، وابنُ الماجِشُون . وقال أَصْبَغُ : لا تُعِيدُ إِلَّا أَنْ تُعْتَقَ قبلَ الصَّلاةِ ، فَتَعْلَمُ في الصَّلاةِ أو بعْدَها، فلتُعِدْ في

<sup>(</sup>١-١) في ١: ﴿ فلا بأس أن تصلي عربانة ، .

<sup>(</sup>٢) في ا: و للشابة ، .

<sup>(</sup>٣) سقط من: ١.

الوقتِ .

ومن ( العُتْبِيَّة )(۱) ، روى عيسى ، عن ابنِ القاسم ، فى أُمَةٍ عَتَقَتْ بعدَ ركْعَةٍ (۱) من الفَريضَةِ ، ورأْسُها مُنْكَشِفٌ ، فإنْ لم تَجِدُ من يناولُها خِمارًا ، ولا وصَلَتْ إليه ، فلا تُعِيدُ ، وإنْ قَدَرَتْ على أُخْذِه ، فلم تَأْخُذُه ، (آأو أُعْطِيتُها ، فلم الله الله تأخُذُه ، أعادتْ فى الوقتِ . وكذلك / العُريانُ يُصَلِّى - يريدُ (۱) : إذا لم يجِدْ - ثم يَقْدِرُ فى الصَّلاةِ على ثَوْب .

وقال سَحْنُون : إِذَا أُعْتِقَتْ فِي الصَّلاةِ ، ورأسُها مَكْشُوفٌ، فلْتَقْطَعْ وَتَبْتَدِئ ، وَكَذَلَكُ العُرِيانُ يَجِدُ ثَوْبًا فِي الصَّلاةِ .

وقال أصْبَعُ : إذا تَمادَتْ بعدَ العِنْقِ وهي تجدُ أَنْ تُسْتَرَ (°) ، فلم تَفْعَلْ ، فلا تُعِيدُ في وقتٍ ولاغيرِه ، كالمُتيمِّم يجدُ الماءَ بعدَ أَنْ صَلَّى رَكعةً ، فليتَمادَ . وهذا أشَدُّ ، وإنما اسْتُحْسِنَ لها الاستِتارُ حينئذِ ، وليس بواجبٍ . فأمَّا لو عَتَقَتْ قبلَ الصَّلاةِ ، فهذه تُعِيدُ ، كَا قالَ ابنُ القاسم ، وهي كمَنْ نَسِي الماءَ في رَحْلِهِ ، إلَّا أَنَّ مَنْ نَسِيهُ في رَحْلِه يُعِيدُ أَبدًا عندَه (۲) ؛ لأنَّهُ من أهل الماءِ حين هو (۲) في رَحْلِه نسيَهُ أم (۸) جَهِلَهُ .

ورَوَى موسى ، عن ابنِ القاسم ، أَنَّهَا إِنْ أَخَذَتْ ثُوبًا فِي الصَّلَّاةِ حِينَ عَتَقَتْ ، فَاسْتَتَرَتْ بِه ، رجوْتُ أَنْ يُجْزِئَهَا ، وأحبُّ إِلَى أَنْ لو جَعَلَتْهَا نافِلَةً ، إِنْ كَانَتْ رَكْعَةً شَعْمَتُهَا ، وسَلَّمَتْ ، وابتدأَتْ ، كَمَنْ نوى الإقامَةَ بعدَ أَنْ (أُصَلَّى رَكْعَةً) .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٥٠٧ .

<sup>(</sup>٢) في ا : ﴿ رَكَعَتَيْنَ ﴾ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٤) في ١: (كذلك ) .

<sup>(</sup>٥) في ا : ﴿ تُستتر ﴾'.

<sup>(</sup>١) في ١: ١ غندي ١.

<sup>(</sup>Y) في الأصل : « له » وفي ا : « هوى » . ينعل الصواب ما أثبته .

<sup>(</sup>٨) في ا : ﴿ أُو ﴾ .

<sup>(</sup>٩-٩) سقط من: ١.

قال مالك : أحبُّ إليَّ أَنْ تُعِيدَ .

قال : ولو طَرَحَ الرِّيحُ خِمارَ الحُرَّةِ في الصَّلاةِ ، فإنْ قَرُبَ منها فَتَناوَلَتْهُ ، فلا بَأْسَ بذلك ، وإنْ تباعَد ، سَلَّمتْ ، وابتدأتْ .

ولو أَنَّ إِمامًا صَلَّى بَثُوْبٍ مُتَوشِّحًا ، فوقعَ ثُوبُه عنه وهو راكِعٌ ، فانْكَشْفَ فَرْجُه ودُبُرهُ ، فإنْ أَحذَهُ مكانَه ، ورفعَ رَأْسَه ، فذلك يُجْزِئُه؛ كذلك إنْ أَخَذَه بعدَ رَفْع رأْسهِ ، إذا لم يَبْعُدُ ذلك .

قال سَحْنُون : ويُعِيدُ كُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَى (١) فَرْجِه مِمَّنْ خَلْفَه ، ولاشيءَعلى مَنْ لم ينْظُرْ . / وكذلك رَوَى أبو زيد في مَن سَقَطَ ثَوْبُه في الصَّلاةِ ، أنَّه يَسْتَتِرُ ولاشيءَ ١٩٦/١ عليه .

قال سَحْنُون فى « كتابِ أبيه » إنَّه إنْ (٢) أَخذَهُ مكانَه (٦) ، فصلاتُهُ وصلاةً مَنْ خَلْفَه فاسدة ، وكذلك المُعْتَقَةُ فى الصَّلاةِ تَسْتَتِرُ بعدَ العِتْقِ ، فصلاتُها فاسِدَة ، وإنْ استَتَرَتْ مكانَها . وكذلك قال فى « المجمُوعةِ » فيهما .

ف ذِكْرِ النَّجَاسَةِ فيما يُصَلِّى به أو عليه ، وذِكْرِ النَّجَاسَةِ فيما يُصَلِّى به أو عليه ، وذِكْرِ اللَّهِ والكيمخت (١٠) ، ومَنْ رأى فى ثوبِهِ أو ثوبِ إمامِهِ نجاسَةً ، ومَنْ كان بيْن يدَيْه فى الصَّلاةِ نجاسَةً ، أو مَنْ لا يتحفَّظُ منها

وهذا البابُ قد تقدُّم كثيرٌ منه في كتَابِ الطُّهَارةِ ، وفي(٥٠ بابٍ مُفردٍ .

<sup>(</sup>١) من : ١ .

<sup>(</sup>٢) في النسخ : ﴿ وَإِنْ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ا زيادة : ﴿ وَرَدُهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في حاشية المعزب ٣٤٣ و كَمُخْتَ ، فارسي بمعنى مختلط ، أسود وأحمر . ولست أدري المراد به هنا على التعيين .

<sup>(</sup>٥) في ١: ( في ١.

ومن « العُتْبيَّة »(١) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في دَمِ الحَيْضة : لا تعادُ الصَّلاةُ مِن قليلهِ ، وتُعادُ من كثيره في الوقتِ .

قال سَحْنُون : وروى ابنُ نافع ، وعلى بن زياد ، وابن أَشْرَسَ ، عن مالكِ ، أَنَّه كَانْبَوْلِ ، تُعادُ من يَسِيره في الوقتِ .

قَالَ ابنُ حَبِيب : كُلُّ دَمِ من إنسانِ أو بَهِيمةٍ أو مَيْتَةٍ أو غيرِه سواءً ، إلَّا دَمَ الْحَيْضِ ، فَيَخْتَلِفُ فَ قَليلِه ، فقال ابنُ القاسم ، ومُطَرِّف ، وابنُ عبد الحكم ، وأصْبَغُ : لا تُعادُ من قَلِيلِه . وقال ابنُ وَهْب ، وابنُ المَاجِشُون : تُعَادُ من قَلِيلِه . وبه أَقُولُ .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : والحمرُ والمُسْكِرُ نجسٌ ، يُعادُ منه الصَّلاةُ ، كما تُعاد من النَّجاسَةِ .

وفى / كتابِ الطَّهارَة قولَّ لابنِ وَهْبٍ ، فى الإعادَةِ . أبدًا ، فى أَرْبُعَةِ أَشياء . ومن « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، رَوَى موسى بن مُعاوِيةَ ، عن ابن القاسم ، فى مَن صَلَّى على أرضٍ نَجِسَةٍ ، أو دَمٍ ، أو عَذِرَةٍ ، ولم يعلمْ ، أنَّه يُعيدُ فى الوقتِ .

وقال ابنُ القاسم ، عن مالك : مَنْ صَلَّى بَبُولِ الْفارةِ ، أعادَ في الوقتِ . قال سَحْنُون : لا يُعيدُ ، وقد أجازتْ عائشةُ أكْلَها . قال لنا أبو بكر : إنْ كانت بمَوْضِعِ لا تصلُ إلى النَّجاسةِ فلا بَأْسَ بَوْلِها .

ومن « الواضِحةِ » ، قال ابنُ حَبِيب : بَوْلُها وَبَوْلُ الوَطْوَاطِ وَبِعُرُهُما نَجِسٌ . وَمَنْ صَلَّى بِنَعْلَيْهِ ، ثم وَجَدَ فيهما نجاسةً في أَسْفَلِهما أو أعلاهما ، أعادَ . ولو كانتا بين رِجْلَيْه ، فإنْ كانتْ في أَعْلَاه أعادَ ، وإنْ كانتْ في أَسْفَلِه لم يُعِدْ . ولا يُجْزِئُ حَكَّهُ مِن القَشَبِ (٣) الرَّطْبِ ؛ لَخِفَّةِ نَرْعِهِ ، بخلافِ الخُفِّ . وساوَى ابنُ القاسِم بينهما .

ドハマ/1

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٢٢٤ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٠٩ .

<sup>(</sup>٣) القشب: المستقذر.

وقد أمر النَّبِيُّ عَلِيْكُ بنزعِهِ إذا كان فيه أذًى(١) .

ومن « المجموعةِ » ، قال على بنُ زياد ، عن مالك : لا بأسَ بالصَّلاةِ على أَحْلاسِ (٢) الدَّوَابِّ ، إذا جَعَلَ ما يلى ظَهْرَ الدَّابَّةِ يَلِى الأَرْضَ ، ويَسْجُدُ على غيرِها . قال ابنُ حَبِيب : ومَنْ لم يغْسِلْ مَوْضِعَ المَحاجِمِ حتى صلَّى ، فلا يُعيدُ ، وما رُوىَ عن سعيد (٦) بنِ المُسَيَّبِ وغيرِه مِنْ فَتْل الدَّمِ (١) في الأصابع أكثر مِن هذا .

وَمَنْ صَلَّى على حَصيرٍ تحته (١) نجاسةٌ ، فلا شيءَ عليه .

وَمَن ابتَاعَ ثُوبًا مِن ذِمِّيٍّ ، أو مِمَّنْ لا يتَحَفَّظُ من المسلمين من البَوْلِ والنَّجاسةِ / ١٨٧٨ر والخمرِ ، أو أعارَهم ثَوْبَه ، أو لامرأةٍ لا تُحْسِنُ التَّوَقِّي من النَّجاسَةِ ، فلْيَغْسِلْه قبلَ أَنْ يُصَلِّي فيه .

وخُفًّا النَّصْرَانِيِّ والمُسْلِمِ السَّوْءِ مثلُ ثَوْبِه .

ولا شيءَ على من بصَق دَمًا في الصَّلاةِ ، مالم يتفاحَشْ كَثْرَتُه

ومن « العُتْبِيَّة »(٥) ، قال ابنُ القاسم : وكَرِهَ مالكٌ أَنْ يُبَطَّنَ الخُفُّ بدَمِ الطِّحالِ . قال سَحْنُون : ومَنْ صَلَّى به لم يُعِدْ .

قال أَشْهَبُ ، عن مالكِ : ومَنْ نَسِى الاسْتِنْجَاءَ ، فأرجو أَنْ لا يكون عليه الإعادةُ . أبو محمد (1) : أراهُ يُريدُ إذا مَسَحَ ، أو كان ببُعْد .

قال مالك : وإذا أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ ، فلا يُصَلِّى حتى يَغْسِلَ ثيابَه ويغْتَسِلَ . قال عيسى ، قال أبو محمد (٢) المَخْزُوميُّ : سألتُ مالِكًا عن الكيمخت ،

<sup>(</sup>١) تقدم تخريج الأحاديث في الباب صفحة ٢١٤.

<sup>(</sup>٢) الحلس : كساء على ظهر البعير تحت البرذعة .

<sup>(</sup>٣) سقط من : ا . •

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١ / ٢٨٢ .

<sup>(</sup>٦) أى : قال أبو محمد ، المؤلف .

<sup>(</sup>٧) كذا جاءت كنيته هنا ، وفي مصّادر ترجمته « أبو هشام » ، وتقدمت ترجمته في صفحة ٣٩ ، أما أبو محمد المخزومي فهو سعيد بن المسيب .

فقال : هذا تَعَمُّقٌ ، قد صَلَّى الصحابَةُ بأَسْيافِهم وفيها الدَّمُ . وَكَرِهَهُ ابنُ القاسم ، قال تمثنُون : ورُوِى عن مالك ، قال : مازالَ النَّاسُ يُصَلُّون بها وفيها الكيمخت . وقال موسى : أخبرنى (اجَرِير بن عُبَيْدةً) ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يرَوْنَ ذبائح الكيمخت طَهُورةً ، ويخُطُّونَهُ (۱) في أَسْيَافِهم .

قال عبدُ الملك بن الحسن ، قال ابن وَهْبٍ : لا بَأْسَ بالصَّلاةِ على جُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبغَتْ ، على ظاهر الحديثِ<sup>(٣)</sup> ، وكذلك بَيْعُها .

والحديث الأول ، بلفظه هذا ، أخرجه مسلم ، فى : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٧٧ . وأبو داود ، فى : باب فى أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢ / ٣٨٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى جلود الميتة ، من كتاب الصيد . الموطأ ٢ / ٤٩٨ . وبلفظ « أيما إهاب دبغ فقد طهر » . أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، والنسائى ، فى : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . انجتبى ٧ / ١٥٣ . والدارمى ، فى : باب الاستمتاع بجلود الميتة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ٢ / ٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٨٥ . والإمام أحمد ، فى :

والثانى ، أخرجه البخارى ، فى : باب الصدقة على موالى أزواج النبى على ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، من كتاب البيوع ، وفى : باب جلود الميتة ، من كتاب الذبائع . صحيح البخارى ٢ / ١٥٨ ، ٣ / ٢٧١ ، ومسلم ، فى : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، وأبو داود ، فى : باب فى أهب الميتة ، من كتاب اللباس . سنن أنى داود ٢ / ٣٨٦ ، ٢٨٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ٣٨١ . والنسائى ، فى : باب جلود الميتة ، من كتاب الفرع والعتيرة . المجتبى ٧ / ١٥١ ، ١٩٣ . وابن ماجه ، فى : باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ١٩٣ . والإمام مالك ، والدارمى ، فى : باب الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمي ٢ / ٢٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى جلود الميتة ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمي ٢ / ٢٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند . الموطأ ٢ / ٤٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند . الموطأ ٢ / ٤٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند . ١ / ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٢ . ٣٢٢ . ٣٢٢ . ٣٣٢ .

وفى طهارة جلود الميتة بالدباغ أحاديث كثيرة ، فيما تقدم من كتب السنة ، وفي غير هذه الكتب . وانظر :=

<sup>(</sup>١-١) كذا فى الأصل ، وفى ا : ٥ جرير عن عبيدة » . وفى ترجمة موسى بن معاوية الصمادحي أنه سمع من جرير ابن عبد الله . ترتيب المدارك 7/7 .

<sup>(</sup>٢) في ا : « ويجعلونه » .

<sup>(</sup>٣) حيث روى عن النبى عَلِيْكُم أنه قال : « إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر » . ووجد رسول الله عَلِيْكُم شاة ميتة أُعْطيتُها " مولاةً لميمونة من الصدقة ، فقال رسول الله عَلِيْكُم : « هلّا انتفعتم جلدها ؟ » قالوا : إنها ميتة . قال : « إنما حُرِّم أكلها » . وفي لفظ : « ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » .

قَالَ يَحْيَى بن عَمْرُ : وقُولُ مَالَكِ لا يُصَلَّى عَلَيْهَا وَلا تُبَاعُ .

قال يحيى بن يحيى ، عن ابنِ القاسم في الجُنُبِ يَحْلِقُ رأسه ، ويبْقَى من شَعْرِه في ثَوْبِه ؛ فلا شيءَ عليه ، إلَّا أَنْ يُصِيبَ الشَّعرَ نجاسةٌ .

قال يحيى بنُ يحيى : وإنْ صلَّى / على بِسَاطِ شَعْرِ المَيْتَةِ ، فلا شيءَ عليه . ١٩٨١ ومن « المجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم : اسْتَحْسَنَ مالكُ غَسْلَ شَعْر المَيْتَةِ وصُوفِها أو وبَرِها ، قال عنه ابنُ نافع : إنْ عَلِم أَنَّه لم يُصِبْه أَذى فلا شيءَ عليه ، وليس الرِّيشُ كذلك ، رُبَّما يكونُ في أصُولِه دَمِّ ، وإنَّما يُنْتَفُ منْهُ الرَّغَبُ ، فلا بَأْسَ به .

قال عنه على : إذا صَلَّت امْرأَةٌ بقُصَّةٍ من شَعْرِ غَيْرِها ، لم تُعِدْ ، وتسْتغْفِرُ الله . وقال سَحْنُون ، فى من أُلْقِىَ عليه وهو فى الصَّلاةِ ثوبٌ نَجِسٌ ، فسَقَطَ عنه عَ مَكَانَه ، ولم يَثْبُتْ : أرَى أن يَبْتَدِئَ الصَّلاةَ .

قال ابنُ المَوَّازِ (١) ، في ثيابٍ تُصْبَغُ بالبَوْلِ ، قال : إِن طَهُرَتْ فلا بَأْسَ بها . وقال عنهُ (البَوْل أَعْجَبُ إِلَيَّ . وقرْكُ الصَّبَّغِ بِالبَوْل أَعْجَبُ إِلَيَّ .

قال عنه ابنُ نافع : فإذا رأى في تَوْبِهِ في الصَّلاةِ دَمًا كثيرًا ، قطعَ ، ونَزَعَه ، ولا بأسَ أن يضَعَه بين يَدَيْه ، ويُخَمِّر الدَّمَ ، وينتدئ الصَّلاة .

قال عنه ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّة »(٣) ، وإذا صَلَّى بشيء يكْرَهُهُ مثل الماء يَلَغُ فيه الكلبُ أو قليلِ الدَّمِ مما يُستحبُّ أَلَّا يُصَلِّى به ، فإن ذَكَرَ ذلك في الصَّلاةِ ، لم يُفْسِدْ صَلَاتَه .

قال ابنُ حَبِيب : من صَلَّى على مَوْضِعٍ نَجِس ، ولم يعلمْ ، أعادَ في الوقتِ ، إنْ كانتْ في مَوْضِعِ قِيَامِه أو قُعُودِه ، أو مَوْضِعِ سُجُودِه ، أو مَوْضِعِ كَفَّيْه ، فأمَّا إن

<sup>=</sup> مسند الإمام أحمد ١ / ٢٣٧ ، ٢٢٢ ، ٢٧٩ ، ٠٨٠ ، ١٢٤ ، ٨٢٨ ، ٥٢٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٦ ، ٣١٤ ، ٥ . ١٥٢ ، ٢٢١ ، ٢٧٤ ، ٥ . ١ . ١ . ٢ . ٢ . ٢٠٠ ، ٢٠٠ .

<sup>(</sup>١) في ا زيادة : ﴿ قال مالك. ﴾ .

<sup>(</sup>٢-٢) في ١: ١ ابن القاسم ١.

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٠٢ .

كَانَتْ أَمَامَه ، أو عن يَمينهِ ، أو عن يَسَاره ، فلا شيءَ عليه . ومَنْ صَلَّى وأمامَه ثوبٌ فيه جنابَةً(١) ، ولم يعلم حتى فَرَغ ، فلا يُعيدُ . ومَنْ تَعمد الصَّلاةَ إلى النَّجاسةِ ، وهي ٨٨/١. وَ أَمَامُهُ ، / أَعَادُ صَلاَّتُهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِعِيدةً عَنْهُ جَدًّا ، أَو يُوارِيها عنه شيءٌ ، وإنْ كان دونها مالم يُوارها ، فذلك كلا شيء .

ومن « العُتْبِيَّة »(٢) ، روَى يحيى ، عن ابنِ القاسم ، في الإِمام يرى في تُوْبهِ نَجاسةً ، فلْيَسْتَخْلِفْ ، ويَنْزَعْهُ أو يَغْسِلْه ، ثم يَدْخُلُ مع النَّاس .

قال ابنُ حَبيب : إِنْ (٢٣) نَزَعَه وعليه غيْرُه ، فلْيُخَمِّرُه ، ويدخُلُ مع الإمامِ .

قال يُحيى بن يحيى ، عن ابنِ القاسم ، في « العُنْبِيَّةِ » : وإذا رأى المأمومُ النَّجاسةَ في ثَوْبِ إمامِه فَقَدَر أَنْ يُرِيَها للإمامِ فلْيفْعَلْ ، فإِنْ لم يقْدِرْ وتمادَى معه ، أعادَ أبدًا أَحَتُ إِليَّ ، وإن لم يُعِدْ إِلَّا فِي الوقتِ أَجْزَأُه .

قال سَحْنُون : إذا كان بينَه وبين الإمام صُفوفٌ ، فلا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَهُ مَتُكَلِّمًا بما ف نُوبِهِ ، ويبتدِئ هذا المُخبرُ الصَّلاة .

قال في «كتابِ أبيه »: ويَسْتَخْلِفُ الإِمامُ. وإنْ (<sup>؛)</sup> أُخبرَهُ بالإشارةِ فلْيَشْ <sup>(°)</sup> المُخْبِرُ ، إذا لم يعمل عملًا خلفَه بعدَ عِلْمِه بالنَّجَاسَةِ ، ولا يقطعُ ، إلَّا أَنْ لا يَفْهَم عنه إلَّا بالكلام<sup>(١)</sup> .

ومن « العُتْبِيَّة »(٧) ، أَشْهَبُ ، عن مالك : ومن صَلَّى وأمامَه في الصَّفِّ صَبِيٍّ لا يتَحَفَّظُ من الوُضوءِ ، فأرجو أنْ يكونَ واسِعًا .

<sup>(</sup>١) في ١: ﴿ نجاسة ، .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢ / ٨٠ .

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٤) سقطت الواو من : الأصل . (٥) في الأصل: ﴿ فليبدأ ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في ا زيادة : ﴿ وقال ابن حبيب : يجزئه البناء ﴾ .

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٢ .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسم : إنْ كان أمامَهُ فى الصَّفِّ مَجُنهِنَّ مُطْبِقَ ، لا يَتَوَضَّأُ ولا يتطهَّرُ ، أو صَبِيِّ ، أو امرأة ، أو كانوا حذاءَه ، فلْيَتَنَعَّ عنهم ، أو يُنَحِيهم ، أو يَنْعُدُ عنهم ، فإنْ تَمادَى فلا إعادةَ عليه ، كان عامِدًا أو ساهِيًا أو جاهِلًا . وقد كَرِهَ أبو سَلَمَة بن عبدِ الأسدِ ، الذى كان زوجَ أُمَّ سَلَمَة زَوْجِ النَّبِيِّ جَاهِلًا . وقد كَرِهَ أبو سَلَمَة بن عبدِ الأسدِ ، الذى كان زوجَ أُمِّ سَلَمَة زَوْجِ النَّبِيِّ عَلِيْنَ ١٨٨/٤ عَلَيْتُهُ / ('أَنْ يُصَلِّمَى') وبيْن يدَيْهِ فى الصَّفِّ مَأْبُونٌ فى دُبُرِهِ ، وهو ('' كَمَنْ صَلَّى وبيْن ١٨٨/١ عَلَيْهُ جِدَارً مِرْحاضٍ . قالَ مالكَ : فلا شيءَ عليه ، وكذلك الكَافرُ والمَجْنُونُ .

فى مَن لم يجد إلَّا ثوبًا نجسًا أو حريرًا ، وفي إعادة الصَّلاة فى مَن صَلَّى بذلك ، ووقتِ مَن يُعِيد فى ذلك ، وذِكْرِ صَلاةِ المَعْطوبين لا يجدونَ ثِيابًا

<sup>("</sup>وفى الوضوءِ بابٌ كثيرٌ مِن هَذا<sup>")</sup> .

ومن « العُنْبِيَّة » ، روى أبو زيد ، عن ابنِ القاسم ، فى مُسَافِرٍ ليس معه إلَّا ثَوْبانِ ، أحدُهما نَجِسٌ ، بلَعَنِى عن مالكِ أنَّه يُصَلِّى فى واحدٍ – قال (') أبو محمد : يريدُ تَحرِّيًا – قال مالكٌ : ويُعيدُ إِنْ وَجَدَ ثَوْبًا طاهِرًا فى الوقتِ . قال ابنُ القاسم : وأنا أرى أنْ يُصَلِّى بكُلِّ واحدٍ صلاةً مكانَه ، ثم يُعِيدُ إِنْ وَجَدَ غيرَهما فى الوقتِ . ومن « كتابٍ » آخر ، قال ابنُ الماجِشُون مثل قولِ ابن القاسم ، يُصلِّى بِكُلِّ

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) في ا : و وهذا ۽ . (٣-٣) سقط من : ا .

ر (٤) سقط من : ١ .

تُوبِ صلاةً . ('وقال سَحْنُون يتحرَّى أَحدَهُما وِيُصلِّى به ، أَرأيتَ لو كَانَتْ مائة ثَوْبِ أَحدُها طاهر أَيُصلِّى مائة صلاةٍ () . وقولُ ابنِ سَحْنُون هو قَوْلُ مالكِ ههنا ، وهذه في كتابِ الوضوءِ مُسْتَوعَبةٌ مع ما يُشْبهُها .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال أَشْهَبُ : ومَنْ لم يجد إلَّا ثَوْبًا نَجِسًا فصَلَّى عُرْيانًا ، فلْيُعِدْ بذلك الثَّوْبِ في الوقتِ ، إِنْ لمْ يَجدْ غيرَه .

قال سَحْنُون: ومَنْ صَلَّى بِتُوبِ نَجِسٍ، ثم وَجَدَثُوبَ حَرِيرٍ فِى الوقتِ فلا يُعِيدُ (١) به. وَمَنْ لَم يَجِدْ إِلَّا ثُوبَ حَرِيرٍ وَثُوبًا نَجِسًا ، ولا ماءَ معه ، فقال ابنُ القاسم : يُصَلِّى بالحَريرِ . قال ابنُ المَوَّازِ قال (١) أَصْبَغُ : يُصَلِّى بالنَّجِسِ . قالا (١) : ويُعيدُ في الوَقْتِ بالحَريرِ فلا إعادَةَ عليه . قال أَشْهَبُ : إلَّا وَبَعَدُ في الوقتِ ، كالعُرْيَانِ ، ويُصَلِّى عُرْيَانًا أَحَبُ إِلَى من الصَّلاةِ بالتَّوْبِ الحَريرِ .

أَبُو بكر ، عن يحيى ، عن البَرْقِيِّ ، عن أَشْهَبَ ، في مَنْ صَلَّى بَثَوْبٍ نَجِسٍ عَامِدًا ، قال : يعيدُ في الوقتِ (٥٠ .

ولأَشْهَبَ في مَنْ صَلَّى عُرْيانًا قولٌ تركتُ ذِكْرَه ، وفي بابِ الصَّلاةِ بالحَرِيرِ شيءٌ من هذا

ومن «المجموعة»، ابنُ القاسم، عن مالك، في مَن صلَّى بتَوْبِ نَصْرانِيٍّ، ولم يعلم، ثم عَلِم به، فتَمادَى لُبْسُه له على كلِّ حالٍ: يُعِيدما صلَّى. ورَوى نحوه ابنُ نافع.

ومن « الواضِحةِ » ، قال : ومَنْ صَلَّى بنوبٍ نَجِسٍ عامدًا ، أعادَ أبدًا . وإنْ لمْ يَجِدُ غيرَه صَلَّى به ، فإن وجد<sup>(٦)</sup> في الوقتِ ماءً<sup>(٦)</sup> ، غَسَلَه ، أو وجَدَ غيرَه ، أعادَ . والوقتُ فيهِ غروبُ الشَّمْسِ ، وفي مَن صَلَّى إلى غيرِ القِبْلَةِ ، هذا قولُ عبد الملك وابنِ

949/1

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) في الأصل : ( يعتد ) .

<sup>(</sup>٣) سقطت واو العطف من: ١.

 <sup>(</sup>٤) في الأصل : و قال ، .

<sup>(</sup>٥) في ا زيادة : ﴿ وَكَذَلْكُ قَالَ فِي الْعَنْبَيَّةِ . قَالَ فِي الْوَاصْحَةُ ﴾ .

<sup>(</sup>٦) سقط من: الأصل.

عبدِ الحكمِ ، وقال ابنُ القاسم : الاصفرارُ . والأوَّلُ أُحبُّ إليَّ .

قال ابنُ المَوَّازِ: روى ابنُ القاسم ، عن مالك أنَّ وقْتُه الاصْفرارُ ، وفي الصُّبْحِ الإَسْفارُ ، وفي الصُّبْحِ الإَسْفارُ ، وفي صَلاتِي اللَّيْلِ طلوعُ الفَجْرِ ، في الصَّلاةِ بثوبٍ نَجِسٍ أو إلى غيرِ القِبْلَةِ .

وقال مالك ، في مُسافر لم يجد إلَّا ثَوْبًا نَجِسًا ، فصَلَّى به ، فوقْتُهُ غروبُ الشَّمْس ، وفي الصُّبْح إلى طُلوعِها .

وقال في الذي يقضي ما نسيى ، وقدْ صَلَّى العَصْرَ ، فلْيُعِدْها ما بَقِيَ من النَّهارِ ركعة .

ومن «المُجْمُوعةِ»، قال ابنُ الماجِشُون: ومَنْ صَلَّى بِثُوبٍ نَجِسٍ، ثَمْ ظَنَّ فِي الوقتِ أَنَّهُ لَم يُصَلِّ ، ' فصلَّى بِثُوبٍ طاهِرٍ / ، ثَمْ ذكرَها ، فليُعِدْها في الوقتِ ؛ لأنَّ ١٨٩/١ وقتها الذِّكْر .

قالَ ابنُ حبيب : ومَن رأى فى ثَوْيهِ نجاسةً ' ، ' فَهمَّ بِعَسْلِها ' ، ثَم نَسِى حتَّى صلَّى بها ، فليُعِدْ فى الوقتِ ، ولو رآها فى الصَّلاةِ ، فَهمَّ بالقَطْعِ ، ثم نَسِى ، فأتمها ، فليُعِدْ أبدًا ، ولو رآها بَعدَ أَنْ سَلَّم ، وهو فى الوَقْتِ ، ثم نَسِى أَنْ يُعيدَ حتَّى خرجَ الوَقْتُ ، فليُعِدْ أبدًا ، ولو ذَكَر وقد سلَّم من صَلَاةٍ قَبْلها ، فصلَّها ، ثم نَسِى أَنْ ينصروف ، ثم أَنْ يعيدَ هذه ، فليُعِدْها أبدًا ، وكذلك لو ذَكرَها فيها ، فَهَمَّ أَنْ ينْصَرِف ، ثم نَسِى اللهِ مَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ المَا اللهُ المَالِلِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ المَا الهِ اللهِ المَالهُ اللهِ المَا المَا اله

<sup>(</sup>١-١) سقط من الأصل، وسقط من ا قوله : « فصلى بثوب طاهر ، ثم ذكرها ، فليعدها فى الوقت » . واستكملته من نسخة الصادقية بالزيتونة .

<sup>(</sup>٢-٢) في الأصل: « قال يغسلها » .

<sup>(</sup>٣) في ا زيادة : ﴿ أَنْ يَعِيدُ مَرَةَ أَخْرَى ، وَكَذَلْكُ لُو ذَكُرُهَا فِيهَا ، فَهُمَّ أَنْ يَنْصَرْف ، ثم نسي ؛ .

<sup>(</sup>٤) في ا : ﴿ فليعدها ﴾ .

وقال ابنُ القاسِم : لا يُعِيدُ مِنْ ذلك كُلُّه إلَّا ما كان في وَقْتِه .

وقال سَحْنُون ، فى هذه ، وفى التى قَبْلَها : لا يُعِيدُ ذلك بعدَ الوَقْتِ . وكذلك ذكرَ ابنُ المَوَّاز عن ابنِ القاسم ، وذكر قولَ عبدِ الملك ، واختار قولَ ابنِ القاسم . قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : ومَنْ صَلَّى بثَوْبِ حريرٍ نَجِسٍ إذا لنمْ يجدْ غيرَه ، ثم

وَجَدَ فِي الوَقْتِ ثُوبَ حريرٍ طاهرًا ، فلا يُعِيدُ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ غيرَ حريرٍ ، وكذلك مَنْ

صَلَّى بَثَوْبٍ نَجِسٍ غيرِ حريرٍ ، ثم وَجَدَ ثوبَ حريرٍ طاهرًا .

وَمِنْ ﴿ الْعُتْبِيَّةِ ﴾ ( ) ، قال عبدُ الملك بن الحسن ، عن ابنِ وَهْبٍ ، في مَن ذكر صلاةً منذُ شَهْرٍ ، فصَلَّاها ، فبعدُ أَنْ سَلَّم ذَكَرَ أَنَّه صَلَّاها بَتُوْبٍ نَجِسٍ ، قال :

يُعِيدُها . قال يحيى بن عمر : وقولُ مالك وجميعٍ أصْحابِنا أنَّهُ لا يُعيدُ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال عبدُ الملك : مَنْ صَلَّى الجُمُعَةَ بَثَوْبٍ نَجِسٍ ، فليعدُ ما دامَ وقتُ الظَّهْرِ ظُهْرًا ، فإنْ دَخَلَ وقتُ العَصْرِ لم يُعِدْ ، وإنْ ذكر فى الوقتِ ، ثم نَسِى دامَ وقتُ الظَّهْرِ ظُهْرًا ، فإنْ دَخَلَ وقتُ العَصْرِ لم يُعِدْ ، وإنْ ذكر فى الوقتِ ، ثم نَشَى حتى يخرُ جَ (٢) الوقتُ . فيما يعادُ فى الوقتِ ، ثم يَنْسَى حتى يخرُ جَ (٢) الوقتُ .

وقال سَحْنُون ، في «كتاب أبيه»: واخْتَلَفَ<sup>(٣)</sup> في هذاعن مالكِ، وأَحَبُّ إلى أَنْ يكونَ وقتُ الجُمْعَةِ الفراغَ منها .

وقال ابنُ القاسم ، في « المجْمُوعةِ » : إِنْ ذَكَرِ الصَّبْحَ بعد أَنْ صَلَّى الجُمُعَةَ ، فَلْيُصلِّ الصَّبْحَ ، ولا يُعِدِ الجُمُعَةَ ؛ لأنَّها قد فاتَتْ ، إذ لا تُعادُ إلَّا ظُهْرًا . ورواه عن (<sup>1)</sup> عبد الرحم (<sup>0)</sup> ، عن مالكِ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ١٥٩ .

<sup>(</sup>٢) فى الأصل': ١ خرج ، .

<sup>(</sup>٣) أى : واحتلف النقل .

<sup>(</sup>٤) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٥) هو أبو الأشرس عبد الرحيم بن أشرس المغربي التونسي ، من الطبقة الأولى ، من أصحاب مالك ، روى عنه ابن القاسم. الديباج المذهب ٢ / ٣ .

قال سَحْنُون : وأكثر الرُّواةِ على أنْ يُعِيدَ فى الوَقْتِ ظُهْرًا . وقال ابنُ حَبِيب : وقتُ مُصلِّى الجُمُعَةِ بَتُوْبٍ نَجِسٍ أَنْ يُعيِدَ ('مالم تَغِب') الشَّمْسُ .

وكذلك إنْ ذكر صلاةً بعدَ أنْ صلَّى الجُمُعَةَ نَظرتَ إلى بقيَّةِ الوَقْتِ بعد قَضَاءِ التى ذكر إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ . هذا قَوْلُهم إلَّا أَشْهَبَ ، فقال : وَقتُها ( الفَراغُ منها ) .

### ما يُكْرَهُ ، أَنْ يُصَلَّى فيه من الأَمَاكِنِ ، أو يُصلَّى عليه ، ممَّا يُشَكُّ فيه

من « الواضِحةِ » ، قال : وقد نُهِى عن الصَّلاةِ فى المَقْبَرةِ ، والمُحزرَةِ والمَزْبَلةِ ، وَمَحَجَّةِ الطريقِ ، وظهْرِ بيتِ اللهِ ، ومَعاطِن الإبل .

وتأويلُ<sup>(٦)</sup> ما ذكر من المَقْبَرةِ أَنَّها مقبرةُ المُشْرِكِين ؛ لأَنَّها حفرةٌ من حُفَر <sup>(٤)</sup> النَّارِ ، وأمَّا مقبرةُ المُسْلمين فلا ، عامرةً كانتْ أو داثِرَةً . قال مالك : وكان الصَّحَابَةُ يُصَلُّونَ فيها . قال غيرُه : وقد صَلَّى النَّبِيُ عَلَيْكُ على قبْرِ السَّوْدَاءِ<sup>(٥)</sup> ، وفي هذا دليل .

<sup>(</sup>١-١) في ١: « الوقت ظهرا ، مالم تغرب » .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) فى ا : « قال : وتأويل » .

<sup>(</sup>٤) في ا : ١ جمر ٧ .

 <sup>(</sup>٥) وذلك ما روى أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد ، ففقدها رسول الله عَلِيْنَة ، فسأل عنها بعد أيام ، فقيل
 له : إنها ماتت ، قال : « فهلًا آذنتمونى » . فأتى قبرها ، فصلى عليها .

أخرجه البخارى ، في : باب كنس المسجد والتقاط الخرق والعيدان والقدى ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٠٤ . ومسلم ٢ / ٢٥٩ . البخارى ١ / ١٢٤ . ومسلم ٢ / ٢٥٩ . والنسائى، في : باب الإذن الجنبي ٤ / ٣٣ / والنسائى، في : باب الإذن الجنبي ٤ / ٣٣ ، =

قال ابنُ حَبِيب، في مَن صَلَّى في مقبرةِ المُشرِكِين وهي عامِرةٌ، أعادَ أبدًا في العَمْدِ والجَهْلِ، وإنْ كانَتْ دَارِسَةً لم يُعِدْ وقدْ أخطاً. قال : ويُعيدُ مَنْ صَلَّى في المُجْزَرةِ / والمَزْبَلةِ أبدًا في العَمْدِ والجَهْلِ، ويُعيدُ في السَّهْوِ في الوَقْتِ. قال : ولا يُصَلَّى في والمَزْبَلةِ أبدًا في العَمْدِ والجَهْلِ، ويُعيدُ في السَّهْوِ في الوَقْتِ. قال : ولا يُصَلَّى في الطُرُقِ التي فيها أَرُواثُ الدَّوَابِّ، إلَّا من ضيقِ المسْجِدِ (افي الجُمُعَةِ). قال في المُدَوَّة (اللهُ والجُمعةِ وغيرها .

قال ابنُ حَبِيب : وقد يضيقُ الطَّريقُ بالمُسَافِر ، فلا يجدُ عن يَمينِهِ وعن يَسارِهِ ما يُصلِّى فيه ، فيجوزُ له ذلك .

ومَنْ صلَّى فى (٢) الطَّريقِ من غيرِ ضرورَةٍ ، أعادَ أبدًا ، فى العَمْدِ والجَهْلِ ، وفى السَّهْو فى الوَقْت .

وتجوزُ الصَّلاةُ في الزُّبِيَ (٤) من غيرِ ضرورِةٍ ، والزُّبَي كذا تكون في خِلالِ الطريقِ عافيةً من آثار النَّاس والدَّوابِّ .

قال: ومَنْ صَلَّى فوق الكعبة ، أو فى داخِلِها فريضة (٥) أعادَ أبدًا، فى العَمْدِ والجهلِ ، ولا يُصَلِّى فوقَ ظهرِها نافلةً ، وهو كمُصَلِّ إلى غيرِ قِبْلةٍ ، ويُصَلِّى النَّافَلةَ فى داخِلِها ، كا جاءَ الحديث (١) .

<sup>= 00 .</sup> وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٩ . والإمام مالك ، في : باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٥٨ ، ٣ / ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٣٨٨ .

<sup>(</sup>١-١) في ١: و والجمعة ، .

<sup>(</sup>٢) المدونة ١ / ٩١ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل: ﴿ إِلَّى ﴿ .

<sup>(</sup>٤) الزبي : جمع زبية ، وهي الرابية لا يعلوها ماء .

<sup>(</sup>٥) سقط من : ١.

<sup>(</sup>٦) وذلك ما روى نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله عليه وخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثان بن طلحة الحجبى ، فأغلقها عليه ، ومكث فيها ، فسألت بلالا حين خرج : ما صنع النبى عليه ؟ قال : جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمنه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومثذ على ستة أعمدة ، ثم صلى .

أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة بين السوارى في غير جماعة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى / ١٣٤ . ومسلم، في : باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة بها ، من كتاب الحج . صحيح=

قال ابنُ المَوَّاز ، قال أَصْبَغُ : مَنْ صَلَّى بالكعبةِ أَعادَ أَبدًا . قال مالك ، في « المُخْتَصِرِ » : مَنْ صَلَّى على ظهرِها أعادَ .

قال أَشْهَبُ ، في « المجْمُوعةِ » : ومَنْ صلَّى فوقَ ظهرِ الكَعْبَةِ أعادَ في الوقتِ وقال ( ومَنْ صلَّى فيها ) ، لم أرَ عليه إعادةً . وهذا قد تقدَّمَ في بابِ القِبْلَةِ .

قال ابنُ حَبِيب : وكَرِهَ مالكُ الصَّلاةَ في عَطَنِ الإِبلِ ، وإنْ بَسَطَ عليه ثَوْبًا طاهِرًا . قال ابنُ حَبِيب ، ومَنْ صَلَّى فيه أعاد أبدًا ، في العَمْدِ والجَهْل ، كَمَوْضِعٍ نَجِسٍ (٢) ، وإنَّما نُهِيَ عن ذلك (٣) لما يُستَتَرُ به للمَذاهب (١) .

<sup>=</sup> مسلم ٢ / ٩٦٦ . وأبو داود ، في : باب الصلاة في الكعبة ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٦ ، ٤٦٧ . والنسائي ، في : باب مقدار الدنو من السترة ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٤٩ . والإمام مالك ، في : باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٩٨ .

<sup>(</sup>١-١) في ١: ٥ وقال أبن المواز : من صلى فوقها أجزأه . وقال أشهب : من صلى في الكعبة » .

<sup>(</sup>٢) في آ: ( النجاسة ) .

<sup>(</sup>٣) أحاديث النهى عن الصلاة في معاطن الإبل ، أخرجها مسلم ، في : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الحيض . صحيح مسلم ١ / ٢٥٠ . وأبو داود ، في : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب النهى عن الصلاة في مبارك الإبل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٤١ ، ١١٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة في مرابض العنم ومعاطن الإبل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٤٥ . والنسائي ، في : باب نهى النبي عليه عن الصلاة في أعطان الإبل ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة ، وفي : باب المواضع ٢ / ٤٤ . وابن ماجه . وياب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه التي تكره فيها الصلاة ، وباب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه المحدة . سنن الدارمي ١ / ٢٥٣ . والإمام مالك ، في : باب العمل في جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١ / ٣٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٠٤ ، ٥٠٤ ، ٤ / ٢ ، ٥٠ ، ١٠ المصلاة في السفر . الموطأ ١ / ٣٢٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٠٤ ، ٥٠٤ ، ٤ / ٢ ، ٥٠ ، ١٠ ، ١٠٠ ، ١

<sup>(</sup>٤) المَذْهَب : المُتَوَضَّأُ . يعنى استتار الناس بالإبل لقضاء حوالجهم .

وسقطت الكلمة من: ١.

991/1

وقال غيرُ ابن حَبِيب : وقد رُوِى / أنَّها مُثّلتْ بالشياطِين ('' ، فإنَّ تأويلَ النَّهْي عن الصَّلاةِ في معاطِنِها لِنِفَارِها ('' فَتَخْلِطُ على المُصلِّى ، لأنَّ أبوالَها قد أجازَ النَّبِيُّ عَلَيْكُ شُرْبَها ('') . وكُلِّ مُحَتَمِلٌ ، واللهُ أعلمُ .

ورَوَى يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسم ، أنّه (٢) تأوّل النّهْى عن ذلك لما يخالِطُها من مَذَاهِبِ النّاسِ ، قال : ولو سَلِمَ من أنْ يُخْرِجَ النّاسُ فيه ، فلا بأسَ بالصّلاةِ فيه .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم ، قال مالك : لا يُصَلَّى في عَطَنِ الإِبلِ وإنْ لمْ يجِدْ غيرَه ، وإنْ بَسَطَ ثَوْبًا .

<sup>(</sup>١) انظر : ما أخرجه أبو داود ، فى : باب الوضوء من لحوم الإبل ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب النهى عن الصلاة فى مبارك الإلمام أحمد ٤ / ٨٥ ، ١١٥ . ومسند الإمام أحمد ٤ / ٨٥ ، ٨٦ . د / ٥٤ .

 <sup>(</sup>٢) وذلك أنه قدم أناس من عكل أو عرينة ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي عَرَائِكُ بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها ... الحديث .
 وألبانها ... الحديث .

أخرجه البخارى ، في : باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب إذا حرَّق المشرك المسلم هل يحرق ، من الجهاد ، وفي : باب قه إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله كله ، في تفسير سورة المائدة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب الدواء بأبوال الإبل ، وباب من خرج من أرض لا تلائمه ، من كتاب الطب ، وفي أول كتاب المحاربين ، وفي : باب القسامة ، من كتاب الديات . صحيح البخارى من كتاب الطب ، وفي أول كتاب المحاربين ، وفي : باب القسامة ، من كتاب الديات . صحيح البخارى الإبل ، من أبواب الله ، من أرض لا المحاربين ، وفي : باب ما جاء في المحاربية ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود لا لابل ، من أبواب الأطعمة ، وفي : باب ما جاء في شرب أبوال الإبل ، من أبواب الأطعمة ، وفي : باب ما جاء في شرب أبوال الإبل ، من أبواب الطهارة ، وفي : باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله كه ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد ، وذكر اختلاف طلحة بن مصرف إلخ . المجتبى ا / ١٦٩ - ١٦١ ، لا المحتلف الناقلين لخبر حميد ، وذكر اختلاف طلحة بن مصرف إلخ . المجتبى ا / ١٦٩ - ١٦١ ، المحتلف المناقلين من كتاب الطهارة ، في : باب من حارب وسعى في الأرض فسادا ، من كتاب الحدود ، وفي : باب أبوال الإبل ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٨ ، ١١٥ . والإمام أحمد ، في المسند ٣ / ١٨٠ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٢٠ ،

<sup>(</sup>٣) امن : ١ .

قال ابنُ المَوَّازِ ، قال أصْبَغُ : فإنْ صَلَّى فيه أعادَ في الوقتِ .

قال على بنُ زِيادٍ ، عن مالكِ : لا يُصلَّى في المَجْزَرَةِ والمَزْبَلَةِ ، وكُلِّ مَوْضِعٍ غيرِ طاهِرٍ .

قال عنه ابنُ القاسمِ ، في مساجِدَ بالأَفْنِيَةِ تمشيى فيها الكِلابُ والدَّجَاجُ وغيرُها ، فلا بأْسَ أَنْ يُصلِّيَ فيها .

قال مالك: ولا بأسَ بالصَّلاةِ في السِّباخِ، وعلى الثَّلْجِ، وفي (١) مَراحِ البَقَر والعَنَمِ.

ومن « العُتْبِيَّة » ، قال ابنُ القاسمِ ، عن مالك : ولا بأسَ بالصَّلاةِ في المَوْضِعِ الطَّاهِرِ من الحَمَّامِ ، وأنْ يقرأ فيه مثل (٢) الآيتَيْن والثَّلاثةِ .

قال ابنُ حَبِيب : ولا يُصلِّى في الكَنائسِ إلَّا من اضطُّرٌ إليها ؛ من مُسَافِرٍ لمطر<sup>(٣)</sup> ونحوه ، فلْيَبْسُطْ فيها ثَوْبًا طَاهِرًا ، ويصلِّى . ولا بأْسَ أَنْ يُصلِّى فيها إِنْ كانتْ دارِسَةً عافِيةً ، إذا الْتجأ إليها .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(۱)</sup> ، قال ابنُ القاسيم وأَشْهَبُ ، عن مالك : إنْ وَجَدَ غيرَ الكنائس فلا أُحبُ أَنْ يصلِّى فيها .

قال سَحْنُون : أَحَبُّ إِلَى أَنْ يُعيدَ مَنْ صَلَّى فيها ؛ لَضُرورَةٍ / أَو غيرِ ضرورةٍ ، ف ١٠/١ ط الوَقْتِ ، كَثَوْبِ النَّصْرانيِّ .

قال ابنُ حَبِيب : ولا أُحِبُّ الصَّلاة فى بَيْتِ مَنْ لا يَتَنَزَّهُ عِنِ الخَمْرِ والبَوْلِ ، فإنْ فَعَلَه أعادَ أبدًا ، وأكْرهُ الصَّلاةَ على حَصِيرٍ أو بِسَاطٍ مُسْدَلٍ ، يمْشِي عليه الصَّبِيُ وَالحَادِمُ ومَنْ لا يَتَحَفَّظُ ، وليتَّخذ الرَّجُلُ فى بَيْتِه مَوْضِعًا يصونُه لصَلاتِه ، أو حصيرًا نَقِيًا ، فإنْ لم يَفْعَلْ وصَلَّى حيثُ شاءَ فى بيْتِه ولا يُوقِنُ فيه بنجاسِةٍ ، لم يُعِدْ .

<sup>(</sup>١) من 🛊 ١ .

<sup>(</sup>٢) في آا: « من » .

<sup>(</sup>٣) في الله مضطر ١٠.١

<sup>(</sup>٤) البيان/والتحصيل ١ / ٢٢٥ .

# باب في الصَّلاةِ على البُسُطِ والثِّيَابِ ، أو إلى ما فيه تَماثِيلُ ، وفي حَمْلِ الحَصْباءِ من الشَّمْسِ إلى الظِّلِّ

قال ابنُ حَبِيب : وأَحَبُ إلى أَنْ يتواضَعَ المُصلِّى بالسُّجودِ ووَضْعِ الكَعْبِين (۱) على الأرْضِ ، أو ما تُنْبِتُهُ الأرْضُ من الحُصْرِ ، ويدَعُ البُسُطَ والمُصلَّياتِ ونحوها فى ذلك ، ولولا أنَّ ذلك أقْربُ إلى التَّقوى ما مَضَى الأمرُ على تحصيبِ المسجدَيْن وتَحْصيرِ غيرِهما بالحُصْرِ (۱) ، ولو كان غيرُ ذلك أحسنَ ، لَفَرَشَها أهلُ الطَّوْلِ بأَفْضَلِ ذلك ، ولا بأسَ أن يقفَ عليها ويجْلسَ ، ولو صلَّى فى بَيْتِ غيرِه ، أو بمؤضيع لم يُمْكنهُ ذلك ، فلا بأسَ إنْ سَجَدَ (۱) عليها ، وليس الأمرُ فى ذلك بضيِّق ، وقد جاءَ فيه بعضُ ذلك ، فلا بأسَ إنْ سَجَدَ أو برْدٍ فلا بأسَ بذلك .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، قال أَشْهَبُ ، عن مالكِ : إِنَّه كَرِهَ الصَّلاةَ على البُسُطِ ، أو على كِسَاءِ ، أو سَاجِ ، أو شَوْبِ قُطْنِ ، أو كَتَّانِ ، ولا شيءَ على مَنْ صَلَّى على ذلك ، والصَّلاةُ على / التُّراب (١) والجَمْر والخشبَةِ أحبُ إلى .

۹۲/۱ و

قال عنه ابنُ القاسم : وأكْرَهُ حَمْلَ الحَصْباءِ من الظّلِّ إلى الشَّمْسِ ، ولْيَسْجُدْ على فَضْلِ ثُوبِه من الحرِّ ، كما فَعَلَ عُمَر ، وأكْرَهُ اتَّخاذَ البُسُطِ فيها التَّصَاوِيرُ ، والصَّلاةَ عليها إلَّا لضرورةٍ .

وقال أَشْهَبُ ، في « المجْمُوعةِ » : فإنْ فعلَ ذلك أو صَلَّى إلى قِبْلةٍ فيها تماثيلُ لم يُعِدْ ، وهو مكروة ، وأمَّا إن كان في قِبْلتِه سِثْرٌ فيه تماثيلُ فلا أكْره ذلك ؛ لما جاء ، إلَّا

<sup>(</sup>١) في ١: ( الكفين ) .

<sup>(</sup>٢) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٣) في ا: ﴿ يسجد ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ا زيادة : ٩ والحصير ٥ .

ما كان رَقْمًا في ثَوْبٍ ، ولا أَكْرَهُ الصَّلاةَ عليه للتَّماثيلِ ، لكن لكراهةِ (١) الصَّلاةِ على البُسئطِ .

قال ابنُ حَبِيب : وأَرْخَصَ مالكٌ ، في قيام رمضانَ ، في فَرْشِ الطَّنَافِسِ في المسْجِدِ ، للقيامِ عليها والجلوسِ ، لطُولِ الصَّلاةِ ولْيَلِ الأَرْضَ والحصيرَ بوجهه ويدَيْه . وكَرِهَ فَرْشَها في المسجدِ لغيرِ القِيامِ ، إلَّا في المُصلَّى في العِيدَيْن يُتَّقَى فيها أذى الأَرْض .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم : كَرِهَ مالك أَنْ يَسْجُدَ عَلَى البُسُطِ ، إلَّا أَنْ يَخْعَلَ عَلَى البُسُطِ ، إلَّا أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهَا خُمْرَةً (٢) أو حَصِيرًا .

قيلَ له : فالمِرْوَحةُ : قال : هي صغيرة ، لا تكفي ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إليها . قال عنه عليٌّ : والخُمْرةُ إِنَّما تُتَّخَذُ من الجَريدِ وتُضْفَر بالشَّوْكِ .

وقال فى من يَشْتَكِى رُكْبَتَيْه ، وهو يُصَلِّى على الحِجَارةِ ، فلا بأسَ أَنْ يجعلَ تَحْتَ رُكْبَتَيْه شَيئًا ، وإنْ لم يَقُمْ عليه .

## باب ما يُكْرَهُ من لِبَاسِ الحَريرِ والذَّهَبِ في الصَّلاةِ ، وغيرها

ومن « الواضِحةِ » ، / والحَريرُ المَحْضُ مُحَرَّمٌ أَبْسُهُ فَى الصَّلاةِ وغيرِها ، فمَنْ ١٩٢/ ط صَلَّى بثَوْبٍ حريرٍ ، فإنْ كان عليه غيرُه ممَّا يَسْتُره أَجْزاًه ، وقد أَثِمَ فى لبَاسِه ، وإنْ لم يكنْ عليه غيرُه ، أعادَ أبدًا . ومَنْ صَلَّى وفى كُمِّه ثوبُ حَرِيرٍ ، أو حُلِيُّ ذَهَبٍ ، فلا شيءَ عليه ، ولا بأسَ بذلك . ومامُزِجَ من الثِّيابِ ، حريرٍ بقُطْنٍ ، أو كَتَّانٍ ، أو

<sup>(</sup>۱) في ا: « لكراهية ».

<sup>(</sup>٢) الحمرة : حصير صغير قدر ما يسجد عليه .

صُوفٍ ، فَيُكْرَهُ ، ولا يُطْلَقُ فيه التَّحْرِيمُ ؛ لاختلافِ السَّلَفِ فيه ، أجازَه ابنُ عبَّاس ، وكَرِهَهُ ابنُ عمر من غيرِ تَحْريمٍ ، وكان ابنُ عمرَ لا يلبسُ الثَّوْبَ فيهِ الشيءُ من الحريرِ . ولَبِسَ مالكٌ ساجَ إبْرِيسَم (١) ، كساهُ إيَّاه هارون . وكَرِهَهُ في فُتْياه .

وأمَّا الخَزُّ فلمْ يَختلفُوا في إجازةِ لِبَاسِه ، وقد بلَغَنِي لِباسُه عن خمسةَ عشرَ من الصَّحَابةِ ؛ منهم عُثانُ ، ('وسعيد بن زيد') ، وابنُ عباسٍ ، وخمسةَ عشرَ تابعيًّا ، وكان ابنُ عمر يكْسُو ابنَيْه (") الخَزَّ (ف) ، ولبسَ عمر بن عبد العزيز في الجُمُعةِ كساءَ خَرِّ أَبْيَضَ . وليس بين الخَرِّ (٥) وما سَدَاه (١) حَرِيرٌ من القُطْنِ وغيرِه فَرْقٌ إلَّا الاتّباع .

قال مالك : وقد صلَّى الصَّحابَةُ بالكيمخت في سُوقِهِم (٢) . قال ابنُ حَبِيب : فلو جَعَلَ ذلك في زمام نَعْل ، أو لَوْزَةِ خُفِّ ، أخطأ ، وإنَّ صلَّى به \_ يريدُ : عامِدًا \_ أعادَ أبدًا ، ولا فرقَ فيه غيرُ الاتِّباع . وقد تَقَدَّم القَوْلُ في الكيمخت في بابٍ قبلَ هذا .

قال ابنُ حَبِيب: ولا بأسَ بالعَلَمِ الحَريرِ في الثَّوْبِ وإنْ عَظُم، لم يُخْتَلَفْ في الرُّخْصَةِ فيه والصَّلاة به ، ورُوِي فيه للنَّبِيِّ عَلِيلِهِ من / أُصْبُعَيْن إلى أربع ، وعن عمر (^^) وغيره .

987/1

<sup>(</sup>١) الإبريسم : الحرير .

<sup>(</sup>٢-٢) في ا : ٥ وسعيد وزيد ٥ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل : ﴿ ابنته ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل : ﴿ الحرير ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل : ﴿ الحرير ﴾ .

<sup>(</sup>٦) السدى : خلاف اللحمة ، وهو ما يمد طولا في النسج .

<sup>(</sup>V) في ا : « سيوفهم » .

<sup>(</sup>٨) حديث عمر أخرجه البخارى ، في : باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه من اللباس ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧ / ١٩٣٣ . ومسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... إلخ ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٤٢ – ١٦٤٤ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ، ٣٧٠ . والترمذى، في : باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال ، من أبواب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٢٥ . والنسائي ، في : باب الرخصة في لبس الحرير ، من كتاب الزينة ، المجتبى =

ولا يُجعَلُ من الحَريرِ لاجَيْبٌ في فَرْوٍ ، ولا زِرٌ في ثَوْبٍ ، ولا يَفْرشُه (١) ، ولا يُصلَّى على بُسُطِهِ ، ولا يُتَكَأُ عليه ، ولا يُلْتَحَفُ بلُحُفِهِ ، أو ما بُطِّنَ بحَريرٍ ، أو بمَسَامِلِ الصُّوفِ المَرْقُومةِ بالحرير ، ولا يتقبَّبُ بحريرٍ ولا بديباجٍ ، وهو كاللَّباسِ (١) ، خلافِ السَّتْرِ من الحريرِ ، ولا يَرْكبُ عليه ، ولا بأسَ أَنْ يُعَلِّقَ سِثْرًا ، وأَنْ يستْمْتِعَ بِثِيابِ الحريرِ فيما وصفتُ لك .

ولا بأْسَ أَنْ يُخاطِ التَّوْبُ بحريرٍ . قالَه مالك .

واستخفُّ (٢) ابنُ الماجشُون لباسَ الحَرير في الجِهادِ ، والصَّلاةَ بهِ حينالِهُ للتَّرْهِيبِ على العَدُوِّ ، والمُباهاةِ به . ورُوىَ ذلك عن عائشة وأنس ، وغيرِهما (٤) من صاحِبٍ وتَابِعٍ .

والذى ذكر ابن حبيب من لباس الحرير في الغزو، ليس بمذهب (٥) مالك .

قال ابنُ حَبِيب: وقد أَرْخَصَ النَّبِيُّ عَلِيلِهُ في الحريرِ لعبدِ الرحمن بن عَوْف ، وللزَّبِيْر ، لِحِكَّةٍ بهما<sup>(١)</sup> .

<sup>=</sup> ٨ / ١٧٨ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، في : باب لبس الحرير والديباج في الحرب ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب الرخصة في العلم في الثوب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٢ ، ١١٨٨ .

<sup>(</sup>١) في ١: ١ يفرش ۽ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ﴿ كَالْمَاسِمِ ﴾ .

 <sup>(</sup>٣) فى الأصل هنا زيادة : « واستخف وصفت ذلك . ولا بأس أن يخاط الثوب بحرير قاله مالك » . وهو
 تكرار ، وسيأتى على الصواب .

<sup>(</sup>٤) انظر حديث أسماء بنت أبى بكر ، الذى أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... إلخ ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٤١ . وأبو داود ، فى : باب الرخصة فى العلم وخيط الحرير ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢ / ٣٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب لبس الحرير والديباج فى الحرب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ٢ / ٣٤٢ ، كتاب المباس . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٢ ،

<sup>(</sup>٥) في ١: ١ مذهب ١ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري، في : باب الحرير في الحرب ، من كتاب الجهاد. صحيح البخاري ٤ / ٥٠ . ومسلم ،=

قال مالك : يُكُرِّهُ لِباسُه للصِّبْيانِ مع لِبَاسِ الذَّهَبِ كالكِبارِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(1) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك فى السِّيجانِ الإِبْرِيسَمِيَّة قِيامُها(٢) حرير ، والمَلاحِفُ لها عَلَمُ حرير ، إصْبَعَيْن ، قال : ما يُعجِبني ذلك لنفسيى ، وما أراهُ حرامًا . وكرة لباسَ المَلاحِفِ فيها إصْبَعٌ أو إصْبعان أو ثلاثةٌ حرير . قال ابنُ القاسم ، فى « المجمُوعةِ » : ولم يُجِزْ مالك مِن عَلَمِ الحريرِ / فى التَّوْبِ إلَّا الخَطَّ الرَّقِيقَ .

۹۳/۱

ومن « كتابٍ » آخر ، أنَّ ربيعةَ كان يُجِيزُ لباسَ الثَّوْبِ فيه أعلامُ حريرٍ نحو السَّعَة .

ومن « العُتْبِيَّة » (٢) ، قال عبدُ الملك بن الحسن ، عن ابن وَهْب : ومَنْ صَلَّى بَتُوْبِ حريرٍ ، وهو واجدٌ لغيرِه ، قال : لا يُعيدُ فى وقتٍ ولا غيرِه . قال أشْهَبُ : إنْ كان عليه غيرُه يُوارِيهِ لم يُعِدْ ، وإنْ لم يكنْ عليه غيرُه أعادَ فى الوقتِ .

وقال فى مَوْضِعِ آخَرَ ، فى المُصَلِّى وفى إصْبَعه خَاتَمُ ذَهَبٍ : إنه لا يُعيدُ . قال أبو زيد ، عن ابنِ القاسم ، فى « العُتْبِيَّة »(<sup>1)</sup> : وإن صلَّى وفى كُمُّه ثوبُ حرير ، فلا شيءَ عليه .

ولا يُصلِّى بقُلَنْسِيَةِ حريرٍ ، ولا بتِكَّةِ حريرٍ .

قال سَحْنُون ، فى الرَّابِعِ من الأَقْضِيَةِ: مَنْ صَلَّى بَتُوْبِ حَرِيرٍ وعليه ما يُوارِيه غيرُه، إِنَّه يُعِيدُ (°فى الوقتِ°) . وكذلك لابِسُ الخاتيمِ الذَّهَبِ ، فأما إِنْ كان فى كُمِّهِ ذَهَبٌ أُو

<sup>=</sup> فى : باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة ونحوها ، من كتاب اللباس والزينة . صحيح مسلم 7 / 1757 ، 1757 ، وأبو داود ، فى : باب فى لبس الحرير لعذر ، من كتاب اللباس . سنن ألى داود 7 / 7 / 7 . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى لبس الحرير ، من كتاب الزينة . المجتبّى 7 / 7 / 7 . وابن ماجه ، فى : باب من رخص فى لبس الحرير ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه 7 / 7 / 7 .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٢٦٧ .

<sup>(</sup>٢) في البيان والتحصيل: ﴿ قياسها ﴾ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٥٩ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٨٤ .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من : الأصل .

حَرِيرٌ ، فلا إعادة عليه ، إلَّا أَنْ يَشْغَلَه ، فيُعيدُ . يريدُ سَحْنُون : أبدًا .

وفى سَماعِ أَصْبَعَ ، قال ابنُ القاسم : ومَنْ لم يجدْ إلا ثوبَ حريرٍ ، فلْيُصلِّ عُرْيانًا أُحبُّ إليَّ .

قال ابنُ المَوَّاز ، عن أصْبَغَ : إنْ لم يجدُ إلا ثوبَ حريرٍ وثوبَ نَجِسٍ ولا ماءَ معه ، فليُصلِّ بالنَّجِسِ ، ويُعيدُ في الوقتِ إنْ وجدَ ، فإنْ صلَّى بالحريرِ فلا إعادةَ عليه .

قال أَشْهَب : إِلَّا أَن لا يسْتُرَه فيُعيدُ في الوقتِ ، كالعُرْيان ، ('ويصلِّي عُرْيَانًا أَحَبُّ إِلَى من الثَّوْب الحرير') .

ومن « كتابٍ » آخر : رَوَى يحيى ابن بُكَيْر (٢) ، عن أبى المُصْعَب ، "عن مالك" ، قال : لا بأسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّحلُ فى ثَوْبٍ فيه قَدْرُ إصْبَعٍ من حَرِيرٍ .

/ في الإقبال على الصّلاةِ ، وللخشوع فيها ، والبُكاءِ ، والمَشْي إليها ، وذِكْرِ اللهِ فيها جوابًا أو استِرْجاعًا أو قعودًا ، أو نحو هذا ، والنّظرِ إلى الشيء فيها

من ( العُتْبِيَّةِ )(1) ، من سَماعِ ابن القاسم ، قال مالك ، في قَوْلِ الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾(٥) . قال : الإقبالُ عليها ، والخُشُوعُ فيها .

<sup>(</sup>۱ - ۱) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢) أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير المخرومي المصرى الحافظ سمع مالكا ، وخلقا كثيرا ، وتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين . الذيباج المذهب ٢ / ٣٥٩ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ٢١٩ .

<sup>(</sup>٥) سورة المؤمنون ٢ .

ولقد (١) أَمَرَ النَّبِيُّ عَلِيْكُ أَنْ يُنْزَعَ مِن نَعْلِه (آشِراكان جديدان) جعلهُما ، وأَنْ يُرَدَّ فيهما الله الخَلَقان ، وقال : « إِنِّى نَظُرْتُ إِلَيْهِما في الصَّلَاةِ » . ولقد كَرِهَ النَّاسُ تَزْوِيقَ المَّاسِّةِ المَّاسِّةِ المَّاسِّةِ المَّاسِةِ المُسْجِدِ حِين جُعِلَ بِالذَّهِبِ والفُسنَيْفِسَاءِ (١) ، وتأوَّلوا أنَّه يشْغَلُ النَّاسَ في صَلاتِهم .

قال (°): ولا بأسَ بالإسراع إلى الصَّلاةِ عند الإقامَةِ مالمْ يَسْعَ أو يَخُبُّ. (¹) قال في مَوْضِعِ آخَرَ: وكَرِهَ الإسراعَ الذي يُبْهَرُ (٧) فيه.

وُمَنْ (٨) سَمَعَ مُؤَذِّنَ الحرسِ ، فحرَّك فرسَه ليُدْرِكَ الصَّلاةَ ، فلا بأسَ بذلك .

وإذا (٩) أُقِيمتِ الصَّلاةُ ، ورجُلانِ في مؤخَّرِ المسْجِدِ مُقْبِلَانِ يتحدَّثانِ ، فلْيَتْرُكا الكَلامَ بعدَ إحرامِهِ .

ومن (١٠٠ سماع أَشْهَبَ ، قال مالك : وقرأ عمرُ بن عبد العزيز فى الصَّلاةِ ، فلما بِلَغَ : ﴿ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴾ (١١) حنِقَتْهُ العَبْرةُ ، فسكتَ ، ثم قرأ فنَابَهُ ذلك ، ثمَّ قرأ فنَابَهُ ذلك ، ثمَّ قرأ فنَابَهُ ذلك ، فتركها وقرأ ﴿ وَالسَّماءِ وَالطَّارِقِ ﴾ .

وقال (١٢) مالك : ولا أحِبُّ أَنْ يقولَ المأمومُ : فسبحانَ اللهِ بُكْرَةً وأصِيلًا . فإنْ فعَلَ فلا يُعِيدُ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٢٧٠ . وانظر حاشيته .

<sup>(</sup>٢-٢) في النسخ : « شراكين جديدين » .

<sup>(</sup>٢) سقط من : ف . .

<sup>(</sup>٤) الفسيفساء: ألوان من الخرز تركب في حيطان البيوت من داخل . القاموس

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١ / ٢٢٠ .

<sup>(</sup>٥) آنبيان والتحصيل ٢٠/ ٢٠ (٦) خَبُّ : أسرع .

<sup>(</sup>٧) يبهر : ينقطع نفسه من الإعياء .

<sup>(</sup>۸) البيان والتحصيل ١ / ٣١٢ .

<sup>(</sup>٩) البيان والتحصيل ١ / ٣٦٠ .

ر ۱۱) سورة الليل ۱٤ .

<sup>(</sup>١٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٩٢ .

وإنْ سمعَ آيةَ رَحْمةٍ فسألَ الجنَّةَ ، أو آيَةَ عذابِ فاسْتعاذَ من النَّارِ ، فلا يُكْثِرْ ، وما حفَّ من ذلك / ففي نَفْسِه ، لا يَرْفَعُ به صَوْتَه .

قال عنه أبنُ نافع ، في ﴿ المُجْمُوعِةِ ﴾ : ولا بأسَ أنْ يفْعلَهُ في النَّافِلة .

قال عنه أَشْهَبُ ، في « العُتْبِيَّةِ ﴾ () : وإن قرأ الإِمامُ ﴿ قُلْ هُوَ آللهُ أَحَدٌ ﴾ فقال المأمُومُ : كذلك آللهُ . لم تَفْسُدُ صَلائُهُ .

قال (٢) موسى بن معاوية ، عن ابنِ القاسم : ومَنْ أُخبِرَ فى الصَّلاةِ بما بَشَّرَهُ ، فحمِد الله تعالى ، أو بمُصِيبَةٍ فاسْترجَع ، أو يُخْبَرُ إبالشَّىءِ فيقولُ : الحمدُ للهِ على كُلِّ حَالٍ . أو قال : الذي بنعمتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتُ . فلا يُعْجِبُنِي ، وصلاتُه مُجْزئة .

قال أَشْهَبُ ، في « المجمُوعةِ » : إِلَّا أَن يُرِيدَ بذلك قَطْعَ الصَّلاةِ (٢) .

( أومن ( العُتْبِيَّةِ ) ، قال موسى ، عن ابن القاسم ، قال مالك : وإذا عَطَسَ المُصلِّى فليحْمَدِ الله في نَفْسِهِ ، وتركه أُحَبُّ إليَّ .

ومن « الواضِحةِ » : وما جاز للرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِه (°) في صلاتهِ ، من معنى الذِّكْرِ والقراءةِ ، فرَفَعَ بذلك (٢) صَوْتَه لِيُنَبِّهَ رَجُلًا ، أَو يستوْقِفَه ، فذلك جائزٌ ، وقد استأذَنَ رَجُلٌ على ابنِ مسعودٍ وهو يُصَلِّى ، فقال : ﴿ آدْخُلُواْ مِصْرَ إِنْ شَآءَ اللهُ عَامِنِينَ ﴾ (٧) .

قال : وإذا سَمِعَ المَّامُومُ ذِكْرَ النَّبِيِّ عَلِيْكُ ، أو ذِكْرَ الجَنَّةِ والنَّارِ في الصَّلاةِ ، أو في الخُطْبَةِ ، فَصَلَّى على النَّبِيِّ عَلِيْكُ ، واستعاذَ من النَّارِ ، وسأَلَ الجَنَّةَ ، فلا بأسَ

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٤٧١ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٠ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل: ﴿ الكلام ﴾ .

<sup>(</sup>٤-٤) في ا: ( ومن المجموعة ) . وهو في العتبية . انظر البيان والتحصيل ٢ / ١٢٠ .

<sup>(</sup>٥) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>١) من : ١

<sup>(</sup>۷) سورة يوسف ۹۹ .

بذلك ، ولْيُخْفِ ذلك ، ولا يُكْثِرْ منه ، قالَه مالك .

ولا يَجْهَرُ مَعَ الإِمامِ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ جَهْرًا دُونَ يُسْمِعُ (١) مَنْ يليهِ ، وإنْ جَهَرَ كذلك بغيرِ السَّلامِ فلا حَرَجَ .

فى التَّسْبِيجِ للحاجةِ ، أو للإِمام فى الصَّلاةِ ، وذِكْرِ الإِشارةِ ، والتَّنْحُنُـجِ ، والتَّفْــــــخ ، والتَّفاوُب

۱/۵۹و

من « المُسْتَخْرَجَةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في التَّصفِيقِ للنِّساءِ في الحَاجةِ في الصَّلاةِ ، قال : إِنَّهُ يُقالُ ذلك ، وقد جاءَ التَّسْبيحُ . ( وقال بعد ذلك التَّسبيحُ ) أحبُ إِلىَّ للرِّجالِ والنِّساءِ .

قال عنه عليٌّ ، في « المجْمُوعةِ » : الْحَديثُ<sup>(٢)</sup> عامٌّ في مَن نابَهُ شيءٌ في صَلاتِهِ

<sup>(</sup>۱) في ۱: ( تسميع ) .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) الحديث في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، أخرجه البخارى ، في : باب التصفيق للنساء ، من كتاب العمل في الصلاة ، وفي : باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٢ / ٨٠ ، ٢ / ٩٢ . ومسلم ، في : باب تقديم الجماعة من يصلي بهم ... إلخ ، وباب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة . من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣١٦-٣١٩ . وأبو داود ، في : باب التصفيق في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٢١٥ - ٢١٧ ، ٢٠٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢ / ١٦٤ . والنسائي ، في : باب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه ، وباب التصفيق في الصلاة ، وباب التسبيح في الصلاة ، من كتاب السهو . المجتنى ٢ / ٢٥ ، ٣ / ٥ ، ١١ . وابن ماجه ، في : باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢ ، ٣٣ ، والدارمي ، في : باب التسبيح للرجال في المسند ٢ / ٢٤١ ، ٢٤١ ، والتصفيق للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢ ، ٣٣٠ ، ٣٠٥ ، والإمام أحمد ، في : باب التسبيح للرجال للنساء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٢ ، ٣٣٠ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤١ ، ٢٤١ ، ٢٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٠ ، ٣٠٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٠ ، ٣٠٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٠ . ٣٧٠ ، ٣٥٠ ، ٣٠٠ ، ٣٠٠ .

فْلُيسَبِّحْ ، وما ذُكِرَ من التَّصْفِيقِ لَهُنَّ ، يعني أَنَّهُنَّ يفعلْنَهُ إذا نَابَهُنَّ أُمِّر .

قال موسى ، عن ابنِ القاسم ، فى المُصلِّى يدخلُ عليه رَجُلَّ دارَه ، أو سارِفٌ ، فلهُ أَنْ يُسَبِّعَ ، وإنْ تَعمَّد أن يُعْلِمَهُ مَكَانَه بذلك ، والتَّنَحْنُحُ شديدًا (١) ، كَرِهه مالك .

ومَنْ كُلِّم فى الصَّلاةِ ، فأشارَ برأْسِه ، أو بيَدِه ، فلا بأسَ بذلك (٢) بما خفَّ ، ولا يُكْثِرُ ، وأمَّا التَّنَحْنُحُ فلا خَيْرَ فيه

قال عبدُ الملك بن الحسن ، عن ابن وَهْب : ولا بأسَ أَنْ يُشير في الصَّلاةِ بلا ونعم .

قال مالك ، في « المُخْتَصرِ » : وإذا تَنَحْنَحَ لرجُلٍ يُسْمِعُهُ ، أو نفخ في مَوْضِع سُجودِه ، فذلك كالكلام .

قال أبو بكر الأَبْهَرِئُ : رَوَى ابنُ القاسم ، عن مالك ، أنَّه إذا تَنَحْنَح ليُسْمِعَ إنْسانًا ، أو أشارَ إليه ، أنَّه لا شيءَ عليه . قال الأَبْهَرِئُ : لأنَّ التَّنَحْنُحَ ليس بكلام ، وليس له حُروفٌ هِجَائِيَةٌ (٢) .

ومن « كتابِ ابنِ سَحْنُون » : وإذا سَها الإِمامُ ، فقال له مَنْ خَلْفَه : سَبِّحْ ، سَبِّحْ . قال : إنَّما القَوْلُ سبحانَ اللهِ ، وأرجو أنْ يكونَ هذا خفيفًا

ومن « الواضِحةِ » : ولا بأسَ أَنْ يُسَبِّحَ للحاجةِ فى الصَّلاةِ ، فإن جَعَلَ مكانَ ذلك : لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ ، أو هَلَّلَ ، أو كَبَّرَ ، فلا حرجَ وإنْ ( عَال سَبِّحُهُ أَ) . فقد أخطأ ، ولا يبلُغُ به الإعادة .

قالَ ابنُ الماجِشُون: / ولا بأسَ بالمُصافَحَةِ في الصَّلاةِ، وبالإِشارَة، وأمَّا بشيء ١٥٩٠ على يُعْطِيه فلا أُحِبُّه، وقد يَحْصِبُه، فيُكرِّرُ ليُفْهِمَه، فيَشْتغلُ بردِّ السَّلامِ في المكتُوبةِ .

<sup>(</sup>١) في النسخ : ﴿ شديد ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من: ف.

<sup>(</sup>٣) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٤-٤) في الأصل: ( كان سبحانه ) .

وَمَنْ أَتَاهُ أَبُوهُ لِيكُلِّمَه ، وهو في نافِلةٍ ، فلْيُخفِّفْ ويُسَلِّمْ ويُكَلِّمْه . ورُوِيَ نحُوه للنَّبِيِّ عَلِيْكُ (١) ، وكذلك إنْ نادَتْهُ أُمَّه فلْيبتدِرْهَا بالتَّسْبيح ، ويُخَفِّفْ ويُسَلِّمْ .

ومَنْ نفخ فى مَوْضِعِ سُجُودِهِ (٢) ، أو عند (١) الجَشَأَ ، فهو كالكلام . قالَهُ مالك . فإنْ كان سهوًا سجد ، ولا يسجد المأمومُ إنْ نابَهُ ذلك . وإنْ كان عَمْدًا أو جَهْلًا ، قطعَ وابتدأ إنْ كان إمامًا ، وإنْ كانَ مأمومًا تَمادَى ، وأعادَ .

وكذلك مَنْ تَنَحْنَحَ لِإنْباهِ رَجُلٍ ، أو أمَّن (١) لكفِّه ، فهو كالكِلامِ ، وليَجْعَلْ مكانَ ذلك تسبيحًا . وقالَه ابنُ القاسم وأصبَغُ .

ورَوَى على ، عن مالك ، في « المجمُوعةِ » ، قال : أكْرَهُ النَّفْخَ في الصَّلاةِ ( ولا أراه ) يقطعُ الصَّلاةَ كما يقطعُها (١) الكلامُ .

قال ابنُ حَبِيب : وينْبَغى لمَنْ تثاءَبَ وهو يقْرأُ فى صلاةٍ أو فى غيرها ، أن يَقْطَع قراءَتَه (٢ أُو يسُدُ ٢) فاهُ بيَدِه . قالَهُ مالك .

قال ابنُ حَبِيب: ويُكْرَهُ العَطْسَةُ الخفيفةُ (١٠) في الصَّلاةِ ، وليَخْفِضْها ما اسْتطاعَ (١٠) ، ولْيَجْعَلْ يدَهُ على وَجْهِه .

<sup>(</sup>١) انظر ما أخرجه مسلم ، في : باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ، من كتاب البر والصلة والآداب ، من حديث جريج . صحيح مسلم ٤ / ١٩٧٦

<sup>(</sup>٢) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٣) في ف : وعمد ، .

<sup>(</sup>٤) من : الأصل . (٥-٥) في الأصل : ﴿ وأَرَاهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٥-٥) في الأصل : ﴿ وَأَوَاهُ ﴾ . (٦) في الأصل : ﴿ يقطع ﴾ .

<sup>(</sup>۷−۷) في ۱ : ﴿ ويسد ﴾ .

<sup>(</sup>٨) في ا : ﴿ الرفيعة ﴾ .

<sup>(</sup>٩) في ا ورف : (قدر ) .

ذكرُ مَا يُسْتَخَفَّ مَنِ الْعَملِ فِي الصَّلاةِ ، وفي المُصلِّى يَحْمِلُ شيئًا ، أو يَقْتُلُ عَقْرَبًا ، أو يَخافُ على صَبِى أو مِنْ اشيءِ فَوْتًا ، وهل يُلْقِي يَخافُ على صَبِى أو مِنْ الصَّلاةِ وهل يُلْقِي رداءَه في الصَّلاةِ

من ( العُتْبِيَّة ) (١) ، من سَماعِ أَشْهَبَ ، سُئِلَ مالك عن حَمْلِ النَّبِيِّ / عَلِيْكُ ١٩٦/٥ و أُمامَةَ فى الصَّلاةِ ، ووضْعِها إذا سَجَدَ (٢) ، هل ذلكَ للنَّاسِ ؟ قال : نعم ، إنْ لم يجدْ مَنْ يكفيه .

ورَوَى (٢) مُوسى بن معاوية ، أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قال : ﴿ إِذَا انْفَلَتَتْ ( ْ) دَابَّةُ أَحَدِكُمْ فَى الصَّلَاةِ ، فَلْيَتْبَعْهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا ، ويَرْجِع إلى صَلَاتِهِ ، ( ْ) . وأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ فَتَح البابَ ( فَى الصَّلَاةِ ، ) ، وُذَلَكُ فَى النَّافِلَة .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٤٨١ .

<sup>(</sup>٢) حديث صلاة رسول الله علي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ، أخرجه البخارى ، فى : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفى: باب رحمة الولد وتقبيله ، من كتاب الأدب. صحيح البخارى ١ / ١٣٧ ، ٨ / ٨ . ومسلم ، فى : باب جواز حمل الصبيات فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٠٥ . وأبو داود ، فى : باب العمل فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١٠ ، ٢١١ . والنسائى ، فى : باب حمل الصبايا ووضعهن فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى المراء مالك ، فى : باب جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١ / ١٧٠ والإمام مالك ، فى : باب جامع الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة فى السفر . الموطأ ١ / ١٧٠

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ١١٤ .

<sup>(</sup>٤) في ا : ﴿ أَفَلَتْتَ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) كذا رواه فى العتبية ، من حديث الأزرق بن قيس ، ورواه البخارى بلفظ آخر عن الأزرق بن قيس ، وفيه أن لجام الدابة كان بيد الرجل ، وأنه أبو برزة الأسلمى . انظر : باب إذا انفلت الدابة فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ٢ / ٨١ ، ٨١ . وفى إفلات الدابة حديث آخر ، ذكره السيوطى فى الجامع الكبير ١ / ٤٧ . (٦- ٣) سقط من : ١٪.

<sup>(</sup>٧) أخرجه أبو داود ، في : باب العمل في الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢١١ . والترمذي، في : باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذي=

وقال (١) عن ابن القاسم ، في حَمْلِ المرأةِ ولدَها تَرْكَعُ به وتَسْجُدُ في الفَرْضِ : لا ينْبغِي ذلك ، فإن فَعَلَتْ ولم يَشْغَلْها عن الصَّلاةِ لم تُعِدْ .

ومن سَماع ابن القَاسم ، قال : ولا بأسَ أن يُحْصِي الآي بيده في الصَّلاةِ . وعن (٢) مَنْ لا يجدُ بُدًّا من أنْ يُمْسِكَ عِنانَ فَرَسِه في الصَّلاةِ ، فلا يتمكَّنُ من

وَضْعِ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ ، قال : أَرْجُو أَن يكُونَ خَفِيفًا ، ولا يتَعَمَّدُ ذلك . وَضَعِ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ ، كَا لُو حَسِبَ وَلا بِأُسَ<sup>(٣)</sup> أَن يُحوِّلَ خاتَمَه في أصابِعِه لعددِ الرُّكُوعِ ، كَا لُو حَسِبَ

ود باس أن يحون حالمه في أصابِعِه لعدد الركوع ، في لو حسب بأصابِعِه <sup>(٤)</sup> . وَكَرِهَ<sup>(٥)</sup> التَّرويحَ من الحَرِّ في المكتُّوبِةِ ، وخفَّفَه في النَّافِلَة .

ولا بأسَ أن يَمَسَّ لحيتَهُ في الصَّلاةِ ، ولكن لا يعبَثُ .

أو إذا أكلتِ الشَّاهُ عجينًا أو ثُوبًا وهو يُصلِّى ، فأكْرَهُ أَنْ ينْحرفَ إلى طَردِها في الكتوبةِ أَنْ ينْحرفَ إلى طَردِها في الكتوبةِ أَنْ .

قال مالك ، في « المُخْتَصرِ » : ومَنْ خَشِيَ على دايَّتِه الهلاك ، أو على صَبيِّ رآهُ في الموتِ ، فلْيَقْطَعْ صلاته لذلك .

ورَوَى موسى بن معاوية ، عن ابنِ القاسم (٢) ، فى مَن خُطِفَ رداءُه عنه فى الصَّلاةِ ، أنَّ له أَنْ يَقْطعَ ، ويطْلُبَه ، ويَتَدَى . وكَرِهَ مالك نحوه فى النَّاةِ تأْكُلُ العجِينَ والنَّوبَ ، أَنْ يقطعَ فى الفريضية . قيل : فخاف على قُلَّة أن يُهَراقَ ما فيها ؟ فقال : كَرِهَ مالكَّ أَنْ يفتحَ المُصحفَ لينْظُرَ ما تَعايَى فيه ، فهذا مثله .

<sup>=</sup> ٣ / ٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣١ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ١٤٨ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٣٤ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٨٧ .

 <sup>(</sup>١) البيال والتحصيل ١ / ٢٨٧
 (٤) في الأصل : ١ بإصبعه ١ .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١ / ٣١٧ .

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من : الأصل . وهو في العتبية . انظر : البيان والتخصيل ١ / ٣٤٨ .

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ٢ / ١١١ .

وَكَرِه مالكُ<sup>(١)</sup> قَتْلَ العَقْربِ في الصَّلاةِ .

/ قال عبدُ الملك بن الحسن ، قال ابنُ القاسم (٢) ، عن مالك : لا يقتُلُهَا إلَّا أَنْ ٩٦/١ ظ تُريدَه . ورَوَى عليٌ ، عن مالك ، في « المجمُوعةِ » ، أنَّه قال : لا بأسَ به ، وهذا خفيفٌ .

قال عنه ابنُ القاسم : ولا بأسَ أَنْ يُسَوِّىَ الحصبَاء والتُّرابَ في الصَّلاةِ يكون شِبْهَ الحُفْرة . وكرهَهُ في روايةٍ أخرى .

قيل لابن القاسم ، فى رواية موسى ، فى قَتْلِ العَقْرِبِ : فإنْ فَعَلَ ؟ قال ، قال مالك : لا شيءَ عليه ، إنْ لم يكُنْ فى ذلك شُغْلٌ عن صلاتِه . "قال ابنُ القاسم" : وكذلك قَتْلُ الحيَّةِ والطَّيرِ برَمْيَةٍ ، وقد أساءَ فى رَمْي الطَّيرِ بحَجرٍ يتناوَلُه من الأَرْض ، فإنْ لم يطُلُ ذلك لم تَبْطُلُ صلاتُه .

ورَوَى موسى ، عن ابنِ القاسم (<sup>۱)</sup> ، فى مَن صَلَّى بكيس كَبيرِ تحتَ إبطِه ، وَلا وَضَعَهُ بالأَرْضِ أَنْ يُخْطَفَ ، فلا يقدِرُ على وضع كُفَّهِ على رُكْبتيْه ، ولا بالأَرْضِ . قال : إذا خافَ عليه أَجْزَأُهُ ذلك ، وهو كقَوْلِ مالك فى مُمْسِكِ عِنَانِ فرسِه .

قال أبو زيد ، عن ابن القاسم : وكَرِهَ أَنْ يصُلِّى وفى كُمِّهِ قَدِيدٌ<sup>(٥)</sup> أو حبزٌ ، فإنْ فَعَلَ لَم يُعِد . ومن « المُجْمُوعةِ » رَوَى عليٌّ ، عن مالك ، فى المُصَلِّى يخافُ على صَبِيٍّ بُقُرْبِ نارٍ ، فَيَذْهُبُ<sup>(١)</sup> ويُنحِّيه ، فإن انْحرفَ عنِ القِبْلَهِ ابْتَداً ، وإنْ لمْ ينْحرِفْ بَنَى .

<sup>(</sup>۱) البيان والتحصيل ٢ / ١١٢.

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٥١ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٤٨ ، ١٤٩

<sup>(</sup>٥) لحم قديد : مشرّح طولا . ً

<sup>(</sup>٦) في ١: و فليذهب ، .

وحفُّف قَتْلَ العَقْرَبِ في الصَّلاةِ .

قال أَشْهَبُ : ومَنْ عَبَثَ بالْمَحْصَالًا) في الصَّلاةِ مُتَعَمِّدًا لم تَفْسُدُ صلاتُه .

قال ابنُ القاسم ، عن مالك : لا بأسَ أَنْ يَمْسحَ المُصَلِّى التُّرابَ عن وَجْهِهِ إذا كُثُرَ ، وأَنْ يُسَوِّى الحصالاً ) لسُحودِه ، فأمَّا النَّفخُ فلا .

قال ابنُ حَبِيب : يُكْرَهُ مَسْحُه التُّرابَ من جَبْهتِه وَٱنْفِه في الصَّلاةِ ، إلَّا أَنْ يكْثُرَ ١/٧٥ر جدًّا ، فليتعجَّلُ / مَسْحَهُ .

ومن « المجْمُوعة » ، قال ابنُ القاسم ، هن هالك ؛ وتَوْكُ التَّرويج في الصَّلاةِ أُحبُّ إلىَّ . قال عنه ابنُ نافع : فإنْ فعل فلا شيءَ عليه .

قال عنه ابنُ القاسم : وأكرَهُ (٢) أَنْ يُصلِّي وفي فِيهِ دينارٌ أو دِرْهَمَّ أو شيءٌ .

قال عنه على : وأكْرَهُ أَنْ يصلِّى وفى كُمَّه صحيفة ، فيها شِعْرٌ ، وأمَّا طعامٌ فجائزٌ . وَكَرِهَ فَتُلَ فجائزٌ . وَكَرِهَ فَ أَن يَحْمَلُ فيه دواةً أو قِرْطاسًا إلَّا شيئًا خفيفًا ، وكَرِهَ قَتْلَ البُرْغوثِ في الصَّلاةِ ، فإنْ فعل فلا شيءَ عليه .

قال عنه على : إِنْ وَجَدَ قَمْلَةً في الصَّلاةِ فلا يقْتُلْها ، فإِنْ كانَ في المسْجِدِ صَرَّها . وقالَهُ ابنُ نافع . وقال عنه ابنُ القاسم : وإِنْ كان في غيره طرحَها .

ومن « كتابِ ابن سَحْنُون » ، وعن إمامٍ مُسافِرٍ صَلَّى رَكَعَةً ، ثُمَ انفلتَتْ دابَّتُهُ وخافَ عليها ، أو على صَبَى أو أعْمَى أنْ يقَعَ فى نَارٍ أو بثرٍ ، أو ذَكَرَ مَتَاعًا خاف أنْ يَتْلَفَ ، فذلك عُذْرٌ يُبِيحُ له أنْ يَسْتَخْلِفَ ، ولا يُفْسدُ على مَنْ خَلْفَه شيئًا .

ومن « الواضِحة » ، قال مالك : وإنَّما يُكْرَه أَنْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ فَى الصَّلاةِ . قال ابنُ حَبِيب : ومَنْ حاف على أَعْمَى أو صَبَىً أَنْ يقعَ فَى بئر ، فلْيبْتِدِرْهُ مُتكلِّمًا ويبْتدئ ، وكذلك فى الشَّاةِ وغيرِها تُفْسِدُ طعامًا ، إِنْ كَانَ فسادًا كثيرًا ، وإلَّا فلا . ولا بأسَ أَنْ يَسِمَ العَرَقَ .

<sup>(</sup>١) في ا : ﴿ بِالْحُصِيا ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في ١، ف : و وكره ، .

ويُكْرَهُ التَّرويحُ بِمِرْوَحةٍ ، أو بكُمِّهِ ، أو بغَيْرِ ذلك في فَرْضِ أو نافِلَةٍ ، أو يُلقِي الرِّداءَ على مَنْكِبَيْهِ للحَرِّ . قال في « المُخْتَصرِ » : إذا كان / جَالِسًا في النَّافِلَةِ ، ولا ٩٧/١ يَفْعَلُ ذلك في قِيامِه .

### بابٌ في الكَلام، والضَّحِكِ، والتَّبَسُمِ في الصَّلاة

ومن « العُتْبِيَّةِ أَهُ (') ، روَى أَشْهَبُ ، عن مالك ، في مَن تَكلَّم ساهِيًا في جُلوسِه قبل أَنْ يُسَلِّمَ ، فَي مَن تَبَسَّمَ (') سجدَ قبلَ السلام .

وقال عيسى ، قال ابنُ القاسم (٢) : (الا شيءَ في التَّبَسُمِ اللهُ في سَهْوه ولا في عَمْدِه. قال ابنُ حَبِيب : لا شيءَ في التَّبسُّمِ في الصَّلاةِ. قالَه مالك ، واللَّيْثُ ، وعبدُ العزيز ، ورواهُ ابنُ القاسم ، ومُطَرِّفٌ ، عن مالك ، ورَوَى عنه (١) أشْهَبُ : يسجدُ قبلَ السَّلامِ . والأوَّلُ أَحَبُ إلينا .

قال عيسى ، قال ابنُ القاسم : ومَنْ قَهْقَهَ أَنْسدَ صلاتَه ، ناسِيًا كان أو عامِدًا ، ويقطعُ ويبْتدئ ، وإنْ كان مع الإمام تمادَى ، وأعادَ . ورَوَى نحوَه علي ، عن مالك ، في « المجمُوعةِ » .

قال عيسى ، في « العُثيِيَّة »(°) ، قال ابنُ القاسم : إنْ قَهْقَهَ الإِمامُ متعمِّدا أعاد صلاته ، وإِنْ كان مغلوبًا اسْتَخْلَفَ مَنْ يُتِمُّ بهم ، ويُتِمُّ هو معهم ، ثم يُعِيدون إذا فرغوا .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٧ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٤٦ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ٤٦ .

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من في الأصل .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١ / ٥١٣ .

قال يحيى بن عمر : قولُه : وإنْ كان مغلوبًا . لا يعجِبُنى ، إلى آخرِها(١) . ومن « المجْمُوعةِ » ، قال سَحْنُون : إذا ضَحِكَ الإِمامُ ، فإنْ كان شيئًا خفَيفًا مضَى ، وسجد لسهوه بعد السَّلامِ ، فإنْ كان جاهِلًا أو عامِدًا ، فسدت عليه وعليهم .

ومن « كتاب ابن المَوَّاز » ، قال أصْبَغُ : لا شيءَ في التَّبسُّمِ إلَّا الفَاحِشَ منه ، شبيةٌ بالضَّحِكِ ، فأحَبُّ إلىَّ أَنْ يُعِيدَ في عَمْدِه (٢) ، ويسجدَ في سَهْوِه .

قال ابنُ القاسم : وإنَّ تَعَمُّدَه وسَهْوَهُ سواةً .

/محمد (٢): لأنّه لا يضْحَكُ إلّا بِعَلَبَةٍ ، إلّا أنْ يصحَّ نِسْيانُه ، مثل أنْ ينسى أنّهُ فى الصَّلاةِ ، فيكونُ كالنَّاسِي بالكلام يسجدُ فيه بعدَ السَّلامِ . قالَه أَصْبَغُ . ويحملُه عنه الإمامُ ، وإنْ شَكَّ في عَمْدِه أو سَهْوه ، تَمادَى مع الإمامِ ، وأعادَ .

ومن « الواضِحةِ » ، قال : ومَنْ قَهْقَهَ فسدَتْ صَلاتُه عامِدًا كان أو ساهِيًا ، مغلوبًا أو غيرَ مغلوبٍ ، ولْيقْطَعْ ، وإنْ كان مع إمامٍ تَمادَى ، وأعادَ ، وإنْ كان هو الإمامُ استَخْلَفَ فى السَّهوِ والغَلَبةِ ، وابْتدأ بهم فَا فى التَّعَمُّدِ . وهكذا رَوَى مُطَرِّف ، وابنُ القاسم ، عن مالك ، فى ذلك كله ، والضَّحِكُ ساهِيًا يُخَالِفُ الكلامَ ساهيًا .

### ف من صَلَّى وبه حَقْنٌ أو غَثَيَانٌ ، وهل يُصَلِّى عند خُضُورِ الطَّعامِ

من « المجمُّوعةِ » ، قال ابنُ نافع ، ( عن مالك ) : وينصرفُ الإمامُ والمأمومُ

991/1

<sup>(</sup>١) أى إلى آخر قوله فى المسألة .

<sup>(</sup>٢) في ١: ﴿ تعمده ﴾ .

<sup>(</sup>٣) أى ابن المواز .

<sup>(</sup>٤) في إ: ( لهم ) .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من : الأصل .

للحَقْنِ إذا شغلَه ، فإن انْصَرَفَ فلمَّا كان في آخِرِ الصُّفوفِ ذهبَ عنه ، فلْيبْتدئُ صَلاتَهُ .

ولا بأسَ أَنْ يُصَلِّىَ بالحَقْنِ والغائِطِ يحبِسُهُ ، إذا كان شيئًا خفيفًا ، لا يُعْجِلُه . وإذا عَجِلَه فلْيجعلْ يدَه على أَنْفِهِ كالرَّاعِفِ ، ويخرج ، فيتوضَّأ ويبْتدئ .

قال ابن حَبِيب : ومعنى ما نُهِى عنه من الصَّلاةِ بحَضْرَةِ الطَّعامِ أَنْ يكونَ جائعًا قد جَهَدَ واشْتهاهُ ، فيشغَلُه ذلك في الصَّلاةِ ، وكذلك وهو يُدافِعُه الأَخْبِثَان ؛ الغائطُ والبَوْلُ .

#### ف الرُّعافِ ف الصَّلاةِ، وما يُنتَى منه، وكيف البِناءُ فيه، وفي مَن لايكُفُّ عنه الدَّمُ كيفَ / يُصلِّي

۹۸/۱ ظ

من « المُجْمُوعةِ » ، قال ابنُ نافع ، وعليٌّ ، عن مالكٍ : وقد جاءَ أَنْ يَبْنِىَ فى الرُّعَاف ، ولو كان إلىَّ لأحبَبْتُ أَنْ يقطعَ ، ولكن مضى الأمرُ على أَنْ يبْنِىَ . قيل له : إنِّى أَرْعُفُ ، فأتعَمَّدُ الكَلامَ كراهِيةَ أَنْ أَبْنِىَ ؟ قال : لا بأسَ بذلك .

قال ابنُ القاسم : أَحَبُّ إلىَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وِيبَتِدِئَ بَعَد غَسْلِ الدَّمِ ، وإن ابتدأ ولم يتكلَّمْ أعادَ<sup>(١)</sup> الصَّلاةَ .

قال ابنُ حَبِيب : لأنَّه لمَّا ابتدأ الصَّلاةَ ، من غيرِ سَلامٍ ولا كلامٍ ، كان كالزائِد في صلاتِه عامدًا .

قَالَ ابنُ حَبِيبٍ : وإنَّمَا الرُّخْصَةُ فِي البِناءِ فِي الرُّعَافِ خَلَفَ الإِمَامِ ، ليُدْرِكَ فَضْلَ الجَمَاعَةِ ، فأمَّا الفَّذُ فلا يَبْنِي .

وفي ﴿ الْعُتْبِيَّةِ ﴾ ، عن مالك ما يدُلُّ على أنَّه يَنْنِي الفَذُّ . وقالَه محمدُ بن مَسْلَمَة .

<sup>(</sup>١) في ا زيادة : ﴿ في ﴿ .

ورَوَى ابنُ القاسم ، عن مالك ، فى من رَعَفَ قبلَ أَنْ يركعَ ركعةً (١) بسَجْدتيْها فلا يَبْنِى على ذلك ، ولْيَقْطَعْ ويبتدئ بإقامةٍ وإحرامٍ ، كان مع إمامٍ أو وَحْدَه . وإنْ أصابَه ذلك بيْن ظَهْرانيْ صَلاتهِ بَنَى ، وإنْ رَعَفَ بعد رَفْع رَأْسِه من الرُّكوع ، أو بيْن السَّجدتيْن بَنَى ولم يعْتَدَّ بتلك الرَّكعةِ . يُريدُ : وقد تقدَّمَ له عَقْدُ ركعةٍ .

وقال ابنُ حَبِيب ، فى من رَعَفَ فى بعضِ القِراءةِ ، وهو خلف إمامٍ ، بَنَى من مَوْضِعِ انْتَهَى ، وإنْ رَعَفَ وقد فرغ القراءة ولم يركعْ ، فإذا جاءَ يُريدُ وقد فرغ الإمامُ ، فلْيركعْ ولا يقرأ ، وإنْ رَعَف وهو راكعٌ ، فرفعَ رأْسَهُ للرُّعَافِ ، فذلك تمامُ رَكْعةٍ ، فإذا رجعَ سجد ، وإنْ رَعَفَ ساجدًا ، فرفعَ لرُعَافِه ، فهو تمامٌ لسجدتهِ . / فإذا رجعَ فليسجدِ الثَّانيةَ ، وَيَتِمُّ له ركعةٌ ، وإن رَعَفَ بعدَ تشهُّدِه فى الثَّانيةِ فقامَ لرُعَافِه ، فهو قيامٌ لصلاتِه ، فإذا رجعَ بَنَى قائمًا ، فقرأ ولم يرجعْ جَالِسًا ، إلَّا أَنْ يرْعَفَ فى مُبْتَدا جلستِه قبلَ تشهُّدِه ، فليرجعْ ، فليرجعْ ، فليرجعْ ، فليرجعْ ، فليرجعْ ، فليربعْ ، فليرجعْ ، فليربعْ ، وأنْ يقرأ من حيثُ بَلَغَ .

ومن « كتابِ ابن سَحْنُون » ، قال سَحْنُون ، قال أَصْحَابُنا جميعًا : إذا قيَّد (٢) ركعةً بسَجدتَيْها ، وصَلَّى من الثَّانيةِ الرُّكوعَ ، أو ركعَ وسَجَدَ سجدةً ثم رَعَفَ (٤) ، فإنَّه يبتدئ الثَّانيةَ ، ولا يَبْنِي على شيءٍ منها .

قال ابنُ وهْب ، عن مالك ، فى مَن رَعَفَ بعدَ أَنْ رفعَ رأسَهُ من الرَّكعةِ الأُولى ، أو بعدَ سَجْدَةٍ منها ، فلْيأْتَنِفْ أحبُّ إلىَّ . وكان قد قال قبلَ ذلك : لو بَنَى على (٥) ما بقى منها لأَجْزَأُه ، وأمَّا فيما يستحْسنُ (١) فلْيأْتَنِفْ أَرْبعَ ركعاتِ .

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) وردت هنا في ا المسألة المنقولة عن العتبية الآتية .

<sup>(</sup>٣) في ا زيادة : ﴿ معه ﴾ .

<sup>(</sup>٤) من هنا إلى قوله : ( في من رعف ) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥) في ١، ف : وعليها ، .

<sup>(</sup>٦) في أ ، ف : ( استحسن ) .

وقال ابنُ وَهْبِ ، وابنُ القاسم ، عن مالك ، فى مَن رَعَفَ قبلَ أَنْ يركعَ ، إنَّه يرجعُ فيبتدئ (الإقامةَ ثم يبتدئ الصَّلاةَ ' .

وقال سَحْنُون : إِذَ قَيَّدَ الإحْرامَ مِع الإمامِ ثُم رَعَفَ ، فإنَّه يبنى على إحرامهِ ، ولو رَعَفَ في الجُمُعَةِ بعدَ أَنْ رَكَعَ وسجدَ سجدةً ، فليبتدِثها ظهْرًا على إحرامهِ أحبُّ إِلَى « واستحبُّ أشْهَب أَنْ يُسلِّمَ ويبتدئ الظُّهرَ ، وإِنْ بَنَى على إحرامِه أَجْزَأَهُ . وإِنْ سَجَدَ سجدةً ، وصَلَّى ثلاثَ رَكعاتٍ أَجْزَأُه .

وقالَ ابنُ الماجِشُون : إذا قيَّد في الجُمُعَةِ ركعةً بسجدتَيْها ، ثمَّ رَعَفَ في الثَّانيةِ بعدَ ركوعِه ، أو بعد أنْ سجدَ سجْدَةً منها ، / فلْيَبْنِ على ما صَلَّى من الثَّانيةِ ، ٩٩/١ وتكونُ له جُمُعَةً ، ومالم بُقَيِّدُ ركعةً بسجدتَيْها مع الإمام في الجُمُعَةِ أو في غيرِها من الصَّلواتِ ، فلا يبني ، ولْيَبْتِدِئ صلائه .

ومن « العُتْبِيَّة »(٢) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك: ومَنْ رَعَفَ بعد التَّشَهُّدِ قبل سلام الإمام (٦) ، انْصرفَ فغسلَ الدَّمَ ، ثم رجعَ بغيرِ تكْبيرٍ ، فيجلسُ ويتشهَّدُ ، ويُسلِّمُ ، ولم يضرُّه .

قال ابنُ حَبِيب : ولا يرجعُ الرَّاعِفُ بإخرام ، ولكن يننِي كما هو ، بخِلافِ الرَّاجعِ لِمَا سَها عنه . قال : ولا يفترقُ في بِنَاءِ الرَّاعِفِ في الجمعةِ وغيرِها إلَّا في وجْهَيْن ، أنَّه لا يُتِمُّ ما بَقِي منها إلَّا في الجامِع ، وإنْ انْصَرَفَ الإمامُ فإنَّه لا تتمُّ له جمعةً إلَّا أنْ يرعَفَ بعد عَقْدِ ركعةٍ بسجدتيها ، فأمَّا قبلَ أنْ يُتِمَّ ركعةً بسجدتيها ، فهذا إنْ رجعَ وقد تمَّ الإمامُ ، فليُصلِّ ظُهْرًا .

وللإمام الرَّاعِفِ في البِنَاءِ ما لمن حلفَه غيرَ أَنَّه لا يَسْتَخْلِفُ بالكَلامِ ، وليُقَدِّمْ رَجُلًا بغيرِ كَلامٍ ، فإنْ استخلَفَ بالكلامِ جَهْلًا أو مُتعمِّدًا ، فقد قَطعَ الصَّلاةَ عليه

<sup>(</sup>١-١) مكانها في ١ : ( ويسجد ) .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٢٤٧ .

<sup>(</sup>٣) في ١ : و إمامه ۽ .

وعليهم ، ولو علمَ أنَّه لا يُسْتَخْلَفُ بالكلامِ ، ففعلَه ساهِيًا ، بطلتْ صلاتُه دونَهم ، وأَتُمُوا لأَنْفُسِهِم . وهكذا فسرَّر لى ابنُ الماجِشُون في كُلِّ ما فسرَّتُ لك من القَوْلِ في الرُّعَافِ، وقالَه مَنْ لَمَ الْقَ منهم . الرُّعَافِ، وقالَه مَنْ لَمَ الْقَ منهم .

١٠٠/١ و وقال ابنُ القاسم ، في « المجْمُوعةِ / » فإن استخْلَفَ بالكلامِ مُتعمِّدًا ، لم يُفْسِدُ

وقال ابنُ حَبِيب : وإذا لمْ يجدِ الرَّاعِفُ المَاءَ بقُرْبِ المسجدِ ، فلْيطْلبْهُ إلى أقْربِ ما يُمْكِنُه ، إذا لم يتفاحَشِ البُعْدُ جدًّا .

وإذا وجدَ الماءَ في مكانٍ فجَاوَزه إلى غيْرِه ، فذلك قَطْعٌ لصَلاتِه .

وإذا تَكلَّم ناسيًا في انْصِرافِه للماءِ ، بَطَلَتْ صلاتُه ، وإنَّما أُرْخِصَ له البناءُ مالم يتكلَّم أو يُحْدِثْ ، ولو تكلَّم بعدَ رجوعِه إلى البناءِ لم تَفْسُدُ صلاتُه . كذلك قال لى ابنُ الماجِشُون (١٠) .

ومن « كتَّابِ ابن سَخْنُون » ، تعَقَّبَ مسائلَ لأَشْهَب : وإذا رَعَفَ الإِمامُ ، فخرجَ لغَسْلِ الدَّمِ ، فتكلَّمَ ساهِيًا ، فإنْ كان ذلك قبلَ فراغ المُسْتَخْلَفِ فلا شيءَ عليه ، وهو يحملُه عنه . وكذلك مَنْ رَعَفَ خلفَ الإِمامِ بعدَ أَنْ صَلَّى ركعةً ، فخرجَ لغَسْلِ الدَّمِ (٢) ، فتكلَّمَ ساهيًا ، فلا شيءَ عليه . وإنْ رَعَفَ قبلَ أَنُ يقيِّد رَكعةً ، لم يحملُ عنه الإمامُ السَّهوَ ، ولو أَبْطَلَ الإِمامُ صلاتَه بَطَلَتْ عليه ؛ لأَنَّه في حُكْمِه .

وقال سَخْنُون ، فى « المُجْمُوعة » : إذا خرج لغَسْلِ الدَّم ، فضَحِكَ الإِمامُ بعدَه متعمِّدًا ، فأَفْسَدَ صلاته ، لم تفسُدْ صلاةُ الرَّاعِفِ . ولو سَها الإِمامُ لم يكنْ على هذا سهو ، إلَّا أَنْ يرجعَ فيُدْرِكَ معه ركعةً .

<sup>(</sup>١) في الأصل: ( ابن القاسم ) .

<sup>(</sup>٢) في ف زيادة : ﴿ عنه ﴾ .

ومن « كتاب ابن سَحْنُون » : ومن رجع بعدَ غسلِ الدَّمِ ، وقد فرغَ الإِمامُ ، فلا يَأْتُمُ به أحدٌ فيما بَقِى عليه ، فإنْ فعلَ فقد أفسدَ على نفسِه ، وصلاةُ الرَّاعِفِ تامَّةٌ .

وقال المُغِيرةُ / : مَنْ رَعَفَ بعد رَكعةٍ من الجُمُعةِ ، فخرجَ لغَسْلِ الدَّمِ ، فحال ١٠٠/١ عن بينه وبين المسجِدِ وادٍ ، فليُضفْ إليها رَكعةً (١) أُخرَى ، ثم ليُصلِّ أَرْبعًا .

قال سَحْنُون : ومَنْ خرجَ من الصَّلاةِ لرُعَافٍ ، ثم شَكَّ في الوضوءِ وهو يغْسِلُ الدَّمَ ، فرفعَ الشَّكَ باليقين ، وابْتدأ الوضوءَ ، فلمَّا توضأً ، ذكر أنَّه على وضوء ، فقد بَطَلَتْ صلاتُه . ولو ابْتدأ صلاةً ثانيةً من غيرِ أنْ يتكلَّم، أو بعد أنْ تكلَّم، لأَجْزأتُهُ .

وإذا رَعَفَ الإِمامُ أَوَّلَ صلاتهِ ، قبلَ يركعُ ، أو بعدُ ، فذلك سواءٌ ، ولْيَبْنِ المُسْتَخلَفُ .

ومن « كتابِ ابن المَوَّاز » : ومَنْ خرجَ لرُعَافِ ، فقرأ الإِمامُ بعدَه سجدةً ، فسجدَ ها ، ثم رجعَ الرَّاعِفُ بعد سلامِ إمامِه ، فعليه أنْ يبدأ بالسَّجدةِ فيسْجدَها ، ثم يُتِمُّ صلاتَه .

قال ابنُ حَبِيب : ومَنْ لَم ينْقطِعْ عنه دَمُ الرُّعَافِ ، فحضرتْه الصَّلاةُ كذلك ، فليُصلِّ إيماءٌ ، وليس عليه أنْ يركعَ ويسجدَ ، ولا أنْ يقومَ ويقعدَ ، فيتلطَّخُ دَمًا . قال محمد بن مَسْلَمَة : إنَّما قال سعيدُ : يومِئْ إيماءُ (١٠ . إذا (١٠ كان الرُّعَافُ (٤٠ يضرُّبِه إذا سَجَدَ ، مثل الأَرْمَدِ ، ومَنْ لا يقدِرُ على السُّجودِ ممَّن تضربُ عليه عَيْناه (الأمار سجد ، أو يضربُ عليه رأسه .

<sup>(</sup>١) سقط من : ١، ف .

<sup>(</sup>٢).من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) فى الأصل : ﴿ وَإِنْ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: ( الراعف ) .

<sup>(</sup>٥-٥) من : الأصل .

ومن « المجْمُوعة » ، ابنُ نافع ، عن مالكِ : ومن أَدْخَلَ أَصابِعَه الأَرْبِعَ في أَنْفِهِ في الصَّلاةِ ، فاختَضَبَتْ دمًا ، قال ، في « كتابِ ابن المَوَّازِ » : إلى الأَنْمُلة . قال في الكتابَيْن : ولم يقطر ، ولو شاء فَتلَه . قال : لا ينْصرف . قيل : فإنْ امْتلَت أصابعه الكتابَيْن : ولم يقطر ، ولو شاء فَتلَه . قال : لا ينْصرف . قيل : فإنْ امْتلَت أصابعه الكربعة إلى الأَنمُلة الوُسْطَى ؟ قال : هذا كثير ، / وليُعد صلاته ، فإنْ كان ذلك عليه فقد أعاد ، وإلَّا لم يضرَّه .

ومن « كتابِ ابن المَوَّاز » ، قال ابنُ القاسم : ومَنْ أدركَ التَّانِيةَ من الظُّهْرِ مع الإمام بِسجْدَتَيْها ، ثم رَعَفَ ، فخرجَ فعَسلَ الدَّمَ ، ثم رجعَ بعدَ سلامِ الإمامِ ، أنَّه ينبى ثم يقضي ، يأتى بركعةٍ بأمِّ القُرآنِ ويجلسُ ، لأنَّها ثانيتُه ، ثم يأتى بأُخرَى بأُمِّ القُرآنِ . ويجلسُ ، كا كان يفعلُ مع إمامهِ ، ثم يأتى بركعةِ القضاءِ بأُمِّ القُرآنِ وبسورةٍ ، ويتشهَّدُ ويُسلِّمُ .

وقال سَحْنُون ، في « كتاب أبيه » : إنَّه يقْضِي ثم يبْنِي . قال : وإنَّما كان يَبْنِي . أُوَّلًا قبلَ القضاء اتِّباعًا لإمامهِ .

وقال ابنُ حَبِيب : يبدأُ بالبِناءِ قبلَ القضاءِ ، كما قال ابنُ المَوَّازِ ، إلَّا أَنَّه قال : يأتى بالتَّالثةِ بأُمِّ القُرآنِ ويقومُ ، ثم بركعةِ القضاءِ ، على ما تقدَّمَ . ونَظِيرتُها مقيمٌ أدركَ ركعةً من صلاةٍ مُسافِر ، فهكذا يفعلُ عنده .

وقال ابنُ المَوَّاز : تصيرُ صلائه كُلُّها جُلوسًا في المسألتَيْن . قال : لأنَّه لا يقومُ إلى قضاءِ إلَّا من جلوس .

قال ابنُ حَبِيب : وإنْ أدركَ الأُولَى ، ورَعَفَ فى الثَّانيةِ ، ورجعَ فأدرَك الرَّابعةَ ، فلْيُصلِّ إذا سَلَّمَ الإِمامُ ركْعتين الثَّانيةَ والثَّالثَة ، يقرأُ فى الثَّانيةِ بأُمِّ القرآنِ وسورةٍ ، ويقومُ فى الثَّالثةِ بأُمِّ القرآن ويجلسُ ، إذْ هى آخرُ صلاتِه .

١٠ ظ قال سَحْنُون ، في « الْمُجُموعة » : ولو فاتَّتُهُ الْأُولَى ، وصَلَّى الثَّانية / ، ورَعَفَ في

<sup>(</sup>١) في ا زيادة : ﴿ ثُم ﴾ .

الثَّالثة، ثم أدركَ الرَّابعة، فلْيَقْضِ الثَّالثةَ بأُمِّ القرآنِ، ثم الأُولَى بأمِّ القرآنِ وسورةٍ، ولو لَحِقَها من أوَّلِ كان ثانِيًا(١) فيما بَقِيَ عليه .

#### فى مَن رَعَفَ فى صلاةِ الجنازةِ ، أو العيديْن ، أو رأى فى ثَوْبِه نجاسةً

ومن ( كتابِ ابن المَوَّاز ) : ومَنْ رَعَفَ في صلاةِ الجنازةِ ، فلْيَمْضِ فيغْسِلِ الدَّمَ ، ثم يرجعْ إلى مَوْضع صَلَّى عليها فيه ، فيُتِمَّ بَقِيَّةَ التَّكبيرِ . وكذلك في صَلاةِ العِيدَيْن . ولو أتمَّ باقي صَلاةِ العيدين في بَيْتِه أَجْزَأَهُ . وقال أَشْهَبُ : إِنْ خافَ إِنْ خَوْبَ خَرَجَ لَغَسْلِ الدَّمِ أَنْ تَفُوتَه الجنازةُ وصلاةُ العيد ، وكان لم يكبِّر على الجِنازةِ شيئًا ، ولا عَقَدَ ركعةً من صَلاةِ العيد ، فليمض كما هو على صَلاةِ العيد ، والجنازةِ ، ولا يَقدَ ركعةً من صَلاةِ العيد ، فليمض كما هو على صَلاةِ العيد ، والجنازةِ ، ولا ينصَرف . وكذلك إنْ رأى في ثوبِه نجاسَةً ، وليس معه غيره ، ويخافُ الفوات في الصِرافِه ، وليس مثلَ مَنْ على غيرِ وضُوءٍ فيهِدُ أَنْ يتيَمَّم ليُدْرَكَها ؛ لأنَّ التَّيمُ مَ ليس في ولا مرض .

ذِكرُ ما يَعْرِضُ فَى الصَّلَاةِ من القَىءِ، والحَدَثِ ، وسَيَلَانِ الدَّمِ، مِن ما لاينى فيه، ومَنْ كان منه ما يقْطَعُ الصَّلَاةَ بعد التَّشَهُدِ

ومن ( العُتْبِيَّة ) ( ) روى أَشْهَبُ ، عن مالك في الدُّمَّلِ ينْفجِرُ في الصَّلاةِ بدَمٍ ،

<sup>(</sup>١) في ١ : ﴿ بَانِيا ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ﴿ العيدين ﴾ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٩٤ .

فإنْ كان كثيرًا قطعَ ، وفي اليَسِيرِ يتَمادَى . ومَن (١) ذَرَعَهُ القَيْءُ في الصَّلاة في الجُمُعَةِ ﴿ ١٠٢/١ وَ فَقَاءُ (٢) كثيرًا ، فلا ينْصَرِفْ / لذلك ، وينْبَغِي نَزْعُ ذلك من المسجد .

ومن « المجمُوعة » ، قال ابنُ القاسم . عن مالك ، ومَن تقَيَّأُ عامِدًا أو غيرَ عامدٍ في الصَّلاةِ ، فَسدَتْ صَلاتُه .

قال ابنُ القاسم (٢): وإنْ تقَيَّأَ بَلْغَمًا أو قَلْسًا ، قال ، في رِواية عيسى عن ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّة » : فأَلْقاهُ ، فليتهادَ . وإن ابْتلعَ القلْسَ بعد أَنْ أمكنَهُ طَرْحُه ، وظَهَر على لِسانِه ، أَفْسدَ صلاته . قال عنه عيسى : وأحَبُّ إلى أَنْ يقْضِي الصَّلاة والصِّيامَ .

قال في « المُجْمُوعة » : وإنْ كان سَهْوًا ، بَنَى وسجدَ بعدَ السَّلامِ .

ومن رواية عيسى ، عن ابن القاسم ، فى « العُتْبِيَّة »(1) : وإذا أَحْدَثَ الإمامُ بعدَ التَّشهُّدِ، فَلْيُقَدِّمْ مَنْ يُسَلِّمُ بهم، فإنْ تمادَى حتى سلَّم بهم أَجْزاً هُم . قال عيسى : بل يُعيدُ ويُعيدون . قال : وتأوَّل ابنُ القاسم أنَّه لمَّا لم يَبْقَ من الصَّلاةِ غيرُ السَّلامِ ، يُعيدُ ويُعيدون . قال إذَا رَعَفَ المأمومُ فكأنَّهم سَلَّموا بعدَ أنْ خرجوا من إمامتِه . وليس بالقِياسِ ، كما قال إذَا رَعَفَ المأمومُ بعدَ سَلامِ الإمام إنَّه يفعَلُ السَّلامَ راعِفًا .

ومن ( المجْمُوعة ) ، قال على ، عن مالك : ومَنْ كان منه ما يقطعُ الصَّلاةَ ؛ من حَدَثٍ ، أو ضَحِكٍ ، أو كَلامٍ ، أو غيرِه بعدَ التَّشهُّدِ وقبلَ السَّلامِ ، بَطَلَتْ صلاتُه ؛ إمامًا كان ، أو مأمومًا .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٤٧١ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل زيادة : ﴿ مَا ﴾ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٥٠٥ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ٤٤ .

۱۰۲/۱ ظ

فى الصَّلاةِ على الدَّابَّةِ لمرضٍ أو خوفٍ ، والتَّنقُّل عليها ، وفى الصَّلاةِ على السَّرِيرِ ، وهل يتنقُلُ الرَّاكبُ(۱) أو الماشِي ، وهل يُصَلِّي الحَائِفُ / وهو جالسٌ أو ماش

من « المُسْتَخْرَجَة »(٢) ، مِن سَماع ابن القاسم ، قال مالك : لا يصلِّي المريضُ على مَحْمَلِه المكتوبَةَ وإنْ اشتدَّ مرضُه ، وكان يُوميُّ .

قال فى « المُخْتَصِرِ » : أمَّا إِنْ كان لا يقدرُ أَن يُصلِّى بالأَرْضِ إِلَّا إِيماءً ، فلهُ أَنْ يُصلِّى في المَحْمَلِ بعدَ أَنْ يُوقَفَ له البَعِيرُ إلى القِبْلَةِ . وذكر مثله ابنُ حبيب عن ابن عبد الحكمِ . وذكر العُتْبِيُّ مِثْلَه من رواية أَشْهَبَ ، عن مالك ، قال : ولو صلَّى بالأَرْضِ كانَ أُحبَّ إلى .

وقال يحيى بنُ يحيى ، عن ابنِ القاسم (٢) : يُصلِّى فى المَحْمَلِ راكبُهُ حتَّى لا يقدرَ أَنْ يُصلِّى بالأرض إلَّا مُضطجعا أو مُستلقْيًا إيماءً ، فحينئذٍ يُصلِّى فيه ، ويُحْبَسُ له البعيرُ ، ويُستَقْبَلُ به القِبْلَةُ .

وَقَالَ سَحْنُونَ ، في « المَجْمُوعةِ » : ومَنْ صَلَّى في المَحْمَلِ ؛ لشدَّةِ مرضٍ ، أعادَ أبدا .

ومن « الواضِحة » ، قال : ولا يُصَلِّى المكتوبة على دابَّتِه رجلٌ ولا امرأة ، إلَّا مريضٌ لا يقدِرُ أَنْ يُصلِّى إلَّا على جَنْبِه أو ظَهْرِه ، أو هَارِبٌ من عدوِّه ، أو طَالِبٍ له ف هزيمةٍ ، قال الله سبحانه (٤) : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .

<sup>(</sup>١) في ١: ﴿ الراقد ﴾ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٠١ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ٧٥ .

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة ٢٣٩.

قال أبو محمد : وأُعرِفُ لبعْضِ أصحابِنا أنَّه فرَّقَ بين الطَّالِبِ والهَارِبِ (١) غيرَ مُنْهَزِمٍ . ومن « العُتْبِيَّة »(٢) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، فى المُتَنَفِّل فى المَحْمَلِ إذا أَعْيَى فى تربُّعِه ، فمدَّ رِجْلَه ، فَأَرجو أَنْ يكونَ خفيفا .

ومَنْ مَالَ مَحْمَلُه ، فحوَّل وجْهَه إلى دُبُرِ البعيرِ ، لم أُحِبَّ أَنْ يصلِّنَى ووجهُه إلى دُبرِ البعيرِ ، لم أُحِبَّ أَنْ يصلِّى على سيْرِ البَعيرِ أحبُّ إلىَّ .

و / قال أَشْهَبُ ، عن مالك : ولْيَجْعَلِ المُصلِّى على المَحْمَلِ أو على الدَّابَّةِ يدَيْه على فَخِذَيْه .

وإنْ استقبلَتْه الشَّمسُ على الدَّابَّةِ ، فأعْرَضَ بوجهِهِ عنها وهو يُصَلِّى على الدَّابَّةِ ، فلا بأسَ بذلك .

قال عنه ابنُ نافع ، ف « المجْمُوعةِ » ، قيل له : فإذا أَوْمَأُ<sup>(٣)</sup> للسجودِ ، وعليه عِمامةً ، أَيْنْزِعُها عن جَبْهتهِ ؟ قال : ذلك حَسنَن .

قال ابنُ حَبِيب : وإذا تنقَلَ على الدَّابَّةِ في سَفَرِ الإقصار ، فلا ينْحرف إلى جهةِ القِبْلَةِ ، ولْيَتوجَّهْ بوجهِ دابَّتهِ ، ولهُ مَسْكُ عِنانِها ، وضَرْبُها بالسَّوْطِ ، وتحريكُ رِجْلَيْه ، إلَّا أَنَّه لا يتكلَّمُ ولا يلتفِتُ ، ولا يسجدُ الرَّاكبُ على قربُوسِ (1) سَرْجِه ، ولكن يُومِيُ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال عليٌّ وابنُ وَهْب ، عن مالك : ولا يُصلِّى المسافرُ وهو يمشى ، وإنَّما ذلك للرَّاكب .

قال عنه على : ولو قرأ الرَّاكبُ سجدةً فلْينْزِلْ يسْجُدْها ، إلَّا في سفَر الإِقْصارِ ، فلْيَسْجُدْها على دابَّتِهِ إِيماءً .

<sup>(</sup>١) في ا زيادة : « والطالب » ، وفي ف : « فالطالب » .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٧٧ .

<sup>(</sup>٣) بعده في ا زيادة : ﴿ فِي الْحِملِ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) القربوس : حِنْو السرج .

وللمُصلِّى على الدَّابَةِ صَرْبُها فى صَلاتِه ، وأَنْ يُرْ كِضَها ، وله أَنْ يضْرِبَ غيرَها ، ولا يَعْدِلُ عن جهَتِه عُدولًا يصْرفُ وجْهَهُ عن جِهَتِه ، وفى المَحْمَلِ إذا صلَّى مُشَرِّفًا أو مُغَرِّبًا ، فلا ينْحَرفُ إلى القِبْلَةِ ، وإنْ كان يسيرًا فلا يفعلُ ، ولْيُصلِّ قِبَلَ وجهِه ، قال على معنى عن مالك : وإنْ خافَ أَن ينْزِلَ عن دابَّتِه من اللَّصوصِ ، أو من السِّباع ، صلَّى عليها حيثُ توجَّهَتْ به ، ويُومِئى . قال أبو محمد : يريدُ الفريضة . السِّباع ، صلَّى عليها حيثُ توجَّهَتْ ، إلَّا أَنْ يخافَ إِنْ وقف أَنْ ١٠٣/١ ط وقال أَشْهَبُ: لايُصلِّى عليها / إيماءً حيثُ توجَّهَتْ، إلَّا أَنْ يخافَ إِنْ وقف أَنْ ١٠٣/١ على يدركه مَنْ يطلُبه ، فيُضْطَرُّ إلى المَسِير ، فيكونُ ذلك له .

وقال أشْهَبُ ، فى الذى لا يقدِرُ أَنْ يقفَ من خَوْفِ العدوِّ ، قال : يُصَلِّى قاعدًا ، ويُومِئُ إِلَّا أَنْ لا يخافَ أَنْ يسجُدَ على الأرضِ ، فلْيَسْجُدْ ، ولا يُومِئُ . قال أبو محمد : ومن قوْلِ أصحابِنا أَنَّ للمُسْتأنِفِ أَنْ يُصَلِّى فى حالِ مَشْيهِ وَمُسابِقَتِه ، وكذلك الهاربُ من عدوه .

قال بعضُ أصحابِنا : ولا يتنَفُّلُ المُضْطَجِعُ وإنْ كان مريضًا .

ومن «العُتْبِيَّة»<sup>(۱)</sup>، قال ابنُ القاسم، عن مالك: ولا بأسَ بالصَّلاةِ على السَّريرِ، وهو كالدُّكَّانِ يكونُ بالأرضِ للمريضِ. قال أبو محمد: ويريدُ وذلك جائزٌ للصَّحيج.

فى صلاةِ أَهْلِ السَّفَينةِ ، وهل (٢) يُتَنَقَّلُ فيها إلى غيرِ القِبْلَةِ ، وصَلاةِ المائد (٣) فيها ، وفي صَلاةِ المَعْطُوبِينَ وهُمْ في البَحْرِ ، أو خارِجينَ منه عُرَاةً ، وفي مَنْ رَبَطَه اللَّصوصُ ، ومَنْ وَقَعَ عليه الهَدْمُ الهَدْمُ

من ﴿ المَجْمُوعةِ ﴾ ، قال علي ، عن مالكٍ ، في أَهْلِ السَّفِينَةِ يُصلِّي بهم إمامٌ ،

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٣٠٢ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ﴿ وَمَا ﴾ .

<sup>(</sup>٣) المائد: من أصابه دوار من ركوب البحر.

وبعضهُم بينَ يَدَيْه وفوْقَه وتحْتَه ، فإنْ لم يجدُوا بُدًّا فذلك جائِزٌ ، وهو أَحَبُّ إلى من صَلاتِهم أَفْذاذًا .

ومن « العُتْبِيَّة »(۱) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالكِ : ويُصَلُّون قِيامًا ، فإن لَمْ يَقْدِرُوا فَقُعُودًا ، ولا بأَسَ أَنْ يؤُمَّهُم أحدُهم .

ومن سَماع أَشْهَبَ (٢) ، قيل : فإن لم يقدِرْ أحدُهم أَنْ يركعَ أو يسجُدَ إلَّا على ظَهْرِ أَحيه ؟ قال : ولِمَ يُركبُونَها ؟ قيل : للحجِّ والعُمْرةِ ، قال : فلا يركبُوها لحجِّ ولا على ويل لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ . وقيل له : أيصلون ١٠٤/١ و لعُمْرةٍ ، أَيُرْكَبُ حيثُ / لا يُصَلِّى ، ويل لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ . وقيل له : أيصلون

جُلوسًا إنْ لمْ يقدرُوا إلا كذلك ولا يقدرون على النُّزولِ ؟ قال : ذلك لهم .

قال عبدُ الملك بنُ الحسن ، عن أبنِ وَهْب : إن صَلَّى أَهلُ السَّفينَةِ جُلوسًا قادرين على القِيامِ ، أعادوا أبدًا ، فإن لم يقْدِرُوا صلَّوا بإمام . قال أبو محمد : يريدُ جُلوسًا . ومن « الواضِحة » ، قال : وللمائدِ في السَّفينةِ أَنْ يُصَلِّى قاعدًا . ومَنْ ركب أوَّلَ الوقتِ في الظُّهْر ، وهو لا يُصَلِّى للمَيْدِ إلَّا قاعِدًا ، فجَمْعُه في البَرِّ الصلاتين أحبُّ الوقتِ في الظُّهْر ، وهو لا يُصَلِّى للمَيْدِ إلَّا قاعِدًا ، فجَمْعُه في البَرِّ الصلاتين أحبُّ

قال مالك : ولا يُصلِّى فيها إلَّا إلى القِبْلَةِ ، ويستديرُ كلَّما استدَارتْ ، فإنْ لمْ يقدِرْ فلا حَرَجَ ، ولكن يفْتَتِحُ أُوَّلًا إلى القِبْلَةِ ، وأمَّا في النَّافِلةِ فلا بأسَ به حيثُ ما توجَّهتْ ، كالدَّابَة .

وقال مالك ، ف « المُخْتَصر » : لا يتنفَّلُ في السَّفينةِ إلَّا إلى القِبْلَةِ على كُلِّ حالٍ ، بخلافِ الدَّابَّةِ .

ومن « العُتْبِيَّة »(٦) ، من سَماع أشْهَب ، وقال فى المَعْطُوبينِ وأحدُهم متعلِّق على رِجْلٍ وواحدٌ على لوْج : فليُصلُوا كذلك إيماءً ، ولا إعادةَ عليهم ، إلَّا أنْ يخرجوا في

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٢٤٢ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٤٤ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٨٨ .

الوقتِ . قال أبو محمد : وقد قيل : لا إعادة عليهم ، وقال نحوه أشْهَبُ في باب صلاةِ المريض .

قال ابن حبيب ، في المَعْطُوبين يخرجون من البحرِ عُراةً ، فلْيُصَلُّوا أَفْذَاذًا مُتباعِدين قيامًا ، وإِنْ أُمَّهُم أَحدُهم فلْيكونُوا صَفًّا ، وإمامُهم في الصَّفِّ لا يتقدَّمُهم اللَّه في للْيَة ظَلْماء ، أو في شَجَرٍ يستُر بعضَهم عن بعض ، فلْيَقْدُمْهم إمامُهم ، ويُصَلُّوا صُفُوفًا إذا لمْ يرَ بعضُهم عورة بَعْض . وإِنْ كان فيهم نساءٌ صَلَّيْن جانِبًا / ، ١٠٤/١ ويصلُّوا صُفُوفًا إذا لمْ يرَ بعضُهم عورة بَعْض . وإِنْ كان فيهم نساءٌ صَلَّيْن جانِبًا / ، ١٠٤/١ والرجال جانبًا ، ويتوازين ويتباعَدْنَ عن الرِّجالِ ، ويصلُّين عُراة قيامًا رُكَّعًا وسُجَّدًا ، والرجال جانبًا ، ويتوازيًا عن الرِّجالِ ، فيصلين جُلُوسًا إيماءً . وهكذا فسرَّ لي ابنُ الماجشُون .

ومن ( العُتْبِيَّة )(١) ، روى أبو زيد ، عن ابن القاسم ، فى من ربطَهُ اللَّصوصُ أيَّامًا لا يُصلَّى ، قال : يقْضِى ، وينْبغِى لهم أنْ يصلُّوا كذلك إيماءً ، ثم إنْ أَطْلقوا أعادوا ما أَدْرَكُوا وَقْتَه ، فإنْ لم يفْعَلُوا فعليهم قضاء ذلك .

قال سَخْنُون (٢) ، فى كتابِ السَّيْرِ ، فى مَن ربطَهُ العدوُّ أَيَّامًا لا يُصلِّى ، قال : أُخْبرنى معنُ بنُ عيسى ، عن مالك ، أنَّه قال : لا صَلاةَ عليهِم إذا سُرِّحُوا ، إلَّا ما أُدركوا وقتَه .

وقال الأوْزَاعِيُّ ، ف الأسيرِ الموثُوقِ : يُصَلِّى إيماءً . وقالَهُ سَحْنُون . وإنْ أُطْلِقَ ف الوقْتِ لم يلزِمْهُ أن يُعيدَ ، وإنْ أعادَ فحَسَنٌ .

وعلى رواية ابن القاسم ، في الذين تحتّ الهَدْم ، قال : يُعيدون . وقال ابنُ نافع : لا يُعيدُ مَنْ تحت الهَدْم . وقد تقدَّمَ هذا في البابِ الأوَّلِ ، مع زيادةٍ فيه .

#### في صلاةِ الرَّجُلِ في الماءِ والطِّين

ومن ( الْعُتْبِيَّة ) (أ) ، قال أشْهَبُ ، عن مالك ، في المسافر تحضُّرُه الصَّلاة ،

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيلُ ٢ / ١٧٩ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأَهْمِل .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٢٧ .

والأَرْضُ كُلُها طينٌ ، أَيُصلِّى قائمًا إيماءً ؟ قال : لا يُصلِّى قائمًا إيماءً ، ولْيُصلِّ جالسًا في الطين ، ويسجدُ على الطين بقدر طاقَتِه .

وقال المُغيرةُ، في «المُجُموعة» : يُومِئ إِيماءً، ويعيدُ في الوقْتِ إِنْ حَرِجَ من الماءِ. وقال ابنُ حَبِيب ، في الطِّينِ الشَّديدِ : فلْيَنْزلْ عن دايَّتِه ، ويُصلِّى فيه قائِمًا ، ويركعُ رَاهُ ، رَهُ مُتَمكِّنًا ، ويُومِئُ للسَّجودِ أَخْفَضَ من الرُّكوعِ ، ويضعُ يدَيْه في إِيمائه على رُكْبَتَيْهِ / ويكونُ جلوسُه قيامًا . وكذلك إنْ كان في ماء ، إلَّا أن يُضْطَرَّ إلى الرُّكوبِ فليُصلِّ على دايَّتِه إيماءً ، ويُومِئُ للسجودِ أَخْفضَ من الرُّكوعِ ، وأَحَبُّ إلى أَنْ يصبر إلى آخرِ الوقْتِ إنْ رَجَا أَنْ يحرُجَ منه . وهذا قولُ مالك وأصحابِه ، إلَّا ابن عبد الحَكَم ، فقال : يسجدُ في الطينِ ، ويجلسُ عليه . وكذلك الخَضْخَاضُ من الماء الذي لا يغمرُه ، ولا يمنعُه من السُّجودِ فيه والجلوسِ إلَّا إخرازُ ثيابه . وبالأوَّلِ أقولُ . وليس تَوَّتُهُ بالطِّينِ للله بطاعةِ .

### فى صلاةِ المريضِ ، والرَّمِن ، والقادِج<sup>(۱)</sup> ، والضَّعِيفِ ، وفى الأَعْمَى يسجُد قبلَ إمامِه ولا يعلمُ

قال ابن حَبِيب ، قال أَصْبَغُ ، في قولِ اللهِ سبحانه (٢) : ﴿ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهُ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ هو في الخائف والمريضِ .

ومن « كتابِ غيرِه » ، في قول آللهِ سبحانه (٢) : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِيرٌ فَ وَمِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ : إنَّ هذا تَقْصِيرٌ في

<sup>(</sup>١) القادح: أراد به من يضع في عينيه دواء يقتضي استلقاءه على قفاه أو شبهه .

<sup>(</sup>٢) سورة النساء ١٠٣ .

<sup>(</sup>٣) سورة النساء ١٠١ . وفي النسخ خطأ : ١ لا جناح عليكم ، .

التَّرْتيب في سرْعَتها ، لا في العَددِ .

وكذلك للمريض أَنْ يُخفِّفَ حَسْبَ طَاقَتِه . وقال في الْعَدُوِّ في زِيادَةِ الْخَوْفِ (') : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْرُكْبَانًا ﴾ ، وقد صلَّى النَّبِيُّ عَيْنِهُ جَالِسًا في مَرضِه (') ، ولم يعْذِر الله سبحانه في الصَّلاةِ غيرَ مغلوبٍ على عقْلِه أَنْ يُصلِّى حسبَ طاقته .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال على " ، عن مالك : لا يَقْصُرُ المَريضُ الصَّلاةَ (٢) في الحَضَرِ لشِدَّةِ مَرَضِ ، فإنْ فعلَ جَاهِلًا أعادَ ، ولا ينبغى أَنْ يَدَعَ الوِثْرَ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عليه ، وليس عليه رَكْعتَا الفَجْرِ . قال عنه / ابنُ حَبِيب : إذا ضَعُفَ عنها . ولا يدعُ ١٠٠٥/١ الوَثْرَ بَعْدَ شَفْعٍ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإنْ صَلَّى بغيْرِ قِراءةٍ ، قادِرًا عليها ، أعادَ أَبدًا ، فإنْ لمْ يقْدِرْ ، فلْيَقْرأْ فى نفسِه ، فإنْ قَدِرَ على تَحْرِيكِ لِسَانِه لم يُجْزِه إلَّا ذلك .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(1) ، قال موسى بن معاوية ، عن ابن القاسم ، في مَن به الحُمَّى

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ٢٣٩ .

<sup>(</sup>٢) روى أنس ، أن رسول الله عَلِيَّةِ سقط عن فرس فخدش ، أو جُحِش ، شقَّه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى قاعداً ، وصلينا خلفه قعودًا .

أحرجه البخارى ، ف : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، من كتاب الصلاة ، وف : باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأدان ، وف : باب صلاة القاعد ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ١ / ١٠٦ ، ١١٧ ، ١١٧ ، ٢٠٨ ، وأبو ك إب صلاة القاعد ، من كتاب التقام بالإمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٢٠٨ . وأبو داود ، في : باب الإمام يصلى من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤١ . والترمذي ، في : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢ / ٢٥١ . والنسائي ، في : باب الاثنام بالإمام يصلى قاعدا ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٧ . وابن ماجه ، في : باب في من يصلى خلف ليؤتم به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٩٢ . والدارمي ، في : باب في من يصلى خلف الإمام والإمام جالس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٩٢ . والدارمي ، في : باب في من يصلى خلف الإمام جالس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٩٢ . والإمام أحمد ، في : ا سند المدارمي ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٧ . والإمام أحمد ، في : ا سند المدارمي ١ / ٢٩٠ . والدارمي . و ٢ . ٢٨٠ . والإمام أحمد ، في : ا سند الدارمي ٢ . ٢٨٠ ، ٢٨٠ . والإمام أحمد ، في : ا سند الدارمي ١ . ٢٨٠ ، ٢٨٠ . والإمام أحمد ، في : ا سند الدارمي ١ . ٢٨٠ ، ٢٨٠ . والإمام أحمد ، في : ا سند الدارمي ١ . ٢٨٠ ، ٢٨٠ . والإمام أحمد ، في : ا سند الدارمي ١ . ٢٨٠ ، ٢٨٠ . والإمام أحمد ، في : ا سند الدارمي ٢ . و الإمام أحمد ، في : ا سند الدارمي ٢ . و الإمام حد المناس . ٣٠٠ . و الإمام أحمد ، في : ا سند الدارمي ١ . و المناس . ٣٠٠ . و الإمام أحمد ، في : ا سند الدارمي . و المناس . ٣٠٠ . و المناس . و

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٤٥ .

والنَّافِضُ (') ، يعرفُ وقتًا يأحذُهُ فيه النَّافِضُ ، فيهِدُ أن يصلِّى قَبْلَه ، فلا يُصلِّى قبلَ الوقتِ خِيفة ذلك ، فإنْ زالَتِ الشَّمْسُ جمعَ بين الصَّلاتَيْنِ . قالَه مالكَّ . وإنْ دَخَلَ الوقتُ والحُمَّى عليه ، فله تأْخِيرُ الصَّلاةِ إلى وقْتٍ يرجُو انْقلاعَها إنْ كان قبلَ يخرجُ الوقتُ ، وإنْ خافَ خُروجَه صَلَّاهما في الوقتِ بقَدْر طاقتِه .

- وإذا لم يقْدِرِ المريضُ على التَّكْبِيرِ والقِراءةِ بلسانِه ، فلا يُجْزِئُه أن ينْوِيَ ذلك بغيرِ حَرَكَةِ اللِّسان ، بقَدْر ما يُطِيق .

ومن « المجْمُوعة » ، قال على ، عن مالك ، فى المريض إنْ لم يقدر أن يُصلَى الله ومن « المجْمُوعة » ، ويا على الكُنْتُيه فى رُكوعِه وسجُودِه ، ويسْجُدُ على الأرْضِ ، ويثنيى رِجْلَيْه كالصَّحِيج ، فإنْ شقَّ عليه التَّرَبُّعُ صلَّى بقَدْرِ طاقَتِه ، وإذا تمَّ تم تم الله وينه التَّربُّعُ صلَّى متربِّعًا تربَّع لقيامِه . قال ابن تم تم الله ويا الله

قال أشْهَبُ : وكذلك إذا أوْمَأً إلى ذلك الشَّيْءِ برأْسِه حتَّى سَجَدَ عليه ، وأمَّا إنْ رَفَعَهُ إليه حتَّى أمسَّهُ جبهَته وأنْفَه من غَيرِ إيماءٍ ، لم يُجْزِه . وكذلك إذا لم يُومِئَ إليه في الرُّكُوعِ لم يُجْزِه .

قال سَخْنُون : فإذا لم يقدِرْ / أَنْ يُصَلِّى قاعِدًا ، فعلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ، ووَجْهُهُ إلى القِبْلَةِ ، كَا يُجْعَلُ فى لَحْدِه ، فإن لمْ يقْدِرْ فعلى ظهْرِه . وقال ابنُ المَوَّاز : إذا لم يقْدِرْ على جَنْبِه الأَيْمَنِ فعلَى جَنْبِه الأَيْمَنِ ، فإنْ لم يقدِرْ فعلَى ظَهْرِهِ ، ووجهُهُ فى ذلك كُلّه

<sup>(</sup>١) النافض: حمى الرعدة . .

<sup>/ (</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) في الأصل: ﴿ ابن القاسم ﴾ .

<sup>(</sup>٤) أى : وجعل يديه .

إلى القِبْلَةِ . وقالَه أَصْبَغُ عن ابنِ القاسم . وقال ابنُ حَبِيب : إنَّ ابنَ القاسم يقول : على ظَهْرِهِ أَوْلى ، فإنْ لم يقْدِرْ فعلى جَنْبِه . والمعروفُ عن ابنِ القاسم ما ذكر غيرُ (١) ابن حَبِيب .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال مالك : ولْيُومِئْ كانَ على جنبِه أو ظَهْرِه . قاله مالكُ في الذي يُومِئْ إلى الرُّكُوعِ . يُريدُ : قائمًا . فلْيَمُدَّ يدَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ ، والمُضْطجِعُ يُومِئْ برأْسِه .

قال أشْهَبُ : فإن صلَّى بعضها إيماءً ، ثم صحَّ ، أتمَّها قائمًا ، ولو افتتتحها قائمًا ، ويُجْزِئُه .
 قائِمًا ، ثم عَرَضَ له مانِعٌ ، أتمَّها جالِسًا ، فإنْ لم يقدِرْ فمُضْطجِعًا ، ويُجْزِئُه .

ومن « العُتْبِيَّة »(٢) ، قال موسى ، عن ابنِ القاسم : ومَنْ صلَّى قاعِدًا من مَرَضٍ ، ثم أَفاقَ في الوقتِ ، لم يُعِدْ .

وقال أشْهَبُ . ﴿ فَ كَتَابِ ابن سَخْنُون ﴾ : ومَنْ صَلَّى إيماءً ؛ لرُعَافِ به (٢) ، أو خُوفٍ ، أو مَريضٌ صَلَّى قاعدًا ، ثم زالَ ذلك عنه في الوقتِ ، فلا إعادة عليه (٤) . وأمَّا من صَلَّى عُرْيانًا أو بتَوْبٍ نَجِسٍ ، فهذا يُعيدُ في الوَقْتِ ، إنْ وجدَ ثَوْبًا طاهِرًا في الوَقْتِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(°)</sup> ، أَشْهَبُ ، عن مالك : ولا بأسَ أَن يتوَكَّأُ على عَصًا في المُحْتوبةِ والنَّافِلَةِ ، فلَه (<sup>۲)</sup> إذا كان من ضَعْفٍ ، وكان صَفْوان بنُ سُلَيم (<sup>۷)</sup> يفْعَلُهُ فيهما .

<sup>(</sup>١) في الأصل : ٩ عنه ٤ . وسقط من : ف . والمثبت في : ١ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ١١٥ .

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٤) في ف : ( عليهم ) .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٧ .

<sup>(</sup>٦) من الأصل.

<sup>(</sup>٧) أبو عبد الله صفوان بن سليم المدنى ، تابعى ، فقيه ، عابد ، توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٤ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

١٠٦/١ لَرْيِدُ: لِزَمِائِتِه . وكذلك فى « المُخْتَصرِ » . قال : ويتوكَّأُ قائِمًا خيرٌ / من جالس . قال فى « الكتابَيْن » : وصلاتُه بالسُّورِ القِصارِ قائمًا فى الصُّبْحِ والظَّهْرِ خيرٌ من صلاتِه جالسًا بالطُّوالِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(۱) ، من سماع ابنِ القاسم ، وعن المريض ، قريبٌ من المسجِدِ يأْتِيه ماشيًا ، أَيُصَلِّى فيه جالسًا . يُريدُ : الفريضَةَ . قال : لا يُعْجِبُنِي ، ولو حَدَثَ عليه شيءٌ بعدَ أَنْ أَتَاهُ لم أَرَ بذلك بأسًا .

قال ابنُ حَبِيب : ومَنْ حَنَى ظَهْرَه الكِبَرُ ، فلا يقْدرُ يعْتَدِلُ فى رُكوعِهِ ولا فى سَجُودِه ، فلا يُكَلَّفُ إلَّا وُسْعَهُ ، وأَحَبُّ إلى أَنْ يَرْفَع يدَيْه من الأَرْضِ شَيْئًا فى رَفْعِه من السُّجودِ .

وفى مَوْضِعِ آخَرَ : وصلاةُ المريضِ قائمًا متوكِّئًا أو مُسْتَنِدًا أَوْلَى من جَالِسٍ ، وجالسٌ مَمْسُوكً أَوْلَى من راقد .

قال موسى ، فى « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، عن ابنِ القاسم : ولا تُمْسِكُ الحائِضُ المريضَ فى الصَّلاةِ ، ولا تُرْقِدُه ، فإنْ فعلَ ذلك أعادَ في الوَقْتِ .

ر قال ابنُ القاسم (٢) : وعن الذي يقْدَحُ عَيْنَيْه ، يُصَلِّى مُسْتَلْقِيًا ؟ قال : لا يقدحُهما . ووقف عن ذلك مالك في رواية على بن زياد .

قال موسى بن معاوية : حدَّثنى الهَيْئُمُ بنُ حالد ، عن الرَّبيع ، عن رَجُل ، عن جابرِ بن زيد ، أنَّه قال : لا بأسَ أنْ يقْدَحَ الرَّجُلُ عَيْنَيْه ، ويُصلِّى على قَفاه ، ويُومِئُ . قالَ أبو بكر بن محمد ، وقال أشْهَبُ : له أنْ يَقْدَحَ عَنْيَيْه ، ويُصلِّى مُسْتَلْقِيًا . ورَوَى ابنُ وَهْب ، عن مالك ، التَّسْهيلَ في ذلك .

وقال ابنُ حَبِيب : كَرِهَ مالكٌ لمن يقْدحُ عَيْنَيْهِ ، فَيُقيمُ أُربعينَ يومًا أُو أَقَلَّ على اللهِ مَ وَنحَوه كان خفيفًا ، ولو كان يُصَلِّى / جالِسًا ، ويومِئُ في الأربعين

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٣٤١ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٥١٨ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٤٤

يومًا ، لمْ أَرَ به بأَسًا .

وقال مالك ، فى الأعْمَى يَرْكَعُ قبلَ الإِمَامِ ، ويَسْجُد قَبْلَه ، فيُسَبَّحُ بِه ولا يشْعُر ، فإذا أُخبِرَ بذلك بعدَ السَّلامِ ، فليُعِدْ صلاتَه .

#### فى صَلاةِ الجالِسِ ، وتنَفَّلِه ، وفى إمامِة الجالسِ فى المُحْتوبةِ والتَّافِلةِ

قال ابنُ حَبِيب : ومعنى ما جاء ، من أنَّ صَلاةَ الجالِسِ على النِّصْفِ من صَلاةِ القاعم(١) ، فى مَن يقْدِرُ أنْ يقومَ فى النَّوافِلِ ، فأمَّا مَنْ أَقْعَدَهُ مرضٌ أو ضعْف عن أنْ يقومَ ، فهو فى ثَوابِه كالقائِمِ فى الفَرْضِ والنَّافِلَةِ . ومَنْ شاءَ فى تنفَّلِهِ قامَ فى ركعةٍ وقعدَ فى ثانيةٍ ، أو قامَ بعد قُعُودٍ ، أو قعدَ بعد قيامٍ فقرأ ، ثم عادَ للقِيامِ ، تداوَلَ ذلك كيفَ شاءَ ، وإنْ شاءَ سجدَ ، وإن شاء أوْماً به من غير عِلَّةٍ ، وله أنْ يمدَّ إحدى رجْلَيْه إذا عَيى ، وكذلك فى المَحْمَلِ ، وله أن يقْعُد(١) بين التَّربُّع والاحتباء .

ومن « كتابٍ آخرَ » ، قال أشْهَبُ : إذا أَحْرَمَ قائمًا فى نافِلَةٍ ، فلا يجلسُ لغير عُذْرٍ .

ومن ﴿ المُجْمُوعَةِ ﴾ ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في تنفُّلِ المُتَربِّعِ : إنَّه يَثْنِي

<sup>(</sup>١) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة القاعد ، وباب صلاة القاعد بالإيماء ، من كتاب التقصير . صحيح مسلم البخارى ٢ / ٥٩ . ومسلم فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٧ . وأبو داود ، فى : باب صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة القاعد .... إلخ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ . وابن والنسائى ، فى : باب فضل صلاة القائم على صلاة النائم ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٩٨ ، والإمام أحمد ، فى :

<sup>(</sup>٢) في ا: ( يعقب ) .

رِجْلَيْه فى السُّجُودِ ، ويرفعُ يدَيه عن رُكْبَتَيْهِ إذا رَفَعَ من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وإذا تَمَّ تشهُّدُه الأُوَّلُ كَبَرَ ينْوى به القِيامَ . يُريدُ : ويتربَّعُ ، ثم يقْرأً . وجُلوسُهُ فى مَوْضِعِ الجُلوس كجلوس القِيامِ (۱) .

ومن « العُتْبِيَّة »(٢) ، قال موسى ، قال ابنُ القاسم : لا يُومِئُ الجالِسُ للسُّجودِ إلَّا من عِلْمِ في النَّوافِل أَجْزَأُه .

قال عيسى : لا يُومِئُ من غَيْرِ علَّهٍ فى نافِلةٍ ولا غيرِها . قال ابنُ حَبِيب : له ذلك فى النَّافِلَةِ ، كما يَدَعُ القِيامَ قادِرًا عليه ؛ لأنَّه أُخفُّ عليه .

ومن « العُتْبِيَّة »(٦) ، قال ابنُ القاسم : والمُصلِّى في المَحْمَلِ مُتَربَّعًا ، إنْ لم يَشُقَّ عليه أن المُعْنِي رَجْلَيْه عندَ سُجودِه ، فلْيفْعَلْ ذلك .

ومن سماع ابن القاسم (٤) ، قال مالك : إذا لم يقْدِرِ الإمامُ على القِيامِ ، فلْيأْمُرْ عَيْرَه يُصَلِّي (٥) بالنَّاس ، والعَمَلُ على حديثِ رَبيعة (١) .

قال مالك : ولا ينبغي لأحد أنْ يَوُّمُّ في النَّافِلةِ جالسًا .

وفى سَماع عيسى ، قال ابنُ القاسم ، قال مالك : لا يَوْمُ أحدٌ جالسًا ، فإن أصابَه فى المكْتُوبةِ شيءٌ استَخْلَفَ ويرجِع إلى الصَّفِّ ، وصَلَّى بصَلاةٍ مَنْ استَخْلَفَ .

وقال ابنُ الماجِشُون ، ومُطَرِّف : وَإِنْ صَلَّى بهم جالسًا أَجْزَأُه هو ، وعليهم الإعادةُ أبدًا. وذكر مثلَهُ ابنُ حَبِيب، عن مالك. وقال مالك في «المجْمُوعةِ» من رواية على مثله . قال سَحْنُون : احتَلَفَ فيها قولُ مالك .

<sup>(</sup>١) في ف : ( القامم ) .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٥١٥ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٧٧ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ٢٩٨ .

<sup>(</sup>٥) في ١ : و ليصل ، . وفي العتبية : و يصل ، .

<sup>(</sup>٦) بعد هذا في العتبية : ٥ أن أبا بكر كان يصلى والنبي عَلَيْ يصلى بصلاته . وقال مالك عن ربيعة : ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته » .

ومن « كتابِ آخر » ، روى الوليدُ (١) عن مالك ، أنَّه إن أمَّهُم جالسًا وهم قيامٌ أَجْزَأَتُهم . قال : وأَحَبُّ إليَّ أن يُصَلِّي إلى جَنْبه مَنْ يكون عالما بصلاته .

وقال مالك ، في « المُخْتَصرِ » : لا يَوْمُ الجالسُ إِلَّا من ضَرُورةٍ ، كأهلِ البَحْرِ وشِبْههم .

وقال موسى ، فى « العُثبيَّة »(٢) ، عن ابنِ القاسم فى المَرْضَى والمَقاعِدِ : لا بأُسُ أَن يَوُمُّهم أحدُهم ١٠٨/١ ورَوَى عنه سَحْنُون : / لا يَوُمُّهم أحدُهم ١٠٨/١ جالسًا ، وإنْ فعل أعادُوا . وأجْزَأ الإمامَ .

وذكر ابنُ حَبِيب ، عن مُطَرِّف وابن الماجِشُون وابن عبد الحَكَم وأَصْبَغ ، أنَّهم أَجازُوا في المرضَى والضُّعفَاءِ والمُيَّدِ في السَّفِينةِ ، أن يَوُمَّهم أحدُهم .

قال موسى ، قال ابنُ القاسم : لا بأسَ أن يَوُّمَّ المرضَى أحدُهم فى الفَريضة ، إذا كانوا كلَّهم جُلُوسًا ، فأمَّا إنْ لم يستطع الجلوسَ لا هو ولا هم ، فلا إمامةَ فى هذا . قال يحيى بن عمر : فإنْ فعل أَجْزَأُهُ ، وأعادَ القومُ .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، روى ابنُ القاسم وابنُ نافع ، عن مالك فى الإمام يصلّى قائمًا ، وخلفَه مَرْضَى يُصلُّون جُلُوسًا ، ومنهم من يُومِئُ للرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، قال : صلائهم تامَّةٌ .

#### بابٌ في جَمْعِ المَريضِ بينَ الصَّلاتيْنِ

قال ابنُ حَبِيب : وللمريض أَنْ يَجمعَ بينَ الصَّلاتَيْنِ ، إِنْ لَمْ يَخَفْ أَن يُعْلَبَ عَلى عَقْلِهِ ، "إذا كان ذلك" أَرْفَقَ به لَشدَّةِ النُّهوضِ والوضوءِ لكُلِّ صلاةٍ ، فلْيَجْمعْ ف

<sup>(</sup>١) أبو العباس الوليد بن مسلم بن السائب الدمشقى ، له عن مالك ما لا يُحصى كثرة ، وهو ثقة في الحديث ، توفي سنة خمس وتسعين ومائة . ترتيب المدارك ٢ / ٤١٥ ، ٤١٦ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٤٤ .

<sup>(</sup>٣-٣) في ١ : و لكن ١ .

آخرِ وقتِ هذه وأوَّلِ وقتِ هذه ، ومقدارُه إذا سَلَّم من المَعْرِبِ أيضا غابَ الشَّفَقُ ، كذلك المسافرُ ، فأمَّا إنْ خاف المريضُ أن يُعْلَبَ على عَقْلِه بإغماءٍ وشِبْهِهِ ، فلْيَجْمعْ بينهما أوَّلَ الوقتِ ، فى صلاتي (اللَّيْلِ وصَلاتي) النَّهارِ .

( قال مالك ، في « المُخْتَصر » : وإذا حافَ المريضُ أَنْ يُعْلَبَ على عَقْلِهِ ، وشقَّ عليه الوضوءُ ، فلا بأسَ أَنْ يَجمعَ بين الصَّلاتَيْن ، يؤخِّرُ الظُّهْرَ إلى العَصْرِ ، والمغربَ إلى العِصاءِ .

قال سَحْنُون : لا يجمعُ الذي يخافُ أَنْ يُعْلَبَ على عَقْلِهِ إِلَّا في آخِرِ وقتِ الظُّهْرِ ، وَوَّ الظُّهْرِ ، وَوَّ الطُّهْرِ ،

ومن « المجَمْوعةِ » ، قال ابنُ القاسم وابن نافع ، عن مالك ، في المريضِ إذا اشتدَّ مرضُه : لا بأسَ أَنْ يَجْمعَ بين الصَّلاتَيْن .

ومن « العُتْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، قال موسى ، قال ابنُ القاسم ، فى المريضِ يعْرِفُ وقتًا يأخُذُه ، الخُدَّه النَّافِضُ ، / فلا يُصلِّى قبلَ الوَقْتِ خِيفَةَ ذلك ، فأمَّا إِنْ زالتِ الشَّمْسُ ، فله أَنْ يجْمَعَ حينَتُذِ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ . قالَه مالك .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم ، فى المريضِ تحضُره صَلاةُ المَغْرِبِ ، وهو يَعْرَفُ ، فيكُرهُ القِيامَ لمكانِ العَرَقِ ، فلا بأسَ أن يؤخّرَ المغرِبَ ، ليجمعَ بين الصّلاتيْن .

ومن « العُتْبِيَّة »(<sup>3)</sup> ، مِن سَماع ابنِ القاسم : ومَنْ أصابَه وَعَكَّ بعدَ زوالِ الشَّمْسِ ، فلْيَجْمعْ (<sup>0)</sup> بين الظُّهرِ والعَصْرِ ، فإنْ أفاقَ من اللَّيْل صَلَّى المغرِبَ

<sup>(</sup>١-١) سِقط من : الأصل

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٤٥ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٤٧ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل زيادة : ١ بينهما ) .

والعِشاءَ ، ما بينه وبين طُلُوعِ الفَجْرِ .

ومن « المجْمُوعة » ، قال على ، عن مالك ، فى مريض جمعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ فى وقتِ الظُّهْر ، منِ غيرِ ضرورَةٍ جَهْلًا ، قال : يُعيدُ العَصْرَ فى الوقْتِ . وقاله ابنُ كِنَانَةَ . ولا يُعيدها بعدَ الوَقْتِ .

## ف جَمْع المُسافِر بينَ الصَّلاتَيْن ، والجَمْع بعَرَفة ، وهل يَجْمعُ الحاضِرُ بينهما

ومن « المجمُوعة » ، قال أشهَبُ : أحَبُّ إلى أن لا يجمع بين الظُهْرِ والعَصْرِ في سَفَرٍ ولا حَضَرٍ ، إلَّا بِعَرَفة أوَّلَ الزَّوَالِ ، وهي السُّنَةُ ، ومع ذلك فإنَّ للمُسافرِ في جَمْعِهما ماليسَ للمُقيم ، وإنْ لم يجدَّ به السَّيْرُ ، وله في جِدِّ السَّيْرِ من الرُّخْصةِ أكثرُ مِمَّا له إذا لم يجدَّ ، وللمُقيم أيضا في ذلك رُخْصة ، وإنْ كان الفَصْلُ في غيرِ ذلك ، والرُّخْصة له ؛ لأنَّه يُصلِّى في أحَدِ الوَقْيَيْنِ الذي وَقَّتِ جِبْرِيلُ عليه السَّلامُ ، فإذا فاءَ الفَيْءُ قامةً كان للظهْرِ آخِرَ وقتٍ ، وهو العَصْرُ / أوَّل وقْتِها ، وأوَّل الوَقْتِ فيها ١٠٩/١ الفَيْءِ قامةً كان للظهْرِ آخِرَ وقتٍ ، وهو العَصْرُ / أوَّل وقْتِها ، وأوَّل الوَقْتِ فيها ١٠٩/١ في المَعْرِبِ والعِشَاءِ، ويكونُ مَغِيبُ الشَّفَقِ وقتًا لهما يشتركانِ فيه مع ما رُوىَ من جَمْعِ في المُسَافِرِ ولم يذْكُرُ جِدَّ السَّيْرِ به ، وأمَّا في جِدِّ السَّيْرِ فيه مع ما رُوىَ من جَمْعِ اللَّبِي المُسْافِرِ ولم يذْكُرُ جِدًّ السَّيْرِ به ، وأمَّا في جِدِّ السَّيْرِ فيه مع ما رُوىَ من جَمْعِ اللَّبِي المُسَافِرِ ولم يذْكُر جِدًّ السَيْرِ به ، وأمَّا في جِدِّ السَّيْرِ فيه مع ما رُوىَ من جَمْعِ اللَّبِي في آخِرِ وَقْتِ هذه وأوَّلِ وَقْتِ هذه ، وذلك أنْ يقضيَى المُفْهَر والفِيُّ قامة ، أو يَتْحَمُ عليه وقد جَمع النَّبِي الشَّقَقَى، أو يَشْعَى الفَعْرِ والفِيُّ المَعْرِ والعِصْرِ بعدَها، أو يَقْضِي المَغْرِ والعَصْرِ والعَصْرِ والعَصْرِ والعِشاء؛ لأنَّ المَغْرَبَ إنَّماذُكِرَ لها وقتِّ واحدٌ في الحَديثِ، قال: المَعْرَبَ إنَّماذُكِرَ لها وقتِّ واحدٌ في الحديثِ، قال:

<sup>(</sup>١) في ١، ف : ١ ينقضي ١ .

وَجِدُّ السَّيْرِ بمبادَرةِ ما يُخافُ فَواتُه، أو يُسْرِعُ إلى ما يُهمُّه .

قال على ، عن مالك : لا يُسْتَحبُ له الجمْعُ إلّا في جِدِّ السَّيْرِ ، في آخرِ وقتِ الظُّهْرِ وأُوَّلِ وَقْتِ العِشاءِ حينَ يغيبُ الشَّفَقُ ، الظُّهْرِ وأُوَّلِ وَقْتِ العِشاءِ حينَ يغيبُ الشَّفَقُ ، إلاَّ أَنْ يُنْزِلَ قَبَلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ فليبادِرْ بالمغرب . قال عنه على : وإنْ جمعَهما في أوَّلِ الوَقْتِ ، فإنْ صَلَّى العَصْرَ في أوَّلِ وَقْتِ الظَّهْرِ ، والعِشاءَ أوَّلَ وقتِ المغربِ ، أعادَ الرَّفْةِ ، فإنْ صَلَّى العَصْرَ في أوَّلِ وَقْتِ الظَّهْرِ ، والعِشاءَ أوَّلَ وقتِ المغربِ ، أعادَ الآخِرةَ ما كان في الوَقْتِ ، وإنْ لم يكُنْ عَجَلَهما أوَّل الوَقْتِ ، فلا يُعيدُهما .

وقال<sup>(۱)</sup> ابنُ كِنَانة : إذا لم يجمعُ بينهما ، وصَلَّى العَصْرَ فى أُوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ ، (العِشَاءَ فى أُوَّلِ وقتِ المُعْرِبِ<sup>۱)</sup> ، أعادَها فى الوَقْتِ .

ومن ( العُتْبِيَّةِ )(٢) ، ابنُ القاسم ، / عن مالك ، قال : كان ابنُ عمر يروحُ بعدَ الزَّوالِ ، فيسيرُ أميالًا قَبْلَ أن يُصَلِّى الظُّهْرَ ، وذلكَ أحبُّ إلَّى أَنْ يُوَّخِرَ ذلك ، وإنِّى لأَكْرَهُ جَمْعَ الصَّلاتَيْنِ في السَّفَرِ ، وذلك في الشُّتَاءِ أحفُّ ، ومَنْ جَمَعَ ففي وَسَطِ ذلك بَيْنِ الصَّلاتَيْنِ .

قال ابنُ حَبِيب : ويجوزُ أَيْضًا للمُسافِرِ الجَمْعُ لغيْرِ جِدِّ السَّيْرِ إِلَّا لقَطْعِ السَّفَرِ ، وإنْ لم يَخَفْ شَيْئًا ، ولم يُبادِرْهُ . وقالَه ابنُ الماجشُون وأصبَغ ، وروَيْنا أنَّ النَّبِيَّ عَيِّالِلُهُ جَمَعَ في سَفَرِه من غيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شيءٌ ، أو يطلُّبَ عَدُوًّا ، وفعلَه ابنُ عمر ، وأنسُ بن مالك ، وكثيرٌ من التَّابعين ، في غيرٍ جِدِّ السَّيْرِ لا لشيءٍ خافُوه ، ولا لأمْرِ بَادروه ، إلَّا لقطْع السَّفرِ . ورَوَى مالك (أنَّ النَّبِيَّ عَيِّالِلُهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَع بَيْن الطَّهْرِ والعَصْرِ ، وإذا أرادَ أَنْ يسيرَ ليلتَه جمع بين المَغْرِبِ والعِشاءِ .

ومن « المُجْمُوعة » ، قال ابنُ القاسم : ومَنْ جمعَ بينَ العِشاءيْنِ في الحَضَرِ ، من

<sup>(</sup>١) في النسخ : و وقاله ۽ . ·

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٥٧ .

<sup>(</sup>٤) في : باب الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١ / ١٤٥ .

غَيْرِ مرض ، أعادَ الثَّانِيةَ أبدًا . يُريدُ : إنْ صلَّاها قَبْلَ مَغِيبِ الشُّفَقِ .

قال ابنُ كِنانة : ومَنْ جَدَّ به السَّيْرُ (أَفَى سَفَرٍ ، فجمَع ، ثم بدَا له فأقام بمكانِه ، أو أتاهُ خَبَرٌ ترك له جدَّ السَّفَر () ، (أفلا إعادة عليه .

قال ابنُ القاسم : ولا يَجْمَعُ بينَ الصَّلاتَيْنِ في الحربِ<sup>٢٠</sup> ، ولم أَسْمَعْ بهذا ، ولو فَعَلَه لم أرّ به بأسًا .

قال على ، عن مالك ، فى مَنْ أراد أَنْ يَرْكَبَ البَحْرَ فى وَقَتِ الظُّهْرِ ، فأرادَ أَنْ يَرْكَبَ البَحْرَ فى وَقَتِ الظُّهْرِ ، فأرادَ أَنْ يَجمعَ بِينَ الصَّلاتَيْنِ فى البَرِّ ؛ لما يَعْلَمُ (٢) من مَيَد يأْخُذُه ، يمْنَعُهُ القِيامَ ، فلْيَجْمَعْ بينهما فى البَرِّ قائمًا ، خيرٌ من أَنْ يُصَلِّى العَصْرَ فى وقتِها قاعِدًا .

قال أشْهَبُ : وإذا أَسْرَعَ الدَّافِعُ / مِن عَرفَةَ ، فوصَلَ مُزْدَلِفَهَ قبلَ مَغِيبِ ١١٠/١و الشَّفَقِ ، جمعَ حينتذٍ ، وإنْ قضَى الصَّلاتَيْن قبلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ . وفي « المُدَوَّنةِ » خالفهُ ابنُ القاسم .

#### فى الجَمْعِ ليلةَ المطرِ

من ﴿ المجْمُوعةِ ﴾ ، قال على ، عن مالك : وسُنَّةُ الجَمْعِ ليلةَ المطرِ إِنْ تَمَادَى للمغْرِبِ . قال عنه ابنُ حبيب : في أوَّلِ الوَقْتِ . قالا : ثم يُؤخِّر شيئًا ، ثم تُقَامُ الصلاةُ . قال عنه على : ثم يُؤذِّنُ للعِشاء في داخلِ المسجد في مَقْدَمِهِ ، ثم يُقيم فيُصلِّها ، وينْصرفونَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ .

وقال ابنُ حَبِيب : يُؤذُّنُ للعِشاءِ في صَحْنِ المسجِدِ أَذانًا ليس بالعَالى ، ومَنْ شاءَ تنفَّلَ حينئذٍ . قال عنه ابنُ نافع : ولا يَتَنَفَّلُ بينهما . وقال ابنُ عبدِ الحَكَمِ : يَجْمَعُ

<sup>(</sup>١ – ١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٣) في ف : و يعلمه ۽ .

بينهما عند مَغِيبِ الشَّمْسِ ، ولا يؤخِّرُ المغربَ . وذكر أَنَّه قَوْلُ ابنِ وَهْب ، وأَنَّه الْحُتَلَفَ فيه قَوْلُ ابنِ وَهْب . الْحُتَلَفَ فيه قَوْلُ ابنِ وَهْب .

قال مالك ، في سماع أشْهَبَ ، في « العُتْبِيَّة » : ولا يُتَنَفَّل بعدَ العِشاءِ في للسجِدِ .

قال ابنُ حبيب ، ومثلُه في « المُخْتَصر » : ومَن أَتَى وقد صَلَّى المغرِبَ فوجدَهم في العِشاءِ ، فلا يَدْخُلْ معهم ، وليؤخِّر حتَّى يغيبَ الشَّفَقُ ، فإنْ دَحَلَ معهم أساء ، ولا يُعيدُ. قالَه أَصْبَخُ ، وابنُ عبدِ الحَكَم . وقال ابنُ القاسم في «المُدَوَّنَة»(١) : يُصَلِّها معهم ، ولا يُصَلِّها بعدَهُم . قالَ في «المُخْتَصرِ» (أفإنْ وجَدهم قد فرغُوا منهما جَمْعًا معهم ، ولا يُصَلِّها بعدَهُم . قالَ في «المُخْتَصرِ» (أفإنْ وجَدهم قد فرغُوا منهما جَمْعًا وحَد حتى يغيبَ الشَّفَقُ ، إلَّا أن يكونَ ذلك في مسجدِ ١/مكة والمدينة ؛ لما يُرْجَى فيهما من الفَضْلِ . يريدُ : (قَيْعُذَرُ أَن ) يُصلِّى فيه قبلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ؛ لفضلهِ ، كا عُذِرَ ليُدْرِكَ فَضْلَ الجَمْعِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ( أَ) ، من سَماع ابنِ القاسم في المَطَرِ الدَّائِم لا يرجُون كَشْفَه ، فلهم الجَمْعُ فيه . وقال مثلَه ابنُ القاسم ، في « المجْمُوعة » .

قيل لمالك ، في سماع ابنِ القاسم : إنَّ المؤذِّنين يؤذِّنون واحِدًا بعدَ واحدٍ للعِشاءِ الآخِرةِ ، إرادة الإبطاءِ بها . قال : لا بأسَ بذلك . قيل له : إنَّه ربَّما ينجلي المَطرُ ، ويَقِي الطِّينُ أَيَجْمَعونَ ؟ قال : نعم . قيل (٥) : وإذا كانَ الطِّينُ فيرْجُو أنْ يكونَ في سَعَةٍ في تَخَلُّفِه عن المسجدِ ؟ (٦قال : نعم ) .

قال مالك : وإذا ذَهَبَ المطرُ ، وبَقِيَتِ الظُّلْمةُ والطِّينُ . قال عنه ابنُ نافع ، في

<sup>(</sup>١) انظر : المدونة ١ / ١١٥ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣-٣) في الأصل: و فيعقد بأن . .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٠٥.

<sup>(</sup>٥) في النسخ : ﴿ قال ﴾ .

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من : ١ ، ف .

« المجْمُوعة » : وبَقِى اللَّقَ (') والطِّينُ . فلهم أَنْ يجمعُوا ، إِلَّا أَنْ يكونوا لا ينْصرفون حتى يقْنتُوا ، فأحَبُ إلى أَنْ لا يجْمعُوا ، وإنْ جمعُوا فهم من ذلك في سَعَةٍ ('' . يريدُ : إذْ لا بُدَّ أَنْ ينْصرفَ بعضهم .

قال ابنُ حَبِيب : ويَجُوزُ الجَمْعُ فى الوَحْلِ والظَّلْمَةِ ، وإنْ لم يكُنْ مَطَرَّ مُضِرِّ " وَيُجُوزُ الجَمْعُ فى الوَحْلِ والظُّلْمَةِ أو كان مطرَّ مُضِرِّ " . وإن لم يكُنْ ظُلْمَةٌ أو كان مطرَّ مُضِرِّ " . وإن لم يكُنْ وحلَّ ولا ظُلْمَةٌ وإنَّما أُريدُ بالناسِ الرِّفْقُ فى ذلك .

وقال مالك ، في سَماع أَشْهَب ، في « العُتْبِيَّة »(١) : ويجمعون وإنْ كان فيهم قريبُ الدَّارِ إذا خَرَجَ منها دخلَ المُسجِدَ من ساعتِه .

قال يحيى بن عمرَ وغيرُه : ويجمعُ معهم المُعْتَكِفُ في المَسْجِدِ .

قيل لمالك : أَيُجْمَعُ في مساجِدِ المدينةِ لَيْلةَ المطرِ ؟ / قال : لا أَدْرِى ، فأمَّا ١١١/١و مَسْجِدُنا هذا فيُجْمَعُ فيه .

> قال : ولا بأس بغير المدينةِ أنْ يُجْمَعَ في غيرِ الجَامِعِ من مساجِدِ العَشائِرِ ، وليس ذلك كالمدينةِ .

> ورَوَى أَصْبَغُ ، عن ابنِ القاسمِ ، فى القَوْمِ يُصَلُّونَ المَغْرِبَ ، فهم يَتَنَقَّلُون لها ، إذا وَقَعَ المطرُ ، يجمعُون ؟ قال : لا يَنْبغِى أَنْ يُعَجِّلُوا العِشَاءَ إذا فَرَغُوا من المَغْرِبِ قبلَ المَطَرِ . (°قال أبو محمد°) : وأَعْرِفُ فيها قولًا آخَرَ ، لا أَذْكُرُ قائلَه .

<sup>(</sup>١) اللثق : البلل .

 <sup>(</sup>۲) في أ زيادة : « قال أبوه محمد » .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ٤٠٣ .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من : ١ ، ف .

# فى صلاةِ الصَّيَيانِ ، وصِيَامِهم ، وتَفْرِيقِهِم فى المَخُوسِ ، المَضَاجِعِ ، وصلاةِ الأَعْجَمِيِّ من المَجُوسِ ، وغُسْلِ مَنْ أَسْلَمَ وصلاتِه

ومن « العُتْبِيَّةِ »(١) روى ابنُ وَهْبِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِهِ قال (١): « يُؤْمُر الصَّبِيَانُ بِالصَّلَاةِ لِسَبْع سِنِينَ ، ويُفْرَقُ بَيْنَهُم في المَصَاجِعِ » . قال عيسى : وبه يأخذُ .

قال أَشْهَبُ<sup>(٣)</sup> ، قال مالك : وإذا أَثْغَرَ<sup>(٤)</sup> الصَّبِيُّ أُمِرَ بالصَّلاةِ ، وأُدِّبَ عليها . قال عيسى ، عن ابنِ القاسم : وحينئذٍ يُفَرَّقُ بينهم في المَضاجِع ، وكذلك في السَّبْع .

قال ابنُ حبيب : فإذِا بلَغ عَشْرَ سنين فلا يتجرَّدُ أحدٌ منهم مع أحدٍ من أبَوَيْه ، ولا مِن إخْوَتِه أو غيرِهم ، إلَّا وعلى كُلِّ واحِدٍ ثَوْبٌ .

ومن العُتْبِيَّةِ (° )، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : وإذا احْتَلَم الصَّبِيُّ ، بعد أنْ صَلَّى الظهرَ والعصرَ ، فلْيُعِدْهُما إذا بَلَغَ قبلَ يَخْرُجُ الوَقْتُ .

١١١٤ قال ابنُ حَبيب : إنْ بقِى من النَّهارِ خَمْسُ ركَعَاتٍ أَعادَهما / ، وإنْ صَلَّى الجُمْعَةَ أَعادَ ظُهْرًا ، وإنْ صَلَّى الجُمْعَة أَعادَ العصرَ ، لأَنَّه إنَّما صَلَّى قبلَ أَعادَ ظُهْرًا ، وإنْ بقِى من (١) أقلَّ من ذلك إلى رَكْعَةٍ أعادَ العصرَ ، لأَنَّه إنَّما صَلَّى قبلَ يَعِبُ الفَرْضُ عليه ، بخلافِ العَبْدِ يُعْتَقُ بعدَ أَنْ صَلَّى الجمعة ، فلا يُعيدُ فإنَّ الجمعة يَجبُ الفَرْضُ عليه ، بخلافِ العَبْدِ يُعْتَقُ بعدَ أَنْ صَلَّى الجمعة ، فلا يُعيدُ فإنَّ الجمعة

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ٥٠ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب متّى يؤمر الغلام بالصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٨٠ ، ١٨٧ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٩٣ .

<sup>(</sup>٤) أَتْغُر : أَلْقَى ثُغُره ، أَوْ نَبْتُ ثُغُره . ضد .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ٢ / ٦٨ .

<sup>(</sup>٦) سقط من : ١ ، ف .

له بَدَلًا(١) من الظُّهرِ ، وهي فَرْضٌ عليه .

ومن « المجْمُوعةِ » ، من رواية ابنِ القاسمِ وعليٌ ، قِيل لمالك : متى يُوْمَرُ الصَّبْيَانُ بالصَّلاةِ (٢) ؟ قال : إذا بلَغُوا الحُلُمَ ، وهو أشُدُّه .

قال ابنُ حَبِيب ، قال ابنُ الماجِشُون : أمَّا الصَّومُ فَيُوْمُرُ به الصَّبِيُّ حين يُطيقُه (الصَّبِيُّ ، وإنْ لم يُحتَلِمْ ) . وكان (أعروةُ يأْمُرُ بَنِيهِ بالصَّلاةِ إذا عَقَلوها ، وبالصَّومِ إذا أطاقُوهُ ، حتى إذا بَلَغَ الصَّبِيُّ أو الصَّبِيَّةُ أكْرِهَا على الصِّيامِ ، فإنْ تَأَخَّر بهم الحَيْضُ والاحتلامُ ، فإذا بَلَغَا خَمْسَ عشرةَ سنةً فإنْ جُهلَ مَوْلدُهما فحتَّى يُنْبِتا ، فإنْ لم يُنْبِتَا حُمِلا على التَّقْدِيرِ والتَّحَرِّى ، إلا أن يُطِيقَاه قبلَ ذلك .

قال أبو محمد (°): والذى ذكر ابنُ حبيب عن عبدِ الملك ، من خمسَ عشرةَ سنةً قُولُ ابنِ وَهْب ، وأمَّا ابنُ القاسم وغيرُه ، فى تأْخِيرِ الاحتلامِ والحَيْضِ ، لا يُحْكَمُ له (۱) بحُكْمِ البلُوغِ حتَّى يبلُغُ سبعةَ عشرَ سنةً ، أو ثمانيةَ عشرَ سنةً . وما رُوِى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْتُهُ أَجازَ ابنَ عمرَ ابنَ خمسَ عشرةَ سنةً فى القتالِ ، وقيل : ابن أربعَ عشرةَ سنةً بن السلامُ إنَّما نظر إليهم فمن رآهُ أنَّه سنةً (۷) ، ليسَ بدليل على حدِّ البُلُوغ ؛ لأنَّه عليه السلامُ إنَّما نظر إليهم فمن رآهُ أنَّه أطاقَ القِتَالَ أَجازَهُ ، ولم يكشيفُ عن سنّه ، والإثباتُ أقْوَى فى حَدِّ البلوغ ، وما

<sup>(</sup>١) كذا في النسخ ، بمعنى تكون بدلا .

<sup>(</sup>٢) في ١، ف : « بالصيام » .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : ف . وجاءت كلمة « الصبي » مكررة هكذا في : الأصل ، ا .

<sup>(</sup>٤) في ف : ﴿ قَالَ وَكَانَ ﴾ .

 <sup>(</sup>٥) من : ١ ، وفي ف : ( عبد الله ) . وهما بمعنى .

<sup>(</sup>٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الخندق ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٣٧ . وأبو داود ، فى : باب متى يفرض للرجال فى المقاتلة ، من كتاب الخراج والإمارة ، وفى : باب فى الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ١٣٤ ، ٣٥٥ . والنسائى ، فى : باب متى يقع طلاق الصبى ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧٧ .

١١٢/١ و جاءَ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ جَرَتْ عِليهِ / المَواسِي(١) .

قال يحيى بن عمر: الذي أرَى أنَّ كُلَّ ما كان حقًّا عليه يطلُبُ به له فيه خَصْمٌ ، فيُراعَى فيه في حَدِّ البلوغ ، وأمَّا ما يلزمُهُ فيما فيراعَى فيه في حَدِّ البلوغ ، وأمَّا ما يلزمُهُ فيما بينه وبين اللهِ فيُقلِّد فيه فيما يُذْكُرُ مِن بلوغِه الحُلُم ، والصَّبِيَّة الحَيْض ، وقد قال بعض البغداديِّين من أصِّحابِنا: إنَّ المَرْأة إذا احْتلمتُ وجَب لها بذلك حكمُ البُلوغ ، وإنْ لم تَحِض .

ومن ( العُتْبِيَّةِ )(٢) ، روى سَحْنُون ، عن ابنِ القاسمِ ، قال : ومَنْ أَسْلَم فعليه أَنْ يَغْتَسِلَ ، فإنْ توضَّأُ وصَلَّى ولم يَغْتَسِلُ أَعادَ أَبدًا ، إذا كانَ قد جامَعَ أو كان جُنبًا .

قال يحيى بن عمر : إِنْ كَانَ بَلَغَ الحُلْمَ لَزَمَه الغُسْلُ .

قال ابنُ القاسم : فإنْ لم يَجِدِ المَاءَ فتيمَّمَ أَجْزَأُهُ ، فإنْ لم يُرِدِ الجَنَابَةَ ، لأَنَّه تَيَمُّمٌ للإسلام يُريدُ بهِ الطُّهْرَ ، فإذا اغتَسلَ للإِسْلام أَجْزَأُهُ وإن (٤) لم ينْوِ الجَنَابَة .

قال أَصْبَغُ<sup>(°)</sup> : ومَنْ أَمْسَكَ شيئًا من رَقِيقِ العَجَمِ ، فلْيُوقِفْهُ على التَّوْحِيدِ ، والصَّلاةِ وأَوْقاتِها ، والإحْرامِ ، والرُّكُوعِ ، والسَّجُودِ ، والسَّلامِ ، والوضُوءِ ، ويُعلَّمُهم القُرْآنَ ، مِثْلَ السَّوْرَتَيْنِ والثلاثةِ ، وليحْتِن العَبْدَ ويَخْفِض الأَمَةَ .

قال أصْبَغُ : ويُدْخِلُه في الإِسْلَام إذا مَلَكَه ، إنْ كانَ مَن غيرِ أَهْلِ الكِتَابِ ، مِنْ المَجُوسِ والزَّنْج والسُّودانِ والصَّقالِيَةِ وشِبْههم . وفي كتاب الصَّومِ (١) ذكرُ صَوْمِ

<sup>(</sup>۱) وذلك في سبى بنى قريظة . انظر : ما أخرجه أبو داود ، في : باب في الغلام يصيب الحد ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٥٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في النزول على الحكم ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧ / ٨٢ . والنسائى ، في : باب متى يقع طلاق الصبى ، من كتاب الطلاق . المجتبى ٦ / ١٢٢ ، ١٢٧ . وابن ماجه ، في : باب من لا يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٩ .

<sup>(</sup>٢) من: ف.

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ٩٣ .

<sup>(</sup>٤) في انوبادة : ﴿ كَانَ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٢ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل : ﴿ الوضوء ﴾ .

العَجَمِ الْمَجوسِ، وشيءِ مِنْ ذِكْرِ صَلاتِهم .

قال يحيى بنَ عمر ، قال ابنُ القاسم : ومَنْ صَلَّى المغرِبَ أَرْبِعًا جَاهِلًا من المسألة ، ومَنْ قَرُبَ عهدُه من الإسلامِ / ، فليُعِدْ أبدًا .

بابٌ فى مقادِيرِ الوَقْتِ ، والنَّصْرانِيِّ يُسْلِمُ ، والنَّصْرانِيِّ يُسْلِمُ ، والمُعُمَى عليه يُفِيقُ ، والمرأةِ تَحِيضُ أو تطْهُرُ ، والمُسافِرِ يظْعَن أو يقْدَمُ ، وكيفَ إنْ ذَكَرَ صلاةً ، هلْ هى أمْلَكُ بالوقتِ

من ( العُتْبِيَّة )(1) ، رَوَى سَحْنُون ، عن ابنِ القاسم ، عن مالك ، في النَّصْرَانيِّ يُسْلِمُ ، والمُعْمَى عليه يُفِيقُ ، قال في ( كتابِ آخر ) : والجعنونُ يفيقُ ، والصَّبِيُّ يحْتَلِمُ . قالَ في ( العُتْبِيَّةِ )(1) : والحَائِضُ تَطْهُرُ وقد بَقِيَ من النَّهارِ خمسُ رَكَعَاتٍ ، فليُصلُّوا الظَّهْرَ والعَصْرَ ، وإنْ بَقِيَ من اللَّيْلِ أَربعُ رَكَعَاتٍ صَلُّوا المَعْرِبَ والعِشاءَ ، ولو بَقِيَ من النَّهارِ أَربَعٌ فأقلُّ إلى رَكعَةٍ ، صَلُّوا العَصْرَ ، أو مِنَ اللَّيْلِ والعِشاءَ ، وكذلك رَوى عَلَى ، عن مالك ، في اللَّنْ إلى رَكعةٍ ، وقالَه أَشْهَبُ .

وقال عبدُ الملك : إن كان لأربع من اللَّيْلِ فأقل ، صَلُّوا العِشاءَ فقط ، وإنَّما للمغرب من الوَقْتِ ما فوقَ أربكع .

قال سَحْنُون : وأكثرُ أصحابِنا على رواية على عن مالك . قال أبو زيدٍ ، قال ابنُ القاسم ، في « العُثبِيَّةِ »(٣) : وإنْ طَهُرَتْ ( في السَّفَرِ أَ) لتَلاثِ رَكعَاتٍ من اللَّيْلِ ،

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٥ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ، الموضع السابق .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٨٢ .

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من : ف .

فليس عليها إلَّا العِشَاءُ ، ركعتَيْن . وقالَه أَشْهَبُ . وقال ابنُ عبدِ الحَكَم ، وسَحْنُون : تُصلِّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ بَقِيَتْ رَكعةٌ ـ يُريدُ لَتُمَا لو صَلَّتِ العِشَاءَ بَقِيَتْ رَكعةٌ ـ يُريدُ للمغربِ ـ والوقتُ لآخِرِ الصَّلاتَيْنِ ، وكذلك لو حَاضَتْ لهذا التَّقْديرِ لم تقْضهما. ورَوَى سَحْنُون مثلَ قولِه هذا عن ابنِ المقاسم ، في « المجْمُوعةِ » .

,118/1

قال سَحْنُون : ومَنْ سافَر لثلاثِ رَكَعَاتٍ / من اللَّيْلِ فلم يُصَلِّ صَلاتِي الليلِ فلْيُصِلِّ الليلِ فلْيُصلِّ المعربُ ثلاثًا والعِشاءَ ركعتَيْن ، ولو كائتِ امرأة مسافرة ، فحاضَتْ حينَفِذ ، لم تَقْضِهما ، ولو حاضَتْ بعد أنْ صَلَّتْ ركعة بسجدتَيْها من المَعْرِبِ ، لم تَقْضِ إلَّا المغربَ .

وقالَ ابنُ حَبِيب ، فى التى طَهُرَتْ فى السَّفَرِ لثلاثِ رَكَعَاتٍ من النَّهَارِ ، فْلتُصَلِّ الظَّهْرَ والعَصْرَ ، وإنْ كانَ لثلاثٍ من اللَّيْلِ فلا تُصَلِّى إلَّا العِشاءَ رَكَعَتَيْن . وهو قولُ مُطَرِّف، وابنِ الماجِشُون وروايتهما عن مالك. وقال أَصْبَغُ: واخْتَلَفَ فيه قَوْلُ ابنِ عبدِ الحَكَم .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، قال سَحْنُون ، عن ابنِ القاسم ، فى امرأةٍ حاضَتْ بركعةٍ من النَّهارِ ، ناسِيةً للظَّهْرِ وقد صَلَّتِ النَّهارِ ، ناسِيةً للظَّهْرِ ، قال : لا تقضيها . ولو كانَتْ ناسِيةً للظَّهْرِ وقد صَلَّتِ العَصْرَ ، فلا تقضيى الظَّهْرَ ؛ لأنَّه وقتُها(١) .

وقال يحيى بن يحيى ، عن ابنِ القاسم ، فى التى تَجِيضُ لأَرْبِع رَكَعَاتٍ من النَّهَارِ - يُرِيدُ : فأقَلَّ - إلى رَكَعَةٍ ، نَاسِيَةً للظَّهْرِ ، وقد صَلَّتِ العَصْرَ أو لم تُصلَها ، قال : فإنَّها تقضى الظَّهْرَ . ولو حاضَتْ لَخَمْسِ رَكَعَاتٍ ، لم تَقْضِ ظُهْرًا ولا عَصْرًا . ولو كَانَتْ إنَّما صَلَّتِ الظُّهْرَ ، فلا تَقْضِى العَصْرَ ، فإذا لم يَبْقَ أبدًا إلَّا قَدْرُ صَلاةٍ ، فالوَقْتُ لآخِر الصَّلاتِيْن .

وف رواية عيسى عنه ، في التي صَلَّتِ العَصْرَ ، ونسييَتِ الظُّهْرَ ، وحاضَتْ لأرْبَعِ

<sup>(</sup>١) في ١، ف : و وقت كَمَّا ٤ .

رَكَعَاتٍ ، لا تقْضِى الظُّهْرَ ؛ لأنَّها حاضَتْ فى وَقْتِها ، كُمسافِرٍ صَلَّى العَصْرَ نَاسِيًا للظُّهْرِ ، ودخلَ لأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فْلْيُصَلِّ الظُّهْرَ حَضَريًّا ، وكذلك لو لم يَتِمَّ وضُوءُه حتى غابَتِ الشمسُ .

وقال ابنُ حَبِيب / فى التى حاضَتْ لرَكْعَةٍ من النَّهارِ ، ناسِيةً للظَّهْرِ ، مُصَلِّيةً ١١٣/١ للعَصْرِ . قال ، قالَ ابنُ القاسم ، ومُطَرِّفٌ وأصْبَغُ : ذلك وقت للظَهْرِ ، ولا تقضيها . وقال ابنُ الماجِشُون ، وعبدُ اللهِ : هو وقت للعَصْرِ ، وتقضيى الظَّهْرَ ، كصلاةٍ خَرَجَ وَقْتُها ولم تُصلِّها حتى حاضَتْ ، وكذلك فى التى تَطْهُرُ أو تَحِيضُ ، ومُسَافِرٍ يَقْدَمُ أو يَظْعَنُ ، ومُعْمى عليه يُفيقُ ، ونصرانِي يُسْلِمُ لمقدارِ صلاةٍ من النَّهارِ ، فهى العَصْرُ ، صلَّتِ الظَّهْرَ أو نسييتْ . وأنا أحتاط ، فأرى على المُسَافِرِ يَقْدَمُ لرَكْعَةٍ ، ناسِيًا للظَّهْرِ ، أنْ يُتِمَّها ، وأو جِبُ على الحائِضِ تَحِيضُ حينفِد قضاءَها .

ولُوْ صَلَّى الظَّهْرَ بَتُوْبِ نَجِسٍ ، والعَصْرَ بَتُوْبِ طَاهِرٍ ، ثم ذكرَ ذلك لرَكْعَةٍ من النَّهارِ ، لم يَقْضِ الظَّهْرَ ، في قَوْلِ ابنِ الماجِشُون وعبدِ الله ، وفي قَوْلِ الآخرِين يقْضِيها . وبه أَقُولُ .

ولو طَهُرَتْ حائضٌ لأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ من النَّهارِ ، ثم ذَكَرَتْ صلاةً نَسِيتُها ، فالوَقْتُ لِمَا ذَكَرَتْ عِنْدَ ابنِ القاسم ، ولا شيءَ عليها في غيرِها .

قال أصْبَغُ : تُصَلِّى الفَائِتَةَ ، وتُصَلِّى العَصْرَ . وبه أَقُولُ . وكذلك ذكرَ ابنُ المَوَّازِ ، عن ابنِ القاسم فيها ، وفي المُغْمَى عليه يفيقُ .

قال : ويبْدءان بالفَائِتَةِ ، ثم يُصَلِّيانِ هذه . ثم رجَعَ ابنُ القاسم فقال : ليس عليهما غيرُ الفَائِتةِ ، ثمَّ إِنْ بَقِىَ منَ الوَقْتِ شيءٌكان للصَّلاةِ التي هما في وَقْتِها ، وإلَّا فلا يقْضِيَاها . وقالَه أُصْبَغُ .

<sup>(</sup>١) أى : ابن المواز .

('وأصْحابه') وأصْحاب أصحابه ، في من سَافَرَ لرَكْعَتَيْنِ ناسِيًا للظَّهْرِ والعَصْرِ ، أَنَّهُ ١١٤/١ وَ يُصَلِّى / الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، والعَصْرَ رَكْعَتَيْن .

وعلى قَوْلِ أَصْبَعُ : ينْبَغِى أَنْ يكونَ وقتُ العَصْرِ بعدَ فراغهِ من الظُّهْرِ ، فيُصلِّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْن ، والعَصْرَ أَرْبَعًا ويَطَّرِدُ هذا الأُصلُ في القَادِم .

ومن « العُتْبيَّة » ، قال أشْهَبُ : ومَنْ ذَكَرَ الصُّبْحَ لَرَكْعَةٍ من النَّهارِ ، ولم يُصلُّ العَصْرَ ، فلْيبْدأُ بالصُّبْعِ .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، وقالوا - يُريدُ : أصْحابَ مالك - في المُفِيقِ من الإغْمَاءِ : لا يقْضِي إلَّا ما أفاقَ في وقْتِه . ولكن قال عبد الملك : وذلك إذا كان الإغْماءُ يتَّصِلُ بمَرَضٍ قَبْلَه أو بَعْدَهِ مُتَّصِلًا ، فأمَّا صحيحٌ يُغْمَى عليه ، أمرٌ خَفِيفٌ من الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ثم يُفيق صَحيحًا ، فلا نَضَعُ عنه الصَّلاةَ .

قال ابنُ القاسم ، عن مالك : إذا دَخَلَتْ مُسَافِرَةٌ إلى الحَضرِ لأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، ناسِيةً للظُّهْرِ ( والعَصْرِ ) ، فحاضَتْ حينئذٍ ، فلا تَقْضِى إلَّا الظهر ، ولو كانَتْ لخمسٍ لم تَقْضِ ظُهرًا ولا عصرًا ، وكذلك لو خَرَجَتْ لثلاثِ ركعاتٍ فحاضَتْ حينئذٍ ، لم تَقْضِهما .

فى تَقْديرِ الوَقْتِ للحائِضِ تطهُرُ ، ولِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ مِن الإغْماءِ ، هل هو بعد الفَراغ من الغُسْلِ أو الوضوءِ للمُفيقِ ، أو قَبْلُ ، أو كان تَوْبُ أَحِدهِم نجسًا ، وكيف إنْ قَدَّرُوا فَأَخْطَأُوا التَقْديرَ (٣) ، أو تَبيَّنُوا نجَاسةَ الماءِ ، أو التقضَ التَقْديرَ (٣) ، أو تَبيَّنُوا نجَاسةَ الماءِ ، أو التقضَ وضوءُ المتوضيِّئ

من « المجْمُوعةِ » ، قال على ، عن مالك : وإنَّما يلزمُ الحائضَ تَطْهُرُ ما

<sup>(</sup>۱–۱) من : ف .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من:

<sup>(</sup>٣) في ف : ﴿ فِي التقديرِ ﴾ .

أَدْرَكَتْ وَقْتَه بعدَ فراغِها من غُسْلِها مُجْتَهِدةً لغيرِ تَوانِ ، لا من وَقْتِ رأْتِ الطَّهْرَ. / قالَه ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّة »(١) ، وغيرِها . وقالَه مُطَرَّف ، وابن الماجِشُون ، ١١٤/١ وأبنُ عبد الحَكَم ، في « الواضِحةِ » .

وقال سَحْنُون ، فى « المَجْمُوعة » : إِنْ فَرَّطَتْ ، ثَمَ أَخَذَتْ فى الغُسْلِ حتى غَرُبَتِ الشَّمْسُ ، أو طلعتْ ، فلْتَنْظُرْ أَن لو بدَرَتْ (٢) حين رأتِ الطُّهْرَ مَجْتَهِدةً ، كُمْ كان (٣) يَبْقَى من الوقتِ ، فتعملُ (٤) على ذلك ، وتَقْضِى ما يلْزَمُها فيه أبدًا .

قال سَحْنُون في « العُتْبِيَّةِ »(°) ، قال ابنُ القاسم : وكذلك المُغْمَى عليه يُفِيقُ أَيضًا (٢) يُراعِى ما يبْقَى له من الوَقْتِ بعدَ وضوئِه بغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، وأمَّا النَّصْرَانِيُّ يُسْلِمُ فَمِن وقتِ أَسْلَمَ اسْتُحْسنَ ذلك (٢) فيه .

قال ابنُ حَبِيب ، قال ابنُ الماجِشُون ، ومُطَرِّف ، وعبد الله : مُرَاعَاةُ الوقْتِ في الذي أَسْلَمَ أو أَفاقَ هذا .

وقال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : إنَّ المُراعَاةَ فى الحَائِضِ تَطْهُرُ ، والذى يُسْلِمُ ، والمُفيقُ ، سواءٌ ، يُنْظُرُ إلى ما يَبْقَى من لَيْلِ أو نَهارٍ بعدَ غُسْلِ المُغْتَسِلِ ، ووُضوءِ المُتَوَضِّئ ، لا ما قَبْل ذلك . قال أبو محمد (^) وينبغى فى الصَّبِيِّ يحْتَلِمُ أَنْ يكونَ مثلَ قُولِهم فى الحائِض تَطْهرُ ، ولم يختلفْ فيها .

ومن « العُتْبِيَّة »(٩) ، قال سَحْنُون ، قال ابن القاسم : فإن أَحْدَثَتِ الحائِضُ بعد

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٥ .

<sup>(</sup>٢) في ١، ف : « بدت » .

<sup>(</sup>٣) في الأصل زيادة : ﴿ يَكُونَ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ١: « فتغسل » .

<sup>(</sup>٥) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ١٦٥ .

<sup>(</sup>٦) في ا: « إنما ».

<sup>(</sup>٧) في الأصل: ﴿ مالك ﴾ .

<sup>(</sup>٨) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٩) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٥ .

غُسْلِها والمُعْمَى بعد وضوئه ، فتوضاً ، فعَربَتِ الشَّمْسُ ، فلْيَقْضِيا ما لِزِمَهما قبلَ الحَدَثِ . وأمَّا إِنْ عَلِمَا قبلَ الصَّلَاةِ أَنَّ الماءَ الذي كان به الطَّهْر أو الوضُوءُ نجس ، ١٥/١ و فلْتُعِدْ هذهِ الغُسْلَ ، وهذا الوضوءَ ، بماء طاهِرٍ ، ثم يُنْظُرُ / إلى ما بَقِيَ من الوَقْتِ بعد هذا الغُسْلِ والوضوءِ الثَّاني ، فيَعْملان عليه ، ولو لم يعلما حتَّى صلَّيا ، وغابَتِ الشَّمْسُ ، لم أيعيدَا الصَّلاةَ . وكذلك ذكره ابنُ حبيب ، عن مَنْ ذكرهُ من أصحابِ مالك ، وذكر ابنُ سَحْنُون ، (اعن أبيه ) ، أنَّه ساوَى بينَ الحَدَثِ ونَجاسةِ الماء ، وألزَمَهما ما لَزِمَهما بعدَ الطَّهرِ والوُضوءِ الأوَّلِ . قال : لأنَّ الماءَ النَّجِسَ كان يُجْزِئُهما بهِ الصَّلاةُ إِنْ خَرَجَ الوَقْتُ . قال أبو محمد : يُريدُ نجِسًا لم يُغَير الماءَ .

وقالَ ابنُ الماجِشُون ، عن أبى زيد ، عن ابن القاسم ، إنَّه لم يرَ عليهما شيئًا في القِياسِ في نَجاسَةِ الماءِ والحَدَثِ ، وإنْ أعادَثْ فهو أَحْوَطُ . ثم رَجَعَ ففرَّقَ بينهما ، كما ذكر عنه (٢) في « المُسْتَخْرَجةِ » .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال على ، عن مالك ، فى مُسَافِرةٍ طَهُرتْ (") ، وليس معها ماءٌ إلَّا ثيابٌ نَجِسةٌ من الدَّمِ ، فإنْ غَسَلَتْها خَرَجَ الوَقْتُ . قال : إنْ شَكَّتْ نضَحتْها وصَلَّتْ ، وإن أَيْقنَتْ صَلَّتْ بها ولم تَعْسِلْها .

ومن « العُثْبِيَّةِ »<sup>(٤)</sup> ، قال أشْهَبُ ، فى الحائضِ يتمُّ طُهْرُها لثلاثِ رَكَعَاتٍ من النَّهارِ ، ثم عَلِمَتْ بنجاسَةِ الماءِ . قال أبو محمد : يُريدُ نجاسَةً لم تُعَيِّرُهُ . قال : فإنْ كَانَتْ إذا أعادتِ الغُسْلَ غَرُبَتِ الشمسُ ، فلْتُصلِّ بذلك الماء فى الوَقْتِ أَحَبُ إلىَّ منِ صَلاتِها بماء طاهرِ بعدَ الوَقْتِ .

قال في « المجمُّوعةِ » : ثم تتطهَّر وتعيدُ الصَّلاةَ احتِياطًا .

<sup>(</sup>١-١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) في أ : ﴿ عنهما ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ١ : ١ تطهرت ٥ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٦ .

قال أَشْهَبُ ، فى « العُثْبِيَّةِ »(') : وإنْ قدّرَتْ بعدَ تَطَهُّرِها خمسَ رَكَعَاتٍ ، فلمَّا صَلَّتِ الظهرَ غَرُبَتِ الشمسُ ، فلتُصلِّ / العَصْرَ . ولو قَدَّرَتْ أَرْبَعًا ، فصلَّتِ ١١٥/١ ظ العصرَ ، ثم بَقِى من النَّهارِ بقِيَّةً ، فلتُصلُّ الظهر فقط ، إلَّا أَنْ يَبْقَى من النَّهارِ بعدَها رَكْعَةٌ فأكثر ، فلْتُعِد العصرَ .

قال عيسى ، قال ابنُ القاسم : وإنْ قَدَّرَتْ خَمسَ رَكَعَاتٍ ، فلمَّا صَلَّتْ رَكْعَةً غُرُبَتِ الشَّمْسُ ، فلتُصَلِّى العصرَ . وكذلك لو عَرُبَتِ الشَّمْسُ ، فلتُصلِّى العصرَ . وكذلك لو صَلَّتْ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ ، ثم غَرُبَتِ الشمسُ . لأَضافَتْ رَابِعِةً ، فتكون نافلةً ، وتُصلِّى العصرَ .

قال ابنُ المَوَّاز ، قال أصْبَغُ : ولو قطعتْ في الوجْهَيْن كان واسعًا .

قال ابنُ المَوَّاز ، قال مالك : وإنْ قَدَّرَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَصَلَّتِ العَصرَ ، وَيَقِى قَدْرُ رَكْعَةٍ ، فَلْتُصلِّ الظهرَ والعصرَ ، كما كان لَزِمَها . وكذلكَ ابنُ حَبِيب . وقال : وابنُ القاسم يقولُ : لا تُعيدُ العصرَ .

قال ابن المَوَّاز : إنَّما تُعيدُ العصرَ إذا عَلِمَتْ قبلَ أن تُسلِّمَ مِن العَصْر أن لا يَبْقَى قَدْرُ رَكْعَةٍ ، فإنْ لم تَعْلَمْ حتَّى سَلَّمَتْ ، فلا تُعِيدُها .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، ابنُ القاسم ، عن مالك : وإذا تَطَّهَرَتْ قبلَ الغُرُوبِ ، فلمَّا صَلَّتِ الظهرَ غَرُبَتِ الشمسُ ، فلْتُصلُّ العَصْرَ .

قال أشهَبُ : وكذلك النَّصْراتُي ، والمُعْمَى عليه يُفِيقُ ، والحائِضُ تَطْهُو ، لأربع رَكَعَاتٍ من اللَّيْلِ، فيلزمُهم (الصَّلاتان، فقبْلَ تمام المغربِ طلع الفجر، فليقطع، ويصلّى العشاء) ، التي كائتُ لَزِمَتُهُ . وكذلك في صلاةً (النَّهارِ . قال أبو محمد : وقد ذكرنا قوله : إن قَدَّرَتْ أَرْبِعًا فِكانت أكثر .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٥٢٣ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل . وفي ا ، ف : ﴿ الصلاتين ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ١: ﴿ صلاتي ﴾ .

,117/1

فى من قَدِم أو ظَعَن وعليه صلاتا يومِهِ ، أو إحداهما ، وكيف إنْ ذَكَر صَلاةً فائِتَةً ، أو صَلَّى بَثُوبٍ / نجس ما فات ، أو لمْ يَفُتْ ، والوَقْتُ فَى ذلك ، وفيما يعيد بعد قضاء الفائِتَةِ ، وكيفَ إنْ ذَكَر سَجْدَةً

من ( العُتْبِيَّةِ )(1) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، فى مَنْ دَخَلَ من سَفَرِه لخمسِ رَكَعاتٍ من النَّهارِ ، ناسِيًا للظهرِ والعصرِ ، (أفيُصلِّهما حضرِيَّيْن ، فإن دخلَ لأربع صلَّى الظهرَ سَفَريَّة ) ، والعصرَ حضريَّة ، و لو كان صلَّى العصرَ ، ونسيى الظهرَ ، فذلك وقتُ للظُهرِ ، فليُصلِّها حضريةً ، ثم إنْ بَقِي رَكْعَةٌ أو أكثر ، أعادَ العَصْرَ حضريةً .

ولو خرجَ لثلاثِ ناسِيًا لهما ، صَلَّاهُما سَفَرِيَّتِين ، فإنْ كان لركعة أو ركعتَين ، صَلَّى الظَّهْرِ حضريًّا والعصْر سَفَرِيًّا . ولو كان صلَّى العصر دونَ الظَّهْرِ ، ثم خَرجَ لركعة ، صَلَّى الظَّهْر سَفَرِيَّة ، ولا يُعيدُ العصر ، إلَّا أَنْ يَبْقَى من النَّهارِ رَكْعة فيُعيدُها سَفَرِيَّة . وكذلك في صَلاتي اللَّيْلِ ، في الدُّخُولِ والخُرُوج ، في نِسْيانِ الصَّلاتَيْنِ أو أحدِهما ، ولو أَنَّ الدَّاخِلَ لركعة ناسِيًا للظَّهْرِ ، مُصَلِّيًا للعصر ، اشتغلَ بوضوءِ أو بغُسْل حتى غَرْبَتِ الشَمْسُ ، فليُصَلِّ الظهر حَضريَّة ، كا لَزِمَتْهُ . وكذلك يَعْتَبِرُ مثلَ هذا في الخُرُوج .

وذكر ابنُ المَوَّازِ مِثلَه فى الذى يدخلُ لأَرْبَعةٍ ، أو يخرجُ لرَكْعَتَيْنِ ، ناسِيًا للظهرِ ، مُصَلِّيًا للعصرِ ، أنَّ الوَقْتَ للفَائِتَةِ . وإلى هذا رَجَعَ ابنُ القاسم . وقاله أصْبَغُ وجماعتُهم ، إلَّا ابنَ عبد الحكمِ ، فقال : يُصلِّى الدَّاخِلُ الظهرَ سَفَرِيًّا والعصْرَ حَضَرِيًّا

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ١٦٨ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من: ١.

قال ابنُ المَوَّاز: ولو تعمَّد الخارجُ تَرْكَ الصلاةِ حتى غابَتِ الشمسُ ، أو يشْعلُه بوضوء أو بعُسْل، فصلى الظهر بعد غُرُوبِ الشمسِ ، فذَكرَ قبلَ يُسلِّمُ منها سَجْدة من العصرِ . قال : ذلك سواءٌ ذكرها قبلَ يُسلِّمُ أو بعدَ أنْ سلم ، صلَّاها قبلَ الغُرُوبِ أو بعدَه ، فلا بُدَّ أنْ يُعيِدَ الظهر حَضريَّة ، والعصر سَفَرِيَّة . ولو نابَه هذا يومَ دُخُوله وقد دخل لما ذكرُنا ، لم يُعِدْ إلَّا العصر ؛ لأنَّ الظهر التي تَمَّ وقد لزمتْه سَفَريَّة ، في الله العصر الله عنه وهو وإن ذكر ذلك قبلَ يُسلِّمُ (٢) ، فإنَّما ذكر فيها صلاة بعدَها ، لا صلاة قبلها .

ومن « المجمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في من ذكرَ صلاةً فائِتةً ، قد صَلِّى بعدَها صَلَّى بعدَها ، والوَقْتُ في قد صَلِّى بعدَها صَلَّى بعدَها ، والوَقْتُ في ذلك إلى غُروبِ الشمسِ وطُلوعِ الفجرِ ، بخلافِ المُصلِّى بتَوْبِ نَجِسٍ ومُخْطئ القِبْلَةِ ، جُعِل وقتُ هذيْن في النَّهارِ صَفْرَةَ الشمسِ ، ورُوِيَ عن مالك إلى الغُرُوبِ ، وقال على ، عن مالك : إنْ (٢) صلَّى الظَّهْرَ بتَوْبٍ نَجِسٍ ، ثم ذكرَ (١) بعد أنْ صلَّى الغَهْرَ ، ولم يُعِدِ العَصْرَ ، وإنْ لم بعد أنْ صلَّى الظَّهْرَ ، ولم يُعِدِ العَصْرَ ، وإنْ لم تَصْفَرَ ، أعادَ الظَّهْرَ والعَصْرَ .

قال سَحْنُون : جُعِلَ الوقتُ في التَّوْبِ النَّجِسِ غُروبَ الشمس .

وقال عبدُ الملك : إِنْ بَقِىَ مِنَ النَّهارِ خَمْسُ رَكَعاتٍ ، أعادَهما . وكذلك في صَلاةِ اللَّيْلِ . فإِنْ لم يَبْقَ من اللَّيْلِ إِلَّا أَرْبِعٌ ، ومن النَّهارِ / إِلَّا أَرْبِعٌ ، لم يُعِدْ شيئًا ؛ ١١٧/١و لأَنَّ وقتَ الظُّهْرِ التي صَلَّى بَثَوْبٍ نَجِسٍ قد خرجَ ، وهذا وقتْ للآخرةِ .

<sup>. (</sup>١-١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «التسليم ، .

<sup>(</sup>٣) في ا ، ف : ١ إذا ١ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل : ﴿ إِنَّ ذَكُر ﴾ .

وفى رواية على : يُصلِّى المَغْرِبَ ثلاثًا ، ويُبْقِى رَكْعَةً للعِشاءِ ، فيُعيدُها . وقالَهُ سَحْنُون .

قال عبدُ الملك ، وسَحْنُون : فإنْ سافَر لأربع رَكَعَاتٍ ، ولم يُصَلِّ الظُّهْرَ ولا العَصْرُ ( وَذَكَر ظُهْرَ ) أمسِ ، فقد لزِمَه صَلاتًا اليَّوْمِ سفريَّتَيْن ، ويبدأ بظُهْرِ أمْسِ . وكذلك لو دَخَلَ هذه الحمس ( ليبدأ بها ) ، وصلَّى صَلاتَى يومِهِ حَضَرِيَّتَيْنِ . ولو دَخَلَ لأربَع ، صَلَّى الظُّهْرَ سَفَريًّا ( ) والعَصْرَ حَضَريًّا ( ) بعد قضاء الفائتة ( ) . وإنْ خَرَجَ لأربَع ، وقد صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ بَثُوْبٍ نَجِسٍ ، فليُعِدْهما سَفَرِيَّتَيْنِ . ولو حَرَجَ لركعتَيْنِ ، لم يُعِدْ إلَّا العَصْرَ ، فإنْ ذَكَرَ مع ذلك ظُهْرَ أمسِ، وقد حَرَجَ لأربَعِ ، فليُصلِّ ظُهْرَ أمْسِ في هذهِ الأربَع ، ولا يعيدُهما إذا لمْ يبقَ وَقْتٌ يعيدُهما أو أحدَهما فيه . وكذلك في هذهِ اللَّيْل اغْتَرَقَ ( ) الوقتُ الصَّلاةَ التي ذَكَرَ قبلَهما .

وفي الجزء الثالث ، في أبوابِ صلاةِ المُسافرِ (٧) بابٌ يقرُبُ معناه من مَعانِي هذا الباب .

#### في الإمامةِ ، ومَنْ هو أحقُّ بها

« من « الواضِحة » ، قال ابنُ حَبِيب : ومعنى ما رُوِيَ أَنْ يَوُمَّ القَوْمَ القَوْمَ القَوْمَ

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢-٢) في ١ : ﴿ لِبدايتها ﴾ . وفي ف : ﴿ بدأ بها ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في النسخ : ١ سفري ١ .

<sup>(</sup>٤) في النسخ : و حضري . .

<sup>(</sup>٥) غير واضحة في : الأصل .

<sup>(</sup>٦) اغترق : استوعب .

<sup>(</sup>٧) في ١ : و السفر ، .

<sup>(</sup>٨-٨) سقط من : الأصل ، ف .

أَقرَوهم (١) . أنَّ مَن سَلَفَ كانوا(١) يجمعُهم صلاحُ الحالِ والمعرفة ، فكان حِفْظُ القرآنِ مزيدَ فضل ، ثم كثُر في النَّاسِ حفظُ حُروفِه وتضييعُ العملِ والعِلْمِ ، فأحقَّهم اليومَ بالإمامةِ أَحْسَنُهم حالًا ، وأفضلُهُم معْرفة بدينِهِ .

قال مالك : يؤمُّهم أعلمُهم / ، إذا كانتْ حالُه حَسَنةً وللسِّنِّ حقٌّ . ﴿ ١١٧/١

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يكُونُ عالِمًا حتى يكونَ قارئًا ، فإن استَوَوْا فأسَنُّهُم .

قال غيرُ ابنِ حَبِيب : كان الصحابةُ أكثرهُم قُرآنًا هو أَفْقَهَم ؛ لأنَّهم كانوا يُعلَّمونَه (٢) بتفسيره ، فأمَّا اليومَ فقد يَقْرَأُ مَن لا يفقَهُ .

قال على بنُ زياد ، عن مالك ، في « المجمُوعة » : أحقُّهم أكبرُهم سينًا ، وأعلمُهم بسنَّة الصلاة .

قال عنه ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّة » : إنَّ أَفْقَههم أَحقُ مِنْ أَقْرَئِهم ومِن سُنِّهم .

قال في « المُخْتَصر » : يؤمُّهم أَفْقَهُهم ، وأَفْقَهُهم أُوْلَى من أَثْرِئِهم . قال فيه ، وفي « المُثْبِيَّةِ » ( عن من رواية ابنِ القاسم : وصاحبُ المُنْزِلِ أَوْلَى .

قال عنه أشْهَبُ : وإنْ كَانَ عَبْدًا .

قال بعضُ أصْحابِنا: وإنْ كانتِ امرأةً ، فلها أنْ تُوَلِّى رَجُلًا يُومُّ في مَنْزِلها . قال ابنُ حَبِيب: وأحَبُّ إلىَّ لصاحِبِ المَنْزِلِ إنْ حَضَرَ مَنْ هو (٥) أعْلَمُ (١) منه

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٥ . وأبو داود ، فى : باب من داود ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن ألى داود ١ / ١٣٧ . والترمذى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٤ . والنسائى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن كتاب الإمامة . أختى ٢ / ٩٩ . وابن ماجه ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ماجه ١ / ٣١٣ ، ٢١٤ ، ٥ / ٢٧٢ .

رم) (۳) فی ف : ( یتعلمونه » .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٤٣ .

<sup>(</sup>٥) سقط من : ف

<sup>(</sup>٦) في ١: وأحق ، .

وأَعْدَلُ أَنْ يُقَدِّمَهُ . وأهلُ كلِّ مسجدٍ أحقُّ بإمامتِه مِمَّنْ غَشِيَهُم ، إلَّا أَنْ يَحضُرُهم الوَالِي .

ويُكْرَهُ للرَّجُلِ أَنْ يَوَمَّ قَوْمًا وهم له كارِهُون ، أو أكبرُهم (١) أو ذو النَّهَى والفَضْل منهم وإنْ قَلُوا . قالَ مالكٌ : إذا خافَ أَنْ يكونَ منهم (١) مَنْ يكْرَهُهُ ، فليستأذِنْهُم . وكذلك في « العُتْبيَّة » ، من (٦) رواية أشْهَب ، عن مالك .

قَالَ ابنُ حَبِيب : وَيُكْرَهُ إِمامَةُ اللَّحَّانِ إِذَا كَانَ فِيهِم مَنْ هُو أَصْوَبُ قِراءَةً منه ، فإنْ لم يكنْ فيهم مَرْضِيُّ الحَالِ ، فاللَّحَّانُ ( ) والأَلْكَنُ والأُمِّيُّ الذي معهُ من القُرْآنِ ما يُغْنِيه في صَلاتِهِ ، أَوْلَى مِنْ قارى لا يُرْضَى حالُه .

/١١٨ و (°قال أبو محمد °): قال لنا أبو بكر بن / محمد: مَنْ صَلَّى خلفَ مَن يَلْحَنُ في أُمِّ اللَّهِ وَ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ عَلَيْ مَن يَلْحَنُ في أُمِّ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَوَى حَالُهُم (أَفِي ذَلِكُ أَنْ يَسْتَوَى حَالُهُم (أَفِي ذَلِكَ أَنْ عَلَيْ عَلَى عَلَيْ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكَ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكَ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكَ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكَ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكِ عَلَيْكَ عَلَيْكِ عَلَيْكِ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلْكَ عَلَيْكَ عَلَيْكَ عَلَيْ

ومن « المجْمُوعة » ، عن مالك ، لا بأسَ بإمامةِ الأَنْكَنِ ، إِذَا كَانَ عَدْلًا . قال ابنُ القاسم ، في « كتابِ ابن المَوَّازِ » : وإذا صَلَّى مَن يُحْسِنُ القُرْآنَ خِلفَ مَن لا يُحسِنُه ، أعادَ الإمامُ والمأمُومُ . قال ( أبو محمد الله الله الإمامُ وَجَدَ قارِبًا الله عَدِيدًا . لأَنَّ الإمامُ وَجَدَ قارِبًا

وقال ابنُ القاسم ، في « المجْمُوعة » : إنْ صَلَّى القارِئُ خلفَ مَنْ لا يُحسِنُ القرآنَ (^^) ، لم يُجزهِ .

قال سَحْنُون : فإن ائْتَمَّ بهِ أُمُّيُون مثلُه ، فصلاتُهم تَامَّةٌ . وقال ابنُ سَحْنُون ، عن

<sup>(</sup>١) في ١ : ﴿ أَكْثُرُهُم ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في ١ : و فيهم ١ .

<sup>(</sup>٣) في ف : و وفي و .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥-٥) من: ١.

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من : الأصل :

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٨) سقط من: ١.

أبيه : وهذا إذا لم يجِدُوا مَنْ يُصلُّون خَلْفَهُ مِمَّنْ يقرأً ، وخافُوا ذَهابَ الوَقْتِ ، فأمَّا إِنْ وجدُوا فصلاتُهم فاسِدَةٌ . وقالَ نحوه ابنُ حَبيب .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(١) ، قال موسى ، عن ابن القاسم ، فى إمام أَحْدَثَ ، فقدَّمَ أُمِّيًا لا يُحْسِنُ القرآنَ : فلْيُقَدِّمْ غيرَه . فإنْ تَمادَى وصَلَّى بهم بغير قراءةٍ ، أعادُوا الصلاة .

قال على ، عن مالك في « المجمُوعةِ » : لا يؤمُّ العَبْدُ الأَحْرارَ ، إلَّا أَنْ يكونَ يقرأُ وهمْ لا يقرأُون ، فليؤمَّهم في المكانِ الذي يحتاجون فيه إليه ، ولا يؤمُّ في عيدٍ ، ولا جُمُعَةٍ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : ولا أرى للرَّجُلِ أَنْ يُومُّ عَمَّه وإنْ كان أَصْغَرَ منه ؛ لأَنَّه كالوالِدِ . قال إبراهيم (١٠ : إِلَّا أَنْ يُقَدِّمَه . قال سَحْنُون : وذلك إذا كان مثلَ ابنِ أخيه في العِلْمِ والفَضْل .

### في مَن لا يجوزُ أَنْ يَوْمٌ ، ومن يُكْرَهُ إمامَتُه

قال النّبِي عَلِيْكُ : ﴿ أَيْمَتُكُمْ شُفَعَاوُكُمْ ، فَانْظُرُوا بِمَنْ تَسْتَشْفِعُونَ ﴾ (أ) . فينبغى اختيارُ أَهْلِ الفَضْلِ فَى الإمامةِ . / قال ابنُ حَبِيب : ولا ينْبَغِى أَنْ يأتمَّ بمَنْ لا ١١٨/١ ظ يعْرِفُه ، إلّا إمامٌ راتِبٌ فَى المسجدِ ، فلْتَأْتَمَّ بِهِ حتى تعلمَ منه مالا يُرْضَى . ومَنْ بمسجدِه إمامٌ لا يُرْضَى ، فلْينتقِلْ إلى مسجدٍ آخر ، فإنْ بَعُدَ عنه ، فلْيُصلُ بمسجدِه ويُعِيدُ ، ولا يَدَع الجماعةَ . قولُه : ويُعِيدُ . يعْنِي على الاسْتِحْبابِ . قال : بمسجدِه ويُعِيدُ ، ولا يَدَع الجماعة . قولُه : ويُعِيدُ . يعْنِي على الاسْتِحْبابِ . قال : وقالَهُ كُلّه مُطَرِّف ، وابنُ الماجِشُون ، وابنُ عبد الحكم ، وأصْبَعُ . قال : ولا يُؤتمُّ

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ١٣٦ .

<sup>(</sup>٢) في ا : ﴿ أَبُو القَاسَمِ ﴾ .

<sup>(</sup>۱) ذكره القرطبي ، في تفسيره ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ .

بَمَنْ لا يُتِمُّ رُكُوعَه ولا سُجودَه ، ولا خَلْفَ مَنْ عُرِفَ بالجَهَالَةِ بالصلاةِ والوضوءِ ، ولا خَلْفَ مَنْ عُرِفَ بالجَهَالَةِ بالصلاةِ والوضوءِ ، ولا خَلْفَ مَنْ يُعْرَفُ بمَنْعِ الزَّكَاةِ ، أو شُرْبِ الخَمْرِ ، أو الفِسْقِ ، أو مقيمٍ على شَيءِ من مَعاصِي اللهِ سبحانَه ، مُصِرًّا ، وإنَّهُ لَيُكْرَهُ أَنْ يكونَ بينَ يدَيْه في الصَّفِّ المَحْمُورُ والمَأْبُونُ (۱) ، والفاسِقُ ، فكيفَ بإمامِ الصلاةِ . ومَنْ ائتَمَّ بمَنْ لا يُقيمُ ركُوعَهُ وسجودَهُ فلْيُتِمَّ هو بَعْدَه ، ويتمكن ، ولا يعودُ يأتَمُّ بهِ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، من سَماعِ أَشْهَبَ : ومَنْ صَلَّى خَلْفَ سَكْرَان ، أَعادَ . وأَمَّا مَنْ وُجِدَ منه رِيحُ نَبِيدٍ ، فلا يُعيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَه ، ولَعَلَّه نبيذٌ لا بأسَ بهِ . وقالَهُ ابنُ حَبِيب ، عن مالك ، وزادَ عنه : فإنْ لم يُنْكِرْ مِن عَقْلِه وصَلاتِه شيئًا ، فلا يُعِيدُ ، ولَعَلَّهُ شَرَابٌ يَحِلُ ، إذا لم يُعْرَفُ بشُرْب المُسْكِر .

قال مالك ، فى « كتابِ ابنِ المَوَّازَ » : إِنْ أَتَمَّ بهم السَّكْرَانُ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ والسُّجُودَ والقِراءة ، فصكلاتُهم باطلة ، ولو لم يكُنْ سَكْرانَ ، ولكنَّ الخَمْرَف فِيهِ ، وفى جَوْفِه ، فلْيُعِيدُوا أَبدًا . وكذلك رَوَى عبدُ الملك ت بن الحسن ، عن ابنِ وَهْب ، فى « العُتْبِيَّةِ » ( العُتْبِيَّةِ » ( ) ، قال : وأمَّا عاصِرُ الخَمْرِ فلا يُصلِّى خَلْفَه ، فإنْ فعلَ لمْ يُعِدْ . وكذلك ذكر ابنُ حبيب فى شارِبِها ، / كَا ذَكَرَ ابنُ المَوَّازِ فى شارِبِها ، وقال : إلَّا أَنْ يكونَ هو الإمامَ الذي تؤدَّى إليه الطَّاعة ، فلا يُعِيدُوا ، إلَّا أَنْ يكونَ فى حَالِ صَلاتِه يكونَ هو الإمامَ الذي تؤدَّى إليه الطَّاعة ، فلا يُعِيدُوا ، إلَّا أَنْ يكونَ فى حَالِ صَلاتِه

ومن « المجْمُوعةِ » ، (قال سَحْنُون ، ولا ينْبَغِى للقومِ أَنْ يأتَمُّوا بشارِبِ الحَمرِ ، وبائِعِها ، ولا بالعَامِلِ بالرِّبا ، أو العاملِ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ ، ولْيُزيلُوه إِنْ قدرُوا . قال ابنُ القاسم : قال مالك ، ولا بأسَ بإمامةِ المحدُودِ (١٠ ) ، إِنْ صَلَحَتْ حالُه ،

بهم سَكْرَانَ ، فلا يُجْزِئُهم .

<sup>(</sup>١) المأبون : المتُّهم .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٤٠ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٥٣ .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٦) المحدود : من أقم عليه الحد .

وَكَذَلَكُ وَلِدَ الزِّنَا مَالَمَ يَكُنَ رَاتِبًا . وَكَذَلَكُ قَالَ فِي « الْمُخْتَصِر » ، فيه وفي المَحْدُودِ .

قال ابنُ القاسم في « العُتْبِيَّة »(١): ولا يؤمُّ الأغْلَفُ والمَعْتُوهُ. قال سَحْنُون: فإن أَمَّهُم الأُغْلَفُ أَجْزأُهم، ويُعيدُون في المَعْتُوهِ.

ومن « الواضِحة » ، قال مالك : مَنْ تَرَكَ الاخْتِتانَ من غيرِ عُذْرٍ ، لم تَجُزْ إِمامتُه ولا شَهادتُه ، وإنْ كان مِن عُذْرٍ ، فَتَجُوزُ فِي الوَجْهَيْنِ .

ولا تجوزُ إمامةُ القَاتِل عمدًا بَتَاتًا (٢) ، وإنْ تاب ، بخِلاف المَحْدُودِإذا صلَحَتْ حالُه ، وأَجَاز ابنُ المَاجِشُون إمامة الخَصِيِّ راتِبًا ، في الجُمُعَةِ وغيرِها ، وهو عِندَه كَالأَقْطَعِ والأَعْمَى . وتجوزُ عِندَه إمامةُ العَبْد راتِبًا ، إلَّا في الجُمُعَةِ ، إذْ ليستْ عليه . وإنَّما كَرِهَ مَالكُ إمامَتَهما راتِبَيْن اسْتِحْسَانًا ، وَعا بالخَصِيِّ ناحِية التَّأْنِيْثِ . قال الرَّعن مالكُ إلى المُجْمُوعةِ » لا أرى أنْ يَوْمُ الخَصِيِّ ، وليس بالإمامِ التَّامِّ . ومن «كتابِ ابن سَحْنُون » : وإذا ائتَمُّوا بحُنْثَى ، فإنْ حُكِمَ له بحُكْمِ الرِّجَالِ

ومن « كتابِ ابن سَحَنُون » : وإذا اثتَمُّوا بِخَنْثَى ، فإن حُكِمَ له بِحُكِمِ الرِّجَالِ أَجْزَأُهُم ، وإنْ حُكِمَ له بِحُكُم النِّسَاءِ أعادُوا أَبَدًا . قال مالك ، في « المُخْتَصِر » / ١١٩/١ظ وغيرِه : ولا تَوْمُ المرأةُ رِجَالًا ولا نساءً ، في مكتُوبَةٍ ولا نَافِلَةٍ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَنْ صَلَّى خلفَ امرأةٍ أو صَبِيٍّ ، أعادَ أَبَدًا .

قال النَّخَعِيُّ ، في « المُدَوَّنةِ "(١) : لا تؤمُّ المرأةُ في الفريضةِ .

ومن « المُخْتَصرِ » ، ولا يؤمُّ صَبِيٌّ لم يحتَلِمْ فى مَكْتُوبَةٍ ، ولا بَأْسَ به فى قِيامِ رمضانَ ؟ قال أنسَّ : (فَللنِّساءِ فى قِيَامٍ رمضانَ ؟ قال أنسَّ : فَعَلْ: 1) . فَعَلْ: 1)

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٢٣٠ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصبل .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٤) المدونة ١ / ٨٥ .

<sup>(</sup>٥-٥) من : ١ .

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل .

وكذلك روى أشْهَبُ عنه .

ولو قُدَّمُوا('') المحتلِمَ والعَبْدَ ('روى أشْهَب عنه ، في « العُتْبِيَّة »('') ، قال : ولو قَدَّمُوا المُحْتلِم والعبدَ'' ، كان أحبَّ إلى .

( عن النَّاسَ في النَّوافِلِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللَّاسَ في النَّوافِلِ اللهُ اللهُ

ومن « العُتْبِيَّةِ » (٧) ، قال أَشْهَبُ ، عن مالك : لا بأسَ أَنْ يَوُمَّ العبدُ في رمضانَ في أَهْلِهِ ، وقد فَعَلَتْه عائشةُ ، رَضِيَ الله عنها (٨) . فأمًّا في المساجِدِ الجامِعَةِ (٩) فلا .

ومن « المجْمُوعةِ » قال على ، عن مالك : لا يَوْمُّ العَبْدُ الأَحْرَارَ ، إِلَّا أَنْ يكونَ يقرأ ، وهم لا يَقْرأون ، فليؤُمَّهم في المكانِ الذي يحتاجون إليه ، ولا يؤمُّ في عيدٍ ولا جُمُعَةٍ. وقال أشْهَبُ : والأَعْمَى أَجْوَزُ عندى أَذَانًا وإقامةً وإمامةً ('')من العَبْدِ ، إذا سُدِّدَ للوَقْتِ والقِبْلَةِ ، ثم العَبْدُ إذا كانَ رِضًى ، ثم الأَعْرَابِيُّ إِنْ كانَ رَضًى ، ثم ولدُ الزِّنَى ، كُلُّ ذلك جائِزٌ لا بأس بهِ ، مؤذِّنٌ وإمَامٌ .

<sup>(</sup>١) في ١: « قدَّمن » .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : ١.

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٧٧ .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : الأصل .

وانظر : البيان والتحصيل ١ / ٣٩٥ .

<sup>(</sup>٥) المدونة ١ ٪ ٨٤ .

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ١ / ٢٧٧ .

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٣.

<sup>(</sup>٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب إمامة العبد ، من كتاب الصلاة : المصنف ٢ / ٣٩٤ .

<sup>(</sup>٩) في الأصل: ﴿ الجماعات ﴾ .

<sup>(</sup>١٠) سقط من : ف .

ومن « الواضِحةِ » : ولا بأسَ بإمامَةِ الأَقْطَعِ والأَعْمَى وذى العَيْبِ في بَدَنِه ، مالمْ يكُن العَيْبُ في دينه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(۱) ، قال عبدُ الملك بن الحسن ، عن ابنِ وَهْب ، قال : لا أرى أَنْ يَؤُمَّ الأَقْطَعُ وإنْ حَسُنَتْ حالُهُ ، ولا الأَشَلُّ إذا لم يَقْدِرْ [ أَنْ ](٢) / يَضَعَ يَدَيْه ١٢٠/١ و بالأَرْض .

ومن « المُخْتَصرِ » ، قال : ولا يَؤُمُّ الأعْرابِيُّ حَضَرِيَّين ، ولا المُتَيَمِّمُ المُتَاعِمُ المُتَاعِمُ المُتَاعِمُ المُتوضِّئين ، فإنْ فَعَلُوا أَجْزَأُهم .

قال ابنُ حَبِيب : وإنَّما نَهي مالكٌ عن إمامةِ الأغرابِيِّ وإنْ كان أَقْرأُهم ، لجَهلِه لسُنَّةِ الصلاةِ .

قال أبو المُصْعَب : فإنْ أمَّ الصَّبِيُّ أو الأعْرابِيُّ أو العَبْدُ ، مَضَتْ صَلاةُ مَنِ ائْتَمَّ جم إلَّا العَبْدَ في الجُمُعَةِ والعِيدَيْن ، فلا يُجْزِئُ .

وقال سُفْيان النَّوْرِيُّ : ويؤمُّ الأعْرابِيُّ إِنْ كَانَ أَقْرَأُهُم ، ويؤمُّ ولَدُ الزِّني .

وقال ابنُ مُزَيْن ، عن عيسى بن دينار : إنَّما كُرِهَ وَلَدُ الزَّنَى لِئلَّا يُؤْذَى بذلك . وقال عيسى بنُ دِينار : ولا بأسَ بإمامِتِه ، إنَّما عُيُوبُ النَّاسِ في أَدْيانِهم (٢) ، وكذلكَ الأَقْطَعُ والأَشْلُ والأَعْمَى .

قال مالك ، فى « المُخْتَصرِ » : ولا بأس بإمامة المَجْنونِ فى حينِ إفاقتهِ ، وإمامةِ الأَلْكَنِ إذا كانَ عَدْلًا . ولا بأسَ أَنْ يأْتمَّ الإمامُ - يعنى الأَمِيرَ - ببَعضِ أَمْحَابِه . ولا بأسَ أَنْ يَوْمَّ الرَّجُلُ نِساءً ، لا رَجُلَ مَعَهُنَّ . قال ابنُ نافع ، عن مالك ، في « المجْمُوعة » : إنْ كان رَجُلًا صَالحًا

قال موسى ، عن ابنِ القاسم ، في « العُتْبِيَّة »(١) : ومَنْ صَلَّى برَجلِ عن يَمِينِه ،

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ١٦١ .

<sup>(</sup>٢) تكملة من البيان والتحصيل .

<sup>(</sup>٣) في ١، ف : و دينهم و .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٢٢ .

ونِساء خَلْفَه ، فأَحْدَثَ ، فاسْتَخْلَفَه (') ، فلْيُتِمَّ بالنِّسَاء . وكذلك إنْ لمُ يستَخْلِفْهُ (') ، ('وَنَوَى أن يَوُمُّهم') . ومَنْ أمَّ نِساءً ، فمنهُنَّ عن يَمينه وعن يَسارِه وَخَلْفِهِ وَأَمَامِه ، فقد أساء ، وصَلاتُهم مُجْزِئَةٌ .

قال ابنُ سَحْنُون ، في المُسْتَنْكَحِ<sup>(٣)</sup> ، ومَنْ به قَرْحٌ سَائِلٌ ، فلْيُؤْتَمَّ بغيرِه أَحْسنُ ، ١٢٠/١ فإنْ صَلَّى بهم أجزأهم / ، كان يتوَضَأُ المُسْتَنْكَحُ لكلِّ صلاةٍ أم لا .

قَالَ محمد بن مَسْلَمَةً : لا أَكْرَهُ إمامةَ المُتَيمِّمِ لِمُتوضِّئِين ، لأَنَّه عَمِلَ ما أَمَرَهُ اللهُ بِه . وخَالَفَ مالكًا في ذلك ، فقال : إلَّا أَنْ يكونَ في بدنِه نجاسَةٌ ، فأحَبُ إلى هاهُنا أَنْ يؤُمَّ غيرُه ، يصيرُ مثلَ صاحِب القُروحِ والمُسْتَنْكَح .

وقال (٤) سَحْنُون عن أَشْهَب ، في مَن صَلَّى خَلْفَ مَنْ لا يرَى الوُضُوءَ مِن (مَسَّ النَّكَرِ ، قال : لا شيءَ عليه . وإنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لا يَرى الوضُوءَ من القُبْلَةِ ، فليُعِدْ أبدًا . (قال سَحْنُون : يُعيدُ فيهِما ، وليس أبدًا (٥) ، ولكنْ بحِدْثان (١٦) ذلك .

فى الصلاةِ خَلْفَ أَهْلِ البِدَعِ ، وَمَنْ لَا يُرْضَى حَالُهُ مِن الْوُلَاةِ ، وَفَى مَن ائْتَمَّ بِنَصْرانِيٍّ ، (''ولمُ يَعْلَمُ')

من ﴿ الْعُتْبِيَّةِ ﴾(^) ، قال أشْهَبُ ، عن مالك : ولا أحِبُّ الصلاة خَلْفَ

<sup>(</sup>١) في الأصل: ﴿ فاستخلف ﴾ . ﴿ يستخلف ﴾ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) المستنكح : من يغلبه البول أو المذى .

<sup>(</sup>٤) في ا ، ف زيادة : ﴿ ابن ، .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٦) حدثان الأمر: أوله وابتداؤه .

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٨) البيان والتخصيل ١ / ٤٤٣ .

الإَبَاضِيَّةِ (١) والواصِلِيَّةِ (١) ، ولا السُّكْنَى مَعَهُم في بَلَدٍ

قال عنه ابنُ نافِع : وإذا كان المسجدُ إمامُهُ قَدَرِيُّ (٢) ، فلا بأَسَ أَنْ يتقدَّمَهُ إلى غَيْرِه ، فإنْ غَشِيَهُ في مَحِلِّهِ ، فلا أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَه .

ومن « الواضحةِ » : ومَن صَلَّى خلفَ أحدٍ من أهلِ الأهواءِ ، أعادَ أبدًا ، إلَّا أَنْ يَكُونَ هو الوَالِي - الذي تُؤدَّى إليه الطَّاعَةُ ، أو قاضية ، أو خليفته على الصلاةِ ، أو صاحبَ شُرْطَتِه ، فيجوزُ أَنْ يُصَلِّى خلفَهم الجُمُعَةَ وغيرَها ، ومَن أعادَ في الوَقْتِ منهم فحَسَنٌ ، ومَنْعُ الصلاةِ خلفَهم داعِيةٌ إلى الخُروجِ من طاعَتِهم ، وسَبَبُ إلى الدُّماءِ والفِتْنةِ . قال : وقد صلَّى ابنُ عمر خَلْفَ الحَجَّاجِ ، وخلفَ يَجْدةَ الْحَرُورِيِّ مَنْ والفِتْنةِ . قال : وقد صلَّى ابنُ عمر خَلْفَ الحَجَّاجِ ، وخلفَ يَجْدةَ الْحَرُورِيِّ (<sup>1</sup>) حينَ وَادَعَ ابنَ الزَّبيْر (<sup>0</sup>) . قال (<sup>1</sup>) : وإذا كانَ الوالى يُضيِّعُ الصلاةَ حتَّى الْحَرُورِيُّ (<sup>1</sup>) عبد في الوَقْتِ ، وتكونُ صلاتُهم مَعَه نافِلَةً / كما جاء في ١٣١/١و يفُوتَ الوَقْتِ ، وتكونُ صلاتُهم مَعَه نافِلَةً / كما جاء في ١٣١/١و الحديثِ (<sup>٧)</sup> ، وكما فَعَلَ التَّابِعُونَ خَلْفَ الوَليد (<sup>٨)</sup> . وإنْ بلغتْ بهم المَخَافَةُ في صلاتِهم

<sup>(</sup>١) الإباضية : أصحاب عبد الله بن إباض ، من الخوارج . يقولون : إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين ، ومناكحتهم جائزة .. إلخ . انظر : الملل والنحل ١ / ٢٤٤ .

<sup>(</sup>٢) الواصلية : أصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء ، رأس المعتزلة . الملل والنحل ١ / ٦٤ .

<sup>(</sup>٣) القدرية : ضد الجبرية . والجبرية ينفون الفعل حقيقة عن العبد ، ويضيفونه إلى الرب سبحانه وتعالى . انظر : الملل والنحل / ٢٠ / ٢٠ .

 <sup>(</sup>٤) نجدة بن عامر الحرورى ، رئيس فرقة النجدات من الخوارج ، قتله أصحابه سنة تسع وستين . العبر
 ١ / ٧٧ .

<sup>(</sup>٥) انظر : المغنى لابن قدامة ٣ / ١٨ ، ٢٠ ، أثناء المسألة ٢٥١ .

<sup>(</sup>٦) من : ١ .

<sup>(</sup>٧) وذلك ما روى أبو ذر ، قال : قال لى رسول الله عَلَيْكُم : ﴿ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُوْخُرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقَتِهَا ، فَإِنْ أَذَرَكُمْهَا مَعَهُمْ فَصَلً ، والصَّلَاةَ عَنْ وَقَتِهَا المُختار ... ، من كتاب المساجد . فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَة ﴾ . أخرجه مسلم ، فى : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ . وأبو داود ، فى : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٠١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، من الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٨٧ . والنسائى ، فى : باب الصلاة مع أثمة الجور ، من كتاب أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٨٧ . والنسائى ، فى : باب الصلاة عن وقتها ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٥ ، ٥ ، وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ، ٤ ، ٩٠ ك ، ٤٠٥ ، ٤٥٩ ، ٤٥ ، و١٥ ، ٢ / ٧ .

<sup>(</sup>٨) كان الوليد بن عقبة قد شرب الحمر ، وصلى الصبح أربعا ، وقال : أزيدكم . انظر : المغنى ٣ / ٢٠ .

إِيًّاها في وَقْتِها كانوا كخائِفٍ من عَدُوِّ أَظَلَّهُ ، أو سَبُعٍ جاوَرَهُ ، ولا يقْدِرُ أَنْ يَرْكَعَ قَائِمًا ، أو يَسْجُدَ ، خِيفَةَ أَنْ يَفْجَأَه ، فأجازَ له العُلماءُ الصلاةَ إيماءً ، فكذلك هؤلاء يُومِئُونَ برءُوسِهم مُسْتَخْفِين من الظَّلَمةِ وأعْوانِهم ، وكانَ مَكْحُولٌ وغيرُه يَفْعَلُه مع الوَليد يُومِئُونَ بصَلاةِ الظَّهْرِ إيماءً .

قال : ومَنْ أُمَّ قَوْمًا فى سَفَرٍ ، ثم عَلِمُوا أَنَّه نَصْرَانِيَّ ، فليُعيدُوا أَبدًا ، وإِنْ ظُفِرَ به استُتِيبَ كالمُرْتَدُ ، فإِنْ تابَ وإلَّا قُتِلَ . قالَه مُطرِّفٌ ، وابنُ الماجِشُون . وجُعِلَ ذلك منه إسْلامًا . ولا حُجَّةَ له إِنْ قال : لم أُردْ به الإسلامَ ، وفَعَلْتُه عَبَثًا ومُجونًا .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، فى كتابِ المُحارِيين : رَوَى يحيى بنُ يحيى ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، أنَّه قال : يُعِيدونَ أبدًا . قيل له : أفَيُقْتَلُ بِما أَظْهَرَ من الإِسلام بصلاتِه ؟ قال : لا أرَى ذلك عليه .

قال سَحْنُون : إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَخَافُ فِيه عَلَى نَفْسِه ، فَدَارَى (١) بذلك عن نَفْسِه ومالِه ، لم يُعْرَضْ له ، وأعادَ القَوْمُ الصلاةَ ، وإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ هو فِيه آمِنٌ ، فَلْيُعْرَضْ عِلِيه الإسلامُ ، فإِنْ أَسْلَمَ فلا إعادَةَ على القَوْمِ ، وإِنْ لَمْ يُسْلِمْ قُتِلَ ، وأعَادُوا الصلاةَ . وفي « كتابِ ابه يسمَحْنُون » ، قال المُغِيرةُ : إذا صَلَّى بهم ، ولم يَعْلَمُوا ، أعادُوا أبدًا ، وعُوقِبَ النَّصْرَانِيُ .

### وجهُ العَمَلِ في الإِمامةِ للإِمامِ والمَأْمُومِ

١٢١/١ ومن « كتابِ ابنِ حبيب » : وينبَغِى للإمامِ أَنْ يُخَفِّفَ / بالنَّاسِ ، ولْيَكُنْ رُكُوعُه وسُجُودُه وَسَطًا . وكان عمر بن عبد العزيز يُتِمُّهما ، ويخَفِّفُ الجُلُوسَ والقِيامَ . قال مالك ، فيه ، وفي « المُخْتَصرِ » : ولا يَؤُمُّ إلَّا برِدَاءِ ، إلَّا من ضَرورةٍ . قال ابنُ

<sup>(</sup>١) في ١: ﴿ فداراً ﴾ .

حَبِيب : إذا كان في المسجدِ ، وأمَّا في السَّفَرِ أو في دارهِ ، فهو خَفِيفٌ . ويُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي في المسجدِ بغَيْر رِداءِ أو يمشيَي فيه مُنْفَصِلًا بغير رداءِ .

قال في « المُخْتَصرِ » : وأُحِبُ للذي عليه القَوْسُ والسَّيْفُ أَنْ يَطْرَحَ على عاتِقِه عندَ الصلاةِ عِمامَةً .

('وروَى موسى ، عن ابنِ القاسم')، في « العُتْبيَّة »(') ، في إمَامِ الحَرَسِ : لا يُعْجِبُني أَنْ يُصَلِّى بهِم بالسَّيْفِ بلا رداءٍ ، وليَجْعَلْ على عاتِقِه عِمامةً .

قال على ، قال (٢) مالك ، في « المجمُوعةِ » : لا بأسَ أَنْ يَوْمَ بغيرِ إزارٍ ، إذا كان عليه رداءٌ .

وقال عنه ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّةِ »(١) : لا بأْسَ أَنْ يَوُمَّ في السَّفَرِ بغيرِ رداءٍ ولا · عِمامَةٍ .

قال ابنُ حَبِيب : وينبغى للنَّفَرِ تحْضُرُهم الصلاةُ أَنْ يُصلُوا بإمامَةِ أحدِهم ، ولا يُصلُّونَ أَفْذَاذًا . وقد جاءَ النَّهْى عن ذلك . وكذلك إن كانا رجُلَيْن فلْيُومَّ أحدُهما ، ويقفُ عن يمينه مُسْتَوِيًا معه ، وإنْ كانا رجُلَيْن وصَبِيًّا مِمَّنْ يَعْقِلُ أو ينْبُتُ ، كان هو والرَّجُلُ خَلْفَ الإمامِ ، وإنْ كان لا ينْبُتُ كان الرَّجُلُ على يَمينِ الإمامِ ، ولا يُلْتَفَتُ والرَّجُلُ خَلْفَ الإمامِ ، وإنْ كان لا ينْبُتُ كان الرَّجُلُ على يَمينِ الإمامِ ، ولا يُلْتَفَتُ إلى الصَّبِيِّ . وإنْ كان معهم امرأةٌ ، والصَّبِيُّ ممَّن يَثْبُتُ كان الرَّجُلُ والصَّبِيُّ وراءَهُ ، والمَرَّةُ من ورائهما ، وفعلَهُ النَّبِيُ عَلَيْكُ حين صَلَّى وراءَهُ أَنسٌ واليَتِيمُ والعَجُوزُ من ورائهما ، وفعلَهُ النَّبِيُ عَلَيْكُ حين صَلَّى وراءَهُ أَنسٌ واليَتِيمُ والعَجُوزُ من ورائهما ،

 <sup>(</sup>۱-۱) في ف : و ومن سماع أشهب » .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٤١٨ .

<sup>(</sup>٣) في ١، ف : وعن ١ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٣٥ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الحصير ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٠٦ ، ١ / ١٠٠ ، ومسلم ، فى : باب جواز الجماعة فى النافلة ... إلخ ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١٠٧ . وأبو داود ، فى : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ من كتاب الصلاة . سنن أبى داود / ٤٥٧ . والترمذى، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء ، من أبواب الصلاة . =

/ ('قال أشهَب ، في « المجمُوعةِ » : ومن أمَّ رَجُلًا ، فقامَ في مَوْضِعِ المأْمُومِ فقَدْ أَخْطأً ، ولا شيءَ عليه ' .

قال ابنُ حَبِيب : وينْبغِي إذا سلَمَّ الإِمامُ أَنْ يقومَ ولا يَثْبُتُ ، وكذلك فَعَلَ النَّبِيُّ . وَكذلك فَعَلَ النَّبِيُّ . وَكَذَلِكُ فَعَلَ النَّبِيُّ . وَاللَّهُ عَلَى اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَّ اللّهُ عَلَّهُ ا

ولا يَتَنفَّلُ فَى مُقَامِه حتَّى يَتَنَّحى يَمِينًا أو شِمالًا ، وذلك فى مساجدِ العَشائرِ ، فأمَّا مَنْ صلَّى بأصحابِه فى دارِه ، أو فنائِه ، أو فى سَفَرٍ ، فليس ذلك عليه . قالَه مُطرَّفٌ ، عن مالك . وكذلك روى عنه ابن القاسم ، فى « العُثبِيَّةِ » ، أنَّه إذا كانَ فى مَحلِّه ، أو فى سَفَرٍ ، فله أنْ ينْحَرِفَ ولا يقُومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ ينْعَرِفَ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ ينْعَرِفَ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ ينْعَرِفَ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ ينْعَرِفَ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ ينْعَرِفَ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ ينْعَرِفَ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ ينْعَرِفَ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ ينْعَرِفَ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ ينْعَرِفَ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ ينْعَرِفَ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ ينْعَرِفَ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ ينْعَرِفَ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ ينْعَرِفَ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ ينْعَرِفَ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ ينْعَرِفُ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ ينْعَرِفُ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ ينْعَلْ يَعْدِفُونُ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ يَنْعَرِفُونُ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ يَعْدِهُ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَحْدَه فله أنْ يَعْدِهُ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى وَلَا يَعْدِهُ ولا يقومُ . وقال : مَنْ صَلَّى الْعَلْمُ وَالْ يَعْدِهُ ولا يَعْدِهُ ولا يَعْدِهُ ولا يَعْدَاللَّهُ ولا يَعْدُونُ ولا يَعْدُ السَّالِ فَالْ يَعْدُ السَّالِ فِي الْعَلْمُ ولا يَعْدُ السَّالِ فَالْعُلْهُ ولا يَعْدُ السَّالِ فَالْعِلْمُ الْعِلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعِلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعُلْمُ الْعِلْمُ الْعُلْمُ ا

"ورَوَى موسى ، عن ابنِ القاسم" ، أنَّ الإمامَ إذا سَلَّمَ فواسعٌ أنْ يَتَنَفَّل فى مكانِهِ ، أو يتَنَحَّى شيئًا ، ولكنْ ليَقُمْ ولا يجْلِسْ . قال مالك ، فى سماع ابنِ القاسم : وذلك فى مساجدِ الجماعاتِ .

قال ابنُ حَبِيب : ولا بأسَ أَنْ يَوْمً بالنَّفَرِ فِي النَّافِلَةِ ، فِي صَلاةِ الضُّحَى وغيرِها ، في الأَمْرِ الخَاصِّ ، فأمَّا أَنْ يكونَ كثيرًا مُشْتَهرًا ، فلا . قالَهُ مالك .

قال مالك : ولا بأس أنْ يَخُصَّ الإِمامُ نَفْسَهُ بالدُّعاءِ دونَ مَنْ خَلْفَه ، وأحبُّ إلينا أَنْ يُدْخِلَهم في دُعَائِهِ (٤) .

قال ابنُ حَبِيب: ولا بأس على المَرْضي والضُّعفاءِ والمِيدِ(°) في السَّفينةِ، لا يقْدرُون

<sup>=</sup> عارضة الأحوذى ٢ / ٣٢ . هوائنسائى ، في : باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٢٧ . والإمام مالك ، في : باب جامع في سبحة الضحى . الموطأ ١ / ١٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٤ .

<sup>(</sup>١-١) جاء في الأصل بعد قوله : ﴿ وَكَذَلْكُ فَعَلَ النَّبِي عَلِيْكُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في ا: ( يقعد ) .

<sup>(</sup>٣-٣) في ف : ( ومن سماع أشهب ) .

<sup>(</sup>٤) من هنا إلى قوله : ﴿ قاله مالك ﴾ الآتي ساقط من : ١ .

<sup>(</sup>٥) الميد: من أصابهم دوار البحر.

على القيامِ ، أَن يَوْمُهم أحدُهم ؛ لأَن حالتَهم اسْتَوَتْ . قالَه مُطَرِّفٌ ، وابنُ المَاجِشُون ، وابنُ عبد / الحكم ، ، وأَصْبَغُ . وقد ذكرْنا هذا وزيادةً فيه ، في الجزءِ ١٢٢/١ ظ الأُول ، في باب صلاةِ المريض .

ومَنْ عَرَضَ له ، وهو إمامٌ ، ما منَعَه القيامَ ، فلْيَسْتَخْلِفْ ، ويرجعْ إلى الصفّ ، فإنْ جَهِلَ ، فصلًى بهم جالسًا وهم قيامٌ ، فصلاتُه تامَّةٌ ، ويُعِيدُ مَن خلفَه أبدًا . قالَه مالكٌ .

ومن أمَّ قَوْمًا فى سَفَر ، فرأى قَوْمًا أَمَامَه يُصَلِّى بهم رَجُلٌ فَجَهِلَ ، فَصَلَّى بِهِم رَجُلٌ فَجَهِلَ ، فَصَلَّى بهم رَجُلٌ فَجَهِلَ ، فَصَلَاتِهم ، فَصَلَاتُه تُجْزِئُه ، ويُعِيدُ مَنْ خَلْفَه أَبدًا . وقالَه ابنُ القاسم ، وغيرُه من أَصْحابِ مالكِ .

ولا يَنْبَغى للإِمامِ إِذَا أَحَسَّ أَحدًا يدخُلُ المسجد وهو رَاكِعٌ ، أَنْ يُطيلَ في رُكُوعِه . قال النَّخَعِيُ : مَنْ وراءَه أَعْظُمُ حقًا عليه ممَّنْ يأْتِي .

فى اتَصَالِ الصُّقُوف، وسَدِّ الفُرَج، وذِكْرِ الصُّفُ الأَوَّلِ، وذِكْرِ السُّنَاءِ، وكيفَ السَّنَاءِ، وكيفَ إنْ صَلَّيْنَ بينَ الرِّجالِ، وفى الصلاةِ بينَ يَدَيِ الإَمامِ، وصَلاته أزفع مِن أصْحَابه

من « الواضيحة ، ، قال : وكان النَّبِيُّ عَلِيْكُ يقولُ قبلَ أَنْ يُحْرِمَ : « اعْتَدِلُوا ، وَرَاصُوا ، (١) . وكان عمر يقولُ : اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا . فإذا اسْتَوتِ الصُّفُوفُ (١) ،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخارى ، فى : باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٨٤ . والنسائى ، فى : باب حث الإمام على رصَّ الصفوف والمقاربة بينها ، وباب الجماعة للفائت من الصلاة ، من كتاب الإمامة، المجتبى ٢ / ٧١ ، ٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠٥ ، ١٠٥ هـ من الصلاة ، من كتاب الإمامة ، المجتبى ٢ / ٧١ ، ٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٨٣ ، ٢٨٥ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : ف .

وَأُخْبِرَ (١) بذلك كَبَّر . قال : وكانَ أميرُ المِدِينَةِ يُعَاقِبُ فى ذلك مَنْ خَرَجَ عن الصَّفِّ . قال : ومعنى قَوْلِ مالك : لا بأسَ بالصَّفُوفِ بَيْنَ الأَسَاطين . أنَّه لم يُرِدْ (٢) بذلك مَنْ يَقْطَعُ الصَّفُوفَ ، والذى نُهِيَ عنه .

ومن « العُتْبِيَّةِ » (٢) ، ابن القاسم ، عن مالك : ومَنْ ضَاقَ به الصَّفُ في المَّرْهُ الْعُبُوعِةِ » : أو التَّشْهُدِ (١) . فلا بأس / أنْ يَخْرُجَ منه أمامَه . قال عنه على في « المجْمُوعةِ » : أو خَلْفَه . وقد فَعَلَه بعضُ الْهُلماءِ . قال عنه ابنُ حَبِيب : ولا يفعلُه لغيرِ عُذْرٍ . قال ابنُ حَبِيب : فإنْ فعلَه لغيرِ عُذْرٍ ، أساءَ ، ولا شيءَ عليه . وقد رَوَى عنه ابنُ وَهْبٍ ، أنَّه يُعِيدُ . قال ابنُ حَبيب : ولا أرى ذلك .

قال على ، عن مالك ، في « المجْمُوعةِ » ، في الذي يرى خَلَلًا في الصَّفِّ ، فل الذي يرى خَلَلًا في الصَّفِّ ، فليُسُدَّه إِنْ لَم يُضَيِّقُ على أَحَدٍ ، أو يؤذِيه لشِدَّةِ الحَرِّ ، فرُبَّ خَلَلٍ بين قائميْن يسُدَّانِه إذا جلساً .

قَالَ عَنْهُ ابن القاسم ، في « العُتْبِيَّةِ »(°) : ولا بأسَ أَنْ يَخْرِقَ صفًّا إِلَى فُرْجةٍ يراها في صفًّا آخر .

قال عنه ابنُ نافع ، في « المجْمُوعةِ » : إذا رأى فُرْجةً بين صَفَّيْن أو ثلاثةٍ ، فإنْ كانَتْ وِجاهَهُ فلْيَمْضِ إليها . قال ابنُ حَبِيب : وإنْ كانتْ عن يَمِينِهِ أو يَسَارِه في (٦) أَمَامِه فلْيَدْعُها .

قال عنْهُ ابنُ القاسم : ومَنْ رَفَعَ رأْسَهُ من الرُّكُوعِ ، فرأى فُرْجَةً فى الصَّفِّ ، فإنْ ( كان قريبًا ) منه ، تَقدَّمَ إليها . قال ابنُ حَبِيب وإنْ بعُدَتْ ، صَبَرَ حتى يسجُدَ ويقومَ .

<sup>(</sup>١) في ١ : ﴿ وَأَيْقَنَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في ١: ١ ير ١ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ٢٤٥ .

 <sup>(</sup>٤) فى الأصل زيادة : ( يسجد ) .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١ / ٢٩٣ .

<sup>(</sup>٦) في ف : ﴿ وَفِي ١ .

<sup>(</sup>٧−٧) في ا ، ف : و قربت ، .

قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، ف « المجْمُوعة » : ومَنْ دخل المسجدَ ، فرأى فُرجًا ف الصُّفُوفِ ، فليذْهَبْ إلى آخِرِها . قال ابنُ حَبِيب أَدْناها إلى الإمام . وكان مالكُ يكْرَهُ تَقَطَّعَ الصُّفُوفِ .

قيلَ لمالك : فمَنْ لم يَجِدْ مَدْخَلًا فى الصَّفِّ ، أَيجْذِبُ إلى نَفْسِهِ رَجُلًا ؟ قال : لا ، ولْيَقِفْ وَحْدَه . ثم قال : أَيُطِيعُه ذلك الرَّجُلُ ، إذًا هو خاسِرٌ .

ومن « العُتْبِيَّة »(١) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : ومَنْ رأى / رَجُلًا خارِجًا ١٢٣/١ ط عنِ الصَّفِّ ، فلا بأْسَ أَنْ يُشِيَر إليه أَنْ يسْتَوِى ، إِنْ كان بجنْبِه ، وأَمَّا اعْوِجاجُ الصَّفِّ فلا يَشْتَغِلُ به عن صَلاتِه .

ولا بأُسَ (٢) على أَهْلِ الخَيْلِ أَنْ يُصلُّوا بإمامٍ مُتباعِدِين ، لحِصَانةِ خَيْلِهم . قال عنه عليٌ ، في « المُجْمُوعة » : وهو أَحَبُّ إليَّ مِن صَلاتِهم أَفْذاذًا .

قال عنه ابنُ القاسم : ولا بأسَ أَنْ يُصلِّى (٢) في السَّقائِفِ بمكة ، وبينه وبيْنَ النَّاسِ فُرَجٌ ، والفَضْلُ لمَنْ قَوِيَ أَنْ يتقَدَّمَ ، وقد سجد عمرُ على ثَوْبِه ؛ لشِدَّةِ الحَرِّ ، وكذلك في صَلاةِ النَّاسِ بالمدينةِ ، في الشِّقِّ الأَيْمَنِ من الشَّمْسِ .

قال ابنُ حبيب: وأَرْخَصَ مالكُ للعالِمِ ، مَجْلِسُه فى مُوََّخرِ المسجدِ أو وَسَطِهِ ، أَنْ يُصَلِّى بمَوْضِعِه مع أَصْحَابهِ ، وإنْ بَعُدَتِ الصَّفُوفُ عنهم ، مالم يكن فيها خُروج أو تَفَرُّق ، فلْيَنْضَمُّوا إليها يسُدُّونها .

ومن ( المجمُوعة )، قال (١) ابنُ القاسم، عن مالك: ولا بأُسَ أَنْ يكونَ بيْن النَّاسِ وبينَ إمامِهم نهرٌ صَغيرٌ أو طريقً. قال أَشْهَبُ : إلَّا الطَّريقَ العَرِيضَ جدًّا حتى

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٣٠٢ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٢٦٨ .

<sup>(</sup>٣) في ف : ﴿ يَصَلُوا ﴾ .

<sup>(</sup>٤) من : ف .

يكونَ كَأَنَّه لِيس مع الإمام ، فهذا لا تُجْزِئُه صَلاتُهُ ، إِلَّا أَنْ يكونَ في الطَّريق قومٌ يُصلُّونَ بِصلاةِ الإمامِ صُفُوفًا مُتَّصِلَةً ، فصلاتُه تامَّةً .

قال عنه ابنُ القاسم : وإذا جمع قَوْمٌ في سَفَرٍ ، فلا بأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ النِّساءُ بصلاتِهم في فساطِيطِهن .

ومن ( الواضِحة ) ، وغيرها ، قيل لمالك ، في الصَّفِّ الأوَّل : هل(١) هو خارجٌ ١٢٤/١و من المقْصُورَةِ ؟ قالَ : إنْ كانَتْ تُفْتَحُ أَخْيَانًا وحِينًا تُغْلَقُ . / وقال ٢٠في غَيرٍ « الواضِحةِ » : إنْ لم تُدْخَلُ إِلَّا بإِذْنٍ . قال في الكتابَيْنِ : فالصَّفُّ الأوَّلُ من حَارَجِهِا ، وإنْ كَانَتْ مُباحَةً فَهُو دَاخِلُهَا ، يَلَى الْإِمَامَ . وَذَكَرَ نَحُوهُ ٢ (" في « المجموعة »".

قال عنه ابنُ وَهْب : ولا بأسَ بالصلاةِ في المَقْصُورَةِ .

قال ابنُ حَبِيبٍ ( ْ ) : ورُوِيَ ﴿ أَنَّ أَفْضَلَ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وأَفْضَلَ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ﴾(٥) . وينْبَغِي أَنْ تكونَ صُفُوفُ النِّساء خلفَ صُفُوفِ الرِّجالِ .

ومن (العُتْبِيَّةِ)(٦)، رَوَى موسى، عنِ ابن القاسم، قال قال مالك: وإنْ صَلَّى رَجُلَّ خلفَ النَّساءِ، أو امرأةٌ خلفَ الرِّجالِ، كَرِهْتُه، ولا تفْسُدُ صلاةُ (<sup>٧</sup>أحدِ منهم<sup>٧</sup>).

<sup>(</sup>١) من: ١، ف.

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣-٣) في الأصل : و في غير المجموعة ٥ .

<sup>(</sup>٤) في ف زيادة : ١ وسحنون ١ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم ، في : باب تسوية الصفوف .... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٦ . وأبو داود ، في : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في فضل الصف الأول ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢ / ٢٣ ، ٢٤ . والنسائي ، في : باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٧٣ . وابن ماجه ، في : باب صفوف النساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣١٩ . والدارمي ، في : باب أى صفوف النساء أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند . \*\*\* . \*\*\* . \*\* / \* . \*\* / \* . \*\*\* . \*\*\* / \*

<sup>(</sup>٦) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ١٢٢ .

<sup>(</sup>٧-٧) ق ١: ١ أحدهم ، .

ومن « المجمُوعة » ، ابن القاسم ، عن مالك : ومن أتى المسجِد ، وقد امتلأ المسجِدُ بالرِّجالِ ، ورِحابُه بالنِّساءِ ، فصلَّى خلفَ النِّساءِ ، فصلاتُه تَامَّةٌ .

قال أشْهَبُ : وإذا صلَّى الإمامُ بمكة ، فقامتِ امرأة بحدائه حولَ الكعْبة ، فقد أساءَتْ وأساءَ مَنْ تركَها ، وصلاتُهم تامَّة . وإنْ صف نِساءٌ وراء الإمام ، ومِنْ ورائهم صف نِساءٌ وبالله م صف نِساء قبالة صف ورائهم صف رجال ، فقد أساءُوا ، وصلاتُهم تامَّة . ولو قامَ صف نِساء قبالة صف الإمام حوْل الكعْبة من الجانبِ الآخرِ ، فلا بأس به ، إنْ لمْ يكُنْ وراءَهُنَّ صف ، أو بإزائهنَّ قريبٌ منهنَّ ، وإنْ (اكنْتُ أُحِبُ اللهَ لا يكونَ لهُنَّ صف إلا من وَراء الرّجالِ .

ومن ( العُتْبِيَّة »(٢) ، رَوَى أَشْهَبُ ، عن مالك ، فى مَن أَتَى مسْجدًا مُغْلقًا قد امتلاً ، فله أَنْ يُصلِّى أَسْفَلَ فى الفضاءِ خلفَ الإمامِ ، ولا يُصلِّى أَمامَه ، وليس (٢) كالسَّفِينَةِ تَضِيقُ بأَهْلِها ، فلا بأسَ أَنْ يكونَ بعْضُهم فيها ، وبعْضُهم فوقها .

قال ابنُ حَبِيب : وإذا جمع / أهلُ السَّفِينَةِ فلْيَكُنْ إمامُهم تحتَ سَقْفِها ، فإنْ ١٢٤/١ ظ كان فوق سَقْفِها فقد أخطأُوا، ويعيدُ الأَسْفَلونَ في الوَقْتِ، ولا يُعيدُ الإمامُ ومَنْ معه .

ومن «المُدَوَّنةِ»(أ) ، عن مالك: لا يُعْجِبُنى أَنْ يكون الإِمَامُ فوقَ ، إلَّا أَنْ يُصَلُّوا بِإِمامِ والأَسْفَلُون بإمامٍ . وذَكَرَ إذا صَلَّى الإِمامُ أَرْفَعَ ممَّا عليه أصْحابُهُ أنَّهم يُعِيدُون ، إلَّا في الارتفاع اليسيرِ ، مثل ما في جامع مِصْر . وقال بعضُ أصْحابِنا : في يُعِيدُون ، إلَّا في الأرتفاع اليسيرِ ، مثل ما في جامع مِصْر . وقال بعضُ أصْحابِنا : في مثل الشَّبر وعَظْمِ الذِّرَاعِ خَفيفٌ . واللهُ أعلمُ .

وقال أبو بكر بن محمد : إنَّما كَرِهَ مالك هذا لأنَّ بنى أُمَيَّةَ فَعَلُوه على وَجْهِ الكِبْرِ والجَبروتِ ، فرأى هذا من العَبَثِ ، وممَّا يُفْسِدُ الصلاةَ .

<sup>(</sup>١-١) في ف: ( كان أحب إلى ، ٠

<sup>(</sup>٢) البيأن والتحصيل ١ / ٤٨٣ .

<sup>(</sup>٣) في ف : ٥ ولكن ٥ .

<sup>(</sup>٤) المدونة ١ / ٨١ .

ورُوِىَ عن عبد الله بن عبد الحكم ، في السُفُنِ ، يُصلِّى بِهم إمَامٌ في أَحَدِ السُّفُنِ ، فَقرَّقَتِ الرِّيحُ بينهم وبين إمامِهم ، فلْيَسْتَخْلِفُوا مَنْ يُتِمُّ بِهِم .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال مالك : كان عمر بن عبد العزيز إذا اشتدَّ الحرُّ صلَّى خارجًا عن المَقْصُورةِ في بعضِ سقائِف المَسْجدِ ، والنَّاسُ يومئذِ مُتَوافِرُون . فلا بأسَ بذلك في شِدَّةِ الحرِّ ، إذا كان في المَسْجدِ سَعَةٌ لمن يُصلِّى فيه .

### فى اتِّباعِ الإمامِ ، والعَمَل قَبْلَه

من « المُجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، ومثلُه فى « المُخْتَصرِ » ، قال : وليُحْرِمِ المُأمُومُ بعدَ أَنْ يسكُتَ الإِمَامُ . وقال ابنُ القاسم : فإنْ أَحْرَمَ معه ، فليُعِدِ الإحرامَ ، فإنْ لم يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(١) ، سَحْنُون ، عن ابن القاسم : فإنْ أَحْرَمَ معه أَجْزاًه ، وبعدَهُ المَّرْبَةِ ، وأَن المُعْبِيَّةِ » (١ المُجْمُوعة » : هذا قول / عبد العزيز ، وقول مالك أنَّه يُعيدُ الصلاة . قال ابنُ حَبِيب قالَ مالك : وله أَنْ يَفْعَلَ معه إلَّا في الإحْرامِ ، والقِيامِ من اثْنَتَيْنِ ، والسَّلامِ ، فلا يفعلُه إلَّا بعدَه .

ومن « كتابٍ » آخر : والعَملُ بعدهُ فى كُلِّ شيءٍ أحسنُ ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ عَيِّكِ : « إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ »(٢) .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٠/ ٩٣ .

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب إنما جعل الإثمام ليؤتم به ، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد ، من كتاب الأذان ، وفى : باب صلاة القاعد ، من كتاب تقصير الصلاة ، وفى : باب الإشارة فى الصلاة ، من كتاب المرضى . صحيح البخارى الصلاة ، من كتاب المرضى . صحيح البخارى الصلاة ، من كتاب المرضى . صحيح البخارى المراتبا المرضى . باب التمام المأموم = ١٠٦ ، ١٠٦ ، ١٠٦ ، ومسلم، فى : باب التمام المأموم =

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال مالك : وإذا أَحْرَمَ قَبْلَه فليُعِدِ الإِحْرامَ بغيرِ سَلامٍ ، فإنْ لم يَفْعُلُ حتى فرغَ ، أعادَ صلاتَه . وقال عبدُ الملِك : إذا ذَكَرَ بَعدَ رَكْعَةٍ ، تَمادَى ، وأعادَ .

قال ابنُ القاسم ، عن مالك : مَنْ رَفَعَ قبلَ إمامِهِ يظنُّ أَنَّهُ رَفَعَ ، فلْيرْجِعْ سأجِدًا أَو راكِعًا ولا يَقِف ينتَظِرُهُ ، فإنْ عَجَّلَ الإمامُ فرَفَعَ ، فلْيتاد معهُ ، ( ويُجْزِئُه .

قال عنه أَشْهَبُ ، في « العُتْبِيَّة »(٢) : إِنْ سَجَدَ قَبْلَه ، ثم سَجَدَ الإِمامُ ' وهو سَاجَدٌ ، فلْيَثْبُتْ سَاجِدًا حتى يَرْفَعَ الإِمامُ .

قال عنه ابنُ القاسم ، في « المجْمُوعةِ » : وكذلك إنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمامِه . قال ابنُ سَحْنُون : رأيتُ سَحْنُون رَفَعَ رأسَه (") قَبَلَ الإَمَامِ ، ( أَثُمَّ رَفَعَ الإِمامُ ، ) ، فرجعَ سَحْنُون ، فسجدَ مِقْدارَ ما كان الإِمامُ سَاجِدًا بعدَه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٥) ، قال عيسى ، قال ابنُ القاسم : وإذا رَفَعَ المأْمُومُ رأْسَهُ من

<sup>=</sup> بالإمام ، وباب النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم الم / ٣٠٨ - ٣١١ . وأبو داود ، في : باب الإمام يصلى من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود الم / ١٤٢ ، ١٤٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥٥ ، ١٥٦ . والنسائى ، في : باب الائتام بالإمام ، وباب الائتام بالإمام يصلى قاعدا ، من كتاب الإمامة ، وفي : باب ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ من كتاب الافتتاح ، وفي : باب ما يقول الإمام ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ٦٥ ، ٧٧ ، ١٠٩ ، ١٥٥ ، ١٥٥ . ١٥٥ . وابن ماجه ، في : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، وباب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٢ ، ٢٩٣ . والدارمي ، في : باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٢٠٠ . والإمام مالك ، في : باب صلاة الإمام وهو جالس ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ٢٠٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٢٠ ، ٣١٤ ، ٣٤١ ، ٣٢١ ، ٣٨٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ٢

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل . ٢٠/١ الذيالة حد المراد .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٠ .

 <sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .
 (٤-٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤-٤) سفط من : الاصل .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١ / ٥٢٤ .

السَّجْدَةِ الأُولَى ، فرأى النَّاسَ سجودًا فى الثانية ، فَظَنَّ أَنَّهَا الأُولَى ، فعادَ سَاجِدًا معهم ، ثُمَّ رَفَعُوا ، فعرفَ أَنَّهَا النَّانِيَةُ ، فلْيَأْتِ بسَجْدَةٍ أُخرى (١) ما بَيْنَه وبَيْنَ أَنْ يَرْكَعَ الإِمامُ الثَّانِيَةَ ، فإنْ لم يَفْعَلْ حتى سَلَّمَ الإِمامُ ، وطالَ ذلك ، أعادَ الصلاة ، فإنْ لم يَطُلْ أَتَى بَرَكْعَةٍ وسَجَدَ بعدَ السَّلامِ .

١ قال أَصْبَغُ<sup>(٢)</sup> : وإذا كان على الإمام / سجودُ سَهْوِ<sup>(٣)</sup> بعدَ السَّلام ، فظنَّ المأْمُومُ أَنَّه سَلَّم ، فسَلَّم وسَجدَ معه ، أنَّه سَلَّم ، فسَلَّم وسَجدَ معه ، فسَلَّم وسَجدَ معه ، فليُعِدِ الصلاة . قال أبو محمد : لعلَّ أَصْبَغ يُريدُ أنَّه سَلَّمَ أَوَّلًا على شِمالِه (١) .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال أشْهَبُ في الأَرْمَدِ لا يقْدُرُ أَنْ يسجُدَ في أُوَّلِ سَجْدةِ الإَمامِ : فلْيَتأَخَّرُ إلى آخِرِها ، فيسجُدُ ، ويَرْفَعُ ، أَحَبُّ إليَّ من الإيماءِ .

قال ابنُ القاسمِ ، عن مالك ، في الإمامِ يَعْجَلُ في السَّفَرِ ، فلا أَرى لَمَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُبْطِئَ ويتمكَّنَ ، ولْيَتْبعْهُ .

ومن « كتابِ ابنِ سَحْنُون » : وإن أَحْرَمَ قَوْمٌ قبلَ إمامِهم ، ثم أَحْدَثَ هو قبلَ أَنْ يُحْرِم ، فقدَّمَ أحدَهم فَصلَّى بأصْحَابِه ، فصلاتُهم فَاسِدَةٌ . وكذلك إنْ صلَّوا فُرادَى ، حتَّى يُجدِّدُوا الإخرامُ (°) .

# فى مَن أَق إِوالإِمَامُ إِرَاكِعٌ، وهل (`` يُحْرِمُ قَبَلَ أَنْ يَصِلُ إِلَى الصَّفِّ ، وكيفَ إِنْ رَكَعَ بَعَدَ رَفْعِ الإِمَامِ

من « العُتْبِيَّةِ » (٧) ، مِن سَماع ابنِ القاسم ، قال : ولا يَنْتَظِرُ الإِمامُ مَنْ رآهُ ، أو

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢ / ٣٦ .

<sup>(</sup>٣) سقط بهن : ١ ، ف .

<sup>(</sup>٤) في ا : و شك ۽ .

<sup>(</sup>٥) في ا ، ف : ﴿ إحراما ﴾ .

<sup>(</sup>٦) فى الأصل : ٥ وما ، .

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ١ / ٣١٨ .

أَحَسَّهُ مُقْبِلًا . قال ابنُ حَبِيب : إذا كان رَاكِعًا ، فلا يمُدُّ في رُكُوعِه لذلك ('' . قال النَّخَعِيُّ : مَنْ وراءه أَعْظَمُ عليه حقًّا مِمَّن يأْتِي .

قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في « العُتْبِيَّةِ »(٢) : ومَنْ خافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ إلى أَنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فَلْيَرْكُعْ إنْ كان قريبًا. قال : ويَدُبُّ راكِعًا مثلَ صَفَّيْنِ وثَلاثَةٍ، وما بعدُ فلا أُحِبُّه .

قال عنه أَشْهَبُ : وإذا جاء ، والإمَامُ راكِعٌ ، وعندَ بابِ المسجدِ قَوْمٌ ، فَلْيَرْكَعْ معهم ؛ لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ ، إلَّا أَنْ يكونُوا قِلَّةً ، فَلْيَتَقَدَّمْ إلى الفُرَجِ أَحِبُ إلى .

/ ومن ( المجْمُوعةِ » ، قال عنه ابنُ نافع : وإنْ خافَ إلى أنْ يَدْخُلَ المسجدَ أنْ ١٢٦/١ يفُونَهُ ، فلْيَرْكَعْ في خَارِجِه على البَلاطِ . وإذا كان رجُلان يتحدَّثان ، فلْيَقْطَعا حديثَهما ، إذا أَحْرَمَ الإِمامُ في سَيْرِهما إلى الصُّفُوف ؛ لِيُحْرِمَا .

ومن « العُتْبِيَّة »(٢) ، قال عنه أشْهَبُ : ولا يُحْرِمُ الدَّاخِلُ حتى يَصِلَ إلى الصَّفِّ وَكَذَلك أحبُ إلى إلى إلى الصَّفِّ وَكَذَلك أحبُ إلى إلى أَوْ وَجَدَهُ راكِعًا . وإذا (٥) رَكَع ، وهو منه فى بُعْدِ يجوزُ له ، فلا يَمْشِى إلى الصَّفِّ فيما بين الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، ولكن حتى يَرْفَعَ من السُّجُودِ . وَمَنْ لَم يَدْرِ أَرَكَعَ قَبْلَ رَفْعِ الإِمامِ رأسة فى الأُولَى ، أم بعدُ ، فلا يَعْتَدُ بها ، وتَرْكُ الرُّكُوعِ معه فى هذا الحالِ أحبُ إلى ، إذا خاف أنْ يُعْجِلَهُ ، أو أنْ يَشُكُ فى ذَلك.

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال ابنُ الماجِشُون : وإذا شَكَّ أَنْ يكونَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ معه ، فلْيَتَمادَ معه ، ويُعِيدُ الصلاةَ .

<sup>(</sup>١) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٣٠ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٩١ .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥) انظر : البيان والتحصيل ١ / ٤٤٢ .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال على ، عن مالك : ومَنْ دَخَلَ والإمامُ راكِعٌ ، يظُنُّ أَنَّه لا يُدْرِكُ الصَّفَّ حتى يرْفَعَ الإمامُ رأْسَه ، قال : يَمْشِي ، ولا يَرْكُعُ . ورَوَى ابنُ القاسم أنَّه يركِعُ ويدُبُّ راكِعًا إنْ كان بالقُرْب .

ابنُ القاسَم ، عن مالك : وحَدُّ إِدْراكِ الرَّكْعَةِ مع الإِمامِ ، أَنْ يُمَكِّنَ يَدَيْه مِن رُكْبَتَيْه قبلَ رُفْعِ الإِمامِ رأسَهُ .

فى مَن صُغِطَ أو نَعَسَ أو غَفَلَ عَنِ الرُّكُوعِ حتَّى رَفَعَ الإِمَامُ أو سَجَد ، أو غَفَلَ عن السُّجُودِ ، أو خَفَلَ عن السُّجُودِ ، أو ذكر سَجْدَةً بعد سَلامِ إمامِهِ فى الجُمُعةِ أو ذكر سَجْدَةً بعد سَلامِ إمامِهِ فى الجُمُعةِ وغيرِها

١٢٦/١ مِن ( كتاب / ابنِ المَوَّاز ) : مَنْ أَحْرَمَ ، والإِمامُ راكعٌ ، أو قَائمٌ ، فنعَسَ ، أو ضُغطَ ، أو خَفَل حتى رَفَعَ الإِمامُ رأسه من الرَّكْعَةِ الأُولَى ، فلا يَعْتَدُّ بها ، ولو نابَهُ ذلك في الثَّانِيَةِ ، وقد قيدَ معه الأولى (١) ، فلْيتَّبِعْه ، مالمْ يَرْفَعْ رَأْسَه من آخِرِ سَجْدَةٍ من الثَّانِيَة .

قال أصْبَغُ ، وذكرهُ عن أشْهَبَ ، وابنِ وَهْبِ ، أنَّه إنْ أَحْرَمَ قَبَلَ رُكُوعِ الإِمامِ ، فالأُولى (٢) والتَّانيةُ سَواءٌ ، فيَتْبَعُه ، مالمْ يَرْفَعْ رأسه من سُجُودِها . وجعلُوه بخلافِ إحْرامِه بعدَ رُكُوعِ الإِمامِ . وهذا خلافُ مالك ، وابنِ القاسم ، وعبد الملك . قال عبد الملك : وإذا عقدَ الأُولَى ، ونابَهُ ذلك في التَّانِيَة ، فلْيتْبَعْهُ ، مالم يَرْفَعْ رأسهُ من رُكُوعِ التَّالِيَةِ . وقال ابنُ القاسم ، وابنُ عبد الحَكَم : مالمْ يَرْفَعْ رأسه مِن سُجُودِ التَّي نَعَسَ فيها ، إلَّا فِي الجُمُعة .

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) في الأصل : ﴿ فِي الأَوْلِي ﴾ .

وإن ضُغِط عن السُّجُودِ في الأُولَى ، فإنْ لحق أَنْ يَسْجُدَهما قبلَ رَفْعِ الإِمام رَأْسَه مَن رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، فهو مُدْرِكٌ للثَّانِيةِ ، وإنْ لم يسجدُهما حتَّى رَفَعَ الإِمامُ من الرُّكُوعِ ، فلا يَعْتَدُّ بها .

ومن «كتابِ ابنِ حَبِيب »: ومَن ضُغِطَ فى الجُمُعَةِ ، أو نَعَسَ أو غَفَلَ ، أو حَلَى إِرْارَه ، أو زَرَّها ، حتى رَفَعَ الإِمامُ رأسَهُ من الأُولَى فلا يرْكَعُها ، ولْيَتْبَعهُ فى باقِيها ، ويقْضيى ركعةً . وكذلك لو جَهِلَ ، فاتَبَعَه فى رُكُوعِها . ولو عقدَ الأُولَى ، ونابَهُ هذا فى الثَّانِيَة ، فَلْيَتَبِعْه بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، أَدْرَكَه قبلَ أَنْ يُسلِّمَ ، أو بعدَ أَنْ سَلَّمَ . ولو زُوحِمَ عن سُجُودِ الأُولَى وقد ركعَها ، فلْيتَبِعْه ، مالم يَرْفَعْ من رُكُوعِ الثَّانِيَة . ولو زُوحِمَ عن سُجُودِ الثَّانِيَة حتَّى سَجَدَ<sup>(۱)</sup> الإمام ، فلْيَسْجُدْهما بعدَه ، ويُجْزِئُه . هذا قولُ مُطرِّفٍ ، وابنِ الماجِشُون . / وقالَه ابنُ القاسم وأصْبَغُ ، إلَّا فى ١٢٧/١ ولنِّ عام ، فلم يَرَيَا أن يَتَّبِعَهُ فيه ، لا فى الأُولَى ولا في الثَّانِيَةِ ، كذلك عبدُ الملِك ، إلَّا فى سُجودٍ بعدِ سلام الإمام ، فليس يقولُه .

ومن « كتابِ ابن المَوَّازِ » : ومَنْ ضُغِطَ عن سُجُودِ الأُولَى من الجُمُعةِ ، فلمْ يَسْجُدِ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حتى رَفَعَ الإمَامُ من رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، قال مالك : فهذا لم يُدْرِكُ شَيْعًا . وإنْ ضُغِطَ عنِ الأُولَى ، فلَحِقَهُ في سجودِها ، فركعَ معهُ في (٢) الثَّانِيَةِ ، وضُغِط عن سُجودِها ، ثم سَجَدَ قبلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فقد أَدْرَكَ رَكْعَةً . وإنْ لم يَسْجُدُ وضُغِط عن سُجودِها ، ثم سَجَدَه هما ، ويأتى برَكْعَةِ ، ويسْجُدَ للسَّهُو ، ويُعيدَ طُهْرًا .

وقال ابنُ القاسم: يُتِمُّها أَرْبَعًا على رَكْعَتِه هذه . وقالَه سَحْنُون . وقال ابنُ المَوَّازِ : وقال أَسْهَبُ : يُضِيفُ إليها رَكْعَةً تكونُ له جُمُعَةً . وقال أَصْبَغُ : يريدُ وكذلك لو لم يُدْرِكُ غيْرَ التَّانِيَةِ لأَتَمَّها بعدَ سَلامٍ إمامِهِ ، وقضَى الأُولَى . وابنُ القاسم

<sup>(</sup>١) في ف : ( سلم ) .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

لا يَرى أَنْ تُجْزِئَه الجُمُعَةُ . وقال أصْبَعُ : ولْيُتِمَّها ، ويُعيدُها ظُهْرًا احتِيَاطًا ، ف الوَقْتِ وغيره . واختَلَفَ (') عن ابن القاسم فَرُوى عنه في مَن أَدْرَكَ رَكعةً من الجمعة ، وبُويَ فبعُدَ السَّلامِ ذَكَرَ سَجْدَةً ، أَنَّه يسجُدُها ، ويقْضِي رَكْعَةً ، وتَصِيَّ له الجمعة . ورُوِي عنه أَنَّه يَسْجُدُ ويَبْنِي عليها أَربعةً . قال أَصْبَغُ : يُتِمُّها رَكْعَتَيْنِ ، ويُعِيدُها ظُهْرًا ، ولوْ عَنه وَابْتَدأً ظُهْرًا كان حَسننًا ، ولو بَني عليها ظُهْرًا ، أَجْزَأَهُ .

قال ابنُ المَوَّازِ : ومَنْ ضُغِطَ عن سُجُودِ الأُولَى ، فسجَدَهما والإمامُ رَاكِعٌ / فى الثَّانِيَةِ ، فقد صَحَّتْ له رَكْعَةٌ ، ثم إِنْ لم يُدْرِكُ أَنْ يَرْكَعَ معه الثَّانِيَةَ حتى رَفَعَ منها ، فإنْ أَذْرَكَهُ فى سُجُودِها ، تمَّتْ له رَكْعَةٌ ، ولو لم يَسْجُدْ سَجْدَتَى الأُولَى حتى رَفَعَ الْإِمامُ من رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، لم يصعَّ له من الجمعةِ شيءٌ ، وليُسلِمْ مع الإمام ، ويبتدئ ظُهْرًا . وقال عبدُ الملك : لا يُسلِمُ وليَبْن عليها تمامَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وكأنَّهُ صلَّى وَحْدَه بغيرِ إمامٍ ، ولا يَضُرُّه نِيَّةُ الجمعةِ أُوَّلًا . وهذا أحَبُ إلينا ، كقَوْلِ مالك فى مَن يُحْرِم يومَ الخميس يظُنَّهُ يومَ الجمعةِ .

وقال ابنُ القاسم ، في من أَذْرَكَ رَكْعَةً من الجمعة ، ثم ذَكَرَ بعدَ سَلامِ الإمامِ سَجْدَةً : إِنَّهُ يَسْجُدُها ، ويَبْنِي عليها ثَلاثَ رَكَعَاتِ ، وتُجْزِئُه .

ومن « العُتْبِيَّة »(٢) ، روى ابنُ القاسم ، وأَشْهَبُ ، عن مالك ، في مَن أَحْرَمَ مع الإمامِ ثم نَعَسَ أو سَهَا ، حتى سَجَدَ الإمامُ ، فإنْ أَدْرَكَه قبلَ رَفْع رأْسِه من السُّجُودِ ، فقد أَدْرَكَ ، وإلَّا فلا يَعْتَدُ بها ، ولْيَقْضِ رَكْعَةً . قال ، في رواية أَشْهَبَ : أَحَبُّ إلى أَنْ يَقْضِيَ رَكْعَةً .

قال عنه ابنُ القاسم (٢): وإنْ نَعَسَ في الجَلْسَةِ الْأُولَى ، فانْتَبَهَ والإمَامُ قَائمٌ ، فليُقُمْ ، ولا يسْجُدُ (١) .

<sup>(</sup>١) أي النقل.

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٢٠ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٥٢ .

<sup>(</sup>٤) في ا : ( يتشهد ) .

ورَوَى عيسى ، عن ابن القاسم (1) ، قال : قال مالك في النَّاعِسِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ ، ققال : يَتَّبِعُه مالم مِن سُجُودِ التي نَعَسَ فيها . وقال أيضًا : يَتَّبِعُه مالم يَرْفَعْ رأسة من سُجُودِ التي نَعَسَ فيها . وقال أيضًا : يَتَّبِعُه مالم يَرْفَعْ رأسة من رُكُوعِ التي تَلِيها . قال يحيى بن عمر : هذا قول اللَّيْثِ ، وابن وَهْب . قال ابن القاسم : والقَوْلُ الثَّالِثُ فَرَقَ فيه بينَ الأُولَى والثَّانِيَةِ ، فقال : إنْ كانتْ / غيرها ، فَلْيَتَبِعْهُ ماطَمِعَ أَنْ يُدْرِكَهُ في ١٢٨/١ كانتِ الأُولَى فلا يَتَبِعُه رَأْسًا ، وإنْ كانتْ / غيرها ، فَلْيَتَبِعْهُ ماطَمِعَ أَنْ يُدْرِكَهُ في ١٢٨/١ سُجُودِها . وهذا أَبْيَنُها . قال : والرِّحَامُ والعَفْلَةُ والنُّعاسُ في ذلك سَواءً (٢ . وقالَهُ أَشْهَبُ ، وابن وَهْبِ٢) .

وقال يحيى بن عمر : وروَى أَصْبَغُ ، عن أَشْهَبَ وابنِ وَهْب ، أَنَّ الأُولَى وغيْرَهَا سَواءٌ ، يَتَبِعُه ، مالمْ يَرْفَع رأسَه مِن سُجُودِها . كا حكى عنه ابنُ المَوَّاز . وفي رواية العُتْبِيِّ ، أَنَّهما فَرَّقا بينَ الأُولَى والثَّانِيةِ ، مثل قَوْلِ ابنِ القاسم ، وفَرَّقَ ابنُ القاسم بينَ الزِّحامِ وغيرِه مِن نُعَاسٍ أو غَفْلَةٍ ، فقال : لا يَتَبِعُهُ في الزِّحامِ ، كانتِ الأُولَى أو الثَّانِية ، ونْيُلْغِهما . وأمَّا إنْ غَفلَ أو نَعسَ حتى رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ (٢) من الرُّكُوعِ فتفترقُ عِنْدَه الأُولَى والثَّانِيَةُ ، فيُلْغِي الأُولَى ولا يَتَبِعُه ، وإنْ كانتْ غيرَها فَلْيَتَبِعْهُ ما كانَ يُدْرِكُهُ في السُّجُودِ .

وذكر ابنُ حَبِيب مِثْلَه عن ابنِ القاسم وأَصْبَغ ، التَّفْرِقَة بين الزِّحامِ وغيرِه ، وقال عن عن (٤) عبد الملِك ومُطرِّف : إنَّ المَرْحُومَ أَعْذَرُهم ، ومَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ إلَّا على ظَهْرِ أَخِيهِ لَم يُحْزِهِ سُجُودُه ، فإنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْجُدَ بعد رَفْعِ النَّاسِ رُءُوسَهم فَعَلَ ، وتُحْزِثُه الجَمعة ، وإلَّا بنى على إحْرَامِه ظُهْرًا ، وكذلك في غيرِ الجَمعة ، إلَّا أَنّه إنْ قَيْدَ الأُولَى، وضُغِطَ عن رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ، فَلْيَتَبِعْهُ، مالم يَرْفَعْ رأْسَه من رُكُوعِ الثَّالِيَةِ ،

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٤٩٩ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل .

ولو نَابَهُ فِي الرَّابِعَةِ أَتَمُّها ولوْ بعدَ سَلامِه ، وأَجْزأَتْهُ .

## ف اختلافِ نِيَّةِ الإِمامِ والمَأْمُومِ في صلاتيْن مُحُتَلِفَتِيْن ، أو حَضَرِيَّةٍ وسَفَرِيَّةٍ

١٢٨/١ من « المجمُوعة » ، / قال على ، عن مالكِ : مَن حالَفتْ نِيَّتُه نِيَّةَ الإمامِ ، لم تُجْزِه صَلاتُه ، كنِيَّةِ الظَّهْرِ والعَصْرِ والإمامُ في خِلافِهما من ظُهْرٍ أو عَصْرٍ ، فالإمامُ تُجْزِئُه ، ولا تُجْزِئُ مَنْ خَلْفَه .

('ومنه فی') ( العُتْبِيَّةِ ) ، من سَمَاعِ ابنِ القاسم ، فإنْ ذَكَرَ ذلك المَأْمُومُ فيها ، الْتَهى ، وسَلَّمَ ، فإنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ ، سَلَّمَ ، فإنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً أو ثَلاثًا ، شَفَعَهُما وسَلَّمَ وَابْتَدَأً .

وقال أَشْهَبُ ، في « المُسْتَخْرَجَةِ » (١) : مَنْ دخل يومَ الخَميسِ ، يظُنَّهُ الجمعة ، أو الجمعة ، يظُنَّهُ الخميسَ ، قال : يُعِيدُ في الوَجْهَيْنِ . وخالَف ابنُ القاسم .

وقال أَشْهَبُ ، في مُسافِر دَخَلَ مع إمام يظُنُّهُ مُسَافِرًا وهو حَضَرِيٌ ، أو ظَنَّهُ حَضَرِيًّا وهو مُسافِرٌ (٣) ، فصلاتُه (٤) تُجْزئُه في الوَجْهَيْن جميعًا (٥) .

وقال ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّة »(٢) ، عن مالك ، في سَفَرِيٍّ دَخَلَ مع إمامٍ ظَنَّ أَنَّهُ مُقِيمٌ ليتمَّ معه ، فإذا هو مُسافِرٌ ، فسَلَّمَ الإمامُ من رَكْعَتَيْنِ ، قال : تُجْزِئُ المَّامُومَ . قال ابنُ المَوَّانِ ، قال ابنُ المَوْنِ ، قال ابنُ المَوْنِ ، قال ابنُ المَوْنِ ، قال المَوْنِ ، قال المَوْنِ ، قال المَوْنِ ، قال اللهِ مُونِ ، قال المُونِ ، قال المَوْنِ ، قال المَانُ ، قال المَوْنِ ، قال المَامُ مِنْ مَالِ ، وَقَالَ المَوْنِ ، قال المَوْنِ ، قال المَامُ مِنْ مَالِمُ مِنْ مَا المَوْنِ ، قال المَنْ المَوْمُ ، قال المَامُ مَالَ المَوْنِ ، قالمَ المَوْمُ ، قالمَ المَامُ مُنْ مَالِمُومُ ، قالمَ المَامُ مُنْ مَالمَامُ مَالِمُ المَامِلُولُ ، قالمَ المَامِنُ المَامِلُولُ ، قالمُ المَامِلُ مَالَ المَامِلُ المَامِلُ المَامِلُ المَامِلُ المَامِلُولُ ، وَالْمُومُ ، قالمَ المَامِلُ المَامِلُ المَامُ المَامِلُ المَامِلُ المَامِلُولُ المَامِلُ المَامِلُولُ ، وَالْمُوامِلُ المَامِلُ المُعْمَلُ المَامِلُولُ ، وَالْمُومُ مِنْ المَامِلُولُ المَامِلُ المَامِلُولُ ، وَالْمُومُ مِنْ المُولِقُولُ ، وَالْمُولُ ، وَالْمُولُ المَامِلُ مَامُ المَامِلُ المَامِلُولُ ، وَالْمُولُ المُعْمَلُ المَامِلُولُ ، وَالمُولُ المُولُ المَامُ المُولِ المَامُولُ المَامُ المَامُولُ المَامُ المَامُ المَامُولُ المَامُ

<sup>(</sup>١-١) في إن ف : ﴿ وَمِنْهَا وَمِنْ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢ / ٨٣ .

<sup>(</sup>٣) في آ : ﴿ سفرى ﴾ .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥) سفط من: ١.

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ١ / ٢٣١ .

القاسم : لا تُجْزِئُه . وحالف روايته عن مالك . قال محمد (١) : وقولُ ابنِ القاسم صوابٌ . وقال ابنُ حَبيب : تُجْزِئُهُ ؛ لأنَّهُ نَوى بِنِيَّةٍ لم يقْصِدُها بعَمَل .

قال عيسى ، عن ابن القاسم ، في « العُنْبِيَّةِ » : ولو مَضَوَّا فلمْ يَدْرِ ما هم فليُتِمَّها على صَلاةِ مُقِيمٍ ويُعِيدُها سَفَرِيَّةً . قال ابنُ المَوَّاز : كذلك رَوَى أَشْهَبُ عن مالكِ . وقال عبدُ العزيز : يَقْطَعُ ، وَيَتْتَدِئُ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(۲)</sup> ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك / : وإِنْ ظَنَّهم مُسَافِرينَ ١٢٩/١و فَتَبِيَّن<sup>(٣)</sup> أَنَّهم مُقِيمُونَ ، سَبَقُوه بِرَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup> ، فأحَبُّ إلىَّ أَنْ يُعِيدَ . قال سَحْنُون : والدَّاخِلُ سَفَرِيٌّ . وقال عيسى عن ابنِ القاسمِ : يُسَلِّمُ معهم ، ويُعِيدُها سَفَرِيَّةً . قال ابنُ حَبيب : في الوقتِ .

قال ابنُ المَوَّازِ: ولو قال قَائِلٌ: يُتِمُّ أَرْبَعَةً وَيُعِيدُ. لم أَعِبْهُ (٥) ؛ للاختِلافِ ، ولكَنْ أَحَبُّ إلىَّ أَنْ يُسَلِّمَ من رَكْعَتَيْنِ ؛ لأَنَّه وَحْدَه ، وأمَّا لو دَخَلَ مَعَه من أَوَّلِها ، ولكنْ أَحَبُّ بعدَ رَكْعَتَيْن ، وقالَه ابنُ القاسم .

رَّ وَمِن ﴿ الْعُتْبِيَّة ﴾ (٧) ، قال سَحْنُون ، عن ابنِ القاسم : ١) وإذا تعَمَّدَ المُسافِرُ الْإِثْمامَ وَحَلْفَه أَهُلُ سَفَرٍ وحَضَرٍ ، فلْيُعِدْ هو في الوقتِ ، ويُعِيدُ مسافرٌ أَتَمَّ (٨) ، بأن دخلُوا على سَفَرِيَّةٍ ، فلمَّا تمادَى تمادوا معه سهْوًا ، فلْيُعِيدُوا دخلُوا على المُقِيمينَ الإعادَةُ أبدًا ؛ لأنَّه إنْ تعمَّدَ لا تُجْزِئُه في الوَقْتِ ، وإنْ سَهَا فقدِ اثْتَمُّوا به في نافِلَةٍ له وزيادَةٍ يسجدُ لها بعدَ السَّلامِ .

<sup>(</sup>١) أى : ابن المواز .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٢٢٧ .

ر (٣) في ف زيادة : ﴿ لَهُ ۗ .

<sup>(</sup>٤) فى ف : ( بركعة ) . (٥) فى لى فى : (أم م م

<sup>(</sup>٥) في ا ، ف : ﴿ أَحِبِهِ ﴾

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من: ف.

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ٢ / ٩٧ .

<sup>(</sup>٨) في النسخ : ﴿ تُم ﴾ .

ومن «المجْمُوعةِ»، قال المُغيرةُ، في مُسافِرٍ أَذْرَكَ مع الإِمامِ رَكْعَةً، ثم قَضَى بعدَه رَكْعَةً ، ثم تَبَيَّنَ له أَنَّه مُقِيمٌ ، أَنَّه يُصلِّى تَمامَ أَرْبَعٍ (١) عَلَى ما مَضَى ، ويُسلَمُ ، ويُسلَمُ ، ويُسلَمُ .

قال سَحْنُون : وإنْ دَخَلَ مُسافِرٌ أَو مُقِيمٌ مع إمامٍ لا يَدْرِى أَمُقِيمٌ هو أَم مُسَافِرٌ ، وَنَوَى صلاتَه ، أَجْزَأَهُ ما صَلَّى مَعَه ، فإنْ حالَفهُ ، فإنْ كان الدَّاحِلُ مقيمًا أَتمَّ بَعْدَه ، وإنْ كان مُسافِرًا أَتَمَّ مَعَه ، وتُجْزئُه .

١٢٩ قال أشْهَبُ : وكذلك مَنْ دَخَلَ الجامِعَ مع الإمامِ في صلاتِه / ، لا يَدْرَى أهي الجمعة ، أم ظُهْرُ يومِ الخميسِ ، ونَوَى صلاة إمامِه ، فهذا يُجزِئُه ما صادَفَ . وإنْ دَخَلَ على أنَّها أحدُهما فصادَفَ الأُخْرَى ، فلا تُجْزِئُه عندَ أشْهَب ، في الوَجْهَيْن ، ويُجزِئُه في الذي نَوَى صلاة إمامِه ؛ لأنَّ نِيَّتُهُ غيرُ مخالِفَةٍ له وقد قَصدَ ما عليه ، كمَنْ أعْتَقَ نَسَمَةً عن واجِبٍ عليه ، لا يَدْرِى ظِهارًا أو فَتْلَ نَفْسٍ ، أنَّه يُجزِئُه .

قال أشهَبُ : ومَنْ ذَكَرَ ظُهْرَ أَمْسِ ، فصَلَّها ، فَأَتُمَّ به رَجُلٌ فيها لِعَصْرِ عليه من أَمْسِ ، فلا تُجْزِئُ المَأْمُومَ . وإنْ ذَكَرَ هذا عَصْرَ أَمْسِ والآخَرُ عَصْرَ يومِ آخَر ، فلا يَوْمُ أَحدُهما الآخَر ، فإنْ فَعَلا لم تُجْزِ إلّا الإمامَ . ولو كان العَصْران من يومِ واحِدِ أَجْرَأُهما . وقال سَحْنُونُ : إلّا أنَّ (٢) أَحدَهما لَزِمَتْهُ سَفَرِيَّةٌ ، كرهْتُ أَنْ يَوْمَ أَحَدُهما الآخَر ، فإنْ فَعَلا أَجْزَأَتهما . فإنْ إتقَدَّمَ السَّفَرِيُّ اتتَمَّ الحَضَرِيُّ بعدَه . وإنْ تَقَدَّمَ الخَضَرِيُّ ، فإذا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثَبَتَ السَّفَرِيُّ حتى يُتِمَّ الحَضَرِيُّ ، ثم يسلم لسلامِه ؛ الخَضَرِيُّ ، فإذا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثَبَتَ السَّفَرِيُّ حتى يُتِمَّ الحَضَرِيُّ ، ثم يسلم لسلامِه ؛ لأنَّه أَنَّمَ الحَضَرِيُّ ، فإذا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثَبَتَ السَّفَرِيُّ حتى يُتِمَّ الحَضَرِيُّ ، ثم يسلم لسلامِه ؛ لأنَّه (٣) إنّما يَقْضِى أَمْرًا لَزِمَهُ فلا يُغَيِّرُه . وقد قال : إنَّه يُتِمُّ مع الحَضَرِيُّ أَرْبَعَةً . وكذلك ذكر ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه القَوْلَيْن ، قال : يُتِمُّ مَعَه . وقد قيل : لا يُصَلِّى وكنش مَعَه . وقد قيل : لا يُصَلِّى إلا رَكْعَتَيْن ، كَانَ لَزِمَه . وذكر عن أبيه ، أنَّه لم يَكْرَهُ أَنْ يَوْمُ أَحَدُهما صَاحِبَه . إلا رَكْعَتَيْن ، كا كانَ لَزِمَه . وذكر عن أبيه ، أنَّه لم يَكْرَهُ أَنْ يَوْمُ أَحَدُهما صَاحِبَه .

<sup>(</sup>١) في الأصل ، ف : و أربعة ۽ . وفي ١ : و أربع ركعات ۽ .

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

قال سَحْنُون ، فى رَجُلَيْنِ ، شَكَّ أَحدُهما فى ظُهْرِ أَمْسٍ ، وذَكَرَ الآخَرُ نِسْيَانَه : إِنَّ المُوقِنَ إِن ائْتَمَّ بِالشَّاكِّ أَعادَ المَأْمُومُ خاصَّةً ، وإِن تَقَدَّمَ المُوقِنُ أَجْراَتُهما . ورَوَى عيسى ، / عن ابنِ القاسم ، فى « العُتْبِيَّةِ »(١) ، قال : إِنْ ذكرَ قَوْمٌ ظُهْرًا ١٣٠/١ من يوْمٍ واحِدٍ ، فلا بأسَ أَنْ يَوْمَهم فيه أَحَدُهم ، فإِنْ كانتُ من أيَّامٍ تَفْتَرِقُ بهم ، فلا يأتَمُوا بأحدِهم . قال عيسى : ولا إعادة فى هذا ، على إمامٍ ولا على غيرِه . فلا يأتَمُوا بأحدِهم . قال عيسى : ومن صلّى فى بَيْتِه ، ثم أعادَ بالنَّاسِ ، فلْيُعِيدُوا ، قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : ومَنْ صلّى فى بَيْتِه ، ثم أعادَ بالنَّاسِ ، فلْيُعِيدُوا ، وإنْ خَتلافِ الصَّحابةِ فى ذلك . قال محمد(٢) : والقِياسُ أَنْ يُعِيدُوا أَبَدًا أَفْذَاذًا .

فى الإِمامِ تَفْسُدُ صَلاتُه ، أَوْ يَذْكُرُ جَنابةً أَو صَلاتًه ، أَوْ يَدْكُرُ جَنابةً أَو صلاةً ، أو يَسْتَحُلِفُ ثَم يَرْجِعُ فَيَحُرُجُ المُسْتَحْلَفُ ، أو يَنْتَظِرُونه ولا يَسْتَحْلِفُ .

من « العُتْبِيَّةِ »(٣) ، قال أشْهَبُ عن مالك ، في إمامٍ أُسَرَّ قِراءةَ الصَّبْحِ ، فسبِّحَ به ، فلم يَقْرَأُ حتى أَنَّهُ الصَّلاةَ ، فقيل له ، فزَعَمَ أَنَّهُ قرأً في نَفْسِه . قال : هذا جاهِلٌ ، وما أُراهُ قرأً ، ولْيُعِدْ مَنْ صَلَّى خَلْفه في الوَقْتِ .

وف « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، قال مالكٌ : لا يُصَدِّقُوه ، ولْيُعِيدُوا . ولم يَذْكُرِ الوَقْتَ . وقال أَصْبَغُ : ولا يُعِيدُ هو إِنْ صَدَقَ .

ورَوَى موسى ، عن ابنِ القاسمِ ، في الإِمامِ يتكَلُّمُ عامدًا ، قال : فقد أَفْسَدَ

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ٤٢ .

<sup>(</sup>۲) أى : ابن المواز .

<sup>(</sup>٣) ألبيان والتحصيل ١ / ٤٢٤ .

عليه وعليهم.

ولو نَعَسَ قَائِمًا في صَلَاةِ النَّهَارِ ، فَاستَثْقِلَ ، فَسُبِّحَ به ، فَانْتَبَه ، فَهَذَا خَفِيفٌ ، وَلا شَيءَ عَلَيه وإنْ طَالَ . ولو تَمادَى به النَّوْمُ حتى احْتَلَمَ ، فلْيَسْتَخْلِفْ كالحَدَثِ ، وَلَا شَيءَ عَلَيه البَوْلُ ، فلْيَسْتَخْلِفْ ('أَحَبُ إِلَى ') . ولو نَزَعَهُ ، وكان عليه غيره ، أَجْزَأُهُ .

١٣٠/١ وقالَ سَحْنُون ، في « المجمُوعةِ » : ولو سَقَطَ على المُصلِّى ثَوْبٌ نَجِسٌ / ، ثم سَقَطَ عنه مكانه ولم يَثْبتُ ، لَرأَيْتُ أَنْ يَبْتَدِئَ الصلاة .

ومِنْ سَمَاعِ عيسى ، قال ابنُ القاسم : إذا أَحْدَثَ الإِمامُ بعدَ التَّشَهُّدِ ، وسَلَّمَ مُتَعَمَّدًا ، فأرى أَنْ تُجْزِئَهم . يرُيدُ المأْمُومِين . قال عيسى : بل يُعيدُ ويُعِيدُون .

وإذا أَحْدَثَ الإمامُ ، فاسْتَخْلَف رَجُلًا ، فقالَ لهم : أَبْنِى ؟ فقالُوا له . ابْنِ . بَطَلَتْ عليه وعليهم .

قال ابنُ حَبِيب : إذا قال يا فُلانُ تَقَدَّمْ . فقال : نَعَمْ . سَاهِيًا ، فلْيَسْجُدْ بعدَ لسَّلامِ ، وتُجْزِئُهم .

ومن ( المُجْمُوعةِ ) ، قال سَحْنُون : ومَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ الآخِرَ ، فضَحِكَ الإمامُ ، فأَفْسِدَ ، فأحَبُ إلى لِمُدْرِكِ التَّشَهُّدِ أَنْ يَبْتَدِئَ (٢) احتياطًا ، ألا تراهُ أنّهُ قد قَعَدَ أوَّل صَلاتِه اتِّباعًا له . وكذلك مَنْ فاتَنْهُ رَكْعَةٌ فاسْتَخْلَفَهُ الإمامُ ، فأتَمَّ بهم ، ثم قامَ يَقْضِى لِنَفْسِه، فضَحِكَ، فأحَبُ إلى أَنْ يُعِيدَ القَوْمُ احْتِياطًا. وكأنَّه لم يُحِبَّه في المسألتين.

قال أَشْهَبُ : ومَنْ أَحْرَمَ بعدَ أَنْ سَلَّمَ الإِمامُ ، ولم يعلمْ ، ثُم عَلِمَ ، ("فَلْيُتِمَّ صَلاتَه ، ولا يَبْتَدِيها ، ثم إِنْ ذَكَرَ الإِمامُ سُجُودَ السَّهْوِ قبلَ السَّلامِ" ، بعدَ أَنْ طالَ أو خَرَجَ من المسجدِ ، بَطَلَتْ على الإِمامِ ، ولم تَبْطُلْ على هذا .

<sup>. (</sup>١-١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) في ا: ﴿ يَعْيِدُ ﴾ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

قال على عن مالك : ومَنْ رأى نَجَاسَةً فى ثَوْبِ إمامِه ، فلْيُشِرْ إليه حتى يراها . قال سَحْنُون : ويسْتخْلِفُ مَنْ يُتِمُّ بهم ، فإنْ لم يُعْلِمُه حتى فَرَغَ ، أعادَ الإمامُ والذى رأى ذلك وَحدَه .

قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في من ظَنَّ أَنَّه أَحْدَثَ أَو رَعَفَ ، فانْصَرَفَ ، ثم تبيَّن له أَنَّه لم يُصِبْه ذلك ، فلْيَبْتدئ ، ولا يبْني .

قال سَحْنُون : ولو كان إمامًا ، فاسْتَخْلَفَ فى الرُّعَافِ ، فلمَّا خَرَجَ تَبَيَّنَ له أَنَّه لم يَرْعَفْ ، فلا تَبْطُلُ على مَنْ خَلْفَه ؛ لأنَّه خَرَجَ بما يجوزُ له ، ولْيَبْتَدِئُ هو صَلاتَه خَلْفَ المُستَخْلَف .

ومِنَ « العُتْبِيَّة » ، قال عيسى ، عن ابنِ / القاسم ، فى إمام اسْتَخْلَفَ ، ثم ١٣١/١ مضى يَتَوضَأُ ، ثم جاءَ فأخْرَ جَ المُسْتَخْلَفَ ، وأتمَّ بهم ، فلا يَنْبَغِى ذلك ، فإنْ فَعَلَ مَضَى يَتَوضَأُ ، ثم جاءَ فأخْرَ جَ المُسْتَخْلَفَ ، وأتمَّ بهم ، فلا يَنْبَغِى ذلك ، فإنْ فَعَلَ فَيُسَلِّمُوا . فَيُنْبَغِى إذا تَمَّتِ الصلاةُ أَنْ يُشِيرَ إليهم حتى يَقْضِى لِنَفْسِهِ ، ثم يُسَلِّمَ وَيُسلِّمُوا . وقد رُوِى أَنَّ النَّبِيَ عَلِيلِيم جاءَ فتَقَدَّمَ ، وتَأخَّر أبو بكر (١) . قال يحيى بن عمر : لا يجوزُ هذا لأحَدِ بعد رسول الله عَلَيْلِيم .

قال ابنُ القاسم : ولو عَلِمَ قبيحَ (٢) ما صَنَعَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الرَّكْعَةَ ، فلْيَخْرُجْ ، وَيُعِيدُ الرَّجُلُ ، فإنْ لمْ يكُنْ فغيرُه ، ولو أنَّه حينَ أخْرَجَه ابْتَداً الصَّلَاةَ لِنَفْسِهِ ، كان عليهم الإعادَةُ ، اتَّبَعُوه أو لم يَتَّبِعُوه .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال على ، عن مالك : لا يَنْبَغِى للإمام ، إذا ذَكَر جَنَابَةً وَخَرَجَ ، أَنْ يَنْتَظِرُوه ، لِيُتِمَّ بهم ، والذي فَعَل النَّبِيُّ عَيِّلِيْكِ مِن ذلك هو له خَاصُّ (٣) ،

<sup>(</sup>١) انظر : ما أخرجه الترمذى ، فى : باب من قوله إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ /.١٥٧ ، ١٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٥٩ .

عارضه الاحودي ٢ /.١٥٧ ، ١٥٨ . والإمام احمد ، في : المسند ٦ / ١٥٩ (٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) عن على بن أبى طالب ، رضى الله عنه ، أن رسول الله يَكْلِينُهُ كان قائما يصلى بهم ، فانصرف ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فقال : و إِنِّى قُمْتُ بِكُمْ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنِّى كُنْتُ جُنِّنًا ، وَلَمْ أَغْتَمِلْ ، فَانْصَرَفْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْكُمْ مِثْلُ الَّذِى أَصَابَتُهُ وَ بَطْنِهِ رِزٌّ ، فَلَيْنُصَرِفْ فَلْيَغْتَسِلْ ، أَوْ لِيَتَوَضَّأَ ، ولْيَسْتَقْبِلْ صَلَابَهُ مِ . رواه الأثرم . انظر : المعنى ، لابن قدامة ٢ / ٩٠٥ .

وذلك أنَّه لم يَفْعَلْهُ أَحَدٌ من الأَئِمَّةِ بعدَه . وكذلك إنْ ذَكَرَ أنَّه على غيرِ وُضُوءٍ ، أَوْ أَنَّ عليْهِ ثَوْبًا نَجسًا ، فليَسْتَخْلِفْ (١) . وإنْ لم يَذْكُرْ حتى سَلَّمَ ، أعاد ، ولم يُعِيدُوا .

قالَ عنه ابنُ القاسم: وإنْ تَعَمَّدَ ، أعادَ مَنْ عَلِمَ مِمَّنْ خَلْفَه . يُريدُ: وإذا عَلِمَ النَّاسُ (٢) أعادُوا . قال ابنُ القاسم : وكذلك كُلُّ مَن أَفْسَدَ مُتَعَمِّدًا، فليُعِيدُوا احْتِياطًا .

وإنْ عَلِموا أنَّ مَنْ صَلَّى بهم نَصْرَانِيٌّ ، أعادُوا .

وقال بعضُ أصْحابِنا ، فى « كتابٍ » آخِر (٢) : إنَّ ما رُوِىَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ خَرَجَ وَالْنَظَروه حتى اغْتَسَلَ ، ثم عادَ ، أَنَّه كَان لَمْ يُحْرِمْ . قال (١) : وهذا الثَّابِتُ أَنَّهُ لَم يَكُنُّ أُخْرَمَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(°) ، قال موسى ، قال ابنُ القاسم : ومَنْ أُمَّ<sup>(۱)</sup> على شَرَفٍ أُو كُدْيَةٍ<sup>(۷)</sup> ، ومَنْ خَلْفَه تحتَه في وطاء ، فإنْ تَقارَبَ ذلك فلا بأسَ به .

ومن « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، قال ابنُ القاسم ، قال مالك : إذا ذَكَر الإمامُ بعدَ رَكْعَتْيْنِ أَنَّه لم يَقْرأُ فيهما ، فإنَّ صَلاتَه ومَنْ خَلْفَه مُنْتَقِضَةٌ . وكذلك إنْ ذَكَر بعدَ أَنْ سَلَّمَ . وإنْ ذَكَر صَلاةً عليه ، قال ابنُ القاسم : يَسْتَخْلِفُ ، ثم قال : يَقْطَعُون . كما قال مالك . وقالَه ابنُ عبد الحَكَم ، وقالَه أَصْبغُ اتّباعًا . والأوَّل القِياسُ ، وبه قال سَحْنُون أَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ . قال ابنُ عبد الحَكَم : الحَكَم : لا يَبْنِي أُحدٌ بفسادِ صَلاةٍ إمامِه ، إلَّا في الحَدَثِ .

ومن ﴿ المَجْمُوعَةِ / » ، قال أَشْهَبُ : وإذاأصَابَ الإمامَ غَشْيٌ ، أو لَمَمَّ، أو ما

<sup>(</sup>١) في فُ زيادة : ﴿ حتى ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في ١ ، ف : ١ الباقون ١ .

<sup>(</sup>٣) من هنا اضطرب الإيراد في نسخة الأصل ، وتلحظ هذا في اضطراب الترقيم الذي تجده على أطراف الصفحات ، إلى ورقة ١٣٨ ظ .

<sup>(</sup>٤) من : ١ .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ٢ / ١٣٠ .

<sup>(</sup>٦) في ١، ف : ١ صلى ١ .

 <sup>(</sup>٧) الكدية : الأرض الغليظة أو الصلبة .

أَذْهَبَ عَقْلَه ، فليُتمَّ مَنْ خَلْفَه صَلاتَهم ، ويَتَوَضَّأُ هو ويَبْتَدئ . ('وإنْ نامَ' قائِمًا تمادَى ؛ لأنَّه لو غُلِبَ سَقَطَ .

ومن « كتاب ابن سَحْنُون » : وإذا أَحْرَمَ قَوْمٌ قبلَ إِمَامِهِم ، ثم أَحْدَثَ هو قبلَ أَنْ يُحْرِمَ ، فَقَدَّمَ أَحْدَثَ هو قبلَ أَنْ يُحْرِمَ ، فَقَدَّمَ أَحَدُهم فَاسِدَةٌ ، حتى يُجَدِّدُوا إِحْرَامًا . وقد تَقَدَّمَ هذا في باب آخَرَ .

## ف الإهام يُسَلِّمُ من رَكْعتَيْن، فيُسَبَّحُ به ، فيبتَدِئ الصلاةَ الصلاةَ الصلاةَ عَلَيْتَ الصلاةَ

من « العُثبِيَّة » (٢) ، قال ابنُ القاسم : إذا سَلَّمَ إمامٌ من رَكْعَتَيْنِ من المَغْرِبِ ، فَسَبَّحُوا به ، فَابْتَداً الصلاةَ ، واتَّبَعُوهُ ، فصلاتُه تُجْزِئُه ، ويُعِيدُ مَنْ خَلْفَه أَبَدًا ، إِنْ لَمْ يَكُونُوا سَلَّمُ عامِدًا أَو تَعمَّدَ القَطْعَ بعد يكُونُوا سَلَّمَ عامِدًا أَو تَعمَّدَ القَطْعَ بعد سلامِه ساهِيًا .

ومن « المُجْمُوعة » ، قال أشْهَبُ ، في إمام سلَّمَ من اثْنَتْيْنِ ، فظنَّ أَنَّها فَسَدَتْ ، فابْتَدأُها ، وصَلَّوا معه ، فليُعِيدُوا كُلُّهم ؛ لأنَّه زادَ في صَلاتِه جَهْلًا .

قال ابنُ المَوَّاز : إذا سَلَّمَ هُو وَبعضُ مَنْ خَلْفَه ، فَظُنُّوا أَنَّهَا تَمَّتُ ، وَسَلَّمَ بعضُهُم عالِمون ، ولم يُسَلِّمْ بعضُهُم ، ثم عَلِمَ الإمامُ مَكَانُه ، فابْتَداً بِهم الصلاة ، فصَلَّمَ مُعَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَةً مُوْتَنَفَةً ، واتَبَعُوه ، فقال ابنُ القاسم : فصلاتُه وصَلاةُ مَنْ سَلَّمَ معه سَهُوًا أو عامِدًا تُجْزِئُه ، ولا تُجْزِئُ مَنْ لم يُسَلِّمْ . ولم يُعجبنا هذا ، ولا رأيْتُ مَنْ أَخَذَ به ، وأرى صَلاتَه وصَلاةً مَن اتَّبعَه حتى أتمَّ أَرْبعًا باطِلًا ؟ لأنَّ سَلامَه سَهُوٌ ، لا على القَطْع ، وإنَّما كان عليه أَنْ يَبْنِي ، إلَّا أَن يُحْدِثُ (" سِلامًا يَقْطَعُ / به وإنْ كان المَهورا

<sup>(</sup>١-١) في الأصل : ﴿ فَإِنْ تُمْ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٥٢٥ .

<sup>(</sup>٣) من هنا إلى قوله : « ومن لم يسلم » الآتى سقط من : ف .

ذلك مكْرُوهًا له . قال محمد (') : ولو اتَّبَعَه مَنْ سَلَّمَ ومَنْ لم يُسَلِّمْ فى رَكْعَتَيْن ، وتركُوا الله عَهْ ، كان صَوابًا الله عَهْ الخَامِسَةِ حينَ رَكَعَها ، وقدَّمُوا مَنْ سَلَّمَ بهم ، وسَجَدُوا للسَّهْ ، كان صَوابًا فمَنْ كان منهم سَلَّمَ أُوَّلًا عامِدًا للقَطْع ، فليُتِمَّ رَكْعَتَيْن بعدَ سَلامِ الذى اسْتَخْلَفُوه ، وكذلك لو لم يُقَدِّمُوا مَنْ يُسلِّمُ بهم ، ولكن سَلَّموا أَنفُسُهم ، وأَتَمَّ الصلاة (المُتَعَمِّدون أَرْبعة أَجْزَأهم ، ولا يفْعلوا هذا حتى يَرْفَعَ رأْسَه من الحامِسَة ، لا جِينَ يرْكَعُ ؛ لأَنها لا تَبْطُلُ ("عليه إلا بعدَ رَفْعِ رَأْسِه منها ، ثم لو اسْتَفاق بعدَ ذلك لم ينْفَعهُ ، ولا تَبْطُلُ "عليهم ، وكأنَّهم خَرَجُوا من إمامَتِه .

قال أبو محمد: أراهُ جَعَلَه كمَنْ خَرَجَ مِن صَلاةٍ إلى صَلاةٍ غيرِها ، ولو كان كمَنْ زادَ سَهْوًا لم يُنْطِلْها إلَّا بعَقْدِه السَّادِسَة ، على قَوْلِ ابنِ القاسم . ويعنى أيضا أنَّ الإمامَ لم يُسَلِّمْ على القَطْعِ ودَخَلَ معه لم يُسَلِّمْ على القَطْعِ ودَخَلَ معه أنْ يَتَبعَهُ .

قال سَحْنُون ، في « المَجْمُوعةِ » ، في مَن صلَّى بقَوْمٍ ( ) ، ثم أَحْدَثَ ، فقدَّمَ أَحدَهم ، فابْتَداً بهم الصلاة بإخرام قَطَعَ به ما قَبْلَه ، فإنْ تَعَمَّدَ ذلك واتَبَعوهُ ، بَطَلَتْ صَلاتُهم أَجْمَعِين ، وإنْ كان سَهْوًا وكَثُرَتِ الزِّيادَةُ ، فكذلك ، وإنْ قلَّتِ الزِّيادَةُ ، سَجَدَ لها ، وسَجَدُوا إنْ سَهُوا بسهوه ، وأَجْزأَتُهم .

قال ابنُ حَبِيب: ولو سَهَا المُسْتَخْلَفُ، فأَحْرَمَ بهم، وبَنَى، فصَلاتُهم مُجْزِئَةٌ، ويسجُدُ بعدَ السَّلامِ. وأمَّا إن ابْتَدأَ الصلاة بهم جاهِلًا، فقد فسَدَتْ عليه وعليهم.

١٣٤/١ / قال غيرُ ابنِ حَبِيب : ولو قَطَعَ بسلامٍ أو كلامٍ ، ثم ابْتَدَأً ، أَجْزَأَتُه ، وبَطَلَتْ عليهم .

<sup>(</sup>١) أي : ابن المواز .

<sup>(</sup>٢) سقط من : ١، ف ، وجاء فيهما ﴿ السلام ﴾ بعد ﴿ المتعمدون ﴾ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : ف .

<sup>(</sup>٤) في ١ ، ف زيادة : ﴿ رَكُعَةُ ﴾ .

فى اسْتِحُلافِ الإِمامِ ، وكيف يعملُ المُسْتَحُلفُ ، وكيف إنْ لم يَسْتَحُلفُ فصلُوا واحدٌ وُحُدانًا ، أو بإمامَيْن ، أو لم يَكُنْ خُلْفَه إلَّا واحدٌ

من ( المجمُوعة ) ، قال على ، عن مالك : إذا أَحْدَثَ الإِمامُ ، أو رَعَفَ ، فلْيَسْتَخْلِفْ من الصَّفِّ الذي يَلِيه . قال ابنُ القاسم : وإنْ قال : يا فُلانُ تَقَدَّمْ . لم يضرُّهم ، وقد أَفْسَدَ في الرُّعَافِ على نَفْسِه خاصَّةً . قال عنه على : فإن استَخْلَفْ وهو رَاكِعٌ أو سَاجِدٌ . فلْيَرْفَعْ هو بهم ، وإنْ استَخْلَفَه بعد تَمامِ القِراءَةِ ، فلا يُعِيدُها ، ولْيَرْكُعْ .

ومن « العُثبِيَّةِ »<sup>(۱)</sup> ، قال أبو زيد ، عن ابنِ القاسم : وإن قَدَّمَه في بعضِ القِراءَةِ ، فلْيَقْرأُ المُقَدَّمُ من مَوْضِعِ انْتَهي الأَوَّلُ .

قال عنه عيسى ، قال ابنُ القاسم (٢٠) : وإِنْ أَحْدَثَ رَاكِعًا فَلْيَرْفَعُ رأْسَه ، ويَسْتُخْلِفُ مَنْ يَدُبُّ رَاكِعًا فَيْرْفَعُ بهم ويَسْجُدُ . قال يحيى بن عمر : يرفعُ رأسَه بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ ، فيَسْتَخْلِفُ مَنْ يرفعُ بهم ؟ وقيل : يَسْتَخْلِفُ مَنْ يرفعُ بهم ؟ قبلَ أَنْ يَرفعُ رأْسَه ، لِعَلَّا يَغْتُرُوا بَرفْعِه .

قال موسى ، عن ابنِ القاسم (٤) : والمُسْتَخْلَفُ في الجُلُوسِ يَتَقَدَّمُ جَالِسًا ، وفي القِيَامِ يَتَقَدَّمُ قَائِمًا .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإنْ حرجَ ولم يَسْتَخْلِفْ ، فَصَلُّوا وُحْدَانًا ، أَجْزَأُهُم ، إلَّا في الجمعةِ . وإنْ قَدَّمَتْ طائِفَةٌ منهم إمامًا ، وطائِفَةٌ إمامًا ، في غيرٍ

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ١٨٦ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢ / ٦٢ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٣٨ .

الجمعةِ أَجْزَأُهُم . وقالَه(١) سَحْنُون .

وفى (٢) ﴿ العُتْبِيَّة ﴾ ، قال أشْهَبُ : وقد أُخطأتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيةُ ، وصاروا كمَنْ المَّارِدُ وَخَلَ على قَوْمٍ يُصلُّون فصلُّوا بإمامٍ آخَرَ ، فقد أساءوا ، وتُجْزِئُهم . / ولو قَدَّمُوا رَجُلًا ، فصلَّى بهم ، إلَّا واحدًا منهم صلَّى وَحْدَه فقد أَخْطأً ، وتُجْزِئُه . وتقْديمُهم رَجُلًا قبلَ خُرُوجِ الأوَّلِ من المسجدِ أو بعدَ ذلك سَواةٌ . وإنْ كان خَلْفَهُ واحدٌ فَصلَّى لنفْسِه يَنْوي أَن يَوُمَّ نَفْسَهُ قَبْلَ أَن يَخْرُجَ الأوَّلُ من المسجدِ ، أو لم يَنْو ، فذلك سَواةٌ .

ومن « كتابِ ابن المَوَّازِ » ، قال ابنُ القاسم : إن صَلَّوا أَفْذَاذًا أَجْزَأُهم . قال أَصْبَعُ : وأحَبُّ إلىَّ أَنْ يُعِيدُوا ، ولا أُوجبُه إلَّا أَنْ يَبْقَى مثلُ السَّلامِ ، فلا يُعِيدُوا .

قَالَ ابنُ سَحْنُونَ ، عَنْ أَبِيه : وإنْ قَدَّمَ رَجُلًا ، فلم يَتقدَّمْ حتَّى يتقدَّمَ غيْرُه ، وصَلَّى المُسْتَخْلَفُ وراءَه ، فصَلاتُهم تَامَّةٌ .

قال ابنُ المَوَّاز ، قال ابنُ عبد الحكم : مَنْ ابْتدأ الصلاة بإمامٍ ، فأتمَّها فَذًا ، أو ابْتَدأها فَذًا ، فأتَمَّها بإمامٍ ، فليُعِدْ . وكذلك مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ فَدًّا ، فقَضَى بإمامٍ . يُرِيدُ : مثلَ قومٍ فاتَتْهم رَكْعَةٌ ، فلا يَقْضُوها بإمامٍ .

وقال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : ومَنْ صَلَّى برجل ، فأَحْدَثَ ، فاستَخْلَفَه ، فلْيبنِ ، على مَا مَضَى . وما ذَكَرْتُ من قَوْلِ مَنْ قال لا يَبْنِي وإنِ اسْتَخْلَفَهُ واحِدٌ . قال : لا يَبْنِي ، اسْتَخْلَفَهُ أَوْ لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ ، فكلاهُما خَطاً .

قال ابنُ المَوَّازِ: وإذا استَخْلَفَ الإِمامُ مَنْ أَخْرَمَ خَلْفَه في الثَّانِيَةِ من الصُّبْحِ، فلْيُصَلِّها، ويَجْلِسْ، ثم يقومُ لقَضاءِ الأُولَى. وكذلك لو لم يكُنْ خَلْفَه غيرُه.

<sup>(</sup>١) في الأصل: ﴿ وَقَالَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقطت الواو من : الأصل ، ف .

فى الإِمامِ يُقَدِّمُ مَنْ فاتَتْهُ رَكْعَةٌ أَو بَقِىَ منها السُّجُودُ ، أَو لَم يَدْرِ ما فاتَهُ ، أَو أَحْرَمَ بعد أَنْ قَدَّمَه ، والمُقيمِ يُقَدِّمُهُ المسافرُ وقد فاتَتْه رَكَعَةٌ ، والقَوْمِ تَفُوتُهم الرَّكْعَةُ ، هل يُصَلُّونِها بإمامٍ ؟

قال ابنُ القاسم ، / في « المجْمُوعةِ » ، عن مالك : وإذا استَخْلَفَ الإمامُ مَنْ ١٣٥/رو فاتَتْهُ رَكْعَةٌ ، فلْيُتمَّ بهم ، ثُمَّ يُشِيرُ إليْهِم بالجُلُوسِ حتى يَقْضِى ، ثم يُسلِّمُ بهم . قالَتْهُم الرَّكْعَةُ ، فمن أصْحابِنا مَنْ يقولُ : يقومُ قال سَحْنُون : فإنْ كانوا كُلُهم فاتَتْهم الرَّكْعَةُ ، فمن أصْحابِنا مَنْ يقولُ : يقومُ المسْتَخْلَفُ وَحْده للقضاءِ ، ثم يُسلِّمُ ، ثم يَقْضُونَ بعدَه . ومنهم مَنْ يقولُ : إذا قامَ يقضيى قام كُلُّ واحِدٍ منهم يُصلِّى لِنَفْسِه ، ثمَّ يُسلِّمُونَ بِسلَامِه . فإنْ ائتمُّوا به أَبْطَلُوا على أَنْفُسِهم ، وصَلاةُ المُسْتَخْلَفِ تامَّةٌ . قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : يُجْزِئُهم . ثمَّ رَجَعَ فقال : يُعِيدون أَحَبُ إلى .

ومِنْ «كتابِ ابنِ المَوَّازِ » : ومَن اتَّبَعَه فيها منهم ، أو مِن غيرِهم ، فصلاتُه بَاطِلٌ . (اوقال ابنُ عبد الحَكَم : مَنْ لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِى فَذًّا ، فقَضَى بإمامٍ ، بَطَلَتْ صَلاتُه () . وهذا مُوجِبٌ في بابِ قَضاءِ المَأْمُومِ .

قال ابنُ المَوَّاز : ومَن صَلَّى وَحْدَه رَكْعَةً من الصَّبْحِ ، ثم أَحْرَمَ معه رجلٌ في الثَّانِيَةِ ، فأحْدَث ، فاسْتَخْلَفَه ، فلْيُصلِّ رَكْعَةً ، ويَجْلِسْ بِتَشَهُّدٍ ، ثم يَقْضِى الثَّانِيَةِ ، فأحْدَث ، فاسْتَخْلَفَه ، فلْيُصلِّ رَكْعَةً ، ويَجْلِسْ بِتَشَهُّدٍ ، ثم يَقْضِى الأُولَى . ولو كان دَخَلَ مَعَه أَحَدٌ فلا يَتْبَعْه فيما يَقْضِى ويَقْضُوا بعد سَلَامِه . ومَنْ دَخَلَ فيها منهم أو مِنْ غيرهم ، فصلاتُه باطِلٌ ، ولا يُؤتَّمُ به فيه إلَّا في البِناءِ . وأمَّا المُقِيمُ يُدْرِكُ رَكْعَةً مِنْ صلاةِ المُسافِرِ ، فيسْتَخْلِفُه في آخِرِها ، فهذا لا يُتَبَعُ في بِناءِ ولا قضاء ، ولكن لِيَبْنِ ، ثم يَقْضِى ثم يُسَلِّمُ ، ويَقْضِى مَنْ خَلْفَه مِنْ مُقِيمٍ .

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل .

ومن ( العُتْبِيَّةِ )(1) ، رَوَى عيسى ، عن ابنِ القاسمِ ، في إمامٍ أَحْدَثَ بعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِن الرَّكْعَةِ ، فقَدَّمَ مَنْ لم يُدْرِكْ مَعَه تلك الرَّكْعَةَ ، فلْيُقَدِّمْ هذا مَنْ قد أَدْرَكَها ، ١٣٥/١ظ وَيَتَأَخَّرْ ، فإنْ لم يَفْعَلْ ، وسَجَدَ بهم ، فلا يَتَّبِعُوه في سُجودِه ؛ / لأَنَّها له نَافِلَةٌ ، فلا يَعْتَدُونَ بتلك الرَّكْعَةِ ، وإنْ اتَّبِعُوه فيها فَسَدَتْ صَلاتُهم . وكذلك رَوَى عنه سَحْنُون .

ورَوَى سَحْنُون (٢) ، عن أَشْهَبَ ، في من لم يُدْرِكْ مَعَه إِلَّا السَّجْدَةَ الآخِرَةَ ، فاسْتَخْلَفَه فسَجَدها بهم، ثم أَتَمَّ لِنَفْسِه، أَنَّ صلاتَهم بَاطِلٌ؛ لاتَباعِهم إِيَّاهُ في سَجْدَةٍ لا يُعْتَدُّ بها .

وفي « كتابِ ابن المَوَّازِ » قَوْلٌ مِثْلُ هذا . قال : وقد قيل : إنَّها تُجْزِئُهم إنْ سَجَدُوا مَعَه . وقد ذَكَرْناهُ في أَبْوابِ الإِمامَةِ ، في مُسافِرٍ قَدَّمَ حَضَرِيًّا بعدَ رَكْعَةٍ .

ورَوَى ابنُ سَخْنُون ، عن أبيه ، فى مَن صَلَّى وَحْدَه رَكْعَةً ، فسجَدَ منها سَجْدَةً ، وقامَ سَاهِيًا ، فدَخَلَ قَوْمٌ خَلْفَه فأَحْدَثَ ، فقَدَّمَ أَحَدَهم ، وأعْلمه بالسَّجْدَةِ ، فَلْيَسْجُدُها ، ويَسْجُدُون مَعَه ، ويَشْنى تَمامَ صَلاةِ الأُولَى ثَلاثَ رَكَعَاتٍ ، ثم يُشيرُ إليهم بالجُلُوسِ حتى يَقْضِى رَكْعَةً ، ويُسَلِّمُ ، ويَقْضُون بعدَ سلامِه .

ومِن ( العُتْبِيَّةِ )(٢) ، روى موسى ، عن ابنِ القاسم ، عن مالك ، فى مَن صَلَّى وَحُدَه رَكْعَةً ، ثم دَخَلَ مَعه قَوْمٌ ، فأَحْدَثَ ، فقَدَّمَ أَحَدَهم مِثْلَ ما تَقَدَّمَ ، أَنَّه يُتِمُّ بهم ، ثم يَجْلِسُون حتى يَقْضِى ويُسلِّم ، ويَقْضُونَ بَعدَه أَفْرادًا ، فإنْ كان على الأُوَّلِ سجودٌ قبلَ السَّلامِ سَجَدَهُ بهم إذا قضى رَكْعَتَه ، ثم يُسلِّمُ ، وإنْ كان بعدَ السَّلامِ سَجَدَهُ إذا سَلَّم ، ولا يَسْجُدُ القومُ حتى يَقْضُوا ويُسلِّموا .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ٦١ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢ / ٨٧ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٣٢ .

ورَوَى عنه سَحْنُون ، أَنَّ المُسْتَخْلَفَ إِنَّما يَسْجُدُ السُّجُودَ الذي قبلَ السَّلامِ قبلَ أَنْ يَقْضِيىَ رَكْعَتَه .

وروى موسى ، عن ابنِ القاسم (۱) ، عن مالك ، فى مَن صَلَّى برَجُلِ رَكْعَةً ، ثم دَخَلَ مَعَه آخَرُ فى الثَّانِيَةِ ، وثَالِثٌ فى الثَّالِثَةِ ، ورابعٌ فى الرَّابِعَةِ ، (افَّحْدَثَ ، فَقَدَّمَه') ، فلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ الصلاةِ ، / ويقُومُ وَحْدَه فيَقْضِى ما عليه ، فإذا سَلَّمَ ، سَلَّمَ ، سَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ أُوَّلَ الصلاةِ ، وقامَ مَنْ بَقِىَ عليه شيءٌ ليَقْضِيَ .

قال : وإذا اسْتَخْلَفَ الإمامُ مَنْ أَحْرَمَ مَكَانَه ، ولم يَدْرِ مَا صَلَّى قَبْلَه ، فلْيُشِرْ اليهم ، ولْيُعَرِّفُوه إشارةً ، فإنْ لم يَفْهَمْ ومَضَى فى صَلاتِه ، فلْيُسَبِّحوا به حتى يَفْهَمَ ، فإنْ لم يَجِدْ بُدًّا إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فلا بأْسَ .

وقال سَحْنُون ، في « المَجْمُوعةِ » : يَنْبَغِى أَنْ يُقَدِّمَ غِيرَه مِمَّنْ يَعْلَمُ مَا صَلَّى الْإِمَامُ ، فإنْ تَمَادَى فإنّه إذا صَلَّى رَكْعَةً فلْيَتَزَحْزَحْ لِلْقِيامِ ، فإنْ سَبَّحوا به ، قام (" وَعَلِمَ أَنَّهَا ثَالِئَةً ، وإنْ وَسَشَهَدَ ، ثُمَّ يَتَزَحْزَحُ لِلْقِيامِ ، فإنْ لم يُسبِّحوا به ، قام اللَّهُ ، وإنْ سَبَّحُوا به ، عَلِمَ أَنَّها رَابِعَةً ، في شِيرُ إليهم بالجُلُوسِ ، ثم يَقْضَى ، ثم يُسلِّمُ . وإنْ كان كُلُ مَنْ خَلْفَه يَجْهَلُونَ مَا صَلَّى ، فليُصلِّ بهم على أنّهم لم يفتنهم من الصلاةِ شيءٌ . ولو أعادَ مَنْ خَلْفَه كان أحوط ؛ إذْ لعلَّهم التُتُمُّوا به في القضاءِ . وكذلك في «كتاب ابنِ سَحْنُون» ، إلَّا أَنَّ في سُؤالِه صَلَّى وَحْدَه ، ثم دَخَلَ مَعَه قَوْمٌ فَصَلَّوا معه ركعةً ، ثم أحْدَثَ فقدَّم أحدَهم ، ولا يَعْلَمُون ما صَلَّى ، فلْيَأْتِ بِرَكْعَة بأُمُّ القرآنِ ، ويَجْلِسْ ، ثم بَرَكْعَتَيْنِ بأُمِّ القرآنِ . وذكر ما استحبَّ مَن إعادةٍ مَنْ خَلْفَه . ومن « الواضِحةِ » ، ومَنْ أحْرَمَ خلف إمامٍ ، وقد سَبقَهُ بِرَكْعَةٍ أُو أَكْثَرَ ، فأَحْدَثَ ، فلْيُقَدِّمُ غِيرَه ، فإنْ قَدَّمَه فلْيُقَدِّمْ هذا غيرَه ، عَلِمَ ماسَبَقَهُ به أو جَهِل، فإنْ فَدَّمَه فلْيُقَدِّمْ هذا غيرَه ، عَلِمَ ماسَبَقَهُ به أو جَهِل، فإنْ فَدَّمَه فلْيُقَدِّمْ هذا غيرَه ، عَلِمَ ماسَبَقَهُ به أو جَهِل، فإنْ فَدَّمَه فلْيُقَدِّمْ هذا غيرَه ، عَلِمَ ماسَبَقَهُ به أو جَهِل، فإنْ فَدَّمَه فلْيُقَدِّمْ هذا غيرَه ، عَلِمَ ماسَبَقَهُ به أو جَهِل، فإنْ

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ١٣٥ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

جَهِلَ أَنْ يَخْرُجَ ، وَجَهِلَ مَا صَلَّى قَبْلَه ، فَلْيَرْكَعْ وِيَسْجُدْ ، فَإِذَا رَفَعَ تَرَبَّصَ ، فَإِنْ قام القومُ قَامَ ، وإنْ جَلَسُوا جَلَسَ ، ولْيُطِل الجُلُوسَ<sup>(١)</sup> حتى يُسَبَّحَ به ، فَيَعْلَمَ أَنَّها الأُولَى ، فيقُومَ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال سَحْنُون ، في إمامٍ أَحْدَثَ ، فقدَّمَ رَجُلًا دَحَلَ خَلْفَه ، ١٣٦/١ ولم يُحْرِمْ / إلَّا بعدَ أَنْ قَدَّمَه ، فأتَمَّ بهم الصلاة ، فصلاتُهم فَاسِدَة ؛ لأنَّ إحْرامه لِنَفْسِهِ ، فكأنَّهم (٢) أَحْرَمُوا قبلَ إمامِهم ، وأمَّا هو ، فإن اسْتَخْلَفَه على رَكْعَةٍ أو تُلاثٍ ، فصلاتُه باطِل ؛ لأنّه جَلَسَ في غيرِ مَوْضِع جُلُوسٍ ، وهو مُصلِّ لِنَفْسِه ، وإن اسْتَخْلَفَه على رَكْعَتْمْنِ ، فصلاتُه تامَّة . قال ابنُ عَبْدُوس : هذا على قَوْلِ ابنِ القاسم ، في مُتَعَمِّدِ تَرْكِ السُّورةِ مع أُمِّ القُرآنِ ، وعلى قَوْل على بنِ زياد يُعِيدُ . قال ابنُ حَبِيب : إنْ قَدَّمَهُ في أُوّلِ رَكْعَةٍ ، فصلاتُه تَامَّة ، وَتَبْطُلُ عليهم ، وإنْ كان بعدَ رَكْعَةٍ أو أكثر ، فعمل على بناء صكلاةِ الأوّلِ ، فلا صلاة له ، ولا لمَنْ خَلْفَه .

## فى قَضاءِ المَأْمُومِ ، والعَمَلِ فيما يُدْرِكُ ويَقْضِى مَنْ فَاتَه ذلك ويَقْضِى مَنْ فَاتَه ذلك أو غيرُه

من ( المجْمُوعة ) ، قال ابنُ نافع ، قال مالك : ما أَدْرَكَ المَامُومُ فهو أَوَّلُ صَلاتِه ، ولكن لا يقرأً فيها إلَّا كما يَقْرأُ الإمامُ ، ويَقْضِي ما فاتَه على نَحْوِ ما فَاتَه ، فيكونُ آخِرَ صَلاتِه . وقال أشْهَبُ : ما أَدْرَكَ فهو آخِرُها ، وما فاتَه فهو أوَّلُها . وكذلك في سَمَاعِهِ من مالك ، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم ، في

<sup>(</sup>١) فى الأصل : ﴿ السجود ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في ١، ف : ﴿ فَكَأْنُمَا ﴾ . `

« العُتْبِيَّةِ »(١) ، وقالَه ابنُ حَبِيب ، عن ابنِ الماجِشُون . وقال سَحْنُون كقولِ ماك . وقال أبو محمد : ولا خِلافَ بَيْن مالكِ وأصحابِه أنَّ القَاضَى إنَّما يَفْتَرِقُ من البانى في القِراءَةِ فقط ، لا في قِيامٍ أو جُلُوسٍ ، وأنَّ كُلَّ مَأْمُومٍ فَقَاضٍ ، وكُلَّ فَذًّ أو إمامٍ فَبَانٍ .

ومن « المجْمُوعة » ، قال ابنُ القاسم ( وابنُ نافع ) وعلى بنُ زياد ، قال / ١٣٧/١ مالك : ومَنْ أَدْرَكَ مع الإِمامِ رَكْعَتَيْنِ من الظَّهْرِ ، وهو يَقْدِرُ أَنْ يقرأ فيها بأُمِّ القُرآنِ وسُورَةٍ في كُلِّ رَكْعَةٍ ، قال : لا يقرأ إلَّا بأُمِّ القُرآنِ ، ويقضي كما فاتَه . قال عندَ ابنِ نافع : وإذا أَدْرَكَ رَكْعَةً فلْيَتَشَهَّدُ . قال عنه على : فإنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ ، فلا يَجْلِسْ إلَّا بتَكْبِيرٍ . قال عنه ابنُ نافع : ثم ( " لا يقُومُ بتَكْبِيرٍ . وقال ابنُ القاسم : أَحَبُّ إلى أَنْ يَقُومُ بتَكْبِيرٍ . وقال ابنُ القاسم : أَحَبُّ إلى أَنْ يَقُومُ بتَكْبِيرٍ ، وقال ابنُ القاسم : أَحَبُّ إلى اللهِ عَلْ أَجْزَأًهُ .

ومن « المُخْتَصرِ » : ومَنْ وَجَدَ الإِمامَ في آخِرِ صلاتِه جالِسًا ، فأحَبُ إلينا أن يُكَبَّرُ وَيَجْلِسَ ، وإنْ وَجَده راكِعًا أو سَاجِدًا فَلْيُكَبَّرُ للإِحْرامِ ، ويُكَبَّرُ ( ) أُخْرَى يَرْكُعُ بها ويَسْجُدُ ، فإنْ لم يُكَبِّرُ إلّا واحِدةً للإحرام ( ) ، أَجْزَأَهُ .

ومن ( العُتْبِيَّةِ )(1) ، روى ( عيسى ، عن ابن القاسم ، عن مالك ، قال : وإذا أَدْرَكَ تَشْهُدُ الصُّبْحِ ، فلْيُحْرِمْ ويجْلِسْ ، وإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ رَكَعَ للفَجْرِ . وإذا أَدْرَكَ الرَّكْعَ الثَّانِيةَ ( من الصُّبْحِ ) فقَنتَ فيها ( ا ) ، فلا يَقْنتُ فيما يَقْضي ، وإذا ( ا )

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٣٥٩ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : ١، ف .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) من : ١ .

<sup>(</sup>٥) سقط من : الأصل .

 <sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ١ / ٢٤٨ .
 (٧-٧) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٨) البيان والتحصيل ١ / ٢٧٤ .

<sup>(</sup>۹-۹) من : ۱ .

<sup>(</sup>١٠) سقط من: ف.

ولو أَدْرَكَه فى القُنُوتِ بعدَ الرُّكُوعِ ، فقَنَتَ ، فهذا لم يُدْرِكْ شَيْئًا ، ولْيَقْنُتْ إذا قَضَى . ('ولو أَدْرَكَهُ فى الرُّكُوعِ فى الثَّانِيَةِ بعدَ أَنْ قَنَتَ فيها ، فرَكَعَ معه ، فإذا سَلَّمَ الْإِمامُ قامَ هو فقَضَى رَكْعَةً يَقْنُتُ فِيها ') .

ومَنْ (٢) كَبَّرَ وجَلَسَ في الجمعةِ، فلْيُجَدِّدْ تَكْبِيْرَةً، وِيَبْتدئُ بهاصلاتَه، ولا يَقْطَعُ. وقال أيضا (٢) : إنْ صَلَّى بإحْرامِه، أَجْزَأَهُ، وأَحَبُّ إلىَّ أَنْ يُكَبِّرُ.

وقال عنه أَشْهَبُ : يُصلِّى بإحْرامِه أَرْبَعًا . قال عنه أَشْهَبُ : وإذا وَجَدَهُ ساجِدًا فَلْكُكِّرْ وِيَسْجُدْ ، ولا يَرْفُقْ في مَشْيه حتى يَرْفَعَ ( الإمامُ من السُّجُودِ ) .

وقالَ ابنُ حَبِيب : إذا أَدْرَكَ تَشَهَّدَ الصَّبْحِ ، فَلْيُحْرِمْ وِيَجْلِسْ ، إلَّا أَنْ يكونَ لمْ يَرْكَعُ للفَجْرِ (°) ، ثم أَحْرَمَ بالصُبْحِ (°) . يَرْكَعُ للفَجْرِ (°) ، ثم أَحْرَمَ بالصُبْحِ (°) .

وقال ابنُ الماجِشُون : إذا جَلَسَ في التَّشَهُّدِ وكَبَر ، فلْيَقُمْ لِلقَضاءِ بتَكْبِيرٍ . وكذلك

١٣٧/١ ﴿ إِنْ أَدْرَكَ مِعِهِ / رَكْعَةً أَو ثَلاثًا ، فَلْيَقُمْ بِتَكْبِيرٍ . وعابَ قولَ ابنِ القاسمِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٦) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : وإذا كان الإمامُ يُسلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، فلا يقومُ المَأْمُومُ لقَضاءِ ما عليه حتى يُسلِّمَهما .

قال عنه أشْهَبُ : وإذا قَضَى المأَمُومُ (٧) رَكْعَةً بِقِيَتْ عليه ، والإِمامُ جالِسٌ قبلَ (١٠) يُسلِّمُ ، جَهِلَ ذلك ، فليُعِدْها بعدَ سلامِ الإِمامِ ، ويَسْجُدْ بعدَ السَّلامِ . قال (١٠) بي يُسلِّمُ ، جَهِلَ ذلك ، فاليَعِدْها بعدَ سلامِ الإِمامِ ، ويَسْجُدْ بعدَ السَّلامِ . قال المُعَدُدُ ، خَهِلَ . والجَهْلُ عِنْدَهُ كالعَمْدِ . (١٠) وقال يحيى بن عمر : عليه عمد (١٠) وقال يحيى بن عمر : عليه

<sup>(</sup>۱ – ۱) من: ۱ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحضيل ١ / ٣٣٣ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٩٢ .

<sup>(</sup>٤-٤) من: ١.

<sup>(</sup>٥) من : آ.

<sup>(</sup>٦) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ١٦١ .

<sup>(</sup>٧) من: ا .

<sup>(</sup>٨) في الأصل: ﴿ فيما ﴾ .

<sup>(</sup>٩-٩) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>١٠-١٠) من : ا إلى قوله : ﴿ فِي الجهل ﴾ .

الإعادَةُ في الجَهْلِ . وإنْ كانَ سَهْوًا حَمَلَه (١) الإمامُ عنْه (٢) ، إنْ جَلَسَ قبلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإمامُ (٢) . وقد أَنْكَرَها يحيى بن عمر .

قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : وإذا اسْتَخْلَفَ الإِمامُ مَنْ فاتَتْهُ رَكْعَةٌ ، فأتَمَّ صَلاةً إِمَامِه ، ثم قامَ يَقْضِي ، فاتَّبَعَهُ فيها<sup>(١)</sup> مَنْ فَاتَتْهُ<sup>(٧)</sup> . قال : تُجْزِئُهم . ثم رَجَعَ فقال : أَحَبُّ إِلَى أَنْ يُعِيدُوا .

قال ، في « المُجْمُوعةِ » : وصلاةُ المُسْتَخْلَفِ تَامَّةٌ . وقد تَقَدَّمَ هذا في بابِ الإمامِ يُقَدِّمُ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ .

فى الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَلُهُما الآخرَ ، ثم يَشُكَّانِ فى الإَّمَامِ فَى التَّشَهُدِ الآخِرِ .، أو قَبْلَه ، وكيْف إنْ كان أَحَلُهُما مُسافِرًا ، وفى الإِمامِ يَرْجِعُ مَأْمُومًا

من « المجْمُوعةِ » ، قال سَحْنُون : إذا صَلَّى رجلان ، أَحَدُهما إمَامُ صَاحِبهِ ، فلمَّا صارا في التَّشَهُّدِ ، لم يَعْلما مَنْ كان الإمامَ ، فليتذكَّرا مِنْ غير طُولٍ ، فإنْ لم

<sup>(</sup>١) ق ١: ١ يحمله ١.

<sup>(</sup>٢) في ف زيادة : ٥ ويسجد بعد السلام . قال أبو محمد ٥ .

<sup>(</sup>٣) من : ١ .

<sup>(</sup>٤-٤) في النسخ : ﴿ قوم ركعة ، .

<sup>. (</sup>٥-٥) في الأصل: ﴿ ابن القاسم ﴾ . وهو خطأ .

<sup>(</sup>٦) في ا : ( فيما يقضي لنفسه ) .

<sup>(</sup>٧) في ا زيادة : ﴿ تَلْكُ الْرَكْعَةُ ﴾ .

١٣٨/١ يَذَكُرا(') سَلَّمَ أَحَدُهما ، وسَلَّمَ الآخَرُ / بعدَه فتصِحُ صَلاتُه ، وتَفْسَدُ صلاةُ المُسَلِّمِ الآخَرُ المُسَلِّم على شَكِّ . وإنْ سَلَّما معًا ، ففي قَوْلِ مَنْ يقولُ إذا أحْرَمَا معًا أَجْرَأَهُما ، فكذلك يُجْزِئُهما في السَّلامِ . ولو كان أحدُهما مُسَافِرًا ، فشكًا بعدَ رَكْعَتَيْنِ ، فلْيُسَلِّمِ المُسَافِرُ ، ويُعيدُ صَلاتَه ، ثم يُتمُّ المُقِيمُ ، ولا يُعِيدُ ؛ لأنَّه لا يَضُرُّه كان مأْمُومًا أو إمامًا ، فلذلك أمَرْتُ المُسافِرَ بالسَّلامِ .

قال سَحْنُون : ولو صَلَّى رجلانِ ، فأمَّ أحدُهما الآخَرَ ، فدَحَلَ ثالِثٌ بعدَ رَكْعَةٍ ، فقَدَّمَ المَّأْمُومَ منهما فَتَقَدَّمَ ، فأمَّ بالاثْنَيْن ، فصلاتُهم فاسِدَةٌ ؛ لأَنَّ المَّأْمُومَ لَمَّا صارَ إمامًا لإَمَامِه ، فَخَرَجَ عن إمَامتهِ ، وأفْسَدَ على مَن اتَّبَعَهُ وعلى نَفْسِه . ولو أنَّ الإمامَ الأُوَّلُ (٢) أقامَ على صَلاةً الإمامِ الأَوَّلُ وحْدَه المُتَقدِّمِ ، كانتْ صَلاةً الإمامِ الأَوَّلُ وحْدَه أَامَةً

### فى إعادَةِ الصلاةِ فى جَماعَةٍ ، وكيف إنْ بَطَلَتْ إِحداهُما ، أو ذَكَر أَنَّه لم يكنْ صَلَّاها ، أو ذَكر مِنْ أحدِهما سَجدَةً أو أَنَّهُ صَلَّاهَا على غيرٍ وُضُوعٍ

من « المجْمُوعةِ » ، قال أشْهَبُ ، وعبدُ الملكِ : ومَنْ صَلَّى وأعادَ في الجماعةِ ، فليس يَحْتاجُ إلى عِلْمِ النَّافِلَةِ منهما ، وذلك جَزَاؤُه بيدِ اللهِ سُبْحَانَه .

ومن ( الواضِحةِ ) ، قال ابنُ الماجِشُون : ومَعْنَى قَوْلِ ابنِ عمر ، إنَّما ذلك إلى اللهِ سبحانه . يعنى فى التَّقَبُّلِ . وأمَّا فى الاعْتِدادِ بها وإذا فَرَضَها فهى الَّتى قَصَدَ بها الفَريضَة .

ومَنْ صَلَّى لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُعِيدَ ، وإنْ جاءَ المسجدَ قبلَ ("أَنْ يُصَلُّوا") ، إلَّا أَنْ تُقامَ

<sup>(</sup>١) في الأصل: ﴿ يدرك ،

<sup>(</sup>٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣-٣) في الأصل : ﴿ يَصَلَّى ﴾ .

الصلاة وهو فيه ، أو يجدَهم / فيها ، أو يكونَ في مَجْلِسِ قومٍ فصلَّوا جَمَاعَةً ، فيُوْمُرُ ١٣٨/١ أَنْ يَدْخُلَ معهم ؛ للحديثِ(١) .

وإن وَجَدَ الإِمامَ في ''السُّجُودِ أو الجُلُوسِ'' ، فلْيَجْلِسْ بغيرِ إخْرامٍ ، فإنْ سَلَّمَ ذَهَبَ هذا ، وإنْ كان أَحْرَمَ وهو في وَقْتِ نَافِلَةٍ ، صَلَّى رَكَعَتْيْن ، وإلَّا قَطَع .

قال مالك ، في سَماع أشْهَبَ ، في « العُتْبِيَّةِ »(٣) : إِنْ أَصَابَهم في آخرِها جُلُوسًا ، فلا يَدْخُلُ معهم .

ومن ( المجْمُوعةِ ) ، قال ابنُ القاسم : ومَنْ صَلَّى فى بيتهِ ، ثم دَخَلَ مع الإمامِ فى التَّشَهُّدِ ، يظُنُّه التَّشَهُّدَ الأُوَّلَ ، فسلَّمَ ( ) ، فلْيُسلِّمْ هذا ، ولا شيءَ عليه ، وأحبُ إلى لو تنَفَّلَ بركْعَتَيْنِ إِنْ كانتْ يُتَنفَّلُ بعدَها ، وإِنْ شاء تَرَكَ ولا شيءَ عليه . وقالَهُ المُغيرةُ ، وابنُ الماجِشُون . وقال على ، عن مالك : وكان ينبغى له أَنْ يَجْلِسَ ولا يُحْرِمَ ، فإنْ كانتْ ثَانِيَةً أَحْرَمَ ، وإلَّا انْصَرَفَ .

ومن « المجْمُوعة » ، « والعُتْبِيَّة » ( ) قال ابنُ القاسم : ومَن صلَّى وحدَه المَغْرِبَ ثَم دَحَلَ مع الإِمامِ في آخِرِ رَكْعَةٍ منها ، فليُضِفْ إليها أُخْرى ، ويُسلِّم . ومن « كتاب آخر » : ومَنْ أعادَ المَغْرِبَ في جماعةٍ ، فابنُ القاسم يرى أَنْ يَشْفَعَها برابعةٍ . وقال ابنُ وَهْب يُسلِّمُ ، ويعيدُها ثَالِئَةً .

<sup>(</sup>١) وذلك ما روى زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجن ، عن أبيه ، أنه كان جالسا مع رسول الله عَلِيْكُم ، فأذن للصلاة ، فقام رسول الله عَلِيْكُم فصلى ، ثم رجع ومحجن فى مجلسه ، فقال رسول الله عَلِيْكُم : ٥ مَا مَنعَكَ أَنْ تُصلَكَى مَعَ النَّاسِ ، أَلسَّتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » فقال : بلى يا رسول الله ، ولكن قد صليت فى أهلى . فقال له رسول الله عَلِيْكُم : « إذَا جِئْتَ فَصَلَّ مَعَ النَّاسِ ، وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيتَ » . أخرجه الإمام مالك ، فى : باب إعادة الصلاة مع الإمام ، من كتاب الجماعة ، الموطأ ١ / ١٣٢ . والنسائى، فى : باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٤ .

<sup>(</sup>٢-٢) فى الأصل : « آخر الجلوس » .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٤٠٢ .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥) انظر: البيان والتحصيل ٢ / ١٨.

ومِن « الواضِحة » ، قال : ومَنْ أعادَ المغربَ فلْيَقْطَعْ ، مالم يرْكُعْ ، فإنْ رَكَعَ ، فإذًا صَلَّى الثَّانِيَةَ سَلَّمَ ، فإن أتَمَّها شَفَعها برَكْعَةٍ . وكذلك لو ذَكَرَ بالمَغْرِبِ ، وإن طالَ فلا شيءَ عليه .

('وإنْ صَلَّى مع واحِدٍ فأكثر ، فلا يُعيدُ في جماعةٍ ، إلَّا أَنْ يدْخُلَ في المَسْجِدِ الحَرامِ ، أو مسجدِ إيلياءَ('') ، فلْيُعِدْ فيها مع الحَرامِ ، أو مسجدِ إيلياءَ('') ، فلْيُعِدْ فيها مع الجماعةِ ، لفضلِ الصلاةِ فيها . قالَهُ مالكُ' .

ومن « المجْمُوعة » ، و « العُثْبِيَّة »<sup>(٣)</sup> ، قال ابن القاسم : ومَن صَلَّى العِشاءَ في العِشاءَ في العِشاء في عَيدُها في جَماعةٍ .

قال سَخْنُون ، في « المجموعةِ » : فإنْ فَعَلَ فليُعِدِ الوِتْرَ . قالَ يحيى بن عمر : لا يُعِيدُ الوَتْرَ .

قال ابنُ القاسم : ومن ذَكَرَ المَغْرِبَ بعدَ أَنْ صَلَّى العِشاءَ والوِتْرَ ، فلْيُصَلِّ المغربَ ويُعِيدُ العِشاءَ والوِتْرَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(1) ، قال أشهَبُ : ومَنْ صَلَّى مع الإِمامِ صلاةً ظَنَّ أَنَّه صَلَّاها ف ومن « العُتْبِيَّة ، ثم عَلِمَ أَنَّه لم يُصَلِّها ، فليُعِدْها . ولو كان قد صلَّاها ، وذَخَلَ معه عن يَقِينِ بذلك ، ثم أَحْدَثَ بعدَ رَكْعَةٍ ، فلا يُعِيدُها ، إنْ أرادَ بها فَضْلَ الجماعةِ ، أو نَقْضَ التي كان صَلَّى . قال ابنُ القاسم ، في « المجمُوعةِ » مثله . وقال ابنُ الماجِشُون : عليه القضاءُ ، إلَّا أَنْ يُحْدِثَ قبلَ عَقْد رَكْعَةٍ . وقالَ (٥) سَحْنُونُ في « كتاب ابنه »، إذا أحْدَثَ بَعْدَ رَكْعَةٍ إنّه يُعِيدُ هذهِ . قال : وأخبرني عليِّ (٢) ، عن مالك ، أنَّه قال :

<sup>(</sup>۱ – ۱) من : ۱ .

<sup>(</sup>٢) أي بيت المقدس.

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٣٨٢ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ٨٢ .

<sup>(</sup>٥) في النسخ : ﴿ وَقَالُهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٦) سقط من: الأصل.

إذا دَخَاً فِي هذه يَنْدِي أَنْ تكونَ هي فَريضتَهُ ، أو يَنْوِي أَنَّ ذلك إلى الله عَزَّ وجَلَّ ، يجْعَلُ أَيُّهِما شاء أن تكونَ فريضَتَهُ ، فلْيُعِدْ هذه .

قال أَشْهَبُ ، في « العُتْبيَّةِ »(١) : وكذلك لو دَخَلَ في هذه على غير وُضُوءِ ثم ذَكَرَ ، فلا يُعِيدُ إِذَا ذَكَرَ . وقالَهُ مالك ، ( قال لي مرَّةً ٢ ) : وإنْ صَلَّى هذه مُتوضِّعًا ، وذَكَرَ أَنَّ التي صَلَّى في بَيْتِه على غير وُضُوءِ ، إنَّ هذه تُجْرِئُه . ورواه عيسي ، وسَحْنُون ، عن ابن القاسم .

وقال عبدُ الملك ، في « المجمُّوعَة » : لا تُجْزِئُه الثَّانِيَةُ ؛ لأنَّه لم يَقْصِدْ بها ("الفَرْضَ . وَكَذَلَكَ لُو ذَكَرَ أَنَّ الْأُولَى صَلَّاهِا بَتُوْبِ نَجِس ، فَلْيُعِدْها" في الوَقْتِ . ولو صَلَّى الثَّانِيَةَ بَثُوبِ نَجِس ، لأَعادَها في الوَقْتِ . ولو صَلَّاها على غيْرِ وُضُوءٍ ، لم يُعِدُها ؛ لأنَّه ''دخل منها فى غيرِ شيءٍ''.

وقال سَيْحُنُون ، في « كتابِ ابْنِه » : إِذَا صَلَّى الْأُولَى على غيرِ وُضوءٍ ، أو بتَوْبِ نَجِسٍ ، إِنَّ النَّانِيَةَ / لا تُجْزِئُه . قال يحيى : وقالَهُ أَشْهَبُ ، وبه أقولُ .

قال سَحْنُون : ولو تَقَدَّمَ في الثَّانِيَةِ بقَوْمٍ ، ثم ذَكَرَ أَنَّ الأُولَى على غيرٍ وُضُوءٍ ، أو بتُوْبِ نَجس ، فعليه وعليهم الإعادة .

ومن « كتابِ ابنِ سَحْنُون » أيضًا : ومَنْ صَلَّى المَغْرِبَ فَي بَيْتِه ، ثم تَقَدَّمَ فيها بقَوْمٍ في المسجدِ فصلًاها ، ثم ذَكر سَجْدَةً لا يَدْرِي من أيِّ الصَّلاتَيْنِ ، فلْيَسْجُدْ بهم سَجْدَةً ، ثم يَتَشَهَّدُ ، ويأتى بِرَكْعَةٍ ، ويَسْجُدُ قبلَ السَّلامِ ، ويُعِيدُ ويُعِيدُون. ولو أَيْقَنَ أَنَّ هذه سَالِمَةٌ فعليه (°إعادَتُها ، إذْ لم يأتِ بها قَضَاءً . لمالك(١) . وقال ابنُ القاسم: إذا أَيْقَرَ مَرْ خَلْفَه بِسَلامَة ' هذه، أَجْزَأَتُهم وأَجْزَأَتُه، وليُسَبِّحوا به حَتَّى لا

1177/1

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ٨٨ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٤ – ٤) في أ : ﴿ لَمْ يَدْخُلُّ مَنَّهَا فِي شِيءٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٦) کذا .

يَسْجُدَ ، وينْبَغِي له أَنْ يَتَبِعَهم . وكذلك قال إنْ عَلِمَ أَنَّ الْأُولَى على غيرِ وُضُوءٍ ، إنَّه لا يُعِيدُ .

قال سَحْنُون : ومَنْ أعادَ المَغْرِبَ فى جَماعَةٍ ، ثم ذَكَرَ بعْدَ سَلامِ الإِمامِ سَجْدَةً (١) من إحْدَى الصَّلاتَيْنِ . ومَنْ أعلى أحَدِ القَوْلَيْنِ . ( قال أبو محمد ) : هذا على أحَدِ القَوْلَيْنِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٦) ، قال محمدُ بن خالد ، عن ابنِ القاسم : ومَنْ دَخَلَ المسجدَ ليُعيدَ العَصْرَ فَ مَاعَةٍ فلا يَتَنَفَّلْ قبلَها ، وإنْ شاءَ انْصَرَفَ ، ولمْ يُعِدْ .

(أوإن صلَّى مع واحدٍ فأكثَر ، فلا يُعيدُ في جماعةٍ ، إلَّا أن يدخلَ في المسجدِ الحرامِ أو مسجدِ الرسولِ عليه السلامُ ، أو مسجدِ إيليا ، فلْيُعِدْ فيها مع الجماعةِ ؛ لفضلِ الصلاةِ قِبَلَها . قالَه مالكُ ، .

قال أَشْهَبُ ، عن مالك ، في « العُتْبِيَّة »(°) : ومَنْ أَتَى لَيُصَلِّى في مسجدِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ النَّاسَ مُنْصَرِفِين منه قبلَ أَنْ يَنْتَهِى إلى المسجدِ ، أَيُجَمِّعُ معَ قومٍ في عَلِيْكُم نَلْقَوى النَّاسَ مُنْصَرِفِين منه قبلَ أَنْ يَنْتَهِى إلى المسجدِ ، أَيْجَمِّعُ معَ قومٍ في ١٣٢/١ خيماعةٍ / ، أَم يُصَلِّى في مسجدِ النَّبِيِّ عَيْقِيْكُم فَذًا ؛ لما جاء فيه ؟ قال : بَل يُصَلِّى فيه فَذًا .

ومثلُه مَنْ تَوَضَّأُ وصَلَّى الصَّبْحَ ، ثم جَدَّدَ وُضُوءًا عندَ الظَّهْرِ ، لغِيرِ حَدَثٍ ، فصلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ ، ثم ذَكَرَ مَسْعَ رأْسِه مِن أَحَدِ الوُضوءَيْن . مَذْكُورَةٌ في كتابِ الوُضُوءِ ، وبابِ المُصلِّى على شكِّ . فيه ما يُشْبِهُ بعض معانى هذا الباب .

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٥٠ .

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١ / ٤٠٤ .

#### في مَن أُقِيمَتْ عليه الصَّلاةُ ، وهو في صَلاةٍ

من ( المجْمُوعةِ ) ، ومَنْ أُقِيمَتْ عليه المَغْرِبُ ، وقد صلَّى منها رَكْعَةً ، فقالَ ابنُ القاسم مَرَّةً : يَفْطَعُ . وقال أيضا هو وأشْهَبُ : يُضِيفُ ثانِيَةً ، ويُسلِّمُ . وكذلك إنْ صلَّى اثْنَتَيْن . قالَ أشْهَبُ : وكذلك لو قامَ إلى ثالِثَةٍ ، ورَكَعَ فلْيَرْجِعْ ، مالم يَرْفَعْ رَأْسَه منها ، فإذا رَفَعَ أَتَمَّها ، وخَرَجَ . وقال ابنُ القاسم : إذا أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِن رُكْبَتَيْهِ ، أَتَمَّها وخَرَجَ .

قال ابنُ حَبِيب: ومَنْ أَحْرَمَ فى المَعْرِبِ فى غيرِ المسجدِ ، ثم أقامَ قَوْمٌ صَلاةَ الجماعةِ ، فلْيَتَمادَ ، ولا يَقْطَعْ (١) ، بخلافِ مَنْ أَحْرَمَ فى المسجدِ ، فأُقِيمَتْ عليه الصَّلاةُ .

ومن « المجْمُوعةِ » / ، قالَ علي ، عن مالك ، في مَن صَلَّى رَكْعَتَيْنِ منَ ١٣٩/١ الظُّهْرِ ، فأُقِيمَتْ عليه العَصْرُ ، قال : يَقْطَعُ ، ويَدْخُل مع الإمام . وقال عنه ابنُ القاسم : إنْ طَمِعَ بتَمامِها ، وإِدْرَاكِ الصَّلاةِ مع الإمامِ ، وإلَّا قَطَعَ ، ودَخَلَ معه ، وأعادَ الصَّلاتَيْنِ جميعا .

ومن « العُتْبِيَّة : (٢) ، مِن سَماعِ ابنِ القاسم : ومَنْ دخل فى صَلاةٍ ، فأُقِيمَتْ عليه صَلاةٌ أُخْرَى ، فإنْ طَمِعَ بِتَمامِها ، ويَدْخُلُ مع الإِمامِ ، فَعَلَ ، وإلَّا قَطَعَ وَذَخَلَ معه ، فإذا سَلَّمَ ابْتَدأً الصَّلاتَيْنِ .

قال ابنُ القاسم : إِنْ صَلَّى رَكْعَةً شَفَعَها بِرَكْعَةٍ ، وسَلَّمَ ، وإِنْ حَافَ فَوْتَ رَكْعَةِ الإِمامِ ، قَطَعَ من رَكْعَةٍ بِسَلامٍ ، وإِنْ كان فى نَافِلَةٍ أَتَمَّها ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الرَّمْعَةِ ، فلْيَقْطَعْ ، فإنْ لم يَقْطَعْ بسلامٍ ، ودَخَلَ معه ، فلْيُعِدْ .

<sup>(</sup>١) في الأصل : « وليقطع » .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٢٢٢ .

قال مالك ، في سماع أشْهَبَ : ولو لم يَرْكُعْ في المَكْتُوبَةِ ، فلْيُتمَّ رَكْعَتَيْنِ ، فإنْ خافَ فَوْتَ الرَّكُعَةِ قَطَعَ ، وإنْ أَحْرَمَ في نافِلَةٍ ، فلْيُسلِّمْ قائِمًا ، ويَدْخُلْ معه . ('قال عيسى : وأَحَبُّ إلى أَنْ يُصلِّى رَكْعَتَيْنِ ، إلَّا أَنْ يَخافَ فَواتَ الرَّكْعَةِ ، فلْيُسلِّمْ على كُلِّ حالٍ ، ويَدْخُلْ معه') .

ومن « كتابِ ابنِ المَوَّانِ » ، قال مالك : إذا أُقِيمَتْ الصلاةُ قبلَ أَنْ يَرْكَعَ في النَّافِلَةِ ، فأمَّا في مسجدِنا فلْيُتِمَّ ، ولْيُتِمَّ أيضا في غيرِه ، إلَّا أَنْ يَخافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ ، فأمَّا في مسجدِنا فلْيُتِمَّ ، ولْيُتِمَّ أيضا في غيرِه ، إلَّا أَنْ يَخافَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ ، فأيَّ رَكْعَتِهُ ، قال : ويَقْطَعُ في المَكْتُوبَةِ إِنْ لَمْ يَرْكُعْ ، فإنْ رَكَعَ شَفَعَها .

#### في الجَمْعِ في المسجِدِ مَرَّثَيْنِ

من « العُتْبِيَّة »(٢) ، مِن سَماع أَشْهَبَ ، وسُئِلَ عن مَساجِدِ الحَرَسِ ، يُجمعُ فيها من « العُتْبِيَّة »(١) ، مِن سَماع أَشْهَبَ ، وسُئِلَ عن مَساجِدِ الحَرَسِ ، يُجمعُ فيها الظهرُ / والعصرُ ، فلا بأسَ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَجمعَ فيها الظهرَ والعصرَ ، قَوْمٌ بعدَ قَوْمٍ ، ولا تُعادُ فيها الصَّلواتُ (١) التي تُصلَّى فيها بإمامٍ رَاتِبٍ . ولم نَرَ ذلك في رِوَاية ابنِ القاسم . ونَهَى أَنْ يَجمعَ فيها ، لا تِلْكَ الصَّلواتُ ولا غيرُها . قال (٤) : وكرة مالك الجَمْع مَرَّيْنِ في مَساجِدِ الحَرَسِ وغيرِها .

وذَكَرَ في « المجْمُوعةِ » ، أنَّ ابنَ القاسم رَوَى عن مالك القَوْلَيْنِ في المسجدِ الذي يُجْمَعُ فيه بعضُ الصَّلواتِ . ثم قال : ثَبَتَ مالكٌ على أنَّه لا تُجْمَعُ فيه لا الصَّلاةُ التي قد جُمِعَتْ فيه ، ولا غيرُها .

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٤١٩ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل: ﴿ الصلاة ٢٠ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٠٧ .

ومِنْ سَماعِ أَشْهَبَ ، من « العُتْبِيَّةِ »(١) ، وإذا صَلَّى مَنْ فى السَّفينةِ ، ثم جاء قومٌ منهم كانوا نَزَلُوا ، فلا يُجْمَعُ فيها مَرَّتَيْن .

ومن ( الواضِحةِ » ، قال مالك : ' وأهلُ مسجد ' الا يأتى إمامُهم ، فيُصلِّى بهم المُؤذِّنُ ، ثم يَأْتَى الإمامُ ، فهو كالإمامِ ، المُؤذِّنُ ، ثم يَأْتَى الإمامُ ، فهو كالإمامِ ، ولا تُعادُ الصلاةُ فيه بجماعَةٍ ، وإنْ كان المُؤذِّنُ لا يُصلِّى بهم فى غَيْبَتِه ، فلِلْإمامِ أَنْ يَجْمَعَ .

ومن « كتابِ ابن سَحْنُون » ، وإذا جَمَعَ أَهْلُ المسجدِ ، ثم جَمَعَ بعدَهم قَوْمٌ آخَرُون ، فقد أساءُوا ، ولا تَفْسُدُ صلاتُهم .

> فى مَنْ دَحُلَ مَنْ صَلاةٍ إلى صَلاةٍ ، فى نَافِلَةٍ أُو فَرِيْضَةٍ ، سَهْوًا ، أو ذَكَرَ فى التى دَحُلَ فيها شَيْئًا بَقِى عليه من الأُحْرَى، أو سَجْدَتِي السَّهْوِ

من « العُثْنِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، روى عيسى ، عن ابنِ القاسم ، فى مَن صَلَّى من الفَرِيضَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثَم سَلَّم ، أو لم يُسَلِّم ، ودَخَلَ فى نَافِلَةٍ ، فإنْ أطالَ / القِراءة ، بَطَلَتِ ١٤٠/١ الفَرِيضَة ، وكذلك إنْ رَكَعَ وإنْ لم يُطِلْ ، وإنْ قَرُبَ ولم يَرْكَعْ ، بَنَى وسَجَدَ بعدَ السَّلامِ .

قال سَحْنُون ، عن ابنِ القاسم ، عن مالك : مَنْ نَسِيَ السلامَ من الفَرِيضَةِ ، وَدَخَلَ فِي نَافِلَةٍ ، فإنْ لم يَرْكَعْ ، رَجَعَ (؛) فَسَلَّمَ ، ثم سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وإنْ رَكَعَ ،

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٤٤٥ .

<sup>(</sup>٢-٢) في ١، ف : ﴿ فِي المسجد ﴾ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ٢٨ .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل .

بَطَلَتِ الفَريضَةُ . وقال ابنُ القاسم : ويَقْطَعُ مِن رَكْعَته ، وإنْ شَفَعَها فلا بأسَ ، وإنْ ذَكَرَ وهو رَاكِعٌ ، رَجَعَ إلى مَكْتُوبَته ، فَبَنَى . قال ابنُ (') سَحْنُون : أحبُ إلى أَنْ أَن يقطع ('') الفَريضَةَ ، وإن لم يَرْفَعْ رَأْسَه ، ويكونُ ذلك فى هذه خاصَّةً عَقْدَ رَكْعَةٍ ، لاختلافِ قَوْلِ مالك فى عَقْدِ الرَّكْعَةِ . قال ابنُ القاسم : وكذلك إنْ ذَكرَ رَكْعَةً ، أو سَجْدَةً من الفريضَةِ ، أو سَجْدَتَى السَّهْوِ قَبلَ السَّلامِ ، ممَّا تُعادُ من مِثْلِه الصَّلاةُ عندَ التَّباعُدِ .

ومن « الواضِحةِ » قال : ومَنْ خَرَجَ من فَريضَةٍ إِلَى نَافِلَةٍ ، فإنْ لَم يُطِلْ ، رَجَعَ إِلَى مَكْتُوبَةِ فأَتُمّها ، سَوَاءٌ ( رَكَعَها أو لَم يركَعْ ) ، وإنْ أطالَ القِيامَ جدًا ، أو رَكَعَ رَكْعَةً أطالَ فيها القِراءَة ، بَطَلَتِ المَكْتُوبَة ، وصارتْ نَافِلةً مع ما هو فيه ، فيُسلّمُ ، ويَسْجُدُ قبلَ السّلامِ ، كَمُصَلِّى النَّافِلَةِ أَرْبَعًا . هذا قَوْلُ مُطرِّفٍ ، وابنِ فيُسلّمُ ، ويسْجُدُ قبلَ السّلامِ ، كَمُصَلِّى النَّافِلَةِ أَرْبَعًا . هذا قَوْلُ مُطرِّفٍ ، وابنِ الماجشُون ، وابنِ عبد الحكم ، وروايتُهم عن مالك ، وخالَفُوا ابنَ القاسم في قَوْلِه : وإن رَكَعَ بَطلَتِ الفَريضَةُ وإِنْ لَمْ يُطِلْ . قالُوا : ولا فَرْقَ بين طولِ ذلك بِرُكُوعٍ أو غيرِه ، فيَبْطلُ ، وكذلك إذا لم يُطِلْ برُكُوعٍ أو غيرِه أنّها لا تبْطلُ فريضَتُه . وهذا غيرِه ، فيَبْطلُ ، وكذلك القَوْلُ في مَن تَحَوَّلَتْ نِيَّتُه في الفريضَةِ إلى / النَّافِلَةِ ، فعَمِلَ على ذلك ، أو دَخلَ من فَريضَةٍ إلى نَافِلَةٍ ، ثم ذَكَرَ رَكْعَةً أو سَجْدَةً من الفريضَةِ ، في ذلك ، أو دَخلَ من فريضَةٍ إلى نَافِلَةٍ ، ثم ذَكَرَ رَكْعَةً أو سَجْدَةً من الفريضة ، في قَرْبِ ذلك أو بُعْدِه . وذكر ابنُ المَوَّاز ، أنَّ ابنَ وَهْبٍ يقول ، في مَنْ خرجَ مِنْ فَرْضِ فَلْ إلى نَافِلَةٍ : إنَّها لا تَبْطلُ برَكْعَةٍ خفِيفَةٍ . كا رَوَى ابنُ حَبِيب عن غيرِه . إلى نَافِلَةٍ : إنَّها لا تَبْطلُ برَكْعَةٍ خفِيفَةٍ . كا رَوَى ابنُ حَبِيب عن غيرِه .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال المُغيرةُ ، وعبدُ الملك : ومَنْ ذَكَرَ سَجْدَتِي السَّهْوِ من فَرِيضَةٍ ، بعدَ أَنْ صَلَّى أُخْرَى ، فسَجَدَهما ، ( أَفلا يُعيدُ ماصَلَّى بَعْدَهما ) ، وإنْ كان

<sup>(</sup>١) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢) في ا : ( يبطل ) .

<sup>(</sup>٣-٣) في ١ : ﴿ رَكِعَهَا أُو لَمْ يَرَكِعُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٤-٤) في الأصل: ﴿ قال يعيد ما صلى ولا يعيدهما ﴾ .

فَ وَقْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا قَبَلَ السَّلامِ، فَلْيُعِدْ مَا هُو فَي وَقْتِه. يُرِيد : إِذَا أَعَادَ الصَّلاةَ وَقَالَ عَبدُ الملِك ، وأَشْهَبُ : إِنَّ سَجْدَتَي السَّهُو قَبلَ السَّلامِ لا تُنْتَقَضُ الصَّلاةُ بِهِما ، وإِنْ طَالَ ذلك ، إِلَّا أَنْ يَنْتَقِضَ وَضُوءُه ؛ لأَنَّهما تَرْغيمٌ . وليْسا مِن عِمادِ الصلاةِ . وهذا خِلافُ ابنِ القاسم .

ومن « العُتْبِيَّةِ » (١) ، من سماع عيسى ، عن ابنِ القاسم ، قال مالك : ومَنْ أَحرَمَ فى نَافِلَةٍ ، فَأُقِيمَتِ الفَرِيضَةُ ، فَدَخَلَ فيها بغيرِ سَلامٍ ، ( فَلْيَقْطَعْ بِسَلامٍ ٢ ) ، رَكَعَ أُو لَمْ يَرْكَعْ .

قال في « كتابِ ابن المَوَّاز » : يقطعُ متى ما ذَكَرَ ، ويُسَلِّمُ وهو قائِمٌ ، ويَدْخُلُ معهم . وكذلك في « الواضِحةِ » .

قال عيسى ، عن ابنِ القَاسم ، عن مالك : ومَنْ دَخَلَ من نَافِلَةٍ فى فَرِيضَةٍ بغيرٍ سَلامٍ ، قَطَعَ متى ما ذَكَرَ . وإنْ سَلَّمَ من النَّافِلَةِ ولم يُتِمَّها ، ودَخَلَ فى فَرِيضَةٍ ، مَضَى فى مَكْتُوبَتِه ، ولم يُعِدِ النَّافلةَ .

ومن رواية سَخْنُون ، قال مالك : وإنْ لم يُسَلِّمْ من النَّافِلَة ، عَمِلَ على ما ذَكَرْتُ لَمَا إِذَا رَكَع أو لم يركع ، وطال أو لم يطُلْ ، حتَّى إذا (٣) دَخَلَ فى الفَريضَةِ مع إمامٍ ، / ١٤١/١ ولَيُقْطَعْ متى ما ذكر ، فإنْ لم يَذكُرْ حتى أتَمَّها ، فلْيُعِدْها ، ولو كان وَحْدَه وذكر على وَثْرٍ ، شَفَعَها وسَجَدَ قبلَ السَّلامِ ، وإنْ سَلَّمَ من نَّافِلَةٍ ، ودَخَلَ فى مَكْتُوبَةٍ ، ثم ذكر سَجْدَتَى السَّهْوِ قبلَ السَّلامِ من النَّافِلَةِ ، أو بعدَ السَّلامِ ، فلْيَتَمادَ فى فَريضَتِه ، وَكَمَ أُو لَمْ يَرْكُعْ ، فإذا سَلَّمَ ، وهما بعدَ السَّلامِ ، فلْيَسْجُدْهما ، وإنْ كائتا قبلَ السَّلامِ ، فلا شيءَ عليه ، وإنْ سَجَدَهما فحسَن للا يُعتِلافِ (فى ذلك أَ) ، وإنْ نَسِيَهما السَّلامِ ، فلا شيءَ عليه ، وإنْ سَجَدَهما فحسَن للا يُعتِلافِ (فى ذلك أَ) ، وإنْ نَسِيَهما

<sup>(</sup>١) البيال والتحصيل ٢ / ٣٢ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : الأصل .

ومن « الواضحة » ، قال : ومَنْ دَخَلَ من نافِلَةٍ فى مَكْتُوبَةٍ بغيرِ سَلامٍ سَهْوًا ، فالمَكْتُوبَةُ مُنْتَقِضَةٌ ، إلَّا أَنَّه يضُمُّ ما صَلَّى منها إلى ما كان صَلَّى من نافلتِه ، ويَنْصَرِفُ على شَفْعٍ ؛ اثْنَتَيْنِ أو أَرْبَعٍ ، إلَّا أَنْ يَذْكُرَ قبلَ يَرْكُعُ ، فلْيَرْجِعْ فَيَجْلِسْ ويُسلَلْمْ ويَسنُجُدُ لسَهْوِهِ . ولو كان مع إمامٍ ، قطعَ متى ما ذَكَرَ على شَفْعٍ أو على وثرٍ . هذا كُلُّه قُولُ مالك وأصْحَابِه أَجْمَعَ .

وَمَنْ خَرَجَ مِن نَافِلَةٍ بغيرِ سَلامٍ ، فَتَكَلَّمَ ، وَطَالَ أَمْرُه ، ثَمْ دَخَلَ فِي فَرِيضَةٍ ، فَهِي تَامَّةٌ ، كان وَحْدَه أو مَأْمُومًا ، وصار طُولُ أَمْرِه فصلًا ، كالسَّلامِ .

ومن « كتابِ ابن سَحْنُون » ، قال ابنُ القاسم / : ومَنْ دَخَلَ فى نَافِلَةٍ ، بغيرِ تَكْبِيرٍ ، ثَم نَسِى أَنْ يُسَلِّمَ منها ، حتى دَخَلَ فى فريضَةٍ ، فإنَّ الفريضَةَ مُنْتَقِضَةٌ ؛ لاخْتِلافِ النَّاسِ فى تكْبِيرَةِ الرُّكوعِ أَنَّها تُجْزِئُ

#### فى مَن ذَكَرَ صَلاةً ، أو صَلواتٍ ، فى وَقْتِ صَلاةٍ ، أو عند طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أو عِندَ غُروبها

من « العُتْبِيَّةِ » (١) ، مِن سَماع ابنِ القاسم ، قال مالك : مَنْ ذَكرَ صَلَواتٍ في وَقْتِ صَلاةً يَوْمٍ فَأَقَلَ ، بَدَأَ بِهِنَّ ، وَقَتِ صَلاةً يَوْمٍ فَأَقَلَ ، بَدَأَ بِهِنَّ ،

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٣٠٤ .

وإِنْ فَاتَ وَقْتُ الَّتِي حَضَرَ وَقْتُها ، وأَمَّا إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ ، بَدَأَ بِالحَاضِرَةِ ثُمَّ يَقْضِى مَا ذَكَرَ ابنُ سَحْنُون ، ثُمَّ يَقْضِى مَا ذَكَرَ ابنُ سَحْنُون ، عن مالك . وذَكَرَ ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه ، أَنَّ خَمْسَ صَلواتٍ كَثيرَةٌ ، ويَبْدَأُ بِالحَاضِرَةِ ، حتى يذكر أقلَّ مِن خَمْسٍ .

ومن « العُتْبِيَّة »(۱) ، قال سَحْنُون ، وأبو زيد ، عن ابن القاسم : ومَنْ ذكر عَشْرَ صَلُواتٍ ، قبلَ أَنْ يُصَلِّيها مع الظهرِ والعصرِ قبلَ الغُرُوبِ - يُرِيدُ : أو معَ الظهرِ ورَكْعَةٍ من العصرِ - فَعَلَ ، وإن لم يُدْرِكْ ، بَدأً بالظهرِ والعَصرِ ، ثم يُصلِّى ما ذكر . ورُوِى هذا عن مالك فى مَوْضعِ آخَرَ ، أنَّ الوَقْتَ فيه غُرُوبُ الشَّمْس . ورُوِى عنه اصْفِرارُ الشَّمْس .

قال ابنُ القاسم ، فى المَسْأَلَةِ الأُولَى : فإنْ بَقِىَ منَ النَّهارِ بَقِيَّةٌ ، لِخَطَّأَ فَ التَّقْدِيرِ ، أَعَادَ الظهرَ والعصرَ ، إِنْ لَحِقَهما قبلَ الغُرُوبِ . فإنْ ذَكَرَ ثَلاثَ صَلواتٍ بَدأ بِهِنَّ ، وإنْ فاتَ وَقْتُ ما هو فى وَقْتِه ، ولو ذَكَرَهُنَّ فى وَقْتِ صَلاةٍ / يَخَافُ ١٤٢/١ فَواتَ وَقْتِها ، فَبَدأ بها ، ثم قَضَى ما ذَكر ، فلم يَفْرَغُ حتَّى خَرَجَ الوَقْتُ فى التى بدأ بها ، فلا يُعِيدُها .

ومن « الواضِحة » ، ومَنْ ذَكَرَ صَلُواتٍ فَى وَقْتِ الطَّهِرِ ، فإنْ كَان إذا أَخَّرَ الطَّهِرَ إلَى وَقْتٍ يَجُوزُ لغيرِهِ تأَخيرُها إليه ، تَمَّ ما ذَكَرَ من الصَّلُواتِ ، بدأ بِهن ، وإن كَثُرْنَ ، وإنْ كَان إذا بدأ بهنَ ، خَرَجَ وَقْتُ ما هو فيه ، فانظُرْ ، فإنْ كانتْ حَمْسَةً بدأ بِهِنَ ، وإنْ كانتْ أكثر ، بدأ بما هو في وَقْتِه ، وكذلك ( إنْ دخل في هذه ، فإنْ كان يجبُ أن يَبْتَدِئ بِهِنَّ ولو ذكر آخِرَ " ما يَذْكُرُ عندَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ، وكذلك لؤ ذكرهُنَّ ، فَسَدَتْ ذَكَرَهُنَّ بعدَ أَنْ دَخَلَ في هذه ، فإنْ كان يَجِبُ أَنْ يَبْدأ بِهِنَّ لُو ذَكرَهُنَّ ، فَسَدَتْ هذه ، ولكن يَنْصَرِفُ منها على شَفْعِ إنْ كان وَحْدَه ، وإن كان مع إمامٍ تَمادَى ، إلَّا

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ٨٨ .

<sup>(</sup>۲-۲) سقط من : ۱ .

في المَغْرِبِ ، فإنَّه يَقْطَعُ ، كان مع إمامٍ أو وَحْدَهُ ، يَقْطَعُ في الْأُولَى ، وإنْ كان قد صَلَّاها ، شَفَعَها الثانية (١) وإن كان في الثَّالِثَةِ ، شَفَعَها برابِعَةٍ ، فإن كان ما ذَكَرَ من الصَّلواتِ لا يَجِبُ أَنْ يَبْدأً بِهِنَّ ؛ لأَنَّهُنَّ أَكْثَرُ من خَمْسٍ ، لم يُفْسِدُ هذه ، وتَمادَى فيها ، وقَضَاهُنَّ بَعْدَها .

ومن « المجْمُوعةِ » ، ابنُ القاسم ، وعليٌ ، عن مالك : ومَنْ نَسِيَ الصَّبُّحَ أَو قَامَ عنها حتى بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ ، فلْيُصلِّها حينَئِذٍ ، ولا يَرْكَعُ للفَجْرِ ، ولم يَبْلُغْنى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ رَكَعَ لِلفَجْرِ يومَ نامَ عنها . قال أَشْهَبُ : بَلَغَنِي عنه (٢) أَنَّه ١٤٢/١ عليه السَّلامُ رَكَعَ (٢) . قال عليِّ : وقالَهُ / غَيْرُ مالك ، وهو أَحَبُّ إليَّ أَنْ يَرْكَعَ .

قَالَ عنه ابنُ القاسم : ومَنْ دَخَلَ المسجدَ والنَّاسُ فى العصرِ ، ولم يُصلِّ الظهرَ ، فإنْ لمْ يَخْشَ شِيَّةَ حَرٍّ وَجَدَ ، فلْيَخْرُجْ ، فيُصلِّى الظهرَ ثم يُدْرِكُ العصرَ ، وإنْ خَشِى شِيَّةَ ذلك ، صلَّى معهم ، ثم صلَّى الظهرَ ، وأعادَ العصرَ .

قال عنه على : وإنْ ذَكَر الظهر والعصر مِن يَوْمِه ، في وَقْتِ العصرِ ، فَبَدَأُ بِالعصرِ ، جَهْلًا أو سَهْوًا ، فليُعِدْهما ، وإنْ لمْ يَذَكُرْ حتى ذَهَبَ يَوْمُه ، لمْ يُعِدْ شَيْعًا . قال : ولو ذَكَر ( الظهر والعصر ) بعد غُروبِ الشَّمْسِ ، فَبَدَأ بالعصرِ ، ثُم الظهر ، فإنْ عَلِمَ مكانه أعادَهما ، وإنْ طَالَ ، فلاشيءَ عليه . ( قال أبو محمد ) : أراهُ يَعْنِي فإنْ عَلِمَ مكانه أعادَهما ، وإنْ طَالَ ، فلاشيءَ عليه . قال أبن المَوَّاز : فذكرُه يُعِيدُهما ، يُريدُ العصر ؛ لأنَّه صَلَّها ذَاكِرًا لصَلاةٍ عليه . قال ابنُ المَوَّاز : فذكرُه لذلك فيها كأنَّه في وقتِها ، ولو لم يذكرُ الظهرَ حتى سَلَّمَ من العصر ، لم يُعِدْ شَيْعًا .

<sup>(</sup>١) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢) سقط من : ١.

<sup>(</sup>٣) انظر : ما أخرجه مسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٧١ ، ٤٧٦ . والنسائى ، فى : باب كيف يقضى الفائت الصلاة ، من كتاب المواقيت . المجتى ١ / ٤٢١ ، ٢٤٠ ، ١ والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤ / ٤٤١

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من : الأصل .

قال سَحْنُون ، في « المَجْمُوعةِ » : ومَنْ ذكرَ صَلاةً ، بعدَ أَنْ رَكَعَ للفجرِ ، صَلَّاها ، ثم أعادَ رَكْعَتَى الفجر .

قال ابنُ المَوَّازِ : ولو ذَكَرَ إحْدَى صَلَاتِي العِشاءِ ، مِنْ أَمسٍ ، وشَكَّ في الأُخْرى ، وقد صَلَّى الظهر والعصر ، ويَقى من النَّهارِ بَقِيَّة ، فليُصلِّ المغربَ والعِشاءَ ، وإن غابت الشمسُ ، ولا يُعِيدُ مِن صَلاةِ اليومِ شَيْئًا ، وإنْ ذَكَرَ سَجْدةً مِن إحْدَى صَلاتِي أَمْسٍ ، أو أمِّ القُرْآنِ ، فلْيَقْضِهما جميعا ، فإنْ قضاهما ، ثم ذَكرَهما ، قضى سَجْدةً مِن أَحَدِهما قبلَ يُسَلِّمُ مِنَ العِشاء ، أو بَعْدُ ، فهو سواءً ، لا يَفْسُدُ العِشاءُ بذلك ؛ لأنَّه إنَّما يطلبُ صَلاةً واحِدَةً ، وليُصْلِح العِشاءَ إنْ كانَتْ بالقُرْبِ ، (ويُعِيدُ المَعْرِبَ وَحْدَها).

#### افي مَن ذَكَرَ صلاةً في صلاةٍ ، أو بعد أنْ سَلَّمَ منها ١٤٣/١

من « العُتْبِيَّة » (٢) من سَماع أشْهَبَ : ومَنْ أَحْرَمَ فى العصرِ ، ثم ذَكَرَ الظهرَ ، فلْيُتمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثم يُصلِّى الظهرَ ، ثم العصرَ . وهذا خِلافُ رواية ابن القاسم . قال عيسى : ولو ذَكرَها بعدَ أَنْ سَلَّمَ من العصرِ ، فصلَّى الظهرَ ثم جَهِلَ أو نَسِيَ ، أعادَ العصرَ حتى خَرَجَ الوَقْتُ ، فلا شيءَ عليه .

قال ابنُ حبيب : ومَنْ ذَكَرَ ظهرَ يَوْمِه ، وهو فى العصرِ مع الإمامِ ، أو ذَكَرَ المَغْرِبَ ، وهو فى العصرِ مع الإمامِ ، أو ذَكَرَ المَغْرِبَ ، وهو فى العِشاءِ ، فهذا يَقْطَعُ ، كان على شَفْعٍ أو وِثْرٍ ، ولا يَتَمادَى إلَّا ذَاكِرًا صَلاةً خَرَجَ وَقْتُها ، فأمَّا وهو فى خِنَاقِ من وَقْتِها فاستدْراكُه فيها لبقيَّةِ الوَقْتِ أَوْلَى به من صَلاةً صارَتْ نَافِلَةً لا تُجْزئُه . ولو ذَكَرَ فيها صَلاةً فاتتْ ، فليتَمادَ ، فإذا سَلَّمَ صَلَّى التى ذَكَرَ ، وأعاد هذه ، فإنْ نَسِى أَنْ يُعِيدَها حتى خَرَجَ وَقْتُها فليُعِدْها أَبَدًا؛ لأنَّها صارتْ نَافِلَةً .

<sup>(</sup>١ – ١) بياض في الأصل .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٦١

قال سَحْنُون ، فى من ذَكَرَ صَلاةً فى صَلاةٍ ، فتَمادَى فيها ، وصَلَّى بعدَها أَيَّامًا ، ذَاكِرًا لتلك الصَّلواتِ ، ولا يُعيدُ التى ذَكَرَ وما كانَ فى وَقْتِه من الصَّلواتِ ، ولا يُعيدُ التى ذَكَرها فيها ، (اإذا حرجَ وقتُها) .

قال ابنُ حَبِيب : وإِنْ ذَكَرَ الفائتَة بعدَ سَلامِه مِنْ هذه ، فَصَلَّى التي ذَكَرَ ، وسَجَد<sup>(۲)</sup> ، ونَسِيَ إعادةَ هذه حتى خَرَجَ وَقْتُها ، فقال ابنُ القاسم : لا يُعِيدُها . وقال مُطَرِّفٌ ، وعبدُ الملِك : يُعِيدُها أَبدًا . وذكراهُ عن مالك . وكذلك قالا : مَنْ وقال مُطَرِّفٌ ، وعبدُ الملِك : يُعِيدُها أَبدًا . وذكراهُ عن مالك . وكذلك قالا : مَنْ ١٤٣/١ ذَكرَ فِ الوَقْتُ ، إِنَّه يُعيدُ الْوَقْتُ ، إِنَّه يُعيدُ أَبْدًا . وقد تقدَّمَ نحوُ هذا في باب آخر .

قال ابنُ المَوَّاز : لا يُعيدُها بعد الوَقْتِ ، تركَها نِسْيانًا أُو أَتَعمُّدًا ، إلَّا في قَوْل عبد الملك ، لا في التَّوْبِ النَّجِسِ ، ولا في التي كان عليه إعادتُها بعد قضاء التي ذَكر . ومن « العُنْبِيَّةِ » (٢) ، مِن سَماع أشْهَبَ : ومَنْ ذَكرَ صَلاةً نَسِيَها أن ، بعد أن صَلَّى الظهرَ أو العصر ، فصلَّها ، فليُعِد الظهر والعصر ، إنْ أَدْرَكَهما ، أو واحِدة ورَكْعَةً من الأُخْرى قبلَ الغُرُوبِ ، فإنْ لم يُدْرِكُ إلَّا صَلاةً ، أو رَكْعَةً منها ، جَعلَها العصر ، فإنْ قَدَر أنَّه يَبْقَى مَنَ النَّهارِ رَكْعَةً ، فليُعِد الظهر والعصر ، فإنْ قَدَر أنَّه يَبْقَى رَكْعَةً ، فصَلَّى العصر ، ثم بَقِي مَنَ النَّهارِ رَكْعَةً ، فليُعِد الظهر والعصر .

وقال سَحْنُون ، في « كتابِ ابْنِه » : لا يُعِيدُ إِلَّا الظهرَ ، وكذلك الحائضُ في خَطأَ التَّقْدِيرِ . وكذلك قال ابنُ المَوَّازِ . وهذا مُسْتَوْعَبٌ في بابِ مَقادِيرِ الوَقْتِ .

ومن سَمَاع أَشْهَبَ ، قال مالك : وإنْ ذَكَرَ الإِمامُ صَلُواتٍ نَسِيَهَا ، قَطَعَ وَقَطَعُوا وَابْتَداً وَهم ، وإنْ ذَكَرَ ذلك بعدَ أَنْ سَلَّمَ ، صَلَّى ما ذَكَرَ ، وأعادَ هذه في الوَقْتِ ، وكذلك مَنْ صَلَّاها خَلْفَه ، يُعِيدُها في الوَقْتِ .

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ٣٣ .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل .

قال عيسى: يَسْتَخْلِفُ، وإِنْ ذَكَرَها بعدَأَنْ سَلَّمَ فَلاإعادةَ عليهم ، وليُصلُ هو ما ذَكَر ، ويُعيدُ التي صَلَّى إِنْ كَانَ في وَقْتِها ، وما كَانَ في وَقْتِه من الصَّلواتِ . وقالَهُ أيضا ابنُ القاسم ، وابنُ كِنَانَة ، وابنُ دينار ، ورواهُ عبدُ الملِك بنُ الحسن ، عن ابنِ القاسم . قال ابنُ حَبِيب : اخْتَلَفَتْ فيها روايةُ ابنِ القاسم ، رَوَى أَنَّ الإِمامَ يَقْطَعُ بهم ، ولا يَسْتَخْلِفُ . وروَى أَنَّه يَسْتَخْلِفُ / على ما كان صلَّى بهم قبلَ أَنْ يَذْكُر ، ١٤٤/٥ وجَعَلَهُ كالحَدَثِ . وبهذا قال مُطرِّفُ ، وابنُ الماجِشُون ، وابنُ كِنَانة ، وابنُ دينار ، وغيرُ واحدٍ من المَدَنِيِّين ، وبه أقول ، وإنَّما يَقْطَعُ الإِمامُ بهم ولا يَسْتَخْلِفُ ، إذا وغيرُ واحدٍ من المَدَنِيِّين ، وبه أقول ، وإنَّما يَقْطَعُ الإِمامُ بهم ولا يَسْتَخْلِفُ ، إذا ذَكَلَ مِن نَافِلَةٍ في مَكْتُوبَةٍ بغيرٍ وغيرُ واحدٍ من المَدَنِيِّين ، وبه أقول ، وإنَّما يَقْطَعُ الإِمامُ بهم ولا يَسْتَخْلِفُ ، إذا مَن أَلَهُ قد صَلَّى تِلك الصلاةَ في بَيْتِه ، أو إذا دَخَلَ مِن نَافِلَةٍ في مَكْتُوبَةٍ بغيرٍ سلامٍ ، وإذا نسيى الإحرامُ وشِبْه (') ذلك ، فإنَّهُ يَقْطَعُ في هذا كُلَّه ، ويَقْطَعُونَ ، ويَشْدِثُونَ صَلاتَهم بإمام ، وسَواءٌ ذكرَ ذلك في خِلالِ صَلاتِه ، أو بعدَ أنْ سَلَّمَ منها ، فإنَّما يُعِيدُونَها بإمامٍ ، إلَّا التي كان صَلَّها في بَيْتِه ، فإنَّه إذا لم يَذْكُرْ إلَّا بعدَ فَراغِه منها ، فإنَّما أَفْذَاذًا .

قال ابنُ القاسم : وإنْ ذَكَرَ الإمامُ فى الجمعةِ صَلاةً نَسِيَها ، قَطَعَ وكَلَّمَهم حتى يَثْبُتُوا له ، حتى يَقْضِى ما ذَكَر ، وأحبُ إلى أَنْ يَبْتَدِئَ الخُطْبَةَ . وإن ذَكَرَها بعدَ أَنْ سَلَّم أَجْزَأَتُهم . وكذلك فى كُلِّ صَلاةٍ ، سَلَّم أَجْزَأَتُهم . وكذلك فى كُلِّ صَلاةٍ ، وقد قال : تَبْطُلُ صَلاتُهم . ثم رَجَعَ إلى هذا ، وبه يأخذُ عيسى (٢) .

قال عيسى ، وسَحْنُون ، عن ابنِ القاسم ، فى مَن صَلَّى الجمعة ، ثم ذَكَرَ الصُّبْحَ ، فإنَّه والله قال : الصُّبْحَ ، فإنَّه يُصلِّها ، ويُعِيدُ ظهرًا . وكذلك ذَكَرَ ابنُ المَوَّاز عنه ، وأنَّه قال : وقُتُها النَّهارُ كُلَّه . وقال سَحْنُون : وَقْتُها الفَرَاغُ منها ، ولا يُعيدُها . قال أصْبَغُ : وقال اللَّيثُ وأشْهَب وغيرُهما : إنَّ السلامَ من الجمعةِ خُروجُ وَقْتِها . وقد تَقَدَّمَ هذا

<sup>(</sup>١) في الأصل : ﴿ وَسَائِرٍ ﴾

<sup>(</sup>٢) في ا: ١ يهم ١ .

<sup>(</sup>٣) فى الأصل زيادة : ﴿ كتب ها هنا مسألة المجموعة ﴾ . ولعل الناسخ أدعله من الحاشية .

فی باپ آخَرَ .

١٤٤/١ ومن « المجْمُوعةِ » ، قال أشْهَبُ : ومن / ذَكَرَ الصَّبْعَ في صَلاةِ الجَمعةِ ، فإنْ الْيَقَنَ أَنَّه إذا خَرَجَ صَلَّى الصَّبْعَ ، فأَدْرَكَ رَكْعَةً من الجَمعةِ ، فلْيَقْطَعْ ، وإنْ أَيْقَنَ أَنَّه لا يُدْرِكُ ذلك ، تَمَادَى ، فإذا سَلَّمَ صَلَّى الصَّبْعَ ، ولم يُعِدْ ظهرًا ، كصلاةٍ خَرَجَ لا يُدْرِكُ ذلك ، تَمَادَى ، فإذا سَلَّمَ صَلَّى الصَّبْعَ ، ولم يُعِدْ ظهرًا ، كصلاةٍ فَحرَجَ وَقُتُها ، فإنْ أعادَها ظهرًا فحسَن . وفي البابِ الذي قبلَ هذا شيءٌ مِن ذِكْر صَلاةٍ في صَلاةٍ .

فى المُصلِّى يَتَمادَى على شَكَّ من وضُوء أو نَجَاسَةٍ ، أو يُسلِّم على شَكَّ من التَّمامِ ، فيذكرُ ، أو حالَتْ نِيَّتُه إلى نافِلَةٍ ، أو صَلاةٍ أُخْرَى ، ثم ذكر ، أو زادَ رَكْعَةً سَهْوًا ، ثم ذكر سَجْدَةً أو أمَّ القُرْآنِ ، أو زادَها عَمْدًا ، ثم ذكر سَجْدَةً أو أمَّ القُرْآنِ ، أو زادَها عَمْدًا ، ثم ذكر اللها عليه

من ( العُتْبِيَّةِ ) (1) ، رَوَى عيسى ، عن ابنِ القاسم ، فى مَن صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثَم شَكَّ فى الوُصُوءِ ، فَأَتَمَّ الصلاةَ (على ذَلِك ) ، ثم ذَكَرَ أَنَّه على وُصُوءٍ ، أَنَّها() ثُجْزِئُه ، إلَّا أَنْ يكونَ نَوَى بها نَافِلَةً حين شَكَّ .

قال سَحْنُون ، فى « المجْمُوعةِ » : إِنْ ذَكَرَ بعدَ رَكْعَةٍ أَنَّه غيرُ مُتَوَضِّى ۚ فَصَلَّى ثَانِيَةً ، ثم ذَكَرَ أَنَّه مُتَوَضِّى ۚ ، فَصلاتُه فاسِدَةً . وكذلك فى الثَّوْبِ النَّجِسِ ، وفى النَّافِلَةِ يُدْخِلُها بَيْنَ ظَهْرانَىْ صَلَاتِه ، أو إمامٌ شكَّ أَنَّه فى رَابِعَةٍ أو ثَالِثَةٍ ، فَيُسَلِّمُ على النَّافِلَةِ يُدْخِلُها بَيْنَ ظَهْرانَىْ صَلَاتِه ، أو إمامٌ شكَّ أَنَّه فى رَابِعَةٍ أو ثَالِثَةٍ ، فَيُسَلِّمُ على

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ٥ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) في ١: « فهي » .

شَكُّه ، ثم يُعْلِمُوه أنَّها رَابِعَةٌ ، فقدْ أُفْسِدَتْ عليه وعليهم .

ومن « العُثْنِيَّةِ »(۱) ، قال سَحْنُون . عن أَشْهَبَ ، في مَن ذَكَرَ في الصلاةِ مَسْحَ رأْسِه ، فَتَمَادَى ، ثم ذَكَرَ بعدَ السَّلامِ أَنَّ وضُوءَه تَامٌّ ، فصلاتُه بَاطِلٌ . ولو ظَنَّ أَنَّه في نَافِلَةٍ فصَلَّى رَكِعَتْيْن ، ثم سَلَّمَ ، ثم ذَكَرَ مَكَانَه ، فَلْيَبْنِ ، وتُجْزِئُه . قال : وذَكَرَ لى يوسفُ بن عمرو(۱) ، عن أَشْهَبَ ، في مَن /ظَنَّ أَنَّه في عصر ، فأتَمَّ صَلاتَه ، ثم ١١٥٥/١ و ذَكَرَ أَنَّها الظَهِرُ ، فهي تُجْزِئُه . وقال يحيى بن عمر : لا تُجْزِئُه في المسْألتيْن .

وقال ابنُ وَهْبٍ ، وأشْهَبُ ، في التَّمادِي على الشَّكِّ في الوُّضُوءِ : لا يُجْزِئُه .

قال ابنُ المَوَّازِ: قال مالكُّ وأصْحابُنا: إذا شَكُّ في الوُضُوء بعدَ<sup>(٦)</sup> رَكْعَةٍ فَتَمَادَى ، ثَم ذَكَرَ في تَشَهُّدِه أَنَّه مُتَوضِّيٌ ، إِنَّ صَلاَتَه تامَّةٌ . قال محمد<sup>(١)</sup> : وكذلك أرَى في مَن سَلَّمَ من الظهرِ ، ثم تَنَفَّلَ برَكْعَتَيْنِ ، ثم ذَكَرَ أَنَّه إِنَّما سَلَّمَ من الْظهرِ ، ثَم تَنَفَّلَ برَكْعَتَيْنِ ، ثم ذَكَرَ أَنَّه إِنَّما سَلَّمَ من الْثَنَيْنِ من الظهرِ ، أَنَّها تُجْزِئُه مِن فَرْضِه ، سَلَّمَ أو لم يُسَلِّمْ ، ويسجدُ بعدَ السَّلامِ . وقالَه عبدُ الملك .

ومن « الواضحة » و « كتابِ ابن سَحْنُون » ، ومَنْ لم يَدْرِ أَهُو فَى ثَالِقَةٍ أُم فَى رَابِعَةٍ ، فَسَلَّمَ على شَكِّ ، ثُم تَبَيَّنَ له أَنَّه أَتَمَّ ، فصلاتُه مُجْزِئَةٌ عنه (٥) ، وإنْ تَمادَى بشكِّه (١) ، أعادَ الصلاةَ . ورَوَى ابنُ عَبْدُوس ، (٧عن سَحْنُون ٧) ، أنَّه إنْ سَلَّمَ على شَكِّه ، فقدْ أَبْطَلَ ، ولا تُجْزِئُه .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ٨٢ .

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ ، ولم أجده ، ولعله يوسف بن يحيى ، أبو عمر ، وتقدم في صفحة ١٣ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل: « بقدر » .

<sup>(</sup>٤) أي ابن المواز .

<sup>(</sup>٥) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٦) في ا : « على شك <sup>،</sup> .

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من : الأصل .

قال ابنُ حَبِيب : ولو سَلَّمَ على يَقِينِ ، ثم شَكَّ ، لَبَنَى في القُرْبِ .

وقال ابنُ سَحْنُون ، عَن أَبِيه : إذا كَانَ إمامًا ، فسلَّمَ على يَقِين ، ثُمَ شَكَّ ، فسألَ مَن خَلْفَه ، فأخبَرُوه أَنَّه لم يُتمَّ ، فإنْ سلَّمَ من اثْنَتَيْنِ ، أَجْزَأَهُ البِناءُ بالقُرْبِ ، وإنْ سلَّمَ من غيرِ اثْنَتَيْنِ فسأَلهم ، بَطَلَتْ صلاتُه وصلاةُ مَنْ خَلْفَه . وقال أيضا سَحْنُون ، ف الإمام في الجُلُوسِ يشكُ أنَّه في اثْنَيْنِ أو في أربع ، فسلَّمَ على شك ، ثم سألَهم ، فأخبرُوه أنَّه أتمَّ : إنَّها تَبْطُلُ عليه وعليهم .

وقال ابنُ حَبِيب ، في المُسلِّم على شَكِّ أَنَّه في ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، ثم تَبَيَّنَ له أَنَّه ١٤٥/١ سَلَّمَ مِنْ أَرْبَعٍ : إِنَّهَا تُجْزِئُه ، كَمَنْ تَزَوَّجَ امرأةً / لها زَوْجٌ غَائِبٌ ، لا تَدْرى أَحَى هو أَم مَيِّتٌ ، ثم تَبَيَّنَ أَنَّه ماتَ لِمثْلِ ما تَنْقَضِى فيه عِدَّتُها قبلَ نِكاحِه ، فنِكاحُه مَاض . قال ابنُ عَبْدُوس ، قال ابنُ القاسم ، في مَن ظَنَّ أَنَّه في نَافِلةٍ ، فصلَّى رَكْعَةً ، ثم عَلِمَ ، فقدْ فَسَدَتْ ، ولْيُضِفْ إليها(١) أُخْرَى ، وتكونُ نَافِلةٍ .

وقال على (٢) بنُ زياد: فإنْ صلَّى رَكْعَةً ، ثم ظَنَّ أَنَّه في سَفَرٍ ، فصلَّى ثَانِيَةً على ذلك ، ثم ذَكَرَ ، فليُتمَّ صلاتَه ، وتُجْزِئُه (٢) ، ولا سُجُودَ عليه . وقالَه ابنُ كِنَانة . قال سَحْنُون : لأَنَّه فَرْضٌ وَاحِدٌ ، بِخلافِ مَنْ صلَّى على أَنَّه في نَافِلَةٍ . وقال ابنُ القاسم : إنَّها تُجْزِئُه ، ولو أعاد كان أحبَّ إلى .

ومن « كتابِ ابن المَوَّاز » ، ومَنْ صَلَّى خَامِسَةً سَاهِيًا ، ثم ذَكَرَ سجدةً ، من أُوِّلِ صلاتِه ، وشَكْ القومُ ، فلْيَسْجُدْ بهم قبلَ السَّلامِ ، وتُجْزِئُه . ورُوِى عن ابن المَوَّاز : القاسمِ أَنَّه يأْتَى برَكْعَةٍ ، ولا يَعْتَدُّ بالرَّكْعَةِ التي جاءَ بها سَاهِيًا . قال عنه ابنُ المَوَّاز : والصَّوابُ أَنْ تُجْزِئَه ؛ لأَنَّه قَصَدَ بها فَرْضَه فصَادَفَه . وقالَه أَشْهَبُ ، وعبدُ الملِك ، وابنُ عبد الحَكَم . وكذلك قال سَحْنُون ، في « المَجْمُوعةِ » ، في المُصلِّى وَحْدَه .

<sup>(</sup>١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

وقال سَخْنُون : وإنْ ذَكَرَ أُمَّ القُرْآنِ من رَكْعَةٍ ، أَجْزَأُه سُجُودُ السَّهْوِ قبلَ السَّلامِ ، وإنْ ذَكَرَها مِن رَكْعَتَيْنِ لا يَدْرِيهما ، أعاد الصلاة .

قال ابنُ سَخْنُون ، عن أبيه (١) : ومَنْ صَلَّى بِقَومِ الصَّبْحَ ثلاثًا سَهْوًا ، ثم ذَكَرَ أُمَّ القُرْآنِ من الثَّانِيَةِ ، قال : يُعِيدُون الصلاةَ .

قال ابنُ المَوَّاز ، قال عبدُ الملِك : ومَنْ صَلَّى خامِسةً / في الظهرِ عامِدًا ، ثم ١٤٦/١ ذَكَرَ أَنَّها رَابِعَةٌ ، إِنَّ ذلك لا يَضُرُّه . وكذلك لو صَلَّى رَكْعَةً ، فظَنَّ أَنَه في نافِلَةٍ ، إذا أَخْرَمَ على الفَرْضِ . وكذلك مَنْ ذكر أنَّه على غيرِ وُضُوء ، فتَمَادَى ، فصلَّى إذا أَخْرَمَ على الفَرْضِ . وكذلك مَنْ ذكر أنَّه على غيرِ وُضُوء ، فتَمَادَى ، فصلَّى رَكْعَةً ، ثم ذكرَ أنَّه مُتوضِّى عَقْل : وإذا صَلَّى إمامٌ الجمعة ثلاثًا ، ثم ذكرَ سَجْدَتَيْنِ لا يَدْرى مِنْ رَكْعَةٍ أَم مِن رَكْعَتَيْنِ ، فليسْجُدُ سَجْدَةً ، ويَأْتِي برَكْعَةٍ ، ويَسْجُدُ بعدَ السَّلامِ ، وتُجْزِئُهم الجمعة . ولو ذكرَ أنَّهما مِن رَكْعَةٍ ما كان عليه غيرُ سَجُودِ السَّهْوِ بعدَ السلامِ ، وتُجْزِئُهم . وكذلك مَنْ صَلَّى الظهرَ خَمْسةً ، ثم ذكر سَجْدَتَيْن ، لا يَدْرِي مِن رَكْعَةٍ أو مِن رَكْعَتِين ، فليُخِرَّ بسَجْدَةٍ ، ويأتى بركْعَةٍ ، ويأتى بركْعَةٍ ، ويَسْجُدُ قبلَ السَّلامِ . يُريدُ إذْ لَعَلَّه نَقَصَ القراءةَ أو الجلوسَ . وقد قال أيضا ابنُ القاسم : إنَّه يأتى بركْعَتَيْن ، ويَسْجُدُ قبلَ السَّلامِ . ويُسْجُدُ قبلَ السَّلامِ .

وقال ابنُ حَبِيب ، فى الذى صَلَّى خَامِسَةً سَهْوًا : إِنْ ذَكَرَ سَجْدَةً مِن الرَّابِعَةِ قبلَ أَنْ يَسْجُدَ فِي الخَامِسَةِ ، فإِنَّه يَسْجُدُ سَجْدَةً للرَّابِعَةِ ، ويَتَشَهَّدُ ، ويُسَلِّمُ ، ويَسَلِّمُ ،

وقال سَحْنُون ، فى « المجْسُوعةِ » ، فى إمام شَكَّ فى الوُضُوءِ بعدَ رَكْعَتَيْن : فلْيَسْتَخْلِفْ ، بخلافِ شَكِّهِ فى الإخرامِ . ، ثم وَقَفَ فى الوُضُوءِ . وهذا مَذْكُورٌ بعدَ هذا .

<sup>(</sup>١) في الأصل : « أشهب » .

# فى السَّهْوِ عن تكبيرةِ الإخرامِ ، أو الشَّكِّ فيها للإمامِ والمأمُومِ ، وكيف إنْ كَبَرَ للرُّكُوعِ ، وذِكْرِ ما يَحملُه الإمامُ وما لا يَحْمِلُه عن المَامُومِ ، /من السَّهْوِ وغيرِه

当157/1

مِن « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، قال : ولا يَحْمِلُ الإِمامُ عن المَّأْمُومِ تَكْبِيرةَ الإِحْرامِ ، ويَحْمِلُ عنه كُلُّ سَهْوٍ ، إلَّا تَكْبِيرةَ الإِحْرامِ ويَحْمِلُ عنه كُلُّ سَهْوٍ ، إلَّا تَكْبِيرةَ الإِحْرَامِ والسَّلامِ وسَجْدَةٍ أو ركعةٍ ، ويَحْمِلُ عنه غيرَ ذلك ، نَسِيَه أو تَرَكَه عامِدًا(١) ، وقد أساءَ في تَعَمُّدِه . يُريدُ محمد(١) : ولا تَدْخُلُ الجَلْسَةُ الآخِرةُ في هذا .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(۱)</sup> ، رَوَى عيسى ، عن ابن القاسم ، أنَّ مَنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ كُلَّه سَاهِيًا (أ) ، سوى تَكْبِيرَةِ الإِحْرام ، فإنَّه (أ) يَسْجُدُ قبلَ السَّلامِ ، فإنْ لم يَفْعَلْ حتى تطاولَ ذلك ، أعادَ الصلاة . وكذلك في السَّهْوِ (عن الجُلْسَةِ ) الأُولَى . ولو كانَ (ذلك من نِسَيانِ أ) الجَهْرِ بالقِراءَةِ ، لم يُعِدْ .

قال ابنُ حَبِيب : ومن أَحْرَمَ هو والإمامُ معا ، أو سَلَّما كذلك ، فقال أَصْبَغُ : ِ فِيكُ أَبِدًا . وَخَفَّفَه ابنُ عبد الحَكَم . وبِقَوْلِ أَصْبَغُ أَقُولُ .

ومن « كتابِ ابن المَوَّاز » ، ومَنْ كَبَّرَ للرُّكُوعِ يَنْوِى به الإِحْرامَ والرُّكُوعَ ، فَيُجْزِئُ المَّامَومَ ، ولا يُجْزِئُ الإِمامَ ، ولا الفَذَّ .

وإذا ذَكَرَ المَأْمُومُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرامِ ، وهو رَاكِعٌ ، ولم يكُنْ كَبَّرَ لِرُكُوعِه ، فَلْيَقُمْ

<sup>(</sup>١) في الأصل: وعمدا ، .

<sup>(</sup>٢) أي ابن المواز .

<sup>(</sup>٣) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ١٨٧ .

<sup>(</sup>٤) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٥-٥) في الأصل: ﴿ على الخامسة بجلسة » .

<sup>(</sup>٦-٦) في الأصل : ﴿ مِن نسى ﴾ .

ويُحْرِمْ ، فإنْ كَبَّرَ رَاكِعًا ، فلْيَقْضِ رَكْعَةً بعدَ سَلامِ الإِمامِ ، ويُجْزِئُه .

وقال أَشْهَبُ ، في « المجْمُوعة » : إذا ذَكَر ، وهو رَاكِعٌ ، تكبيرةَ الإِحْرامِ ، فَكَبَّرَ للإِحْرامِ وهو رَاكِعٌ ، لم تُحْزِئُه ، ولْيَرْفَعْ رَأْسَه ، فيُحْرِمُ ، ثم يَقْرأً ، ثم يَرْكُعُ ، إمامًا كان أو فَذًا (١) .

ومن «كتابِ ابن المَوَّاز » ، ولو كانَ قد كَبَّر لرُكُوعِه ، لتَمَادَى وأعاد . قالَهُ مالكٌ / ورَوَى عَنْهُ أَنَّه إِنْ طَمِعَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَه أَن يُحْرِمَ قبلَ رَفْعِ الإِمَامِ فَعَلَ ، ١٤٧/٥ وأَجْزَأُه . وأَبَى ذلك ابنُ القاسم ، وخاف أَنْ تكونَ خَامِسَةً ، على الانْحتلافِ .

ولو لم يُكَبِّرُ لِإِحْرَامِ ولا لِرُكُوعِ ، ( ولكن كَبَّرَ للسَّجُودِ ، فإنْ ذكر قبلَ يَرْكَعُ الثَّانيةَ ، وقد كَبَّرَ لها أو الثَّانيةَ ، فلْيُحْرِم ، ويقضي ركعةً ، وإن لم يذكر ' حتى رَكَعَ الثَّانيَةَ ، وقد كَبَّرَ لها أو لم يُكَبِّرُ ، تَمادَى ( ) وأعاد . يُريدُ : بعدَ أَنْ يقضيَى رَكْعَةً . وكذلك رَوَى على ، عن المُجْمُوعةِ » . مالك ، في « المُجْمُوعةِ » .

قال ، في «كتابِ ابنِ المَوَّازِ » : ولا يُحْرِمُ هذا ، ( اللَّنَّ تَكْبِيرَهُ ) للسجودِ كَتَكْبِيرِه في رُكُوعِ الثَّانِيَةِ .

قال ابنُ المَوَّاز : بل لا يُجْزِئُه تكبيرُ السُّجُودِ إنْ لم يَنْوِ به إخْرامًا ، فإنْ نَوَى ' به ، أو أَحْرَمَ في الثَّانِيَةِ ، أَجْزَأُهُ ، وقَضَى رَكْعَةً .

قال : ومَنْ أَحْرَمَ قبلَ إمامِه ، كان (٥) كَمنْ لم يُحْرِمْ ، ويَقْطَعُ بغيرِ سَلامٍ . وقال سَحْنُون : بل يَقْطَعُ بِسلامٍ . قال ابنُ المَوَّاز : ويُحْرِمُ مالم يُكَبِّرُ للرُّكُوعِ ، فيَمْضِى ويُعِيْدُ ، فإنْ لم يُكَبِّرُ لرُّكُوعٍ ولا سُجُودٍ ، فليُحْرِمْ فى التَّانِيَةِ . قالَهُ مالكَ وأصحابُه .

<sup>(</sup>١) في الأصل : « وحده » .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

٤ - ٤) ف الأصل : ﴿ إِلَّا أَن تَكْبِيرُهِ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) سقط من: الأصل.

قال أبنُ القاسم : إلَّا أنَّ هذا أحبُّ إليَّ هاهُنا أنْ يَقْطَعَ بِسلامٍ ، ثم يُحْرِمَ .

قال : ومَنْ صَلَّى وَحْدَه ، فَذَكَر تَكْبِيْرَةَ الإحْرامِ بِعِدَ رَكْعَةٍ ، أو بِعِد رَكْعَتَيْنِ ، وقد كَبَّر للرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فلْيَقْطَعْ بِسلامٍ . قال ابن القاسم : وإنْ شَكَّ المُصلِّى وقد كَبَّر للرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فلْيَقْطَعْ بِسلامٍ ، وابْتَداً كالمُوقِنِ . وقال عبد الملكِ : يَتَمادَى ، وحْدَه أو إمامًا . ومَنْ ذَكَرَها / من إمامٍ ، أو فَذَّ قبلَ أنْ يَرْكَعَ ، وقد قَرًا ، فأحْرَم ورَكَعَ ، ولم يَقْرأ في الثَّانِيَةِ (١) ، بَطلَتْ صَلاتُه ؛ لِتَركِهِ القِراءة عامِدًا ، ولْيَقْطَعْ في ما ذَكَر بِسلامٍ ، ويَبْتَدِئْ . ولو كان مأْمُومًا أَجْزَأتُه . وإنْ ذَكَرَها عامِدًا ، وليُقْطَعْ في ما ذَكَر بِسلامٍ ، ويَبْتَدِئْ . ولو كان مأْمُومًا أَجْزَأتُه . وإنْ ذَكَرَها مَا مُنْ لم يَكُنْ كَبَر لِرَكْعَتِه ، أَجْزَأتُه . وأنْ نَمْ يَكُنْ كَبَر لِرَكْعَتِه ، أَجْزَأتُه ولا كان مَا أَوْ مَا يَوْ اللَّهُ يُحْرِعُهُ مَا لاَ يُعْقِع ، لم تُجْزِئُه ، إلّا أنْ يَقْطَع بِسلامٍ ، وَيَرْ للرَّكْعَةِ ، لم تُجْزِئُه ، إلّا أنْ يَقْطَع بِسلامٍ ، رَجَوْتُ أَنّه تُجْزِئُه ، إلّا أنْ يَقْطَع بِسلامٍ ثم يُحْرِمُ . ولو كان وَحْدَه أو إمامًا ، رَجَوْتُ أَنّه تُجْزِئُه صَلاتُه .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، وهو مَطْرُوحٌ ، قال أَشْهَبُ ، فى مَن شَكَ فَ تَكْبِيرَةِ الإَحْرَامِ ، بعدَ أَنْ رَكَعَ ، أو رَكَعَ وسَجَدَ ، فأعادَ التَّكْبِيرَ ، ثم عَلِمَ أَنَّه قد كان كَبَّر ، فلْيُمْضِ على صَلاتِه مِن حين كَبَّر التَّكْبِيرَ الثَّانِي . أَرَاهُ يُريدُ : تُجْزِئُه الصلاةُ . وهو قَوْلُ عبد الملك .

ومن « المُجْمُوعة » ، قال ابنُ الماجشُون : إذا شَكَّ فى الإِحْرامِ مأَمُومٌ ، أو وَحْدَه ، فهو سَواءٌ ، فإن كان قبلَ رَكْعَةٍ أَحْرَمَ ، وأَجْزَأُه ، وإن كان قبلَ رَكْعَةٍ ، تَمَادَى وأعاد ، وإنْ أَيْقَنَ بعدَ رَكْعَةٍ أَنَّه لم يُحْرِمْ ، وهو وَحْدَه ، فليُحْرِم ، ولْيَبْتَدِئ صلاته بِخلافِ المَأْمُومِ .

ورَوَى ابنُ القاسم ، في هذا المُصلِّى وحدَه يَذْكُرُ أَنَّه لَم يُحْرِمْ ، فلْيَقْطَعْ بِسلامٍ . وقال سَحْنُون فيه<sup>(٣)</sup> : بل يَقْطَعُ بغيرِ سَلامٍ .

<sup>(</sup>١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

قال ابنُ القاسم : وإنْ شَكَّ فِي الإِحْرامِ وقد رَكَعَ ، قَطَعَ بِسلامٍ ، وإن ابْتَدَأَ ولم يُسَلِّمُ ، أعاد الصَّلاةَ .

وإن كان مع إمام فشَكَّ وهو رَاكِعٌ ، فرَفَعَ رَأْسَه لِيُحْرِمَ ، فرَفَعَ الإِمامُ ''قبلَ أَنْ يُحْرِمَ ، فلْيُسَلِّمْ ، ويَدُّخُلْ معه ، ويَقْضِي رَكْعَةً .

قال سَحْنُون : إذا شَكَّ الإِمامُ '' بعدَ / رَكْعَةٍ فى الإحْرامِ تَمادَى وتذكَّر ، فإن لم ١٤٨/١ يَذْكُر حتى سَلَّمَ أعادَها بهم . وقال فى « كتاب ابْنِه » : فإذا سَلَّمَ سَلَّمُوا ثم سألَهم ، فإنْ أَيْقَنُوا بإحْرامِه ، فلا شيءَ عليه ، وإنْ شَكُّوا ، أعاد وأعادُوا . وإنْ شَكَّ فَى الوُضُوءِ ، استَخْلَفَ ولم يتَمادَ . والفَرْقُ أنَّه لو صَلَّى ثم ذَكَرَ أنَّه لم يُحْرِمْ ، لأعاد وأعادُوا ، ولو ذَكَرَ أنَّه غير مُتَوَضِّع ، أعاد هو ، ولم يُعِيدُوا .

وقال ، في « المجمُوعةِ » : إذا صَلَّى إمامٌ رَكْعَتَيْنِ ، ثم شَكَّ في الوُضُوءِ ، فلْيَسْتَخْلِفْ . بخلافِ شَكِّهِ في الإخرامِ . ثم وَقَفَ في الوُضُوءِ ، وقال : إنْ كان مُتَوضَّنًا كيف يجوزُ له القَطْعُ ؟

ومن « العُثْبِيَّةِ »(١) ، قال أشْهَبُ ، عن مالك ، فى الإمامِ يذْكُرُ تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ ، بعدَ أَنْ قَرَأ ، فليُخْبِرْ مَنْ خَلْفَه ، ثم يُحْرِمْ ويُحْرِمُوا بعدَه ، ولا يُجْزِئُهم أَنْ يُحْرَمُوا قَبْلَه .

ومن « الواضحة » ، قال : وإذا نَسِى المَأْمُومُ الإِحْرامَ ، وكَبَّرَ للرُّكُوعِ ، فذَكَرَ وهو رَاكِعٌ ، فليَرْفَعُ رَأْسَه ، ويَقْطَعْ بِسلام ، ويُحْرِمْ ويَرْكَعْ ، فإنْ رَفَعَ الإمامُ رأْسَهُ قبلَ يُمَكِّنُ يَدَيْه من رُكْبَتَيْه فليَقْضِ رَكْعَةً ، وإنْ ذَكَرَ بعدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَه ، تَمادَى وأعاد . قال : وإنْ دَخَلَ معه بعدَ رَكْعَةٍ فأكثَرَ ، فنسيى الإحرام ، فليُحْرِمْ متى ما ذكر ، كَبَّرَ للرُّكُوعِ أو لم يُكبِّر ، وليس على هذا أَنْ يَقْطَعَ بِسلامٍ ولا كلامٍ . ورَوَى على بنُ زياد ، عن مالك ، في « المجمُوعةِ » ، أنَّه إنْ فاتتُهُ الأُولَى ،

<sup>(</sup>١-١) سقط من: الأصل. نقلة نظر.

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٦٨ .

ونَسِيَ الإِحْرامَ حتى رَكَعَ الثَّانيةَ وكَبَّرَ لها ، أنَّه يتَمادَى ويُعِيدُ . قال ابنُ المَوَّاز : بعدَ ١٤٨/١ظ أَنْ يَقْضِيَ / رَكْعَةً .

ومن « الواضِحةِ » ، قال : وإذا شَكَّ المَأْمُومُ في الافْتِتاج ، فهو كالمُوقِنِ بِتَرْكِه ، إلَّا في وَجْهِ واحدٍ ، أَنَّ هذا إِنْ لم يُكَبِّرُ للرُّكُوعِ فلْيتادَ ، ويُعيدُ . وقالَه أَصْبَعُ .

ومَنْ لَم يُحْرِمْ ، وكَبَّرَ للرُّكُوعِ ، ورَفَعَ رأسَه (١) ، فأُمِرَ بالتَّمادِى مع إمامِه ، فجَدَّد إحْرامًا ، فذلك ليس يَقْطَعُ ، ولا يُعَيِّرُ حَالَه ، ولا يُجْزِئُه قضاءُ رَكْعَةٍ ، ويُسلِّمُ مع الإمام ، ويُعِيدُ . وكذلك لو ذكر أنَّ عليه تُوبًا نجِسًا بعدَ رَكْعَةٍ ، فتَزَعَه ، ثم أَحْرَمَ ، فليس ذلك يقطعُ ، وقد أَبْطَل صَلاتَه ، وكأنَّه زادَ فيها . وقالَهُ ابنُ الماجِشُون ، وأصْبَعُ .

ومَنْ شَكَ فَ الإِحْرامِ ، وهو وَحْدَه ، فلْيَقْطَعْ بِسلامٍ ، وإنْ رَكَعَ بتكْبِيرٍ ، وكذلك الإَمَام ( إذا أَيْقَنَ أَنَّهُ نَسِى الإِحْرامَ إلا أَنَّه يُخْبَرُ ( ) مِنْ خَلْفِه ، فإنْ كان بعدَ طُولٍ ، مِثْل رَكْعَةٍ أو رَكْعَتَيْن ، أَمَر بإقامَةِ الصَّلاةِ . وأحبُّ إلى في المسجدِ الواسِع الذي لعلَّهُ لا يَعُمُّهم كَلامُه فيه ( ) ، أَنْ يُقِيمَ الصلاةَ ، وإنْ لم يُطِلْ .

ومن « العُتْبِيَّة »(°) ، قال يحيى بن يحيى ، قال ابنُ القاسم : وإذا تُسِى المَأْمُومُ تَكْبِيرةَ الإِحْرامِ في الجمعةِ ، فإنَّه يُحْزِئُه أَنْ يُكَبِّرُ في الثَّانِيَةِ . يُرِيدُ : بعدَ أَنْ يَقْطَعَ . وَيَجْعَلَها أُوَّلَ صَلاتِه . هذا في الجمعةِ خَاصَّةً ؛ لئلَّا تَفُوتُه ، ولا يجوزُ له في غيرِها . وقَال في « المُجْمُوعةِ » : أرى أَنْ لا يَقْطَعَ ، وليتَمادَ ، ثم يُعيدُها ظهرًا . وذَكَرَ ابنُ

وقال في ﴿ المجموعةِ ﴾ : ارى ال لا يقطع ، ويتماد ، ثم يعيدها ظهرا . ود در ابن حبيب ، عن مالك ، نَحْوَ رِواية يحيى بن يحيى ، أنّه يقطع ، وإنْ كان بعد رَكْعَةٍ ، ثم

<sup>(</sup>١) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) في الأصل : ﴿ كبر ﴾ .

<sup>(</sup>٤) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ٢ / ٦٩ .

يُحْرِمُ ، ويَقْضِى رَكْعَةً ، بخلافِ غيرِ الجمعةِ ، لِئَلَّا تَفُوتَه . وكذلك إنْ ذَكَرَ / أنَّه ١٤٩/١ و أَحْرَمَ قَبْلَه ، فالجوابُ سَواءٌ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، ابنُ القاسم : ومَنْ نَسِيَ تَكْبِيْرَةَ الإِحْرامِ من نَافِلَةٍ ، فأُقِيمَتِ الصلاةُ ، فذَخَلَ معهم ، فلْيُسلِّمْ (١) ، متى ما ذَكَرَ ، فإنْ أَتَمَّها أعادَها .

#### في السُّهُو عن القِراءةِ

من « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، قال : ومَنْ نَسِى القِراءة مِن رَكْعَة - يُرِيدُ : ( مَمَّا فيها ثلاثة أقاويلً ؛ قال : تُجْزِئُه فيه الله ثلث أكثرُ من رَكْعَتَيْنِ من الصَّلواتِ - فلِمالك فيها ثلاثة أقاويلً ؛ قال : تُجْزِئُه سَجْدَتا السَّهْوِ ، وقال : يأتى بِرَكْعَة ، وقال : يأتى بِرَكْعَة ، وقال : يأتى بِرَكْعَة ، وقَال : يأتى بِرَكْعَة ، وقال : وهذا أبْعَدُها عند ابنِ القاسم وأشْهَبَ . وذكر في الثَّالِثَةِ أَنَّه لم يَقْرأُ في الأُولَيْنِ القال عبد الملك : فان ذكر في التَّالِثَةِ أَنَّه لم يَقْرأُ في الأُولَيْنِ تَمادَى وأعاد . محمد (١) : بعد أنْ يسجد قبلَ السَّلامِ . وقالَه سَحْنُون .

قال ابنُ المَوَّاز : واخْتَلَفَ قُولُ مالكِ لاخْتِلافِ مَنْ قَبْلَه ، يروى عن عمر وعلى ابن أبى طالب إجازةُ صَلاةٍ مَنْ صَلَّى بغيرِ قِراءةٍ . قال على : ولو لم تُجْزِئُه ما أَجْزَأْتِ . اللَّمِّيَ . وذَهَبَ إليه عبدُ العزيزِ ابن أبى سَلَمَةَ . ورُوِىَ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام ، قال :

<sup>(</sup>١) في ١: ﴿ فإنه يسلم » .

<sup>(</sup>٢-٢) في الأصل : ﴿ إِنْ فَاتِهِ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) انظر : المدونة ١ / ٦٥ .

<sup>. (</sup>٥-٥) سقط من : الأصل

<sup>(</sup>٦) أي قال محمد ، يعني ابن المواز .

(" كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقُرأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ <math>(") وحديثُ جَابٍ : (" كُلُّ رَكْعَةٍ <math>("). قال غيرُ ابنِ المَوَّازِ : والخِدَاجُ النَّقْصُ .

وَاخْتُلِفَ فَى ذلك النَّقُصِ ، هل يُبْطِلُها ؟ قال مالك ، فى « المُجْمُوعةِ » : وإنِّى المُجْمُوعةِ » : وإنِّى المَحْرِبِ ، / فلا يُذَكِّرُه الصَّحَابَةُ . وروَى على بنُ المَحْرِبِ ، / فلا يُذَكِّرُه الصَّحَابَةُ . وروَى على بنُ زياد، عن مالك، فى مَن صَلَّى ولم يَقْرأُ فى صَلاتِه، قال : أَحَبُّ إليناأَنْ يُعِيدَ الصلاة . ومن « كتابٍ » آخَرَ ، رُوىَ عن المغيرة ، فى مَن لم يَقْرأُ فى الظهرِ إلَّا فى رَكُعةٍ منها ، قال : تُجْزئُه سَجْدَتا السَّهُو قبلَ السلام .

ومن « كتابِ ابن المَوَّازِ » ، قال ابن القاسم ، وأشْهَبُ ، وابنُ عبدِ الحَكَم ، وأصْبَغُ ، في تارِكِها من رَكْعَةِ : يسجدُ للسَّهْوِ ، وتُجْزِئُه . واسْتَحَبَّ له ابنُ القاسم ، وأشْهَبُ ( ) أَنْ يُعِيدَ ، وأَوْجَبَا عليه في تَرْكِها مِن الرَّكْعَتَيْنِ إعادةَ الصلاةِ . وذُكِرَ عن أشْهَبَ قَوْلَ آخَرُ ، أَنَّ تَارِكَها من رَكْعَتَيْنِ لا يُعيدُ إلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وأمَّا من رَكْعَة فيتادَى ، ويسجدُ قبلَ السلام ، ويُستَحبُ لهُ إعادةُ الصلاةِ . وقال ابنُ عبدِ الحَكَم ، وأصْبَغُ : إن تارِكَها من رَكْعَتَيْنِ أَتَى برَكْعَتَيْنِ ، فأمَّا إنْ سَلَّمَ منها ، وذكرَها بِقُرْبٍ أو بُعْدٍ ، فلْيَبْتَدِئ الصلاةَ ، وإنَّ مَعْنَى قُولِ مالكٍ : تَبْطُلُ . أَنَّه في مَن

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم ، في : باب وجوب القراءة في كل ركعة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ . وأبو داود ، في : باب من ترك القراءة في صلاته بفائحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٨٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب تفسير سورة الفائحة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذي ٢ / ١١٨ ، ١١ / ٢١ . والنسائي ، في : باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فائحة الكتاب ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢ / ١١٥ . وابن ماجه ، في : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٣ ، ٢٧٤ . والإمام مالك ، في : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١ / ٤٨ . والإمام أحمد ، في : المسئد ٢ / ٤٧٨ ، ٤٧٨ ، ٤٧٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥٠ ، ٢٠٠ ، ٢٧٥ ، ٢٠٠ ، ٢٧٥ ، ٢٠٠ ، ٢٧٥ ، ٢٠٠ ، ٢٧٥ ، ٢٠٠ ، ٢٧٠ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في أم القرآن ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١ / ٨٤ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل زيادة : ﴿ قُولُ آخرِ أَنْ تَارِكُهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ١ : ﴿ ذَكُرُهَا ﴾ . والمثبت في : الأصل . ولعل صوابه : ﴿ تَرَكُهَا ﴾ .

سَلَّمَ مَنْها . وقال أَصْبَغُ : إِنْ ذَكَرَ بَقُرْبِ سَلامِه ، أَتَى برَكْعَتَيْنِ ، وَتُجْزِئهُ ، وأَمَّا مِن رَكْعَةٍ ، فلْيُتِمَّ ، ويسجُدْ قبلَ السلامِ ، ويُعيدُ مِن أَيِّ رَكْعَةٍ كانتْ .

ومِن « الواضِحةِ » ، ومَنْ سَهَا عن القِراءةِ فى رَكْعَةٍ من الصُّبْحِ ، أو من الجُمعةِ ، أو من الجُمعةِ ، أو من الجُمعةِ ، أو مِمَّا يَقْصُرُ فى السَّفَرِ ، فلْيَسْجُدْ قبلَ السَّلامِ ، ويُعيدُ ، وكذلك فى رَكْعَتَيْنِ مِن مُسافِرٍ الصَّلواتِ ، وأمَّا مِنْ رَكْعَةٍ مِن صلاةٍ هي(١) / أكْثَرُ من ١٥٠/١وركُعَتَيْنِ ، فلْتُجْزِئُه سَجْدَتَا السَّهْوِ . لم يَخْتَلِفْ فى ذلك أصْحابُ مالكِ .

وقال ابنُ الماجشُون : وتُجْزِئُه سَجْدَتا السَّهْوِ في تَرْكِها مِن رَكْعَةٍ ، من أَيِّ صلاةٍ كانتُ ، ولا يُعِيدُ ، وأمَّا مِنْ رَكْعَتَيْن فلْيُعِدْ .

وقالَ ابنُ عبد الحَكَم ، وأصْبَغُ ، في تارِكِها من رَكْعَتَيْنِ من الظَّهْرِ أو رَكْعَةٍ الصَّبْحِ ، أَنْ يُلْغِيَ ذلك ، ويَبْنِيَ ، ويسجدَ بعدَ السلامِ ، ولا يُعِيدُ .

ومن « كِتَابِ ابنِ المَوَّازِ » : ورَوَى أصبَّعُ ، عن ابنِ القاسم ، قال : إذا ذكرَها مِن الرَّكُعَةِ الأُولَى ، وهو فيها رَاكِعٌ ، وقد رَفَعَ رأْسَه ولم يسجد ، فلْيَقْطَعْ بِسَلامٍ ، ويَسْتَدِئْ ، وإنْ أَنْهَى سَجْدَتَيْنِ ، شَفَعَها ، وسَجَدَ قبلَ السلامِ ، وإنْ ذَكَرَها ( ) ، وهو قائِمٌ في الثَّالِثَةِ ، أو رَاكِعٌ ، ولم يَرْفَعْ ، فلْيَجْلِسْ ، ويسجد قبلَ السَّلامِ ، وأنْ ذَكَرَ بعدَ رَفْعِه من الثَّالِثَةِ ، أتَمَّ صَلاته ، وسَجَدَ قبلَ السَّلامِ ، وأحَبُ إلى أنْ يُعِيدَ ، ولو عَقدَ الأولَى ، ونسيى أمَّ القُرْآنِ من الثَّانِيَةِ ، فذَكرَ وهو رَاكِعٌ فَلْيُتِمَّ الثَّانِيَة ، ويسجد لِسَهْوِه ، ويُسَلِّم منهما . وقال أصبغ : لا يَقْطَعُ ، ذَكرَ في الأُولَى ، أو في غيرِها ، وليُتِمَّ ، ولا يُشْطِلُها بِنِيَّة الإعادةِ ، ويسجد ، وتُجْزِئُه ، وإنْ شاءَ أعاد ، وإنْ غيرِها ، ولْيُتِمَّ ، ولا يُشْطِلُها بِنِيَّة الإعادةِ ، ويسجد ، وتُجْزِئُه ، وإنْ شاءَ أعاد ، وإنْ شاءَ لم يُعِدْ . محمد ( ) : وهذا هو الصَّوابُ .

قال أَشْهَبُ، في «المجمُوعةِ»، في تَارِكِها في رَكْعَةٍ: يَتَادَى، ويُعيدُ. ومَنْ

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) فِي الأصل : ﴿ ذَكُر ﴾ .

<sup>(</sup>٣) أي قال محمد بن المواز .

لَمْ يَقُرأُ بِأُمَّ القُرآنِ حتى قَرَأُ السُّورةَ أَو بَعْضَهَا ، فَلْيَبْتَدِئُ فِي القِراءةِ ، ولا سُجُودَ عليه . ١/ - ١٥ ظ قال أَشْهَبُ / : يسجدُ اسْتِحْبابًا .

ومن « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، قال مالك : وإنْ ذَكَرَ إِمَامٌ فِي الثَّالِئَةِ أَنَّه لَمْ يَقُرأُ فِي الأُولَيْنِ ، فصلاتُه وصلاةً مَنْ خَلْفَه بَاطِلٌ . وإنْ ذَكَرَ أَنَّه غيرُ مُتَوَضَّى ، الأُولَيْنِ ، فصلاتُه وصلاةً مَنْ خَلْفَه بَاطِلٌ . وإنْ ذَكَرَ أَنَّه غيرُ مُتَوَضَّى ، استَخْلَفَ . وإنْ ذَكَرَ بعدَ السَّلامِ أعاد ، وأعادُوا ، في تَارِكِ القِراءَةِ ، ولا يُعيدُ في تَارِكِ الوُضُوءَ إلَّا هو وَحْدَه (١٠) .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسم : إذا تَرَكَها(١) الإمامُ من رَكْعَتَيْنِ ، أعاد وأعادُوا أبدًا . وإنْ كان في صلاةٍ (١) ، قَطَعَ وابْتَداً .

قالَ عيسى (°): ومَنْ تَرَكَ قِراءةَ السُّورةِ التي مع أُمَّ القُرْآنِ ، جاهِلًا أو عامِدًا ، أعادَ أَبَدًا . وهذا قَوْلُ عليٍّ بنِ زياد . وخَالَفَه ابنُ القاسم (أَفي هذا أَ) ، وأَنْكَرَ سَحْنُونَ قَوْلَ ابنِ القاسم .

قال أبو زيد ، عن ابن القاسم (٧) : ومَنْ رَعَفَ بعدَ رَكْعَةٍ من الجمعةِ ، فرجَعَ وقد الْقَضَتْ ، فصَلَّى رَكْعَةً نَسِىَ فيها أُمَّ القُرْآنِ ، فلْيَسْجُدْ قبلَ السلامِ ، ويُعِيدُ ظهرًا . وكذلك (٨لو نَابَهُ ذلك في ٨) الصُّبُحِ ، (٨لَسَجَدَ قبلَ السلامِ ، وأعادَها ٨) .

ومن « كتابِ ابن سَخُنُون » : ومَنْ رَفَعَ رأْسَهُ مِن رُكُوعَ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أُمَّ القُرآنِ مِنها ، فلْيَبْتَدِئْ قِراءةَ أُمَّ القُرآنِ وسُورَةٍ ، ويَسْجُدْ بعدَ السلام . يُريدُ سَخُنُون لَ واللهِ أَعْلَمُ لَ وَيَبْنِى على رَكْعَة ، على القَوْلِ الذي لا يُجْزِئُ فيها سُجُودُ السَّهُو قبلَ السَّورَةَ التي معها ، تَمادَى ، وسَجَدَ السَّهُو قبلَ السَّورَةَ التي معها ، تَمادَى ، وسَجَدَ

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٥٢١ .

<sup>(</sup>٣) أي القراءة .

<sup>(</sup>٤) أي وإن ذكر في صلاة .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ٢ / ٣٥ .

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ٢ / ١٨٥ .

<sup>(</sup>٨-٨) سقط من : الأصل .

قبلَ السَّلامِ. ولو ظَنَّ أَنَّها لاَتُجْزِئُه ، فأَلْغاها، وابَّتَداً القِراءةَ ، ورَكَعَ وسَجَدَ، فقد أَفْسَدَ صلاتَه ؛ إذْ زادَ رَكْعَةً جَهْلًا . فإنْ ذَكَرَ السُّورَةَ قبلَ رُكُوعِه ، فلْيَقْرَأُها ، ويَبْنِى، ولا سُجُودَ عليه للسَّهْو، إلَّا أَنْ يُطِيلَ القِيامَ / بعدَ فاتِحَةِ الكِتابِ، وقبلَ ذِكْرِه ١٥١/١ لِتَرْكِ السُّورَةِ .

وقال سَحْنُون : وإنْ ذَكَرَ الإِمامُ ، وهو جَالِسٌ فى الرَّابِعَةِ ، أُمَّ القُرْآنِ ، فأتَى بَرَكْعةٍ ، فليُعِدُ ويُعِيدُوا ؛ لِأنَّها خامِسَةٌ إذْ كان يُجْزِئُه سَجْدَةُ السَّهْوِ . يُريدُ : فى آخرِ (١) أَقَاوِيلِ مالكٍ .

ومن « المجمُوعة » ، وإذا أَمْكُنَ يَدَيْه مِن رُكْبَتَيْه ، ثَم ذَكَرَ أَنَّه لَمْ يَقْرأْ ، يَرْوِى ابنُ القاسم عن مالك ، أَنَّه يَرْفَعُ رَأْسَه ، فَيَقْرَأُ ويَسْجُدُ بعدَ السَّلام . وقال أَشْهَبُ : إِنَّه يَتَمادَى ، ويُعِيدُ . وقال آبنُ الماجِشُون : إذا أَمْكَنَ يَدَيْه مِن رُكْبَتَيْهِ ، ثَم ذَكَرَ أُمَّ القُرْآنِ أَو السُّورَة ، يَتَمادَى ويسْجُدُ قبلَ السَّلامِ وتُجْزِئُه. ثم قال : يرجعُ ، ويقرأ ، ويسجدُ السَّلام . •

ومسألةُ مَنْ صَلَّى خمسًا ثم ذَكَرَ أُمَّ القُرآنِ مِن رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ ، في باب المُصَلِّى يَتَمادَّى على شَكِّ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، من سَماعِ أَشَهْب : ومَنْ شَكَّ في قِراءَةِ أُمِّ القُرآنِ ، فإنْ كَثُرَ هَذَا عليه ، فلْيَقْرأُ . وكذلك سائرُ ما شَكَّ فيه . شَكَّ فيه .

ورَوَى عيسي (٢) ، عن ابنِ القاسم ، في مَن شَكَّ في قِراءَةِ أُمِّ القُرآنِ ، وقد قَرأً السُّورَةَ ، وليعيدُ السُّورَةَ ، ولا سُجُودَ عليه .

ورَوَى على (١) ، عن مالك ، في ﴿ المجمُّوعةِ ﴾ ، أنَّه ليس عليه إعادةُ السُّورَةِ .

<sup>(</sup>١) في ١: و أحد ي .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ( ويتشهد ) .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ٥١ .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل .

من ( العُتْبِيَّةِ )(') ، مِن سَماعِ أَشْهَبَ ('عن مالك') : ومَنْ قرأ(') في الجَهْرِ سِرًا ، ثم ذَكَرَ فأعادَ القِراءةَ جَهْرًا ، فلا سُجُودَ عليه . قال : ولو قرأً أُمَّ القُرآنِ فقط ، في رَكْعَةٍ مِنَ الصَّبْعِ، فأسَرَّ بها، فلا يُعِيدُ الصلاةَ لذلك، وتُجْزِئُه ، ولا سُجُودَ عليه.

قال عيسى ، عن ابنِ القاسم (٤) : إنْ قرأها سِرًّا ، ثم ذَكَر ، فأعادَها جَهْرًا ، فلْيَسْجُدْ بعدَ السَّلامِ . قال ابنُ المَوَّاز ، عن أصْبَعُ : إنَّه لا يسجدُ ، وإنَّ سُجُودَهُ لَخَفِيفٌ حَسَنٌ .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، رَوَى ابنُ القاسم ، عن مالك ، فى الإمام يُسِرُّ القِرَاءةَ ، فَيُسَبَّحُ به ، فَيَقْرأُ ، قال : يَحْتَاطُ بِسُجُودهِ للسَّهْوِ ، وما هو بالبَيِّنِ . قال عنه ابنُ نافع : لا يسجدُ .

ورَوَى عيسى ، عن ابنِ القاسم ، فى « العُتْبِيَّة »(°) ، أنَّه إذا أُسَرَّ الْإِمامُ القِراءةَ فيما يُجْهَرُ فيه ، فكُلِّمَ أو أُشِيرَ إليه ، فتَمادَى ، فلمَّا فَرَغَ قال : كنتُ نَاسِيًا . فليَسْجُدْ بهم ، وتُجْزِئُهُم . وإنْ قال : تعمَّدتُ . أعادَ ، وأعادُوا . وقال عيسى : يُعِيدُ أَبَدًا . وقد تَقدَّمَ ، فى بابِ الإمامِ تَفْسُدُ صلاتُه ، هذه المسألةُ مِن روايةِ أَشْهَبَ ، عن مالك ، أنّه إنْ قال : قرأتُ فى نَفْسِى . قال : هذا جَاهِلٌ ، وما أَراهُ قَرأً ، ولْيُعِدْ مَنْ مالك ، أنّه إنْ قال : قرأتُ فى نَفْسِى . قال : هذا جَاهِلٌ ، وما أَراهُ قَرأً ، ولْيُعِدْ مَنْ

<sup>(</sup>١) انظر: البيان والتحصيل ١ / ٣٨٩.

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) في ١: ١ صلى ١.

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ٢٥ .

<sup>(</sup>٥) البياذ والتحصيل ٢ / ٣٤ .

خَلْفَه فى الوَقْتِ . ولم يذْكُرْ فى « كِتابِ ابن المَوَّازِ » عن مالك : فى الوَقْتِ . وقال أَصْبَغُ : ولا يُعيدُ هو إنْ صَدَقَ .

قال أصْبَغُ ، في « العُتْبِيَّةِ » (١) : مَنْ أَسَرَّ في الجَهْرِ أَو جَهَرَ في الإِسْرارِ عامِدًا ، لم يُعِدْ ، ولكنْ يَسْتَغْفِرُ الله .

وقال عليٌّ ، في « المجْمُوعةِ » : إنَّه يُعِيدُ . وكذلك رَوَى أبو زيد وغيرُه ، عن ابنِ القاسم ؛ لأنَّ هذا عَابِثٌ . / وكذلك في « الواضِحةِ » .

# فى السَّهْوِ عن تَكْبِيرِ الحَفْضِ والرَّفْعِ وشِبْهِه ، والسَّهُو عن تَمَامِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وعن التَّشَهُدِ والسَّلامِ

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال على " ، عن مالك ، فى السَّهوِ عن تَكْبِيْرَةٍ ( واحدةٍ غيرِ تكبيرة ) الإحرام ، فهو خفيف ، ويسجد له . وفى رواية ابن القاسم ، وفى « المُخْتَصرِ » ، عن مالك : لا سُجُودَ فى هذا . قال عنه ابن القاسم : يسجد فى تَكْبِيرَيْنِ فَأَكْثَر . وقَالَه عبد الملك فى « سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ » . ومثل ذلك قال فى « المُخْتَصر » .

ومَنْ جَعَلَ مَوْضِعَ "« سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »" ، « اللهُ أَكبَرُ » فلا سُجُودَ عليه .

قَالَ أَشْهَب في « المَجْمُوعة » ولا سُجُودَ عَلَيْه في تَرْكِ « آمِينَ » ، ولا في التَّسْبِيجِ في الرُّكُوعِ ، ولا في القُنُوتِ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ٣٤ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٣-٣) في الأصل : ﴿ موضعها ﴾ .

ومن « الواضحة » ، قال ابنُ الماجشُون : ومَنْ جَعَل مَوْضِعَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه » ، « اللهُ أَكبُرُ » ، « سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَه » فلْيَسْجُدْ قَبَلَ السَّلامِ ؛ لأَنَّه زادَ ونَقَصَ ، وليس (١) كَمنْ نَسِىَ تَكْبِيْرَةً . وإنْ قال مَوْضِعَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه » ، « رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ » فلا سجودَ عليه .

ومن « المجمُوعةِ » ، قال على ، عن مالك ، في مَن ركعَ وسَجَدَ ، ولم يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ سَاهِيًا : فلْيَسْجُدْ (٢) قبلَ السَّلامِ ، وتُجْزِثُه تلك الرَّكْعَةُ .

وقال ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّةِ » : ("لا يُعْتَدُّ بتلك الرَّكْعَةِ . واسْتَحَبَّ مالكٌ أَنْ يَتَمادَى ويُعيدَ الصَّلاةَ .

وروَى ابنُ القاسم (') ، عن مالك ، فى « العُتْبِيَّةِ »') ، ورواهُ ابنُ وَهْب أيضا ، عن مالك ، فى مَن لم يَعْتَدِلْ قائمًا فى الرَّفْعِ من الرُّكُوعِ عن مالك ، فى مَن لم يَعْتَدِلْ قائمًا فى الرَّفْعِ من الرُّكُوعِ عن مالك ، فى مَن خَرَّ / سَاجِدًا ، قال : تُجْزِئُه ، ولا يعودُ . وقال ابن وَهْبٍ : يُعِيدُ الرَّكْعَةَ مَنْ فَعَلَ ذلك .

ومن «كتابِ ابنِ حبيبٍ » : ومَنْ خَرَّ مِن رُكُوعِهِ للسُّجُودِ ، ولم يَرْفَعْ رَأْسَه ، فلْيَرْجِعْ إلى القِيَامِ ، كالرَّافِعِ من الرُّكُوعِ . قال فى مَوْضِعِ آخَرَ : يقُومُ مُحْدَوْدِبًا ، ثم يَرْفَعُ . قال : وسَواةً سَجَدَ أو لم يسجد ، مالم يَرْكَعِ الثانية ، فإنْ رَكَعَها تَمادَى ، على أَنْ يَعْتَدَّ بالرَّكْعَةِ التي لم يَرْفَعْ منها ، كان عامِدًا أو ناسِيًا أو جَاهِلًا ، ثم يُعيدُ صَلاتَه ، لأنَّ ابن كِنَانة يَرَى أَنْ تُجْزِئَهُ رَكْعَتُه التي لم يَرْفَعْ منها ("كان عامدًا أو حاهلًا") . ولو ألْغاها صار فى قَوْلِه مُصَلِّيًا خَامِسَةً ، فلِلا خْتِلافِ أَمَرَ بالا حْتِياطِ . ولو رَفْعَ رَأْسَه فى الرَّكْعَةِ شَيْئًا ، ولم يَعْتَدِلْ قائِمًا ، فقد أساءَ ، وتُجْزِئُه .

<sup>(</sup>١) في الأصل : « ويسجد ) .

<sup>(</sup>٢) في ١ : ﴿ فَإِنَّهُ يُسْجِدُ ﴾ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ٥٣ .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من : ١.

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال سَحْنُون ، فى مَن لا يَرْفَعُ يَدَيْه من السُّجُودِ ' من اللَّرْضِ' ، قال بعضُ أصْحابِنا : لا تُجْزِئُه ؛ لِما جاءَ أَنَّ اليَدَيْنِ يَسْجُدَانِ ، كَا يسجدُ الوَجْهُ' ) . وخَفَّفَ ذلك بَعْضُهم .

قال ابنُ القاسم ، عن مالك : ومَن نَسِى التَّشَهَّدَ الآخِرَ ، حتى سَلَّمَ الإِمامُ ، فَلْيَتَشَهَّدُ ، وَيَدْعُو وَيُسَلِّمُ . وإِنْ نَسِىَ التَّشَهَّدَ الأُوَّلَ ، حتى قامَ الإِمامُ ، فَلْيَقُمْ ، ولا يَتَشَهَّدْ .

وذكر ابنُ حبيب ، عن مالك ، فى ناسى التَّشَهُدِ الآخِرِ مِثْلَهُ ، إذا ذَكَرَ بعدَ سلامِ الإمامِ وقبلَ سَلامِه هو . قال : ولا سُجُودَ عليه . قال : ولو ذَكَرَهُ بعدَ سلامِه هو ، فلا شيءَ عليه ، لا تَشَهُد ، ولا سُجُودٌ . ولو كان وَحْدَه وذَكَرَ ذلك بعدَ سلامِه ، تَشَهَّدَ وسَلَّمَ ، ثم سَجَدَ لِسَهْوِه . وإنْ نَسِى تَشَهَّدَ الجَلْسَةِ الأُولَى ، فذَكَرَ / في آخِرِ صَلاتِه ، سَجَدَ قبلَ السَّلامِ . وإنْ ذَكَرَه بعدَ أَنْ سَلَّمَ ، سَجَدَ متى ما ١٥٣/١ و خَكَرَ ، ولم يُعِد الصَّلاة لهذا . ومَنْ نَسِى السَّلامَ ، وكان قريبًا، فإنْ لم يَبْرَحْ (آمن مَكَانِه آ) ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَة بغيرِ تَكْبِيرٍ وسَلَّمَ ، ولا يَتَشَهَّدُ ، ويسجدُ للسَّهُو ، ثم مَكَانِه آ) ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَة بغيرِ تَكْبِيرٍ وسَلَّمَ ، ولا يَتَشَهَّدُ ، ويسجدُ للسَّهُو ، ثم يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ ويُسلِّمُ ، وإنْ تَباعَدَ أو أَحْدَثَ ، ابْتَداً ويَتَشَهَّدُ ويُسلِّمُ ، وإنْ تَباعَدَ أو أَحْدَثَ ، ابْتَداً صلاتَه .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم : إذا نَسِيَ السلامَ ، فرجَعُ من قريبٍ ، فلْيَجْلِسْ ويُكَبِّرُ ، ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ ويسجدُ بعدَ السَّلامِ . ولم يَذْكُرِ التَّكْبِيرَ في رِوايةٍ

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود ، في : باب أعضاء السجود ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٠٦ . والنسائي ، في : باب وضع اليدين مع الوجه في السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٦٣ . والإمام مالك ، في : باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ 1 / ١٦٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

أُخْرَى . وقال مالك ، في « المُخْتَصر » : يُكَبِّرُ ، ثم يَجْلِسُ .

#### جامعُ ''القَوْلِ فی''' السَّهْوِ ، وفی مَن زَادَ أَكثَرَ من رَكعةٍ ، وفی مَن رَجعَ لِإصلاحِ ما بَقِیَ علیه بعد أن فارقَ صلائه

من ( المجْمُوعةِ ) ، قال ابنُ نافع ، عن مالك ، فى مَن نَسِىَ القِيامَ من اثْنَتَيْنِ ، ثم رَجَعَ : إِنَّه يسجدُ بعدَ السَّلامِ . قال عنه ابنُ القاسم : إذا فَارَقَ الأَرْض . وإنْ لم يَعْتَدِلْ قائِمًا ، فلا يَرْجِعْ ، ولْيَسْجُدْ قبلَ السَّلامِ . فإنْ رَجَعَ ، فليَسْجُدْ بعدَ السَّلامِ .

قال سَحْنُون ؛ لا نأْمُرُه بالرُّجُوعِ ، فإنْ رَجَعَ ، فلْيُتمَّ جُلُوسَه ، ولا يقومُ مكانَه . قال أشْهَبُ ، وعليٌ : يسجدُ قبلَ السَّلامِ إذا رَجَعَ ؛ لأنَّه مُخْطِئٌ في رُجُوعِه قال أشْهَبُ ، فلا يَعْتَدُّ بجُلُوسِه . وبَلَغَنِي عن ابنِ سَحْنُون ، ('أَنَّه ذَهَبَ إلى / أَنَّ ') صَلاتَه تَفْسُدُ برُجُوعِه .

قَالَ أَشْهَبُ : وإذا قَامَ ، فلم يَعْتَدِلْ قَائِمًا حتى ذَكَرَ ، فجلسَ ، فلْيَسْجُدْ بعدَ لسَّلامِ .

ومن « الواضِحةِ » ، وإذا تَزَحْزَحَ لِلْقِيامِ مِن اثْنَتَيْنِ ، ثم ذَكَرَ فَجَلَسَ ، فلا سُجُودَ عليه . وإذ ارْتَفَعَ عن الأَرْضِ فلْيَرْجِعْ ، مالم يَسْتَوِ قائِمًا . <sup>("</sup>فإذا اسْتَوَى قائِمًا ، فلا يَفْعَلْها" .

ومن ﴿ الْعُتْبِيَّةِ ﴾ ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : ومَنْ أطال الجُلُوسَ في الرَّكْعَةِ

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣-٣) في الأصل: « ...... فلا سجود عليه » .

الثَّانِيَةِ ، فلا يسجدُ لذلك . ( وكذلك ذكر ' ابنُ حَبِيب ، عن مالك ، وقال : أطال فيها الجُلُوسَ والتَّشَهُدَ ، يَظُنُها الآخِرَةَ ، فلا سُجُودَ عليه . قال سَحْنُون : إلَّا أَنْ يُخْرِجَها عن حَدِّها ، فلْيَسْجُدُ للسَّهُو .

قال أشْهَبُ ، عن مالك ، ('في إمامٍ' جَلَسَ في الثَّالِثَةِ ، فلمَّا رَأَى مَنْ خَلْفَهُ قَامُوا('') قامَ مكانَه ، فإنْ كان('') اطْمَأَنَّ جَالِسًا ، وأَجْمَعَ على الجُلُوسِ ، فلْيَسْجُدْ ، فأمَّا الذي يَتَذَكَّرُ ويَنْظُرُ ما يَفْعَلُ مَنْ خَلْفَه ، فلا يسجد .

قال موسى ، عن ابن القاسم ، فى الجالِسِ فى الرَّكْعَتَيْنِ ، يَعْرِضُ له شَكُّ فيما تقدَّمَ من صَلاتِه ، فَتَفَكَّر سَاعَةً ، ثم ذَكَرَ أَنَّه لم يَسْهُ ، فلا يسجد (<sup>(3)</sup> لذلك . ولو تَذَكَّر بعدَ سَجْدَةٍ تَذَكَّرًا طَوِيلًا ، ثم سجد الثَّانِيَةَ ، أو تَذَكَّر رَاكِعًا ، أو بعدَ رَفْع رَأْسِه ، أوساجِدًا أو قاعِدًا ، ثم ذَكَر ، فلا سُجُودَ عليه لهذا ؛ لأنَّه لم يَعْمَلْ زِيادَةً ولا نُقْصانًا . وقالَهُ مالك .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، فى مَن شَكَّ أَثَلَاثًا صَلَّى أَم أَرْبَعًا ، فَتَفَكَّرَ قليلًا ، ثم ذَكَرَ أَنَّها ثَلَاثًا ، فلا سَهْوَ عليه / .

قال أَشْهَبُ : إِنْ تَفكَّر فِي قِيامٍ له أَنْ يَقُومَهُ ، أُو رُكُوعٍ أُو سُجُودٍ أَو جُلُوسٍ ، فلا سَهْوَ عليه ؛ لأَنَّ ذلك يَطُولُ وَيَقْصُرُ فما زَادَ إِلَّا التَّفَكُّرُ . وإِنْ كَانَ تَفكُّرُه بعدَ رَفْعِه مِن آخِرِ سَجْدَتَىٰ (٥) رَكْعَةٍ ، فأقامَ جالِسًا ، أو مُسْتَوْفِزًا على يَدَيْه ورُكْبَتَيْه ، حتى أطالَ ، فلْيَسْجُدْ بعدَ السَّلامِ .

ومن « المجمُّوعةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، ومَنْ عليه رَكْعَةُ قَضاءٍ ،

<sup>(</sup>١ – ١) في الأصل : ﴿ وَذَكُر ﴾ .

<sup>(</sup>٢-٢) في الأصل : « وأما من » .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: ﴿ سجود ﴾ .

<sup>(</sup>٥) سقط من: الأصل.

فجلسَ شَيْئًا بعدَ سَلامِ الإِمامِ ساهِيًا ، ('فلْيَقْضِ رَكْعَتَه') ، ويسجُدُ بعدَ السَّلامِ وتُجْزِئُه .

ومن « كتابِ ابنِ سَحْنُون » ، ومَنْ أطال الجُلُوسَ ( عِدًّا ، فلْيَجْلِسْ ' ) ، فلْيَسْجُدْ بعدَ السَّلامِ .

ومن « الواضِحةِ » ، وإذا قال الإمامُ : يا فُلانُ تَقَدَّمْ . فسَهَا ، فقال : نعم . فلْيَسْجُدْ بعدَ السَّلامِ وَتُجْزِئُه . وكذلك إنْ سَهَا فأحْرَمَ بهم ، فأمَّا إنْ ابْتَدَأَ الصلاةَ بهم جَهْلًا ، فَسَدَتْ عليه وعليهم . قال غيرُ ابنِ حَبِيب : ولو قَطَعَ بِسَلامٍ أو كَلامٍ ، ثم ابْتَدَأَ ، أَجْزَأَتُهُ ، وبَطَلَتْ عليهم . وهذا في بابِ آخَرَ .

قال مالك : في « المُخْتَصرِ » : ومَنْ سَلَّمَ مِن اثَنَتَيْنِ ، ثم ذَكَرَ ، رَجَعَ فأتَمَّ صَلاتَه، ما دَام قريبًا. ولم يَنْتَقِضْ وضُوءُه أو يَتَكَلَّمْ بعدَ ذِكْرِه، ثم يسجدُ بعدَ السَّلامِ.

من « المُجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم : وكُلُّ مَنْ جازَ له أَنْ يَبْنِىَ بعدَ انْصِرافِه ، لِقُرْبِ ذلك ، فلْيَرْجِعْ بإحْرَامٍ . قالَهُ مالك . قال : وكذلك رُجُوعُهُ لسُجُودِه للسَّهْوِ بإحْرامٍ (\*) .

ومن ﴿ كتابِ آخَرَ ﴾ لَبَعْضِ أَصْحَابِنِا الأَنْدَلُسِيِّينَ ، في مَن سَلَّمَ من اثْنَتَيْنِ ، ثم رَجَعَ بالقُرْبِ ، فإنَّه يُكَبِّرُ ، ثم يَجْلِسُ ، ثم يَبْني . قالَهُ ابنُ القاسمِ . يُريدُ : لأَنَّ ١/٥٠/ ظ نَهْضَتهُ الأُولَى لَمْ يَفْعَلْها / لِصلاتِه ، ولكنْ لِانْصِرَافِه ، فلذلكَ آمُرُه أَنْ يَجْلِسَ . وقال ابنُ نافع : لا يَجْلِسُ . قال : وإنْ لم يَدْخُلْ بإخْرامِ أَفْسَدَ ، ولو سَلَّمَ من رَكْعَةٍ ، أو مِنْ ثَلاثٍ ، دَخَلَ بإخْرامِ ولم يَجْلِسْ .

قال ابنُ حَبِيب : ومَنْ فارَقَ صَلاتَه ، ثم ذَكَرَ يَقِيَّةً منها وقد مَشَى أو أكلَ أو شَرِبَ ، فلْيَبْنِ ، ما لم يُطِلْ . وكذلك يَرْجِعُ لسُجُودِه السَّهْوَ قبلَ السَّلامِ ، فإنْ طالَ

<sup>(</sup>١-١) في الأصل: ( فليقضها ) .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

فى السُّجُودِ ('قبلَ السلامِ')، فإنْ كان ذكرَ القيامَ من اثْنَتْيْنِ، أو لأُمُّ القُرآنِ مِن رَكْعَةٍ، أعادَ الصَّلاةَ أَبَدًا ، ولا يُعِيدُ لغيرِ هذين مِن التَّكْبِيرِ ، ('للخَفْضِ والرَّفْعِ') . وإنْ كُثرَ ، أو ("غيرُه مِن سَهْوِ") ، فلا يُعِيدُ ، ولكن يسجدُ للسَّهْوِ متى ما ذكر . وقالَهُ ابنُ عبد الحَكَم ، وأصْبَغُ . وبَقِيَّةُ القَوْلِ في هذا في باب بعدَ هذا .

قال مُطَرِّف: ومَنْ صَلَّى المَكْتُوبَةَ سِتَّا فَأَكْثَرَ <sup>(١)</sup>، فإنَّ سُجُودَ السَّهْوِ، يُجْزِئُه، ولا يُعيدُ .

قال يحيى بن عمر : وكذلك قال أشهبُ فيه ، وفى مَن صَلَّى المَغْرِبَ خَمْسًا . قال ابنُ حَبِيبٍ : وعابَ مُطَرِّفٌ قولَ مَنْ قال تَبْطُلُ إذا زاد فيها مِثْلَ نِصْفِها . واحْتجَّ بزيادةِ رَكْعَةٍ فى الصُّبْحِ . وقد رُوِى مِثْلُ قَوْلِ مُطَرِّفٍ عن ابن القاسم . وقالهُ ابنُ عبد الحَكَم ، وأصْبَغُ . وقال ابنُ نافع ، وابنُ كِنَانة : إنَّ عليه أنْ يُعيدَ . وقال ابنُ الماجِشُون : لا أَقُولُ بِنِصْفِ الصَّلاةِ ، ولكن رَكْعَتَيْنِ عِنْدِى طُولٌ من السَّهْوِ المُسْبِدُها(٥) ، وليستْ رَكْعَةً بطُولٍ فى الصَّبْحِ ، ولا فى غيرِها .

ورَوَى ابنُ القاسم ، عن مالك ، في «العُتْبِيَّة »(١)،في من صَلَّى المَغْرِبَ خَمْسًا سَاهِيًّا ، (اللهُ اللهُ الل

قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : ومَنْ صَلَّى مع الإمامِ الجمعة ، فلَمَّا سَلَّمَ الإمامُ قامَ المَأْمُومُ فَرَادَ رَكْعَتَيْن ، فليُعِدْ ظهرًا أبدًا .

<sup>(</sup>۱-۱) سقط من : ۱ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣-٣) في ١: « غير ذلك مما يسهو عنه » .

<sup>(</sup>٤) في ١ : ٩ أو أكثر ٧ .

<sup>(</sup>٥) في ١: « يفسد الصلاة »

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ٢ / ٥٢ .

<sup>(</sup>٧-٧) في الأصل: و أنه يجزئه سجود السهو ، .

<sup>(</sup>٨-٨) سقط من : الأصل .

ف مَن يَكْثُرُ شَكَّهُ وسَهْوُه أو يَسْتَنْكِحُه ذلك ، أو عليه سَهوان ، أو يَلزمُه سُجُودٌ بعد السَّلامِ فَيَسْجُدُ بعد فَيَسْجُدُ بعد فَيَسْجُدُ بعد فَيَسْجُدُ بعد أَلْ

من « المُجْمُوعةِ » ، رَوَى على بنُ زياد ، عن مالكِ ، فى مَن اسْتنْكَحهُ السَّهُو ، فيظُنُّ أَنَّه لم يُتِمَّ صَلَاتَه ، فلا شيءَ عليه ، ولْيَنْتَهِ (١) عن ذلك . قال عنه ابنُ نَافِع : ولا يسجدُ له . قال فى « المُخْتَصر » : ولو سَجَدَ بعدَ السَّلامِ كان أَحَبَّ إلينا .

قال عنه ابنُ نافع ، في « المُجْمُوعةِ » : فأمَّا مَنْ يعْرِضُ له المَرَّةَ بعدَ المَرَّةِ ، فبخِلافِ ذلك . وكذلك في شكِّه في الإحْرَامِ ، إنْ كان مَرَّةً (٢) ، أعاد له الصَّلاة . وأمَّا شَكُّهُ في أُمِّ القُرْآنِ ، فقد تَقَدَّمَ في بابِ آخَرَ ، أنَّه إنْ كان ذلك يَعْتَرِيه المَرَّةَ بعدَ المَرَّة ، فليُعِدْ أُمَّ القُرآنِ ، وليس عليه إعادةُ (٣) السورةِ بعدَها .

ومن « العُتْبِيَّةِ » (١) ، من سَماعِ ابن القاسم : ومَنْ كَثُرَ عليه السَّهُو ، فلْيَسْجُدُ بعدَ السَّلامِ ؛ لأَنَّهُ لم يُوقِنْ بالسَّهُو ، وإنَّما هو يَتَخَوَّفُ ، فلا يَزِيدُ صَلاته بالشَّكِّ . ولو أَيْقَنَ أَنَّه سَهَا لَسَجَدَ قبلَ السَّلامِ .

قال ابنُ حَبِيب : اخْتَلَفَ قُولُ مالك ، في مَن يَشُكُّ أَنْ يكونَ سَهَا ، ويسْتنكِحُه ذَلِك (٥) ، فقال : سجد للسَّهْوِ . وقال : لا يسجد . وأحَبُّ إلينا أَنْ يسجد ، ويجعلَهما قبلَ السَّلامِ .

١٥ ورَوَى عيسى ، عن ابن القاسم ، في ﴿ العُنبِيَّةِ ١٠ ، عن مالك : / إذا كَثُرَ عليه

<sup>(</sup>١) في ١: ٥ وليلهوا ٥.

<sup>(</sup>٢) في ا : و المرة بعد المرة ، .

<sup>(</sup>٣) في ا : ﴿ أَن يعيد ﴾ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٤٢ .

<sup>(</sup>٥) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ٢ / ٢٤ .

السَّهُوُ وَلَزِمَه ، ولا يَدْرِى أَسَهَا أو لم يَسْهُ ، فلْيَسْجُدْ بعدَ السَّلامِ . وأَمَّا(') مَنْ سَهَا ، ولم يَدرِ أَسَهَا قبلَ السَّلامِ ، وذكر مِثْلَه ابنُ المَوَّازِ عن مالكِ ، وزادَ : وأمَّا الذي سَهَا إلَّا أنَّه قد لَزِمَه وَكُثرَ عليه ، فلْيَبْنِ ، ولا يسجدُ للسَّهْوِ . مُحَمَّدٌ ('') : يُريدُ لأنَّه قد اسْتنكَحه ، فأمَّا الذي يَكُثُرُ عليه الشَّكُ ، فلا يَدْرِي سَهَا أو لم يَسْهُ وهو يقولُ : إنِّي ('') أخافُ أَنْ أكونَ سَهَوْتُ ونَقَضْتُ . فهذا إذا كُثرَ عليه فلا شيءَ عليهِ ، ويُجْزِئُه سُجُودُ السَّهُو بعدَ السَّلامِ .

ومن « المجْمُوعة » ، قال ابنُ القاسم ، وأشهبُ ، وعلى ، عن مالك ، فى مَن لَزِمَهُ سَهْوُ نَقْصِ وسَهْوُ زِيَادَةٍ ، قال عنه أشْهَبُ : لا يُبَالى أَيُّهُما أُوَّلًا ، فالسُّجُودُ قبلَ السَّلامِ يُجْزِئُه . وقالَهُ المُغِيرَةُ . وقال أشْهَبُ : وكذلك إنْ كان مِرَارًا ، ( والنَّقْصُ أكثرُهما أو أقلُهما . وكذلك مَن سَهَا زيادةً مِرَارًا ) ، فسُجُودٌ واحِدٌ يُجْزِئُه . ورُوِىَ عن عبدِ العزيز بنِ أبى سَلَمَة ، فى مَن عليه سَهْوُ نَقْصِ وسَهْوُ زِيادَةٍ ، أنّه يسجدُ قبلَ السَّلامِ وبعدَ السَّلامِ وبعدَ السَّلامِ .

وقال مالك ، في « المجمُوعةِ » : ما كان النَّاسُ يَحْتَاطُونَ في سُجُودِ السَّهْوِ قبلُ ولا بعدُ ، وكان ذلك عندَهم سَهْلًا .

ومن «كِتابِ ابنِ المَوَّازِ»: ومن لَزِمَه سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبَلَ السَّلامِ ، فسَجَدَهُما بعدَ السَّلامِ، أو لَزِمَاهُ بعدَ السَّلامِ، أو لَزِمَاهُ بعدَ السَّلامِ، أو لَزِمَاهُ بعدَ السَّلامِ، فسجَدَهُما قَبلَ السَّلامِ (°)، عامِدًا أو سَاهِيًا ، فذلِكَ يُجْزِئُهُ، وهذا أفضلُ (١) من الأَوَّلِ. يَعْنِي سُجُودَه قَبلَ السَّلامِ (°). وقد قال أبو زيد،

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ٢٥ .

<sup>(</sup>٢) أي قال محمد بن المواز .

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

 <sup>(</sup>٤-٤) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

<sup>(</sup>٥) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٦) الكلمة غير واضحة في النسخ .

١٠٥٦/١ عن ابن القاسم : إنَّه يُعِيدُ / مِنه الصلاة . يُريدُ : في عَمْدِه . وكذلك في رواية عيسى . عمدٌ (١) : وروَى أَصْبَغُ ، عن ابن القاسم ، أنَّه يُعِيدُهما بعدَ السَّلام . قال أَصْبَغُ : وهذا انْخِراقٌ (١) ، وذلك مُجْزِئُ عنه ، وقد كان ابنُ شِهَابٍ يَرى السُّجُودَ كُلَّه قبلَ السَّلام ، في النَّقْصِ والزِّيادَةِ . وقالَهُ اللَّيثُ . وقال مالك : ولْيَتْبَعِ المَأْمُومُ إِمَامَه في سُجُودِ السَّهْوِ ، كان مِمَّنْ (١) يَراهُ كُلَّه قبلَ السَّلام ، أو يَراهُ كُلَّه بعدَ السَّلام . في سُجُودِ السَّهْوِ ، كان مِمَّنْ (١) يَراهُ كُلَّه قبلَ السَّلام ، أو يَراهُ كُلَّه بعدَ السَّلام .

#### في العملِ في سَجْدتِي السَّهْوِ ، وذِكْرِ السَّهْوِ فيها

من « المجْمُوعةِ » ، قال على ، عن مالك : ولْيُسْمِعِ الإمامُ مَنْ خَلْفَهِ التَّكْبِيرَ في سَجْدَتَى السَّهْوِ ، والسَّلامَ ( أ ) منهما ، ويَفْعَلُوا فيهما ( أ ) كفِعْلِه . قال عنه ابن القاسم : ويُكَبِّرُ في سَجُودَيْهِما ، ويتَشَهَّدُ ، ويُسَلِّمُ ، ولا إحْرَامَ لهما .

قال في « كتاب ابن المَوَّاز »: سواءً كانتا قبل السَّلام أو بعد السَّلام .

قال عنه ابنُ غانم ، وابنُ نافع ، فى « المجْمُوعةِ » : ("يَتَشَهَّدُ لما كَانَ") قبلَ السَّلامِ . ورَوَى أيضا ابنُ نَافِعٍ ، أنَّه لا يَتَشَهَّدُ إلَّا فيما كان بعدَ السَّلام . وقالَهُ عبدُ اللَّلِك . اللَّلُك .

قالَ ابنُ المَوَّاز : وكان ابنُ القاسمِ يُوجِبُ التَّشَهُّدَ فيهما قبلُ وبعدُ . ورواه عن مالك . وكان ابنُ عبد الحَكم يُوجِبُه بعدَ السَّلامِ ، ويَسْتَحْسِنُه فيما قبلَ السَّلامِ . ولم يَرْ عَبْدُ المِلك فيما قبلَ السَّلامِ تَشْهُدًا .

قال مالك : لا يُحْرِمُ فيهما ، لا فيما قبلَ السَّلامِ ، ولا فيما بعدَ السَّلامِ .

<sup>(</sup>١) أي قال محمد بن المواز .

<sup>(</sup>٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل.

<sup>(</sup>٥-٥) في ١ : ﴿ إِنَّهُ يَتَشْهِدُ فَيْهُمَا لَذَا كَانِتًا ﴾ .

/ وقال ابنُ وَهْبِ(۱): ليس بعدَ تَشْنَهُدِ اللَّتَيْنِ بعدَ السَّلامِ دُعَاءٌ ، ولا تَطْوِيلٌ . ١٥٦/١ قال ابنُ عَبْدُوس ، قال أشْهَبُ : وإذا سَجَدَ سَجْدَةً مِن سَجْدَتَيْنِ ، (آوإنْ سَجَدَ السَّهُو بعدَ السَّلامِ ، ثم أَحْدَثَ ، فأحَبُ إلى أَنْ يَتُوضًا ، ويَأْتَنِفَ السَّجْدَتَيْنِ ، (آوإنْ سَجَدَ التَّانِيَةَ ، أَجْزَأُهُ ) ، فإنْ شاءَ فَعَلَ ذلك في مَوْضِعِه ، وإنْ شاءَ في مَوْضِعِ صَلَّى ، وإنْ التَّانِيَةَ ، أَجْزَأُهُ ) ، فإنْ شاءَ في مَوْضِعِ صَلَّى ، وإنْ كانتَا قبلَ السَّلامِ ، بَطَلَتْ صلاتُه . ولو (٦) كان إمامًا ، وهما بعدَ السَّلامِ ، فأَحْدَثَ بعدَ سَجْدَةٍ ، فليُقَدِّمْ مَنْ يسجدُ بهم التَّانِيَةَ ، ولو ابْتَدأَهما جميعا(١) كان أَحَبُ إلى . ومن انْصَفَ مَنْ صَلاته ، ثم ذَكَ سَجْدَتَى

ومِنْ « كتابِ ابنِ المَوَّاز » ، ومَن انْصَرفَ مِنْ صَلاتِه ، ثم ذُكرَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بالقُرْبِ – يُريدُ : قبلَ السَّلامِ – فلْيَسْجُدْهما في مَوْضِعِ ذَكرَهما ، إلَّا في الجمعةِ ، فلا يسجدُهما إلَّا في المسجدِ ، وكذلك في السَّلامِ وغيرِه ، فإنْ أتمَّ ذلك في غير المسجدِ ، لم تُجْزئه الجمعةُ .

ومَنْ سجدَ سَجْدَتَيْن في آخِرِ صَلاتِه ، وعليهِ سَجْدَتًا السَّهْوِ ، فلم يذْكُرْ (°) أَسَجدهمالِفَرْضِه ، أو لِسَهْوهِ ، فعليه أَرْبُعُ سجداتٍ أُخْرَى .

قال مالك : ومَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يرى السُّجُودَ فَى النَّقْصِ والرِّيَادَةِ ، قبلَ السَّلامِ أو بعدَ السَّلامِ ، فلا يُخالِفُه .

قال ابنُ حَبِيب : ومَنْ سجد لسَهْوِه قبلَ السَّلامِ ، (تَثْمُ سَهَا) ، فتكَلَّمَ قبلَ أَنْ لَّ يُسَلِّمَ ، فلْيُسَلِّمْ ، ويسجدُ لِسَهْوِه بعدَ السَّلامِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، أَشْهَبُ ، عن مالك : وإذا سَهَا الإِمامُ أَنْ يسجدَ لِسَهْوِه ، فَلْيَسْجُدْ مَنْ خَلْفَه .

<sup>(</sup>١) في ١: ( ابن حبيب ) .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) في ا : « وإن »

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل

<sup>(</sup>٥) في ا: ﴿ يدرِ ﴾

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من : الأصل .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال عليٌّ ، عن مالك ، في إمامٍ سَلَّمَ من اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا ، اللهُّودَ السَّهُو . السَّهُ . السَّهُ . السَّهُ . السَّهُ . السَّهُ . السَّهُ السَّهُ . السَّهُ . السَّهُ . السَّهُ . السَّهُ السَّهُ . السَّهُ . السَّهُ السَّهُ . السَّهُ . السَّهُ السَّهُ السَّهُ . السَّهُ . السَّهُ . السَّهُ . السَّهُ السَّهُ . السَّهُ . السَّهُ السَّهُ . السَّهُ السَّهُ السَّهُ . السَّهُ السَّهُ السَّهُ السَّهُ السَّهُ السَّهُ السَّهُ . السَّهُ السَّمُ السَّهُ السَّهُ

قال سَحْنُونُ : وكذلك لو كانتا قبلَ السَّلامِ لأَعادَهُما . وقد رَوَى عيسى (١) ، عن ابنِ القاسم ، فى مَن ذَكَرَ أَنَّه زَادَ فى صَلاتِه ، فسجدَ سَجْدَةً مِنْ سَجْدَتْنِ السَّهْوِ ، ثم ذَكَرَ أَنَّه لم يَسْهُ ، فلا يسجدُ أُخْرَى ، ولا شيءَ عليه . ولو ظَنَّ أَنَّه نَقَصَ مِنْ صَلاتِه ، فسجدَ سَجْدَةً أو سَجْدَتَيْنِ ، ثم ذَكَرَ أَنَّه لم يَنْقُصْ (١ من صلاته ١) ، فإنْ سجد واحِدَةً ، فلا يَسْجُدِ الأُخْرَى ، ولْيَسْجُدْ لِسَهْوِه بعدَ السَّلامِ ، وكذلك لو كان سجد السَّجْدَتَيْن .

### فى مَن ذَكَر سَجْدَتِي السَّهْوِ بعد انْصِرافِه ، أو فى صَلاةٍ أُخْرَى

من « العُتْبِيَّةِ »(٣) ، قال عيسى ، قال ابنُ القاسمِ : مَنْ نَسِى سَجْدَتَى السَّهُوِ بعدَ السَّلامِ حتى طال ذلك ، فلْيَرْجِعْ فلْيَسْجُدْهما ، ولا إحْرَامَ عليه . ثم رَجَعَ فقال : يُحْرِمُ لهما . وكذلك رُوِى عن مالك ، في « المجْمُوعةِ » أنَّه يُكَبِّرُ لهما ولا يُحْرِمُ . وقد تَقَدَّمَ في بابِ آخَرَ . وقالَهُ ابنُ الماجشُون ، في « الواضِحةِ » .

ومن « كتابِ ابن المَوَّاز » : ومَنْ سَلَّمَ ، ثم ذَكَرَ اللَّتَيْنِ (١) قبلَ السَّلامِ ، فلْيُرْجِعْ بإحْرامِ فيسْجدُهما (٥) ، وكذلك كلَّ مَنْ رجعَ لإصْلاحِ ما بَقِى من صَلاتِه ، فيما قرُبَ . وقالَهُ مالك . (٦) فإنْ رَجَعَ ، فسجدَ إحْدَى السَّجْدَتَيْنِ ، ثم أَحْدَثَ قبلَ أَنْ

<sup>(</sup>١) سقط بين : الأصل .

<sup>(</sup>٢) في ا : ﴿ شيئا ﴾ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ٣٧ .

<sup>(</sup>٤) في ا : ﴿ سجدتي السهو ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في ا : ' ﴿ فِي سِجُودُهُمَا ﴾ .

<sup>(</sup>٦) سقط من : الأصل إلى قوله : « وليعد » .

يسجدَ الأُخْرَى ، أو بعدَ أَنْ يسجدَهُما وقبلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فقد أَبْطَلَ صلاتَه ، ولْيُعِدْ .

ومَن انْصَرَفَ ولم يُسَلِّمْ من اللَّتَيْنِ بعدَ السَّلامِ ، رَجَعَ فيما قَرُبَ . فسَلَّمَ فقط ، وإِنْ تَباعدَ أعادَهما فقط ، ولْيُحْرِمْ قبلَ أَنْ يَسْجُدَهما ، في الوَجْهَيْنِ .

ومنه ، ومِن « المُخْتَصرِ »، ومَنْ ذَكَرَ اللَّتَيْنِ قبلَ السَّلامِ بعدَ / أَنْ طَالَ أُو انْتَقَضَ ١٥٧/١ وُضُوءُه ، فإنْ كَانَتا مِن القِيامِ مِن اثْنَتَيْنِ ، أَو مِنْ تَرْكِ أُمِّ القُرآنِ مِنْ رَكْعَةٍ ، بطَلَتْ ، صَلاتُه ، وإنْ كانتا مِنْ غير هٰذين ، لم تَبْظُلْ .

قال ابنُ المَوَّاز : إِلَّا في نَقْصِ ثَلاثِ تَكْبِيْرَاتٍ ، أو « سَمِعَ ٱللهُ لَمِنْ حَمِدَه » ثَلاثًا ، فقد اخْتَلَفَ فيه قَوْلُ ابنِ القاسم في إيجابِ الإعادة ، ولم يَرَ أَصْبَعُ عليهِ إعادة ، وبه أقولُ (') ، ('ومحمدُ ابن عبدِ الحَكَم يقول') : لا تفسدُ صلاتُه ، وإن كانتا من القيام ، أو (من اثنتين أو قراءة ركعة ") ، فأمًا مِن السُّورَةِ التي مع أُمِّ القُرآنِ ، مِنْ رَكْعَةٍ أو مِن رَكْعَتَيْنِ ، ('أو مِن تَكْبيْرَتَيْنِ') ، أو تَرْكِ الجَهْرِ في القراءة ، فلا تَبْطُلُ الصلاة ، في قَوْلِهما .

ومَنْ ذَكَرَ اللَّتَيْنِ (٥) بعدَ السَّلامِ في صلاةٍ ، لم تَفْسُدُ ، وإذا فَرَغَ سجدَهما ، ومتى ما ذَكَرَ ، وبعدَ الصُّبْعِ وبعدَ العَصْر .

ومَنْ ذَكَرَ اللَّتَيْنِ قبلَ السَّلامِ فى فريضةٍ ، وهما من فريضةٍ ، فإنْ كائتا مِمَّا تَفْسُدُ به الصلاة الأُولَى فيما يَبْعُدُ ، بَطَلَتْ هذه أيضا ، وابْتَدَأَ صَلاتَيْنِ ، فإنْ كان مع إمامٍ الصلاة الأُولَى فيما يَبْعُدُ ، بَطَلَتْ هذه أيضا ، وابْتَدَأَ صَلاتَيْنِ ، فإنْ كان مع إمامٍ تَمادَى وأعادَهما ، إلَّا أَنْ يَذْكُرَ السَّجْدَتَيْنِ قبلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ من الرَّكْعَةِ وقبلَ طُولِ

<sup>(</sup>١) في ا : ﴿ نقول ﴾ . وقول ابن الموازُّ هذا جاء مؤخرا عن قول محمد بن عبد الحكم في : ١ . وهو الآتي .

<sup>(</sup>٢-٢) في ١: « وقال محمد بن عبد الحكم » .

<sup>(</sup>٣-٣) في ا : ﴿ اثنتين أو قراءة ركعة ﴾ .

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥) في ١ : ١ سجدتي السهو ١ .

قِيامِه ، وهو قريبٌ مِن سَلامِه ، فلْيَرْجِعْ لِإصْلاَجِ صَلاَتِه ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ هذه ، ولو كانتْ نافِلَةً لم يُعِدْها إلَّا أَنْ يشاءَ .

#### فى السَّهْوِ فى الوِثْرِ ، ورَكْعَتَى الفَجْرِ ، والنَّوافِلِ

من « المُجْمُوعةِ » ، قال على ، عن مالك : ومَنْ لم يَدْرِ أَفِي الشَّفْعِ هو جالِسَّ أم ١٥٨/١ فِي الوِتْرِ ، فلْيَسْجُدُ للسّهْوِ ، ثم يُسَلِّمْ / ، ثم يُوتِرْ .

وفى « المُخْتَصرِ » ، رِوايةِ ابن القاسم : يُسَلُّمُ ، ثم يَسْجُدُ ، ثم يُوتِرُ .

'وقال محمدُ بن عبدِ الحَكَم : لا سُجُودَ عليه ، وليُسلَلْم ، ثم يَأْتِي بالوِتْرِ . وقال مالك : وفي الحديثِ دَلِيلٌ عليه'' .

قال على ، عن مالك : ومَنْ أَوْتَرَ فَظَنَّ أَنَّه فِي رَكْعَتَيْنِ ، فقامَ فأَوْتَرَ ، ثم ذَكَرَ ، فأحَبُّ إلى أَنْ يسجد لِسَهُوه ، ثم يأْتَنِفُ الوِثْرَ ، فإنْ لم يفعلْ ، رَجَوْتُ أَنْ يُجْزِئَه وِثْرُه الأُوَّلُ . أَرَاهُ يريدُ ('آنَّه لمْ يَكُنْ سَلَّمَ') مِن وِثْرِه . ولوْ كانَ سَلَّمَ منه ، ثم أَوْتَر ، ثم ذَكَرَ ، لشَفَعَ هذا ، وأَجْزَأُهُ الأُوَّلُ . (")

قال ابنُ القاسم ، وعلى ، عن مالك : ومَنْ أَوْتَرَ ، ثم ذَكَرَ أَنَّه كان أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، فلْيَشْفَعْ وِثْرَه هذا . قال المُغِيرةُ : ويسجدُ بعدَ السَّلامِ . أَرَاهُ يُريدُ : لجَلْسَتِه . قال عنه على : وإن تَكلَّمَ بعدَه إذا كان قريبًا ، وإنْ طالَ ، أَجْزَأُهُ وِثْرُه الأَوَّلُ . وقال المُغِيرةُ : إنْ خاض فى الحَدِيثِ ، وقامَ مِنْ مكانِه ، لم تُعَدَّ له رَكْعَةً ، ويُجْزِئُهُ وِثْرُه الأَوَّلُ .

ومَنْ شَكَّ أَوْتَرَ أَوْ لَمْ يُوتِرْ ، فَلْيَقُمْ فَلْيُوتِرْ .

قال ابنُ القاسم ، عن مالك : وإنْ قَرأ في رَكْعَةِ الوِتْرِ بأُمِّ القُرْآنِ سَاهِيًا ، فلا

<sup>(</sup>١-1) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢-٢) في الأصل: « ثم يسلم » .

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

سُجُودَ عليه ، وتُجْزئُه .

قال عنه على : وإنْ نَسِىَ أَنْ يَقْرأ فيها ، فأحبُّ إلىَّ أَنْ يَشْفَعَها ('بِرَكْعَةٍ أُخْرَى') ، ويسجدَ للسَّهُو ، ثم يأتى بوثر .

قال سَخْنُون : ومَنْ ذَكَرَ فى تَشَهُّدِ الوِتْرِ سَجْدَةً ، لا يَدْرِى ' منه أو من ' إحْدَى رَكْعَتَى الشَّفْع ، فإنْ تَقَدَّمَ له إشْفَاعٌ قبلَ شَفْعِه هذا ، فلْيَسْجُدْ سَجْدَةً ، ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمْ ويسجد بعد السَّلامِ ، وتُجْزِئه . وإنْ لم يَتَقَدَّمْ له إشْفَاعٌ ، أصْلَحَ هذه بِسَجْدَةٍ ، وشَفَعَها بِرَكْعَةٍ ، وسَجَدَ لِسَهْوِه بعدَ السَّلامِ ، ثم أَوْتَرَ (") . وإنْ أَيْقَنَ أَنَّها مِن الشَّفْع ، ولم يَتَقَدَّمُه شَفْعٌ آخَرُ ، / (أشَفَع هذه ، ثم أَوْتَرَ أن . وإنْ كان تَقَدَّمَ له ١٥٨١ شَفْعٌ صحيحٌ ، سَلَّمَ وأَجْزَأَهُ وَتُرُه هذا .

ومَنْ ذَكَرَ فَى الوِثْرِ أَنَّه نَسِى أُمَّ القُرْآنِ ، لا يَدْرِى مِن الشَّفْعِ أَم من وِثْرِه ، فَلْيسجدْ قبلَ السَّلامِ ، ويُعِيدُ شَفْعَه ووِثْرَه . ولو كان إنَّما ذَكَرَ سَجْدَةً ، يسْجُدُها ، وتَشْهَد ، ثم سَلَّمَ وسجد للسَّهْوِ ، ثم أعادَ الشَّفْعَ والوِثْرَ ، فإنْ تَقَدَّمَ له إشْفَاعٌ ، فله أَنْ لا يُعِيدَ إلَّا الوِثْرَ ، ولو شَفَعَ هذا الوِثْرَ بِرَكْعَةٍ ، ثم أَوْثَرَ ، أَجْزَأَهُ . وإنَّما اخْتَرْتُ الأُولُ لَمَّا كَرِهَ مالكٌ لِمَنْ أَحْرَمَ على وِثْرِ أَنْ يَشْفَعَهُ .

قَالَ عَلَيٌ ، عن مالك : وإذا لم يُسَلِّمْ من الشَّفْعِ حتى قام فلْيَرْجِعْ ، مالم يَرْكَعْ ، فإذا رَكَعَ تَمادَى ، وأَجْزَأُهُ .

قال أَشْهَبُ ، في « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » : يَرْجِعُ مالم يَرْفَعْ رَأْسَه من الرُّكُوعِ ، فإذا رَفَعَ أَتَمَّ الثَّالِئَةَ وسَجَدَ . قال محمدٌ : يُريدُ سَجَدَ قبلَ السَّلامِ .

قال سَحْنُون ، في « المجْمُوعةِ » : وإنْ شاءَ مَضَى على وثره ، وإنْ شاءَ أتَّمُّها

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل.

<sup>(</sup>٢-٢) في ١: ﴿ مِن وَتُرِهِ وَلا مِن ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ا : ﴿ أَعَادُ الْوَتَرِ ﴾ .

<sup>(</sup>٤-٤) في ا : و فليشفع هذه الركعة بأخرى ، ثم يأتى بوتر » .

أَرْبَعًا ثم سَجَدَ للسَّهُو - يُريدُ: قبلَ السَّلامِ ، على قولِ ابنِ القاسم - ثم أَوْتَرَ .

ومن « كتابِ ابن المَوَّاز » ، ومَنْ أُوْتَر ، ثم شَكَّ ، هل شَفَعَ وِتْرَه أَمْ لا ، فقيل : يُسلِّمُ ويسجدُ لِسَهْوِه . وقيل : يأتي بوِتْر آخَر . وهو أَحَبُّ إلى ، وليس كَمنْ زادَ في المَكْتُوبَةِ رَكْعَةً ، وهو كَمنْ زادَ في النَّافِلَةِ ثَالِثَةً ، فلْيُتِمَّها أَرْبَعًا ، أو كَمنْ زادَ في صلاةِ السَّفَر رَكْعَةً ، فلْيُتِمَّ أَرْبَعَةً ، ('ثُمَّ يُعيدُ') في الوَقْتِ .

وفى الجزء الثالثِ بابِّ في الوِثْرِ ، فيه بَقِيَّةُ القَولِ فيه .

ومن « المُجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم : ومَنْ تنفَّل ، فزادَ ثَالِثَةً ، فأحَبُ إلى أَنْ يَرْجِعَ ، مالم يَرْفَعُ رَأْسَه منها . واخْتَلَفَ فيه قَوْلُ مَالِك ، فإنْ رَفَعَ رَأْسَه ( تَمَّ رابعةً ٢ ) ، وسَجَدَ قبلَ السَّلامِ . وقال أَشْهَبُ : يسجدُ بعدَ السَّلامِ . وليس ذلك بواجِبٍ . وورَى علي ، ( عن مالك ، أنَّه يسجدُ " / بعدَ السَّلامِ .

قال على ، عن مالك ، فى مَن لم يَدْرِ فى النَّافِلَةِ ، أَصَلَّى رَكْعَةً أَو رَكْعَتَيْنِ ، فَبَنَى على رَكْعَةٍ ، فيسجدُ بعدَ السَّلامِ . على رَكْعَةٍ ، فلَّما صَلَّى ثَانِيَةً أَيْقَنَ أَنَّها ثَالِثَةً ، فليأْتِ برابعةٍ ، ويسجدُ بعدَ السَّلامِ . قال على ، عن مالكِ : ولو قام من اثْنَتَيْن (١٠) ، فلم يجلسْ ، رجع (٥) ، مالم يركَعْ ثالثةً ، فإذا رَكَعَ ، زادَ رَابعَةً ، وسجد قبلَ السَّلامِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، عن سَحْنُون ، عن ابنِ القاسمِ : ومَنْ سَهَا عن السَّلامِ فى النَّافِلَةِ حتى طَالَ ذلك ، وتَحدَّثَ ، فأحَبُّ إلىَّ أَنْ يُعِيدَها . يُرِيدُ السُّجُودَ للسَّهْوِ . قال سَحْنُون : لاخْتِلافِ النَّاسِ ، وأرَى أَنْ يسجدَ متى ما ذَكَرَ ، ولا يُحْدِثُ سَلامًا ؛ لأَنَّ طُولَ حَديثِه ٧ فَى مَكْتُوبِةٍ بأثرِها(٧) ، لم

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢-٢) في ١: ﴿ أَتَمُهَا أُرْبِعًا ﴾ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) في ا زيادة : ﴿ منها ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في ا : ﴿ قال يرجع ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في ا : ( كالتسليم ) .

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من : الأصل .

تَفْسُدُ مَكْتُوبَتُهُ (١) يُريدُ : بعدَ طُولٍ عن (١) النَّافِلَةِ .

قَالَ ابنُ القاسم ، عن مالك : ومَنْ قام إلى ثالِثَةٍ في رَكْعَتَي الفْجَرِ ، فلْيَرْجِعْ ، فإنْ صلّى رابعةً ، وسجد لِسَهْوه ، فأحَبُّ إليّ أَنْ يُعِيدَ .

وف « كتاب ابن سَحْنُون » ، ومَنْ صَلَّى رَكْعَتَى الفَجْر ثلاثًا ، فلْيُعِدْها . أراهُ اسْتِحْبَابًا ، ولم يأمُرْه يأتى برابعةٍ يجعلُها نافِلَةً ، ويُعيدُ ؛ لأنَّه وَقْتُ لا يُتَنَفَّلُ فيه .

## فى مَن ذَكَرَ سَجْدَةً أو رَكْعَةً بعدَ أَنْ سَلَّمَ ، وهو وَحْدَه ، أو خلفَ إمامٍ وجد ما يبنى فيه إذا الْصَرَفَ

"من « المجْمُوعةِ »"، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : ومَنْ ذَكَرَ بعدَ أَنْ سَلَّمَ سَجْدَةً ، أَوْ رَكْعَةً ، فلْيَبْنِ فيما قَرُبُ . قال عنه عليٌّ : يرجعُ ، مالم يُطِلْ أَوْ يُكْثِرْ من الكلام، أو يخرِجْ من المسجدِ، أو يَنْقُضْ وُضُوءَه. ولو خرجَ إلى بابِ المسجدِ /، ١٥٩/١ أو قَرِيبٍ من مُصَلَّاه ، فلْيَرْجِعْ ، ويَبْنِي ، ولا يرجِعُ إذا بَنِي إلَّا بإحْرامٍ .

قال أَشْهَبُ : وإذا كَان لابُدَّ من الحَدِّ ("في ذلك") ، فخُرُوجُه من المسجدِ حَدُّ حَسَنٌ في الفَطْعِ . وإذا كان في غيرِ مسجدٍ ، فأَسْتَحْسِنُ أَنْ لا(<sup>1)</sup> يكونَ قَطْعًا أَنْ يَجَاوِزَ الصَّفُوفَ بِمِقْدارِ أَنْ يُصَلِّي بِصَلاتِهم .

قال سَحْنُون ، في مَن ذَكَر سَجْدَةً بعدَ سَلامِ الإمام : ابْتَداً تلك الرَّكْعَةَ . وقالَه المُغِيرةُ ، وابنُ القاسم ، وعبدُ الملِك . قال المُغِيرةُ : ولا يَعْمَلُ رَكْعَةً نصْفُها مع

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) سقط من : ١ .

الإِمامِ ، ونِصْفُها وَحْدَهُ . قال عبدُ الملِك : ولا يَقْضِي بعدَه (' ) أقلَّ مِن رَكْعَةٍ . وذكرَ البِمامِ ، ونصَفُها وَحُدَهُ . اللَّك ، أنَّه يسجدُ بعدَ الإمامِ سَجْدَةً ، وتُجْزئُه .

ومن « كِتَابِ ابنِ سَحْنُون » : وإذا ذكر الإمامُ ، أو المُصلِّى وَحْدَه ، بعدَما سَلَّمَ من الصَّبْح ، سَجْدَةً من التَّانِيَة ، فلْيَبْتَدِئُ رَكْعَةً ، ويسجدُ (١) بعدَ السَّلامِ ، وسلامُه (١) كَعَقْدِ رَكِعةٍ ، فإن أَيْقَنَ (أَمَن خلفَ الإمامِ أَنَّه يسجدُ سَجْدَةً ، ) فلا يَتَبِعُوه ، إلَّا في سُجُودِ السَّهْوِ فقط .

ولو ذَكر بعد سلامه مع الإمام أربع سَجَدَاتٍ مُجْتمِعاتٍ ، لا يَدْرِى مِنْ أَيُّ رَكْعَةٍ ، ويسجدُ بعدَ رَكْعَةٍ ، فلا يسجُدُ ، ولْيَأْتِ برَكْعَتَيْنِ بأُمِّ القُرْآنِ وسورةٍ فى كُلَّ رَكْعَةٍ ، ويسجدُ بعدَ السَّلامِ . ولو ذَكرها قبلَ يُسلِّمُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثم فعل ما ذَكْرُنا ، بعدَ سَلامِ الإمامِ . وفي باب مَنْ ذَكَرَ سَجْدَةً وهو مَأْمُومٌ مِنْ هذا المَعْنى .

۱/۱۳۰۱و

من « المُجْمُوعة » ، قال أَشْهَبُ : في مَن رَكَعَ في الأُولَى ولم يسجد ، وأَكْمَلُ (°) الثانية ، (أوسجد الثالثة أ) ، ولم يَرْكعُ (لافي الثالثة أ) ، فلْيَعْتَدَّ بَرَكْعَةٍ (أَفِي الثانية أَ) ،

<sup>(</sup>١) في ١: « بعد الإمام » .

<sup>(</sup>۲) في ۱: « بسجدتيها ثم يسجد » .

<sup>(</sup>٣) فى ا زيادة : ٥ ها هنا ٦ .

<sup>(</sup>٤ – ٤) في ا : ٥ من خلفه إن كان إمام أنه كان سجد ولم يسهو » .

<sup>(</sup>٥) في الأصل : « كمل » .

<sup>.</sup>١: سقط من

<sup>(</sup>٧-٧) سقط من : الأصل .

وَيْبَنِى وِيسجدُ بعدَ السَّلام . ولو سَجَدَ في الأُولَى ولم يركعْ ورَكَعَ في الثَّانيةِ ولم يسجدُ ، وأَكْمَلَ الثَّالِثةَ ، فعليها يَبْنِي ثلاثًا ، ويسجدُ بعدَ السَّلامِ . قال ابنُ عَبْدُوس : بل قبلَ السَّلامِ ؛ لِنَقْصِه القِراءةَ في التي صارتْ أُولاهُ (' ) . وإنْ ترك السَّجُودَ في الأُولَى والثَّانيةِ ، وسجد في الثالثةِ ولم يركعْ ، فلم يَصِعَ له شيءٌ ، ولا يُضِيفُ هاتَيْن السجدتَيْنِ إلى الثانيةِ ، وليَأْتَنِفُ لها سجدَتَيْن ، فتصِعُ له ركعة يبنى عليها ، ويسجدُ بعدَ السَّلامِ .

ومن « كتابِ ابنِ سَحْنُون » ، والجالِسُ فى الرَّابِعَةِ إِنْ ذكر الرُّكوعَ منها وسَجْدَةً من الثالثةِ والجُلُوسَ من الثانيةِ ، فلْيَسْجُدْ سَجْدَةً يُتِمُّ بها الثالثةَ ، ويأْتى برابِعَةٍ ، ويسجدُ قبلَ السَّلامِ ؛ لِنَقصِ جلوس الثانيةِ .

ومن ( المجْمُوعةِ ) ، قال عبدُ الملك : ومَنْ كان قائمًا في الثانية ، فذكر سَجْدَةً من الأُولَى ، أو شَكَّ فيها ، فلْيَرْجِعْ جَالِسًا ، ثم يسجدُها . وكذلك لو كان مع الإمامِ ، إلا أنْ يخافَ أنْ يَرْفَعَ من رُكُوعِ الثانيةِ ، فلْيَتْبَعْهُ فيها ، ويقْضِي ركعةً . ولو شَكَّ في قِيامِه في الثالثةِ ، وهو وَحْدَه في سَجْدَةٍ لا يَدْرِي من الأُولَى أو من الثانية ، فلْيَرْجِعْ فيسجدُ ، ثم يَتْشَهَّدُ ، ولعلهُ يَتَذَكَّرُ أَنَّها منها . قال : ثم ينني / على ١٦٠٨١ فليرْجِعْ فيسجدُ بعد السَّلامِ . ولو شَكَّ ، وهو قائمٌ في الرَّعْقِ الثَّالِقَةِ (١٠) في سَجْدَةٍ لا يَدْرِي مِنْ أيِّ ركعةٍ ، فلْيَسْجُدُ ، ويتَشَهَّدُ ويَثِنِي على ركعتَيْن ، ويسجدُ قبلَ السَّلامِ ، يَدْرِي مِنْ أيِّ ركعةٍ ، فليسْجُدُ ، وقد نَقَصَ السُّورَةَ من الثانيةِ على الْيقِينِ ، وزادَ . وهو في القراءةِ بانٍ ؛ لأنَّه وَحْدَه ، وقد نَقَصَ السُّورَةَ من الثانيةِ على الْيقِينِ ، وزادَ . وإنْ ذكر في جُلُوسِ الرَّابِعةِ سَجْدَةً لا يَدْرِي مِنْ أيِّ ركعةٍ ، سجد سَجْدَةً ، ويتشهَّدُ ، ويَبْنِي على ثلاثِ ركعاتٍ (٢) ، وسجد قبلَ السَّلامِ ، لأنَّها قد تكونُ مِن الثَّولَى أو الثانيةِ ، فتَصِيرُ الثالثةُ ثانيةً ، وقد نقص فيها الجُلوسَ ، ونَقَص القراءةَ . الثالثة ثانيةً ، وقد نقص فيها الجُلوسَ ، ونقَص القراءةَ .

<sup>(</sup>١) فى الأصل : « أولته » .

 <sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

قالَ ابنُ حبيب (') ، عن ابن الماجشون فيه : إذا ذكرها في قيامِ الثانية ، لا يدْرِي من أَيِّ رَكعةٍ ، أَنَّه إذا خرج بسجدةٍ فلا يَجْلِسْ ، ويَبْنِي على ركْعتِه ، وأمَّا لو كان قائمًا في الرابعةِ ، فيجلسُ ويتشَهَّدُ إذا سجد ، ويبْني على الْيَقينِ . ولو ذكرها في تشهُّدِ الرَّابعةِ ، سجدها وقام فأتى بركعةٍ . وذكر في سُجودِ السَّهْوِ في ذلك كله كا ذكر ابنُ عَبْدُوس ، قال : واليَقِينُ بهذه السَّجْدةِ والشَّكُ فيها سواءٌ ، إذا لم يَدْرِ من أيِّ ركعةٍ هي .

وذكر ابنُ المَوَّاز ، عن ابنِ الماجِشُون ، أنَّه يرجعُ إلى حالِ التَّشَهُّدِ إذا ذكرهَا فى بَدْءِ الثانيةِ . قال ابنُ المَوَّاز : لا يرجعُ إلى حالِ التَّشَهُّدِ . وأمَّا إذا ذكرها فى جُلوسِ الثانيةِ ، وهو مع إمامٍ ، فمَذْكورٌ بعدَ هذا .

ومن « كتاب ابن المَوَّاز » ، ومَن ذكر في جُلوسِ الثانيةِ سَجْدةً من الأُولَى ، ومَن ذكر في جُلوسِ الثانيةِ سَجْدةً من الأُولَى ، ويننِي عليها . ولو ذكرها وهو راكع في الثانيةِ ، فرُوِيَ عن ابنِ القاسم ، أنّه يرْكعُ بها ، مالم يرفعْ رأْسَه من الثانيةِ . وقالَه سالكُ . ورُوِيَ أنَّ عَقْدَ الرَّكعةِ رَفْعُ الرَّأسِ . وقال أشْهَبُ عن مالِك : إنّ إمْكَانَ يَديْه مِن رُكبَتْيه فَوْت . وقالَه أصْبَعُ . قال محمد (٢٠) : وتأدّيه أحبُ إلى ، وهو إنّما تصحُ به ركعة بكل حالٍ ، فيهادَى على هذه ، ويكون أولَى ، ويسجدُ بعدَ السَّلامِ ، ولو أعاد الصلاة لكان حسنًا ، وليس بلازم .

وذكر فى ، ( المُسْتَخْرَجَة ) رواية أَشْهَبَ هذه ، وقال : فإن لم يطْمئنَ ، فلا يرفَعْ رأسه منها ، ولْيَخِرَّ بسَجْدته ، ثم يبْتدِئُ قراءة الثانية . وقال ابنُ الماجِشُون : يجلسُ ثم يسجدُ . وابن القاسم يرَى عَقْدَ الرَّكَعَةِ رَفْعَ رأسِه منها . قال سَحْنُون : هذا أَحَبُّ إلى فى كلِّ شيء ، إلَّا فى الخُروج من فَرِيضةٍ إلى نافلةٍ ، فإنَّه إذا أَمْكَنَ مِيدَيْه من رُكْبَتَيْهِ فى رُكوعِه النَّافلة ، بَطَلتِ الفَرِيضةُ عندى .

<sup>(</sup>١) من هنا إلى آخر قوله : ٥ ولو ذكر بعد السلام من الرابعة » الآتى ، ساقط من : ١ .

<sup>(</sup>٢) أي ابن المواز .

ومن ( كتاب ابن المَوَّان ): ولو ذكر في جُلوس الثانية ، وفي قيام الثالثة ، سجدة لا يذري من أيِّ ركعة ، فليسجد سجدة ، فتصح هذه ، ويبني عليها ، ويسجد بعد السلام . وكذلك إن ذكر سجدتين ، ولكن هذا يسجد سجدتين . ومَن ذكر في السلام . وكذلك إن ذكر سجدتين ، ولكن هذا يسجد سجدتين ، فكالك للسَّجْدَتَيْن ، ومِن ركعة ويبني على ركعة ، ويسجد قبل السَّلام ، لأنَّ التي بني عليها لم يقرأ فيها إلَّا بأم القرآن . وكان / أصبغ وأبو زيد يقولان : لا يخرُّ بشيء ، ويبني على ركعة ، أو لا ١٦٦١٨ يصح له غير ركعة . وقالَه أشهَبُ في مَن ذكر سجدة لا يدري مِن أيَّ ركعة ، إنَّه يلغي ركعة ، ولا يخرُّ بسَجْدة . قال محمد : لا يُعجِبُني ، وهو خلاف مالك وأصحابه أن يدع إصلاح ركعة هو فيها يقدر على إصلاحها ، ولقد قال عبد الملك في الذَّاكِر سجدة في قيام الثالثة ، لا يدري من أيِّ ركعة : إنَّه يسجد ويتشَهَد . ولا يترك الله عمد : ولا آمرُته أن يجلس ويتشهد ، ولا يترك الله عمد : ولا آمرُته أن يجلس ويتشهد ، ولا يترك على المنه المناف المرته أن يجلس ؛ لأنَّه بعد أن الله على ما أمكن منها . قال عمد : ولا آمرُته أن يجلس ؛ لأنَّه بعد أن المنه على ركعة . وذكر ابن حَبيب ، عن ابن الماجِشُون مثلَ اختيارِ ابن المَوَّاز . وقد عقد مقال .

قال ابنُ المَوَّاز : وأمَّا من قَضَى ركعةً ، فأتمَّها مع الإمام ، ثم شَكَّ قبلَ التَّشَهُدِ في سجدةٍ أو ممَّا أَدْركَ ، فهذا يسجدُ بعدَ السَّلام . وقالَه عبد الملِك . وهي خلافُ الأولى ؛ لأنَّ هذه آخرُ صلاةِ الإمام ، فلا يقضي إلَّا بعدَ فَراغِه ممَّا أَدْركَ معه ، وقد أَدْركَ التشهُّدَ في الجلوسِ . ومن « كتاب ابن سَحْنُون » : ومن ذكر في يَشهُّدِ الرَّابعةِ سجدةً منها ، سَجَدها ، وأعاد التَّشهُّدَ ، ولا يسجدُ لِسَهْوِه ، إلَّا أَنْ يُطِيلَ الرَّابعةِ سجدةً منها ، سَجَدها ، وأعاد التَّشهُد ، ولا يسجدُ لِسَهْوِه ، إلَّا أَنْ يُطِيلَ

<sup>(</sup>۱ – ۱) من نسخة الزيتونة .

<sup>(</sup>٢-٢) فى الأصل : « قال كما أمرته أن يسجد فكذلك آمره أن يجلس يتشهد أن » . والمثبت من نسخة الزينونة .

الجلوسَ بين السَّجْدتَيْن . وقالَه ابنُ القاسم .

ولو ذكر سجدتين ، لا يدرى مُجْتمعتيْن أو مُفْترِقتين ، فلْيَسْجُدْ سجدتيْن ، ويتشهَّدُ ، ويأتى بركعتين بأمِّ القرآنِ فى كلِّ ركعةٍ ، ويسجدُ قبلَ السَّلامِ . ولو كان مع ويتشهَّدُ ، ويأتى بركعتيْن ، ويقضيى بأُمِّ القرآنِ وسوُرةٍ فى ١٦٢/١ و إمامٍ ، سجد سجدتيْن ، وأتى / بعدَه بركعتيْن ، ويقضيى بأُمِّ القرآنِ وسوُرةٍ فى كليهما ، ويسجدُ بعدَ السَّلامِ . وأحبُ إلى أن يُعِيدَ الصلاةَ فى المسألتيْن .

ولو ذكر ثلاث سَجَداتٍ ، وهو وَحْدَه ، لا يَدْرِى كيف هى ، يسجدُ سِجْدتَيْن ، ولا يتشهّدُ ، ويقومُ فيأتى بركعةٍ بأُمِّ القرآن وسُورةٍ ، ويجلسُ ، ثم بركْعَتَيْن بأمِّ القرآنِ في كِلَيْهما ، ويسجدُ قبلَ السلام . ولو كان مع إمامٍ يسجدُ سجْدتَيْن ، فإذا سلَّم إمامُه ، قام فأتى بركعةٍ بأُمِّ القرآنِ وسُورةٍ ، ويجلسُ ، وأُخْرَى كذلك (ويقومُ ، وأُخْرَى بأُمِّ القرآنِ ، ويسجدُ بعدَ السلام . وكذلك (الجَوابُ إن ذكر أَنْبَعَ سَجَدات .

ولو ذكر أربعَ سجداتٍ مُجْتمِعاتٍ ، لا يَدْرِي من أَيِّ رَكعةٍ ، وهو وَحْدَه ، سَجَدَ سَجْدَ سَجْدَتَيْن ، ويتشهَّدُ ، وبَنَى على رَكْعتَيْن بأُمِّ القرآنِ كلِّ رَكعةٍ ، وسجَد قبلَ السَّلام . ولو كان خلف إمام ، قرأ في رَكْعتِه بأُمِّ القرآنِ وسُورةٍ فيهما ، وسجَد بعدَ السَّلام . ولو ذكر بعدَ السَّلام من الرَّابعَةِ - يُريدُ : وهو وَحْدَهَ - فإنَّه يسجدُ سَجْدَتَيْنِ ، ثَمْ يَبنى على رَكعةٍ ، ويسجدُ قبلَ السَّلام .

ولو ذكر في قِيامِ الثَّالِثَةِ سجدتَيْنِ من الثَّانيةِ ، سَجَدَهُما ، وتَشهَّدَ وبَنَى على ركعتَيْن ، ويسجدُ بعدَ السَّلامِ .

ومَنْ ذكر فى تَشَهَّدِ الصَّبْعِ الرُّكُوعَ مِنْ إِحْدَى رَكْعَتَيْه ، والسَّجُودَ من الأُخْرَى ، ولا يَدْرِى أَيُّهما، فلْيَسْجُدْ سجدتَيْنِ (١)، ويَبْنِى على رَكْعَةٍ، ويسجد لِسَهْوه (١) بعد ولا يَدْرِى أَيُّهما، فلْيَسْجُدْ سجدتَيْنِ (١)، ويَبْنِى على رَكْعَةٍ، ويسجد لِسَهْوه (١) بعد الله السَّلام . وكذلك لو أَيْقَنَ أَنَّ / السجودَ مِن الأُولَى (قالجَوابُ سَواءً أَنَّ .

<sup>(</sup>١-١) تكملة من نسخة الزيتونة .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

ومِن ( العُتْبِيَّةِ )(') ، مِن سَماعِ أَشْهَبَ : ومَنْ أَهْوَى للسجودِ ، فذكر أنه لم يركعْ ، فلْيُرْجِعْ قائِما ، ثم يَرْكعُ ، ولو قرأ لكان أحَبَّ إلى ، ويسجدُ بعدَ السَّلامِ . ومِن سَماعِ عيسى ، عن ابن القاسم (') : ومَن ذكر في تَشَهُّدِ الثَّانِيةِ سَجْدَةً من الأُولَى ، فلْيَأْتِ بركعةٍ ، ("يقرأ فيها") بأُمِّ القرآنِ وسُورَةٍ ، ثم يجلسُ فتكونُ له ثانِيةً ، الأُولَى ، فلْيَأْتِ بركعةٍ ، ("يقرأ فيها") بأُمِّ القرآنِ وسُورَةٍ ، ثم يجلسُ فتكونُ له ثانِيةً ، ثم يبنى ، ويسجدُ لِسَهْوِه بعدَ السَّلامِ ، وإنْ ذكرها بعدَ رَفْعِ رَأْسِه مِن رُكُوعِ النَّالِثةِ ، جَعلَها ثانيةً ، وسجد لِسَهْوِه قبلَ السَّلامِ ؛ لأنَّه نَقَصَ فيها القراءة . فإنْ ذكرها في قِيامِ الرَّابِعَةِ ، بَنَى وسجد قبلَ السَّلامِ ؛ لأنَّه زادَ ونَقَصَ . ورُوِي عن مالكٍ ، أنَّه يسجدُ بعدَ السَّلامِ .

وإنْ (') ذكرها في آخِرِ الرَّابِعَةِ ، فلْيَأْتِ بركعةٍ بأُمِّ القرآنِ ، ويسجدُ للسَّهْوِ قبلَ السَّلامِ . وقال ابنُ وَهْبٍ : (°بل يقرأُ فِيها °) بأُمِّ القرآنِ وسُورَةٍ ، ثم يسجدُ لِسَهْوِه بعدَ السَّلامِ . وقَوْلُ ابنِ القاسِم أَحَبُّ إلينا . قال يحيى بن عمر : قولُ ابنِ وَهْبٍ عَلَطٌ . وفي البابِ الذي يَلى هذا شيءٌ من مَعانِي هذا البابِ .

#### فى مَن ذكر سَجْدةً ، وهو مَأْمُومٌ

من « الْمُجْمُوعةِ » ، قال ابنُ عَبْدُوس : وإذا كان مع الإِمامِ فى قِيامِ الثَّانِيَةِ ، فَعَلَ ، فَعَلَ ، أو شَكَّ فيها ، فإنْ طَمِعَ أنْ يسجدَها قبلَ رَفْع الإِمامِ رَأْسَه ، فَعَلَ ، فَعَلَ ، ثَم لا يسجدُ لِلسَّهْوِ ، وإن لم يَطْمَعْ بذلك ، تَمادَى، وأَتَى بِرَكْعَةٍ بعدَ سَلامِ الإِمامِ ،

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٤٧٧ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٥١١ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ٥٩ .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من: الأصل.

يقرأً فيها بأم القرآنِ وسُورَةٍ ، فإن كان مُوقِئاً بِالسَّجْدَةِ ، فلا يسجدُ للسَّهْوِ ، وإن كان و يقام على شكِّ سجد بعد السَّلامِ ، خوف أن تكون / الركعة نِيادَة . ولو كان في قِيام الثَّالِثَةِ ، والمسألة بِحَالِها ، فإن طَمِعَ أن لا تَفُوته الركعة ، خر فسجد ، ثم اتَّبَعَ الإمام في قِيامِه ، فإذا سَلَّم ، أتى هو بركعة بأم القرآنِ وسُورَةٍ ؛ لأنَّه قاض ، ولعلها من الأُولَى ، ويسجدُ بعدَ السَّلامِ ، إذ لعلَّه أصابَ بالسَّجْدَةِ مَوْضِعَها ، والركعة زِيادَة . وإنْ أَيْقَنَ بِسَلامِه للثانِيةِ ، فيختلِف يَقينُه وشكه ، فإنْ أيْقَنَ بالسجدةِ ، قَضَى ركعة ، ولا يسجدُ للسَّهْوِ ، وإنْ شَكَ فيها ، سجد بعدَ السَّلامِ ، وكذلك إنْ شَكَ أنْ تكونَ مِن الأُولَى أو مِن الثَّانِيةِ ، ولم يُدْرِكُ أنْ يَخِرَّ بَسجْدَةٍ في الثانِيةِ ، وتَمادَى ، فلَيَقْضِ بعدَ الإمامِ رَكْعةً بأُم القرآنِ وسُورَةٍ ، ثم يسجدُ بعدَ السَّلامِ ، إذ لَعلَه لم يَبْقَ عليه شيء ، فيصيرُ سَهْوُه بعدَ الإمامِ . وإنْ أَيْقَنَ أَنَّها باقِيَةٌ من إحْدَاهما ، لم يسجدُ للسَّهْوِ . وكُلُّ ما ذكر ابنُ عَبْدُوس من تَفْرِيعِ هذه المسألةِ ، فقد ذكر نَحْوَه ابنُ المَوَّازِ .

قال ابنُ المَوَّازِ : والمَّامُومُ فيما يَفُوتُه أو يَسْهُو عنه قاضٍ ، ('وَأَمَّا الإِمامُ') ، والرجلُ وَحْدَه فَبَانٍ . هذا قَوْلُ المَدَنِيِّين ، وإليه رجع ابنُ عبدِ الحَكَم ، وقالَه ابنُ الماجِشُون .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال عبدُ الملك : وإنْ شَكَّ ، وهو قائمٌ مع الإمامِ في الرَّابِعَةِ ، في سجدةٍ لا يَدْرِي مِن أَيِّ رَكعةٍ ، فلْيَخِرَّ بِسَجْدَةٍ ، ثم يَرْجِعُ مع الإمامِ ، ويأتى بِركعةٍ بعدَ سكلامِه بأُمِّ القرآنِ وسُورَةٍ ؛ إذ قد تكونُ السجدةُ من إحْدَى (الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيْيُنَ) ، ثم يسجدُ بعدَ السَّلامِ ، إذ لعلَّه جعل السَّجْدَةَ بوَضْعِها ، (الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيْيُنَ) ، ثم يسجدُ بعدَ السَّلامِ ، إذ لعلَّه جعل السَّجْدَةَ بوَضْعِها ، ولا سَهْوَ عليه فيما كان مع الإمامِ .

قال سَجْنُون : وكذلك لو ذكر في تَشَهُّدِ الرَّابِعَةِ مع الإِمامِ سَجْدَةً ، لا يَدْرِي مِن أَيِّ ركعةٍ ، فإنَّه يسنجدُها ، ويأْتي بركعةٍ قَضاءً ، ثم يسجدُ بعد السَّلامِ . ولو ذكرها

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢-٢) في الأصل : « الأولتين » .

بعدَ السَّلامِ ، لأَتَى بالركعةِ ، ولم يسجدِ السَّجْدَةَ ، ولا يسْجدُ لِلسَّهْوِ ؛ لأَنَّه مما يَحْمِلُه الإِمامُ ، ولم تَرِدْ بعدَه زِيادَةٌ يسجدُ لها ؛ لأَنَّه مُوقِنٌ أَنَّ السَّجْدَةَ باقِيَةٌ ، ولم يسجدُها في الرَّابِعَةِ ، فيَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ صَادَفَها ، وإنَّما يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ زادَ بعدَ الإِمامِ قِراءةَ السُّورَةِ ، وليس يسجدُ (۱) في هذا .

ومِن « كِتابِ ابنِ المَوَّاز » ، وإذا ذكر المَأْمُومُ سجدةً قد جَاوَزَها ، مِن الأُولَى أو غيرِها ، فلا يسجدُ للسَّهْوِ إذا قَضَاها ولو كان في السَّجْدَةِ شاكًا ، لَسجدَ لِلسَّهْوِ بعدَ السلام ، في شكّهِ بعدَ السلام ، في شكّهِ بعدَ السلام ، في شكّهِ ويَقينه . وإذا أَيْقَنَ بِسَلامةِ الأُولِيْن ، وذكر في الرابعةِ سجدةً من الثالثةِ ، وهو وَحْدَه فإنَّ سُجُودَه بعدَ السَّلام . وإنْ لم يَدْرِ مِن أيِّ ركعةٍ ، أو ذكرها مِن إحْدَى الأُولِيْنِ . في سَجدهُ قبلَ السَّلام .

ومن « العُتْبِيَّةِ » (٢) ، قال ابنُ القاسم ، وابنُ وَهْبٍ : وإذا ذكر المَأْمُومُ سَجْدَةً ، وهو قائمٌ في التَّانِيةِ ، فلْيَهْوِ (٣) ساجِدًا . (وقال عبدُ الملِك : بل) يجلسُ ، ثم يسجدُ . وإنْ ذكرها حين رَكع الإمامُ ، فلْيَتْبعْهُ . وكذلك بعدَ رَفْعِه رَأْسَه ، أو في الثالثةِ ، ثم يَقْضِي ركعةً بعدَ سَلامِه . قال أبو محمد : أمَّا إذا ذكرها ، وهو واقِفٌ في الثالثةِ ، فقولُ ابنِ القاسم أبْيَنُ أَنْ يَهْوِي (وإلى السُّجُودِ (الإيجلسُ ؛ لأنَّه مِن ١٦٤/١ الجلوس قام .

وقال ابنُ القاسم<sup>(١)</sup> : وإنْ شَكَّ المَأْمُومُ أَنْ يكونَ ركع مع الإمامِ الركعةَ الأُولَى ، وهو فى التَّشَهُّدِ الآخِرِ ، فلْيُسَلِّمْ معه ، ولا يَأْتَى بركعةٍ ، فلعلَّها خامسةٌ ، ولْيُعِدِ الصلاة .

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢ / ٤٣ .

<sup>(</sup>٣) في ا : ﴿ فَلَيْخُرِ ﴾ .

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٦) البيان والتحضيل ٢ / ٤٠

وقال فى « المجْمُوعةِ » ، ابنُ القاسم ، عن مالك ، فى مَن شَكَّ مع الإمامِ ، فلم يَدْرِ أَفَاتَتْه رَكَعَةٌ أُو رَكْعَتَيْنِ ، أَو أَتَمَّها ، قال : يُتِمُّ على ما يُوقِنُ ، ثم يسجدُ بعدَ السَّلامِ ، كما يفعلُ لنفْسِه .

وفي البابِ الذي بعدَه هذا البابُ من مَعانى هذا البابِ .

فى الإِمامِ يذكرُ سَجْدَةً ، أَوْ رَكْعَةً ، أَو يَشُكُ فيها ومَنْ حَلْفَهُ ('فى يَقينِ أو شَكِّ وقد') سَجَدُوها دُونه، وهل يَتَّبِعُهمَنْ فائتُه رَكعةٌ فيما يأْتى به

من « كِتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، وإذا ذكر الإِمامُ ، وهو قائِمٌ فى الثالثةِ ، سَجْدَةً من الثانيةِ ، وقد سَجَدَها القومُ ، فلْيَسْجُدْ ، ويَتَبِعُه مَنْ خَلْفَه فيها ولو أَحْدَثَ ( فقدَّم مَن ) سَجَدَها ، فلْيَسْجُدُها بهم هذا المُسْتَخْلَفُ ، فإنْ لم يسجدُها بهم ، وأتمَّ بهم الصلاة ، فقد أفْسَدَ عليه وعليهم .

ولو ذكر فى الرابعةِ سَجْدَةً من الأُولَى ، قد سجدها كُلُّ مَن خَلْفَه ومنهم مَنْ فاتَتْه الْأُولَى ، فهذا يَضِيرُ كَمنْ تَقَدَّمَ بِقَوْمٍ بعدَ أَنْ فاتَتْه ركعةٌ ، فيُشِيرُ إليهم ، بعدَ تَمامِ الرابعةِ ، حتى يَقْضِى رَكْعَةً بأُمِّ القرآنِ وسُورَةٍ ، ويسجدُ بعدَ السَّلامِ ، ولا يَتْبَعُه فيها مَنْ فاتَتْه الركعةُ ، وليقضنُوها بعدَ سلامِه. ("انْظُرْ كيف يسجدُ بعد السلام، وقد مَنْ فاتَتُه ثانيةً ، وهو لم يجلسْ / فيها ، ونَقَصَ فيها القراءةَ ، وكيف يأتى بركعةٍ يقرأً فيها بأمِّ القرآن وسُورةٍ ، وهو بَانٍ ؟ لأنَّه إمامٌ ، فإن جعلتُه كَمأمومٍ ، فما بال نُقْصانِ الجلوسِ ، ولم يكنْ له إمامٌ يحْمِلُ ذلك عنه" . وإنْ كان القومُ لمْ يَسْعُجُدُوها أو لم

<sup>(</sup>۱ – ۱) في ا : « على يقين أو على شك أو قد » .

<sup>(</sup>٢-٢) في ١: ﴿ الْإِمَامُ فَاسْتَخْلُفُ مِنْ كَانْ ﴾ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : ١.

يَسْجُدُها بعضهم ، فَهْهُنا يَصيرُ ''إمامًا بانيًا' في الرَكعةِ التي يَأْتَى بها ، ويَتْبَعُه فيها مَنْ فاتَتْه الأُولَى ، ويقرأُ فيها بأُمِّ القرآنِ فقط ، ويسجدُ قبلَ السَّلامِ ، ويصيرُ كَمنْ قامَ مِن اثْنَتَيْن .

وقال فى باب آخر : إذا تَرَكَ السَّجْدَة بعضهم ، فلا يَتْبَعُه فى الرَّكْعَةِ أَجَدً منهم ، إلَّا أَنَّه مَن سَجَدَها منهم يَتْبَعُه فى سجودِ السَّهْوِ . وإنْ كان الإمامُ على شكِّ من السَّجْدَةِ ، فمَنْ شكَّ منهم كشكِّه ، فلْيَتْبَعْه ، ومَنْ أَيْقَنَ أَنَّها من الأُولَى ، أو مِنْ ركعةٍ بعَيْنِها ، فلا يَتْبَعُه ، ويصيرُ الإمامُ كشَاكٌ فى ركعةٍ فأتى بها فدخل معه الآن أحدٌ فيها منهم (٢) ، فلا صلاة له ، ولكنْ يُؤْمَرُ أنْ يأتِي بعد سلام الإمامِ بثلاثِ رَكعاتٍ ، رَجاءَ أنْ تكونَ صَحيحةً ، ثم يُعِيدُ الصلاة .

ومَنْ فاتَتْه مع الإمامِ رَكْعَةٌ ، فذكر الإمامُ فى تَشَهَّدِ الرابعةِ سجدةً من الثانيةِ ، وهذا الدَّاخِلُ قد سجدها ، ولم يسْجُدْها الآخَرُون ، فلْيَتْبَع الإمامَ فى الركعةِ التى يَأْتى بها مَنْ سَجَدَها ومَنْ لمْ يَسْجُدْها ، وإنْ لم يَنْسَها أحدٌ منهم ، فلا يَتْبَعُه أحدٌ فى هذه الركعةِ . ولو ذكر السجدة من الأولَى ، وكُلُّ مَنْ خَلْفَه مُوقِنَّ بِتَمامِها ، وذكر واحِدٌ منهم سَجْدَةً من الثانيةِ ، فلا يَتْبَع الإمامَ هذا الذّاكِرُ للسَّجْدَةِ . فى الركعةِ التى يأتى منهم سَجْدَةً من الثانيةِ ، فلا يَتْبَع الإمامَ هذا الذّاكِرُ للسَّجْدَةِ . فى الركعةِ التى يأتى بها ، ولْيَقْضِ / ركعةً بعدَ سكلمِه .

۱/۱۵۲۱و

وإذا دخل معه قومٌ فى الثانيةِ من الصُّبُّج ، ثم ذكر فى آخِرِها سَجْدَةً ، لا يَدْرِى مِن أَىِّ رَكْعَةٍ ، فلْيَخِرَّ بِسَجْدَةٍ ، ويسجدون معه إنْ شَكُّوا ، ثم يَأْتَى بركعةٍ ولا يَتَّبِعُوه فيها ، إلَّا أَنْ يُوقِنُوا بسَلامةِ الثانيةِ ، والإمامُ مُوقِنٌ ببقاءِ سَجْدَةٍ مِن إحْداهُما ، فلْيَتْبَعُوه ، وإلَّا فلا .

وإذا لم يَدْرِ الإمامُ كم صَلَّى ، أثلاثًا أم أَرْبِعًا ، فلْيَأْتِ بركعةٍ ، ولْيَتْبَعْهُ مَنْ معه

<sup>(</sup>١-١) في النسخ : ﴿ إِمَامُ بَانَ ﴾ وفي بعضها : ﴿ إِمَامُ يَأْتَى ﴾ .

<sup>(</sup>٢) من نسخة الزيتونة .

مِن (') أُوَّلِ صَلاتِه ، إِنْ كَانُوا('') شَكُوا ، فإِنْ لَمْ يَتْبَعُوه ، أَبْطَلُوا ، إِلَّا أَنْ يُوقِنُوا بعدَ ذلك أَنَّها زائَدة ، فتُجْزِئُهم وقد أساءُوا . فإِنْ دخل معه أَحَدٌ ('') في هذه الركعة ، فلا يَتْبَعُه فيها ، فإِنْ فعل ، أَبْطَلَ صَلاتَه ، ولكنْ لا آمُرُه بالقَطْع حينَ سَلَّمَ الإِمامُ وأَعْلَمَهم بِشَكِّه ، وليُتِمَّ عليها تمامَ أَرْبَع ، ثم يُعيدُها ، إذ لعلَّ الرَّكْعَة لم تكنْ مُلْزِمَة . وكذلك لا يَتْبَعُه فيها مَنْ فاتَتْه ركعة ، وليقضُوا بعدَ سَلامِه ، وأُحِبُ لهم أَنْ يُعيدُوا ، خَوْفًا أَنْ تَكُونَ الركعة عليه (') ، ولم يَتْبَعُوه فيها .

ومن «العُتْبِيَّة» (°) ، قال عيسى، عن ابنِ القاسِم: وإذا سجد الإمامُ سَجْدَةً ، ثم قام ، فاتَبَعَه قوم عامِدُون ، وقوم سَاهُون ، وسجد الباقُون (۱۰ السَّجْدَة الثانية وقامُوا ، ثم ذكر الإمامُ قبلَ الركوع ، فرجع (۲) فسجدها ، فلا يُعيدُها معه مَنْ سجدها ، وإنْ لم يذكُرُها حتى ركع ، مَضَى ، ويُجْزِئُ الذين سَجَدُوا ، فإذا قامَ هو يَأْتى برَكعةٍ بَدَلًا من التى تَرَكَ منها السَّجْدَة ، فلا يَتَبِعُه فيها مَنْ سجد ، ولْيَتَبِعْهُ فيها السَّاهُون ، ويسجدُ بعد السَّجْدَة ، ومَنْ كان (۱۸ سجد السَّجْدَة ، ومَنْ كان (۱۸ لم السَّجْدَه ، وبَسْطُلُ صلاة / العامِدين ، وأحبُ إلى أنْ يُعِيدَ الذين سَجَدُوا الصَّلاة ، وذلك خَيْرٌ عندى من إعادتِهم السَّجْدَة ، وخيرٌ من أنْ يَتَبِعُوه في الركعةِ فتكونُ خامسةً . قال أصْبَغُ : ولا يُعْجِبُني ، وأرى إنْ إرجعَ الإمامُ قبلَ الركعةِ ، فسجَد وسجدُوا معه ، أنْ تُجْزِئَهم ، وإلَّا فلا . وهذا فِقْهُ هذه المسالةِ . قال ابنُ حَبِيب : إذا

<sup>(</sup>١) في ا: « ممن أدرك معه » .

<sup>(</sup>٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٤) في ١: « عليهم » .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ٢ / ٦٣ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل : ( القوم ) .

<sup>(</sup>٧) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٨) سقط من : الأصل .

شعر قبلَ يَرْكُعُ التَّانِيةَ ، رجع فسجدها ، ولا يَسْجُدُ معه (مَن سَجَدها ، ويسجدُ معه الله مَنْ سَهَا بِسَهْوِه ، وتُجْزِئُ جميعَهم ، إلَّا مَنْ اتَّبَعَه عامِدًا ، وإذا تَمادَى ، ثم عمل على إسْقاطِ تلك الركعةِ ، وبنَى على ذلك ، فصلاتُه وصلاةُ مَنْ سَهَا بِسَهْوِه تَامَّةٌ ، وصلاةُ من اتَّبَعَه عامدًا فاسدة ، وصلاةُ السَّاجِدِين لأَنْفُسِهم فاسِدة ، تَامَّة ، وصلاة من اتَّبَعَه عامدًا فاسدة ، وكذلك قال مُطرَّف ، وأصبتُع . يُريدُ ابنُ لاختِلافِ بنَاءِ الصَّلاةِ منهم ومِنْ إمامِهم . وكذلك قال مُطرَّف ، وأصبتُع . يُريدُ ابنُ حَبِيب : عَمِلَ على إسْقاطِها بعدَ أَنْ عقد التَّانِية . فأمَّا إنْ عَلِمَ قبلَ أَنْ يَعْقِدَها ، فترك إصلاحَ الأُولَى عامِدًا ، وتَمادَى ، فقد أَفْسَدَ .

وَمَن ( المَجْمُوعَةِ ) ، قال سَحْنُون : وإذا صَلَّى الإمامُ رَكْعَةً وحْده ، ثم دخل معه مع قومٌ ، فصلَّى معهم النَّانية ، فذكر في تَشَهُّدِها سَجْدَةً لا يَدْرِى مِنْ أَى رَكعة ، فليُسْجُدُ سَجْدَةً ، ولَيْتَشَهَّد ، ويَبْنِى على رَكْعَةِه هذه ، وتكون أوَّل صَلاتِه ، فإنْ فليَسْجُدُ سَجْدَةً ، وليَّتَسَهَهُ ، ويَبْنِى على رَكْعَةِه هذه ، قال في «كتابِ ابْنِه » : أَيْقَن مَنْ خَلْفَه بسَلامَةِ رَكْعَتِه هذه ، فلا يَسْجُدُوا معه . قال في «كتابِ ابْنِه » : وليَقُومُوا ، ولا يَقْعُدوا . قالا عن سَحْنُون : ويَنْبَغِي له أَنْ يُرْجِعَ إلى يَقِينِه في شَكّه . قال عنه ابْنه : فإنْ يُقبِه ، وعَمِلَ على يَقِينِ نفسِه ، قالا عنه : فَلْيَتَّبِعُوه في كُلِّ رَكْعَةٍ ، في / جُلُوسِها وقِيامِها وقراءتِها ، لِيَقِينِهم ببُطُلانِ الأُولَى ، ولْيَسْجُدُوا معه ما سَها فيه . فإنْ بعدَ السَّلام ، وعليهم اتُباعُه في سُجُودِ السَّهُو ، وإنْ لمْ يُدْرِكُوا معه ما سَها فيه . فإنْ بعدَ السَّلام ، وعليهم اتُباعُه في سُجُودِ السَّهُو ، وإنْ لمْ يُدْرِكُوا معه ما سَها فيه . فإنْ بعدَ السَّلام ، وعليهم اتُباعُه في سُجُودِ السَّهُو ، وإنْ لمْ يُدْرِكُوا معه ما سَها فيه . فإنْ بعدَ السَّلام ، وعليهم أَباعُه في سُجُودِ السَّهُو ، وإنْ لمْ يُدْرِكُوا معه ما سَها فيه . فإنْ بعدَ السَّلام ، وعليهم أَبُعُه في سُجُودِ السَّهُو ، وإنْ لمْ يُدْرِكُوا معه ما سَها فيه . فإنْ يقتَبُونَ من الثانية ، فليَتَبِعُوه فيها ، ولْيَثْبُوا قِيامًا — وفي «كتابِ ابنِ عَبْدُوس » جُلُوسًا — إذْ لعلَها لا يَجْبُوه فيها ، ولْيَثْبُوا قِيامًا — وفي «كتابِ ابنِ عَبْدُوس » جُلُوسًا — إذْ لعلَها لا يَجْبُ على الشَّكُوا ، فقال : بَل يَتَبْعُونه في الخامِسةِ على الشَّكُوا ، فقال : بَل يَتَبِعُونه في الخامِسةِ على الشَّكُون بعدَ سَلامِه رَجَعَ عن قُولُه « إذَا شَكُوا ، فقال : بَل يَتَبِعُونه في الخامِسةِ على الشَّكُون بعدَ سَلامِه رَجَعَ عن قُولُه « إذَا شَكُوا ، فقال : بَل يَتَبِعُونه في السَّمْ عن الشَّه على الشَّه عن النَّه عنه أَنْ تكونَ رابعة عن قُولُه « إذَا شَكُوا ، فقال : بَل يَتَبْعُونه في المَالِهُ عنه المُنْهُ عنه المُولُولُ اللهُ عنه المُولُولُ المُعَلَّم المَالُولُ المُنْهُ المُنْهُ المُنْهُ اللهُهُ المُنْهُ عنه المُنْه عنه المُولُولُ المُنْهُ عنه المُنْه عنه ا

<sup>(</sup>۱-۱) سقط من : ۱ .

بأُمِّ القُرآنِ وسُورَةٍ ، إِذْ لعلَّ السَّجْدَةَ من التي أَدْرَكُوا فتكونُ الآخِرَةُ خَامِسَةً لا يُعْتَدُّ بها . قالَ ابنُ سَحْنُون : ويسجدُون بعدَ السَّلامِ . قال : وإنْ أَيْقَنُوا أَنَّ السَّجْدَةَ من التي أَدْرَكُوا معه ، صارتْ ثَانيةً تَامَّةً ، فإذا قامَ إلى الثالِثةِ عندهم ، وهي عندَه على الشَّكِّ ثانِيَةً '') ، صَلَّوها معه ، وجلس هو فيها ، وقاموا هم ، كإمامٍ قَعَدَ في الثَّالِثَةِ ، فإذا قامَ إلى الرَّابِعَةِ عندَهم ، فليُصلُّوها معه ، وهو يقومُ فيها ؛ لأنَّهُ يَعْمَلُ على أنَّها فإذا قامَ إلى رَابِعةٍ على اليَقِينِ ، فليُقْعُدُوا ، ولا يَتَّبعُوه ؛ لأنَّها خَامِسَةٌ عندهم ، فإذا أتمَّها وسَلَّمَ وسجد للسَّهُو ، لم يَسْجُدُوا معه حَتَّى يَقْضُوا الرَّكعةَ التي فاتَتْهم بأُمِّ القرآنِ وسُورَةٍ . قال ابنُ سَحْنُون : وقد قال يسجدُ قبلَ السَّلامِ . وقولُه : بعدَ السَّلامِ . وقولُه : بعدَ السَّلامِ . أَحَبُّ إلىً .

ولو صَلَّى بهم القُلاث ركعات تامَّات ، ثم ذكر سَجْدَة ، لا يَدْرِى مَهُنَّ أو من الأُولَى ، فلْيَسْجُدْ سَجْدَة ، ويَتَشْهَد ، ويأتى بركعة بأم القرآنِ ، ولم يسجدُوا معه ، وسَبَّحُوا ، ويُصَلُّون (٢) معه الركعة التى يحتاط بها ؛ لأنها من صُلْبِ صَلاتِهم فى يقينِهم ، ويسجدُون معه قبلَ السَّلام . وإنْ شَكُوا بشكه سَجَدُوا معه سَجْدَة التَّحرِّى ، وَبَنتُوا جُلُوسًا ، ولم يَتَّبِعُوه فى رَكْعَة الاحتياط ، وسجدُوا معه للسَّهُو قبلَ السَّلام ، فإنْ سَلَّم صَلُّوا ركعتَيْن ؛ رَكْعَة بأم القرآنِ بِنَاء ، وأُخْرَى بأم القرآنِ بِنَاء ، وأُخْرَى بأم القرآنِ بِنَاء ، وأُخْرَى بأم القرآنِ فرورة ، بدأوا بالبِناء قبلَ القضاء ، كالرَّاعِف فى الثَّالِقة وقد سَبَقَه إمامُه برَكْعَة ، فرجع بعدَ ما سلَم . ثم رَجع سَحْنُون ، فقال : يَقْرأ أوَّلا بأم القرآنِ وسُورَة ، ثم الرَّابِعة بعدُ بعدُ بالمَّ القرآنِ ، كَمنْ فائنه ثَلاثُ ركعَاتٍ ، فيقضي أوَّلا بأم القرآنِ وسُورَة ، ثم الرَّابِعة وعليهم سجودُ السَّهُ بعدَ السَّلام ؛ لاحْتِمالِ أنْ تكونَ إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّيْنِ يأْتِي وعليهم سجودُ السَّهُ بعدَ السَّلام ؛ لاحْتِمالِ أنْ تكونَ إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّيْنِ يأْتِي بهما زيادة إنْ كانتِ السَّجْدَة مِن الرابعة ، وقد سَجَدَها الإمام ، فصارَ سَهُوهم بعد ، فلا يُحْزِئُهم ما سَجَدُوا للسَّهُو معه ، والذى رَجَعَ إليه فى رَكْمَة الاحْتِياطِ أنْ يَتَبِعُوه فيها ، يَقْضُوا الأُولَى ، ويُسَلِّموا ، ثم يَسْجُدُوا للسَّهُ .

<sup>(</sup>١) في الأصل : ﴿ ثَالِثُهُ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في النسخ : ﴿ ويصلوا ﴿ . ومثل هذا كثير في الكتاب لم أنبُّه إليه .

ومِنْ « كتابِ ابنِ المَوَّاز » ، ومَنْ فاتَتْه رَكْعَة مع الإِمام ، فلمَّا / جلس الإِمام / ١٦٧١ و في الرابعة ذكر سَجْدَة من إحْدَى الثَّلاثِ التي أَدْرَكَ هذا معه ، وأحْدَث ، واسْتَخْلَفَ على ذلك ، والذي فاتَتْهُ رَكْعَة مُوقِن بسكلامَة الثَّلاثِ ، فلا يُتَبعُ المُسْتَخْلَفَ في الركعة ، ولو اسْتَخْلَفه هو ، فلا يُصَلِّها بهم ، ولا يَقْضيي التي بَقِيَتْ عليه حتى يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بهم ما اسْتُخْلِفَ عليه ، ثم يَقْضيي هذا بعدَه . ولو عليه حتى يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصلِّي بهم ما اسْتُخْلِفَ عليه ، ثم يَقْضي هذا بعدَه . ولو صلَّى هذا بهم ركعة ، وأشارَ إليهم حتى قضي ركعة ، لأعادَ هو ، وأعادُوا ؛ لأنّه زادَ ركعة ليستْ عليه ، ولو لم يُصلِّ بهم إلَّا تَمامَ الثَّلاثِ بركعتِه ، وسلَّم ، وانْصَرَفُوا ، لأعادُوا مم ، وسجد هو للسَّهْوِ قبلَ السَّلام ، وتُجْزِئُه ؛ لأنّهُ نَقَصَ أَنْ يَجلسَ بِالقوم عندَ مَام صَلاتِهم ، كذلك يقومُ لِلْقَضاء ، كأنّه يَظُنَّ أنّه ليس عليه .

قال : وإذا أَذْرَكَ مِن الطهرِ رَكْعَتَيْن ، ثم ذكر الإمامُ سَجْدَةً ، لا يَدْرِى من أَى رَكْعَةٍ ، وذكر المَأْمُومُ سَجْدَةً مِن إِحْدَى رَكْعَتَيْه ، فلْيَسْجُدْ مع الإمامِ سَجْدَةً ، ويشْبَعُه فى ركعةٍ يَأْتِى بها بأُمُّ القرآنِ ، ويسجدُ معه قبلَ السَّلامِ ، ويقْضِى بعدَه رَكْعَتَيْن ، ثم رجع محمدٌ ، فقال : يَتَبِعُه فى سَجْدَتِه ، وفى رَكْعَتِه ، وفى سَجْدَتَى سَهْوِه ، ثم يُسلِّمُ بسَلامِه ، ثم يَنْتَدِئُ الصلاة ؛ لأنَّ الركعة التي أتى بها الإمامُ (۱) قد تكونُ ليستْ عليه . وإنْ كانتِ السَّجْدَةُ من الرابعةِ وهذا هي (۱) عليه بيقين ، والرَّكْعَتَيْنِ اللَّيْن فاتَتا لعلَّهما عليه قضاءً فذًا ، فلا يُجْزِئُه أَنْ يأتَمَّ به فيهم .

١٦٧/١ظ

فى الإمامِ يَدَعُ سَجْدَةً ، فَيُسَبَّحُ به ، فلا يَرْجِعُ ( ) أو يتركُ سُجُودَ السَّهْوِ ) / وفى رُجُوعِ الإمامِ فى شَكِّه إلى يَقِينِ مَنْ خلفَه، ورُجوعِهم إلى يَقِينِ فَ شَكِّهم، وهل يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ ليس معهم فى صَلاةٍ شَكِّهم، وهل يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ ليس معهم فى صَلاةٍ

من « المجْمُوعةِ » ، قال سَحْنُون ، في إمام صَلَّى رَكَّعةً ، وسجد سَجْدَةً ، وقامَ

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) في ١ : ﴿ ٱلمَّامُومِ سَهِي ﴾ .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

سَاهِيًا ، فليُسَبِّحُوا به ، ما لم يخافُوا أَنْ يَعْقِدَ الرَكعة ، فيقومُوا حِينئذٍ ، فيُصلُّوها معه . فتكونُ أُولَى صَلاتِهم ، وتَبْطُلُ الأُولَى ، فإذا جلس فيها قامُوا ، فإذا صَلَّى الثَّالِثَةَ عندَه ، وقام فلْيقُوموا ، كإمامٍ قامَ من اثْنَتَيْنِ ، فإذا صَلَّى بهم الرابعة عندَه ، وجلس فليقُومُوا ، كإمامٍ قعد فى ثالثةٍ ، فإن استفاق الإمامُ قام فصلَّى بهم الرَّكعة بأُمُّ القرآنِ ، وسجد قبلَ السَّلامِ ، وسلامُ الإمامِ هاهُنا على السَّهْوِ بَمنْزِلَةِ الحَدَثِ .

ومن ( العُتْبِيَّةِ )(١) ، مِن سَماعِ ابنِ القاسم: وإذا شَكَّ الإِمامُ فَبَنَى على يَقِينِه ، فلم يَرُدَّ عليه مَنْ خلفَه ، فلمَّا سَلَّمَ سأَلهم ، فقالوا: قد تَمَّتْ صلاتُك . فلا سُجُودَ عليه مَنْ خلفَه ، فلمَّا سَلَّمَ سأَلهم ، فقالوا : قد تَمَّتْ صلاتُك . فلا سُجُودَ عليه . قال ابنُ القاسم : وإنْ لم يُوقِنُوا سجد بهم . قال : ولا يَرْجعُ إلَّا إلى يَقِين مَنْ معه في الصلاةِ إذا شَكَّ .

ومِنْ سَمَاعِ أَشْهَبَ<sup>(٢)</sup> : وإنْ قامَ من اثْنَتَيْنِ فَجَبَذُوا بَثُوْبِه لِيرجِع فأبَى ، فلم يزالُوا به حتى جلس ، فلْيَسْجُدْ بعدَ السَّلامِ ، وإنْ سجد قبلَ السَّلامِ أَجْزاًه .

قِيلَ ("): أَبَلَغَكَ أَنَّ ربيعةَ صَلَّى خلفَ إمامٍ ، فأطالَ التَّشَهُدَ ، فخاف ربيعةُ أَنْ ١٦٨/١ و يُسَلِّمُ قبلَ يَسْجُدُ للسَّهْوِ ، فَكَّلَمه فقال له إنَّهما قبلَ السَّلامِ . / قال : لا ، ولو بَلَعَنى ما تَحَدَّثُ به أيتكلَّمُ في الصَّلاةِ !

ومِنْ سَماع عيسى ، عن ابنِ القاسم (٤): وإذا قام إمامٌ إلى خامِسَةٍ ، أو جلس فى ثالِتَةٍ ، فسلبَّحَ به ، فلم يَرْجِعْ إليهم ، فكلَّمَه أحدُهم ، أو سألهم الإمامُ ، فذلك جائزٌ ، ولْيَرْجعْ فيما شَكَّ فيه إليهم ، ويُجْزئُهم .

ومن « الوَاضِحةِ » ، وإذا سَلَّمَ على يَقِينَ ، ثم شَكَّ ، فله أَنْ يَبْنِيَ على يَقِينِه . وإنْ كان إمامًا، فسألَ مَنْ خلفَه ، فأخبَرُوه أنَّه لم يُتِمَّ ، فقد أحْسَنَ، وْلْيُتِمَّ ما بَقِيَ ،

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٢٣٤ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٣٠ .

<sup>(</sup>٣) أي لمالك . انظر : البيان والتحصيل ١ / ٣٨٦ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ٥١ .

وَيُجْزِئُهُم . ولو شَكَّ قبلَ أَنْ يُسلِّم ، لم يَجُزْ له أَنْ يَسأَلَ أَحَدًا ، إمامًا كان أو مَأْمُومًا ، فإنْ فعل اسْتَأْنَفَ ولم يَبْنِ . وأمَّا مَنْ عَرَضَ له شَكَّ بعدَ أَنْ سَلَّمَ فلْيَسْأَلُهم ، وإذا شَكَّ في الصلاة فلْيَبْنِ على يَقِينِه ، إلَّا أَنْ يُسَبِّحُوا به ، فلْيَرْجِعْ إلى يَقِينِهم في شكّه ، ومَن (١) لم يَبْنِ على يَقِينِه ، وسألهم ، أو سَلَّم على شكّه وسألهم ، فقد أَبْطَلَ صلاتَه ، إمامًا كان أو مَأْمُومًا . وقالَه ابنُ القاسم وغيرُه .

قال أَصْبَغُ : ولو كان وَحْدَه ، فسلَّم على يَقينِه ، ثم شَكَّ ، فسأَل مَّنْ حَوْلَه ، فقد أَخْطَأً ، بخلافِ الإمامِ الذي يلْزَمُه الرُّجُوعُ إلى يَقِينِ مَنْ معه .

ومن ( المجْمُوعةِ ) ، قال ابنُ نافع ، عن مالك ، فى الرجل فى منزِله ، فلا يَدْرِى أَصَلَّى أَم لا ، فتقولُ له امْراَتُه : قد صَلَّيْتَ . أَيُصَدِّقُهَا ؟ قال : ليس النِّساءُ سواءً . قيل : هى ثِقَةٌ . قال : هو لا يَدْرِى أَصَلَّى أَم لا . وكذلك لو أُخْبَرَه رجلٌ أَنَّه صَلَّى ، قيل : هى ثِقَةٌ . قال : هو لا يَدْرِى أَصَلَّى أَم لا . وكذلك لو أُخْبَرَه رجلٌ أَنَّه صَلَّى ، (٢٨/١ عَرْبُه ذلك ٢٠ ، إلَّا أَنْ يكونَ هذا الشَّكُ يَعْتَرِيه غيرَ مَرَّةٍ / ، فأرْجُو أَنْ يُجْزِئه . (١٦٨/١ على وقال المُغِيرةُ ، فى من لم يَدْرِ أَثلاثًا صَلَّى أَم أُربِعًا ، فسأل مَنْ بقُرْبِ منه ، فأخْبُرُوه أَنَّه أَتَمَّ أُربِعًا ، فإن كان فى مَكْتُوبَةٍ ، فأَحَبُ إلى أَنْ يُعِيدَ ، وأمَّا فى النَّافِلَةِ فهو خَفِيفً ، ويسجدُ لِسَهُوه .

قال ابنُ القاسم ، فى إمام عليه سجودٌ للسَّهُو ، فلم يسجدُ : فلْيَسْجُدُ مَنْ خَلْفَه . قال المُغِيرةُ : يُعْلِمُونه فيسجُدُ بهم ، فإنَّ انْصَرَفَ قبلَ ذلك سَجَدُوا ، كان (٢) قبلَ السَّلامِ أو بعده .

## ف الإمامِ يُصلِّى خامِسَةً، فَيَتْبَعُه بعضُ مَنْ معه، وكيف إنْ قال بعد أنْ سَلَّمَ: ذكرتُ سَجْدَةً

من ﴿ كُتَابِ ابنِ المَوَّازِ ﴾ ، وعن إمام صلَّى خامِسةً ، فاتَّبَعَه قومٌ عامِدُون ، وقومٌ

<sup>(</sup>١) في ١: ﴿ وَلُو ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

سَاهُون ، وجلس البَاقُون ، ( فلم يتَّبعُوه . قال ) : فصلاةُ العامدين (٢) فاسدَةٌ . وتَتمُّ صلاةُ السَّاهِينِ والجَالِسِينِ ، ولا تَبْطُلُ صلاةُ الإمامِ إذا لم يَجْتَمِعْ كُلُّ مَنْ خَلْفَه على خِلافِه ، ولو اجْتَمَعوا على خِلافِه ، فخالَفَهم في شَكِّه لأَفْسِدَ صِلاتَهُ ، والسُّنَّةُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى يَقِينِهِم أَجْمِعِينَ في شَكِّه ، وإلَّا أَبْطَلَ على نَفْسهِ وعليهم . ولو أنَّه لمَّا سَلَّمَ من الخامِسةِ قال: إنَّما كنْتُ تركتُ سجدةً من الأولَى ، فها هُنا تَبْطُلُ صلاةً (٢) مَنْ لم يَتَّبِعْه . يُريدُ : إِنْ لم يُوقِنُوا بسلامَتِها . قالَ : وتصيحُ لِمَن اتَّبَعَه في العَمْدِ والسَّهُو . قالَ سَحْنُون في « المجْمُوعةِ » : صَلاةُ السَّاهِينَ تَامَّةٌ ، وصلاةُ العَامِدين باطِلٌ ، إِنْ أَيْقَنُوا أنَّه لم يَنْقَ عليه شيءٌ ، إلَّا أنْ يتأوَّلُوا أنَّ عليهم اتِّباعَ إمامِهم ، فأرْجُو أنْ يُجْزِئَهم ، ١٦٩/١و وأحَبُّ إلىَّ / أنْ يُعيدُوا ، وصلاةُ الجالسين تامَّةٌ ، إنْ أَيْقَنُوا أنَّه لم يَبْقَ عليه شيءٌ . وإنْ قَعَدُوا على شَكِّ فصلاتُهم باطلُّ .

ومِنْ ﴿ كَتَابُ ابنِ المَوَّازِ ﴾ ، ولو صَلَّى الإمامُ خامِسَةً سَهْوًا ، فاتَّبَعَه مَنْ بِقِيَتْ عليه ركعةً فيها(٤) ، وهو يعلمُ أنَّها خامِسَةً ، فقد أَبْطَلَ صلاتَه ، وإنْ لم يعلمُ ، فلْيَقْض ركعةً أُخرى ، ويسجدُ للسَّهُو كما سجد إمامُه . ولو قال الإمامُ : كنتُ أسْقَطْتُ سجدةً مِن الأولَى . لَأَجَرْتُ هذه الخامِسةَ مَن اتَّبَعه فيها ، مِمَّنْ فاتَّنه ركعةٌ ، وتُجْزِئُ غيرَهم مِمَّنْ خلفَه ، إلَّا أن يقولَ كلَّ مَنْ خلفَه إنَّه لم يُسْقِطْ شيئا . ولا يُجْزِئُ مَن اتَّبَعَه ممَّن فاتَتْه ركعةٌ وهو لا يعلمُ ، ولْيَأْتِ ( بها بعدَ سلامِه، وتُجْزئُه ° ). ومَنْ اتَّبَعَه، عالِمًا بأنَّها خامِسَةٌ مِمَّنْ فاتَّنَّهُ رَكِعةٌ ، أو مِمَّنْ إلمْ تَفُتُه ، فقد بَطَلَتْ صلاتُه ، ويَنْبَغي لمَن علم ممَّنْ فاتته ركعةًا ألَّا يتَّبعَه فيها(١)، ويَقْضِى ركعةً (٢) بعدَ سلامِه. اجْتَمَعَ الإمامُ

<sup>(</sup>١-١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) في ا: « الذين اتبعوه على العمد ».

<sup>(</sup>٣) في الأصل : ﴿ على ﴾ .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥-٥) في ١: ﴿ بركعة بعد سلام إمامه وتجزئه ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في ١: ﴿ فِي هذه الخامسة ﴾ .

<sup>(</sup>٧) سقط من: الأصل.

وكلُّ مَنْ خَلْفَهُ على أنّه قد أسْقَطَ سجدةً من الأُولَى ، أعادَ هذا صلاتَه ، ولو نَسِيَها الإمامُ وحدَه دون مَنْ خَلْفَه ، أَجْزَأَتْ هذا صلاتُه إذا قَضَى الرَّكعة التى بَقِيَتْ عليه . ولو قال : أَسْقَطْتُ سجدةً من النَّانيةِ أو الثَّالثةِ . والقومُ معه وقد اتَّبَعَه هذا فى الخامسةِ ، فذلك جائزٌ له ، ولكن يَقْضِي الأُولَى التى فاتَتْه ، سواءٌ اتَّبَعَه هاهُنا عالِمًا بأنّها حامسةٌ أو غيرَ عالمٍ . أراهُ يُريدُ : وليس بمُوقِن بسكلامَةِ ما أَدْرَكَ معه . قال : ولو جلس فى الخامسةِ معه ، ثم ذكر / الإمامُ سجدةً لا يَدْرِى من أي ركعةٍ ، فلا ١٦٩/١ يسجد سجدةً ، لا هو ولا مَنْ شكَّ بشكِّه ، ولا مَنْ فاتَتْه ركعةً ، وليسْجُدِ الإمامُ (١) للسَّجْدة من إحْدَى الرَّكْعَتَيْن الأَخِيرتِين ، فللسَّهْوِ قبلَ السَّلامِ ، إلَّا أَنْ يعلمَ أَنَّ السَّجْدَةَ من إحْدَى الرَّكْعَتَيْن الأَخِيرتِين ، فليَسْجُدُ للسَّهْوِ بعدَ السَّلامِ ، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنْ صَلَّى خامِسَةً ، ثم ذكر سَجْدَةً ، وللْخَيلافُ فيها .

فى سَهْوِ المَأْمُومِ مع الإِمامِ ، أو فيما يَقْضِى ، وكيف إنْ ظَنَّ أَنَّه سَلَّمَ ، فقام لِلْقضاءِ ، أو الْعَصَرَفَ ، وذِكْرِ ما يَحْمِلُه الإِمامُ

من « المجْمُوعة » ، قال على ، عن مالك : وإذا قام المَأْمُومُ من اثنتين ، ثم جلس ، فالإمامُ يَحْمِلُ عنه ذلك ، وكذلك لو تكلَّم سَهْوًا . قال أشْهَبُ : كا يَلْزَمُه سَهْوُ إمامِه كذلك يَحْمِلُ عنه الإمامُ . قال عنه على : ولا يَحْمِلُ عنه ركعةً ولا سجدةً . وإذا أتى بالركعة بعدَ سكام الإمام ، فلا يسجدُ للسَّهْوِ . قال عنه على : ومَنْ تكلَّم بعدَ سكام إمامِه وقبلَ سكامِه هو ساهيًا ، فلْيَسْجُدُ للسَّهْوِ ، وذلك عِنْدِى خفيفٌ .

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

قال ابنُ القاسم وعليٌ ، عنْ مالك : ولو سَلَّمَ وانْصَرَفَ ، وهو يَظُنُّ أَنَّ الإِمامَ سَلَّمَ ، ثُم رَجع قبلَ سَلامِ إمامِه ، فلا سُجُودَ عليه إنْ لم يعلمْ حتى سَلَّمَ الإِمامُ ، فإنَّه يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ ، ثم يُسَلِّمُ . قال عَلِيٌ ، عن (١) مالك : يُسَلِّمُ ويسجدُ لسَهْوِه أَحَبُّ إلى ، (٢ فإنْ رجع بعدَ سَلامِ إمامِه ، فجلس وسَلَّمَ ، فلْيَسْجُدُ للسَّهْوِ أَحَبُ إلى ٢ . قال ابنُ القاسم : بلَغنِي عنه أنَّه قال : يسجدُ قبلَ السَّلامِ .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسم ، في « العُتْبِيَّةِ »(٣) : ومَنْ أَحْرَمَ معه في آخِرِ جُلُوسِه ، فسلَّمَ معه سَهْوًا ، ثم عَلِمَ فَبَنَى ، فلْيَسْجُدْ بعدَ السَّلامِ .

١٧٠/١ ومن « المُجْمُوعةِ / » ، ومَنْ ظَنَّ أَنَّ إمامَه سَلَّمَ ، فقام فَقَضَى رَكعةً بَقِيَتْ عليه بِسَجْدَتيْها ، ثم سَلَّمَ الإمامُ . قال ابنُ القاسم : لا يُعْتَدُّ بها . قال ابنُ كِنانة : ويسجدُ بعدَ السَّلامِ . وكذلك في « المُخْتَصرِ » عن مالك . وقال المُغِيرةُ ، وعبدُ الملِك : لا سجودَ عليه ؛ لأنَّه في حُكْمِ إمامِه . قال عبدُ الملِك : ويقومُ للقضاءِ بتَكْبِيرٍ ، وإنْ سَلَّمَ عليه وهو قائِمٌ فلا يُحْدَثُ تَكبيرًا ، ولْيَبْتَدِئ القِراءةَ ، ولا سجودَ عليه للسَّهْوِ ، لأنَّه في حُكْمِ إمَامِه أَنَّه المُغِيرةُ وعبدُ الملِك . ورَوَى ابنُ القاسم أنَّه يسجدُ قبلَ للنَّه في حُكْمِ إمَامِه أَنَّه المُغِيرةُ وعبدُ الملِك . ورَوَى ابنُ القاسم أنَّه يسجدُ قبلَ السَّلامِ . قال سَحْنُون وابنُ المَوَّاز مِثلَه (°) ؛ لِنَقْصِهِ النَّهْضَةَ بعدَ سَلامِ الإمامِ . وذكر ابنُ المَوَّاز أنَّه قَوْلُ عبدِ الملِك .

قال ابنُ القاسم: وكذلك إنْ سَلَّمَ عليه وهو رَاكِعٌ ، فلْيَرْجِعْ ، وليبْتَدِئ القِراءة ، ويَسْجُدْ قبلَ السَّلامِ . وقال عبدُ الملِك: يَرْفَعُ رَأْسَه بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ ، ثم يقرأ ، ولا سجودَ عليه لِلسَّهْوِ . وقالَه المُغِيرةُ وسَحْنُون ، في « كتاب ابْنِه » . وتقدَّم في بابِ السَّهْوِ عن الإحرام ذِكْرُ ما يَحملُه الإمامُ وما لا يحمله مُسْتَوْعَبًا .

<sup>(</sup>١) في ١ : ﴿ قَالَ ﴾ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ٣٥ .

<sup>(</sup>٤) في ا زيادة : ٩ سهي ٧ . وفي نسخة الزيتونة : ٩ منها ٧ .

<sup>(</sup>٥) سقط من : الأصل .

فى الذى يَفُوتُه بعض صلاةِ إمامِه يَذْكُرُ سَجْدَةً قبلَ يَقْضِى أو بَعْدُ ، وفى الإمامِ أو المُسْتَحُلَفِ يَذْكُرُ سَجْدَةً ، أو يَذْكُرُ ذلك الإمامُ لِمَنْ اسْتَحُلَفَه

من « المجْمُوعةِ » ، قال سَحْنُون : ومَنْ سَبَقَه الإِمامُ برَكْعَةٍ من صلاةِ الظهرِ ، ثم ذكر سَجْدَةً وهو جالِسٌ فى الرابِعَةِ ، لا يَدْرِى مِن أَى رَكْعَةٍ هى ، فلْيَخِرَّ بسجدةٍ ثم ذكر سَجْدَةً وهو جالِسٌ فى الرابِعَةِ ، لا يَدْرِى مِن أَى رَكْعَةُ هى ، فلْيَخِرَّ بسجدةٍ يَتَحَرَّى أَنْ تكونَ من هذه ، ثم يأتى بعدَ سَلام / الإمام برَكْعَتْيْنِ بأُمَّ القرآنِ وسُورَةٍ فى ١٧٠/١ كِلْتَيْهِما ، ركعةِ القضاءِ ، ورَكعةِ الاحْتِياطِ ؛ لاحْتهالِ أَنْ تكونَ السجدةُ مِن أُوَّلِ صَلاتِه . قال ابنُ عَبْدُوس : ويسجدُ بعدَ السَّلامِ ، إذْ لعلَّ السجدة صادَفَ بها مكانَها ، فزادَ ركعةً بعدَ الإمامِ . ولو ذكرها بعدَ سَلامِ الإمامِ فلا يسجد ، ولْيأْتِ بركعَتَيْنِ ، ولا يسجدُ للسَّهْوِ ، إذْ لا يَجِدُه زادَ بعدَ الإمامِ إلَّا بسُورَةٍ مع أُمَّ القرآنِ .

قال سَخْنُون : ولو ذكر سجدةً قبلَ سَلامِ الإِمامِ ، فتعمَّدَ تَرْكَ سجودِها حتى سَلَّمَ الإِمامُ ، فَسَدَتْ صَلاتُه . وكذلك إنْ ذكرها فى مَوْضِعٍ يُمْكِنُه فيه إصْلاحُها ، فلم يَفْعَلْ حتى فاتَ ذلك .

قال عبدُ الملِك وسَحْنُون : وإذا قَضَى ركعته الفائتة ، ثم ذكر سجدة ، ولا يَدْرِى منها أو ممَّا أَدْرَكَ ، فلْيَخِرَّ بسجدةٍ ، ويتشهَّدْ ، ثم يأتى بركعةٍ بأُمِّ القرآنِ وسُوْرَةٍ ، ويسجدُ بعدَ السَّلامِ ، إذْ لعله صادَفَ بالسجدةِ مَوْضِعَها ، وزاد هذه الركعة .

وإنْ أَدْرَكَ معه رَكعةً ، ثم صَلَّى بعدَه رَكعةً ، ثم ذكر في تَشَهُّدِها سجدةً ، لا يَدْرِي مِن أَيُّهما فلْيَسْجُدْها ويتشهَّدْ ، ويأتى بركعةٍ بأُمُّ القرآنِ وسُورَةٍ ، ويجلسُ ويتشهَّدُ ؛ لأنَّها ثانيةٌ على الْيَقِينِ ، ثم يَبْنِي ويسجدُ بعدَ السَّلامِ .

وإنْ أَدْرَكَ رابعةَ الإِمامِ ، فاسْتَخْلَفه فيها ، فصلَّاها ، ثم قضَى رَكعةً ، ثم ذكر سجدةً مِن إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ، فعل ما ذَكَرْنا ، ولا يَتَّبِعُونَه ، وإنْ هم شَكُّوا في تمامِ

التى صَلَّى بهم ، لم يتَّبِعُوه ؛ لأنَّه حالَ دُونها بركعةٍ ، (اوْلَيْأَتُوا بعدَ سَلامِه بركعةٍ ، ويسجدُوا بعدَ السَّلامِ ؛ لاحْتالِ أَنْ تكونَ السَّجدةُ التى صَلَّى بهم ، وصارت التى الله وحَدَه هى التى اسْتُخْلِفَ عليها ، والنَّاقِصَةُ زِيادةً يسجدُ لها / ، ويسجدُون بعدَ تمامِ صَلاتِهم اتَّبَاعًا له ؛ لأنَّه سَهَا وهم فى إمامتِه ، وإنَّما لا يسجدون فيما يسْهُو فيه في القضاءِ . وإنْ سَلِمَتِ التى صَلَّى بهم ، صارت التى صَلَّوا بعدَه زِيادَةً ، فيسجدون ، لأَحَدِ هذين الوَجْهَيْن .

قال ابنُ عَبْدُوس : وإنَّما يسجدُ بعدَ السَّلامِ وإنْ احْتَمَل أنْ يكونَ قامَ في الرَّابِعَةِ ، لأَنَّه يَرْجِعُ إلى الجلوسِ في الخامِسَةِ ، فيعْتَدُّ به ، ويَبْقَى ما بين ذلك سَهْوًا ؛ لأنَّ مَنْ جلس في الأُولى لا يُقالُ له نَقَص الْقِيامَ ، لأنَّه عادَ إليه .

قال سَحْنُون : وإذا اسْتُخْلِفَ على رَكْعَتَيْنِ ، فصلَّاهما ، وقَضَى ركعةً ، ثم ذكر سجدةً ، ولا يَدْرِى مِن هذه أو ممَّا صلَّى بهم ، فلْيَسْجُدْ في هذه سجدةً ، ويتشهَّد ، فتصيرُ ثانِيةً على اليَقينِ مِمَّا استُخْلِفَ عليه ، ثم يأتى برَكْعَتَيْنِ قضاءً بأُمِّ القرآنِ وسُورَةٍ في كلِّ ركعةٍ . وقال ابنُ سَحْنُون ذلك في الأولَى ، وأمَّا في الثانية فبأُمِّ القرآنِ ويسجدُ بعدَ السَّلامِ ، فإنْ أيْقَنَ مَنْ خَلْفَه بتَمامِ ما صلَّى بهم قَعَدُوا ، ولم يُصلُّوا معه شيئا ، ثم يُسلَّمون بسلامهِ ، ولا يسجدون معه ؛ لأنَّ سَهْوَه في القضاء وإنْ كان سَهْوًا لِسَهْوِه ، فليَأْتُوا بعدَه بركعةٍ بأُمِّ القُرآنِ ، لاحْتالِ أنْ تكونَ السجدةً من إحْدَى اللَّتَيْنِ صلَّى بهم ، ويسجدون بعدَ السَّلامِ ، كانُوا على شَكَ أو أيْقَنُوا أنَّه ترك منها سجدةً .

قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : ومَنْ دخل مع إمامٍ فى الرابعةِ ، فَأَحْدَثَ الإِمامُ (٢) ، فقدَّمَه ، وقال له : بَقِيَتْ على أُمُّ القرآنِ من الأُولَى وسجدةٌ من الثانية والرُّكُوعِ من الثَّالِثَةِ ، فلْيَخِرَّ هذا بسجدةٍ ، ويتشهَدُّ / ، ("فتصيحُ ركعتانِ ، ثم يقومُ فيأتى")

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣-٣) في الأصل : ﴿ فيصح رَكُعتين لا يأتي ﴾ . وفي نسخة الزيتونة : ﴿ فيصح رَكُعتان ويأتي ﴾ .

بركعتَيْن بأُمَّ القرآنِ في كلِّ ركعةٍ ، ويسجدُ قبلَ السَّلامِ . ويُعِيدُون الصَّلاةَ (١) ، لِكَثْرَةِ السَّهْوِ . (تقال أبو محمد ٢) : إنَّما هذا على قَوْلِ مَنْ رأَى أن يُؤْتَمَّ به في السَّجْدَةِ السَّهْوِ ، وأَكْثَرُ أقاوِيلِهم أنْ يسْتَخْلِفَ هذا (٣) مَنْ يَسْجُدُها بهم ، مِمَّنْ أدركَ الصلاة من أوَّلِها .

قال سَحْنُون : وإِنْ أَدْرَكَ أَرْبَعَةَ الإِمامِ ثُم قَضَى ما فاتَه ، ثم ذكرَ سَجْدَةً لا يَدْرِى مِنْ أَى رَكِعةٍ ، فلْيَسْجُدُها وِيَتَشَهَّدُ ، ثم يأْتي بركعةٍ بأُم القرآنِ ، ويسجدُ قبلَ السَّلامِ ؛ إِذْ لُعلَّ السجدةَ من التي أَدْرَكَ ، فتصيرُ التي قَضَى أُوَّلًا أُوَّلَ صَلاتِه ، وقد جلسَ فيها ، والتي تلِيها ثانِيةً وقد قامَ فيها . ولو كان إنَّما قضَى ركعتيْن فاتتاهُ ، لكان يقرأُ في التي يأتي بها أُمَّ القرآنِ وسُورَةً ، ويسجدُ قبلَ السَّلامِ ؛ لاحْتِمالِ أَنْ تكونَ ممَّا أَدْرَكَ ، فتصيرُ التي قَضَى أُولًا ثانيةً وقد قام فيها .

## فى مَنْ فاتَهُ بعضُ الصلاةِ فقضاهُ ، أو اسْتُحُلِفَ عليه فصَلَّاهُ ، ثم ذكر الأوَّلُ سَجْدَةً

من ( المجْمُوعةِ ) ، و ( العُتْبِيَّةِ )(1) ، قال سَحْنُون : وإذا أَحْرَمُ رَجَلُ حَلْفَ الْإِمامِ ، ثم اسْتَخْلَفه على ركعتيْنِ بَقِيَتا من الظهرِ ، فصلًاهما ، ثم أتى الأوَّلُ فذكر سَجْدَةً من إحْدَى الأُولَيَيْن ، فلْيَقُمِ المُسْتَخْلَفُ بالقومِ إِنْ كانُوا على شَكِّ منها(٥) ، فيصلي بهم ركعة بأُمَّ القرآنِ فقط ؛ لأنَّه بانِ(١) ، ثم يجلسون(٧) ، وَيَأْتِيهُ هو

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) في أ زيادة : ﴿ المستخلف ﴾ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٧٧ .

<sup>(</sup>٥) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٦) في ١: ﴿ بنبي ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في الأصل : « يجلس » .

بركعةٍ قَضاءً بأُمِّ القرآنِ وسُورَةٍ ، ويسجدُ قبلَ السَّلامِ ، ويسجدون معه . وقد قِيل : اللهُّهُ بَا اللهُّهُ ، كأنَّه اسْتُخْلِفَ ١٧٢/١ و يسجدُ بهم (١) قبلَ ركعةِ القَضاءِ . وإنَّما يسجدُ قبلَ السَّلامِ ؛ لأنَّه / كأنَّه اسْتُخْلِفَ على ثلاثةٍ ، فأوَّلُهنَّ ثانيةٌ له ، وقد قام فيها وقرأ بأُمِّ القرآنِ .

قال ابنُ عَبْدُوس : وإنْ كان القومُ (أيُوقنون بالسَّلامِة) ، قعدُوا ولم يَتَّبعُوه .

قال سَحْنُون ، في « المُجْمُوعةِ » : ولو كان الأوَّلُ شاكًا في السجدةِ ، لَقَرَأُ هذا في الركعةِ التي يَحْتَاطُ بها بأُمُّ القرآنِ وسُورَةٍ ؛ لاحْتِمالِ أَنْ يكونَ الأوَّلُ لم يَبْق عليه شيءٌ فتصيرُ هذه ركعة قضاءِ ، وكذلك الثانيةُ ، ثم يتَشَهَّدُ في الأُولَى منهما لاحْتِمالِ أَنْ تكونَ ركعة بِنَاء ، والرابعة للأُولَى ، ويُصلُّونَها معه إِنْ كانوا على شكَّ ، ويسجدون قبلَ السَّلامِ ، وإنَّ لم يَرْجعُ إليه الأوَّلُ ، حتى قَضَى الركعتَيْنِ اللَّتِيْنِ فاتتَاه ، "ثمُ التَّاهُ" ) فقال له : بَقِيَتُ على سجدة . فصلاةُ هذا المُستَخلِف تامَّة ؛ لأنّه صلَى النَّاسِ ركعتَيْنِ ، وقضَى لِنَفْسِهِ (') ركعتَيْن ، ولكن يسجدُ للسَّهُو (') قبلَ السَّلامِ ؛ لأنّه بالنَّاسِ ركعتَيْنِ ، وقضَى لِنَفْسِهِ (') ركعتَيْن ، ولكن يسجدُ للسَّهُو (') قبلَ السَّلامِ ؛ لأنّه فامَ في مَوْضِع جلوس ، وترك السُّورةَ مع أُمُّ القرآنِ في ركعةٍ ، ويسجدُ معه القومُ ، ثم السَّحدُوا للسَّهُو معه ، خوفًا أَنْ لا يكونَ بَقِي عليهم شيءٌ ، فتصيرُ هذه الركعةُ زائدةً ، وإنْ السَّهُو معه ، ، خوفًا أَنْ لا يكونَ بَقِي عليهم شيءٌ ، فتصيرُ هذه الركعةُ زائدةً ، وإنْ القَنُوا أَنَّ السجدة باقِيةً على الأوَّلِ ، لم يسجدُوا للسَّهُو بعدَ ركعتِهم هذه ، وإنْ أيْقَنُوا أَنَّ السجدة باقِيةً على الأوَّلِ ، لم يسجدُوا للسَّهُو بعدَ ركعتِهم هذه ، وإنْ أيْقَنُوا أَنَّ المُستَخلَفُه فيها ، أَنَّهُ المُستَخلُفُ فيها ، القومِ إنْ شَكُوا ، / فصلًا بالقومِ ، ثم ذكر الأوَّلُ سجدةً ، فإن شكَ المُستَخلُفُ فيها ، المنتخلَفُ فيها ، المنتخلُفُ فيها ، المنتوم إنْ شَكُوا ، / فصلًا عالمَ ، وسجَد بهم قبلَ السلام، فإن هم علي المعرفي عليه من وعه أَمُ القرآنِ ، وسجَد بهم قبلَ السلام، فإن هم عالاً عنه من السَلْقُ المُستَخلُفُ فيها ، المنتخلُف فيها ، السَّهُ عنه أَمُ القرآنِ ، وسجَد بهم قبلَ السلام، فإن هم علم المنتفي المن شكَوْ ، / فصلًا هم ركعة بأمُ القرآنِ ، وسجَد بهم قبلَ السلام، فإن هم عالا السلام، فإن هم على المُوتِ المُعْرَفِي المُوتِ المُعْرَفِي المُعْرَفِي المُعْرَفِي المُعْرَفِي المُعْرَفِي المُعْلَ السلام، فإن هم المعه أَنْ المُعْرَفِي المُعْلَ المُعْرَفِي المُعْرَفِي المُعْلَ المُعْرَفِي المُعْرَفِي المُعْرَفِي المُعْرَفِي المُعْرَفِي المُعْرَفِي المُعْرَفِي المُعْرَفِي المُعْلَ ال

<sup>(</sup>١) في ا زيادة : ﴿ لَلْسَهُو ﴾ .

<sup>(</sup>٢-٢) في ا : و موقنين بسلامة ركعتهم » .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥-٥) في ١: و من السجدة قاموا بعد سلامه فأتوا » .

<sup>(</sup>٦-٦) في ١: ﴿ ثُم سجدوا بعد السلام ﴾ .

أَيْقَنُوا أَنَّهِم لَم يَثْقَ عليهم شيءٌ ، فصلاتُهم تَامَّةٌ ، ولا شيءَ عليهم . ولو أَنَّ الأُوَّلَ لمَّا ذكر سجدةً ، ذكر الثَّاني مِمَّا صلَّى بعدَه سجدةً لاَ يَدْرِى مِن أَى ركعةٍ ، فليُخِرَّ بسجدةٍ ، ويَسجدُ لِسَهْوِه قبلَ بسجدةٍ ، ويَسجدُ لِسَهْوِه قبلَ السَّلامِ ؛ لأَنَّ فيها نَقْصًا وزيادَةً ، ويُعيدُ الصَّلاةَ ، لِكَثْرَةِ السَّهْوِ . وكذلك قال فَي مَن صلَّى الظهرَ ، فذكر في التَّشَهُّدِ الآخِرِ سَهُ دَتَيْنِ ، لا يَدْرِي من ركعةٍ أو من ركعتَيْن ، فإنَّه يسجدُ سجدتَيْن ، ويتَشَهَّدُ ، ثم يَأْتي بركعتَيْن بأُمُ القرآنِ في كلِّ ركعةٍ ، ويسجدُ السَّلامِ ، ويتشَهَد الصَّلاة ، ثم يَأْتي بركعتَيْن بأُمُ القرآنِ في كلِّ ركعةٍ ، ويسجدُ السَّلامِ ، ويعيدُ الصَّلاة ، ثم يَأْتي بركعتَيْن بأُمُ القرآنِ في كلِّ ركعةٍ ، ويسجدُ السَّلامِ ، ويعيدُ الصَّلاة الْحِياطًا .

ومن ( كتابِ ابن المَوَّازِ » ، وَمَنْ فاتَتُه رَكَعَةٌ مَع الإَمَامِ ، فقضاها بعد سَلامِه ، ('ثم رجع الإِمامُ فقال له : أَسْقَطْتَ سِجِدَةً مِن الأُولَى . وإنْ قَضَى هذا رَكِعَةُ ' ورفع منها رَأْسه بمقدارِ لو رجع إمامُه كان له البناءُ لقُرْبِه ، ولم يكُنْ أيضا من الإِمامِ تَعَمَّدٌ بكلامٍ أو سلامٍ ، فركعة هذا باطِلٌ ، فليُعِدْها ، إنْ لم يَرْجِع الإِمامُ فيَيْنِي معه . ولو كان اسْتَخْلَفَه ، فأتمَّ بهم ، ثم قَضَى ركعةً ، فإنه يَعتدُ بها ، وكأنَّه اسْتَخْلَفَه عليها ، رَكَعَها ببُعْدِ أو بِقُرْبٍ ، ويسجدُ قبلَ السَّلامِ ، ويسجدون معه ، ثم يَقْضِي عليها ، رَكَعَها ببُعْدِ أو بِقُرْبٍ ، ويسجدُ قبلَ السَّلامِ ، ويصليها النَّاسُ أَفْذَاذًا قبلَ أَنْ يُستَلَمُوا ، وهم فيها كركعةٍ غَفَلُوا عنها حتى سَلَّمَ إمامُهم ، ويصليها النَّاسُ أَفْذَاذًا قبلَ أَنْ يَشْتَخْلَفُ كأنَّه لم يُفتِّه شيءٌ . ولو عَلِمُوا ذلك قبلَ أَنْ يَرْكَعَها ، وصلوها معه ، / لَأَجْزَأَتُهم . وكذلك ١٧٣/١ ويُفتى مَا يَعْمَ اللهُ مَا القراءة ، إذ لو أَتَى الأَوَّلُ ، لو أَذْرَكَه فيها لَا يَبْنِي الإِمامُ في مِثْلِه ، فهي له مُجْزِئَةٌ ، إلَّا فَلَ اللهُ يَشْعَى المَامُ الوَّلُ كان له أَنْ يَبْنِي الإِمامُ في مِثْلِه ، فهي له مُجْزِئَةٌ ، إلَّا فَضَى ركعتَهُ ، وضارتْ قِراءَتُه لا يُعْتَدُ بها حين وَقَعَتْ في مَوْضِعٍ (أُ للأَوَّلُ كان له أَنْ يَبْنِي فيه فصارتْ قِراءَتُه لا يُعْتَدُ بها حين وَقَعَتْ في مَوْضِعٍ (أُ للأَوَّلُ كان له أَنْ يَبْنِي فيه

<sup>(</sup>١) في ا زيادة : ﴿ لسهوه ﴾ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأُصل . وفي ١ : ﴿ الأُولِ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ا زيادة : ﴿ كَانَ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل: ﴿ الأول ﴾ .

(الو أتى ا) ، ولو ركع قبلَ طُولِ ذلك ، لم يُجْزِئه ، وصار كَمنْ ظَنَّ أَنَّ إِمامَه سَلَّمَ فقامِ يَقْضِى (اللهِ فَسَلَّمَ عليه الإِمامُ (اللهِ وهو قائِمّ ، فيُلْغِي ما عَمِلَ . وأحَبُ إِلَى أَنْ يسجد قبلَ السَّلامِ ؛ لأنَّه كان عليه أنْ يقومَ بعدَ سَلامِ الإِمامِ ، فتركَ ذلك ، وقامَ في صَلاةِ الإِمامِ . ولو كانتِ الصَّبِحُ قد فَاتَتْه منها ركعة ، فقضاها ، ثم ذكر الإِمامُ سجدة ، فإن فَضاها في وقتِ للإمامِ فيه البناءُ لم يَعْتَدَّ بها ، وإنْ لم يَفْرَغُ منها حتى فاتَ (البناءُ ، أعادَ هذا صلاته . يُريدُ محمد (اللهُ عَمْ عمه ق تَشَهُّدِ الرَّابِعةِ ، فلما الصَّبِح . على ما بَيْنًا في التي قبلَها . قال : وكذلك لو أحْرَمَ معه ق تَشَهُّدِ الرَّابِعةِ ، فلما أَقضَى هذا ما بَيْنًا في التي قبلَها . قال : وكذلك لو أحْرَمَ معه ق تَشَهُّدِ الرَّابِعةِ ، فلما قبُوزُ له ركعةً ، ركع الأوَّلُ ، فذكر سجدةً من الأولَى ، فإنَ رجع بالقرْبِ في مِثْلِ ما يَجُوزُ له البناءُ ، بَطَلَتْ ، ويُصلِّى بالقومِ ركعةً بأمُّ القرآنِ ، ويَقْضِي لِنَفْسِهِ ثلاثَ رَكعاتٍ ، ويسجدُ بمَن خَلْفه قبلَ السَّلامِ ، (أوإن رجع عن بُعْدِ لا يُبْنَى فيه أَنْ ، وذلك قبلَ أن ويسجدُ بمَن خَلْفه قبلَ السَّلامِ ، (أوإن رجع عن بُعْدِ لا يُبْنَى فيه أَنْ وقَتْ يجوزُ له للأوَّلِ فيه البناءُ ، فلا يُحْسَبُ له تِلك القراءةُ (اللهُ وله والبناءُ ، فلا يُحْسَبُ له تِلك القراءةُ (اللهُ وله في وقَتْ يجوزُ له البناءُ ، فلا يُحْسَبُ له تِلك القراءةُ (اللهُ الله ويقه البناءُ ، فلا يُحْسَبُ له تِلك القراءةُ (اللهُ اللهُ ويقه البناءُ ، فلا يُحْسَبُ له تِلك القراءةُ (اللهُ اللهُ في المَا اللهُ المؤلِّ اللهُ الله

ومَنْ أَحْرَمَ فَ ثَالِثَةِ الإمامِ ، فاسْتَخْلَفَه ، فصلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ، وجلس ، ثم جاء الأُوَّلُ ، فذكر سجدةً من الأُولَيْن ، وأسْقَطَها مَنْ كان خَلْفَه ، فلْيَقُمِ المُسْتَخْلَفُ ، فيصلى بهم ركعةً ، بناءً بأمِّ القرآنِ ، ويسجدُ قبلَ السَّلامِ ، ويُشِيرُ إليهم حتى يأتي فيصلى بهم ركعةً ، بناءً بأمِّ القرآنِ ، ويسلم ويسجدُ قبلَ السَّلامِ ، ويشيرُ النَّهِم سجدةً مِن بركعةٍ بأمِّ القرآنِ وسُورَةٍ ، ويُسلِّمُ ويُسلِّمون معه (^) . ولو أنَّ الأوَّل أسْقَطَ سجدةً مِن كُلُّ ركعةٍ من الأولَيْن، وأسْقَطَها القومُ، لصلَّى هذا بهم ركعتيْن بأمَّ القُراآنِ في كلِّ

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) في ا : « هو للقضاء » .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) في ا زيادة : ﴿ مُوضَع ﴾ .

<sup>(</sup>٥) أى ابن المواز .

<sup>(</sup>٦-٦) في ا : ٩ وإن رجع إليه بعد وقت بعيد لا يبنى في مثله ۽ .

<sup>(</sup>٧) فى الأصل : ﴿ الْرَكْعَةُ ﴾ .

<sup>(</sup>٨) سقط من: الأصل.

ركعة ، ويسجدُ قبلَ السَّلامِ . ولو لم يَرْجعِ الأوُّلُ إليه حتى صلَّى هذا رَكْعَتَى القضاء لِتَفْسِه ، فذكر (١) سجدةً من الأولَى ، فلْيسْجُدْها بهم للسَّهُو قبلَ السَّلامِ ، ويُسلِّمْ ، ثم يأتُوا بركعة بأمِّ القرآن فقط. ولو أعْلَمَه بذلك بعدَ أنْ صَلَّى هذا(٢) ركعةً لِنَفْسِهِ من القَضاء ، وشَكَّ القومُ وهو قائمٌ في الرابعة ، فلْيَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدْ ، ثم يسجدُ للسَّهُو قبلَ السَّلام . يُريدُ : كما كان يعملُ الأوَّلُ . قال : ثم يُشِيرُ إليهم (٢) حتى يأتِي (٤) بركعةٍ قَضاءً ، (°ثم يأتون°) بعدَ سَلامِه بركعةٍ بناءً . ولو كان إنَّما قال له : بَقِيَتْ عَليَّ مِنْ كُلِّ رَكَّعةٍ مِن الأُولَيْنِ سجدةً ، فلْيَقُومُوا معه في الرابعةِ إِنْ شَكُّوا ، فيُصَلِّيها بهم ركعةً بناءً بأمِّ القرآنِ ، ويسجد بهم قبلَ السَّلامِ ، ثم يأتُون بعدَه بركعة بناءً أيضا . ولو كان إنَّما قال له: بَقِيَ سجدتان ، لا أَدْرِي مِنْ / ركعةِ أو من ١٧٤/١و رَكَعَتَيْنَ . فلا يَقُومُون في هذه الرابعةِ مع المُسْتَخْلَفِ . يُريدُ محمدٌ : لاحْتِمالِ أَنْ تكونَ السَّجْدَتان من ركعة فيصيرُ في الرابعة قاضيًا ، لا يُؤْتُمُّ به فيها . قال : ولا يَرْجعُ هو إلى الجلوس، فإذَا أتمَّها سجد بهم قبلَ السَّلامِ، ثم أتوا بركعةٍ بعدَ سَلامِه ، وسَلَّمُوا ، ثم يسألون الأوَّل ، فإنْ تذكُّر أنَّها من ركعة أَجْزَأتُهم الصلاة ، وإِنْ كَانَتَا مِن رَكَعَتَيْنِ ، أَعَادُوا ؛ لتَرْكِهِم اتِّباعَ المُسْتَخْلَفِ فيما عليهم اتِّباعُه فيه . ولو لم يَرْجِعِ الأُوُّلُ حتى جلس هذا في الرابعةِ ، فليسجد بهم قبلَ السَّلامِ(١٦) ، ثم يأتُون بعدَه بركعتَيْن بأمِّ القرآنِ في كلِّ ركعةِ ، ثم يسلِّمُون (٧) ، وتُجْزِئُهم . ولو رَجَعَ إليه بعدَ أَنْ صَلَّى الركعتَيْن بهم ، وقبلَ أَنْ يَقْضِيَ لنَفْسِه ، فذكر سجدتَيْن ، لا يَدْري

<sup>(</sup>١) في ا : « فجاءه فذكر له » .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) فى ا زيادة : « يجلسوا » .

<sup>(</sup>٤) في ا زيادة : « هو لنفسه » .

<sup>(</sup>٥-٥) في ١: « ثم يسلم هو ثم يقوموا فيأتوا » .

<sup>(</sup>٦) في ا زيادة : « للسهو » .

<sup>(</sup>٧) في ١: « يسلم ».

من ركعةٍ أو مِنْ ركعتَيْن ، ( فليُصلِّ بالقوم ركعةً أُخْرَى ، ويجلسُون ويَتَشَهَّدُونَ ، ويقوم هذا المُسْتَخْلَفُ ولا يَجْلِسُ ' ، ولا يَتَشَهَّدُ ، حتى يَأْتِيَ بالرابعةِ ، ثم يَتَشَهَّدُ ، ويسجدُ بهم للسُّهُو قبلَ السَّلامِ ، ثم يُسلِّمون ، فإنْ أَثْبَتُوا أَنَّهما من ركعةٍ ، سَلَّمُوا ، وأَجْزَأَتُهُم ، وإنْ شَكُّوا ، صَلُّوا رَكِعةً أَفْذَاذًا بِأُمُّ القرآنِ ، وأعادُوا الصلاةَ ، لِتَرْكِهم اتِّباعَ المُسْتَخْلَفِ في الرابعَةِ ، وقد يكونُ عليهم اتَّبَاعُه . ولو أنَّهم (٢) اتَّبَعُوهُ فيها ، وسَلَّمُوا بسلامِه ، وأعادُوا الصلاةَ لِما لعلُّهم (٢) ائْتَمُّوا به فيما يَلْزَمُهم (١) أَفْذَاذًا ، كان أحبُّ إلى . ولو كان رُجُوعُه بعدَ أنْ صلِّي بهم ركعةً ، وقامَ فذكر له سجدةً مِن ١/٤٤١ ﴿ إِحْدَى رَكَعَتَيْه ، فقد صارَتْ هذه الثالثةُ ثانيةً ، فقامَ فيها ولم يجلسْ ، فليَأْتِ بهم / بركعتَيْنِ ، بِنَاءً ، ثم يَتَشَهَّدُ ، ثم يسجدُ بهم قبلَ السَّلامِ ، ثم يَأْتَى بركعةٍ قضاءً بأُمِّ القرآنِ وسُورَةٍ، ثم يُسَلِّمُ بهم . ولو قال له هذا القَولَ حين قَدَّمَه ، يسجدُ بهم سجدةً ، ثم بَنَى على ركعةٍ ، فيُصلِّي بهم ثلاثًا ، الأُولَى بأُمُّ القرآنِ وسُورَةٍ ، ويجلسُ ، ثم رَكَعَتَيْن <sup>(°</sup> بأُمِّ القرآنِ فقط<sup>°)</sup> . ويجلسُ ، ويتشهَّدُ بهم ، ثم يَثْبُتُون ، ويَقْضِي لِنَفْسِهِ رَكَعَةً بأُمُّ القرآنِ وسُورَةٍ . يُريدُ محمد(١) : ويسجد بعدَ السَّلامِ . قال : ثم يُعيدُ مَنْ خَلْفَه ، لاحْتِمالِ أَنْ يكونَ قد أصابَ بالسجدة مَوْضِعَها ، فيصيرُ مُسْتَخْلَفًا على اثنتيْن ، وتصيرُ الثالثةُ مَمَّا عليه أَنْ يأْتِيَ بها فَذًّا ، فلمَّا صَلَّوها معه ، أَبْطَلُوا صَلاتَهم ، وكذلك لو قعدُوا عن اتِّباعِه فيها ، لَأُمَرْتُهم بالإعادةِ ، لاحْتِمالِ أَنْ يكُونَ عليهم اتِّباعُه فيها ، وأَحَبُّ إليَّ لو قَدَّمَ غيرَه مِن القومِ ، ويَدَعُ هذا الصلاةَ يهِم .

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصلُ .

<sup>(</sup>٣) في ١ : « يخاف أن يكونوا قد . .

<sup>(</sup>٤) في ا بعد هذا : و فيه قضاؤه ، .

<sup>(</sup>٥-٥) في الأصل : ﴿ بِنَاءٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٦) أى ابن المواز .

# فى مَن أَدْرَكَ رَكعةً من الجمعةِ ، ثم ذكر بعدَ القضاءِ أو قبلَه سجدةً ، أو بعدَ أَنْ صَلَّاها مُسْتَحُلَفًا ، أو ذكرها الإمامُ الأوَّلُ

من « كتابِ ابنِ المَوَّاز » ، ومَنْ أَدْرَكَ رَعَةً من الجمعةِ ، فذكر بعدَ سَلامٍ الإمامِ سجدةً فيها اضْطِرابٌ ، فاختار أَصْبَغُ أَنْ يسجدَ ، ثم يقومَ (١) فيأْتِي بركعةٍ ، ويسجدَ بعدَ السَّلامِ ، ثم يُعِيدَ ظهرًا . وهذا أَحْسَنُ . وقال أَشْهَبُ : يسجدُ ، ويَأْتِي بركعةٍ (١) ، وتُجْزِئُه الجمعةُ ، ولا يُعِيدُ / . والحُجَّةُ له قولُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ ١/١٧٥ وسلم : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكُعةَ ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ (١) . وقال ابنُ القاسم : مالم تَتِمَّ له ركعة بإمامٍ ( لم تُجْزِئُه ) الجمعةُ ، ولكنْ يسجدُ ، ويثنِي (٥) عليها ثلاثَ ركعاتٍ ، فَتَصيرُ ظهرًا . وذكر عنه عيسى ، في « العُثْبِيَّةِ » ، أَنَّه يُلْغِي ما أَدْرَكَ ، ويُصَلِّى على المُحسِرُ ظهرًا أَرْبِعًا (١) ، وإنْ ذكرها بعدَ أَنْ ركع الركعةَ الأُخْرَى ، بَنَى عليها ثلاثًا ، فتصيرُ ظهرًا أَرْبِعًا أَنْ يَعِلُم اللهُ يُرْبَعِ ، سجد ، وبَنَى على رَكْعَتِه ، وتُحْرِفُه في الجمعةِ وغيرِها . وقال أيضا ابنُ القاسمِ : إنْ ذكر سجدة بعدَ أَنْ قَضَى الركعةَ التي بَقِيَتْ عليه ولا يُدْرِي مِنْ أَيِّ ركعةٍ هي ، فليسْجُدْ سجدة ، ويتَشَهَدْ ، ثم الركعة التي بَقِيتُ عليه ولا يُدْرِي مِنْ أَيِّ ركعةٍ هي ، فليسْجُدْ سجدة ، ويتَشَهَدْ ، ثم السَّدِم ، ويُعِيدُها ، ظهرًا ، وقال عيسى : يَخِرُّ بسجدة ، ويتشَهَدُ ، ويُسَلِّم ، ويسجدُ بعدَ السَّلام ، ويُعِيدُها ، طهرًا ، وقال عيسى : يَخِرُّ بسجدة ، ويتشَهَدُ ، ويُعسَلَمُ ، ويُعيدُها ، طهرًا ، وقال عيسى : يَخِرُ بسجدة ، ويتشَهَدُ ، ويُسَلِّمُ ، ولا يأتي بركعةٍ ، ويسجدُ بعدَ السَّلام ، ويعدُها بعدَ السَّلام ، ويعدُها بعدَ السَّلام ، ويعدُها المَّلام ، ويعدُها ، علم المَّدُ ، ويتَشَهَدُ ، ويعدُها ، ويتشَهُدُ ، ويعدُها السَّلام ، ويعدُها ، ويسجدُ بعدَ السَّلام ، ويعدُها ، ويع

<sup>(</sup>١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) في ا زيادة : « ويسجد لسهوه بعد السلام » .

<sup>(</sup>٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب وقوت الصلاة ، من حديث عبد الله ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبى هريرة . الموطأ ١ / ١٠ ، ١١ .

<sup>(</sup>٤ – ٤) في الأصل : ﴿ فتجزئه ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في ١: ١ سجدة ثم يبني ١. ١

<sup>(</sup>٦) سقط من : الأصل .

ظهرًا . وهذا قولُ عبدِ الملكِ ، وابنِ عبدِ الحَكَم ، واختيارُ ابنِ المَهَّانِ ، قال : لأنّه إنّما يسجدُ سجدةً في هذه يتَعَرَّضُ أَنْ يُصادِفَها ، فتُجْزِئُه جمعةً ، فإذا كانتْ من الأوّلِ لم تكنْ له جمعةً ، فلا وَجْه للركعةِ . وقالَه أشهَبُ ، في « المجْمُوعةِ » ، قال : ولا يقالُ له : اثب بركعةٍ ؛ لأنّه إذا بَطلَبِ التي أَدْرَكَ ، خرج من أَنْ تكونَ له جمعةً ، ووصار عليه ظُهرٌ يبْتَدِئُها ، وليس الإثيانُ في هذه برَكْعَتِه من صلاحٍ فَرْضِه ، فخالَفَتْ غيرَها . والذي حكى ابنُ المَوَّازِ عن أشهبَ ، أنّه بركعةٍ ، ولا يسجدُ السجدة ، عنرها ويُسلّمُ ويسجدُ لسَهْوِه (١) . كأنّه / في هذا القوْلِ يتَعَرَّضُ أَن تتم له ركعتان (٢) تَنَفَّلًا إِنْ عَلَى اللهِ تُصِحَّ له جمعةٌ (٢) .

ومَنْ أَحْرَمَ خَلْفَ الإمامِ فى الثّانيةِ من الجمعةِ ، ثم اسْتَخْلَفَه ، فصلّاها بهم ، ثم قضى ما فاته ، وسلّمَ ، ثم ذكر سجدةً مَكَانَهُ من التى (٤) أَحْرَمَ فيها مع الإمامِ ، فلا جمعة له أسْقَطَها القومُ معه أو سَجَدُوها ، فإنْ أَسْقَطُوها فلْيَسْجُدُوا هم الآن سجدة ويَتَشَهّدُوا ، ويأتي هو بركعةٍ ، ولا يَتّبِعُوه فيها ، ويُسلّمُ بهم ثُمَّ يسجد بهم للسّهْ ويعيدُ هو ظهرًا ؛ لأنّه صلّى الجمعة وَحْدَه لمّا بَطلَتِ التي دخل فيها مع الإمامِ ، ألا ترى لو نفر النّاسُ عنه فيها لم تُجْزِئه جمعة ، إذّ لم يَعْقِدْ ركعة مع النّاسِ ، ويَنْبَغى له أنْ يُصلّي ثلاثَ رَكَعَاتٍ أَخَرَ ، وتُجْزِئه ظهرًا ، ويُقَدِّمُ القومُ مَنْ يسجد بهم السجدة ، ويَتشَهّدُ ويُسلّمُ ، وتُجْزِئهم الجمعة . وهذا مثلُ الذي لم يُقدِّمه الإمامُ سواءً . وكذلك لو قال المُسْتَخْلَفُ : لا أَدْرِي السجدة من التي صَلَّيْتُ بالقومِ أو من التي قَضَيْتُ القومِ ، في الذي ذكر سجدة لنفسي (٥) . فالجوابُ في ذلك سواءً ، وهي كالمسألةِ المُتَقَدِّمَةِ ، في الذي ذكر سجدة لنفسي (٥) . فالجوابُ في ذلك سواءً ، وهي كالمسألةِ المُتَقَدِّمَةِ ، في الذي ذكر سجدة للنفسي (٥) . فالجوابُ في ذلك سواءً ، وهي كالمسألةِ المُتَقَدِّمَةِ ، في الذي ذكر سجدة للنفسي (٥) . فالجوابُ في ذلك سواءً ، وهي كالمسألةِ المُتَقَدِّمَةِ ، في الذي ذكر سجدة للنفسي (٥) . فالجوابُ في ذلك سواءً ، وهي كالمسألةِ المُتَقَدِّمَةِ ، في الذي ذكر سجدة النفسي (١٥ من التي صَلَيْتُ بالقومِ أو من التي صَدَّمَة من التي صَدِّمَ المُتَقَدِّمَة ، في الذي ذكر سجدة المُتَقَدِّمَة ، في الذي ذكر سجدة المؤلّم المؤ

<sup>(</sup>١) في ا بعد هذا زيادة : ﴿ يعيدها ﴾ . وفي نسخة الزيتونة : ﴿ ويعيدها ظهرا ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في النسخ: و ركعتين ، .

<sup>(</sup>٣) في ا بعد هذا زيادة : « وإنما هذا على رواية رواها ابن المواز عن البرق عن أشهب في من ذكر سجدة لا يدرى من أي ركعة أنه لا يسجد وليأت بركعة قال » .

<sup>(</sup>٤) في ا زيادة : ﴿ كَانَ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) سقط من: الأصل.

ولم يَسْتَخْلِفْ . وقولُ عبدِ الملِك فيها أَحَبُّ إلى . وأمَّا القومُ ، فإنْ لم يَشُكُّوا لم يسجدُوا ، وإنْ شَكُّوا سجدُوا ، وإنْ قَدَّمُوا مَنْ يسجدُ بهم كان أحبَّ إلى ('أن يسجدَ') بعدَ السَّلامِ .

وقال سَحْنُون ، فى « المَجْمُوعةِ » ، فى الذى دخل فى الثّانية من الجمعة ، واسْتُحْلِفَ فَصَلَّاها بهم ، وقَضَى ركعة ، ثم / ذكر سجدة ، (الا يَدْرِى من أَى ركعة ١٧٦/١ هى : إنّه يسجد سجدة ، ثم يتشهّد ، ثم يأتي بركعة يَجْهَر فيها بقرَاعَته ، وتُجْزِئه الجمعة ، فإن كانتْ من التى صَلَّى بهم ، بَطَلَتْ ، وتصير ركعة القضاء هى التى اسْتُخْلِفَ عليها ، وإنْ كانتْ مِن القضاء ، فالتى احتاطَ بها زيادة ، فإنْ عَلِمَ القومُ سَلامَة التى صَلَّى بهم ، لم يَضُرَّهم ، وتَمَّتْ هم الجمعة ، ولا يسجدُون للسَّهو ؛ لأنَّ سَهْوَه فى القضاء وَقَعَ (الله على الله والله على الله والله والله

ومن « كتابِ ابن المَوَّاز » ، ولو أنَّ هذا المُسْتَخْلفَ فى الثانيةِ صَلَّاها بهم ، وقَضَى ما فاته ، ثم ذكر سجدةً من التى صلَّى بهم ، ثم رجع الأوَّل ، فذكر سجدةً من التى صلَّى بهم ، ثم رجع الأوَّل ، فذكر سجدةً من الأولَى ، فإنَّه لا يَصِحُ هم ولا للمُسْتَخْلَفِ جمعةً ؛ لأنَّ الأُولَى بَطَلَتْ ، والتَّالثةُ التى صلَّى بهم المُسْتَخْلَفُ حَالَ دُونَها بِركعةِ القَضاءِ ، فكأنَّه لم يُصلِّ بهم الركعة . ولو أَدْرَكَ القومَ قبلَ أنْ يركعَ ركعة القضاءِ ، وقبلَ أنْ يرفعَ رَأْسَه منها ، رَأَيْتُ أنْ يسجدَبهم سجدةً ، ثم يركعُ (٢) بهم أُخْرَى ، فتَتِمُّله ولهم الجمعة . ولو أتى الأوَّلُ بعدَ يسجدَبهم سجدةً ، ثم يركعُ (٢) بهم أُخْرَى ، فتَتِمُّله ولهم الجمعة . ولو أتى الأوَّلُ بعدَ

<sup>(</sup>١-١) في ١: ﴿ ويسجدوا ﴾ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٤-٤) في ١ : و فإن أيقن القوم بسلامة الركعة التي كان صلى بهم ١ .

<sup>. (</sup>٥) من : ١

<sup>(</sup>٦) في ١ : ﴿ يَصَلَّى ﴾ .

قضاءِ هذا ، فذكر سجدةً من الأولى ، وذكرها القومُ ، ولم يَبْقَ على هذا شيءٌ فيما صلّى ، فليُسلّمُ هذا ويسجد بعد السّلام ، وتَتِمُّ له جمِعةٌ ، ويأتى القومُ بعدَه بركعةٍ أَفْذَاذًا ، ويسجدون بعدَ السّلام ، وتصبحُ لهم الجمعةُ . فأمّا لو ترك سجدةً من التي الفّذاذًا ، ويسجدون بعدَ السّلام ، وتصبحُ لهم الجمعةُ . أمّ يُجْزِئهم أنْ يُقَدِّمُوا مَنْ التي صلّى بهم ، ثم قصَى / ركعةً ، ثم ذكرُوا من الأولى سجدةً ، لم يُجْزِئهم أنْ يُقدِّمُوا مَنْ يسجدُ بهم تَمامَ رَكْعَتِهم التي صلّى هذا بهم ؛ لأنّه كان عليهم اتباعه في ركعة القضاء ، ثم يَقْضُون الأولى أفذاذًا . قلتُ : وكيف العملُ إذا كان لا جمعةً لهم ولا للسّفاء ، إذا سقطَ مِنْ رَكعتيْهِم سجدةٌ ؟ قال : يسجدون سجدةً في ركعة المُستخلف ، ويأتُون بركعةٍ أُخْرَى ويُسلّمُونَ ، ويسجدون للسّهو ، وكذلك المُسْتَخْلَف يُتِمُّ ركعتيْن ، ويسجدُ للسّهو ، وتكونُ لهم أَجْمَعَ نَافِلَةً ، ويُعِيدُون الجمعة ، وتُجْزِئهم الخُطْبَةُ الأُولَى إلّا أنْ يبْعُدَ ، فيُعِيدُها (1) .

ومَنْ أَدْرَكَ ، فلْيَسْنِ عليها(٢) ثلاثَ ركعاتٍ ظهرًا ، وتُجْزِتُه ، بخلافِ سَفَرِى أَدْرَكَ ركعةً التي أَدْرَكَ ، فليَسْنِ عليها(٢) ثلاثَ ركعاتٍ ظهرًا ، وتُجْزِتُه ، بخلافِ سَفَرِى أَدْرَكَ ركعةً مع حَضَرِى ، ثم قضى ركعة ، ثم ذكر سجدة من التي أَدْرَكَ ، فهذا يُتِمُّ ركعتيْن ، ويَقْطَعُ بسَلامٍ ، ثم يَبْتَدِى صلاة سَفَرٍ ؛ لأنّه سَقَطَتْ عنه صلاة الحَضرِ ، فلا يَبْنى على شيءٍ أَحْرَمَ على خِلافِه ، والجمعة والظهرُ صلاة حَضَرٍ ، تَنُوبُ هذه عن هذه ، كا قال مالكَ في الدَّاخِلِ يومَ الجميسِ يَظُنُه الجمعة ، إنّه يُجْزِئُه . ولو دخل يومَ الجمعة يظنُه الجمعة ، إنّه يُجْزِئُه . ولو دخل يومَ الجمعة يظنه ، ولا يَبْنِي ههنا على إحْرامِهِ .

وقال أصْبَغُ ، فى الذى ذكر سجدةً من التى أَذْرَكَ يومَ الجمعةِ بعدَ أَنْ قَضَى رَكعةً ، قال : فلْيَأْتِ برَكعةٍ أَخْرَى ، ثم يُعِيدُ ظهرًا . ولا يُعْجبُنَا قَولُ أَصْبَعُ هذا .

<sup>(</sup>١) في ١: ﴿ ذلك فيعيدون الخطبة ﴾ .

<sup>(</sup>٢-٢) في الأصل: ﴿ ركعة ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ١: ١ على هذه الركعة القضاء ٥.

#### في الإمامِ في صلاةِ الحُوْفِ يذكرُ سجدةً

من « المجمُوعة » ، ومن « كتابِ ابن سَحْنُون » وَعُوهُ فى « الْعُتْبِيَّة » ( ) ، قال سَحْنُون : وإذا صَلَّى الإمامُ فى صَلاةِ الحَوْفِ بالطَّائِفةِ الأُولَى رَكِعةً ، وَبَبَتَ قائِما حتى صَلَّوا النَّذِية ، ثم ذكر هو سجدة ، فليُخِرَّ ساجدًا ، فإنْ أَيْقَنَ القومُ بسكلامتها سَلَّمُوا وانْصَرفُوا ، وإنْ شَكُّوا سجدُوا معه وأعادُوا في ( ) الثَّانِية ، كَمَن ( ) قَضَى ما فائه قبلَ سكلام إمامِه ، وإنْ كان إنَّما ذكرها بعدَ أنْ صَلَّى بالطَّائِفَةِ الثَّانِية الرَّكِعة الثَّانِية ، ولا يدْرِى مِنْ أَى ركعة هى ، فليُسْجُدُ ويَتشَهَد ، ( ويسْجدون معه الركعة التي بَقِيَتْ عليهم ، ولا يدْرِى مِنْ أَى ركعةٍ هى ، فليُسْجُدُ ويَتشَهَد ، ( ويسْجدون معه الركعة التي بَقِيَتْ عليهم ، والله الله إلى العُتْبِيَّة » : وُحْدَانًا ، ويُسلّمون ( ) ويسجدون بعد السلام ، عليهم ، والمائِفةِ الأولَى ؛ لاحتِمالِ أنْ تكونَ السجدة من الأُولَى ؛ كمونَ من الثَّانِيَة ، فيكون هؤلاء طائِفةً ثانِيةً في حالٍ ، وقد عبْدُوس : ويَحْتَمِلُ أنْ تكونَ من الثَّانِيَة ، فيكون هؤلاء طائِفة ثانِيةً في حالٍ ، وقد سَلْمُوا قبلَ إمامِهم ، فأُجِبُّ هم أنْ يُعِيدُوا . ولم يذكُو إبنُ سَحْتُون عن أبيه إعادةً ( في مسلمون اللهُ أَنِي وَيُوا أَنْ التي صَلَّى بهم سَلَمُوا كَلَ اللهُ ويَشْمُون عن أبيه إعادة أَولَى في الحقيقةِ ، ولا يسجدُوا معه سجدة التَّحَرِي ، منالِمَةً أُولَى في الحقيقةِ ، ولا يسجدُوا معه سجدة التَّحَرِي ، الإمامُ ( ) الركعة التي يَحْتاطُ بها ، ويقْضُون ركعة / بعد سَلامِه ، وبعدَ أنْ يسجدَه النَّ عَرَامً بهم الإمامُ ( ) الركون على شَكُ ، أَنُوا فصلَّى بهم الإمامُ ( ) الركعة التي يَحْتاطُ بها ، ويقْضُون ركعة / بعد سَلامِه ، وبعدَ أنْ يسجدَه هذا اللهُ المُعْمَد هو ١٧٧١ ط

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ١٠٤ .

<sup>(</sup>٢) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٣) في ١ : « التي قضوا بمنزلة من » . .

<sup>(</sup>٤-٤) في ا: ﴿ ويسجد معه الطائفة الثانية ﴾ .

<sup>(</sup>٥) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٧) سقط من: الأصل.

بعدَ السَّلامِ ، ثُمَّ يَسْجُدُون بعدَ السَّلامِ ( إذا فَرَغُوا ' ) ، ولا يجوزُ لغيرِهم أَنْ يأْتُمَّ به فى هذه الركعةِ ؛ لأنَّها قد لا تكونُ تَجِبُ عليه ، فأمَّا هو والأَوَّلُون ، فقد صَحَّتْ لهم ِ إَحْدَى الصَّلاتَيْن .

ولو صَلَّى بِالأُولَى فِي المَغْرِبِ رَكِعَتَيْنِ ، ثَم ذكر فِي التَّشَهُّدِ سَجدةً ، لا يَدْرِي مِن أَيِّ رَكِعةٍ ، فليسجد بِهِم سَجدةً ، ويَتَشَهَّد ، ثم يقومُ فيَأْتي بركعةٍ بأُمِّ القرآنِ وسُورَةٍ ، ويتشهَّدُ فيها ، ثم يقومُ ، فيأتُون بركعةٍ دُونَه بأُمِّ القرآنِ ، ويسجدُون بعدَ السَّلامِ ، ثم تأتي الطَّائِفَةُ الثَّانِيةُ ، فيصَلُّون معه الركعة الباقية ، ويَقْضُون ركعتيْن بأُمِّ القرآنِ وسُورَةِ فيهما ، ثم يُعيدُون ، خَوْفًا أَنْ تكونَ التي صلَّى بهم ليستْ عليه ، إنْ كانتِ السجدةُ من التَّانِية ، ( ولكن يتعرَّضون معه فَضْلَ الجماعةِ ؛ لما عَسَى أَنْ تكونَ من الأُولَى . وقال ابنُ عَبْدُوس : وتُعيدُ الطَّائِفةُ الأُولَى ؛ لاحْتالِ أَنْ يكونَ صادَفَ بالسجدةِ وقال ابنُ عَبْدُوس : وتُعيدُ الطَّائِفةُ الأُولَى ؛ لاحْتالِ أَنْ يكونَ صادَفَ بالسجدةِ مُوضِعَها ، وصلَّى بهم الشَّلاثَ رَكَعَاتٍ ، فَخَرَجُوا من سُنَّةِ ( المَوْ الحَوْفِ . ولم مُوضِعَها ، وصلَّى بهم الشَّلاثَ رَكَعَاتٍ ، فَخَرَجُوا من سُنَّةِ ( المَوْقِ إِعادةً إلَّا فِي الطَّائِفةِ الثَّانِية .

ولو أَيْقَنُوا بسلامَةِ الرَّكعتَيْن لم يَتَّبِعُوه في السجدةِ ، ولا في الرَّعةِ ، ويُقال لهم : إذا قامَ الإمامُ فأتِمُّوا صلاتكم واسجدُوا بعدَ السَّلامِ .

وإنْ شَكَّ في السجدة بعد ذَهابِ الطَّائِفةِ الأُولَى عنه ، فلْيسجد ويسجد (معه الطَّائِفةُ الثَّانيةُ ، ويتشهَّدُ ، ثم يُصلِّى بهم ركعةً ويتشهَّدُ ، ثم يَقْضُون ركعتَيْن ، بأمِّ الطَّائِفةُ الثَّانيةُ ، ويتشهَّدُ ، ثم يُصلِّى بهم ركعةً ويتشهَّدُ ، ثم يَقْضُون ركعتَيْن ، بأمً ١٧٨/١ و القرآنِ وسُورَةٍ فيهما ، ويسجُدُون / للسَّهْوِ بعدَ السَّلامِ ، ويُعيدون الصلاة ؛ لاحتالِ أنْ يكونُوا طَائِفةً ثانيةً سَلَّمُوا قبلَ إمامِهم ثم مَضوا . ولم يذكر ابنُ سَحْنُون إعادَتَهم، وقال : يَقْرأُ في الرَّحْعَتَيْنِ ، في الأُولَى بأُمِّ القرآنِ وسُورَةٍ ، وفي الأَخْرَى بأُمِّ القُرآنِ . قالا عنه : ثم يأتي الأولُون إنْ أَيْقَنُوابِبَقاءِالسَّجْدَةِ ، أو شَكُوا، فيُصَلُّون معه ركعة عنه : ثم يأتي الأولُون إنْ أَيْقَنُوابِبَقاءِالسَّجْدَةِ ، أو شَكُوا، فيُصَلُّون معه ركعة

<sup>(</sup>۱–۱) من : ۱ .

<sup>(</sup>٢-٢) في ١ : « ولكنهم تعرضوا » . وفي الأصل : « يتعرضها » .

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من : الأصل .

الاحْتِياطِ ، وهي رَابعةٌ على الشَّكِّ ، ويُعيدُون الصَّلاة احْتياطًا . وقد تكونُ السحدةُ من الثَّانيةِ ، فتبطُّلُ صلاتُهم الأولَى دُونَه ، وتصير هذه الركعةُ نافِلَةً له ائتَمُّوا به فيها ، إِلَّا أَنْ يُوقِئُوا أَنَّ السجدَة من الركعةِ الأُولَى ، فتكونُ هذه الصلاةُ التَّانيةُ فَرْضَهم ، وتُجْزِئُهم . ولو أنَّه لَمَّا صَلَّى بالثَّانِيةِ يَقِيَّةَ الصلاةِ ، شَكَّ في سجدةٍ من أحدِ الثَّلاثِ رَكَعَات ، فلْيسجد ، ويسجدُوا معه إنْ شَكُّوا ، وإلَّا لم يسجدُوا ، فإذا قامَ الإمامُ يأتى بركعةِ الاحْتِياطِ صَلُّوا هم ركعتَيْن والإمامُ قائِمٌ . قال عنه ابْنُهُ : بأُمِّ القرآنِ وسُورَةٍ في كلِّ ركعةٍ . قالا عنه : ويسجدُون قبلَ السَّلام . قال ابن عَبْدُوس : ويُعيدُون الصَّلاةَ ؛ لأنَّهم قد فَرَغُوا قبلَ إمامِهم ، فقد يكونُون طائِفة تَانيةً في الْحَقِيقةِ . ولم يَذْكُرْ عنه ابْنُهُ إعادةً . قالا : ويأتى الأوَّلُون إنْ شَكُّوا فلْيُصَلُّوا معه ركعة الاحْتِياطِ ، ثم يَقْضُوا رِكَعَتَيْن بأُمِّ القرآنِ وسُورَةٍ فيهما ، ثُمَّ يسجد الإِمامُ للسَّهْوِ قبلَ السَّلامِ ، ويسجدُوا معه ، ويُسلِّم بهم ، ويَنْصَرفُوا ، على حديثِ / ابن رُومَان (١) ، ١٧٨/١ ظ فأمًّا على حديث ابن القاسمِ يسجدُ بهم قبلَ السَّلامِ ('ثم يسلَّم') ، ثم يَقْضُون بعد سَلامِه . وإنَّما يسجدُ قبلَ السَّلامِ إذْ قد تكونُ السجدةُ من إحْدَى الْأُولَيْسِ ، فتصبرُ الثَّالثةُ ثانيةً ولم يَقْرأً فيها إلَّا بأُمِّ القرآنِ ، وأسَرَّ فيها ، ولا تُعيدُ هذه الطَّائِفةُ الأولَى ، بخلافِ المَسْأَلَةِ الأولَى . وإنْ كانتْ قد تكونُ له نافلَةً ، لأنها لا تكونُ نافلَةً إلَّا وقد صَحَّتْ صَلاتُهم الأولَى ، وإنْ كانت لازمةً بَطَلَتِ الأولَى ، وكانتْ هذه فريضتَهم ، وفي المَسْأَلَةِ الْأُولَى احتمالُ بُطْلانِ الصَّلاتيْنِ. وإنْ أَيْقَنُوا بسَلامَةِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْيْن ، لم يَرْجعُوا إلى الإمامِ ، وصَلاتُهم تامَّةٌ .

### فَ مَن فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلاةِ وعلى الإَمامِ سَهْوٌ، وكيف إنْ سَهَا فيما يَقْضِي، أو فيما استُحُلِفَ عليه

من « العُتْبِيَّةِ »(١) ، روى عيسى ، عن ابنِ القاسم : مَن أَدْرَكَ بعض صلاةِ

<sup>(</sup>١) كذا ، ولم أعرفه .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢ / ١٧٠ .

الإمام ، وعلى الإمام سَجْدَتا السَّهْوِ قبلَ السَّلام ، فيسجُدُ معه ، ثُمَّ سَهَا فيما يَقْضِى فلْيَسْجُدُ ، كان قبلَ السَّلام ، أو بعدَ السَّلام . وإنْ كان سَهْوُ الإمام بِعدَ السَّلام ، فلْيَسْجُدُ قبلَ السَّلام ، وتُجْزِئُه عن فلم يسجدُ معه ، ثم سَهَا فيما يَقْضِى نُقْصَانًا ، فلْيَسْجُدُ قبلَ السَّلام ، وتُجْزِئُه عن السَّهْوَيْن . ولو كان زِيادَةً أَجْزَأَهُ عنهما سَجْدَتان بعدَ السَّلام . وكذلك رَوَى سَحْنُون ، عن ابنِ القاسم . وقالَهُ أَشْهَبُ ، في « المجْمُوعةِ » . وقال ابنُ الماجِشُون ، في « المؤمّون ، كان سَهْوُهُ هذا في « الواضِحةِ » : بل يسجدُ بعدَ السِّلام ، كان يسجدُ الإمام ، كان سَهْوُهُ هذا في « فيما يَقْضِى نُقْصَانًا / أو زيادةً ، فإنَّه يُجْزِئُه ذلك عنهما .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسم : ولو جَهِلَ فسجدَ معه قبلَ (القَضاءِ سُجودَه ) بعدَ السَّلامِ ، ثم قامَ فَقضى ، فلْيُعدُهما بعدَ السَّلامِ أَحَبُ إلى ، ويُعيدُهما متى ما ذَكر . قال عيسى : جاهِلًا كان أو عالِمًا . وقالَه أشْهَبُ ، في « المجْمُوعةِ » ، إلَّا أنَّه أَوْجَبَ عليه أَنْ يُعِيدَهما ، ولم يَذْكُرْ في سُؤالِه « فجهلَ » .

وقال أبنُ الماجِشُون ، في « الواضِحَةِ » : ولا يقومُ للقَضاءِ حتى يسجدَ إمامُه ما كان (٢من سَهْوِ٢) بعدَ السَّلامِ ، فإنْ قام ، فلْيَرْجِعْ حتى يُتِمَّ الإمامُ سُجودَهُ .

ومِنْ سَماع ابن سَحْنُون من ابنِ القاسم : ومَنْ أدركَ ركعةً من صَلاةِ الإمامِ ، فعليه ما على الإمامِ من سُجودِ السَّهْوِ ، مِمَّا سَهَا فيه قبلَه أو معه ، زيادةً أو نُقْصانًا ، ويسجدُ معه ما كان قبلَ السَّلامِ ، قبلَ القضاءِ ، ويسجدُ ما كان بعدَ السَّلامِ بعْدَ القضاءِ ، ويقومُ للقضاءِ بعدَ أنْ يسجدُ الإمامُ (٢) ما بعدَ السَّلامِ أحَبُ إلى . واخْتَلَفَ فيه قَولُ مالك .

ولو أَحْدَثَ الإِمامُ ، فقدَّمَه ، فإنْ كان سَهْوُ الإِمامِ نُقْصَانًا ، فلْيسجدُ بهم بعدَ عليه سَهْوً، عَامِ صلاةِ الأُوَّل، ثم يَقْضِي لِنَفْسِه ، ويجلسُ مَن خَلْفَه، فإنْ دخل عليه سَهْوً،

<sup>(</sup>١-١) في ا : ﴿ يقضى لنفسه سجود الإمام ﴾ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) في ١: « إمامه ».

يسجد له قبلَ السَّلامِ أو بَعْدَه سجدةً ، ولا يسجدُوا معه ، لا قبلُ ولا بعدُ ؛ لأنَّ صَلاتَهم تَمَّتْ قبلَ سَهْوه . ('ولو كان سَهْوه') فيما اسْتُخْلِفَ عليهِ ، فلْيَسجدْ سُجودَ سَهْوِ الإمامِ الأوَّل قبلَ السَّلامِ ، فيُجْزِئُه عن هذا وذلك ، كان هذا نُقْصانًا أو نيادةً . وإنْ كان سَهْوُ الأوَّلِ ('' زَيادَةً ، فلا يسجدُ لذلك إلَّا بعدَ / سَلامِه ، فإنْ ١٧٩/١ سَهَا هو أيضا ، فلا يُبَالى بها فيما اسْتُخْلِفَ عليه ، وفيما يَقْضِى ، كان سَهْوُه زِيادَةً أو نُقْصانًا ، فإنَّما يسجدُ بعدَ السَّلامِ سُجودَ الإمام ، ويسجدون معه ، فيُجْزِئُه لذلك كُلّه . وذكر هذه المَسْألَة في « المَجْمُوعةِ » ، عن ابنِ القاسم ، إلَّا أنَّه لم ينكُرْ إلَّا سُجودَه فيما يَقْضِى لِنَفْسِه .

قال فى « المجْمُوعةِ » ، وقال غَيْرُ ابنِ القاسم : إذا كان سَهْوُ الأَوَّلِ<sup>(٣)</sup> زِيادةً ، وسَهَا هذا فيما اسْتُخْلِفَ عليه نُقْصانًا ، فليسجُدْ بهم قبل السَّلامِ ، ويُجْزِئه عن السَّهْوَيْن . وقالَه ابنُ الماجِشُون ، في « الواضِحةِ » . قال : ولأنَّ ذلك كُلَّه من صَلاةِ الأَوَّل .

قال غيرُه ، ف « المجْمُوعةِ » : ولو سَهَا هو فيما يَقْضِى نُقْصانًا ، لَسَجَدَ بهم قبل السَّلامِ ، وكان ذلك للسَّهْرَيْنِ . وقال ابنُ حَبِيب ، عن ابنِ الماجِشُون : بل لا يسجدُ إلَّا بعدَ السَّلامِ ، كما وَجَبَ على إمامِه ، وهو أَمْلَكُ بأَحْكامِ الصلاةِ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، وقال أشْهَبُ : إذا كان سَهْوُ الأُوَّلِ نُقْصانًا ، فلا يسجدُ له هذا ، حتى يَقْضِى ما عليه ، ولو لم يُحْدِثِ الإمامُ ، ولم يَسْتَخْلِفْهُ ، لَسجدَ معه قبلَ السَّلام ، قبلَ قضاءِ ما عليه . وقال غيرُه : لا يسجدُ أيضا معه قبلَ السَّلام ، حتى يَقْضِى لِنَفْسِه ، ثم يجعلَهما في أَمُوْضِعِهما من صلاةِ الإمامِ .

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) في ا : ﴿ الْإِمَامِ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ا : و الإمام ۽ .

<sup>(</sup>٤) في ا زيادة : ﴿ مَا عَلَيْهِ ﴾ .

وقال ابنُ حَبِيب ، قال ابنُ الماجِشُون : إذا سجد مَن فاتَنْه رَكعةُ سُجودِ السَّهْوِ قبلَ السَّلامِ ، ثم سَهَا فيما يَقْضِي لِنَفْسِه (١) نُقْصانًا أو زِيادةً ، فلا سُجُودَ عليه لذلك ، قبلَ السَّلامِ ، ثم سَهَا فيما يَقْضِي لِنَفْسِه (١) نُقْصانًا أو زِيادةً ، فلا سُجُودَ عليه لذلك ، ولا يسجدُ في صَلاةٍ واحِدةٍ للسَّهْوِ مَرَّتَيْن . / قال : وكذلك لو اسْتَخْلَفَه على بَقِيَّةِ صلاتِه ، فأتَمَّها ، وسجد قبلَ السَّلامِ ، كَا وَجَبَ على الأُوَّلِ ، فلا يسجدُ بعدُ فيما يَسْهُو فيه في القَضاء ، (ألِتَقْص ولا لِزيادةٍ .

ومن « المجْمُوعةِ » ، قال أشْهَبُ : وإذا سجد المُسافِرُ للسَّهْوِ قبلَ السَّلامِ ، وحَلْفَه مُقِيمُون ، فلْيسجدُوا معه ، وإنْ كان بعدُ ، فلا يسجدُوا إلَّا (") بعدَ تَمامِهم .

قال أشهب : وإذا اسْتَخْلَفَ الرَّاعِفُ ، فسَهَا المُسْتَخْلَفُ ، فرجع الرَّاعِفُ بعدَ السَّلامِ ، وإنْ كان أنْ سَلَّمَ هذا (١) وسجد لِلسَّهُو ، فلْيَبْنِ الرَّاعِفُ ، ويسجد بعدَ السَّلامِ ، وإنْ كان المُسْتَخْلَفُ سجد قبلَ السَّلامِ ؛ لأنَّه لم يُدْرِكُ معه شيئًا اثتَمَّ به فيه ، وكذلك إنْ لم يُدْرِكُ مِن صلاةِ الإمامِ إلَّا الجلوسَ ، فلا يَلْزمُه أنْ يسجدَ معه لِسَهْوه ، ولكن لِيَسْجُدْهما بعدَ السَّلامِ احْتِياطًا ، فإنْ كانتا عليه فقد قضاهُما ، وإلَّا لم يُدْحِلْ (٥) في صَلاتِه خَللًا قبلَ سَلامِه . وقال ابنُ القاسم : لا يسجدُ سُجودَه حتى يُدْرِكَ معهُ ركعةً .

قال ابنُ القاسم : وإذا سَهَا الإمامُ في صلاةِ الخَوْفِ في أُوَّلِ رَكِعةٍ ، فإذا تَمَّتِ الطَّائِفةُ الأُولَى الصلاةَ (٢) ، سجدُوا ، كا لزِمَه (٧) ، إمَّا قبلَ السَّلامِ أُو بعدَه . وقال أَشْهَبُ : كا يُتِمُّون الصلاةَ قبلَه كذلك يسجدُون قبلَه . قالا : وإذا أَتَمَّ بالطَّائِفةِ

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) فى الأصل : « معه » .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥) في الأصل بعد هذا زيادة : ٩ معه لسهوه ٤ .

<sup>(</sup>٦) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٧) في ا : « لزم الإمام » .

التَّانِيةِ فعلَى حَديث ابنِ القاسم ، يسجدُون معه قبلَ السَّلام ، ثم يُسَلِّم ، ثم رُسَلِّم ، ثم رُسَلِّم ، ثم (ايَقْضُون ، وما كان بعدَ السَّلام ، فلا يسجدُوهُ حتى يَقْضُوا ، وعلى حديثِ ابنِ رُومان ، يَثْبُتُ حتى أَن يَقْضُوا ، ثم يسجدُ بهم ما قبلَ السَّلام ، وإنْ كان بعدَ السَّلام ، سَلَّم بهم ، ثم سجد بهم .

#### فى من ذكر سجدةً أو سجدتين من صلواتٍ

من « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، ومَنْ ذكر سَجْدَتَيْنِ من ثلاثِ صَلواتٍ ؛ / صبحٍ ، ١٨٠/١ وظهرٍ ، وعصرٍ - يُريدُ : ولا يَدْرِى أَيُّها قبلَ صَاحِبَتِها (٢) - فلْيُصلِّ خمسَ صَلواتٍ ، صبحًا وظهرًا وعصرًا ، ثم يُعيدُ الصبحَ والظهرَ ؛ لأنَّه إنَّما عليه صَلاتان ، لا يَدْرِى أَيُّهما قَبْلُ ، فإنْ كانتْ صبحًا وظهرًا فقد جاء بظُهْرَينِ صبحَيْنِ ، وإنْ كانتْ ظهرًا وعصرًا وقد جاء بعصريْن صبحيْنِ ، وإنْ كانتْ ظهرًا وعصرًا فقد جاء بعصريْن صبحيْنِ ، وإنْ كانتْ ظهرًا وعصرًا فقد جاء بعصريْن صبحيْنِ ، وإنْ كانتْ ظهرًا وعصرًا فقد جاء بعصريْن صبحيْنِ ، وإنْ كانتْ ظهرًا وعصرًا فقد جاء بعصريْن ضبحُنْ من سفرٍ أو حضرٍ ، أو فقد جاء بعصريْن ضلاق من سفرٍ أو حضرٍ ، أو بعضهما ، فليَجْعَلُ مع كُلُّ صلاةٍ حَضَرِ يَقْصُرُ صلاةَ سَفَرٍ فَيُصلِّى الصبحَ مَرَّةً (٣) ، ثم الظهرَ مَرَّيْنِ حضرٍ أو سَفَرٍ ، ثم العصرَ كذلك ، ثم الصبْحَ ، ثم الظهرَ مَرَّيْنِ ، فذلك ثمان صَلُواتٍ .

ومَنْ صَلَّى الصبح ، ثم ذكر فى تشهُّدِه سجدتَيْنِ ورَكْعَةً لا يَدْرِى كيف نَسِيَهِم ، فلْيسجد سجدتَيْنِ ، ويَأْتَى بركعةٍ ، ويسجد بعد السَّلام . وكذلك فى سجدةٍ وركعةٍ ، فلْيسجُد سجدةً ، فتصِحُ له ركعةٌ يَبْنِي عليها .

ومَنْ ذكر سجدتَيْنِ من أَرْبَعِ صَلُواتٍ ؛ صبحٍ وظهرٍ وعصرٍ ومغرِبٍ ، فليُصلَّ سَبْعَ صَلَواتٍ ؛ صبحًا وظهرًا وعصرًا ومغرِبًا ، ثم يُعيدُ الصبحَ والطهرَ والعصرَ ، وإنْ

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) في ١ : ﴿ مُرتينَ ﴾ .

حافَ أَنْ يكونَ ذلك أيضًا من سَفرٍ ، فَلْيُعدُ كلَّ صلاةٍ تُقْصَرُ صلاة سفرٍ أيضا ، فَتَصيرُ حينئذِ (١) إحْدَى عَشرةَ صلاةً .

فإن شَكَّ في السجدتَيْن مِنْ خمس صَلَواتٍ - يُريدُ صبحًا وظهرًا وعصرًا ومغربًا وعشاءً . ويُريدُ لا يَدْرِي أَيُها قبلُ - فليُصَلِّ سَبْعَ صَلَواتٍ ، صَلاةَ يومٍ كاملٍ ، ثم الله العِشاءَ الآخِرَةَ ، فيصير بهذا قد جاء بكلِّ صلاةٍ بَيْنَ / صلاتَيْن من هذهِ الصَّلُواتِ . وقيلَ : إنَّ سِتَّ صَلَواتٍ تُجْزئُه . وإن خاف أَنْ يكونَا عليه مِنْ سَفَرٍ ، الصَّلُواتِ . وقيلَ : إنَّ سِتَّ صَلَواتٍ تُجْزئُه . وإن خاف أَنْ يكونَا عليه مِنْ سَفَرٍ ، فإنَّ صبح ، ومغربًا مِنْ مغرِبٍ ، وليس عليه أكثرُ مِنْ سِتِّ صَلَواتٍ ، وقد أَتَى بظهرٍ وعصرٍ ثانيةً ، ويَسْقُطُ الصبحُ والمغربُ .

وإنْ قال : لا أَدْرِى أَسَفَرٌ ذلك أَمْ حَضَرٌ . فلْيُصَلِّ كُلُّ صَلاةٍ بِقَصْرٍ مَرَّتَيْن حَضَرٍ وسَفَرٍ ، وذلك زِيَادةُ خَمْسِ صَلَواتٍ مع التَّسْعِ ، فذلك أَرْبِعَ عشرةَ صِلاةً (٢) .

وَإِنْ ذَكَرَ سَجِدةً لا يَدُرِى مِنْ أَيِّ صَلاةٍ ، ولا يَدْرِى أَسَفَرٌ أَم حَضَرٌ ، فلْيُصَلِّ عَانَى صَلَواتٍ ، يُعِيدُ ما كان يَقْصُرُ مِنْ صلاةِ اليومِ إذا صَلَّاها حَضَرًا أعادَها سَفَرًا قَبَلَ أَنْ يَأْخُذُ فَى غَيْرِها ، ولو كانتْ سجدتَيْنِ فلْيُصَلِّ صلاةَ يومَيْنِ هكذا ، لِكُلِّ يومِ عَانِ صَلَوَاتٍ .

#### ف مَن ذكر صلاةً لا يَدْرِى ما هى ، أو صَلَوَاتٍ لا يَدْرِى أَيْتُهُنَّ قبلَ صاحِبَتِها ، وكيف إنْ لمْ يَدْرِ أَسَفَرٌ أم حَضَرٌ

من « العُتْبيَّةِ »(٢) ، قال عيسى ، عن ابن القاسم : مَنْ ذكر صلاةً يوم ، لا يَدْرِي

<sup>(</sup>١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) بعد هذا في ا زيادة : 8 قوله ست صلوات في أحد القولين ليس يعنى أنه سفر أو حضر لكن يطالب صلاتين بقدر واحدة لا يدرى كيف قال ٤ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢/ ٥٥.

أَسَفَرٌ أَم حَضَرٌ ، فلْيُصَلِّ صلاةً يومٍ لِلسَّفَرِ وصلاةً يومٍ لِلْحَضَرِ ، لا يُعِيدُ فيه الصبحَ والمغربَ .

ومَنْ (١) ذكر ظهرًا أو عصرًا ، لا يَدْرِى الظهرَ للسَّبْتِ والعصرَ للأَحْدِ ، أو العصرَ للسَّبْتِ ، ثم عَصرًا للأَحْدِ ، ثم عصرًا للسَّبْتِ ، ثم عَصرًا للأَحْدِ ، ثم عصرًا للسَّبْتِ ، ثم ظهرًا للأَحْدِ . وقال ابنُ حَبِيب كذلك ، إلَّا أنَّه قال : يُصلِّى / ظهرًا ١٨١/١ ظ أو عصرًا للسَّبْتِ ، ثم يُعيدُهما للأحد . قال : ولو كان ظهرًا لا يَدْرِى من السَّبْتِ أم من الأَحْدِ (الْمُنْ فَلْيُصلُّ الظهرَ للسَّبْتِ ، ثم يُعيدُها للأحدا . قال : وإنْ كان لا يَعْرِفُ من اليومَيْن اللَّذَيْن نَسِى فيهما الظهرَ والعصرَ ، فهذا يُصلِّى ظهرًا بين عَصْرَيْن ، أو عصرًا بين ظُهْرَيْن .

ولم يَذْكُرْ سَحْنُون، ولا ابنُ المَوَّاز، تَفْرِيقًا بين يومٍ مَعْرُوفِ أَو غيرِ مَعْرُوفٍ. قال ابن المَوَّاز: ومَنْ ذكر ظهرًا أو عصرًا من يَوْمَيْن، لا يَدْرِى أَيُّهما قبل، فليُصَلِّ ظهرًا بَيْنَ ظُهْرَيْن .

ومن « كتابِ ابنِ سَحْنُون » ، ومَنْ ذكر ظُهرًا لا يَدْرِى لِلسَّبْت أو للأَحَدِ ، فإنَّما عليه ظهرٌ واحِدٌ ، وكذلك إنْ ذكر ظهرًا وعصرًا لا يَدْرِى من أمْسِ ، أو من أوَّل أمْسِ ، فإنَّما عليه ظهرٌ وعصرٌ فقط .

وقال عن ابن القاسم ، في مَن ذكر ظهرًا وعصرًا ، لا يَدْرِي كُلَّ واحدةٍ منهما عن سَفَر أو حَضر ، فليُصلِّهما سَفَريَتَيْن ثم حَضريَّتَيْن .

وقال عنه عيسى ، في « العُثْبِيَّةِ »<sup>(٣)</sup> ، في مَن نَسِيَ ظهرًا وعصرًا ، واحدةً مِنْ سَفَرٍ وأُخْرَى مِنْ حَضَرٍ ، ولا يَدْرِى أَيَّتُهما هي ، ولا يَدْرِى أَيَّتُهما قبلَ الأُخْرَى فلْيُصَلِّ سِتَّ صَلَواتٍ ، إِنْ شاء صَلَّى ظهرًا وعصرًا لِلحَضَر ، ثم صلَّاهُما<sup>(٤)</sup>

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٥٢٠ .

<sup>(</sup>۲-۲) في ۱ : « فليصله مرتين » .

<sup>(</sup>٣) انظر : البياد والتحصيل ٢ / ٧ .

<sup>(</sup>٤) في ا : ﴿ أَعَادُهُمَا ﴾ ."

للسَّفَرِ ، ''ثم صلَّاهما للحَضرِ' ، وإنْ شاء بَدَأهما للسَّفَرِ ثم للحَضرِ ، وخَتَم بالسَّفَر .

وكذلك قال ابنُ سَحْنُون عن أبيه ، قال : وقال بعضُ أَصْحَابِنا : يُصَلِّى ظهرًا ١ مُعَ عَصَرًا أَرْبَعًا ، ثم عصرًا أَرْبَعًا ، ثم عصرًا أَرْبَعًا ، ثم عصرًا أَرْبَعًا ، ثم عصرًا أَرْبَعًا .

وذكرها ابنُ حبيب ، عن أصْبَغ ، كما ذكر سَحْنُون وابنُ القاسم ، قال ، وقال أصْبَغ : فإنْ شَكَّ أَنْ يكونا جميعًا للحَضَرِ ، أو جميعًا للسَّفَرِ ، فليُصلِّ ظهرًا حَضَريَّةً ، ويُعيدها سَفَرِيَّةً ، ثم عصرًا كذلك مَرَّتَيْن ، ثم ظهرًا كذلك مَرَّتَيْن ، فذلك سِتُ صَلَواتٍ ، فهذا يَأْتي على جميع شكّه .

ومن « كتابِ ابن سَحْنُون » : ومَنْ ذكر خَمْسَ صَلُواتٍ من خمسةِ أَيَّامٍ ، لا يَدْرِى أَيُّ صِلاةٍ هي من كُلِّ يومٍ ، فليُصَلِّ صلاةً خمسةِ أيَّام .

ومَنْ نَسِىَ صَلُواتِ يومِ وليلةٍ، ولم يَدْرِ: اللَّيْلَةُ سَابِقَةٌ لليُومِ أو بعدَه ، فلْيُصَلِّ سَبْعَ صَلُواتٍ ، يَبْدَأُ بِصَلاتَي الليلِ ، ثم بِصَلاةِ النَّهارِ ، ثُمَّ بِصَلاتَي الليلِ . ولم نَأْمُرْهُ يَبْدَأُ<sup>(۲)</sup> بِصَلَواتِ<sup>(۳)</sup> النَّهارِ ، لتَلَّ يصيرَ مُصَلِّيًا ثمانيةً .

وذكر ابنُ حَبِيب ، عن ابنِ المَاجِشُون ، في مَنْ ذكر صَلاتَيْن من يومٍ وليلةٍ ، مُفْتَرِقَتَيْن ، لا يَدْرِي الليلةَ قبلَ اليومِ أو بعده ، أنَّهُ يَبْدَأُ بِصلاتِي النَّهارِ ، ثم صلاتي الليل، ثم صَلاتي النَّهارِ . وقال أبو محمد : وهذا من قولِ ابنِ الماجِشُون يدُلُّ أنَّهُ جعل صلاةً الصبح من صلاةِ الليلِ ، والمَعْرُوفُ من مذهبِ مالك أنَّها من صلاةِ النَّهارِ .

ومن « كتابِ ابن المَوَّاز » ، ومَنْ ذكر صلاة يوم ، لا يَدْرِي سَفَرٌ أَم حَضَرٌ ، فليُصلِّ ثَماني صَلَواتٍ ، يَبْدَأُ بما شاء ، إلَّا أَنَّه يُصلِّي صبحًا مَرَّةً وظهرًا مَرَّتَيْن ،

<sup>(</sup>۱ - ۱) سقط من : ۱ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) في الأصل: « بصلاة » .

حَضَرِى وسفرى ، أو سَفَر وحضر ، والعصر كذلك ، والعِشاء كذلك ، بعد أنْ يُصلِّى المغرب مَرَّة . وكذلك لو ذكر سجدة ، / لا يَدْرِى مِنْ أَى صلاةٍ ، ولا يَدْرِى المعرب مَرَّة ولا يَدْرِى المعرب مَرَّة وكذلك لو ذكر سجدة ، / لا يَدْرِى مِنْ أَى صلاةٍ ، ولا يَدْرِى المعرب أَسْفَر أو حَضر ، إلَّا أَنَّهُ إِنْ شَاءَ صَلَّى صلاة واحِدةٍ ، فإنْ شَاءَ بدأً بما شاء من يقصر ، وكذلك لو ذكر سجدتين من صلاةٍ واحِدةٍ ، فإنْ شَاءَ بدأ بما شاء من ذلك . وكذلك إنْ كانتِ السَّجْدَتَان مِن صلاتين مِنْ يومٍ واحِدٍ ، فلْيُصلِّ ثَمانِيَ صَلَواتٍ على الوَلاءِ ، ولا يَبْدَأُ هُهُنا بما شاء .

وذكر ابنُ سَخْنُون ، عن أبيه ، في مَن ذكر صلاةً يوم ، لا يَدْرِي سَفَرٌ أم حَضَرٌ ، مثلَ ما ذكر ابنُ المَوَّاز . قال : وقد قال بعضُ أصْحابِنا : يُصلِّى صلاةً يَوْمَيْن عشرَ صلَواتٍ .

ومن « كتابِ ابنِ المَوَّازِ »، ومَنْ ذكر عصرًا وظهرًا من يومَيْنِ ، لا يُدْرِى أَيُهما قبلُ ، فليُصلِّ ظهرًا بَيْنَ عَصْرَيْن ، أو عصرًا بَيْنَ ظُهْرَيْن ، فإنْ فَعَلَ ، ثم ذكر (١) في الظُّهْ وِ الآخِوِ قبلَ يُسلِّمُ سجدةً من إحْدَى الصَّلُواتِ الثَّلاثِ ، فليُصْلِحْ هذه بسجدةٍ وركعة بأُمَّ القرآنِ ، ويسجدُ قبلَ السَّلامِ ، ثُم يُعيدُ عصرًا وظهرًا ، إذ قد تكونُ السجدةُ من العصرِ ، وقد تكونُ تلزَمُه (٢) مُقَدَّمةً ، ففسدتُ هذه لمَّا ذكر فيها صكلةً قبلَها ، ولو ذكرها بعدَ سكامِه منها لأصْلَحها ، ثُم لا يُعِيدُ إلَّا العصرَ ، (٣ لأنَّه كمنْ ذكر صلاةً قضاها ، ثم ذكر أنَّ قبلَها صلاةً بقيتُ عليه ، فليس عليه إعادَةُ ما خرَج وَقْتُه ؟ . ولو ذكر أنَّ السجدة من الظهرِ التي صلَّاهَا أوَّلًا ، لم يكنْ عليه شيءٌ . وإنْ ذكر ذلك قبلَ يُسلِّمُ من الظهرِ التي هو فيها . يُريدُ لأنَّه لم يَذْكُرُ صلاةً بقيتُ عليه ، إذ قد سَلِمَتْ له عصرٌ وظُهْرٌ ، وإنَّما فَاتَه تَبْدِيَةُ ما فاتَ وَقْتُه .

قال : ومَنْ ذكر ظهرًا وعصرًا ، فصلًاهما / حَضَرِيَّتَيْنِ ، فلمَّا أَتَمُّهما قال : مَا ١٨٣/١و

 <sup>(</sup>١) في الأصل : ﴿ إِن ذَكْر ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

أَدْرِى أَهُمَا مِنْ سَفَرٍ أَو مَن حَضَرٍ . فإنْ كان هذا بعدَ أَنْ سَلَّمَ مَن العصْرِ ، لم يُعِدْ شيئا ، وإنْ كان قبلَ يُسَلِّمُ منها ، سَلَّم ، فأعادَ العصرَ فقط سَفَرِيَّةً .

ولوْ ذَكَر ظهْرًا وْعصريْن مُجْتَمعَيْن ، لا يَدْرِى أَى ذلك قبل ، فلْيُصلُ ظهرًا وعصريْن ، ثم ظهرًا ، ثم إِنْ ذكر في الظهرِ الآخِرةِ سجدةً ، لا يَدْرِى مِنْ أَى صلاةٍ ذلك (١) ، فليُصلِحْ هذه ، ثم يأتى بعصر واحدٍ ، ثم بظهرٍ . وإنْ ذكرها بعدَ السلام ، ذلك الم يأتِ بعدَ إصلاحِ هذه إلّا بعصرٍ . ولوْ كان لا يَدْرِى العَصْرَيْن مُجْتَمِعَيْن ، أو مُفْترقَين ، وظهرًا وعَصْرَيْن . وإنْ نَسِى ظهريْن فهترقَين ، لا يَدْرِى كيف نَسِيهما ، فليُصلِّ عصريْن وظهرًا وعَصْرَيْن . وإنْ نَسِى ظهريْن وعصريْن ، لا يَدْرِى كيف نَسِيهما ، فليُصلِّ سبتُ صلواتٍ ؛ (ظهرًا وعصرًا ، وظهرًا وعصريْن ، إذْ يَوْرِى كيف نَسِيهما ، فليُصلُ سبتُ صلواتٍ ، ظهريْن وعصرين ، إذْ يَوْدين وعصرين ، إذْ يَوْدين وعصريْن . لا يَأْتِ في ذلك عصريْن . لم يَأْتِ في ذلك عصريْن طهريْن . في ذلك عصريْن . في ذلك عصريْن . في ذلك عصريْن . في ذلك عصريْن . في أَتْ بعدَ سلامِه طهريْن . في أعادَ عصرًا فقط ، وإنْ كان قبلَ سلامِه ، أعادَ عصرًا مع هذه الظهرِ التي ذكر ذلك فيها .

وإِنْ ذَكَرَ ظَهَرَيْنَ مِنْ يَومَيْنِ لا يَدْرِى مِنْ حَضَرٍ أَو سَفَرٍ ، أَو أَحَدُهما من سَفَرٍ وَالآخَرُ مِنْ حَضَرٍ ، فليُصلِّ أَرْبَعَ صَلَواتٍ ظهرًا ، سَفَر ثم حَضَر ، ثم سَفَر ثم حَضَر ، / ولو ذكر مع ذلك سجدة لِظهر آخَر ، لا يَدْرِى أَقَبْلَ الظهرَيْنَ أَو بعدَهما ، الله مِنْ أَو بعدَهما ، فليُصلُّ سِتَّ صَلَواتٍ ، يَبْدَأُ بظهرٍ سَفَرٍ ، ثم حَضرٍ ، ثم يُعِيدُه كذلك ، ('ثم يُعيدُه كذلك ، فلك حَضرٌ بين سَفَرَيْن ، وسَفَرٌ بين حَضَرَيْن ، وسَفَرٌ بين حَضَرَيْن ، أو بين سَفَرَيْن ،

<sup>(</sup>١) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>۲-۲) في ١: « ظهران وعصران وظهران » .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من : الأصل .

أَوِ بَعَدَ حَضَرَيْنِ ، أَوَ بَعَدَ سَفَرَيْنِ .

ولو ذكر ظهرًا(١) من يومَيْنِ ، أحدُهما سَفَرٌ والآخَرُ حَضَرٌ . يُريدُ : لا يَدْرِى أَيُهما قبلُ . قال : فعليه ثلاثُ صَلَواتٍ ؛ سَفَرِيَّيْن بينهما حَضرَ . فإنْ كان مع ذلك سجدةٌ من ظهرٍ لا يَدْرِى سَفَرٌ أو حَضَرٌ ، ولا يَدْرِى متى هي ، فلْيُصلُ خَمْسَ صَلَواتٍ ، سَفَريَّيْن بينهما حَضر ، ثم حَضر ، ثم سَفَر . وإنْ ذكر مع صَلاتي الظهرِ ، المُفْتَرِقَتَيْن من حَضرٍ وسَفَرٍ ، سجدةً لا يَدْرِى مِنْ أَى صلاةٍ هي ، من ظهرٍ أو غيرِها ، فليُصلُ إحْدَى عَشرَة صلاةً ، ثلاثةً ظهر (١) ، سَفَريَّيْن بينهما حَضر ، ثم صَلاةً يؤم حَضر إلّا أنْ الظهر والعَصر مَرَّتان (١) ، سَفَر وحَضر ، والعِشاء مَرَّتان (١) كذلك ، ثم يُعيدُ الظهر مَرَّيْن ، سَفَر بينهما حَضر هكذا في والعِشاء مَرَّتان (١) كذلك ، ثم يُعيدُ الظهر مَرَّيْن ، سَفَر بينهما حَضر هكذا في المُهْمَ . وعلى هذا يصيرُ أربعَ عشرة صلاةً .

قال : ولو كانتْ صَلاتي الظهرِ التي ذكرَهما جميعًا لم يَدْرِ سَفَر أَمْ حَضَر ، أَو مُفْتَرَقَين ذكر معهما سجدةً ، صَلَّى اثْنَى عشرةَ صلاةً ، أَرْبِعَ صَلَواتٍ ظُهْرَ سَفَرٍ ، وَحَضَرٍ وسَفَرٍ وسَفَرٍ وسَفَرٍ وسَفَرٍ وسَفَرٍ وسَفَرٍ وسَفَرٍ والعصر والعِشاءَ سَفَر (٥) .

ولو ذكر سجدتيْن من يومَيْن ، / لا يَدْرِى سَفَرِيَّيْن أُو حَضَرِيَّتين ، أُو إِحْدَاهما ١٨٤/١ حَضَرٌ والأُخْرَى سَفَرٌ ، فلْيُصَلِّ سِتَّ عشرةَ صلاةً ، يُصلِّى صَلاةَ يومٍ ولَيْلَةٍ سَفَرٍ ، يَنْوِى منها بالصبح والمغربِ عن أوَّل يومٍ لخوفِ أَنْ تكونَ السجدتَيْن مِن صُبْحَيْن أُو مَعْرِبَيْن ، ثم يُعِيدُ الظهرَ مَعْرِبَيْن ، ثم يُعِيدُ الظهرَ

<sup>(</sup>١) في ١ : « ظهرين » .

<sup>(</sup>٢) كذا في النسخ .

<sup>(</sup>٣) فى النسخ : « مرتين » .

<sup>(</sup>٤) كذا في النسخ .

<sup>(</sup>٥) أي صلاة سفر .

والعَصْرُ والعِشاء ، صلاة سَفَرٍ ، ثم يُعيدُ هؤلاء الثَّلاث حَضَر (۱) ، لا حُتِمالِ أَنْ يَكُونَا مِنْ ظُهْرَيْن حَضَرًا أَو سَفَرًا ، أَو أَحدُهما سَفَر ، وكذلك العَصْر والعِشاء ، فيكون قد صلَّى هذه الصَّلَواتِ كُلَّ واحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وأمَّا الصبحُ والمغربُ ، فمَرَّتين مَرَّتيْن . ولو نَسِى السُجدتيْن من يَوْمَيْن ، سَفَرٍ وحَضَرٍ ، لا يَدْرِى أَيَّتُهما قبل ، ولا يَدْرِى أَيُّتهما قبل ، ولا يَدْرِى أَيُّ صلاةً يومٍ أَيُّ صلاةً يومِ مَضَلاة يومِ مَضَلاة يومِ مَضَلاة يومِ الطهر والعصر والعِشاء عن اليوم حضرٍ ينوى بالصبح والمغرب لليَوْم الثَّاني ، ويَنْوِى بالظهر والعصر والعِشاء عن اليوم الذي نَسِى فيه الحَضَرَ ، كان أوَّلا أَو ثَانِيًا ، ثم يُعيدُ ما يُقْصَرُ ، وهو الظهرُ والعصر والعِشاء عن اليوم والعِشاء ، سَفَرِيَّاتٍ لليومِ الثَّاني . وإنَّما أَمْرتُكَ أَنْ تَبْدأ بالسَّفَرِ ليكونَ أَخَفَّ عليك في عَدِد الرُّكُوعِ ، فيما تُكَرِّرُه مِن الصَّلُواتِ ، فيصيرُ ما يُقْصَرُ مُعَادًا(١) ثلاثَ مَرَّاتٍ ، وما لا يُقْصَرُ مُوَّدُن مَرَّتَيْن مَرَّتَيْن مَرَّتَيْن . وقد قال محمد : يُعِيدُ المغربَ ثلاثًا ، فتصيرُ أَرْبَعَ عشرة صلاةً . ثم رَجَعَ إلى هذا .

المعدد ولو ذكر صَلاةً يومَيْن ؛ / سَفَرٍ وحَضرٍ ، لا يَدْرِى أَيُهما قبلَ صَاحِبَتِها ، فلْيُصَلِّ أَرْبِعَ عشرةَ صلاةً ، على التَّرْتِيبِ المُتَقَدِّمِ ، إِلَّا أَنَّه ذكر أَنَّ المغربَ يُعيدُها في آخِرِ مَرَّتَيْن ؛ لأَنَّه إِنْ كان يومُ الحَضرِ أُوَّلًا سَقَطَ اليومُ الَّذِي قَدَّمَهُ للسَّفَرِ ، ولم يَسْقُطْ منه صلاةُ الصبيح ؛ لأنَّه نوى بها عن أوَّلِ (الله يوم لِحَضرِ أو سَفَرٍ ، ولا تُحسبُ المغربُ التي صلاة التي صلاها قبل صلاقي يومِ الحَضرِ ، بخلافِ الصبيح ؛ لأنَّ المغربَ إنَّما يكونُ بعدَ صلاقِ النّهارِ . ولو قال في اليَوْمَيْنِ : لا أَدْرِي أَسفَرِيتَين أم أَحدُهما سَفَرٌ . فلْيُصلُ سِتَّ عَشرَةَ صلاةً ، يُصلِّى عن أوَّل يومٍ صبحًا واحِدةً ، وظهرًا مَرَّتَيْن سَفَرًا ثم حَضرًا ، وعصرًا كذلك ، ومغربًا مَرَّةً ، والعِشاءَ مَرَّيْن ، حَضرًا ثم سفرًا ، ثم يُعيدُ ذلك كُلّه وعصرًا كذلك ، ومغربًا مَرَّةً ، والعِشاءَ مَرَّيْن ، حَضرًا ثم سفرًا ، ثم يُعيدُ ذلك كُلّه وشلَ ما فعل ، يَنْوِي به اليومَ الثَاني . قلتُ : فلو صَلَّى عن أوَّلِ يومِ الخَمْسَ وَثُلُ ما فعل ، يَنْوِي به اليومَ الثَاني . قلتُ : فلو صَلَّى عن أوَّلِ يومِ الخَمْسَ وَثُلُ ما فعل ، يَنْوِي به اليومَ الثَاني . قلتُ : فلو صَلَّى عن أوَّلِ يومِ الخَمْسَ

<sup>(</sup>١) أي صلاة حضر .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

صَلَواتٍ سَفَر ، ثم أعادَ الظهرَ والعصرَ والعِشاءَ حَضَر ، ثم كذلك لِليومِ الثّاني ؟ قال : ليس بصوابٍ ؛ لأنّه يُصلًى المغربَ عن الحَضرِ قبلَ صلاةِ الحَضرِ النّهارَ . قال : ولو ذكر مع هذيْن اليومَيْنِ سجدةً مِن صَلاةٍ أُخْرَى مِنْ غيرِ اليومَيْن ، لا يَدْرِى ما هى ، ولا يَدْرِى مِنْ سَفَرٍ أو حَضرٍ ، ولا يَدْرِى أهذه الصلاةُ قبلَ اليومَيْن أو بعدهما أو فيهما ، فعليه للسَّجدةِ (١) ثمانِ صَلَواتٍ ، ويصيرُ جميعُ ما عليه أنْ يأتِي به أربعًا وعشرين صلاةً ، إذا أَحْكَمَ كيف يَأْتِي (٢ بها ، وذلك أنْ يأتِي ٢ بصبح يَنْوِى بها عن أوَّل صبحٍ وَجَبَتْ عليه من الثَّلاثةِ الأيَّامِ ، ثم بظهرِ سَفَرٍ ، ثم حَضرٍ ، ثم بعصرٍ كذلك ، ثم العِشاءَ مَرَّيْن ، حَضرَ ١٨٥/ وسَفَر ، ثم يَأْتِي عن اليومِ الثَّانِي كذلك ، ثم عن اليومِ الثَّانِي كذلك ، ولا تُحْرَلُهُ مِنْ صَلاةً مِنْ صَلاةً ، إذ قد يكونُ اليومان حَضرًا جميعًا ، وتكونُ السجدةُ مِنْ صَلاةٍ مِنْ صَلاةٍ من الحَضرِ إلَّا بصلاتَيْن ، وكذلك عن السَّفَر .

وقال محمدٌ بعدَ هذا : فإنْ كانتِ السجدةُ إنَّما ذكرها مع ذِكْرِه لِليومَيْن اللَّذَيْن أحدُهما سَفَرٌ والآخَرُ حَضَرٌ ، قال : هذا يأتِي بِخَمْس وعشرين صلاةً ، صَلاة خمسة أيَّامٍ على الوَلَاءِ ، صَلاة يومِ سَفَرٍ ثم يومِ حَضَرٍ ، ثم كذلك حتى يختمَ بيومِ السَّفَرِ . قال : ثم رَجَعَ محمدٌ ، فقال : بل أَرْبَعَ عشرةَ صَلاةً تُجْزِئُه ، على ما كنتُ وصَفْتُ لك في اليومَيْن إذا انْفَرَدَا . يَعْنِي محمدٌ مسألتَه التي قال ("في من") ذكر صَلاةً يومَيْن ، سَفَرٍ وحَضَر ، لا يَدْرى أَيَّتُهما قبل .

وفى الجزءِ الثانى فى أبُوابِ صلاةِ السَّفَرِ ، بابٌ فى مَن خَرَجَ لمِقْدَارِ من الوَقْتِ نَاسِيًا لِسجدةٍ من صلاةِ النَّهارِ ، وبَابٌ فى مَن قَدِمَ أو ظَعَنَ أو امْرأةٌ طَهُرَتْ أو حاضَتْ ، وعليهم صَلاةٌ أو صَلواتٌ ، وكيف إنْ لم يَدْرِ المُسافِرُ أمِنْ يومِ دَخَلَ أو حَرَجَ ، ونحو هذا الباب فى آخر الجزء الأوَّلِ .

<sup>(</sup>١) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من: الأصل.



#### كتاب الصلاة الرابع

#### 

من ( الواضِحَةِ ) ، قال : ومَعْنَى قَوْلِ اللهِ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ / فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ ١٥٥/١ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ (١) فمَعْنَى إقْصارِها في الخَوْف ، يُريدُ في التَّرْتيبِ في تَخْفِيفِ الرُّكُوعِ والسُّجودِ والقِراءَةِ ، وقد كانتُ مَقْصُورَةً في السَّفَرِ في عَيرِ خَوْفٍ مِن غيرِ هذه الآية . وقال غيره من أصحابِنا البَعْدَاديِّين ، قال ابنُ حَبِيب : وإنَّما يَقْصُرُ في سَفَرٍ يجوزُ الخُرُوجُ فيه ، غيرَ بَاغٍ ولا عادٍ يًا ، ظالِمًا أو قاطِعًا للرَّحِمِ ، أوْ طالِبًا لإِنْمٍ ، فلا يجوزُ له القَصْرُ ، كما لا يُبَاحُ له (الأَكْلُ مِنَ المَيْتَةِ عندَ الضَّرُورةِ .

ومن « المَجْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : الإقصارُ في السَّفَرِ للرِّجالِ وَالنِّساءِ .

قال أَشْهَبُ : يَقْصُرُ الظهرَ والعصرَ والعِشاءَ ، ولا خِلافَ أَنَّه لا يقْصُرُ الصبحَ والمغربَ .

قال عليٌّ ، عن مالك : ومَنْ قَصَرْ المغربَ جاهِلًا ، أعادَ أبدًا .

قال ابنُ حَبِيب : ومَنْ أراد سَفَرًا ، فأَدْرَكَه الوَقْتُ في أَهْلِه ، فهو في سَعَةٍ ، إِنْ شاءَ صَلَّاها في أَهْلِه صَلاةَ مُقِيمٍ ، وإِنْ شاءَ خَرَجَ فقَصَرَها في سَفَره .

وَمِنْ « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » : فإنَّما تُقْصَرُ إذا خَلَّفَ قَرْيَتَه وَراءَ ظَهْرِه ، لا يكونُ شيءٌ منها عن يمينهِ ولا عن يَسارِهِ ولا أَمَامَه ، وكذلك في البَحْر .

<sup>(</sup>١) سورة النساء ١٠١ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

قال ابنُ حَبِيب : وإذا جاوَزَ بُيُوتَ قَرْيَتِه ، وانْقَطَعَ منها انْقِطاعًا بَيْنًا قَصرَ ، كانتُ مِمَّا يُجمِّعُو<sup>(1)</sup> أَهْلُها أَو لا يُجَمِّعُوا . واسْتَحَبَّ مالكٌ ، في رِوَايةِ مُطَرِّفٍ وابنِ المَاجِشُون، أَنَهاإِنْ كانتْ يُجَمِّعُ أَهْلُها ، فلا يَقْصرُ حتى يُجاوِزَها بِنَلاثَةِ أَمْيالٍ ؛ لأَنَّه المَاجِشُون، أَنَهاإِنْ كانتْ يُجَمِّعُ أَهْلُها ، قَصرَ الماجِشُون، واحِدٍ ، وإذا رَجَعَ / قَصرَ إلى حَدِّ ذلك ، وإذا كانتْ لا يُجَمِّعُ أَهْلُها ، قَصرَ الله عليه في إذا جاوَزَ بَساتِينَها وبُيُوتَها المُتَصِلَة بها عن يَمِين وشِمالٍ ، وليس ذلك عليه في مَزارِعِها . وقَوْلُ ابنِ القاسم ، وابنِ عبدِ الحَكَمِ ، أَنْ يَقْصُرَ بالمُجاوَزَةِ في القَرْيَتَيْنِ سواةً .

قال ابنُ القاسم ، عن مالك ، في « المجْمُوعةِ » ، في مَن سافَرَ في البَحْرِ ، قال : إذا جاوَزَ البُيُوتَ ، ودَفَعَ ، فلْيَقْصُرُ .

( قال ابن حَبِيب ) ، قال أَصْبَغُ: وإذا قَلَعُوا ( فَجَرَوْا نَحْوَ ثلاثَةِ أَمْيالِ ، ثم حُبِسُوا من ورَائِهم ، فإنْ حَبَستْهُم الرِّيحُ قَصَرُوا ، وإنْ حُبِسُوا لغيرِ ذلك أَتَمُّوا .

قال مالك : ومَنْ سافَرَ بَرِيدَيْن ، ثم رَجَعَ لحِاجَةٍ ، أو لأَنَّ طَرِيقًا غير هذه أَقْصَرُ ، ومَمَرُّه إليها على مَنْزِلِه ، فلْيُتِمَّ مِن حينِ أَخَذَ فى الرُّجُوعِ ، وإنْ لم يُرِدِ النُّزُولَ فى مَنْزِلِه حتى يُجاوزَه فاصِلًا ، فليَقْصُرُ الصلاة .

ومن ( المَجْمُوعَةِ ) ، قال ابنُ المَاجِشُون : وإذا رَجَعَ لِحِاجَةٍ بعدَ فَرْسَخَيْنِ ، فلْيَقْصُرُ حتى يدخلَ أَهْلَه . وقال ابنُ القاسم : ليُتمُّ . قال عبدُ الملِك : هو كمَنْ رَدَّتُه الرِّيحُ . وفَرَّقَ سَحْنُون في مَوْضِعِ آخَرَ بينَ رَدِّ الرِّيجِ إِيَّاه (١) إلى وَطَنِه وإلى غيرِ وَطَنِه . الرِّيحُ . وفَرَّقَ سَحْنُون في مَوْضِعِ آخَرَ بينَ رَدِّ الرِّيجِ إِيَّاه (١) إلى وَطَنِه وإلى غيرِ وَطَنِه إلى ومِنْ ( كِتابِ ابنِ سَحْنُون ) ، قال سَحْنُون ، في من قلد (٥) في البَحْرِ مِنْ وَطَنِه إلى

<sup>(</sup>١) يجمع أهلها :'أي يصلون جمعة .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) في ١ : ﴿ قلدوا ﴾ .

<sup>(</sup>٤) سقط من: الأصل.

<sup>. (</sup>٥) استعمل قلد بمعنى ركب البحر .

مَا تُقَصَرُ فِيهِ الصلاةُ ، ثم أَحْرَمَ ، فَرَدَّتُهِ الرِّيحُ إلى بُيوتِ قَرْيَتِه بعدَ أَنْ صَلَّى بعضَ الصلاةِ ، قال : تَبْطُلُ ، كَمَا لُو نَوَى فِيها الإقامة .

قال محمدُ ابن عبد الحكِّم ، في مَن صَلَّى في الحَضَرِ رَكِعةً بِسَجْدَتَيْها ، تَمْ مِلْشَتْ به السَّفِينَةُ حتى خَرَجَ عن القَرْيَةِ حيثُ تُقْصَرُ الصلاةُ . قال : يَمْضِي على صلاتِه صلاةً حَضَرٍ ؛ لأنَّه دخل فيها على ما / يجوزُ له .

ومن « المَجْمُوعةِ » ، قال عبدُ الملِك ، وسَحْنُون : ومَنْ خرج إلى الحَجِّ مِنْ أَهلِ الخَجِّ مِنْ أَهلِ الخُصوص ('') ، ثم قدِمَ فأَلْفَى أَهْلَه انْتَقَلُوا ، فلْيُتمَّ من مَوْضِع تَركَهُم به إلى مَوْضِع سارُوا إليه ، إلَّا أَنْ يكونَ بينهما أربعةُ بُرُدٍ ('') .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، ابنُ القاسم ، عن مالك : وعن الأمير يَخْرُجُ عن المدينةِ ثلاثةَ أَمْيالٍ ، حتى يتكامَلَ أَكْرِياؤُهُ وحَشَمُه ، قال : لا يَقْصُرُ حتى يُجْمِعَ على المَسِير .

وعن (١) الذين يْبُرُزُونَ مِنْ مَكِّهَ إلى ذِي طُوًى (١) ، قال : لا يَقْصُرُوا حتى يَظْعَنُوا .

قال مالك : ومَنْ خَرَجَ من الفُسْطَاطِ إلى بئرِ عُمَيْرة ، وهو يُقيم اليومَ واليومَيْنِ كَا تَصْنَعُ الأَكْرِياءُ حتى يجتمعَ النَّاسُ ، قال : فلْيقْصُرُوا . ورَوَى عنه ابنُ نافع ، في « المجموعة » ، قال : أَحَبُّ إليَّ أَن يُتِمُّوا ، إذا كان الأَكْرِياءُ يحبسُون النَّاسَ اليومَ واليومَيْن .

وقال عنه ابنُ القاسم وعليٌ ، في « المَجْمُوعةِ » : وإذا خَرَجُوا عنْ مِصْرِهم مُتَبَرِّزِينَ بِمَتاعِهم - ( قال عنه عليٌ ٢ ) : على نحو المِيلِ - يُقِيمُون هناك يومًا فأكثَرَ ،

<sup>(</sup>١) الخُصُّ : البيت من قصب .

<sup>(</sup>٢) البريد : فرسخان ، أو اثنا عشر ميلا .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١ / ٢٨٥ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ٣٥١ .

<sup>(</sup>٥) ذو طوى : موضع عند مكة . معجم البلدان ٣ / ٥٥٣ .

<sup>(</sup>٦-٦) سقط من: الأصل.

حَبَسَهُم شيءٌ ، أو شَغَلَهم ، فلُيُتِمُّوا .

قال عنه عليٌّ: ولو قَدِمَ بِقُرْبِ مِن مَنْزِلِه، فَحَضَرَت صَلاةٌ، فله أَنْ يَقْصُرُ حتى يَدْخُلَ مَنْزِلَه .

قال عنه ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّةِ » (١) : وإذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فنزلَ من مَدِينَتِه على مِيلٍ أو مِيلَيْن ، ليُقِيمَ حتى يدخلَ ليلًا ، فإنَّه يَقْصُرُ ، إلَّا أَنْ يَقْرُبَ جدًّا . ولم يَحُدَّه .

وقال مالك ، في سَماع أشْهَبَ ، في المُسافِرِ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِه ، فإنَّه يَقْصُرُ حتى يَدْنُو (أَمن البُيُوتِ أَم مِثْلَ المِيلِ ونَحْوِه ، فليُتمَّ الصلاة .

١٨٧/١ قال ابنُ حَبِيب : وَمَنْ نَزَلَ قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِه ، / لِيُؤْذِنَ أَهْلَه ، أو ليدخلَ ليلًا ، ولو تَمَادَى دَخَلَ في وَقْتِ الصلاةِ ، فحضرتِ الصلاةُ ، فليُتِمَّ . قالَه مالِكَ واللَّيْثُ . ونقلُه ابنُ القاسم . والإثمامُ فيما فيه الشَّكُ أَحَبُ إلينًا .

قَالَ ابنُ حَبِيب : واخْتَلَفَ السَّلَفُ في التَّنَقُٰلِ في السَّفَرِ نهارًا ، فكان ابنُ عمر مِمَّنُ لا يُحِبُّهُ ، ولا يَفْعَلُه إلَّا في الليلِ ، ولم يَخْتَلِفُوا في إباحَتِه باللَّيْلِ ، وكذلكِ فعل النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ والخُلفاءُ .

ومِنْ «كتابٍ آخَرَ »: وكان ابنُ عمرَ لا يَرْكُعُ أَرَكَعَتَى الفَجْرِ فِي السَّفَرِ. وَفِي البَّابِ . وَفِي البَابِ ما يقْرُبُ معناهُ مِن هذا البَابِ .

ف أقَلِّما يَقْصُرُ فيه المُسافِرُ مِن السَّفَرِ، وكيف إِنْ نَوَى الْإِيقِيمُ لأَمْرٍ الْمَوْدِينَ الْإِيقِيمُ لأَمْرٍ لاَيْعَلَم غايَتَهُ، في ("خِلالِ سَفَرِه أُو") في الْبَدَائِهِ

ومن ﴿ كِتَابِ ابن المَوَّازِ ﴾ ، ومِقْدارُ ما يَقْصُرُ فيه عندَ مالك مَسيرَةُ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٣٤٠ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من: الأصل.

وقال ابنُ عمر : يَقْصُرُ في اليومِ التَّامِّ . محمدٌ (١) : ذلك في الصَّيْفِ لِلرَّجُلِ المُجدِدُ ، وأَرْبَعُ بُرُدٍ أَحَبُ إلى مالك يَجْمَعُ زَمَنَ الشِّتاءِ والصَّيْفِ ، والسَّرِيعِ والبَطِيء ، وهو قَوْلُ ابنِ عبَّاس ، قِيلَ : أَتقْصُرُ في أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ بُرُدٍ ؟ قال ; أمَّا بالمسيرِ فأرْجُو ، وأمَّا الأمْيَال فلا تَفْعَلْ .

َ وَرَوَى أَشْهَبُ ، عن مالك ، في « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، في مَن خَرَجَ إلى ضَيْعَتِه ، وهي على خَمْسَةٍ وأربعين مِيلًا ، قال : يَقْصُرُ .

ورَوَى أَبُو زِيد ، عن ابنِ القاسم ، فى مَن قَصَرَ فى سِتَّةٍ وثلاثين مِيلًا ، قال ؛ لا يُعيدُ . قال يحيى بن عمر: لا أغرِفُ هذا لأصْحابِنا، ويُعيدُ أَبدًا. قال ابنُ المَوَّاز، وقال ابنُ عبدِ الحَكَم فى هذا : يُعيدُ فى الوَقْتِ ، / وإنْ قَصَرَ فى أقَلَّ مِنْ ذلك ، أعاد المراه ابدُ عبيب : ويَقْصُرُ فى أَربعين مِيلًا . وهذا قَرِيبٌ من أَرْبَعةِ بُرُدٍ .

ومن « المَجْمُوعةِ » ، قال عبدُ الملِك ، وسَحْنُون : مَنْ خَرَجَ إِلَى ثَلَاثِين مِيلًا ، على أَنْ يَرْجِعَ مِنْ فَوْرِهِ ، فَلْيُتِمَّ ، وليس كاتِّصال السَّفَر ذاهِبًا . قال عبدُ الملِك : ومَنْ تَوَجَّه إِلَى سَفَرٍ فيه بَرِّ وبَحْرٌ ، فإن كان فى أقصاه باتِّصال البَرِّ مع البَحْرِ ما يُقْصَرُ فيه ، قَصَر إذا بَرَزَ .

وقال ابنُ المَوَّاز : وإنْ كان ليس بَيْنَه وبينَ البَحْرِ ما يُقْصَرُ ، فَانْظُرْ ، فإنْ كان المَرْكِبُ لا يَبْرُزُ عَنْ مَوْضِعِ قَلَد منه ، المَرْكِبُ لا يَبْرُزُ عَنْ مَوْضِعِ قَلَد منه ، وإنْ كان يَجْرِى بالرِّيحِ وبغَيْرِ الرِّيحِ ، فلْيَقْصُرْ حين يَبْرُزُ عن قَرْبَتِه . وقال فى الذى لا يَخْرُجُ إلَّا بالرِّيحِ : إنْ قَلَد فَرَدَّتُه الرِّيحُ إلى مَوْضِعِ قَلَدَ منه ، أو غيرِه أقامَ به ، فلْيَقْصُرْ ، مالم يُرُدَّه إلى وَطَنِه .

ومن « المَجْمُوعةِ » ، قال عبدُ الملك : وإذا خرج إلى "سَفَرِ الإقْصارِ" ، وبينَ كُلِّ مَنْهَلِيْنِ ثلاثِين مِيلًا ، ونَوَى المُقامَ في كُلِّ مَنْهَلِ أُربِعةَ أَيَّامٍ ، ثم لمَّا دخل في

<sup>(</sup>١) أي قال محمد ابن المواز .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٤٢٩ .

<sup>(</sup>٣-٣) في الأصل: وقصر الأسفار ، .

السَّفَرِ اسْتَحْدَثَ نِيَّةً ، فَلْيَقْصُرُ ما بين المَنْهَلَيْن ، على نِيَّةِ سَفَرِه المُتَّصِلِ ، وإذا أقامَ أَتَمَّ . ورُوِىَ عن سَحْنُون (١) في مَن خرج يَنْوِى يَمْشِى ثلاثِين مِيلًا أو عشرين ، ثم يُقيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، أَنَه يَقْصُرُ مِنْ حِينِ يخرجُ يُقِيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، أَنَه يَقْصُرُ مِنْ حِينِ يخرجُ مِنْ مَسِيرِه ، لا في مُقامِه ، حيثُ يُقِيمُ . وذكر ابنُ المَوَّاز خِلافَ هذا ، أَنَّه يُراعِي مِنْ مَسافَة غايةِ سَفَرِه . وهو مُسْتَوْعَبٌ في / بابِ بعدَ هذا .

ومن « المَجْمُوعةِ » ، ابنُ القاسم ، عن مالك ، فى مَن حرج إلى ضَيْعَتَيْن له ، بَيْنَه وبين أُولَاهما ثلاثين مِيلًا ، وبينَ الأُولَى والتَّانيةِ ثلاثون مِيلًا ، ونَوَى إقامَة عَشرة أَيَّامٍ ، لا يَدْرِى كَم يُقِيمُ فى كلِّ ضَيْعَةٍ ، قال : هذا يَقْصُرُ حتى يُجْمِعَ على مُقامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَر فى مَوْضِعٍ . يُريدُ : فإنْ نَوَى المُقَامَ فى الأُولَى لمْ يَقْصُرُ إليها . واخْتُلِفَ فى أَقْصَاها ، فلْيَقْصُرُ مِنْ يَوْمِ يَخْرُجُ (٣) . إقْصَاها ، فلْيَقْصُرُ مِنْ يَوْمِ يَخْرُجُ (٣) .

ومن « العُثْيِيَّةِ »(٤) ، من سَماع ابن القاسم ، قال مالك : ومَنْ خرج لِيَبِيعَ سلْعَتَه ، وأمامَه أَسْواقٌ في قُرَّى ، بينَ كُلِّ سُوقَيْنِ خَمْسةَ عَشر مِيلًا ، وكذلك بينه وبينَ أُوَّلِها ، ففي أَيِّ سُوقٍ وجد البَيْعَ باعَ . فهذا لا يَقْصُرُ حتى يخرُجَ مُجْمِعًا على بُلُوغِ غايَةِ الإقصارِ . وذكر نحوه في « كِتابِ ابنِ المَوَّانِ » ، إلَّا أنَّه قال : خرج يَنْوِى السُّوقَ الأقْصَى ، على أنَّه إنْ وجد البَيْعَ دُونَه باعَ . وكذلك مَنْ خرج يَطْلُبُ آبِقًا على مَسِيرةِ الأَيَّامِ ، على أنَّه إنْ وَجده دُونَ ذلك رجع .

قال أبنُ حَبِيب : ومَنْ أقامَ أربعةَ أيَّامٍ بمَكانٍ في سَفَرٍ فأتَمَّ ، ثم رَجعَتْ نِيَّتُه على الإقامَةِ ، إنَّه يُجْزِئُه مَا صَلَّى ، ويأتَنِفُ الإقصارَ برجُوعِ نِيَّتِه إلى المُضِيِّ في سَفَرِهِ .

<sup>(</sup>١) في الأصل : ﴿ عيسي ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في ١: « في ».

<sup>(</sup>٣) في ١: « خرج ».

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١ / ٣١٦ .

وقال سَحْنُون : يُتِمُّ حتى يَظْعَنَ مِنْ مَكانِه ، ولا يكونُ مُسَافِرًا إلَّا بالظُّعْنِ .

ومِن « العُتْبِيَةِ »(1) ، وقال سَحْنُون : ومَنْ خرج يَنْوِى أَنْ يَسِيرَ يومًا ، ويُقِيمَ أُربعةً ، فهذا يَقْصُرُ فى مَسِيرِه ، ويُتِمَّ فى مُقامِه . وقال يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسم : ومَن خرج إلى مَسِيرةِ أَرْبعةِ بُرُدٍ فسارَ بَرِيدَيْن ، ثم نَوَى الإقامة أربعة أيَّامٍ ، ثم تَمادَى ، فلا يَقْصُرُ حتى يَبْقَى فى بَقِيَّةٍ سَفَرِه أربعة بُرُدٍ .

قال ابنُ حَبِيب : ومَنْ حَبَسه فى السَّفَرِ عِلَّةُ دابَّتِه ، أو يَنْتَظِرُ مَتَاعًا يُتِمُّ عملَه ، أو حاجَةً ، ولا يَدْرِى متى نِهايَةُ ذلك ، فلْيَقْصُرْ حتى يُوقِنَ أَنَّه يُقِيمُ لذلك أربعةَ أيَّامٍ فَأَكْثَرُ .

قال: ومُسَافِرُو البَحْرِ يجبسُهم الرِّيحُ ، فلْيَقْصُرُوا أَبَدًا مَا أَقَامُوا . والعَسْكُرُ مع الإِمَامِ إِنْ أَقَامَ بَهِم يِبَلَدِ الإِسْلامِ ، ولا يَدْرُون كم يُقِيمُ ، فلْيَقْصُرُوا حتى يَعْلَمُوا أَنَّهم يُقيمُونَ أَرِيعةَ أَيَّامٍ . وينْبَغِي للإِمامِ العَدْلِ أَنْ يُعْلِمَهم كم يُقِيمُ بذلك المَوْضِعِ ، وينْبَغِي للإِمامِ العَدْلِ أَنْ يُعْلِمَهم كم يُقِيمُ بذلك المَوْضِعِ ، وينْبَغِي أَنْ يُقيمَ إِمامًا لإِقامَةِ الصَّلُواتِ ، هو أو غيرُه ، وإذا أقام لهم بِبَلَدِ العَدُوِّ فَلْيَقْصُرُوا ، وإِنْ عَزَمَ على إقامةِ أَرِبعةِ أَيَّامٍ بَهم ، فلْيَقْصُرُوا إِذْ لا يَمْلِكُ ذلك مِلْكَ التَّقَة حتى ايُجَاوِزَ الدُّرُوب ، ويَصِيرَ بمَحَلَّةِ أَمْنٍ .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، ابنُ نافع ، عن مالك ، في وَالي البَحْرِ يَنْصَرِفُ بِالجَيْشِ ، حتى يَأْتِي دِمْياطَ (٢) ، فيُقِيمَ بها يَنْتَظِرُ إِذْنَ الوَالِي لهم في مسيرِهم إلى أهْلِهم ، قال : يُتِمُّون أَحَبُّ إليَّ ، وهم لا يَدْرُونَ متى يأْتِيهم إِذْنُه ، وقد نَزَلُوا على المُقامِ لذلك .

قال أبنُ القاسم ، في القَوْمِ يَنْزِلُون مع الأميرِ في الشُّتَّاءِ في أرضِ الإسلامِ ، فيُقِيمُ أَشْهُرًا يَقْصُرُ ، فأنْكَرَ ذَلِكِ ، وقال : مَنْ حافَ منه فلْيُتِمَّ في بَيْتِه ، ثم يُصلِّي معه .

<sup>(</sup>١) البياد والتحصيل ٢ / ٧٦ .

<sup>(</sup>٢) دمياط : مدينة قديمة بين تنيس ومصر ، على زاوية بحر الروم الملح والنيل . معجم البلدان ٢ / ٢٠٠ .

قال عنه ابنُ نافع : وإذا خَرَجَ أَهْلُ (١) الجَيْشِ ( إلى جِسْرِهم ) ، فلْيُتِمُّوا الصلاة ، ١٨٩/رو كالرُّعاةِ يَتْبَعُونَ / الكَلاَّ بِمَاشِيَتِهم .

قال عنه على ، ف امْرَأَةٍ سافَرَتْ إلى مَوْضِعٍ ، فكانتْ تَقْصُرُ فيه ، إذْ لم تُجْمِعْ مُكُنَّا ، فخرج إليها زَوْجُها لِيُقِيمَ معها يَوْمَيْنِ ، فلْيَقْصُرْ ، إذْ ليس بِمَوْطِنِ (٦) لهما ، ولا أَجْمَعا مُكُنًا .

فى صلاةِ المَكِّىِّ والمَنوِىِّ ( ) فى مَسِيرِهِم إلى عَرَفَة ، وفى رُجُوعِهم إلى مِنَّى ، ( وإلى مَكَّة ) ، وصَلاةِ العَرَفِيِّ إذا أفاض ( ) ، ومَنْ كان أقامَ بَمَكَة قبل أنْ يَحُجَّ مِنْ أهلِ الآفَاقِ

من « العُتْبِيَّةِ »(٧) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالك : ومَن انْصَرَفَ من المَكِّينَ وأَهْلِ مِنَّى مِنْ مِنْى ، فأَدْرَكَتْه الصلاةُ قبلَ أَنْ يَصِلَ إلى مَكَّة ، فليُتِمَّ ، وكذلك مَنْ نزل بالْمُحَصَّبِ (٨) ، وليُقِيمُوا به حتى يُصلُّوا العِشاءَ . ثم رجع ، فقال : أرَى أَنْ يُصلُّوا رَكْعَتْيْنِ فَى نُزُولِهم بالْمُحَصَّب، وأَنْ يَوَّخُرُوا بَمِنَّى – يُريدُ المَكِيِّينَ – لِزِحامٍ وَنَحُوه . واخْتَلَفَ فى ذلك قَوْلُ ابنِ القاسم ، وإلى آخرِ قَوْلَيْه رجع . وبه قال أصبَغُ ،

<sup>(</sup>١) سقط من : . .

<sup>(</sup>۲-۲) سقط من : ۱ .

<sup>(</sup>٣) في ا : ١ بوطن ١ .

<sup>(</sup>٤) نسبة إلى مِنى .

<sup>(</sup>٥-٥) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٦) في الأصل : ﴿ أَقَامَ ﴾ .

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ١ / ٢٦٠ ، ٣٢٧ .

<sup>(</sup>٨) المحصب : موضع فيما بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، وحده من الحجون ذاهبا إلى منى . معجم البلدان ٤ / ٢٦٦ .

وسَحْنُون، وكذلك ابنُ المَوَّازِ، في مَن تَحْلَفَ بَنِي مِن المَكِّين لِنِحامٍ أو غيرِهِ تَحْضُرُه الصلاة بمني، أو في طريقه، فقال مالك: يُتمُّ . ثم قال: يَقْصُرُ . (اثم قال: يُتمُّ . ثم قال: يَقْصُرُ . (اثم قال: يُتِمُّ . وبالإقصارِ أخذ ابنُ القاسم، بعدَ أَنْ اخْتَلَفَ فيه قَوْلُه . وقالَهُ أَصْبَغُ . ومن « العُتْبِيَّةِ »(١) ، قال مالك ، في المَكِّي يُقِيمُ بعِنِي لِيَخِفَّ النَّاسُ ، فالْيَتمَّ ومن « العُتْبِيَّةِ »(١) ، قال مالك ، في المَكِّي يُقِيمُ بعِنِي لِيَخِفَّ النَّاسُ ، فالْيَتمَّ بعِنِي يَخِفُ النَّاسُ ، فالْيَتمَّ بعِنِي يَعِيمُ بعِنِي لِيَخِفَّ النَّاسُ ، فالْيَتمَّ بعِنِي يَعِيمُ بعِنَى المَعْقَلِيمُ بعِنَى المَعْقَلُ أَرْبعَة أَيَّامٍ . وكذلك مَنْ خافَ منهم فواتَ الوَقْتِ فيما بينَ مِنِي ومَكَّة ، صلَّى أَرْبعًا . أَرَاهُ يُريدُ : مِمَّنْ تَقَدَّمَ لهُ مُقامُ أَربعةِ أَيَّامٍ بمَكَّةَ (١) بنِيَّةٍ .

/ قال عيسى ، عن ابنِ القاسم ، فى أهل مِنًى وأهلِ عَرَفَةَ يُفِيضُونَ ( عُ ) قال : ١٨٩/١ عَيقُ مُفيضُونَ ( عُ ) ، قال : ١٨٩/١ عَيقُصُرُ أهلُ مِنًى ، وكُلُّ ( ) مَنْ كان يُتِمُّ بِمِنًى ، فإذا أفاض ( أَ ) أَتُمَّ ، ومَنْ كان يَقْصُرُ بِمِنَى ، فإذا أفاض قَصر .

ومِنْ ﴿ الْمَجْمُوعِةِ ﴾ ، قال ابنُ نافع ، عن مالك : ومَنْ قَدِمَ إلى مَكَّةَ لِيَحُجَّ فَأَقَام بَها ، يُتِمُّ الصلاةَ ، ثم خرج إلى مِنَى ؟ قال : يَقْصُرُ بَعِنَى . قيل : ففى طريقِه قبلَ يَصِلُ إلى مِنَى ؟ قال : لا أَدْرِى . قال : وإذا رجع إلى مَكَّةَ لا يُريدُ مُقامًا بها ، فلْيَقْصُرْ . ولو رجع إليها يَنْوِى مُقامَ يومٍ وَاحِدٍ بها ، لَأَتَّمَّ فيه .

فى المُسافِرِ يَمُنُّ لقرية فيها أهْلُه ، أو يُحْدِثُ فيها أهْلًا ، أو يَنْوِى الإقامَةَ بمَوْضِعٍ ، وهو به ، أو أهلًا الله خارِجٌ ، أو رجع إليه

من « كِتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، وإذا نزلَ المُسافِرُ بقَرْيَةٍ قد<sup>(٧)</sup> سَكَنَها بأُهْلِه<sup>(٧)</sup> ،

<sup>(</sup>۱ - ۱) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٣٢٨ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل: ﴿ بمني ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل : و يقيمون ، .

<sup>(</sup>٥) في ١: و وكذلك ١.

<sup>(</sup>٦) في الأصل : ﴿ أَقَامَ ﴾ .

<sup>(</sup>٧) سقط من: الأصل.

فَهَلَكُ أَهْلُه ، فَلَيْتُمَّ ، مَا لَم يَرْفُضْ سُكُنَاهَا ، وإذا لَم يَكُنْ مَسْكَنَه ، ولكنَّه نَكَحَ بها ، فلا يُتِمُّ حتى يَبْنِي بأَهْلِه ، وحتى يَلْزمَه السُّكْنَى . وكذلك ذكر ابنُ القاسم ، في المَجْمُوعَةِ » . قال ابنُ حَبِيب : وكذلك إنْ كان له بها أُمُّ وَلَدٍ أو سُرِّيَّةٌ يسْكُنُ إليها ، فإنْ لم يكنْ له بها غيرُ الغِلْمانِ والأَعْوَانِ ، فلْيَقْصُرُ .

ومن « كِتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، وإذا خرج وفي طَرِيقِه قريةٌ ، له بها أهلُّ ، ونَوَى دُخُولَها ، فإنْ كان بينَه وبينَها أَرْبَعَةُ بُرُدٍ ، قَصَرَ إليها ، وإلَّا أَتَمَّ ، ثم ينظرُ بَقِيَّةَ سَفَرِه منها ، فإنْ كان أَرْبِعَةَ بُرُدٍ قُصَرَ ، وإلَّا أَتُمَّ ، فإذا رجع ولم يَنْوِ دُخُولَها قَصَرَ ، ولو خرج ١٩٠/١ وَ أُوَّلًا ، وهي على أُقُلُّ من أَرْبَعَةِ بُرُدٍ ، ونَوَى دُخُولَها ، فلَزمَه التَّمامُ ، ثم لمَّا حاذَاها / بَدَا له ، فترك دُخُولَها ، فلْيَنْظُرْ بَقِيَّةً سَفَرِه مِن حِينئلِد ، فإنْ كان (١)أَرْبَعَةَ بُرُدٍ قَصَرَ إذا ظَعَنَ مِن مَكَانِه ذلكَ ، لا قبلَ الظُّعْن منه ، ولو كانتْ مسَّافَةٌ قريبةً أَرْبَعَةَ بُرُدٍ قَصَرَ وإنْ لم يَظْعَنْ مِن مَكَانِه ، كان في باقِي سَفَرِه أَرْبَعَةُ بُرُدٍ أَوْ أَقَلُّ . ولو حتى شَقُّها مَارًّا ولم يَنْزِلُ ، لَرَاعِيْتَ بَقِيَّةَ سَفَرِه ، فلا يَقْصُرُ إِلَّا أَنْ يَبْقَى منه أَرْبَعَةُ بُرُدٍ . ولو لم يكنْ له بِهَا أَهْلُ ، إِلَّا أَنَّه نَوَى بِهَا المُقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، ثَمْ خَرَجَ مَكَانَه فَالْجَوَابُ سَوَاءٌ ، ولو خَرَجَ إلى سِتَّةِ بُرُدٍ ، وعَلى ثلاثةٍ منها قريةُ أَهْلِه ، ونَوَى دُخُولَها ، لم يَقْصُرُ في سَفَره كُلُّه ، في ذَهابِه ، ثم إِنْ نَوَى بعْدَ أَنْ سارَ أَنْ لا يَدْخُلَها ، فإِنْ كان في بَقِيَّة سَفَره أَرْبَعة بُرُدٍ قَصَرَ ، إذا جاوَزَ مَكَانَه ، وإلَّا فلا . ولو نَوَى أوَّلَ خُرُوجِه أَنْ يَنْزِلَ حِذَاها ، فَيُقِيمَ ثلاثةَ أَيَّامٍ ، فهذا يَقْصُرُ ، وكذلك لو نَوَى أن يَبْعَثَ فيهم ، ثم يُقيمُونَ معه ، أو يَدْخُلَ بهم . وإنْ نَوَى أُوَّلَ سَفَره أَنْ لا يَدْخُلَها ، فلمَّا سارَ بَريدَيْن نَوَى دُخُولَها ، قال : فإنْ كان إليها من أوَّلِ سَفَره أربعة بُرُدٍ فلْيَقْصُرْ . ويصير كمَنْ نَوَى إذا بَلَغَها أَنْ يَرْجِعَ ، وإن لم يكنْ مَشَى فيها أَرْبَعةَ بُرُدٍ فَلْيُتِمَّ مِنْ وَقتِ نَوَى دُخُولَها ، كما لو نَوَى أَنْ يَرْجِعَ قبلَ أَن (٢) يَبْلُغَها . ولو نَوَى في الطَّرِيقِ أَنْ يَدْخُلُها ، فلمَّا حَاذَاها بَدَا لهُ

<sup>(</sup>١) في الأصل : ﴿ جاءٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

فَيتَمادَى'' ، فَلْيَأْتَنِفْ حُكْمَ السَّفَرِ مِنْ وَقْتِ بَدَا لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا ، فإنْ لَم يكنْ رَجَعَ<sup>(')</sup> إلى الإتمام بِمَا نَوَى مِن دُخُولِها فهو على التَّقْصير باقِ ، وإنْ أَتَمَّ مِن وَقْتِ نَوَى دُخُولَها ؛ لأَنَّ مَسافَتَها مِنْ أَوَّلِ سَفَرِهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ ، فهذا على التَّمامِ ، إلَّا أَنْ يَبْقَى إِلَى غَايَةِ سَفَرِهِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ / فَلْيَقْصُرْ .

ومن خرج من الإِسْكَنْدَرِيَّةِ إلى الفُسْطَاطِ ، فَسَارَ بَرِيدَيْنِ ، ثم نَوَى أَنْ يَعْدِلَ إلى قَرْيَته يُقيمُ بها أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، وهي على ثلاثةِ بُرُدٍ من الإِسْكَنْدَرِيَّةِ ، فلْيُتمَّ من حِينِ نَوَى ذلك ، وإنْ كانتْ على أَرْبَعَةِ بُرُدٍ قَصَرَ حتى يَدْخُلَها .

وإذا نَزَلَ بقَرْيَةٍ في طَرِيقِه ، فنوى المقام بها ما يُتِمُّ فيه ، فأتم ، ثم خَرَج ، فإن بقي إلى بَقِيَّة سَفَرِه أَرْبَعة بُرُدٍ قَصَرَ ، فإذا قَصَرَ بعدَ مِيْلَيْن عنها ، ثم رَجَعَ إليها في حاجَةٍ ، فلْيقْصُرْ ، هذا في رُجُوعِه وفي دُخُولِه فيها ، حتى يَنْوِى المُقام بها ما يُتمُّ فيه ، إلَّا أَنْ يكونَ بها أَهْلُه ، وهذا الذي أَخذَ به من اخْتِلافِ قُولِ مالك في هذا ، وبه أَخذَ ابنُ القاسم ، وأصْبَغُ . واخْتَلَفَ قُولُ مالك في الذي أقام بِمَكَّة أَرْبَعة أَيَّامٍ ثم عَادَ إليها ، واخْتارَ ابنُ المَوَّاز أَنَّ رُجُوعه إليها بِخِلافِ رُجُوعِه إلى وَطَنِه . وذَهبَ في عادَ إليها ، واخْتارَ ابنُ المَوَّاز أَنَّ رُجُوعه إليها بِخِلافِ رُجُوعِه إلى وَطَنِه . وذَهبَ في الذي يَخْرُجُ إلى سَفَرِ الإقصارِ ، ويَنْوِى أَنْ يُقِيمَ في طَرِيقِهِ أَرْبَعَة أَيَّامٍ ، وليس بِوطنِه ، الذي يَخْرُجُ إلى سَفَرِ الإقصارِ ، ويَنْوِى أَنْ يُقِيمَ في طَرِيقِهِ أَرْبَعَة أَيَّامٍ ، وليس بِوطنِه ، فخَعالَ ذلك كوطنِه ، ولمَراعاتِه لِبقيقَة مِنْ أَوَّلِ خُرُوجِه ، ومُرَاعاتِه لِبَقِيَّة سَفَرٍه بعدَ الظَّعْنِ مِن ذلك كوطنِه ، وقال عبدُ المَلِك ، وسَحْنُون : إنَّه يَقْصُرُ على كُلُ على الله عنه مقط ، فإذا زايلَه عادَ على أصْلِ سَفَرِه ، وقد تَقَدَّمَ هذا في بابٍ قد مَضَى .

ومن « المَجْمُوعةِ » ، قَوْلُ ابنِ نافع عن مالِك ، فى حَاجٍّ أقامَ بِمَكَّةَ يُتِمُّ ، ثم خَرَجَ إلى مِنْى وعَرَفَةَ فقَصَرَ ، ثم عادَ إليها يُريدُ / بها إقامَةَ يَوْمٍ أو يَوْمَيْن ، ثم يَسِيرُ إلى ١٩١/١٠ بَلَدِه، قال: يُتَمُّ بها، ولو كان لمَّاصَدَرَ لم يُرِدْأَنْ يُقِيمَ بها، فلْيَقْصُرِ الصلاةَ إِنْ مَرَّ بها.

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٣) في الأصبل: « قوله » .

قال ابنُ حَبِيب : ومَنْ أقامَ من المُسَافِرين بِمَوْضِعٍ بِنِيَّةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، ثم خَرَجَ عنه مُسَافِرًا ، ثم رجع إليه ، فإنْ كان خَرَجَ منه إلى مَسافَةِ الْإِقْصارِ فْلْيَقْصُرُ فيه ؛ لأَنَّ تلك الإقامَةَ زالَتْ بِسَفَرِ القَصْرِ ، وإنْ خَرَجَ منه إلى ما لا يُقْصَرُ فيه فْلْيُتمَّ إذا رَجَعَ إليه ، ولو في صلاةٍ واحِدَةٍ . وقالَه مالِك فيهما .

ومن « المَجْمُوعةِ » ، ابنُ نافع ، عن مالك ، فى مَن دَخَلَ. مَكَّةَ قبلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمَيْن ، فأَجْمَعَ على المُقامِ بها ، ولكن لا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ إلى مِنَى ، قال : أَحَبُّ إلىَّ أَنْ يُخْرُجَ إلى مِنَى ، قال : أَحَبُّ إلىَّ أَنْ يُتِمَّ بِمَكَّةً .

وقال عنه ابنُ القاسم ، في من قَدِمَ مَكَّةَ قبلَ يَوْمِ التَّرْوِيَة بثَلاثَة أَيَّامٍ ، وهو يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرُويَة الظهرَ ، قال : هذا يَقْصُرُ ولا لِيُتِمُّ ، إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ على الإِقَامَةِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ .

فى المُسافِرِ يَنْوِى الإقامَةَ ، وكيف إنْ نَوَى ذلك فى صلاتِه وهو إمَامٌ أو فَذِّ ، وكيف إنْ عادَ إلى نِيَّةِ السَّفَرِ ، وكيف إنْ عادَ إلى وَطَنِه

من « العُتْبِيَّةِ »(1) ، قال عيسى ، قال ابنُ القاسم : وإذا نَوَى المُسافِرُ إقامةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بلَيالِيهِنَّ أَتَمَّ ، ولا يَحْسِبُ يومَ دُخُولِه ، إلَّا أَنْ يَدْخُلَ أُوَّلَ النَّهارِ فَيَحْسِبَه أَحَبُ أَيَّامٍ بلَيالِيهِنَّ أَتَمَّ ، ولا يَحْسِبُ يومَ دُخُولِه ، إلَّا أَنْ يَدْخُلَ أُوَّلَ النَّهارِ فَيَحْسِبَه أَحَبُ إلى . وقال سَحْنُون ، في « المَجْمُوعةِ » ، وفي « كِتَابِ ابْنِه » ، وقالَه ابنُ الماجِشُون : إلى قالمة عشرين صلاةً ، من وَقْتِ دَخَلَ إلى وَقْتِ يَخْرُجُ ، أتماً .

١٩١/١ قَالَ عيسى ، عن ابنِ القاسم : وإذا نَوَى إقامَةَ / أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، ثُمُ<sup>(١)</sup> قَصَرَ ، أَعَادَ أَبُدًا . وكذلك في «كِتَابِ ابنِ سَحْنُون » ، وأَنْكَرَ سَحْنُون أَنْ يكونَ قال : يُعيدُ في الوَقْتِ . للانْحتلافِ في ذلك .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ٢٦ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

ومن « كِتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، وإذا بَرَزَ على أَمْيالِ ، ثَمْ نَوَى الرَّجْعَةَ ، ثَمْ نَوَى السَّفَرَ مَكانَه ، فلْيُتِمَّ حتى يَظْعَنَ ، ولو كان معهم مُشْيِّعٌ فقدَّمُوهُ ، يَنْوَى السَّفَرَ قبلَ يُحْرِمُ ، فلا يُصَلِّى إلَّا صَلاةَ مُقِيمٍ .

قال ابن حبيب: وإذا بَدَا للمُسافِرِ في الرُّجُوعِ إلى وَطَنِه ، ولم يُجَاوِزْه بارْبَعةِ بَرُدٍ ، وَنَوَى ذلك بعد أَنْ أَحْرَمَ ، فاسْتَحَبَّ مالِكَ أَنْ يَجْعَلَها نَافِلَةً رَكْعَتَيْن ، ثم يُصَلِّى صلاةً مُقِيمٍ . قال مالِك : وإذا تمادَى على إحْرَامِه ذلك (') فصلَّى أَرْبَعًا ، أَجْزَأَه ، وإنْ ذكر ذلك بعد رَكْعَةٍ ، شَفَعَها ، وتكون نَافِلَةً ، وإنْ كان إمامًا اسْتُخْلِفَ ، كان كا أحْرَمَ ، أو بعد رَكْعَةٍ . هذا قَوْلُ مالكِ ، وهو حَسَنٌ ، وأحَبُ اللَّي إنْ كان كا أحْرَمَ فليُصلُّ على إحْرَامِه أَرْبَعًا ، وإنْ كان صلَّى رَكْعَةً أَجْزَأَه أَنْ يُضِيفَ أَخْرَى ، وتكونُ صلاةً سَفَرٍ تُجْزِئُه حينَ أَدْرَكَ منها رَكْعَةً ، فإنْ كان إمامًا ، فإنْ قَلْ مالكِ اسْتَخْلَفَ هُم (") . وهذا فانْ قَلْ مالكِ اسْتِحْسانٌ . وهذا الذي قال ابنُ الماجِشُون إنَّه أَوْجَب ، وإنْ كان كان كا أحْرَمَ اسْتَخْلَفَ هُم (") . وهذا الذي قال ابنُ الماجِشُون إنَّه أَوْجَب ، وإنْ قَوْلَ مالكِ اسْتِحْسانٌ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ( أَ ) قال عيسى ، عن ابن القاسم : وإذا نَوَى مُسافِرٌ الإقامَةَ فى الصلاةِ ، بعد رَكْعَةٍ ، وحلفَه مُسافِرُون ومُقِيمُون ، فلْيَسْتَخْلِفْ ، فإنْ قَدَّمَ مُسافِرًا ، سَلَّمَ من رَكْعَتَيْن ، ( وسَلَّمَ المُسَافِرُون بسلامِه ) ، وأتمَّ المُقِيمُون ، وإنْ قَدَّمَ حَضَرِيًّا ، صَلَّى بهم رَكْعَةً ، وأشارَ إليهم ، ثم أتَمَّ وَحْدَه ، وسَلَّمَ هو والسَّفَرِيُّونَ ، ثم أتَمَّ المُقِيمُون . قال عيسى : وأحَبُّ / إلى أَنْ يَنْتَقِضَ عليهم أجْمَعَ . ١٩٢/١ والسَّفَرِيُّونَ ، ثم أتَمَّ المُقِيمُون . قال عيسى : وأحَبُّ / إلى أَنْ يَنْتَقِضَ عليهم أجْمَعَ . ١٩٢/١ والسَّفَرِيُّونَ ، ثم أتَمَّ المُقيمُ في المُعَالَمَ من المُعَالِمُ اللهُ من المُعَالَمَ اللهُ الله

قال ابنُ القاسم : وإذا اسْتَخْلَفَ هذا الخارِجُ ، فلا يُضِيفُ هو رَكْعَةً ، ولْيَدْخُلْ مِعهم فَيْتِمَّ بَقِيَّةَ الصَّلاةِ ، وتُجْزِئُه . قال عيسى : بل يَبْتَدِئُ هو ، وهو أَحَبُّ إلىَّ .

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ﴿ يَكُونَ ﴿ .

<sup>(</sup>٣) فى الأصل : ٩ بهم ۽ .

 <sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ١٤ .

<sup>(</sup>٥-٥) من: ١.

قال سَحْنُون : اخْتَلَفَ قَوْلُ ابنِ القاسم فيه ، فقال : يَسْتَخْلِفُ . وقال : تَبْطُلُ عليه وعليهم . قال سَحْنُون : ثم لا يَقْصُرُ حتى يَظْعَنَ عن مَكانِه .

ومن « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، ومَنْ سَافَرَ ، ثم بَعَثَ غُلامَه فى حاجَةٍ إلى مَنْزِلِه ، وعَزَمَ أَنْ لا يَبْرَحَ حتى يَأْتِيَه ، فلْيَقْصُرْ ، إلَّا أَنْ يُوقِنَ أَنَّه يُقِيمُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ، أو يَنْوِىَ ذلك ، فلْيُتمَّ حتَّى يَظْعَنَ .

وبعد هذا بابٌ في المُسافِرِ يَنْوِى الإقامَةَ بعدَ رَكْعَةٍ ، وقد خَرَجَ وقتُ تلك الصلاةِ .

## ف المُسافِرِ يُتِمُّ الصلاةَ ، وف ائْتِمامِه بمُقِيمٍ ، وائْتامِ المُقِيمِ ، وف إمامٍ مُسافِرٍ يُتِمُّ الصَّلاةَ بِمَنْ خَلْفَه

من « الوَاضِحَةِ » ، قال مالِك : لا يجوزُ أَنْ يُتِمَّ المُسافِرُ ، لا وَحْدَه ولا خلف مُقِيمٍ ، فإن فَعَلَ أعادَ في الوَقْتِ ، إلَّا في مثلِ جَوَامِعِ المُدُنِ ، وأُمَّهاتِ الحَوَاضِرِ ، لا في مساجِدِ عَسَائِرِها ، ولا في القُرى الصِّغارِ التي يُجَمِّعُون الجمعة في مسجدِهم ، فإنْ جَمَّعَ معهم في هذه ، أعادَ في الوَقْتِ . ولم يَرَ ابنُ القاسم أَنْ يُعيدَ حتى يُتِمَّ وَحْدَه ، وائتِمامُ المُقِيمِ بالمُسافِرِ في غيرِ الجَوامِع العِظامِ ومَوْضع صَلاةِ الأَمْراءِ أَيْسَرُ وَحْدَه ، وائتِمامُ المُقِيمِ بالمُسافِرِ بالمُقِيمِ ، إلَّا أَنْ يُجَمَّع جماعة فيهم / أهْلُ سَفَرٍ وأهْلُ المَعافِرُون المُسَافِرِ بالمُقِيمِ ، إلَّا أَنْ يُجَمَّع جماعة فيهم / أهْلُ سَفَرٍ وأهْلُ اللهُ اللهَ اللهُ اللهُ المُسَافِرُون مَنْ يُرْجَى بَرَكَةُ صَلاتِه ، فلْيُقَدِّمُوه ، ولا يُقَدِّمُ المُسَافِرُون مُنْ يُرْجَى بَرَكَةُ صَلاتِه ، فليُقدِّمُوه ، ولا يُقدِّمُ المُسَافِرُون مُون رَجَوْا فَضْلَه ، وأمَّا صلاةُ الصبحِ والمغربِ فلا تُكْرَه فيها إمامَةُ مُقِيمٍ أو مُسافِر .

قال ابنُ المَوَّازِ : ولولا أنَّ مالِكًا وأصحابَه لم يَخْتَلِفُوا أنَّ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا يُعيدُ فِي الوَقْتِ ، لَاسْتَحْبَبْتُ أَنْ يُعيدَ أَبدًا . قال غيرُه : ولم يَرَ مالكُ الإعادَةَ أَبدًا ؛ لقُوَّةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فَ ذَلك . وقال ابنُ سَحْنُون : القِياسُ أَنْ يُعيدَ أَبَدًا . وذَكَرَ أَنَّ قَوْلَ مَالِكِ ، ومَنْ قال بقَوْلِه : إِنَّ فَرْضَ الصلاةِ فَى السَّفَرِ رَكْعَتَيْن . وقال أبو الفَرَج : اخْتَلَفَ أصحابُ مالِك في صلاةِ السَّفَرِ ، فقال بَعْضُهم هي فَرْضُ المُسافِرِ . وقال بَعضُهم : هي سُنَّةُ السَّفَرِ . وفي رواية أبي المُصْعَبِ عن مالِك » أنَّها سِنَّةٌ .

ومن « العُثْبِيَّة »(1) ، من سماع ابن القاسم قال : وكَرِهَ مالِكٌ للمُسافِرِينَ أَنْ يُقَدِّمُوا (٢) مُقِيمًا ، فإنْ فَعَلُوا ، وائتَمُّوا به ، لم يُعيدُوا . قال مالِك : ولو قَدَّمُوه لسِنّه أو لفَضْلِه ، أو لأنّه صاحِبُ المَنْزِل ، فلْيُتمُّوا معه . ولو شَيَّعَهم (٦) ذُو السِّنِ والفضلِ ، فَقَدَّمُوه ، لم أَرَ به بأُسًا .

قال مالِكُ (٤): وسَمِعَ سالمُ بن عبد الله بن عمر الإقامةَ في المسجدِ ببعضِ المَنَاهِلِ ، فصَلَّى في مُوضِعِه ، ولم يَأْتِ المسجدَ فيُتِمَّ مع الإمامِ .

قال عنه أشْهَبُ : وكذلك فعل سالمٌ في الجمعة وغيرها .

قال (°) عنه أَشْهَبُ ، في مُسافِرين نَزَلُوا قَرْيَةً فَيَأْتِيهِم رَجُلٌ منها ، فلا أُحِبُّ أَنْ يُقَدِّمُوه ، ولْيُقَدِّمُوا مُسافِرًا . وأمَّا صاحِبُ المَنْزِل فلا بأسَ أَنْ / يَتَقَدَّمَهُم ؛ لأنَّه ١٩٣/١و أَحَقُّهِم وإنْ كان عَبْدًا . قال : وكان ابنُ عمر يُصَلِّى بمِنِّى مع الإِمامِ أَرْبَعًا .

ومن « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، قال : وإذا افْتَتَحَ المُسافِرُ على أَرْبَعِ مُتَعَمِّدًا ، ثم بَدَا له فسلَّمَ من رَكْعَتَيْن ، فالذى ثَبتَ عليه ابنُ القاسم أنَّها لا تُجْزِئُه . وكذلك خَضَرِيٌّ يُحْرِمُ على الإقصار ، يَظُنُّ أنَّه مُسافِرٌ ، فلْيُعِدْ . وقالَه (٦) أَصْبَعُ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١ / ٢٢٦ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: « يقيموا » .

<sup>(</sup>٣) البياذ والتحصيل ١ / ٢٥٦ .

<sup>(</sup>٤) انظر : البيان والتحصيل ١ / ٢٥٦ .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١ / ٤٨٢ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل زيادة : ﴿ ابن القاسم ﴾ .

قال محمدٌ: وإذا أَحْرَمُ المُسافِرُ على أَربِعِ سَاهِيًا ، على السَّفَرِ أَو على التَّقْصِيرِ ، أَعادَ في الوَقْتِ . وإن افْتَتَعَ على رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ سَاهِيًا أَجْزَأُه سَجْدَتا السَّهْوِ . وأمَّا إنْ أَحْرَهُ ( على رَكْعَتَيْن ( ) ، فَلْيُعِدْ أَبَدًا .

وكان ابنُ القاسم يقول ، في النَّاسِي لِسَفَرِه : يَسْجُدُ بعدَ السَّلامِ . ثم رجع إلى ما ذَكَرْنَا . وهو الصَّوَابُ .

قال محمدٌ ، في باب آخَرَ ، في مَن زادَ في صلاةِ السَّفَرِ رَكْعَةً سَهْوًا ، قال : يُتِمُّها رَابِعَةً ، ويُعيدُ في الوَقْتِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(١) ، من سماع ابنِ القاسم ، في السَّفَرِيّ يُتِمُّ في الحَضرَ بمُسافِرِين نَاسِيًا ، فلْيُعِدْ ويُعِيدُوا في الوَقْتِ .

قال سَحْنُون : إذا أَتُمَّ المُسافِرُ ، نَاسِيًا لِسَفَرِه ، أَو مُتَأَوِّلًا ، أَو جاهِلًا ، أَعَادَ فَ الوَقْتِ ، وأَمَّا إِنْ افْتَتَح على رَكْعَتَيْنِ ، فأتَمَّهماأَرْبَعًا سَاهِيًا ، فلْيُعِدْ أَبَدًا . كَقَوْلِ ابنِ القاسم فى كَثْرَةِ السَّهْوِ ، قال ابنُ المَوَّاز : ("تُجْزِئُه سَجْدَتا السَّهْوِ") ، لأَنَّ هذا ليس كسَهْوِ مُجْتَمَعِ عليه .

ومن ( المَجْمُوعةِ » ، ابنُ القاسم ، عن مالِك ، في مسافِرٍ صَلَّى بمُسافِرين ، فتهادَى بعدَ رَكْعَتْيْنِ ، فسَبَّحُوا به ، فجهل ، فتمادَى ، فليُسبَّحُوا ، ولا يَتَبِعُوه . قال فتهادَى بعدَ رَكْعَتْيْنِ ، فسَبَّحُوا به ، فجهل ، فتمادَى ، فليُسبَّحُوا ، ولا يَتَبِعُوه . قال المَعْدُ هو في القاسم : / يَجْلِسُوا حتى يُتمَّ ، ويُسلِّم ويُسلِّمُوا بسلامِه . قال : ويُعيدُ هو في الوَقْتِ . وقال مالِك ، في « المُخْتَصِر » : يُسلِّموا ويَنْصَرِفُوا . وفي مَوْضِعِ آخَرَ : يَسلَّموا ويَنْصَرِفُوا . وفي مَوْضِعِ آخَرَ : يَسلَّموا ويَنْصَرِفُوا . وفي مَوْضِعِ آخَرَ : يَسلَّمُوا ويَدَعُوهُ أَحَبُّ إلى قي وهي رِوَايةُ ابنِ يَتَمادَى ، ويُعيدُوا . قال ابنُ حَبِيب : يُسلَّمُوا ويَدَعُوهُ أَحَبُّ إلى قي وهي رِوَايةُ ابنِ وَهُب ، وابنِ كِنَانَةَ ؛ لأنَهم إن انْتَظَرُوه ، وهو جَاهِلٌ أو عَامِدٌ ، فَسَدَتْ عليه وعليهم ، وإنْ كان سَاهِيًا ، لَزَمَهم سُجُودُ السَّهُو معه .

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١ / ٢٣٢ .

<sup>(</sup>٣-٣) في الأصل : ﴿ لا يعيد إلا في الوقت ﴾ .

وقال سَحْنُون ، في « المَجْمُوعَةِ » : إِنْ افْتَتَحَ على أَرْبَعٍ ، جَهْلًا أُو تَأْوِيلًا ، أَعَاذَ فَي الوَقْتِ ، وأَعَادُوا ، إِذْ لو رَجَعَ إليهم حين سَبَّحُوا به لم يكن له ولهم بُدُّ من الإعادَةِ ؛ لأنَّ صَلاتَه على أوَّلِ نِيَّةٍ .

(اقال سَحْنُون : ولو افْتَتَحَ على رَكْعَتَيْن ، فتمادَى سَهْوًا ، أعادَ أَبدًا ؛ لكَثْرَةِ السَّهْوِ ، ويَنْبَغِى أَنْ السَّهْوِ ، ويَنْبَغِى أَنْ السَّهْوِ ، ويَنْبَغِى أَنْ يَسْتَخْلِفَ السَّفَوِيُّون مَنْ يُسَلِّمُ بهم ، ويُتِمَّ المُقِيمُون ، ويُسَلِّمُوا ، ويَصِيرَ كإمامٍ أَحْدَثَ بغلبة . وقال ابنُ المَوَّاز : إنَّما أَمَرَهم مالِكٌ بانْتِظارِه لاختِلافِ النَّاسِ في المُسافِرِ ، فأمَّا لو تَمادَى الحَضَرِيُّ ، فَقَعُدوا يَنْتَظِرُونه حتى زادَ رَكْعَتَيْنِ ، لَبَطَلَتْ صَلاتُهم ، وفي زيادةِ المُسافِرِ رَكْعَتَيْنِ سَهْوًا لا يُتْطِلُها ، بخِلافِ الحَضَرِيِّ ، وليس بزيادةٍ مُجْتَمَعِ عليها .

ومن «المَجْمُوعةِ» ، قال على ، عن مالِك: إذا أتم جهم جَهْلاً أعَادُوا. وقال عنه ابنُ القاسم: في الرَقْتِ . قال ابنُ القاسم: أمّا الحَضَرِيُّون فيُعيدُون أبدًا . وقال أشهَبُ : يُعيدُ الإِمامُ ومَنْ خلفَه في الرَقْتِ . قال على : والذي يُعْرَفُ في قولِ (٢) مالِك ، إنْ كان سَاهِبًا فليس عليه إلّا سجُودُ السَّهْوِ ، ويَبْنِي مَنْ خلفه من مُقِيمٍ ، ولا يَعْتَدُّوا برَكْعَتِي / سَهْوِه ، ويَسْجُدُون للسَّهْوِ كَا يَسْجُدُ (٢) . وقال ابنُ حَبِيب ١٩٤/١ ولا يَعْتَدُوا برَكْعَتِي / سَهْوِه ، ويَسْجُدُون للسَّهْوِ كَا يَسْجُدُ (٢) . وقال ابنُ حَبِيب ١٩٤/١ مثلَه . ( قال أبو محمد ) : أرّاه يُريدُ : ولم يَتَّبِعُوه في رَكْعَتَى سَهْوِه . قال ابنُ حَبِيب : فإنْ جَهِلُوا ، فاعْتَدُوا برَكْعَتَى سَهْوِه ، أعَادُوا أبدًا . ولو أتَمَّ ( عامِدًا ، أعَادُ ) هو في الرَقْتِ ، والمُقِيمُون أبدًا .

<sup>(</sup>١-١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) في الأصل : « قوة » .

<sup>(</sup>٣) في ١: ٥ سجد ٥.

<sup>(</sup>٤-٤) سقط من : ١.

<sup>(</sup>٥-٥) فى الأصل : ﴿ على هذا المعنى و ﴾ .

وفي بَابِ الْحَتْلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، بَقِيَّةُ هذا الْمَعْنَى ، مُسْتَوْعَبًا .

ومن « كِتَابِ ابنِ الْمَوَّانِ » ، في السَّفَرِيِّ يَوُّمُ بِمُقِيمِينَ ومُسافِرِينَ ، فَيُتِمُّ بهم ، فَلْيُعِدْ هو والسَّفَرِيُّون في الوَقْتِ . واخْتَلَفَ (' في المُقِيمِين ، فرَوَى ابنُ عبدِ الحَكَم ، عن مالِك : يُعيدُ المُقِيمُونَ ( في الوَقْتِ ) . وقال ابنُ القاسم : يُعِيدُونَ أبدًا . وقالَه أصْبَغ . قال محمد : صَوَابٌ ؛ لأنَّهُم صَلَّوا بإمامٍ ما لَزِمَهم أنْ يأتُوا به أفْذاذًا . وقِيل : إنْ أَحْرَمَ على أَرْبَعِ أعادُوا كُلُّهم في الوَقْتِ ، وإنْ أَحْرَمَ على رَكْعَتَيْنِ أعادُوا كُلُهم ( الله أَدْ الله وقال عمد : سواءً أتَمَّ بهم سَهُوّا أو مُتَعَمِّدًا ، فالإعادَةُ في الوَقْتِ . وإليه رجع ابنُ القاسم . بخِلافِ كَثْرَةِ السَّهْوِ للحَضَرِيِّ ، إذ الاخْتِلافُ أنَّ ذلك زِيَادةً ، وهذا ابنُ القاسم . بخِلافِ كَثْرَةِ السَّهْوِ للحَضَرِيِّ ، إذ الاخْتِلافُ أنَّ ذلك زِيَادةً ، وهذا قد قبل إنَّه الذي عليه ، ولم يَخْتَلِفْ أنَّ الحَضَرِيَّ إنْ زَادَ في صَلاتِه مُتَعَمِّدًا أَبُطَلَها ، وليس كذلك المُسافِرُ إذا أتَمَّ .

قال ابنُ حَبِيب : إذا لم يُدْرِكِ المُسافِرُ مِن صلاةِ المُقِيمِ رَكْعَةً ، فليُصلِّ على إحْرَامِه ذلك صلاةً سَفَر . قالَه مالِك .

قال سَحْنُون ، في « المَجْمُوعَةِ » ، في مُسافِرٍ صَلَّى حلفَ مُقِيمٍ ، فضَحِكَ في الصلاةِ : إنَّه يَرْجِعُ فيصلِّى صلاةَ سَفَر .

١٩٤/١ وَمَن « كِتَابِ ابنِ المَوَّازِ » ، وإذا أَتَمَّ المُسافِرُ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، عَامِدًا أَو سَاهِيًا ، / ثُمَّ نَوَى فيها الإقامةَ ، فلْيُعِدْها أَرْبَعًا ، وإنْ خرج الوَقْتُ .

فى السَّفَرِىِّ يَوُمُّ الحَضَرِيِّينَ كَيْفَ يَنْنُونَ بعدَه، وفى الحَضَرِيِّ يُدُرِكُ من صلاةِ المُسافِرِ رَكْعَةً، كيف يَقْضِى ويَنْنِي، وكيف إنْ اسْتَخْلَفَهُ السَّفَرِيُّ

من « العُتْبِيَّةِ » (أ) ، رَوَى عيسى ، عن ابنِ القاسم ، في مُسافِرٍ صَلَّى بمُقِيميِن ،

<sup>(</sup>١) أي النقل.

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢ / ٢٥ .

فسلَّمَ مِن رَكْعَتَيْنِ ، فلْيُتِمَّ المُقِيمُونَ أَفْذَاذًا ، وإنْ أَتَمُّوا بإمامٍ أساءُوا وأَجْزَأَتْهم ، وإنْ أَعادُوا فحَسَنٌ . وكذلك لو صلَّى بَعْضُهم بإمامٍ ، وبَعْضُهم بإمامٍ .

وقال عنه سَحْنُون (١٠) : إذا كان حلفَه أهْلُ إقامَةٍ وسَفَرٍ ، فأتَمَّ بهم كُلَّهم مُقِيمٌ ، فصلاتُه تَامَّةٌ ، ويُعيدُ المُقيمِون والسَّفَرِيُّونَ أَبدًا ؛ لأنَّه لا يكونُ في صلاةٍ إمامان . كذلك لو أَحْدَثَ ، فقَدَّمَ مُقِيمًا ، فأتَمَّ بالجَمِيع ، قال ابنُ المَوَّاز : لا تُحْزِئُهم إذا جَمعوا فيما عليهم أنْ يُصلُّوه أَفْذَاذًا . وقال عنه عيسى في هذه المَسْأَلةِ : يُعيدُ السَّفَرِيُّون في الوَقْتِ وتُحْزِئُ المُقِيمِين ، فإنْ أَعَادُوا فَحَسَنٌ .

قال ابنُ المَوَّاز : وإذا أَدْرَكَ الحَضَرِيُّ من صلاةِ المُسافِرِ رَكْعَةً ، فإنَّه يَبْنِي ، ثَمَ يَقْضِي ، وتَصِيرُ صلاتُه جُلُوسًا كُلُّها . وكذلك المُسافِرُ صَلَّى بحَضَرِيِّين صلاةَ الخُوْفِ ، فإذا صَلَّى بالطَّائِفَةِ الثَّانيةِ رَكْعَةً وسَلَّمَ ، فلْيَأْتُوا برَكْعَتَيْنِ بأُمِّ القُرآنِ أُمِّ الخَوْفِ ، فإذا صَلَّى بالطَّائِفَةِ الثَّانيةِ رَكْعَةً وسَلَّمَ ، فلْيَأْتُوا برَكْعَتَيْنِ بأُمِّ القُرآنِ أُمُّ القُرآنِ أَمُ القُرآنِ أَمُ القُرآنِ وسُورَةٍ . وكذلك الرَّاعِفُ القرآن ، يَجْلِسُونَ فيهما ، ثم برَكْعَةِ القَضاءِ بأُمِّ القُرْآنِ وسُورَةٍ . وكذلك الرَّاعِفُ تَفُوتُه رَكْعَةً ، وأَدْرَكَ الثَّانيةَ ، ثم خرج فرَجَعَ / وقد تَمَّتِ الصلاةُ ، أو بَقِيَ منها ١٩٥/١ ورُحْعَةٌ ، فَلْيَبْنِ ، ثم يَقْضِي . وقد قيل : يَبْدَأُ بالقَضاءِ ثم بالبناءِ .

ورَوَى موسى ، عن ابنِ القاسم ، في « العُتْبِيَّةِ »(١) ، في مُسافِرٍ صَلَّى بمُقِيمٍ رَكْعَةً ، ثم دخل خلفه مُقِيمٌ آخَرُ فصَلَّى معه الثَّانية ، ثم أَحْدَثَ في تَشَهُّدِها ، فقد مَه ، فقال : يُتِمُّ التَّشَهُّد ، ثم يُشِيرُ إليهم بالجُلُوسِ ، ثم يَقُومُ فيبَدأ بالقَضاءِ للرَّحْعَةِ التي سَبَقَه بها الإمامُ ، ثم يُصلِّى الرَّحْعَتَيْنِ الأَخْرَيْنِ ، ثم يُسلِّمُ ويُسلَّمُ مَنْ خلفه من مُسافِرٍ ، ثم يَبْنِي الحَضَرِيُّون . وقال ابنُ المَوَّاز : بل يَبْدأ بالبِناءِ ، ثم بالقَضاءِ ، ولا يَتَبع في بناءٍ ولا في قضاءِ ، فيأتي برَكْعَةٍ بأُمَّ القُرْآنِ ؛ لأنَّه بَانِ (٢) في بالقَضاءِ ، ولا يَتَبع في بناءٍ ولا في قضاء ، فيأتي برَكْعَةٍ بأُمَّ القُرْآنِ ؛ لأنَّه بَانِ (٢) في القَضاءِ ، ولا يَتَبع في بناءٍ ولا في قضاءِ ، فيأتي برَكْعَةٍ بأُمَّ القُرْآنِ ؛ لأنَّه بَانِ (٣) في المَقَضاءِ ، ولا يَتَبع في بناءٍ ولا في قضاءِ ، فيأتي برَكْعَةٍ بأُمَّ القُرْآنِ ؛ لأنَّه بَانِ (٣) في المَوْانِ ، ولا يَتَبع في بناءٍ ولا في قضاءِ ، فيأتي برَكْعَةٍ بأُمَّ القُرْآنِ ؛ لأنَّه بَانِ (٣) في المَوْانِ ، ولا يَتَبع في بناءٍ ولا في قضاءِ ، فيأتي برَكْعَةٍ بأُمَّ القُرْآنِ ؛ لأنَّه بَانِ (٣) في المَوْانِ ، ولا يَتَبع في بناءٍ ولا في قضاءٍ ، فيأتي برَكْعَةٍ بأُمْ القُرْآنِ ؛ لأنَّه بَانِ (٣) في المَّهُ الْهُ الْهُو

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢ / ٩٦ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢ / ١٣٤ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل : ﴿ يَأْتِي ﴾ . وفي ا : ﴿ يَنِنِي ﴾ . ولعل الصواب ما أثبته ، وتحرف ما في الأصل .

القراءة ، ويجلسُ ؛ لأنّها ثانية له . يُريدُ : ولا يَفْترِقُ الْباني من القاضي إلّا ف (١) القراءة . قال : ثم يَأْتي بأُخرَى بأُمَّ القُرْآنِ ، ويجلسُ ؛ لأنّها آخِرُ صلاةِ الحَضرِ ، ولا يقومُ إلى القضاءِ إلّا من جُلُوس ، ثم يَقْضِي رَكْعَةً بأُمِّ القُرْآنِ وسُورَة ، ويتشهّدُ ويُسلّمُ ، فتصيرُ صلاتُه كُلُها جُلُوسًا ، ثم يُتمَّ مَنْ حلفه مِن مُقِيمٍ . وكذلك لو قال له : بَقِيتُ على سجدة . فإنّه يَخرُ بسجدة ، ويَتّبِعُه فيها مَنْ دَحَلَ معه ، ثم يقومُ وحدَهُ ، فيَفْعَلُ ما ذَكَرْنَا .

وقال ابنُ حَبِيب وغيرُه ، وقالَه سَحْنُون : إنَّه يَبْدَأُ بالبِناءِ في هذا ونحوه ، إلَّا أَنَّهم قالوا : يأْتي برَكْعَةٍ ويجلسُ ، ثم برَكْعَةٍ ويَقُومُ ، ثم برَكْعَةٍ ويجلسُ ، وهي رَكْعَةُ القَضاء . يعْنُون لأنَّه إنَّما يَفْتَرِقُ القَضاءُ من البِناء في القِراءةِ خَاصَّةً .

#### فى إمامٍ مُسافِرٍ صَلَّى رَكْعَةً ، ثَمَ أَحْدَثَ ، فَقَدَّمَ حَضَرِيًّا ، وهل يُؤْتَمُّ به فيما يَيْنِى ، وكيف إنْ جَهلُوا / بالأوَّلِ أَحَضَرَىٌّ أَم ،سَفَرىٌّ

١/٥٩١ظ

من « كتابِ ابن سَحْنُون » ، وإذا صَلَّى مُسافِرٌ بمُقِيمينَ رَكْعَةً ، ثم اسْتَخْلَفَ أَحَدَهم ، فلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثم يُومِئُ إليهم بالجُلُوسِ ، ويقومُ فيُتِمُّ ، فإذا سَلَّمَ قَامُوا فأتَمُّوا . وقالَه عبدُ العزيز . وقال ابنُ كِنَائَةَ : إذا قامَ يُتِمُّ لنَفْسِه قَامُوا فأتَمُّوا لأَنْفُسِهم .

قال ابنُ المَوَّازِ: قال ابنُ القاسم ، وأشْهَبُ ، وعبدُ العزيز ، وعبدُ الملِك ، وأصْحابُنا المِصْرِيُّون : إذا صلَّى بهم الحَضَرِيُّ المُسْتَخْلَفُ الثَّانيةَ ، أشارَ إليهم حتى يُتمَّ صلاتَه ، ثم يُسَلِّمُ فيُسلِّمُ مَنْ خلفه من السَّفَرِيِّين بسلامِه ، ثم أتَّمَّ المُقِيمُون أَفْذَاذًا . ( وهو قَوْلُ أَشْهَبَ ) ، في « المَجْمُوعة » .

<sup>(</sup>١) في ا زيادة : « موضع » .

<sup>(</sup>٢-٢) في ا : « وقول أشهب هو » .

قال ابنُ المَوَّانِ: وقال ابنُ كِنانَةَ: إذا قامَ يُتِمُّ لَنفْسِهِ سَلَّمَ السَّفَرِيُّونَ ، وأَتَمَّ المُقِيمُونَ أَفْذَاذًا . قال أصْبَغُ : وقالَه ابنُ القاسم ، ثم رَجَعَ إلى أَنْ لا يُسَلِّم السَّفَرِيُّونَ إلا بسلامِه . قال ابنُ القاسم : فإنِ اثْتَمَّ المُقِيمُونِ به فَسَدَتْ عليهم دُونَه . وقال ابنُ حَبِيب : يُنْبَغِى أَنْ يُقَدِّمَ مُسافِرًا ، فإنْ قَدَّمَ مُقِيمًا فلْيُقَدِّمْ هذا مُسَافِرًا ، فإنْ جَهِلَ حَبِيب : يُنْبَغِى أَنْ يُقَدِّمَ مُسافِرًا ، فإنْ قَدَّمَ مُقِيمًا فلْيُقَدِّمْ هذا مُسَافِرًا ، فإنْ جَهِلَ فصلي بهم هذا المُقِيمُ بَقِيَّةَ صَلاةِ السَّفَرِيِّ ، فقال له (١) مالِك : يُسَلِّمُ السَّفَرِيُّونَ ، وقال ابنُ المَاجِشُون : بعد أَنْ يُقَدِّمَ مُسَافِرًا يُسَلِّمُ ويُتِمُّ هو والمُقِيمُونَ أَفْذَاذًا . وقال ابنُ المَاجِشُون : بعد أَنْ يُقَدِّم مُسَافِرًا يُسَلِّمُ بالسَّفَرِيُّون ، وابنُ القاسم ، وابنُ عبد الحَكَم ، وأصْبَغُ ، وغيرُهم : لا يُسَلِّمُ السَّفَرِيُّونَ إلَّا بسلامِه ، ثم يُتِمُّ المُقِيمُونَ أَفْذَاذًا . وهذا أَحْسَنُ . فإن جَهِلُوا فأتَمَّ بالجَميع ، فليُعِدِ السَّفَرِيُون في الوَقْتِ ، وأَحَبُّ إلىَّ أَنْ يُعِدَ فإن يُعِدَا أَمُقِيمُونَ أَفْذَاذًا . وقد تَقَدَّمَ القَوْلُ في إعادةِ المُقِيمِينِ أَبُدًا / لابنِ المَوَّازِ وغيرِه .

۱۹٫۶/۱

قال ابنُ حَبِيب : ولو سَلَّم بهم ساهِيًا ، اجْتَرَأَ بذلك السَّفَرِيُّون ، وسَلَّموا ، وسَجَدُوا(٢) بعدَ السَّلامِ لسَهْوِ إمَامِهم ، ويجلِسُ المُقِيمُون حتى يُتمَّ هذا لنَفْسِه ويَسْجُدَ ، ثم يُتمُّون بَعْدَه أَفْذَاذًا ، ويسجدُون للسَّهْوِ بعد السَّلامِ . ولو سَلَّمَ بهم عَامِدًا ، فَسَدَتُ عليه وعليهم أَجْمَعين .

ومن « المَجْمُوعة » ، قال سَحْنُون : وإذا اسْتَخْلَفَ الإِمامُ مُقِيمًا ، فَجَهِلَ هُو وَمَنْ خَلَفَهُ فَ الْخَارِج ، أَمُسافِرٌ هُو أَو مُقِيمٌ ، فَلْيُصَلِّ بهم صلاةً مُقِيمٍ ، ثم يُعِيدُ مَنْ خَلَفَه من مُسافِرٍ أَو مُقِيمٍ ، فَتَفْسُدُ على السَّفَرِيِّين ، إذْ لعل الأُوَّل مُسافِرٌ ، وعلى المُقِيمِين أيضا إِنْ كان مُسافِرًا ، إذا جَمعُوا فيما يَلْزَمُهم أَنْ يُصَلُّوه أَفْذَاذًا .

قال ابنُ المَوَّاز : وتُجْزِئُ المُسْتَخْلَفَ الحَضَرِىَّ وحدَه . قال : ولو كان المُسْتَخْلَفُ سَفَرِيًّا ، قال غيره ، في « المَجْمُوعةِ » : فلْيُصَلِّ بهم صلاةَ مُقِيمٍ . قال ابنُ المَوَّاز : ثم لْيُعِدْ هو وكُلَّ مَنْ خلفه أبدًا ، يُعيدُ السَّفَرِيُّون سَفَرِيَّةً ، والحَضَرِيُّون حَضَرِيَّةً ، فإنْ أمَّهم أحَدٌ فمنهم لا من غيرِهم . قال ("أبو محمد") : يُريدُ

<sup>(</sup>١) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٢) من هنا إلى قوله: « ثم يتمون بعده أفذاذا » سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣-٣) سقط من: ١.

إِذ لَعَلَّ الأُولِى أَجْزَأَتُهم وقد صلَّوها في جماعةٍ ، فلا يَصْلُحُ أَنْ يُعيدُوا على التَّرْغِيبِ مع إمام (اهمي فَرْضُه ).

ومن « المَجْمُوعةِ » ، قال غيره ، فذكر نحو كلام ابن المَوَّاز ، وقال : فإنْ شاءُوا في الإعادَةِ جَمعُوا بإمامةِ أَحَدِهم ، المُسْتَخْلَفِ أو غيرِه من مُسافِرٍ أو مُقِيمٍ ، مِمَّن كانَ خلفَ الإمام ، فإنَّ صلَّى بهم مُسافِرٌ أتَّمَّ المُقِيمُون بعَدَه ، وإنْ صَلَّى بهم مُقِيمٌ أتَمَّ معه السَّفَرِيُّون ؛ لأنَّ الأُولَى إنْ صَحَّتْ فهذه نَافِلَةٌ ، وإنْ فَسَدَتْ فعلى جَمِيعِهم فَسَدَتْ .

قال سَحْنُون : وإِنْ أَدْرَكَ مُسافِرٌ رَكْعَةً مع إمامٍ ، ثم جَهِلَ أَمُقِيمٌ هو أم مُسافِرٌ ؟ ١٩٦/١ ﴿ فَلْيُتِمُّهَا / حَضَرِيَّةً ، ثم يُعيدُها سَفَرِيَّةً .

## فى الإمامِ الحَضَرِئِ يُقَدِّمُ مُسافِرًا ، وكيف إنْ قال له : ذكرتُ سجدةً مِمَّا صَلَّيْتُ ، وكيف إنْ قال ذلك بعد قضاءِ السَّفَرِيِّين

من « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسم : وإذا أَحْرَمَ مُسافِرٌ خلفَ مُقِيمٍ ، ثم أَحْدَثَ ، فقدَّمَه قبلَ أَنْ يُصلِّى شيئا ، فليُصلِّ بهم أَرْبَعًا . وكذلك لو لم يكنْ معه غيرُه ؛ لأنّه دخل في حُكْمِه لما بَقِي على الإمامِ من صلاتِه ، ولو دخل معه في الجُلُوسِ الآخِرِ ، لم يُصلِّ هذا إلَّا ركَعْتَيْن .

ومن « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، وإذا دخل مُسافِرٌ مع حَضَرِكٌ فى تَشَهُّدِ الرَّابِعَةِ ، فَقَدَّمَه ، فلْيُومِئْ إليْه بالثَّباتِ ، ويُصَلِّى صلاةَ سَفَرٍ إِنْ دَخَلَ على ذلك ، ثم يُسلِّم ويُسلِّمُون بسلامِه ، وأَحَبُّ إليَّ حين قَدَّمَه أَنْ يُقَدِّمَ غيرَه .

ولو قال له(٢) حين قَدَّمَه : عليَّ سجدةٌ لا أَدْرِي مِن أَيِّ رَكْعَةٍ . فقد قيلَ : إن

<sup>(</sup>١-١) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢ / ٤٠ .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

يَسْجُدُها هذا بهم ، وأتى برَكْعَةٍ ، أَجْزَأُهم . فكذلك في سَجْدَتَيْنِ يأْتي بهما وبرَكْعَتَيْن .

وف « العُتْبِيَّةِ »(۱) ، عن ابنِ القاسم ، وأشْهَبَ ، أنَّهم إنْ اتْتَمُّوا به في السجدةِ أَبْطَلُوا ، لأَنَّها له نَافِلَةٌ . وقد ذكرناه في أبواب الإمامةِ .

ولو ذكر ثلاث سَجَدَاتٍ ، فَصَلَّى هـذا بهم ثلاث رَكَعَاتٍ ، لَبَطَلَتْ صَلاة القومِ . وإَنْ صَلَّى بهم رَكْعَتَيْن ، وقَدَّمَ مَنْ يُصَلِّى بهم الثَّالثة ، ويَتَشَهَّدُ بهم ، ويُسَلِّمُ ، أَجْزَأَتُهم ، ويُسَلِّمُ السَّفَرِيُّ المُسْتَخْلَفُ قبلَه بسلامِه ، ثم يُعيدُها سَفَرِيَّة ، ويُسَلِّمُ السَّفَرِيَّة ، وهو مع مَن وَجَبْتَ عليه حَضَرِيَّة ، بإدْرَاكِه بَعْضَ الصلاةِ ، اللَّهَ أَخْرَمَ على سَفَرَيَّةٍ . ( أَيُريدُ : ثم نَوى أَنْ يُتِمَّ اللَّه المَلَّة ، وهذا ما لم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ ، فَتَبْطُلَ صلاتُه ، وهذا ما لم الم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ ، فَتَبْطُلَ صلاتُه ، وهذا ما لم الم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ ، فَتَبْطُلَ صلاتُه ، وهذا ما لم الم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ ، فَتَبْطُلَ صلاتُه ، وهذا ما لم الم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ ، فَتَبْطُلَ صلاتُه ، وهذا ما لم الله يَنْ الله عن سَفَره ، ( "فهذا الا ") يُنْفَعُه لو رَجَعَتْ نِيَّتُه قبلَ أَن يعملَ شيئا إلى نِيَّةِ السَّفَرِ ، وَتَبْطُلُ صلاتُه ، بخلافِ أَنْ لو نَوى إثْمامَ صلاتِه وهو على نِيَّةِ السَّفَر . وَتَبْطُلُ صلاتُه ، بخلافِ أَنْ لو نَوى إثْمامَ صلاتِه وهو على نِيَّةِ السَّفَر .

قال محمد (''): لا يُعْجِبُنا الجوابُ في السَّفَرِيِّ يَدْخُلُ مع حَضَرِيٍّ (في تَشَهُّدِ ') الرَّابِعةِ ، فقَدَّمَه ، وذكر له سجدةً أو سَجْدَتْنِ ؛ لأنَّه إنَّما أَحْرَمَ على سَفَرٍ ، فلمَّا ذكر الأوَّلُ ما يُوجِبُ على هذا الإِثمامَ مِنْ ذِكْرِ سَجْدَةٍ ، لَزِمَه التَّمَامُ ، وقد أَحْرَمَ على خِلافِه ، فلا يُؤْتَمُ به في شيءٍ منها إلَّا فَسَدَ ، ولْيُقَدِّمْ غيرَه ، فيسجدُ ويَرْكَعُ على خِلافِه ، فلا يُؤْتَمُ به في شيءٍ منها إلَّا فَسَدَ ، ولْيُقَدِّمْ غيرَه ، فيسجدُ ويَرْكَعُ ويَتَبِعُه فيها ، وكذلك في ثلاثِ رَكَعَاتٍ ، فإذا أتَمَّ ذلك أتَمَّ هذا ما بَقِيَ عليه تَمامَ ('') أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، ثم أعَادَ سَفَرِيَّةً .

<sup>(</sup>١) انظر : البيان والتحصيل ٢ / ٨٧ .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>۳-۳) في ۱: « فلا » .

<sup>(؛)</sup> أى ابن المواز .

<sup>(</sup>٥-٥) في الأصل : « ويشهد » .

<sup>.</sup> (٦) في الأصل : « من » .

وإذا أَدْرَكَ السَّفَرِيُّ رَكعةً مِن صلاةِ الحَضَرِيِّ ، ثم قَضَى بعدَه رَكعةً ، ثم رجع الأوَّلُ فذكر سجدةً من الرَّابعةِ ، فإنْ رجع من قُرْبٍ يجوز له فيه البِناءُ سَجَدَها ، وأعادُوا سُجُودَها معه ، ويَبْطُلُ ما عَمِلَ هذا بعدَه ، ويأْتَنِفُ ثلاثَ رَكَعاتٍ قَضاءً . وإنْ عَقَدَ هذا ركعةً فى وَقْتٍ لا يجوزُ للأوَّلِ (١) فيه البِنَاءُ ؛ إمَّا لبُعْدِ أو لكلامٍ ، أو حَدَثٍ ، بَطَلَتْ صلاةُ هذا ، ولا يُتمُّها حَضَرِيَّةً ؛ لأَنَّ رَكعةَ الحَضَرِ بَطَلَتْ ، ولا يُتمُّها صَلَّى الرَّكْعة فى سَفَرِيَّةً ؛ لأَنَّه أَحْرَمَ على حَضَرِيَّةٍ . ولو كان اسْتَخْلَفَهُ ، لم يَنْظُرْ متى صلَّى الرَّكْعة فى قُرْبٍ أو بُعْدِ ، ويصيرُ كإمامٍ صلَّى ركعةً ، ثم ذكر سجدةً مِن ركعةٍ قَبْلَها ، وقد سَجَدَها مَنْ خلفَه ، فعليه قَضاءُها ، ولا شيءَ على مَنْ خلفه فيها ، فإذا لَزِمَهُ قضاءُ مَنْ خلفه فيها ، فإذا لَزِمَهُ قضاءُ الرَّكْعةِ / التي أَدْرَكَ ، خرج من أَنْ تَلْزَمَه صلاةً حَضَرٍ ، ولْيَبْتَدِئُ صلاةَ سَفَرٍ ، ويَجْعَلْ هذه نافِلَةً . ولو ذكر السجدةَ قبلَ يرَفعُ رَأْسَه من الرَّكْعَةِ التي صلَّى بعدَه ، لَسَجَدَه ، وأعادَ مَنْ خلفَه السَّجْدَةَ مِه ، ويُتِمُّ صلاةً حَضَرٍ .

قال: ولو أَدْرَكَ سَفَرِيِّ رَكعةً من آخِرِ صلاةِ الحَضَرِيِّ ، فصَلَّاها معه ، ثم اسْتَخْلَفَه ، وذكر سجدةً - يُريدُ من هذه - فلْيَسْجُدْهَا بهم ، ثم يقومُ وَحْدَه فيَأْتي بركعة بأُمِّ القُرْآنِ وسُورَةٍ ، ويَجْلِسُ ، ثم يَأْتي بمِثْلِها ويقومُ ، ثم بأُمِّ القرآنِ فقط ، وهذا كلَّه قَضاءً والأَوَّلُ بَانِ قَاض .

ولو أعْلَمَه بالسجدة بعد أنْ صلَّى لِنَفْسِه ركعة ، فقد سَقَطَ عنه وَحْدَه صلاة الْحَضَرِ ، إذْ حِيلَ بينه وبينَ إصْلاح الركعة التي أَدْرَكَ ، ويُضِيفُ إلى (آهذه الرَّعْقَ<sup>٢)</sup> ، ثم يُسلِّمُ ، ويَبْتَدِئُ صلاة سَفَرٍ ، ويسجدُ القُومُ ، وإنْ قَدَّمُوا مَنْ يسْجُدُ الرَّعْقَ التي صلَّى لنَفْسِه كأنَّه اسْتُخْلِفَ بهم فَحَسَنٌ . وعلى أصلِ سَحْنُون ، تصِيرُ الركعةُ التي صلَّى لنَفْسِه كأنَّه اسْتُخْلِفَ عليها . وقال نحوه ابنُ المَوَّاز قبلَ هذا .

ولو أَدْرَكَ حَضَرِيٌّ رَكعةً من صلاةِ المُسَافِرِ لَكان بَانِيًا قَاضِيًا ، وَيَبْدَأُ بِالبِناءِ ، وتَصيرُ صَلاتُه كُلُها جُلُوسًا ، في قَوْلِ ابنِ المَوَّازِ . وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ الاختِلافِ فيها .

<sup>(</sup>١) من : ١ .

<sup>(</sup>٢-٢) فى الأصل : « بقية » .

فى المُسافِرِ يُصَلِّى رَكعةً ، فيذهبُ الوَقْتُ ، ثم يَنْوِى الْإِقَامَةَ ، أو يُعُمَى عليه ، أو تَحِيضُ المرأةُ حِيَنئلِد ، وقد خرجَ وَقْتُ تلك الصلاةِ بعد الرَّكْعَةِ

من ﴿ كَتَابِ ابنِ المَوَّازِ ﴾ ، وعن مُسَافِرٍ نَسِىَ الْعَصْرَ حتى بَقِى عليه من النَّهارِ رَكْعَةٌ ، / فَصَلَّى الرَكْعَةَ ، وغُرُبَتِ الشَّمسُ ، ثَمْ نَوَى الْإِقَامَةَ ، فإنَّ صلاتَه ١٩٨/١ وتَبْطُلُ ، ويَبْتَدِئُ صلاةً حَضَرٍ . وقال أَصْبَغُ : يَبْتَدِئُ صلاةً سَفَرٍ ؛ لأَنَّه نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ خُرُوجِ الوَقْتِ ، فكأنَّه يَقْضِي مَا لَرْمَه .

قال محمدٌ: ولو ابْتَدَأُها بعدَ غُرُوبِ الشمسِ ، لم تَضُرَّه نِيَّةُ الإِقَامَةِ ، ولْيَتَمَادَ فيها سَفَرِيَّةً . ولو أُغْمِى عليه فيها ، فلا بُدَّ من قَضائِها . ولو أُحْرَمَ لها قبلَ الغُروبِ ، ثم أُغْمِى عليه فيها بعدَ الغُرُوبِ لَسَقَطَتْ عنه .

قال أصْبَغُ: وكذلك امرأةٌ صَلَّتْ ركعةً (١) من العصرِ ، ثم غابتِ الشمسُ ، ثم حاضتْ ، فإنَّها تَسْقُطُ عَنْها إعادتُها . قال محمد : قَوْلُه في هذه حَسَنٌ ؛ لأنَّها لمَّا ابْتَدَأَتْها في الوَقْتِ ، لم يَضُرَّ خُرُوجُ الوَقْتِ وهي فيها ، وكأنَّها في وَقْتِها حَاضَتْ . وأمَّا قَوْلُه في المُسافِرِ ، فلا يُعْجِبُنِي . ثم رجع محمد إلى قَوْلِ أصْبَغ .

وقال سَحْنُون : وأمَّا المُسافِرُ فَيَتَمادَى ، ولا يَضُرُّهُ مَا نَوَى بَعَدَ خُرُوجِ الوَقْتِ ، وأمَّا الحائِضُ فلْتَقْضِها ؛ لأنَّها حاضتْ بعدَ خُرُوجِ الوَقْتِ .

قال ابنُ المَوَّاز : ومَنْ حرجَ لثلاثِ رَكَعَاتٍ ، نَاسِيًا للظهرِ والعصرِ ، فَلَزِمَتَاه سَفَرِيَّتُيْن ، فَأَغْمِى عليه فى تَشَهُّدِ الظهرِ حتى غُرُبَتِ الشمسُ ، فلا قَضاءَ عليه لهما ، إنْ يَقِى من الشمسِ شيءٌ قبلَ إغْمائِه . ولو خرج لمِقْدَارِ رَكْعَتَيْن ، فلَزِمَهُ

<sup>(</sup>١) في الأصل: « ركعتين »

ظهر حَضَرِيٌ ، وعصر سَفَرِيٌ ، فأُغْمِى عليه فى الرابِعةِ من الظهرِ . فلا تَسْقُطُ عنه ظهر ولا عصر ، ولْيَقْضِهِما . ولو أنّه لم يُفِقْ إلَّا لأربع رَكَعَاتٍ قبلَ الفجرِ ، فلْيَقْضِ ظهر ولا عصر ، ولْيَقْضِهِما . ولو أنّه لم يُفِقْ إلَّا لأربع رَكَعَاتٍ قبلَ الفجرِ ، فلْيَقْضِ ١٩٨/١ ظهرًا حَضَرِيًّا ، وعصرًا سَفَرِيًّا ، كما لَزِمَه ، / وأمّا المغربُ والعِشاءُ ، فاختلفَ قُولُ ابنِ القاسم فيهما ؛ فقال : لا شيءَ عليه فيهما حتى يَبْقَى لهما وَقْتُ بعدَ قضاءِ ما لَزِمَه . وقال : بل يُصلّمها بعدَ ذلك .

ومن « كتابِ ابنِ سَحْنُون » ، عن أبيه ، قال : وإذا نَوَى المُسافِرُ الإقامةَ فى الصبح وفى المغربِ ، لم تَفْسُدْ ، لأَنَّهُما لا يُقْصَرانِ . ولو سافَر لثلاثِ رَكَعَاتٍ ، نَاسِيًا للظهرِ والعصر (١) ، فلمَّا صَلَّى ركعةً ، نَوَى الإقامةَ ، فليُصَلِّ ظهرًا سَفَرِيًّا ، وعصرًا حَضَرِيًّا . ولو كانتِ امرأةً ، فحاضَتْ (٢ بعدَ ركعةٍ ، لم تَقْضِ إلَّا الظهرَ .

قال: وإذا أُمَّ مسافِرٌ بمُقِيمِين ومُسافِرِين، ثم نَوَى الإقامةَ بعدَ ركعةٍ ''، فليَستَخْلِفُ، فإنْ اسْتَخْلَفَ مُسافِرًا صَلَّى بهم ركعةً ثانيةً، وسَلَّمَ، وأتَمَّ المُقِيمُون، وإنْ اسْتَخْلَفَ مُقِيمًا صَلَّى بهم ركعةً، ثم أشارَ إليهم حتى يُتمَّ ويُسلَّمَ ، ويُسلِّمُ '' معه السَّفَرِيُّون، ويُتمُّ المُقِيمُون لأنْفُسِهم '').

فى من أخرم بصلاةِ حَضَرٍ ، فذكر فيها أنَّها عليه سَفَرِيَّةٌ ، أو ذكر أنَّ عليه تُؤبًا نَجِسًا ، أو حالَتْ نِيَّتُه بعد أنْ أَحْرَمَ على مَا لَزِمَه

من « كتاب ابنِ المَوَّازِ » ، ومَنْ أَحْرَمَ في صلاةٍ على أنَّها لَزِمَتْهُ حَضَريَّةً ، ثم ذكر فيها أنَّها لَزِمَتْه سَفَرِيَّةً ، فإن كان في وَقْتِها قَطَعَ في ركعةٍ وركعتَيْن ، وإن صَلَّى ثلاثًا

<sup>(</sup>١) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

أَتُمَّهَا أَرْبَعًا<sup>(۱)</sup> ، وأعادَ في الوَقْتِ ، وإنْ كان في غيرِ وَقْتِهَا ، قَطَعَ في رَكَعَتَيْن ، فإن كان قد صلَّى ثالثةً ، تَمادَى ولمْ يُعِدْ ، وليس كَمَنْ أَحْرَمَ في صلاةٍ بعد الوَقْتِ بَقُوْبٍ نَجِس ، ثم ذكر فيها نَجاسَةً ، أو أحرمَ به مُتَعَمِّدًا ؛ لأنَّ هذا لو تَعَمَّدَ وتَمادَى بعد الذِّكْرِ مُتَعَمِّدًا ، لأَعادَ أَبَدًا ، والأوَّلُ لو تَعَمَّدَ إِثْمامَها ، لم يُعِدْ إلَّا في الوَقْتِ . وقال سَحْنُون ، في « كتابِ ابْنِه » / : وإنْ أَحْرَمَ مُسافِرٌ في صلاتِه ، ثم ظَنَّ أَنَّهُ ١٩٩/١ ومُقِيمٌ ، ثم ذكر في آخِرِها ، قال : إنْ أعادَ فَحَسَنٌ ، وإلَّا رَجَوْتُ أَنْ تُجْزِئَه (٢) .

فى مَن حَرَجَ لِمِقْدَارِ من الوَقْتِ ، ناسِيًا لسجدة أو سجدتيْنِ من الظهرِ والعصرِ ، وكيف إنْ صَلَّى الصلائيْنِ سَفَرِيَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> ، ثم ذكر سجدةً من أحياهما بعد ما سَلَّمَ ، أو قبلُ

من « كتابِ ابنِ المَوَّازِ » ، ومَنْ سافَر لركعتَيْنِ من النَّهارِ ، ناسِيًا للظهرِ والعصر ، فأتَى بالظهرِ حَضَرِيَّةً ، والعصر سَفَرِيَّةً ، فذكر سجْدةً لا يَدْرِى من أَيِّتهما هي ، فإنْ لم يُسلِّم من العصرِ ، أصْلَحَها بسجدةٍ وركعةٍ وسَجْدَتَينِ للسَّهُو بعدَ السَّلامِ ، وأعادَهما كما صلَّاهما ، وإنْ ذكر بعدَ أنْ سَلَّم من العصرِ ، فإنْ قَرُب، أصْلَحَها بما ذكرُنا ، وأعادَ الظهر حَضريًّا فقط ، وإنْ خَرَجَ لمِقْدَارِ ركعتَيْنِ ، ناسِبًا للسَّجدةِ من الظهرِ أو من العصرِ ، فليُصلِّهما سَفَرِيَّيْن ، يَبْدَأُ بأيّهما شاءَ ، ثم إنْ للسجدةِ من الظهرِ أو من العصرِ ، فليُصلِّهما سَفَرِيَّيْن ، يَبْدَأُ بأيّهما شاءَ ، ثم إنْ ذكر سجْدةً من أحدِهما قبلَ أنْ يُسلِّم من الآخِرةِ ، أو بَعْدُ ، فذلك في هذهِ سَوَاءٌ ، لأنّه لأيُطالَبُ غيرَ صَلاةٍ (العَلَمُ واحِدَةٍ ، فيصلِحُ هذه بمثلِ ما ذكرُنَا ، ثم يُعيدُ الظهرَ لأنه لا يُطالَبُ غيرَ صَلاةٍ (العَلَمَ واحِدَةٍ ، فيصلِحُ هذه بمثلِ ما ذكرُنَا ، ثم يُعيدُ الظهرَ

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) في ا زيادة : ﴿ لأَنَّهَا ظَهْرَ كُلُّهَا ﴾ .

<sup>(</sup>٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) سقط من: الأصل.

فقط سَفَريَّةً . ولو خَرَجَ لهذا المِقْدار ، ناسِيًا لسجدَتَيْن ، لا يَدْري من الصلاتَيْن أو مِنْ أَحْلِهُما ، فلْيَبْدَأُ بظهر حَضَريٌّ ، ويُعيدُه سَفَريًّا ، إنْ شاءَ قَبلَ العصر ('أو بَعْدَهُ ، والعصرَ ' سَنَفَريًّا ، فإنْ صَلًّا هُنَّ والعصرُ آخِرُهُنَّ ، ثم ذكر سجدَةً بعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِن العصر ، فلْيُصْلِحْها بالقُرْبِ بسجدَةٍ وركعةٍ وسجدتَيْن للسَّهْوِ ، ثم إنْ كان بَدَأ في ١٩٩/١ ظ الظُّهْرِين بالسَّفَرِيِّ (٢) ، / لم يُعِدْ غيرَ ظهرٍ حَضَرِيٌّ ، وإنْ بَدَأَ بالحَضْرِيِّ (٦) ، أعادَ الظُّهْرَيْن ، وإنْ ذكر ذلك قبلَ أنْ يُسلِّمَ من العصْرِ ، فلْيُصْلِحْها بما ذَكَرْنَا ، ويُعيدُ الثَّلاثَ صَلَواتٍ ، إنْ كان بَدَأ بالظهر الحَضَريِّ ، وإنْ بَدَأ به سَفَريًّا ، أعادَه حَضَريًّا ، ثم العصرَ ، لأنَّه كمَنْ ذكر فيها(٤) صَلاةً قبلَها . وإنَّما قُلْتُ في الوَجْهَيْن : يُعِيدُ الظُّهْرَيْنِ إذا بَدَأً به حَضرًا ؛ لأنَّه إنْ كانتِ السجدةُ منها ، لم تُجْزِئُه السَّفَريَّةُ عنها ، وإن كانتْ من السَّفَرِيَّةِ لم تُجْزِئُه الحَضَريَّةُ عنها ؛ لأنَّه صَلَّاها أوَّلًا على أنْ يُعِيدَها سَفَرِيَّةً ، وإذا بَدَأً بالسَّفَرِيَّةِ ، فكانتْ منها ، فالحَضَرِيَّةُ تَنُوبُ عنها ، كمَنْ صلَّى حَضَرِيَّةً يَظُنُّها يَلْزَمُه كذلك ، فأدَّاها سَفَريَّةً ، وقد خَرَجَ الوَقْتُ ، ولم يُصلُّها ليُعِيدَها ، فتُجْزِئُه . وكذلك مَنْ ذكر ظهرًا في يوم آخَر ، لا يَدْرِي أَحَضَرِيٌّ أم سَفَرِيٌّ ، فصَلَّاها حَضَرِيَّةً وسَفَرِيَّةً ، ثم ذكر بعدَ السَّلامِ من الآخِرَةِ سَجدةً ، وكان بالقُرْبِ ، فلْيُصْلِحْها(٥) بسجدةٍ وركعةٍ وسُجُودِ السَّهْوِ ، فإن تكُنْ هذه التي صلَّاها آخِرَ الحَضَرِيَّةِ ، لم يُعِدْ غيرَها ، وإنْ تكُنِ السَّفَرِيَّةَ أعادَها حَضَرِيَّةً .

ومَنْ حَرَجَ لرُخْعَتَيْنِ ، ناسِيًا للظهرِ ، شَاكًا فى العصرِ ، فالجَوابُ فيها كالجوابِ فى المَسْأَلَةِ الأُولَى ، فمَنْ ذكر عندَ خُرُوجِه سجدتَيْنِ ، لا يَدْرِى من الظهرِ أو من العصرِ أو منهما ، فإنْ أتى بالصَّلُواتِ ، ثم ذكر سجدةً ، فكما ذَكَرْنَا فى المَسْأَلتَيْن . وإنْ

<sup>(</sup>١-١) في ا : « أو بعد العصر » .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: « بالسفر ُ».

<sup>(</sup>٣) في ا: « بالحضر ».

<sup>(</sup>٤) في ١: « فيهما » .

<sup>(</sup>٥) ف الأصل : « فليصليها » . والمثبت في نسخة الزيتونة .

ذَ در سجدتَيْنِ قبلَ أَنْ يُسلِّمَ من العصرِ ، لا يَدْرِى من أَى صلاةٍ ، فليُصْلِحِ العصرَ ، ويُعيدُ الثَّلاثَ صلَواتٍ ، بَدَأها هنا بالظهرِ الحَضَرِىِّ أو السَّفَرِىِّ / فهو ٢٠٠٠/٥ سَوَاءٌ في ذِكْرِهِ السَّجدتَيْن بعَد أَنْ صلَّى الصَّلَواتِ ، وإنْ ذكر بعدَ سلَامِه منها ، وهو بالقُرْبِ ، أَصْلَحَها(١) ، وأعادَ الظَّهْرَيْنِ ، وإنْ تباعَدَ أعادَ الثَّلاثَ صَلَواتٍ .

فى مَن سافَر ، أو قَدِمَ لَوَقْتٍ ، أو امرأةٍ تَحِيضُ أُو عَلَيْهِ مُ لَوَقْتٍ ، أو امرأةٍ تَحِيضُ أَو تَطْهُرُ ، وعليهم صلاة أو صَلَواتٌ ، وكيف إنْ لم يَدْرِ المُسافِرُ أَمِنْ يومٍ قُدُومِه أو من يومٍ لحُرُوجِه لم يُحرُوجِه

من « كِتَابِ ابنِ سَحْنُون » ، ومَنْ سافَر لئَلاثِ رَكَعَاتٍ فأَكْثَرَ من النَّهارِ ، وعليه الظهرُ والعصرُ ، فلْيَقْصُرُهما ، ولو كانتِ امرأةً ، فحاضَتْ حِينَئِذِ في سَفَرِها ، لم تَقْضِهما ، ولو حرجَ لركعةٍ أو ركعتَيْنِ ، صَلَّى الظهرَ حَضَرِيًّا ، ( مَيْدَأُ به ، والعصر سَفَرِيًّا ، فإنْ كانتِ امرأةً فحاضَتْ حِينَئِذِ ، فلا تَقْضِي إلَّا الظهرَ حَضَريًّا ؟ ) .

وإنْ خرجَ لثلاثِ رَكَعَاتٍ ، ذاكِرًا للظهرِ ، مُصَلِّيًا للعصرِ ، فلْيُصَلِّ الظهرَ سَفَرِيًّا ، ويُعيدُ العصرَ .

ولو خرج لركعتَيْن ، لم يُعِدِ العصرَ .

ولو حرج لثلاثِ رَكَعاتٍ ، ناسيًا للظهرِ والعصرِ ، فلمْ يَذْكُرْ حتى غَرُبَتِ الشمسُ ، فليُصلِّهما كما لَزمَتاهُ سَفَرِيَّتَيْن .

ولو كان حرج لركعتَيْنِ ، صَلَّى ظهرًا حَضَرِيًّا وعصرًا سَفَرِيًّا ، يَقْضِيهما .

<sup>(</sup>١) في الأصل: « يصليها » .

<sup>(</sup>٢-٢) سقط من : ١ . في هذا الموضع ، وجاء بعد قوله : « مصليا للعصر » الآتي .

ولو دخل لخَمْسِ رَكَعَاتٍ ، ذَاكِرًا لهما ، صَلَّاهُما حَضَرِيَتَيْنِ ، ولو كانتِ امرأةً ، فحاضَتْ حِينَئِذِ ، لم تَقْضِهما .

ولو دخل لأَرْبَعِ ، صلَّى الظهر سَفَرِيًّا ، والعصر حَضَرِيًّا ، ولا تَقْضِى إِنْ كانتِ المُؤَة حاضَتْ حِينَئِد عُندَ الظُّهْر سَفَريًّا .

١٠٠٠/ ولو دَخَل لِخُمْسِ ، مُصَلِّيًا / للعصرِ دُونَ الظهرِ ، صَلَّى الظهرَ ، وأعادَ العصرَ ، وإذا دخل لأرْبَعِ لم يُعِدْه ، فالوَقْتُ لآخِرِ الصلاتَيْنِ ، فإن كان صَلَّاها ، فالوَقْتُ للْخِرِ الصلاتَيْنِ ، فإن كان صَلَّاها ، فالوَقْتُ للْغِرِ الصلاتَيْنِ ، فإن كان صَلَّاها ، فالوَقْتُ للْغَائِمَة ..

ومَنْ ذكر ما فاتَ ، فلْيَقْضِهِ ، ولْيِعُدْ ما أَدْرَكَ وَقْتَه ، فالوَقْتُ فى هذا إلى غُرُوبِ الشمسِ ، فإن بَقِى خَمْسُ رَكَعَاتٍ بعدَ القَضاءِ ، أعادَ الظهرَ والعصرَ ، وإنْ بَقِى أَرْبُعٌ ، أعادَ الظهرَ والعصرَ ، ولوْ صَلَّاها ، ثم بَقِيَ قَدْرُ رَكِعةِ ، لأعادَ الظهرَ فقط .

ولو ذَكر ، بعدَ سَلامِه من صلاةِ القضاءِ ، أنَّه صَلَّاها بَثُوْبٍ نَجِسٍ ، لم يُعِدْ ، كالذي زالَ وَقْتُه .

ولو كانتْ صلائه الظهرَ والعصرَ ، اللَّتَيْنِ أعادَ ، بَنُوْبِ نَجِسٍ ، فَلْيُعِدْهما ، إَنْ بَقِى خَمْسُ رَكَعاتٍ ، وإِنْ بَقِى أَرْبَعٌ ، لم يُعِد إلَّا العصرَ . وعلى مذهبِ ابنِ القاسم ، إنَّما يُراعِي صُفْرَةَ الشمسِ في التَّوْبِ النَّجِسِ .

ولو خرج لئَلاثِ رَكَعَاتٍ<sup>(۱)</sup> ، مُصَلِّيًا للعصْرِ ، نَاسِيًا للظهْرِ ، فذكر بعدَ الغُرُوبِ ، فلا يُصَلِّى إلَّا الظهرَ فقط .

وإنْ خَرَجِتِ امرأةٌ لركعةٍ من النَّهارِ ، ولم تُصلِّ العصرَ ، فلمَّا صَلَّتْ ركعةً منها حاضَتْ ، فلتَقْضِها ؛ لأنَّها حاضَتْ بعدَ الوَقْتِ .

وَأَكْثُرُ هذا البابِ مُكَرَّرٌ في بابَيْنِ تَقَدَّما في مَقادِيرِ الوَقْتِ للمُسافِرِ ، ومَنْ أَسْلَمَ ومَنْ اسْلَمَ ومَنْ الْحَبَاء الأَوَّلِ .

ومَنْ حرَجَ لركعتَيْنِ ، ناسِيًا للظهرِ ، مُصَلِّيًا للعصرِ ، فلَزِمَه ظهْرٌ سَفَرِيٌّ ، فلمَّا

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

صَلَّى منه رَكعةً ، شَكَّ فى العصرِ ، فلْيُتِمَّ الظهرَ سَفَرِيًّا ، ولا (ايعيدُهُ) حَضَرِيًّا ويُصَلِّى العصرِ الطهرِ ، فلْيَأْتِ بظهرٍ ويُصَلِّى العصرِ الطهرِ ، فلْيَأْتِ بظهرٍ حَضَرِيًّ ، ويعيدُه سَفَرِيًّا ، ثم بعصرٍ سَفَرِيًّ . ولو نَابَهُ هذا لدُخولِه ، وقد دخل لأرْبع رَكَعَاتٍ ، فشكَّ فى العصرِ بعد أنْ صَلَّى بعض الظهرِ ، فلْيُتِمَّها، ثم يُعيدُها ركعتَيْنِ ، ثم العصرَ أرْبعًا .

قال ابنُ حَبِيب : إنَّما يَنْظُرُ المُسافِرُ إلى وَقْتِ دُخُولِه وَخُرُوجِه (٢) ، ليس بعَد / ٢٠١/١ و وضُوئِه إنْ كان مُحْدِثًا ، ولا بعدَ غُسْلِه إنْ كان جُنُبًا .

ومن « كتابِ ابنِ المَوَّاز » ، ومَنْ سافَر ، ثم قَدِمَ ، فذكر أنَّه ("ناسِ للظهرِ") ، شاكِّ في العصرِ ، لا يَدْرِي أمِنْ يوْمِ خُرُوجِه أو قُدُومِه ، وحرجَ لركعتَيْن ، وكذلك إن اللهُ عن يومٍ اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ عن يومٍ اللهُ عَلَى عَلَى عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَل

ولو ذكر صَلاةً ، أو سجدةً منها ، لا يَدْرِى أظهرٌ أم عصرٌ ، لا يَدْرِى من يومِ دخل ، أو من يومِ خَرَجَ ، وقد خرج لركعةٍ فأكثرَ ، ودخل لأَرْبِعِ فأكثَرَ ، أو لركعةٍ ، فليُصَلِّ ظُهرًا وعصرًا سَفَرًا ليومِ خُرُوجِه ، ويُعيدُهما حَضَرًا ليومِ دخولِه لمُطَالَبَتِه بصلاةٍ واحِدَةٍ .

ولو ذكر الصَّلاتَيْن من أَحَدِ اليومَيْن ، فإن خرج لئَلاثٍ فأكْثَر ، ودخل لخَمْسٍ فأكثَر ، فليُصلِّ أَرْبَعَ صَلَواتٍ ، كما ذَكْرْنَا . وكذلك لو خرج لركعتَيْن فأقَلَّ ، ودخل لأَرْبَعِ فأقَلَّ ، أمَّا لو اتَّسَعَ الوَقْتُ فى أَحَدِ اليومَيْنِ ، وضاقَ فى الآخَرِ ، لَصَلَّى ثَلاثَ

<sup>(</sup>١-١) في الأصل: « ويعيده.».

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣-٣) في الأصل: « نسى الظهر » .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل .

صَلَواتٍ . يُرِيدُ محمدٌ : إِنْ يَخْرُجْ لرَكْعَتَيْنِ ، وِيدْخُلْ لخَمْسٍ ، صَلَّى ظُهْرًا حَضَرِيًّا وَعَصْرِيًّا وَسَفَرِيًّا ، وإِن خَرَجَ لئَلاثٍ ، ودَخَلَ لأَرْبَعٍ ، صَلَّى الظهرَ سَفَرِيًّا ، (اوالعصرَ سَفَرِيًّا) وحَضَرِيًّا () وحَضَرِيًّا () .

<sup>(</sup>١-١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) في آخر الجزء الأول من الأصل: « تم الجزء الأول من النوادر والزيادات على المدونة ، بحمد الله وعونه ، وصلواته

على سيدنا محمد وآله وسلم».

# / فى إلْزَامِ الجمعةِ ، ومَنْ يَلْزُمُه السَّعْىُ ، وصِفَةُ القُرَى التي يُجَمِّعُ أَهْلُها ، وهل يُجَمِّعُ ف القُرَى التي المِصْرِ في مَوْضِعَيْنِ ؟

قال ابنُ حَبِيب : شُهُودُ الجمعةِ فَرِيضةٌ ، ومَنْ تَرَكَها مِرارًا لغيرِ عُذْرٍ لَم تَجُوْ شهادتُه . قال مالِك ، في « المُخْتَصَرِ » : ومَنْ كان على ثلاثةِ أَمْيالٍ ، أو زاد يسيرًا لَزِمَهُم السَّعْيُ . ومن « العُتْبِيَّةِ »(۱) ، قال عنه أَشْهَبُ : إنَّما يجبُ أَنْ ينْزِلَ لها من على ثلاثةٍ أَمْيالٍ فأقل . قال : نَزَلَ في العِيدَيْنِ قَوْمٌ من ولِدِ عمرَ من ذى الحُليْفَةِ ، وما ذلك على الناس ، والجمعةُ في كلِّ سبعةٍ أيَّامٍ و للآنَ ] (۱) العِيدَيْنِ في الرَّمانِ . (آيريدُ ليس ذلك عليهم في الجمعةِ آ) . قال عنه على ، في « المجموعةِ » : عَزِيمةُ الجمعةِ على ليس ذلك عليهم في الجمعةِ منه النِّداءَ ، وذلك (۱) على ثلاثةِ أَمْيالٍ ، ومَنْ كان أَبْعَدَ فهو في سَعَةٍ ، إلَّا أَنْ يَرْغَبَ في شُهودِها ، فذلك حَسَنٌ . قال عنه ابنُ القاسم : تَجِبُ الجمعةُ على أهلِ القَرْيَةِ (۱) التي اتَّصاَتُ دُورُها وأَسُواقُها ، وبها جماعةٌ من الناسِ . ورُبَّما لم يَذْكُرِ الأَسُواقَ ، ويَذْكُرُ اتِّصالَ البُنْيانِ . وقال في « المُخْتَصَر » إذا كانتُ بيُوتُها مُتَّصِلةً وطُرُقُها في وَسَطِها ، وفيها سوقٌ ومسجد يُجَمَّعُ فيه اللسلاةِ (۱) فَلْيُحَمِّعُوا ، كان لهم والٍ أو لم يكُنْ لهم . قال عنه ابنُ القاسم ، في للصلاةِ (۱) فَلْيُحَمِّعُوا ، كان لهم والٍ أو لم يكُنْ لهم . قال عنه ابنُ القاسم ، في المُحوعةِ » : وإن لم يكُنْ عليهم وإل أو لم يكُنْ لهم . قال عنه ابنُ القاسم ، في عليّ : وبأمْرِ الإمامِ أحَبُّ إليَّ . قال (۱) أَشْهَبُ : إنْ عَطَلَهَا الإمامُ ، أو سافَر عنها ، على عنه ، وبأمْرِ الإمامِ أحَبُّ إليَّ . قال (۱) أَشْهَبُ : إنْ عَطَلَهَا الإمامُ ، أو سافَر عنها ،

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٤٣٦/١ ، ٤٣٧ .

<sup>(</sup>۲) تكملة من العتبية . وفي ١ : « والعيد » .

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من : ١ ، ب .

<sup>(</sup>٤) في ا زيادة : « من » .

<sup>(</sup>٥) في ب: ( القرى ) .

<sup>(</sup>٦) في ١ ، ب : ﴿ الصلوات ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في ا زيادة : « عنه » ...

, 1/1

أو يَضُرُّ بهم ، فنَهاهُم أَنْ يُصَلُّوها ، فإِنْ أَمِنُوا منه إذا / أَقَامُوها فَلْيُقِيمُوها ، وإِنْ كان على غيرِ ذلك ، فصَلَّى رجلَّ الجمعة بغير أمْرِ الإمامِ ، لم تُجْزِهم ويُعيدُوا(١) . قال ابنُ حَبِيب : ومَنْ كان من أَهْلِ القُرَى غيرِ الحاضِرَةِ أَو مِن القَرْيةِ التي يُجَمَّعُ فيها على أَقَلَّ من بَرِيدِ ، فلا يُجَمِّعُوا حَتَّى يكونوا على بَريدِ فأكثر . وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٢) : أَشْهَبُ عن مالك : وليس على أهْلِ العَمُودِ جَمعة . وهي على أهلِ العَمُودِ جَمعة . وهي على أهلِ (٦) القُرَى وإنْ لم يكُنْ عليهم والله . قال عيسى ، قال ابنُ القاسم : ولا يُصَلُّوا العِيدَيْنِ إِلَّا بخُطْبَةٍ ، والخُصوصُ والْمَحالُ إذا كانتْ مَسْاكِنُهم كالقرية في اجْتِماعِها ولهم عَدَدٌ ، فعليهم الجمعة والخُطْبَةُ (٤) ، وإنْ لم يكُنْ لهم والله .

قال ابنُ القاسم، عن مالِك، فى أهْلِ أَذَنَةَ (٥) ونحوِها من المَسالِح، قال: إنْ كانُوا فى قُرَى جَمَّعُوا ، إنَّما هى على أهْلِ القريةِ إنْ كان لهم عَدَدٌ . وقال ، فى قَرْيَةٍ أو تُغْرٍ يُرابِطُ فيه قومٌ سِتَّةَ أَشْهُرٍ : فإنْ كان فيها بُيُوتٌ مُتَّصِلَةٌ وسُوقٌ ، فَلْيُجَمِّعُ أَهْلُها ، وإلَّا فلا .

ومن « كتاب » ابن حبيب ، قال مُطَرِّفُ ، وابنُ المَاجِشُون ، عن مالِك : إنَّ ثلاثِين بَيْتًا وما قارَبَهم جماعةً . قال ابنُ حبيب : وإذا كانُوا أقلَّ من ثلاثِين من قرية واحدة ، فلا يُجَمِّعُوا ، وإذا كانتْ قريةً ليستْ من قُرَى التَّجْمِيع ، وحَوْلَها قُرَى واحدة ، فلا يُجَمِّعُوا ، فلا يُجَمِّعُوا حتى تكون القريةُ ضَخْمَةً ، فيها نحو من الثَّلاثِين بَيْتًا ، وإلَّا فلا .

<sup>(</sup>١) في ١: ﴿ وَلا يَعْيِدُوا ﴾ . وكذا تأتى الأفعال الخمسة في هذا الكتاب .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١/٥٥٠ .

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٤) في ب : ﴿ بِالْخَطِبَةِ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) أذنة : بلدة قرب طرسوس .

ومن سَماع ابنِ وَهْبٍ ، قيل : فحُصُونٌ على السَّاحِلِ ؟ قال : إنَّما هي على أهلِ القرية ، إنْ كانوا أهلَ قريةٍ جَمَّعُوا ، وأمَّا غيرُ أهْلِ قريةٍ ، فلا أَدْرِي .

ومن / « كتاب » آخَر ، قال ابنُ وَهْب ، فى قوم على السَّاحِلِ مُقِيمِين للرِّباطِ ، وليس فيه حِصْنٌ (١) ولا قرية ، وهم فيه جماعة . قال : إنْ كانوا بمَوْضِع إقامَة ، فلهم أنْ يُجَمِّعُوا . وذكر عن سَحْنُون ، أنَّه لم يَرَ الجمعة على أهْلِ حِصْنِ المنستير (٢) . وقال زيد بن بِشْر : إنْ كان الحِصْنُ على فَرْسَخٍ من مَوْضِع الجمعة ، فلْيَأْتُوا الجمعة ويُخْلِفُوا فى الحِصْنِ مَنْ يَحْرُسُه ، ("فأمًّا إنْ") كان على أكثر من فرسَخ ، فإنْ كان فى الحِصْنِ حَسون رجلًا فأكثر فليُكلِّموا الوالِي ليَأْمُر مَنْ يَخْطُبُ بهم ويُجَمِّعُ .

**ドイ/**イ

وذُكِرَ لابنِ سَحْنُون القُرَى التى أُحْدِثَتْ فيها المَنابِرُ ، فأَنْكَرَ ذلك ، وقال : ومَنْ جَمَّعَ فيها فلا يُعِيدُ ؛ للالحْتِلافِ فى ذلك . ولو كان ذلك واجِبًا لأقامَها لهم سَحْنُونْ إذْ وُلِّى ، كما أَقَامَ قلشانة (٤) وسَفاقُس (٥) وسُوسَة (١) .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٧) ، من سَمَاع ابنِ القاسم ، وعن الأميرِ يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّى بِالقَصَبةِ الجَمعة ، ويُجَمِّعُ هو بطائفةٍ في طَرَفِ المِصْرِ الجَمعة ؟ قال : فالجمعة لأهلِ القَصَبَةِ . قال يحيى بنُ عمر : وقالَه محمد بن عبد الحكم . أمَّا الأمْصارُ العِظامُ ، مثل مصرَ وبغداد ، فلا بأس أنْ يُجَمِّعُوا في مسجدين للضَّرُورَةِ ، وقد فُعِلَ ذلك والناسُ مُتَوافِرُون ، فلم يُنْكِرُوه .

<sup>(</sup>١) في الأصل هنا وفيما يأتي : « حضر » و : « الحضر » .

<sup>(</sup>٢) في ١ : « النستيد » . وفي ب : « المسير » .

<sup>(</sup>٣ - ٣) في ب: « فإن » .

<sup>(</sup>٤) قلشانة : مدينة بأفريقية ( تونس ) . معجم البلدان ١٦١/٤ .

<sup>(</sup>٥) سفاقس : مدينة من نواحى أفريقية ( تونس ) ، على ضفة الساحل ، بينها وبين المهدية ثلاثة أيام . معجم البلدان ٩٦/٣ .

<sup>(</sup>٦) سوسة : مدينة صغيرة بنواحي أفريقية ، بينها وبين سفاقس يومان . معجم البلدان ٣٠/٣ .

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ٣٥٠/١ .

### فى تَخَلُّفِ الْإِمَامِ عن الجمعة ، أو هُرُوبِ الناسِ

عنه

من ﴿ كتابِ ابنِ سَحْنُون ﴾ ، قال بعضُ أصحابِنا : إذا تَخَلَّفَ الإِمامُ عن الناسِ يومَ الجمعةِ ، ولم / يَجِدُوا مَنْ يُجَمِّعُ بهم ، صَلُّوا الظهرَ أَفْذَاذًا ، إذا خافُوا فَواتَ الوَقْتِ ، والوَقْتُ فيه ما لم تَصْفَرُ الشمسُ . فأَنْكَرَ هذا سَحْنُون ، وقال : لا يُصَلُّون حتى لا يَنْقَى من الوقتِ إلَّا ما يصلون فيه بعض العصرِ بعد الغُروبِ ، ورُبَّما تَبيَّنَ لى وبمِقْدَارِ أَنْ يُصَلُّوا وَيَنْقَى أَرْبُعَ رَكَعَاتٍ للعَصْرِ ! يُريدُ سَحْنُون : وهم على رَجاءِ من إقامَتِها . فأمَّا إنْ أَيْقَنُوا أنَّه لا يَأْتِي ، أو لا ثقامُ ، فلا يُؤَخِّوا الظهرَ .

قال سَحْنُون : وإذا هَرَبَ الناسُ عن الإمامِ هَرَبًا أيسَ منهم فيه ، صَلَّى الظهرَ مَكانَه ، ولو كان قد أَحْرَم ، أو عَقَدَ ركعةً ، بَنَى على إحْرَامِه ظهرًا، ولو لم يَيْأُسْ منهم ، جعل ما أحْرَمَ فيه نافِلَةً ركعتين ، وسَلَّم ، وانتظرَهم حتى لا يَبْقَى من النَّهارِ إلَّا ما يُصَلَّى فيه الجمعة - يُريدُ : ويَخْطُبُ - وتَبْقَى رَكْعَةٌ للعصرِ . وقال سَحْنُون ، في ﴿ الجموعةِ ﴾ : إنْ بَقِى معه من عَدَدِ الرِّجالِ دونَ النِّساءِ والعبيد والمُسافِرِين ما يَصْلُحُ أَنْ يَبْدَأً بِمِثْلِ عَدَدِهم الجمعة ، تمادَى . وإلَّا جَعَلَها نافِلَةً ؛ كان قد صَلَّى ﴿ رُكعةً أو ركعتين وهو في التَّشَهُدِ ، فإنَّها تَبْطُلُ أَنْ تكونَ كان قد صَلَّى ﴿ وَيُنْتَظِرُهم إلى مِقْدَارِ أَنْ يُدْرِكَ الجمعة - يَعْنِي بعد الخُطْبةِ - ويَنْقَى للعَصْرِ ركعةً قبلَ الْعُروبِ . ومن ﴿ كِتَابِ آخَرَ ﴾ ، رُوِيَ أن النَّبِي الخَطْبةِ إنَّما بَقِي معه بضْعَة عشرَ رجلًا ، حين خَرَجُوا عنه ، وهو يَخْطُبُ ، إلى العِيرِ التي أَفْبَلَتْ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَإِذَا رَأُواْ تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انْفَضُواْ إلَيْهَا ﴾ الآية () التي أَنْبَلَتْ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَإِذَا رَأُواْ تِجَارَةً أَوْ لَهُوا انفَضُواْ إلَيْهَا ﴾ الآية ()

, T/Y

<sup>(</sup>١) في ب: « صلاها ».

<sup>(</sup>٢) الحادية عشرة من سورة الجمعة .

والحديث أخرجه البخاري، في: باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة ... ، من كتاب الجمعة ،=

ومن الرَّابِعِ من ( الأمالي ) . لابن سَحْنُون ، قال أَشْهَب : إذا تَفَرَّقُوا عنه بعدَما / ٢/٣ صَلَّى بهم ركعةً من الجمعة ، وبَقِى وحده ، فإنَّه يُصلِّى ثانيةً ، وتصِحُّ له جمعةً . قال ابن سَحْنُون : وهو القِياسُ . قال (') : لقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : ( مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا ) (') . قال سَحْنُون : لا تصِحُ له جمعة ، ولو أَمْرْتَه أَنْ يُضِيفَ إلى الركعةِ أخرى فتصحُّ له الجمعة ، ثم رجع الناسُ إليه مَكانَه ، فأَمَرْتَهم بإعادةِ الجمعة ، استحالَ إقامة الجمعة في المحصْرِ مَرَّتَيْن ، وإنْ أَمْرْتَهم بتَرْكِ الجُمُعَةِ ، كنتَ قد أَمْرْتَهم (") بإبطالِ الجمعةِ والوَقْتُ قائمٌ والجماعة حَضَرُواوالإمَامُ قَائِمٌ .

قال أَشْهَبُ : وإِنْ هَرَبَ عنه الرِّجـ الِّ الأَحْرارُ ، فلم يَبْقَ معه إِلَّا عَبِيدٌ أَو نِساءٌ ،

<sup>=</sup> وق : باب : ﴿ وإذا رأوا تجارة ﴾ ، وباب : ﴿ وإذا رأوا تجارة ﴾ وقوله جل ذكره : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ﴾ ، من كتاب البيوع ، وفي : باب سورة الجمعة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١١٦/٢ ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ١٨٩/٦ ، ومسلم ، في : باب قوله تعالى : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا ﴾ ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢٠، ٥٩ . والترمذى ، في : باب سورة الجمعة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٩٩/١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٠، ٣٧ . والدارقطني ، في : باب ذكر العدد في الجمعة ، من كتاب المحلوات . الجمعة . سنن الدارقطني ٢٤٤ ، ٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كان يخطب قائما ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢٢/٢ ، ١١٢ ، والطبرى ، في التفسير ١٨٠٣ ، ١٠٤ ، والبيهةي ، في : باب الانفضاض ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى انظر : تحفة الأشراف من كتاب الجمعة . السنن الكبرى . انظر : تحفة الأشراف من كتاب البرا المنثور ٢٢٢/٣ .

 <sup>(</sup>١) في ١، ب : « وقال أشهب » .

<sup>(</sup>٧) أخرجه البخارى ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١٥١/ ١٠ ووسلم ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١٥١/ ٢٤٣/ . وأبو داود ، فى : باب من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٥٧/ ١٠ والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من أدرك من الجمعة ركعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣١٤/٣ . والنسائى ، فى : باب من أدرك ركعة من الصلاة ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢٠١/ ، ٢٢٠ ، ٩٢/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٠٥١ . والدارمى ، فى : باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك . من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤١/ ٢٥٥ ، ٢٧١ ،

<sup>(</sup>٣) في ب: « أمرت ».

لا رجلَ معهن ، فلْيُصلِّ بهم الجمعة رَكعتيْن . قال سَحْنُون : لا تقومُ الجمعةُ بالعَبيدِ ولا بِالنِّساءِ ؛ لأنَّها ليست عليهم .

وقال ابنُ المَوَّاز : قال أَصْبَغُ ، عن ابنِ القاسم : وإذا لم تُصلَّ الجمعةُ حتى اصْفَرَّتِ الشمسُ ، إنَّها تُصلَّى تلك السَّاعةَ جمعةً . قال أَصْبَغُ : لا يُعجِبُنِي أَنْ تُصلَّى جُمُعةً إذا دَنَا الغُروبُ (١) .

# فى من يُعْذَرُ بالتَّحُلُّفِ عن الجمعةِ ، ومن لا يُعْذَرُ ، وهل لمَنْ حضر العِيدَ فى يَوْمِها أن يَتْحُلُّفَ عنها

من « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، روَى ابنُ القاسم ، عن مالك ، أنَّه أجازَ أنْ يَتَخَلَّفَ الرجلُ عن الجمعةِ لجِنازَةِ أَخِ من إخوانِه ؛ ليَنْظُرَ في أَمْرِه . قال عنه ابنُ حَبِيبٍ : وإذا ماتَ عندَه مَيِّتٌ ، فله التَّخَلُّفُ عنها ، والشُّغُلُ بجِنازَتِه . قال مالِك : وكذلك إنْ كان له مَرِيضٌ / يُخْشَى عليه الموتُ . قال ابنُ حَبِيب : قال بعضُ التَّابِعين : ولو بَلغَه وهو في الجامع أنَّ أباه وَجِعَ يَخْشَى عليه الموتَ ، فله أنْ يخرجَ إليه والإمامُ يَخْطُبُ . وقد استُصْرِخَ ابنُ عمر على سعيد بن زيد ، وقد تَأهَّبَ للجمعةِ ، فترَكها ، وخرج إليه الى العَقِيقِ (٣) .

ومن ﴿ الْعُتْبِيَّةِ ﴾ ( ) ، ابن القاسم ، عن مالِك : ولا يَتَخَلَّفُ العَرُوسُ عن خُضورِ

, 2/4

<sup>(</sup>١) فى الأصل ، ١ : ﴿ الغرب ﴾ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢٧٢/١ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن ألى شيبة ، فى : باب من رخص فى ترك الجمعة ، من كتاب الصلوات . المصنف ١٥٣/٢ . والبيهقي ، فى : باب ترك الجمعة لخوف أو مرض أو ما فى معناهما من الأعذار ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ١٨٥/٣ .

والعقيق بناحية المدينة ، وفيه عيون ونخل . معجم البلدان ٣٠٠/٣ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٣٥٦/١ .

الجمعة ، ولا عن الصَّلُواتِ الخَمْسِ في جماعةٍ . قال في موضيعِ آخَرَ : وإنَّما لها أَنْ يُقِيمَ عندَها دونَ نِسائِه . قال سَحْنُون : وقال بعضُ النَّاسِ : لا يَخْرُجُ عنها ، وذلك حَقَّ لها بالسَّنَةِ .

قال ابنُ القاسم عن مالِك : ولا أُحِبُّ التَّخَلُفَ عنها لدَيْنِ عليه يَخافُ فيه من غَرِيمِه. قال ابنُ سَحْنُون عن أبيه: إذا خاف من غُرَمائه الحبسَ فلا عذرَ له في التَّخلُف لذلك ، وإن كان عَدِيما ، وأمَّا إنْ خاف على نفسِه القتلَ إنْ خرجَ فليُصلِّ في بيتهِ ظهرًا .

ومن « المَجْمُوعة » ، قال ابنُ نافع : قيل لمالِك : أَيْتَخَلَّفُ عنها فى اليومِ المَطيرِ ؟ قال : ما سَمِعْتَ قبلُ بالحَدِيثِ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ » ؟(١) قال : ذلك فى السَّفَر .

ومن « الوَاضِحةِ » ، قال مالِك : وليس على المريض والشيخ الْفانِي جمعةً . قال ابن حبيب : وليس على الأَعْمَى جمعةً إلَّا أَنْ يكونَ له قائدٌ فيلزمُه ، ولا جمعةً على مسجونٍ .

قال : والجمعة على الجُذَماء ممَّن يَمْشِى منهم ، وليس للسلطانِ مَنْعُهم من دُخولِ المسجدِ في الجمعةِ خاصَّةً ، وليس لهم مُخالَطةُ الناسِ فيه في غيرِها من الصَّلواتِ . وقالَه مُطَرِّفٌ .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخارى ، فى : باب الأذان للمسافر ، وباب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٦٣/١ ، ١٧٠ . ومسلم ، فى : باب الصلاة فى الرحال فى المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٨٤/١ ، وأبو داود ، فى : باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٤٤٤/١ ، والنسائى ، فى : باب الأذان فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ١٣/٢ ، ٨٠ . المطيرة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ١٣/٢ ، ٨٠ . والدارمى ، فى : باب الجماعة فى الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٠٢/١ ، ٣٠ . ٢٩٢/١ والدارمى ، فى : باب الرخصة فى ترك الجماعة إذا كان مطر فى السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى والإمام مالك ، فى : باب النداء فى السفر وعلى غير وضوء ، من كتاب النداء . الموطأ ٢٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢ ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٢٠ .

٤/٢ ظ

ومن « كتابِ ابنِ سَحْنُون » ، وعن أهْلِ البلاءِ يكونون فى (۱) المِصْرِ / على مِيلِ أو أقلَّ أو أكثر ؟ قال : لا جُمعة عليهم وإنْ كثُروا ، ولا أرى أن يُصلُّوا الجمعة مع الناسِ فى مِصْرِهم ، ولهم أنْ يُجَمِّعُوا ظهرًا بإقامة بغير أذانٍ فى مَوْضِعِهم . قال ابنُ حَبِيب : وقد جاء أنَّ النَّبِيَّ عَيِّالِلَّهُ أَرْحَصَ فى التَّخَلُّف عن الجُمعة لمن يَشْهَدُ صَلاةَ الفِطْرِ أو الأَضْحَى صَبِيحة ذلك اليومِ من أهْلِ القُرَى الحارِجَةِ عن المدينة (١) ؛ لما فى رُجوعِهم من المَشَقَّةِ ، على ما بهم من شُغْلِ العِيد ، وقد فَعَلَه عنمانُ فى إذْنِه لأهْلِ العَوالِي أَنْ لا يَرْجِعُوا إليها (١) . ورَوَى مُطَرِّفٌ ، وابنُ الماجِشُون نحوه عن مالِكَ ، وانْفَرَدَ ابنُ القاسم بروايَتِه عنه ، أنَّه لم يأْخُذْ بإذْنِ عثمان لأهْلِ العَوالِي . وقد قَلْه النَّوالِي . وقد الله المَوالِي . وقد الله المَوالِي ، وزيدُ بن أَسْلَمَ . وقعَله عمرُ بنُ عبد العزيز (١) .

فى الرجلِ أيُسافِر يومَ الجمعةِ قبلَ أَنْ يُصَلِّيها ، والمسافر هل يأتِيها ؟ وكيف إنْ صَلَّى الظهرَ ثم دخل المِصْرَ ، هل يُصَلِّيها ؟

مَن ﴿ الْمَجْمُوعَةِ ﴾ ، قال على ، عن مالِك ، في المسافرِ يَمُرُّ بقريةٍ مُجْتَازًا .

<sup>(</sup>١) في ب : « من » .

<sup>(</sup>٢) يروى في هذا حديث أبي هريرة ، عن رسول الله عَلَيْكُ : ﴿ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ ، وإنَّا مُجَمَّعُونَ ﴾ . أخرجه أبو داود ، في : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٧/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١٦٢/١ . وحديث زيد بن أرقم ، أن رسول الله عَيْنِكُ قال : ﴿ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي السابق فَيْكُونَكُ ﴾ . أخرجه أبو داود ، في : الباب السابق . سنن أبي داود ٢٤٦/١ . وابن ماجه ، في : الباب السابق في يوم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ، في : باب إذا اجتمع عيدان في يوم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ، في : باب إذا اجتمع عيدان في يوم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ، في : باب إذا اجتمع عيدان في يوم ، من كتاب الصلاة .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخارى ، في : باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ١٣٤/٧ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى العيدين يجتمعان ، من كتاب الصلوات . المصنف ١٨٧/٢ . وعبد الرزاق ، فى : باب اجتماع العيدين ، من كتاب صلاة العيدين . المصنف ٣٠٥/٣ . والبيهمى ، فى : باب اجتماع العيدين ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣١٧/٣ ، ٣١٨ .

<sup>(</sup>٤) انظر مواضع التخريج السابق .

قال: ليس عليه شُهودُ الجمعةِ. قال عنه ابنُ نافع: وصلاتُه مع أصْحابه أحَبُّ إلى، وإنْ شَهدَها فواسِعٌ.

قال : وقال له رجلٌ من أهلِ المدينةِ : إنِّي أغْدُو من المدينةِ أَحْتَطِبُ على جَمَلِي ، فلا أرْجعُ حتى الليل . فقال له : إنْ كنتَ حين الصلاةِ بمكانٍ لا تَجبُ على أَهْلِه الجمعة ، فلا جمعة عليك . قال عنه ابنُ وَهْب : ومَنْ أَراد السَّفَرَ يومَ الجمعة ، فَأَحَبُّ إِليَّ أَنْ لا / يَخْرُجَ حتى يشْهِدَ الجمعةَ ، فإنْ لم يفعلْ ، فهو في سَعَةٍ . قال عنه عليٌّ : لا بأسَ بذلك . قال عنه عليٌّ ، وابنُ وَهْب : ما لم تُرْبع الشمسُ ، فإذا زاغَتْ ، فلا يَخْرُجُ حتى يَشْهَدَها . قال عنه ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّةِ »(١) : لا يُعْجبُنِي أَنْ يُسافِرَ يومَ الجمعةِ إِلَّا مِن عُذْرٍ . قال موسى بنُ مُعاويةَ : قال ابنُ المُسَيَّبِ: السَّفَرُ يومَ الجمعةِ بعدَ الصَّلاةِ. قال مالِك ، في « المُخْتَصرِ » : لا أُحِبُّ أَنْ يخرجَ حتى يُصَلِّيها ، فأمَّا إِنْ زاغَتِ الشمسُ ، فوَاجبٌ أَنْ لا يخرجَ حتى يُصَلِّيَها . ومن « كتابِ ابنِ حَبِيبٍ » ، قال أصْبَغُ : وإذا صَلَّى المُسافِرُ الظهر يوم الجمعةِ ، ثم دخل أَهْلَه ، فإنْ كان إنْ مَضَى إلى الجمعةِ أَدْرَكَ رَكْعَةً ، فعليه أنْ يُصَلِّيها . وقالَه ابنُ الماجشُون ؛ لأنَّه صارَ من أهْلِها ، فانْتَقَضَ ما كان صَلَّى . وقالَه عيسى ، عن ابنِ القَاسم ، في « العُتْبِيَّةِ » . وذَكَر ابنُ المَوَّازِ مِثْلَه عن مالِك . قالِ : وَكَذَلْكَ المريضُ يُفِيقُ فِي وَقْتٍ يُدْرِكُ منها رَكْعَةً بغيرِ تَفْرِيطٍ ، وإن لم يُفَرِّط ، ولكن انْتَقَضَ وضُوءُهما في صلاةِ الجمعةِ ، فلْيَخْرُجا ويُعِيدَا الظُّهْرَ . وقالَه أَشْهَبُ . ومَنْ أَحْرَمَ منها بعد رَفْعِ الإمام رَأْسَه من الثَّانِيةِ ، ولم يُفَرِّطْ ، صَلَّى على إحرامِه ركعتين نافِلَةً ، ولم يُعِدْ .

,0/4

ومن « كتابِ ابنِ سَحْنُون » ، وإذا صَلَّى مُسافِرٌ الظهر عن وَطَنِه لسِتَّةِ أَمْيالٍ ، فليس عليه إذا قَدِمَ أَنْ يَأْتِيَ الجمعة ، إلَّا أَنْ يُصَلِّيها على ثلاثةِ أَمْيالٍ من وَطَنِه ، فعليه أَنْ يُصَلِّيها مع الناس . وقالَه سَحْنُون . ورَوَى عيسى ، عن ابنِ القاسم ، في

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٣٨١/١.

۲/٥ظ

( العُتْبِيَّةِ )(1) ، أنَّ عليه أنْ يأْتِيَ الجمعةَ إذا أَدْرَكَها ، وإنْ كان قد صَلَّى قبل دُخُولِه . ولم / يَذْكُرْ عيسى متى صَلَّى . وكذلك ذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ المَاجِشُون . وهذا في بَابٍ آخَرَ . قال عيسى ، عن ابنِ القاسم : فلو أَحْدَثَ الإمامُ فقدَّمَه فصَلَّى بهم ، لأَجْزَأهم .

ومن ( المَجْمُوعَةِ ) ، قال أشْهَبُ : وإذا صَلَّى مُسافِرٌ الظهرَ فى جماعَةٍ ، ثم قَدِمَ فَصَلَّاها جمعةً ، فالأُولَى فَرْضُه ، وكان يَنْبَغِى أَنْ لا يأْتِي الجمعة ، وكذلك فى غيرِ الجمعة ، لا يَنْبَغِى إذا دخل الحَضرَ أَنْ يُعيدَها فى جماعةٍ إذا صَلَّاها فى جماعةٍ ، ولو صلَّاها فَرْدًا كان له أَن يُعيدَها جمعة أو ظهرًا فى جَماعةٍ ، ثم الله أعلمُ بصَلاتِه . ولو أَذْرَكَ من الجمعة رَكْعَةً ، أضافَ إليْها أخرى ، وإنْ رَغبَ (٢) أَتَمَّهَا ، وإنْ أَحْدَثَ تُوضًا وأَتَمَّها أَرْبَعًا .

#### فى مَن فائته الجمعة ، هل يُصلِّى فى جَماعة ؟

ومن « المَجْمُوعةِ » ، قال أَشْهَبُ ، وابنُ نافع ، فى القومِ تَفُوتُهم الجمعة : فلا بأسَ أَنْ يُصَلُّوا جَماعة ظهرًا . ولم يَرَ ذلك مالك ، فى رِواية ابنِ القاسم . قيل لسَحْنُون ، فى مَن فاتَتْهُم الصلاة بعَرَفَة : أَيُصَلُّون جماعة ؟ قال : ما عَلِمْتُ ، ولو فَعَلُوا لأَجْزَأَتُهم . وقالَه سَحْنُون ، فى « كتابِ ابنه » . قال : وكذلك يُجَمِّعُون بمُوْدَلِفَة إذا فاتهم الإمام . ومن « العُتْبِيَّة »(٣) ، قال ابنُ القاسم : كنتُ مع ابنِ بمُوْدَلِفَة إذا فاتهم الإمام . ومن « العُتْبِيَّة »(٣) ، قال ابنُ القاسم : كنتُ مع ابنِ وَهْبٍ فى بَيْتٍ (٤) بالإسْكَنْدَرِيَّة ، فلم يأتِ الجمعة لأمْر خِفْناه ، ومعنا قوم ،

<sup>(</sup>١) انظر: البيان والتحصيل ٣٦٠/١.

<sup>(</sup>٢) في ب: ( رعف ) .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٠/٢ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: ﴿ باب ﴾ .

فَكْرِهْتُ أَنْ أَجَمِّعَ بهم ، وجَمَّعَ بهم ابنُ وَهْبِ ، فَسَأَلْنَا مَالِكًا ، فقال : لا يُجَمِّعُ اللّه المَرْضَى والمُسافرون والمسجونُون . قال يحيى بن يحيى ، عن ابنِ القاسم / فى مَن يُخلِّفهم (۱) المَطَرُ عن الجمعة : فلْيُجَمِّعُوا ظهرًا ، إنْ كان أمرٌ غالبٌ يُعْذَرُون به يُخلِّفهم (۱) المَطَرُ عن الجمعة : فلْيُجَمِّعُوا ظهرًا ، إنْ كان أمرٌ غالبٌ يُعْذَرُون به كالمَرْضَى ، وإنْ كان مَطرٌ ليس بمانِع (۱) فَجَمَّعُوا فلْيُعِيدُوا . وفى « المَجْمُوعة » ، كن ابنِ القاسم : لا يُعِيدُون . ومن « الواضحة » ، ومَنْ فَاتَنه الجمعة ، أو تَحَلَّفَ عنها مِمَّنْ تلزّمُه ، فلا يُصلِّى الظهر فى جماعة إلّا المَرْضَى والمُسافِرون والمسجونون ، ومَنْ تَحَلَّفَ عنها لعُذْر ، مِثْل أنْ يُخافَ أنْ يُؤْخَذَ عليه البَيْعة وَنَحْوَه ، والمُسافِرون فلهم أنْ يُجَمِّعُوا ، بخِلافِ مَنْ لا عُذْر له ومَنْ غَفَلَ أو سَهَا . ورُوىَ عن ابنِ القاسم ، أنَّه لا يجوزُ للمَرْضَى والمسجونين الجَمْعُ فى جَماعة إذا فاتَتْهم الجمعة . القاسم ، أنَّه لا يجوزُ للمَرْضَى والمسجونين الجَمْعُ فى جَماعة إذا فاتَتْهم الجمعة . وكولها والمَعْرُوفُ عنه غيرُ هذا . قال أصبَعُ : فإنْ جَمَّعَ المُتَحَلِّفون بغيرِ عُذْر فقد أساءُوا ، والمَعْرُوفُ عنه غيرُ هذا . قال أصبَعُ : فإنْ جَمَّع المُتَحَلِّفون بغيرِ عُذْر فقد أساءُوا ، وكولها أنْ يُعِيدُون ؟ قال أيصبَعُ ، فى قرية يُجَمِّعُ أهْلُها ، وحَوْلَها مَنازُلُ على الصِيلَيْنِ ، والثَّلاثة فاتَتْهم الجمعة ، كيف يُصلُون ؟ قال : يصلون فنَانَتْهُ الجمعة من أهْلِ الفُسْطاطِ .

,7/٢

في من صَلَّى الظهرَ قبلَ الإمامِ يومَ الجمعةِ ، أو صَلَّاها من لا تجبُ عليه ، ثم صَلَّى الجمعةَ ، وفي الإمامِ يُصَلَّى بالناسِ ظهرًا في وقتِ الجمعةِ ، ومَن لم يَدْرِ أَجَمَّعَ إمامُه أمْ صَلَّى ظهرًا

من ﴿ الْمَجْمُوعِةِ ﴾ ، قال المُغِيرةُ ، وابنُ القاسم ، وأَشْهَبُ ، وعبدُ الملك : ومَنْ

<sup>(</sup>١) في ب: « غلبهم » .

<sup>(</sup>٢) في ب زيادة : « يسيرا » .

<sup>(</sup>٣ – ٣) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ١/١ ٥٠٠.

۲/۲ظ

صَلَّى الظهرَ قبلَ الإمامِ يومَ الجمعةِ ، فلْيُعِدُهَا وإن فَاتَتْه الجمعةُ . قال أَشْهَبُ ، وعبدُ الملِك : صلَّها سَهْوًا ، أو مُجْمِعًا على تَرْكِها ، إذا كان في وقتٍ لو مَضَى / أَذْرَك رَكِعةً منها ، من غير تَفْرِيطٍ ولا تَقْصِيرٍ في شيءٍ ، فإنْ كان لا يُدْرِكُ رَكِعةً فلا يُعيدُها . قال أشهبُ : صَلَّها والإمامُ فيها ، أو قبل أنْ أَخْرَمَ . قال المُغِيرةُ : فإنْ صَلَّها يظنُّ أَنْ لا يُدْرِكَها ، ثم أَذْرَكَها فصكلَّها ، ثم ذَكَر أَنَّ التي صَلَّى مع الإمامِ على غيرِ وُضوءٍ ، فلا تُجْزِئُه الأُولَى . قال أَشْهَبُ : ولو دخل مع الإمام فيها ، فأحدَثَ ، فتوضاً وقد فرَغ الإمامُ ، فليُعِد الصلاةَ ظهرًا من أوَّلها ، ولو كان رَعَف عالحَدثَ ، فتوضاً وقد فرَغ الإمامُ ، فليُعِد الصلاة طَهرًا من أوَّلها ، ولو كان رَعَف بعدَ عَقْدِ ركعةٍ مع الإمام ، بَنَى عليها، ما لم يتكلَّمْ فيَبْتَدَى ظهرًا. ومن «كتابِ ابنِ مسخنُون» قال ابنُ نافع: وإذا صَلَّى في بيتِه قبلَ الإمامِ ، ولا يُريدُ الرَّواحَ ، فلا يُعيدُ ، وكيف يُعيدُها أَنْهَا ، وكذلك صَلَّى ! وقال سَحْنُون : يُعيدُ . ومن « العُبِيَّةِ » (١) ، قال عبدُ الملِك بن الحسن ، عن ابنِ وَهْبِ ، في مَن صَلَّى في بيتِه ظهرًا والإمامُ قال عبدُ الملِك بن الحسن ، عن ابنِ وَهْبِ ، في مَن صَلَّى في بيتِه ظهرًا والإمامُ على في بيتِه غهرًا والإمامُ على في بيتِه ، إلَّا أَنْ يكونَ صَلَّها معه ، فإنْ جاء وقد فرَغ الإمامُ ، أَجْزَأَتُهُ التي صَلَّى في بيتِه ، إلَّا أَنْ يكونَ صَلَّها قبلَ الزَّوالِ ، وإن أَحْدَثَ مع الإمامِ توضًا وأَعادَها ظهرًا .

ومن « المَجْمُوعةِ » ، قال أَشْهَبُ : ولو صَلَّى عَبْدٌ أو امْرَأَةُ الظهرَ ، ثم صَلَّى الجُمعة ، فذلك حَسَنٌ ، والله أعلمُ أيَّتهما صلاتُهما ، ولو صَلَّياها في جَماعةٍ ، لم أُحِبَّ أَنْ يَشْهَدا الجمعة . ولو أتت المرأةُ الجمعة ، وقد صَلَّتِ الظهر ، فوجَدتِ الإمامَ قد سَلَّم ، فلا تُعِيدُ . قال أَشْهَب ، في إمامٍ ترك الجمعة ، وصَلَّى بالنَّاسِ ظهرًا في وقتِ الجمعة : فلا تجزئه ، وليُعِدْهَا ظهرًا ، ولو كان إنَّما صَلَّها بعدَ فَواتِ الجمعة ، فصلاتُه تُجزئه ، وقد أساءَ في ترْكِهِ الجمعة . ولو صَلَّى عبدٌ أو مُكاتَبٌ ظهرًا ، ثم أَعْتِقَ ، ثم أَدْرَكَ من الجمعة ركعة ونواها ، فليُتِمَّ ، وتُجْزِئه ، وهي فَرْضُه ، وإنْ لم يُدْرِكُها ، فلا يُعيدُ الظهر .

۷/۲و

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١٥٧/٢.

قال سَحْنُون ، فى « العُتْبِيَّةِ »(١) ، فى مَن أَدْرَكَ رَكَعةً يومَ الجمعةِ ، ثَمِ لَم يَدْرِ أَخَطَبَ بِهِم الإِمَامُ أَم لا ، وقد انْفَضَّ الناسُ لمَّا سَلَّمَ ، ولم يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُه ، فلْيُصلِّ رَكَعةً أُخرى ، ويُسلِّمْ ، فإنْ كانتْ جمعةً أَجْزَأتُه ، فإنْ لم يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُه بعدَ سَلامِه أنَّها جمعة ، فلْيُعِدْها ظهرًا احْتِيَاطًا .

قال أبو محمد : انْظُرْ أُراه أنَّها أَدْرَكَه راكعًا ولم يسمعُ له قراءةً .

# فى العُسْلِ للجمعةِ ، والتَّهْجِيرِ إليها ، والتَّطَيُّبِ والزِّينةِ لها

من « الواضحة » ، قال : والغُسْلُ للجمعة سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فيها ، لا يأْثُمُ تارِكُه . ومَنْ رَاحَ مُغْتَسِلًا ثُمُ أَحْدَثَ ، فَالُوضوءُ يُجْزِئُه . ومعنى ما رُوِى فى ذلك : « مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ » (\*) . فقولُه : « غَسَّلَ » يَعْنِى أَلَمَّ بأَهْلِه وَالْزَمَها الغُسْلَ . وهو أَفْضَلُ مِمَّنْ لَزِمَه الغُسْلُ للجمعةِ فقط .

وفى كتابِ الوُضوءِ ، ذِكْرُ مَنْ تَطَهَّرَ للجمعةِ أو للجَنابةِ لا يَنْوِى إلَّا أَحدَهما ، قال : ومَنْ شَهِدَها من مُسافِرٍ أو عَبْدٍ أو امرأةٍ ؛ مَرْغَبَةً فيها ، فلْيغْتَسِلْ . وإنْ شَهِدَها المُسافِرُ بغيرِ الفَضْلِ ، لكن للصلاةِ أو لغيرِ ذلك ، فلا غُسْلَ عليه . وأمَّا المرأةُ والعبدُ فلا يأتيانِها في الحَواضِرِ إلَّا للفَضْلِ ، وفي « المُخْتَصَرِ » عن مالِك نحوُ ما ذكرَ ابنُ حَبيب من هذا .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١/٥١٠ .

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١٨٤/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الغسل يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة ، عارضة الأحوذى ٢٨١/٢ . والنسائى ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب فضل المشى إلى الجمعة ، وباب الفضل فى الدنو من الإمام ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢٧٧٣ ، ٢٩ ، ٢٩ . وابن ماجه ، فى نباب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة ، سنن ابن ماجه ٣٤٦/١ . والدارمى ، فى : باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٦٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المستد ٢٠٩/٢ ،

قال ابنُ حَبِيبِ : و / يُسْتَحَبُّ الطَّيبُ والزِّينَةُ وحُسْنُ الهَيْئَةِ يومَ الجمعةِ ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِدُّ لِهَا تَوْبَيْن . ورُوىَ ذلك فى اللّبَاسِ والطِّيبِ عن النَّبِيِّ عَلَيْكَ (١) . ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَفَقَّدَ فيها قبلَ روَاحِهِ فِطْرَةَ جَسَدِه ؛ من قصِّ شارِبِه ، وأَظْفَارِه ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَفَقَّدَ فيها قبلَ روَاحِهِ فِطْرَةَ جَسَدِه ؛ من قصِّ شارِبِه ، وأَظْفَارِه ، ونَتْفِ الإِبطِ ، والسِّواك ، وإنِ احتَاجَ إلى الاسْتِحْدادِ فعَل .

ومن ( المَجْمُوعةِ ) ، قال ابنُ نافع ، عن مالِك ، في مَن يأتِي الجمعة عن ثمانية أمْيالِ : فلْيغْتَميلْ . قال : رُبَّ دَابَّةٍ سَرِيعةِ السَّيْرِ ، وأخرى المَشْى خيرٌ من رُكُوبِها ، فإعادةُ الغُسْلِ لمِشْلِ هذا أَحَبُّ إلَى ، وما هو بالبَيِّنِ ، وَرُجُو فيه سَعَةً ، فيل : وممن على خمسة عشر ميلًا ، فيغتميلُ قبَلِ الفَجْرِ ؟ قال : لا يُجْزِئُه ، ومَنْ اغْتَسَلَ للعِيدِ يَنْوِى به الجمعة ، فلا يُجْزِئُه . قال عنه ابنُ القاسم : وإن بَعُدَ أو نام ، أعادَ الغُسْلَ . قال ابنُ القاسم : وذلك إذا أرادَ النَّوْمَ ، فأمّا مَنْ يُغلَبُ عليه كنَوْم المُحْتَبِى فلا . قال عبدُ الملك ( بن الحسن ) ، في ( الغُبِيَّةِ ) ( ) ، عن ابنِ وَهْب : ومَنْ اغْتَسَلَ بعدَ الفجرِ للجمعةِ أَجْزَاه أَنْ يُرُوحَ بذلك ، وأَفْضَلُ له أَنْ يكونَ غُسْلُه مُتَصِلًا برَواحِه . ومن سَماع ابنِ القاسم : ولا يُعْجِبُني أَنْ يَعْتِسلَ للجمعةِ صلاة مَتَّصِلًا برَواحِه . ومن سَماع ابنِ القاسم : ولا يُعْجِبُني أَنْ يَعْتِسلَ للجمعةِ صلاة الصَّبْحِ ، ويقيمَ بعدَ صَلاةِ الصَّبْحِ في المسجدِ للجمعةِ . وذكره الرُّواحَ تلك السَّاعة . قال عنه ابنُ القاسم ، في ( المَجْمُوعةِ ) . ومثلُه في ( المُخْتَصرِ ) . السَّاعة . قال عنه ابنُ القاسم ، في ( المَجْمُوعةِ ) . ومثلُه في ( المُختصرِ ) . السَّاعة . قال عنه ابنُ القاسم ، في ( المَجْمُوعةِ ) . ومثلُه في ( المُختصرِ ) .

<sup>(</sup>١) حديث اللباس رواه عبد الله بن سكام وأخرجه أبو داود ، في : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٨/١ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٤٨/١ .

وحديث الطيب رواه سلمان الفارسي . وأخرجه البخاري ، في : باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخاري ٤/٢ ، ٩ . والدارمي ، في : باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٣٦٢/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤٣٨/٥ ، ولا ٤٤٠ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ١٥٤/٢ .

فليخرُ جُ لذلك ، وإلَّا صَلَّى ولا شيءَ عليه . قال عنه ابنُ نافعٍ : وإذا اغتسَل ، ثم مَرَّ بالسُّوقِ / ، فاشْتَرى بعضَ حاجتِه ، فلا بأْسَ به إنْ كان خفيفًا .

2A/Y

ومن « العُتْبِيَّةِ »(١) ، مِن سَماع أَشْهَبَ ، والتَّهْجِيرُ للجمعةِ ليس هو الغُدُوَّ ولكن بقدَرٍ ، ولم يكن الصَّحابةُ يَغْدُون هكذا ، وأكرهُ أَنْ يُفْعَلَ ، وأخافُ على فاعِلِه أَنْ يدْخُلَه شَيءٌ ويصِيرَ يُعْرَفُ بذلك ، ولا بأسَ أَنْ يَرُوحَ قبلَ الزَّوَالِ ، ويُهجِّرَ بالرَّواج . قيل : فمَن يُحِبُّ بقَلْبِه أَنْ يُرَى في طريقِ المسجدِ ؟ قال : هذا ممَّا يَقَعُ في النَّفْس ، ولا يُمْلَكُ .

قال مالِك ، في « المُخْتَصَرِ » : والمَشْيُ إلى الجمعةِ أَفْضَلُ ، إلَّا أَنْ يُتْعِبَه ذلك ، من مَاءٍ أو طِينٍ أو بُعدِ مَكان .

ومن « كتابٍ » آخَرَ ، قال مالِك فى معنى الحديثِ فى الرَّواج : « ومَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَئَةً » . ثم ذَكَرَ إلى الخامسةِ « فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَئَةً » . ثم ذَكَرَ إلى الخامسةِ « فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » (٢) . قال : والذي يَقَعُ فى نَفْسِى ، أنَّه أَرَادَ ساعةً واحدةً ، ففيها هذا التَّفْسيرُ ؛ لأَنَّه لم يكنْ يُراحُ فى أوَّلِ ساعةِ النَّهارِ . وروَى ابنُ حَبِيبٍ ، أنَّه قيل لعبد الله بنِ عمر : ومتى أرُوحُ؟ فقال : إذا صَلَّيْتَ الغَداةَ ، فرُحْ إنْ شِئْتَ . وممَّا رُوِى : « إنَّ فِيهَا ساعَةً لَا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ الله شَيْعًا إلَّا أعْطَاهُ » (٣) . فقال عبد الله

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٣٨٩/١ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٣/٢ . ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٢/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٥٨٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٨٦/٢ . والنسائى ، فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ١٨٠/١ ، وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن السلاة . سنن ابن ماجه ١٩٤١ ، والدارمى ، فى : باب فضل التهجير إلى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١٣٢١ ، والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ الدارمى ١٦٢١ . والإمام أحمد ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ المارك ، والإمام أحمد ، فى : باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ، فى : باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ، فى : باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ، فى : باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ، فى : باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ، فى : باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ، فى : باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ، فى : باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ، فى : باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة .

ابن سَلَامٍ : هي آخِرُ ساعةٍ منها<sup>(١)</sup> . وروى عن على بنِ أبى طالبٍ ، قال : إذا زالتِ الشمسُ . ورُوِيَ نَحْوُه عن النَّبِيِّ عَيِّلِيًّا (٢) .

#### فى وقتِ الجمعةِ والنَّداء إليها

قال ابنُ حَبِيبٍ : السُّنَةُ في وقتِ الجمعةِ في الشِّتاءِ والصَّيفِ أُوَّلُ الوَقْتِ ، حين تَرُولُ الشمسُ أو بعدَه بقليل . قالَه مالِك . / قال ابن حَبِيبٍ : وَيُسْتَحَبُّ فيها تَعْجيلُ العصرِ ؛ للرِّفْقِ بمَن أقام ينتظرُها . وروَى مالكُ أَنَّ عثمان صلَّى الجمعة

<sup>=</sup> ومسلم ، في : باب الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢٨٨٥ ، ٥٨٥ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة ، وفي : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، من أبواب التفسير . وأبو داود ، في : البروج ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذي ٢٧٦/٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧/١ ، ٢٤١ ، وأبو داود ، في : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٤٠/١ ، ٢٤١ ، والنسائي ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ماجه ، في : باب الساعة التي تذكر في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٨١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ٢٨٨١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ٢٨٤٠ ، ٢٧١ ، ٢٥١ ، ٢٥١ ، ٢٥١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٤ ، ٢٨٤ ) . وابن ماجه بن نياب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢٧٧/٢ ، ٢٥١ ، ٤٥١ ، ١٩٠٥ ، ١٩٠٥ ، ١٩٠٥ ، ١٩٠٥ ، ١٩٠٥ ، ١٩٠٥ كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، من أبواب كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، من أبواب كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣/١٥٠ . والبيهةي ، في : باب كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣/١٥٠ .

<sup>(</sup>٢) عن ألى بردة بن ألى موسى الأشعرى ، قال : قال لى عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله عليه في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله عليه قول : « هِى مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ » . أخرجه مسلم ، في : باب في الساعة التي في يوم الجمعة ، من كتاب المحمعة . سنن ألى الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٨٤٨ . وأبو داود ، في : باب الإجابة أي ساعة هي ، من كتاب الصلاة . سنن ألى داود ٢ / ٢٤١ . وفي حديث عمرو بن عوف المزنى ، أن رسول الله عَلَيْتُ سئل عنها فقال : « حِين تُقامُ الصَّلَاةُ إِلَى الأَنْصِرَافِ مِنْهَا » . أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢٧٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢٧٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ، من

بالمدينةِ ، وصَلَّى العصرَ بمَلَل . قال وبينَهما ثمانيةَ عشرَ مِيلًا(١) ؛ لسُرْعَةِ الجمعةِ أُوَّلَ الوَقْتِ . ومن « المَجْمُوعةِ » ، ابنُ القاسم ، عن مالِك : ولا يُؤذَّنُ للجمعةِ حتى تزُولَ الشمسُ . وقال : قال ابنُ شِهابٍ ، عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ ، إنَّ أوَّلَ مَنْ زادَ الأذانَ الذي يُؤذُّنُ به قبلَ خُروجِ الإِمَامِ عَثَانُ بن عفان ، ولم يكن يؤذَّنُ لعهدِ النَّبِيُّ عَلَيْكُ حتى يخرجَ ويجلسَ على المنبرِ ، فيُؤذُّنَّ مُؤذِّنٌ واحِدٌ على المَنارِ (٢) . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَكَانِ النَّبِيُّ عَلَيْكُ إِذَا دَحَلَ المُسَجِدَ رَقَى المُنبَرَ فَجَلَسَ ، ثُمَ أُذَّنَ ٱلمُوِّذِّنُون ، وَكَانُوا ثلاثةً ، يُؤَذِّنُون على المَنارِ ، واحدًا بعد وَاحِدٍ ، فإذا فرَغَ الثالِثُ قَامَ النَّبِيُّ عَلِيْكُ يَخْطُبُ ، وَكَذَلْكُ فَي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، ثُمَّ أَمَرَ عَثَان لمَّا كَثُرَ الناسُ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالزَّوْراءِ عندَ الزَّوالِ ، وهو مَوْضِعُ السُّوقِ ، لَيَرْتَفِعَ منه الناسُ ، فإذا خرج وجلس على المِنْبَرِ ، أذَّنَ المُؤَذِّنُونَ على المَنارِ ، ثم إنَّ هِشامَ بنَ عبدِ الملِك<sup>(٣)</sup> في إمارَتِه نقل الأذانَ الذي كان بالزُّوراءِ إلى المسجدِ ، فجَعَلَه مُؤِّذُّنَّا واحِدًا يُؤِّذُّنُ عندَ الزُّوالِ على المَنارِ ، فإذا خرج هِشامٌ وجلس على المنبرِ ، أذَّنَ المُؤذِّنُون كُلُّهم بينَ يَدَيْه ، فإذا فَرغُوا خطب . قال ابنُ حَبِيب : والذي مَضَى من فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ . ومن « المَجْمُوعةِ » / ، قال مالِك : وهشامٌ الذي أَحْدَثَ الأَذَانَ بينَ يَدَيْه، وإنَّما الأذانَ على المَنارِ واحدٌ بعدَ واحدٍ إذا جلس الإِمامُ على المنبرِ، فإذا فَرَغُوا قام يخْطُب ، وهو النَّداءُ الذي يَحْرُمُ به البَّيْعُ ، ولا أُحِبُّ أَيْضًا ما أَحْدَثُوا من الأَذانِ عَلَى الشُّوفَاتِ حِذَاءَ الإِمَامِ ، ولا من الإقامةِ كذلك ، وْلَيُقِيمُوا بالأرض ، وبعضُهم على المَنارِ لِإِسْمَاعِ النَّاسِ.

,9/4

(١) فى معجم البلدان ٢٣٧/٤ أن بينهما ثمانية وعشرين مِيلا . قال ياقوت : وهو منزل على طريق المدينة إلى مكة .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخارى ، فى : باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب التأذين عند الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢/ ، ١ ، ١ ، وأبو داود ، فى : باب النداء يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود / ٢٠ ، ٢ ، والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أذان الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣٠٤/٢ ، ٣٠٥ . والنسائى ، فى : باب الأذان للجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٨٢ / ٨١ /٣ . وابن ماجه ، فى : باب الأذان يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه / ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الأذان يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه / ٣٥٩/١ .

<sup>(</sup>٣) أي ابن مروان ، الخليفة الأموى ، المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة . فوات الوفيات ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩ .

قال عنه على ، فيما رُوِى أَنَّهم يَنْصَرِفُون يومَ الجمعةِ ، وما للجُدُرِ ظِلَّ - يُرِيدُ ظِلَّ مَمْدُود - وقد زاغَتِ الشمسُ<sup>(۱)</sup> . قال عنه ابنُ نافع : ومَنْ صَلَّاها قبلَ الزَّوالِ ، أعاد الخطبَةَ والصلاةَ .

## فى البيع وغيرِه بعدَ النَّداءِ يومَ الجمعةِ

من (العُتْبِيَّةِ) (٢) ، رَوَى ابنُ القاسم ، عن مالِك ، أنَّه قال : النّداءُ الذي يَحْرُمُ به النّبَايُعُ يومَ الجمعةِ ، النّدَاءُ والإمامُ على المنبرِ . وأَنْكَرَ (٣) مَنْعَ الناسِ البَيْعَ قبلَ ذلك . ويُكْرَهُ أَنْ يَتْرُكَ العملَ يومَ الجمعةِ ، وكان بعضُ الصحابةِ يَكْرُهُه . قال ابنُ حَبِيبٍ : قال أَصْبَغُ : ومَنْ تَرَكَ من النّسَاءِ العملَ يومَ الجمعةِ اسْتِراحَةً ، فلا بَأْسَ جبيبٍ : قال أَصْبَغُ : ومَنْ تَرَكَ من النّسَاءِ العملَ يومَ الجمعةِ اسْتِراحَةً ، فلا بَأْسَ به ، ومَنْ تَرَكَه منهنَّ اسْتِنانًا ، فلا خَيْرَ فيه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ويَنْبَغِى أَنْ يُوكَلَ وقتَ النِّداءِ مَنْ يَنْهَى الناسَ عن البَيْعِ والشَّرَاءِ حينئذِ ، وأَنْ يُقِيمَهم من الأُمْواقِ حينئذٍ ؛ مَنْ تَلْزُمُه الجمعةُ ، ومَنْ لا تلزَمُه ؛ للذَّرِيعَةِ ، ويَرُدَّ البيعَ إذا وَقَعَ حينئذٍ ، فإنْ فاتتِ السِّلْعَةُ ففيها القِيمةُ وَقْتَ قَبْضِها . للذَّرِيعَةِ ، ويَرُدَّ البيعَ إذا وَقَعَ حينئذٍ ، فإنْ فاتتِ السِّلْعَةُ ففيها القِيمةُ وَقْتَ قَبْضِها . وقال أَشْهَبُ : بل قِيمَتُها / بعد صلاةِ الجمعةِ . ومن المَحْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم : يُفْسَخُ البَيْع . قال المُغِيرةُ : إلَّا أَنْ تَفُوتَ بتَغَيُّرُ المَحْمُوعةِ » ، قال ابنُ القاسم : يُفْسَخُ البَيْع . قال المُغِيرةُ : إلَّا أَنْ تَفُوتَ بتَغَيُّرُ أَو الْحَبِلافِ سُوقِ ، فيمُضَى ولا يُرَدُّ . وقال سَحْنُون : يُمْضَى بالثَّمَنِ . قال ابنُ أَو الْحَبِلافِ سُوقِ ، فيمُضَى ولا يُرَدُّ . وقال سَحْنُون : يُمْضَى بالثَّمَنِ . قال ابنُ عَبْدُوس : لأَنَّ فَسَادَه في عَقْدِه لا في ثَمَنِه ، كالنَّكاجِ يَفْسُدُ بعَقْدِه . وروَى ابنُ

139/Y

<sup>(</sup>۱) هذا حديث سلمة بن الأكوع ، الذى أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الحديبية ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١٥٩/٥ . ومسلم ، فى : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٩/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٤٩/١ . والنسائى ، فى : باب فى وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٨١/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى وقت الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٥٠/١ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢٧٢/١ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٣٦٦/١ .

وَهْبِ وَعَلَىٰ عَنِ مَالِك ، في من باعَ بعد النَّدَاءِ يومَ الجمعةِ ، قال : بئسَ ما صَنَعَ ، وليَسْتَغْفِرِ الله . ومن « العُنْبِيَّةِ »(١) ، وليَسْتَغْفِرِ الله . ومن « العُنْبِيَّةِ »(١) ، قال أصْبَغُ ، عن ابنِ القاسم: فإنْ باعَها المُبْتَاعُ برِبْجٍ ، فلا يَأْكُل الرَّبْحَ ، وأَحَبُ إلى الْ يَتَصَدَّقَ به . وقالَه أَصْبَغُ .

قال عيسى (٢) ، عن ابنِ القاسم : وما عُقِدَ حينئذِ من نِكاحٍ فلا يُفْسَخُ . دخل الوَقْتُ أو لم يدخلُ ، ولا ما عُقِدَ من هِبَةٍ أو صدقةٍ ، وإنَّما يُفْسَخُ البيعُ . وقال أصْبَعُ : يُفْسَخُ النِّكاحُ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسم : وكَرِهَ مالِك للنِّساءِ والعَبِيدِ والصَّبَيانِ البيعَ حيناذِ فيما بينَهم . قال المُغِيرَة : لا أُجِيزُ لهم ذلك في سُوق المسلمين ، ولهم ذلك في غيرِ الأَسْواقِ سائغٌ . وهذا في العَبِيدِ ، وأمَّا المرأةُ ، فإنْ أَلْزَمَتْ نَفْسَها الجمعة ، فأحَبُ إلى أَنْ تُلْزِمَ نفسَها ما يَلْزَمُ الرجل من ذلك .

## فى الخُطْبَةِ يومَ الجمعةِ ، والعَمَلِ فيها ، والتَّنَقُّلِ قبلَها ، والتَّخطِّي

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأُوا تِجُّرَةً أَوْ لَهُوًا ٱنْفَضُّواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (٢) فقيل : إنَّه كان عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في الخُطْبَةِ (١٠) ، وإنَّ هذا يَدُلُّ أَنَّها فَرِيضَةٌ يقومُ

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٦/١ه .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١٦/١ .

<sup>(</sup>٣) سورة الجمعة ١١ .

<sup>(</sup>٤) انظر: ما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة ... ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأُوا تَجَارَةُ أَو لَمُوا ... ﴾ ، وباب : ﴿ وَإِذَا رَأُوا تَجَارَةُ أَو لَمُوا ... ﴾ ، من كتاب البيوع ، وفى : تفسير سورة الجمعة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١٦/٢ ، ٢١/٣ ، ٢٧ ، ٢١/٣ . ١٨٩/٦ . ومسلم ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأُوا تَجَارَةُ أَو لَمُوا ... ﴾ ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/ ، ٥٥ . والترمذى ، فى : تفسير سورة الجمعة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٩٩/١٢ .

بها / الإمامُ للناس . وقال محمدُ بن الجَهْم (١) : هي سُنَّةٌ واجبَةٌ . قال ابنُ حَبيب : كان النَّبِيُّ عَلِيْكُ إذا دخل المسجدَ رَقَى المنبرَ ، ولا يتَنَفُّلُ . قال سَحْنُون ، في « العُتْبِيَّةِ » : وكذلك يَنْبَغِي للإمامِ أَنْ يفعلَ ، ولا يَرْكُعُ قبلَ أَنْ يَرْقَى المنبرَ . من « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، من سَماع ابنِ القاسم ، عن مالِك : ولا جمعة إلَّا بخُطْبَةٍ . وكذلك في مَن لا أَمِيرَ لهم ، فلْيَخْطُبْ مَنْ يُجَمِّعُ بهم .

قال أَشْهَبُ ، عن مالِك : ولْيُنْصَرفِ الإمامُ إذا سَلَّمَ ، ولا يتنفَّلْ في المسجدِ يومَ الجمعةِ . وكذلك فَعَلَ النَّبيُّ عَلِيْكُ والأَئِمَّةُ ، وأمَّا الناسُ فلا بَأْسَ بذلك لهم . قال مَالِكَ ، في ﴿ المُخْتَصَرِ ﴾ : والتَّنَّفُلُ يومَ الجمعةِ جَائِزٌ للناس حتى يَجْلِسَ الإمامُ على المنبر ، فإذا جَلس فلا صلاةً ، ولا بَأْسَ بالكلام ، فإذا تَكَلَّمَ فلا كلامَ . ويَنْبَغِي أَنْ يستقبل ، ويَنْحَرفَ إليه ، ويُنْصِتَ له ، وذلك على مَنْ سَمِعه ومَنْ لا يَسْمَعُه . وكذلك ذُكِّر ابنُ حَبيب . وقال : في مَن في المسجدِ أو خارجِ عنه . قالَه مالِك . ورَواهُ عن عثمان . قال : ويتحدَّثُ الناسُ ويتحلَّقونَ والإمامُ جَالِسٌ للأذانِ ، فإذا أَخَذَ في الخُطْبَةِ ، وجب اسْتِقْبَالُه والإنْصاتُ . كما ذَكُوْنا .

ومن ﴿ الْعُتْبِيَّةِ ﴾ ( ) ابنُ القاسم ، عن مالِك : وإذا خرجُ الإمامُ وقد أَحْرَمَ رجَلَّ بنافِلَةٍ فليُتِمُّها رَكَعَتْيْنِ ، ومَنْ لم يُحْرِمْ حتى جلس الإِمامُ فلا يُحْرِمْ . قال سَحْنُون : ومَن دخل وقد جلس الإمامُ والمُؤِّذُنُون في الأذانِ ، فلا يُحْرِم ، فإنْ أَحْرَمَ جَهْلًا أو

١٠/٢ظ سَهْوًا ، فلا يَقْطُعْ / وإنْ قام الإمامُ للخطبةِ . وقالَه ابنُ وَهْب ، عن مالِك .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ابنُ نافع ، عن مالِك : ولو دخل الإمامُ وقد بَقِيَ على رجلٍ آياتٌ في آخِرِ الركعةِ ، فواسِعٌ أَنْ يُتِمُّها أو يركعَ . قال عنه ابنُ القاسم ، في

<sup>(</sup>١) لعله محمد بن الجهم السمري ، ثقة ، من أثمة العربية العارفين بها ، توفي سنة سبع وسبعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٣ ، ١٦٤ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢٤٣/١ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢/٣٦٧ .

﴿ العُتْبِيَّةِ ﴾ (١) : وإنْ دخل رجلٌ فى تَشَهُّدِ النَّافِلَةِ فلْيُسَلِّمْ ، ولا يَتَرَبَّصْ يدعو ؛ لِقيامِ الإِمامِ . وقال ابنُ حَبِيب : لا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ فى دُعَائِه ما أَحَبَّ .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ابنُ القاسم ، عن مالِك : وإنَّما يُنْهَى عن التَّخَطِّى إذا خرج الإمامُ وجلسَ على المِنْبَرِ ، فأمَّا قبلَ ذلك . فلا بأسَ إذا كان بين يَدَيْهِ فُرَجَّ . وَكَرِهَ رَفْعَ النَّاسِ أَيْدِيَهِم وقِيامَهم عند أذانِ الجمعةِ .

ومن ( العُتْبِيَّةِ ) ، ابنُ القاسم ، عن مالِك ، أنَّه أَنْكَرَ سَلامَ الإِمامِ على الناسِ إذا رَقَى المنبرَ ، أو إذا قامَ ليَخْطُبَ . وقال ابنُ حَبِيب : إذا جلس للخُطْبَةِ ، فليُسلِّمُ على الناسِ ، ويُسْمِعْ مَنْ يَلِيه ، ويَرُدُّ عليه مَنْ سَمِعَه . وهذا إذا كان ممَّنْ يَرْقَى المِنبرَ أو يَخْطُبُ إلى جَانِبه ، ولو كان مع النَّاسِ يَرْكعُ أو لا يَرْكعُ ، فلا يُسلِّمْ إذا جلس للخطبة .

قال : ومن السُّنَّةِ أَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا ، ويجلسَ شيئًا فى أُوَّلِها ووَسَطِها (٢) . وكان مُعاوية لمَّا أُسَنَّ جَلَسَ فى ذلك ، وقامَ فى مُعاوية لمَّا أُسَنَّ جَلَسَ فى ذلك ، وقامَ فى الثَّانِيَةِ . ولا يَنْبَغِى ذلك ، وليَقُمْ فيهما كما فَعَلَ النَّبِيُّ عَيْقِتُهُ والخُلفَاءُ الرَّاشِدُون .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٣١٣/١ .

۱۱/۲و

ومن « العُتْبِيَّةِ »(١) ، قال ابنُ القاسم : قال مالِك : ولْيَتَوَكَّأُ على عَصًا . قال ابنُ حَبِيب : وكذلك فَعَلَ / النَّبِيُّ عَلِيْكُ (٢) . وكذلك ينْبَغِي على عَصاةٍ أو قُوسٍ غير عُودِ المِنْبَرِ ، خَطَبَ عليه ، أو إلى جانبه .

ومن (العُتْبِيَّةِ) (٢) ، ابنُ القاسم ، قال مالِك : ومن لا يَرْقَى المنبرَ عندنا فجُلَّهم يقومُ عن يسارِ المنبرِ ، ومنهم من يقُومُ عن يَمِينهِ ، وكان عبدُ الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وغيرُه يقومون عن يَمِينهِ ، وكلَّ واسِعٌ ، وما أَدْرَكْتُ مَنْ يعِيبُ إلْمَساكَ العَصا في الخطبةِ ، ويُقال : فيها شُغْل عن مَسِّ اللَّحْيَةِ والعَبَثِ باليَد. قال عنه ابنُ وَهْبِ في ﴿ المُجْموعَةِ ﴾ : والقَوْسُ مثلُ العصا في ذلك . قال عنه على قوسٍ إلَّا في السَّفَر .

قال في « المُخْتَصَرِ »: ويبدأ في الخطبة بالحمدِ لله ، ويَخْتِمُ بأنْ يقولَ : وأستغفرُ الله لي ولكم . وإنْ قال : اذْكُرُوا الله يَذْكُرُكُمْ . فحسَنَ .

قال ابنُ حَبِيب : ولْيَقْصِرْ الخطبتيْنِ ، والثانيةُ أَقْصَرُهما ، وكان النَّبِيُّ عَلَيْكُ يُشِيرُ بِإِصْبَعِه إذا دَعَا أو وَعَظَ<sup>(١)</sup>، وكان لا يَدَعُ أَنْ يقول في خُطْبَتِه : ﴿ يَاٰ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ اللَّهُ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٥) وينْبَغِي أَنْ يقرأ في الخطبةِ الأُولَى بسُورةٍ تامَّةٍ (١) من قِصارِ المُفَصَّلِ . وكان عمر بن عبد العزيز يَقْرأً تارةً

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٤٥/١ .

<sup>(</sup>٢) روى الحكم بن حزن الكلفى ، قال : وفدتُ إلى رسول الله عَلَيْكُم ، فأقمنا أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله عَلَيْكُم ، فقام متوكنا على عصا أو سيف ... أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٥١/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٢/٤ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٣٤٠/١ ، ٣٤١ .

<sup>(</sup>٤) انظر حديث جابر ، الذي أخرجه مسلم ، في : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٣/٢ . والنسائى ، في : باب كيفية الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ١٥٣/٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٧١/٣ .

<sup>(</sup>٥) سورة الأحزاب ٧٠ ، ٧١ . وانظر : الـدر المنثور ٢٤٤/٥ فيما روى عن عروة وعائشة وسهل بن سعد الساعدي رضى الله عنهم .

<sup>(</sup>٦) فى الأصل ، ا : ﴿ بِأُمِ القرآنِ ﴾ .

﴿ أَلَّهَاكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ وتَارَةً: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ﴾. قال أشْهَب في «المَجْمُوعَةِ» نحوَه. وقال : فإن لم يفعل أساءَ ولا شيءَ عليه . قال مالِك : ولا يقرأ بسُورَةٍ فيها سَجْدَةً . قال عليٌّ ، عن مالِك : فإنْ فَعَلَ فلا يَنْزِلْ لسَجْدَةٍ ، والعَمَلُ على فِعْلِ عمرَ الآخِرِ (١) . قال أشْهَبُ عن مالِك ، في « العُتْبيَّةِ »(٢) : ولا بأسَ أن يأمرَ في خطبتِه بَالْأَمْرِ الْخَفِيفِ وَيَنْهَى / عنه . قال ابنُ حَبِيب : ولا يُلقَّنُ فيما تَعَايَى فيه من ٢/١١ظ الخطبة ، وأمَّا فيما يقرأ فيهما من القرآنِ فلا بأسَ أنْ يُلَقَّنَ فيه . قال ولْيتْرُكْ تَلَجْلُجَه والْحِصارَه في الخطبةِ ، ولْيَخْرُجْ عنه إلى ما تَيَسَرُ عليه من الثَّناء على آلله سبحانَه وتعالى ، وعلى نَبِيُّه عليه الصلاة والسلام ، وتُجْزِيهم . ولو تَرَكَ الخطبة الثانية ؛ لانْحِصارِ أَوْ نِسْيَانٍ أَو حَدَثَثٍ ، وصَلَّى غيرُه أَجْزَاهُم . وَكَذَلْكُ لُو لَمْ يُتِمُّ الأُولَى ، وَتَكَلُّم بِمَا خَفُّ من الثَّناءَ عَلَى ٱلله تعالى ، والصَّلاةِ على نبيِّه ، ووَعظ أو قال خَيْرًا وإنْ ، خَفٌّ ، فهو يُجْزِئُ . وإنْ حُصِرَ عن الثَّناءِ على آلله تعالى والصَّلَاةِ على نبيِّه حتى نَزَلَ ، فهي خطبةٌ ، وتُجْزِئُ إذا كان قد قام بها وتَلَجْلَجَ بها ، أصابَه ذلك في الأُولَى أم في الثَّانيةِ . وقال : قال ابنُ القاسم : إنْ لم يخطبْ من الثَّانيَةِ مالَه بَالٌ ، لم تُجْزِهم ، وأعادَ . ولم أجدُ ما(٣) جاء معه . واجْتَمَعَ ابنُ المَاجِشُون ومُطَرِّفٌ وأَصْبَغُ على ما تَقَدَّمَ . وقد رَواه مُطَرِّفٌ عن مالِك . وقال ابنُ القاسم ، في « المُدَوَّنةِ »(١) : إِنْ خَطَبَ بِمَالَه بِالُّ أَجْزَأُهم . ولم يذكُرِ الْأُولَى ولا الثَّانية . وقال مالِك ، في « المُخْتَصَرِ » : إذا سَبَّحَ وهَلَّلَ ولم يخطب ، فلْيُعِدْ مَا لم يُصَلِّ ، فإذا صَلَّى ، فلا اعادةً عليه .

<sup>(</sup>١) قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل فسجد ، فسجدوا معه ، ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى ، فتهيئوا للسجود ، فقال عمر : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء . فقرأها ولم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا. أخرجه البخارى ، فى : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، من أبواب سجود القرآن وسنتها . صحيح البخارى ٥٢/٢ . والبيهقى ، فى : باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣١٣/٣ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٣٨٤/١ .

<sup>(</sup>٣) في ب: ( من ) .

<sup>(</sup>٤) المدونة ١/٢٥١ .

# فى الإنصاتِ للخطبةِ ، وما للناسِ فِعْلُه حينئذِ والإمام

ومن « كتابِ ابنِ حَبِيب » ، ونحوه فى « المُخْتَصَرِ » : ويجبُ على الناسِ الإنصاتُ للإمامِ ، والتَّحُوُّلُ إليه إذا أخذ فى الخطبةِ ، على مَن سمِعه وعلى مَن لم يَسْمَعْه . قال ابنُ حَبِيب : ولا بأس أنْ يتحدَّثَ الناسُ ويتحلَّقون والإمَامُ جالسٌ على المنبرِ للأذانِ ، فإذا أَخذَ / فى الخطبةِ أنصتُوا وأصْغُوا واسْتَقْبَلُوه ، ويجبُ على مَن لا يسمعُه ولا يراهُ ممَّن فى المسجدِ ، وممَّن فى خارِجِه ورِحابِه ، من الإنصاتِ ، والتَّحَوُّلِ إليه ، ما يَجِبُ على مَن يَسْمَعُه .

۱۲/۲ و

قال فى « المُخْتَصَرِ » : ولا يقرأ ، ولا يُسَبِّحُ ، ولا يقولُ لمن لَغَى : أنصِتْ . ولا يُشَمِّتُ عَاطِسًا . قال عنه ابنُ نافع ، فى « المَجْمُوعَةِ » : هو أَشَدُّ من قَوْلِه للَّاغِى يُشَمِّتُ عَاطِسًا . قال عنه ابنُ نافع ، فى « المَجْمُوعَةِ » : هو أَشَدُّ من قَوْلِه للَّاغِى أَنْصِتْ . وله أَنْ يَحْتَبِى والإمامُ يخطبُ . قال ابنُ حَبِيب ومُطرِّف : ويَلْتَفِتُ يَمِينًا وشِمالًا ، ويمُدُّ رِجْلَيْه . ومن « المَجْمُوعَةِ » ، على عن مالِك مثله ، له أَنْ يَلْتَفِتَ ، ولو حَوَّلَ ظَهْرَه إلى القبلةِ . قال ابنُ حَبِيب : وإنْ عَطَسَ فلْيَحْمَدِ آلله ، ولا يَتْجَهَرُ كثيرًا ، ولا يُشمَّتُ عاطِسًا سِرًّا ولا جَهْرًا ، وليُنْصِتُوا فى الجَلْسَةِ بين الخُطبتَيْنِ .

ومن « العُتْبِيَّةِ » ، ابنُ القاسلم ، عن مالِك : وإن عَطَسَ حَمِدَ اللهَ فى نفسِه . وإنْ سَمِعَ (١) مَنْ تَكَلَّم فلا يَحْصِبْه ، ولا يَشرَب (٢) الماءَ والإمامُ يَخْطُبُ ، ولا يقومُ حينئذِ أحدٌ بالماء .

ومن « المجموعةِ » ، ابنُ نافع ، عن مالِك : وإذا ذَكَرَ الإمامُ الجَنَّةَ والنَّارَ ، فَلْيَسْتَجِيرُوا (٢) في أَنْفُسِهم ، وكذلك في الصَّلاةِ على النَّبِيِّ عَيِّلِيَّةٍ ، والسَّلامِ عليه .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٨٦/١

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٣٢٢/١ .

<sup>(</sup>٣) في ب زيادة : ﴿ وَلِيسَأَلُوا ﴾ .

قال أَشْهَب : والإِنْصاتُ أَحَبُّ إلى ، فإنْ فَعَلُوا فَسِرًّا فى أَنْفُسِهِم . ولا يَقْرَأُ الرجلُ والإمامُ يَخْطُبُ .

قال ابنُ حبيب : ولا بأسَ أَنْ يَدْعُو الإِمامُ فى خطبتِه المَرَّةَ بعدَ المَرَّةِ ، ويُومِّنَ الناسُ ، ويَجْهَرَ بذلك جَهْرًا ليس بالعالِى ، ولا يُكْثِرُوا منه . وإذا خرج الإِمامُ فى خطبتِه إلى لَغْوِ أو إلى مالا يَعْنِى ؛ من لَعْنِ أَحَدٍ ، فليس على الناسِ الإنْصاتُ إليه ، والإِقْبالُ عليه ، ولهم التَّحوُّلُ عنه والحَدِيثُ . وقد فَعَلَه ابنُ المُستَّب . / وقال ١٢/٢ على ، عن مالِك ، فى « المَجْمُوعَةِ » : وإذا شتَمَ الإِمامُ الناسَ ولَغَى ، فعلى الناسِ الإِنْصاتُ ولا يَتْكَلَّمُون . قال أشهَب : ولا يَقْطَعُ ذلك خُطْبَتَه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(۱) ، أشْهَبُ ، عن مالِك : ولا بأسَ أَنْ يَأْمُرَ في خطبتِه بالأَمْرِ الخَفِيفِ ، أو يَنْهَى عنه ، وليس على النَّاسِ الإِنْصاتُ له إذا خَطَبَ في أَمْرِ ليس من الحَفِيفِ ، أو يَنْهَى عنه ، وليس على النَّاسِ الإِنْصاتُ له إذا أَمَرَ في خطبتِه بالصلاةِ الخطبةِ ولا الصلاةِ ؛ من أَمْرِ كتابٍ يَقْرأُه ، ونحوِ ذلك . وإذا أَمَرَ في خطبتِه بالصلاةِ على النَّبِيِّ عَلِيْكُمُ ، فليَفْعَلْ ذلك الرجلُ في نَفْسِه ، وكذلك تأمِينُهم على دُعائِه . وقال عنه على مِثْلَه ، في « المَجْمُوعةِ » : إذا قرأ الإمامُ : ﴿ إِنَّ آللهُ وَمَلَئِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ (٢) . فليصلُوا عليه في أَنْفُسِهم .

قال عنه : ولا يُؤَخِّرُ المُؤَذِّنُون الإقامةَ حتى يَنْزِلَ الإِمامُ ، وقِيامُ الناسِ حين يَنْزِلُ الإِمامُ حَسَنٌ .

قال ابنُ حَبِيب : وليس رَفْعُ الأَيْدى بالدُّعاءِ عندَ فَراغِ الخطبةِ من السُّنَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ أَمْرٌ ؛ من عَدُوِّ يغْشَى ، أو قَحْطٍ يُخْشَى ، أو أمْرٍ يَنُوبُ ، فلا بأسَ أنْ يَأْمُرَهم الإِمامُ فيه بالدُّعاءِ أو رَفْعِ الأَيْدى ، ولا بَأْسَ أن يُؤمِّنُوا على دُعاءِ الإِمامِ ، ولا يُعْلِنُوا به جِدًّا ، ولا يُكْثِرُوا منه .

<sup>(</sup>١) تقدم . وهو في البيان والتحصيل ٣٨٤/١ .

<sup>(</sup>٢) سورة الأحزاب ٥٦ .

فى من خطب على غير وضُوءٍ ، أو أَحْدَثَ ، أو خطَب قبل الزَّوالِ ، أو خطَبَ ثم أَخَّرَ الصلاة ، أو عَرضَ له أَمْرٌ ثم ضعُف ، وهل يحْتَبى فى الخطبة ، وغير ذلك من مَسائلِ الخطبة

.17/7

قال مالِك ، في « المُخْتَصَرِ » : ومَن خطَب غير مُتَوَضِّي ً ، ثم ذكر فتَوَضًا ، أَجْزَأُه ، وبئسَ ما صنع . قال ابنُ / المَوَّاز : يُعيدُ الخطبة . وقال سَحْنُون في « كتابِ ابنِه » : إذا خَطَب جُنبًا ، أعادُوا الصلاة أبدا . يُرِيدُ : وهو ذاكِر . قال : وإنْ ذكر في الخطبة أنَّه جُنُب ، نزَل ، وانْتَظُرُوه إِنْ قَرُب ، وبنَي . قال : وقال بعضُ أصْحابنا : فإنْ لم يَفْعَل ، وتَمَادَى في خطبتِه ، واسْتَخْلَفَ للصلاة ، أَجْزَأُهم . وقال المُغِيرة : إِنْ ذكر في الخطبة أنَّه غير مُتَوضِي ، فليأمُرهم أن يَمْكُثُوا، ويتَوَضَّ ، فلإنْ كان اغْتَسَل لرواحِه ، وإلَّا اغْتَسَل ، ثم بدأ الخُطبة . وكذلك إنْ انتَقَض وُضُوءُه ، فإنْ ذكر صلاة نسيها ، صَلَّها ، وبنى على خطبتِه .

ومن « المجموعة » ، قال أشهَب : وإذا حطَب فى وقتِ الظهرِ ، وصلَّى وقتَ العصرِ فى الغَيْمِ ، فأحَبُّ إلى أن يُعِيدُوا ، إلَّا أن يكونَ ما بين الخطبَةِ والصلاةِ قريبًا ، فيُجْزِئُهم .

قال ابنُ حَبِيب : قال مُطرِّف ، عن مالِك : ولو صَلَّى بهم رَكَعَتْنِ بغير خطبةٍ ؟ لغَيْبَةِ إمامِهم ، أو خطب بهم الإمامُ قبلَ الزَّوالِ ، وصَلَّى بعدَه ، فلا يُجْزِئُهم ، ويُعِيدُوا الجمعة بخطبةٍ ، ما لم تَغْرُبِ الشِمسُ ، وإنْ لم يُصَلَّوا العصر إلَّا بعدَ الغُروبِ . وقال ابنُ المَاجِشُون : يُعِيدُوا ما بينهم وبين وقتِ العصرِ ، فإنْ لم يُعِيدُوها حتى صَلَّوا العصر ، أعادوها ظهرًا أربعًا (١) . وقالَه ابنُ عبدِ الحَكَم ، وأصْبَغُ . وقال

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

ابنُ القاسم وأشهَب كقَوْلِ مُطَرِّف عن مالِكِ . وبه أقُولُ . وقال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : يُعِيدُون الجمعة في الوقتِ ، ويُعِيدُون أَفْذَاذًا أَبدًا ظهرًا . قال ابنُ حَبيب : قال مالِك : وإذا عَرَضَ للإِمَامِ في الخطبةِ ما يُخْرِجُه ، وكان وضُوءُه قريبا ، فلينتظرُوه ، وإنْ بَعُدَ / ، فَلْيَسْتَخْلِف مَنْ يُتِمُّها أو يَبْتَدِئُها ، فإنْ رَجَعَ قبلَ فَراغِها ، ١٣/٢ وإنْ بَعُدَ / ، فَلْيَسْتَخْلِف مَنْ يُتِمُّها أو يَبْتَدِئُها ، فإنْ رَجَعَ قبلَ فَراغِها ، ١٣/٢ فالمُسْتَخْلِف ، قَدَّمُوا رجلًا ، وإنْ لم يَسْتَخْلِف ، قَدَّمُوا رجلًا ، وإنْ لم يَسْتَخْلِف ، قَدَّمُوا رجلًا ، وإنْ لم يَحْفَظِ الثَّانِي خطبةَ الأَوَّلِ ، فَلْيَخْطُب بما يَعْرِفُ ويتَيَسَّرُ .

ولا بأسَ أنْ يَحْتَبِيَ الإِمامُ على المنبرِ إذا جلس للخطبةِ .

فى الإمامةِ فى الجمعة ، والقِراءةِ فيها ، والقُنوتِ ، وإمامةِ العبدِ فيها والمُسافِرِ والإمامِ العُنوبَةِ الجائر ، وهل تُصلَّى فى الأَفْنِيَةِ

من « المجموعة » ، ابنُ نافع ، عن مالِك قيل : أقراءةُ سورةِ الجمعةِ في صلاةِ الجمعةِ سُنَّةٌ ؟ قال : ما أَدْرِي ما سُنَّة ، ولكن مَن أَدْرَكْنَا كان يقْرَأُ بها في الأُولَى ، وفي الثانية به ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ . وفي رواية أَشْهَبَ به ﴿ هَلْ أَتَلْكَ حَدِيثُ ٱلْغَلْشِيَةِ ﴾ . وذلك أحَبُ إلى ، وهم يقرأون اليومَ بالتي تلي سورة الجمعةِ . وقال عنه على : والأمرُ عندنا أَنْ لا يَقْنُتَ فيها . قال ابنُ حَبِيب : رُوِيَ أَنَّ النَّبِي عَلَيْ فَا بالجمعةِ ، و ﴿ هَلْ أَتَلْكَ حَدِيثُ ٱلْغَلْشِيَةِ ﴾ (١) . وقرأ بعضُ الأئِمَّةِ به سَبِّح ﴾ .

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم ، فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٨/٢ . وأبو . داود ، فى : باب ما يقرأ به فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٥٧/١ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير فى القراءة فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩٢/٣ . وابن م جه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٥٥/١ . والامام مالك ، والدارمى ، فى : باب القراءة فى صلاة الجمعة . من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٦٨/١ . والإمام مالك ، فى : باب القراءة فى صلاة الجمعة ، من كتاب المحلة . الموطأ ١١١١/١ .

وَلا يجوزُ أَنْ يَوْمٌ فيها عبد ولا مُسافِرٌ ولا مَن لم يَبْلُغِ الحُلُّمَ ، فإن فَعَلَ لمْ تُجْزهم ، ويُعِيدُوا جمعةً ، فإن غَرَبَت الشمسُ أعادُوا ظهرًا ، ويُعيدُ العبْدُ أبدا ؛ لأنَّه إذا لم يكُنْ مَأْمُومًا فإنَّما فَرْضُه أَرْبَعٌ ، ويُعِيدُ المُسافِرُ أبدا ؛ لأنَّه جَهَرَ فيها ، ولم يَدْخُلُ مع غيره فيصير من أهْلِها . ولو قَدَّمَه الإمامُ بعد أن أَحْرَمَ خَلْفَه أَجْزَأُهم ؛ لأنَّه صارَ بالإحْرامِ خَلْفَه من أَهْلِها، وإنَّما تَفْسُدُ عليهم لو ابْتَدَأها مُسْتَخْلَفًا /. وأمَّا العبدُ فلا تُجْزئُهم؛ ابْتَدَأُها مُسْتَخْلَفًا أو بعدَ أَنْ أَحْرَمَ. هذا قَوْلُ مُطَرِّف وابن المَاجشُون. وقال أَشْهَبُ: تُجْزِئُهم في المُسافِرِ وإنْ ابْتَدَأُها بهم. وقال ابنُ القاسم: لا تُجْزِئُهم وإنْ اسْتُخْلِفَ بعدَ رَكْعَةٍ. والأَوُّلُ أَحَبُّ إليَّ. وذَكَر ابنُ المَوَّاز، عن أَشْهَب، مثلَ ما ذكر عنه ابنُ حبيب: يُجْزِئُهم (١) وإنِ ابْتَدَأها؛ لأنه لمَّا حَضَرَها صارَ من أهْلِها. وقال أَشْهَب وسَحْنُون : وإذا أَحْدَثَ في الخطبةِ، فقَدَّمَ مُسافِرًا، فصلَّى بهم، ('أَنَّ ذلك يُجْزِئُهم ". ومن «العُتْبِيَّةِ» (")، رَوَى عيسى عن ابنِ القاسم، أنَّه إنْ صلَّاها بهم عِبدٌ ، فلْيُعيدُوا في الوَقْتِ جمعةً بخطبةٍ ، وبعدَ الوقتِ ، ظهرًا ، والوَقْتُ في ذلك أنْ يُدْرَكُوا الجمعة . يُريدُ : بخطبة وركعة من العصر قبلَ الغُرُوب . قال ابنُ القاسم ، عن مالِك (1) ، في مسافِر حضر الجمعة ، فأحْدَثَ الإمامُ ، فَقَدَّمَه ، فلا يُصلِّي بهم ، فإنْ فَعَل ، أعادُوا<sup>(°)</sup> الخطبة والصلاة في الوَقْتِ ، فإنْ زالَ الوَقْتُ ، أعادُوا ظهرًا . وقال سَحْنُون : تُجْزِئُهم ؛ لأنَّه لما حَضَرَها صارَ من أهْلِها . قال عيسى ، عن ابنِ القاسم ، في المُسافِرِ يُصَلِّي الظهرَ في سَفَرِه يومَ الجمعةِ ، ثم قَدِمَ ، فدخل مع الإمام ، فاسْتَخْلَفَه لحَدَثِ ، فصلَّى بهم ، فإنَّها تُجْزِئُهم ؛ لأنَّه إذا قَدِمَ قبلَ يُصلِّي الإمامُ ، فعليه أنْ يأتِيها ، فإن لم يفعلْ حتى فاتتْ ، أعادَها ظهرًا حتى تكونَ

 <sup>(</sup>١) سقط من : الأصل، وف ب : « تجزئه وتجزئهم » .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ١ . وفي ب : ١ يجزئهم » .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢/٢ ، ٢٢ ، ٢٣ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢٥/٢ .

<sup>(</sup>٥) في ب: ﴿ فأحب إلى أن يعيدوا ﴾ .

صلائه بعدَ الإمام ! قال ابنُ المَوَّاز : وقال أَصْبَغُ : ثم لو بَطَلَتِ الجمعةُ التي صَلَّى لُوضُوءِ أو غيره ، فعليه أن يُعِيدَ الظهر .

قال أبو زَيْد ، عن ابنِ القاسم ، إذا سافَر الإمامُ / فجمَّعَ بقريَةٍ لا جمعةَ عليهم : ١٤/٢ إنَّهَا تُجْزِئُه دُونَهِم . قال في « كتابِ ابنِ المَوَّاز » : ومَن معه دُونَهم . يُريدُ : دون أهلِ المَوْضِع وتُجْزِئُ مَن معه من المُسافِرِين . قال ، في رِوايةِ أَبِي زَيْد : ويَبْنِي الحَضَرِيُّون عليها ركعتَيْن ، ثم يكون لهم ظهرًا . وقالَه مالِك ، في « المُخْتَصرِ » . الحَضَرِيُّون عليها ركعتَيْن ، ثم يكون لهم ظهرًا . وقالَه مالِك ، في « المُخْتَصرِ » . ومن « المَجْمُوعةِ » رَوَى ابنُ القاسم ، عن مالِك ، أنَّها لا تُجْزِئُه ولا تُجْزِئُهم . ورَوَى عنه ابنُ نافع ، في « كتابِ ابنِ المَوَّاز » : إن ائتَمُوا بعد سلامِه أَجْزَأُهم .

قال ابنُ حَبِيب : وتُصَلَّى الجمعةُ خَلْفَ الإِمامِ الجائِرِ الفاسقِ ، بَلَغَ فِسْقُه وجُرْمُه لا بَلَغَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(١) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالِك : لا بأسَ بالصلاةِ لضيقِ المسجدِ يوم الجمعةِ في مَجالِسِ حَوَانِيتِ عمرو بن العاص ، وأرَاها كالأَفْنِيَة . ومن « المجموعةِ » ، قال عنه ابنُ نافع : ولا أُحِبُ أَن يُصَلِّى في الطريقِ والأَفْنِيَة الجمعةَ إلَّا مِثْلُ المرأةِ ، والضُّعَفاءِ ، ومن لا يَقْدِرُ على دُخولِ المسجدِ ، والرَّجُلِ يُصِيبُه ذلك المَرَّة ، فأمَّا مَن يقْعُدُ في مَنْزِلِه يتنَعَّمُ ويتَلَذَّذُ ، فإذا خافَ الفواتَ جاء فصلًى حيثُ أَدْرَكَ ، فلا أُحِبُ أَنْ يَلْزَمَ مثلَ هذا أَحَدٌ .

فى الاسْتِحُلافِ فى صلاةِ الجمعةِ ، أو فى الخطبةِ ، وهل يُصلِّى مَنْ لم يَشْهَدِ الخطبةَ ، وكيف إنْ ذكر صلاةً نسِيَها ، وفى الإمامِ يُعْزَلُ<sup>(۲)</sup> ويَأْتَى غيرُه بعد الخطبة

من « كتابِ ابن حبيب » : ولا بأسَ أنْ يُصلِّي الجُمعَة بالناسِ غيرُ ااذي

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٧٠/١ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل ، ١ : ﴿ يَقُرأُ ﴾ .

خطب ، مثل أنْ يُقَدِّمَه الإمامُ لرُعافٍ أو حَدَثٍ أو مَرَض ، أو يَقْدَمَ وإل بعَزْلِ الذي ١٥/٢ حطّب ، وقد قَدِمَ أبو عُبَيْدَةَ على حالد / بن الوليد ، بعَزْلِه ، فأَلْفاهُ يَخْطُبُ ، فلمَّا فَرغَ تقدُّم أَبُو عُبَيْدةَ للصلاةِ . وقال أَشْهَبُ ، عن مالِك ، في « العُتْبيَّة »<sup>(١)</sup> : لا بأَسَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَن لم يَحْضُرْ معه الخطبةَ لَحَدَثِ أَصَابُه أُو مَرض . قال ابنُ المَوَّازِ : وَكَذَلَكُ إِنَّ لَمْ يُتِمُّ الخَطْبَةَ . فإن صَلَّى بهم الثاني ولم يُتِمُّها ، فإنْ خطّب الأُوُّلُ مَالاً بَالَ له ، فلا جمعةَ لهم بذلك ، وإنْ خطَب مالَهْبَالُ ، أَجْزَأُهم ، وإن خطَّب ثم قَدِمَ(٢) وقد تَمَّتْ ، أو يَقِيَ أَقَلُّها ، فلْيَأْتَنِفِ الخطبةَ ، ولا يُجْزِّئُهم أَنْ يُصَلِّيَ بهم بخطبةِ الأَوَّلِ ، ولو أَذِنَ له الأوَّلُ لم تُجْزِهم . ولو قَدِمَ بعد أنْ صَلَّى الأوَّلُ ركعةً ، فليُتِمَّ الثانيةَ ، ويُسلِّمْ ، ويُعِيدُوا الخطبةَ والصلاةَ ، ولا تُجْزِئُهم .

ومن ( العُتْبِيَّةِ )(٢) ، رَوَى عيسى ، عن ابنِ القاسم ، قال : إذا قَدِمَ وَالِ بعَزْلِ الأوَّل ، فتَمادَى الأوِّل ، فصلَّى بهم عالِمًا ، فلْيُعِيدُوا وإنْ ذَهَبِ الوقتُ ، ولو صلَّى بِإِذْنِ القادمِ أَجْزَأتُهم إذا أعادُوا الخطبة ، ولا ينفعُ إِذْنُه بعدَ الصلاةِ ، ولْيُعِيدُوا ، ولا يُصلِّي بهم القادمُ بخطية الأوَّل ، ولْيُبْتَدِئُها ، ولو قَدَّمَه القادِمُ لأُمرَ بإعادَتِها . قال سَحْنُون ، « في كتابِ ابنه » : فإنْ صلّى بهم القادمُ بخطبةِ الأوَّلِ ، أعادوا أبدا ، وكذلك إنْ أَذِنَ الأَوُّلُ فصَلَّى بهم ، فلم يُعِد الخطبة .

قال يحيى بن يحيى ، عن ابن القاسم : وإذا ضَعُفَ الإمامُ عن الخطبة ، فلا يُصلِّي هو ويَخْطُبُ غيرُه ، ولْيُصلِّ الذي أَمْرَهُ بالخطبةِ ، ويُصلِّي الآمِرُ خَلْفَه ، وكذلك الأغياد.

ومن ﴿ الْمِجْمُوعَةِ ﴾ ، قال أَشْهَب : فإذا أَحْدَثَ / في الخطبة ، فتَوَضَّأُ ورجَع ، فلا يُعِيدُ الخطبةَ إِنْ كان ذلك قريبا ، وإِنْ أعادَها ، فلا بأسَ ، وإِنْ تَباعَدَ ، فأحَبُّ

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٣٥/١.

<sup>(</sup>٢) في ب زيادة : ﴿ وَالَّيْ آخر ﴾ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٠،، ١٩/٢ .

إِلَى أَن يُعِيدَ الخطبةَ . وكذلك الإِمامُ يُحْدِثُ بعد أَنْ تُقامَ الصلاةُ ، فيتَوَضَّأُ ويَرْجِعُ ، ولا يُعِيدُ الإقامةُ إِن كان قريبا ، فإنْ تَباعَدَ أعادَها .

وإذا خطب ، ثم أَحْدَثَ ، فقدَّمَ جُنبًا أو غيرَ مُتَوضِّي ً ، فقدَّمَ المُقدَّمُ غيرَه ممَّنْ شَهِدَ الخطبة ، فمَن شهِد الخُطبة فليُصلِّ بهم ، فإن لم يَشْهَدُها ، فليُعِدِ الخُطبة أَحَبُّ إلى ، فإن لم يَشْهَدُها ، فليُعِدِ الخُطبة أَحَبُّ إلى ، فإن لم يُعِدُها ، أَجْزَأهم . ولو قَدَّمَ صَبِيًّا ، فقدَّمَ الصَّبِي غيره ، أَجْزَأهم . وإنْ صَلَّى بهم الصَّبِي ، لم يُجْزِهم . قال أَشْهَب ، وابنُ القاسم : وإن أَجْزَأهم ، وإنْ صَلَّى بهم الصَّبِي ، لم يُجْزِهم ، قال أَشْهَب ، وابنُ القاسم : وإن قَدَّمَ سكرانًا أو مجنونًا ، فقدَّمَ غيرَه ، أَجْزَأهم ، كما لو تَقَدَّمَ أَحَدُهم من غيرِ اسْتِخْلَافٍ .

ولو رَفَعَ رأسَه من الرَحْعَةِ الثانيةِ ، فقدَّمَ مَن أَحْرَمَ حينتَذِ ولم يُدْرِكِ الرَحْعَةَ ، فلْيُقَدِّمْ هو مَن أَدْرَكَها ، فإن لم يفعل وأتَمَّها بهم ، فسدتُ عليه وعليهم . قال أشْهَبُ : وكذلك لو دخل بغد رَفْعِ رأسِه من الثانيةِ فقدَّمَه ، فإنْ أَتَمَّ بهم لم تُجْزِهم ؛ لأنَّ السَّجْدَتَيْن ليس من فَرْضِه .

قال سَحْنُون : وإذا قَدَّمَه وهو قائِمٌ في الثانية ، فأتَمَّ بهم ، وقضَى ركعةً ، ثم شكَّ في الإحْرَامِ ، فلْيُعِيدُوا كُلُّهم الجمعة . قال ابنُ المَوَّاز : ومَن أَحْرَمَ والإمامُ رَاكِعٌ في الجمعة في الثانية ، فاسْتَخْلَفَه قبل يركعُ الدَّاخِلُ ، فلْيَرْكَعْ والقومُ رُكوعٌ ، ثم يَرْفَع بلجم ، ويكونوا ممَّن أَدْرَكَ الرَكعَة ، وتَصِحُّ له ولهم جمعة . ولو رفعوا(١٠) / قبل يَرْفَع ١٦/٢ والمُسْتَخْلَفُ ، فكمَن رفَع قبلَ إمامِه ، فليَرْجعُوا حتى يَرْفَعُوا برَفْعِه ، فإن لم يُعِيدُوا ، أَجْزَأُهم .

ولو حَرَج ولم يَسْتَخْلِفْ ، فقَدَّمُوا هذا أو قَدَّمُوا غيرَه ، فالأَمْرُ كذلك ، إلَّا أَنَّه إِنْ قَدَّمُوا غيرَه أو قَدَّمَ الإِمامُ غيرَه ، فرفَع المُسْتَخْلَفُ رأسَه قبل يَرْكَعُ الآخَرُ ، فلا يُعْتَدُّ بتلك الركعةِ .

<sup>(</sup>١) في الأصل ، ١ ، ب : ﴿ رَكَعُوا ﴾ .

ومن « كتابِ ابنِ سَحْنُون » : وإذا ذكر الإمامُ يومَ الجمعةِ ، وقد أَحْرَمَ صلاةً نَسِيَها ، فلْيُكَلِّمْهم ، ويَقْضِى ما عليه ، ثم يُعِيدُ الخطبةَ والصلاةَ ، وإن لم يُعِدِ الخطبةَ وصلَّى ، أعادَ ظهرًا أربعًا (١) وإنْ ذكر ذلك بعد ركعةٍ اسْتَخْلَفَ ، وإن ذكر ذلك بعد ركعةٍ بعدَ أنْ سَلَّمَ ، أَجْزَأتُهم . وقد احْتَلَفَ فيه عن مالِك .

وإن أَحْدَثَ بعدَ رَكِعةٍ من الجمعةِ ، فخرَج ولم يَسْتَخْلِفْ ، فصُلُوا أَفْذَاذًا ، لم تُجْزهم ، ويُعِيدُوا الجمعة .

## جامِعُ القَوْلِ في صلاةِ الحَوْفِ من العَدُوِّ أو من لُصُوصِ أو سِباعِ

من « الواضِحَةِ » ، قال : وصلَّى النَّبِيُّ عَلَيْكُ صَلاةَ الخَوْفِ في غَزْوَة ذَاتِ الرِّقَاعِ سنةَ خَمْسٍ من الهِجْرَةِ (٢) . والرَّقَاعُ جَبَلٌ في طَرِيقهِ فيه السوادُ والبَياضُ ،

<sup>(</sup>١) في ب: ﴿ أَبِدَا ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في صلاة الخوف أحاديث عن ابن عمر وابن عباس وجابر وابن مسعود وأبي موسى وأبي هريرة وأبي بكرة وسهل ابن أبي حَمْمة وأبي بكرة وأبي عياش الزرق وعائشة . انظر : ما أخرجه البخاري ، في : باب صلاة الخوف ، وباب صلاة الخوف رجالا وركبانا ، وباب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف ، من أبواب صلاة الخوف ، وفي : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . وفي تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١٧/٢ ، ١٨ ، ١٤٤٥ – ١٤٤ ، ٣٨/٦ ، ٣٩ . ومسلم ، في : باب صلاة الخوف ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ٧٤/١ - ٥٧٦ . وأبو داود ، في : باب صلاة الخوف ، وباب من قال : يقوم صف مع الإمام ، وباب من قال : إذا صلى ركعة مرتين قائما ... وباب من قال : يكبرون جميعا ، وباب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف ... ، وباب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه ... ، وباب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، وباب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين ، من أبواب السفر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٨١/١ - ٢٨٧ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة الخوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذي ٤٢/٣ - ٤٤ . والنسائي ، في : باب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفي : كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٧٩/٢ ، ١٣٨/٣ – ١٤٨ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة الخوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٩/١ ٣٠٠ . والإمام مالك ، في : كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١٨٣/١ ، ١٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٣٢/١ ، ٠٣٩٠، ٣٦٥، ٣١٩، ٢٩٨/٣، ١٥٥، ١٥٠، ١٤٨، ١٤٧، ١٣٢/٢، ٣٧٦، ٢٥٥، . YV0/7 . 2.7 . 2.8 . T99 . TAO . TV. . 1AT . 29/0 . 7. .09/2

يُقالُ له : الرِّقاعُ (۱) . قال : وإذا صَلَّى الإمامُ بطائِفَةٍ رَكِعةً فأتمَّتْ وذهَبتْ والإمامُ وإنْ قائمٌ ، فإنْ شاء دَعا ، وإن شاء أَخَذَ من القِراءةِ ما تأتى فيه الطَّائفةُ الأُخْرَى ، وإنْ شاءَ سَكَتَ حتَّى تُحْرِمَ الجائيةُ . ورَجَعَ مالِك إلى أن يُسلِّمَ الإمامُ (۲) قبل قَضَاءِ (۲) شاء سَكَتَ حتَّى تُحْرِمَ الجائيةُ . ورَوَى أَشْهَبُ حديثَ ابنِ عمر (۵) ، وفيه أنَّ طائِفةً صَلَّتْ رَكِعةً ، ثم تأخَّرَتْ إلى جِهةٍ / العَدُوِّ من غير أن يُسلِّمَ ، ثم أتَتِ ١٦/٢ الأُخْرَى فَصَلَّى بهم الرَكِعةَ الثانيةَ وسَلَّمَ ، ثم قامتْ كُلُّ طَائفةٍ فأتَمَّتْ . وبهذا أَخَذَ الشَّهَبُ . قال ابنُ حَبِيب : فإذا اشْتَعَلَتِ الطَّائِفَتان بالقَضاءِ (٢) صار الإمامُ وَحْدَه أَشْهَبُ . قال ابنُ حَبِيب : فإذا اشْتَعَلَتِ الطَّائِفَتان بالقَضاءِ (٢) صار الإمامُ وَحْدَه أَشْهَبُ . قال ابنُ حَبِيب : فإذا اشْتَعَلَتِ الطَّائِفَتان بالقَضاءِ (١) صار الإمامُ وَحْدَه فيدُهُمَا . وحَدِيثُ القاسم أَشْبَهُ بِظَاهِرِ القُرْآنِ من اشْتِعَالِ طَائِفَةٍ بالعَدُوِّ . قال سَحْنُون في ﴿ كتابِ ابْنِه ﴾ : ولم يَأْخُذُ بحديثِ ابنِ عمرَ من أصْحابِنا غيرُ أَشْهَبَ سَخُنُون في ﴿ كتابِ ابْنِه ﴾ : ولم يَأْخُذُ بحديثِ ابنِ عمرَ من أصْحابِنا غيرُ أَشْهَبَ وأَخَذ بحديثِ غزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ .

قال مَكْحُولٌ : وإنْ صَلَّى رَكَعةً ، ثم دَهَمَهم العدُوُّ ، وقد بَقِيَتْ على كُلِّ طائفةٍ رَكَعةٌ ، فليُصَلُّوا إيماءً حيثُ ما كانتْ وُجُوهُهم . قال سَحْنُون : سَعْيًا ورَكْضًا كيف ما قَدَرُوا .

قال ابنُ حَبِيب : وإن ائتَمَّ الذين يقْضُون بأَحَدِهم ، فصلاةُ مَن أَمَّهم تامَّةً ، وصلاتُهم فاسِدَةً .

<sup>(</sup>١) انظر : معجم البلدان ٧٩٨/٢ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل ، ١ .

<sup>(</sup>٣) في ب زيادة : ﴿ الطائفة ﴾ .

<sup>(</sup>٤) أى القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبى حثمة ، انظر فى التخريج أول الباب : صحيح البخارى ١٤٦/ ، ١٤٦/ ، وعارضة الأحوذى حصيح البخارى ١٤٦/ ، ١٤٦/ ، وصحيح مسلم ١٩٣١ ، وسنن أبى داود ٢٨٢/١ ، ٣٩٩/ ، وعارضة الأحوذى ٤٤/٣ ، والمجتبى من سنن النسائى ١٣٨/٣ ، ١٣٩ ، وسنن ابن ماجه ٣٩٩/١ ، ٤٠٠ . والموطأ ١٨٣/١ ، والمسند ٣٧٠/٥ ، ٢٧٠/٥ .

<sup>(</sup>٥) انظر فى التخريج السابق أول الباب . صحيح البخارى ١٧/٢ ، ١٨ ، ١٤٦/٥ ، ٣٨/٦ ، ٣٩ ، ٣٥/٥ ، وصحيح مسلم ٥١/١ ، وهنن أبى داود ٢٨٥/١ ، وعارضة الأحوذى ٤٢/٣ ، والمجتبى من سنن النسائى ١٣٩/٣ ، وسنن ابن ماجه ٣٩٩/١ . وسنن الدارمى ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ ، والموطأ ١٨٤/١ ، والمسند ١٣٥/١ ، ١٥٥ ، ١٥٥ .

<sup>(</sup>٦) في ب زيادة : « عن العدو » .

قال : وسواءٌ كان العَدُوُّ في قِبْلَتِهِ ، أو عن يَمِينِه ، أو عن شِمالِه ، أو خُلْفَه ، ولا أُحِبُّ له إن كان العَدُوُّ أمامَهم أَنْ يُصلِّى بالجيشِ أَجْمَعَ ، ولكن بطائفتيْنِ . ومن « المجموعةِ » قال أَشْهَبُ : إذا كان العَدُوُّ في القبلةِ ، وأَمْكَنَه أَن يُصلِّى بالناسِ جميعًا ، فلا يَفْعَلْ ؛ لأنَّه يتَعَرَّضُ أَنْ يَفْتِنَه العَدُوُّ وِيَشْعَلُوه ، ولْيُصلِّ (١) بطائِفَتَيْن شِبْهَ صلاةِ الخَوْفِ .

قالَ ابنُ حبيب : قال ابنُ عبد الحكم : وإذا كانوا طالِبِين ، وعَدُوهُم مُنْهَ زِمُون مَعْلُوبُون ، إلّا أَنَّ طَلَبَهِم أَثْخَنُ فَى قَتْلِهِم ، فصلاتُهم بالأَرْضِ صلاةَ الأَمْن أَوْلَى من أَمَّا الطَّالِبُ فَينْزِلُ ، وأمَّا المَطْلُوبُ فَيُصَلِّى على الصلاةِ الدَّوابِّن . وقالَه الأَوْزاعِيُّ ، أمَّا الطَّالِبُ فَينْزِلُ ، وأمَّا المَطْلُوبُ فيصلِّى على دابَّتِهِ ، إلَّا أَن يُخافَ الطَّالِبُ أَنْ يُكرَّ عليه (١) . / قال ابنُ حبيب : وهو في سَعَةٍ وإنْ كان طالِبًا أَن لا يَنْزِلَ ويُصلِّى إيماءً (١) ، لأَنَّه مع عَدُوه بعدُ لم يَصِلْ إلى حَقِيقَةِ أَمْنٍ . وقالَه مالِك ، وما صلَّى النَّبِي عَلَيْتُه يومَ الحَنْدَقِ الظهرَ والعصرَ إلَّا بعدَ غُروبِ أَمْنٍ . وقالَه مالِك ، وما صلَّى النَّبِي عَلِيلِهُ يومَ الحَنْدَقِ الظهرَ والعصرَ إلَّا بعدَ غُروبِ الشَّمسِ (٥) ، وذلك قبل نُزُولِ صلاةِ الحوفِ . وإذا كانوا في القِتالِ فلْيُوجِّرُوا إلى الشَمسِ أَمْنِ ، وإن احْتاجُوا إلى الكلامِ في ذلك لم يَقْطَعْ ذلك صلاتَهم .

114/4

<sup>(</sup>١) في ب: « ولكن يصلي ».

<sup>(</sup>٢ - ٢) في ب: « الصلاة على الدواب » .

<sup>(</sup>٣) في ب زيادة : « إذا أخذ في الصلاة بالأرض » .

<sup>(</sup>٤) في ب زيادة : « على دابته » .

<sup>(</sup>٥) انظر فى الباب: حديث عمر ، الذى أخرجه البخارى ، فى : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب قول الرجل ما صلينا ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، من كتاب صلاة الحوف ، وفى : باب غزوة الحندق ، من كتاب المعازى . صحيح البخارى ١٥٤/١ ، ١٥٥٠ ، ١٩/٢ ، ١٩/٢ ، ومسلم ، الحندق ، من كتاب المعازى . صحيح مسلم فى : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١٤١/٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٩٢/١ . وحديث عبد الله بن مسعود ، الذى أخرجه الترمذى ، فى : الباب السابق . عارضة الأحوذى ٢٩١/١ . والنسائى ، فى : باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ، من كتاب الصلاة ، كتاب كليف يقضى الفائت من الصلاة ، كتاب المنابق الشريعة المنابق المنابق

قال ابنُ المَوَّاز : وإذا قُوتِلُوا في البَحْرِ ، صَلُّوا صلاةَ الحَوْفِ ، فإن لم يَقْدِرُوا إلَّا وهم في القِتالِ ، صَلُّوا في القِتالِ إذا خافُوا فَواتَها ، وإن لم يقاتلوهم حتى دخلُوا في الصلاةِ ، فأتاهُم العَدُوُّ فرَماهم المسلِمون بالنَّبْلِ ، لم يَقْطَعْ ذلك صلاتهم ، وكذلك لو انْهَزَمُوا لم يَقْطَعْها ذلك . قال ابنُ حَبِيب : ولا بأسَ أن يُصَلُّوا صلاةَ الحَوْفِ في البَحْرِ في سَفِيَنةٍ وسُفُنٍ .

قال ابنُ المَوَّاز وابنُ حَبِيب : وإذا خاف المسلِمون أن يخرجَ عليهم العَدُوَّ ولم يَرَوْه ، فصَلَّوها(۱) تامَّةً . قال ابنُ حَبِيب : وتكونُ طائِفةٌ بإزاءِ المَوْضِعِ الذي خافُوا مَجِيتُهم منه . قال ابنُ المَوَّاز : فإن تَمَّتْ ولم يأتِهم أَحَدٌ أَجْزَاتُهم . قال عن أَشْهَب : وكذلك لو رَأُوا شيئًا ظَنُّوهُ العَدُوَّ فصَلَّوها فلم يكنْ عَدُوًّا ، فلا شيءَ عليهم . قال ابنُ المَوَّاز : أَحَبُ إلى أن يُعيدُوا . قال ابنُ المَوَّازِ : قال أشْهَبُ : ولو بَلَغَ بهم الخَوْفُ / ما يُودِّى إلى أنْ يُصَلُّوا بِطائِفَتْيْنِ على الدَّوابِ (الجَازَ ، ولكن يُظَنُّ) ١٧/٢ أنَّهم إن قَدَرُوا أَنْ تكونَ الطائفة كافية للأُخْرَى كذلك أنَّهم يَقْدِرواأَنْ يُصَلُّوا بالأرضِ كذلك .

> قال أَشْهَب: إذا خَافَ الرَّاكِبُ من العَدُوِّ، صَلَّى على دَابَّتِه قَائِمَةً إلى القِبْلَةِ، فإنْ خَافَ إِن وَقَفَ بها ، فحينئذٍ يُصَلِّى أَيْمَا تَوَجَّهَتْ . يُرِيد أَشْهَبُ : والأَوَّلُ يُصَلِّى أَيْما ، إِلَّا أَنَّ هذا يصلِّى حيثُ تَوجَّهَتْ به .

> ومن «كتاب السُيُر»، لابن سَحْنُون، قال أَشْهَبُ: إِلَّا أَن يكونَ مَطْلُوبًا فيصلَّى ماشيًا عليها حيثُ توجَّهتْ . وإِنْ خاف الرجلُ أَنْ يقفَ ، صَلَّى جالسًا . ويسجدُ بالأرض .

ويُصَلِّي المُسايِفُ والمُقاتِلُ بقَدْرِ طاقَتِه ، ولا يَضُرُّه العملُ فيها ، كما لا يَضُرُّه قَتْلُ

<sup>(</sup>١) في ب زيادة : « فهي » .

<sup>(</sup>٢ - ٢) في ب : « لجاز ذلك ولكني أظن » .

العَقْرِبِ . والحَائِفُ مِن السَّبُعِ له أَنْ يُصَلِّى على دَابَّتِه إِيماءً حيث تَوَجَّهَتْ ، إلَّا أَنْ يَأْمَنَ إِذَا وقف عليها ، فليُصلُ كذلك .

ومن ( العُتْبيَّة )(1) ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسم : ولا يَجْمَعُ بين الصلاتيْنِ في الحَوْفِ، ولم أَسْمَعْ بمَن فَعَلَه ، فإنْ فَعَلُوا لَمْ أَرَ به بأسًا . قال ابنُ حَبِيب : ومَنْ خَافَ من سِباعٍ أو لُصُوصٍ صلَّى على دَابَّتِه راكِبًا وماشِيًا ، والجالِسُ إذا خَافَ إذا قام فليُصلِّ جالسًا ، ويسجدُ ولا يُومِي ، إلَّا أن يُعَايِنَ ناحِيةَ عَدُوهِ ، فيَخافُ إنْ يسجُدْ أَنْ يُعْجِلَه ، فليُومِي . والخَائِفُ من السِّباعِ واللَّصُوصِ يُوَخِّرُ إلى آجِرِ الوقتِ ، ثم أَنْ يُعْجِلَه ، فليُومِي . والخَائِفُ من السِّباعِ واللَّصُوصِ يُوَخِّرُ إلى آجِرِ الوقتِ ، ثم يُصلِّى ، فإنْ أمِنَ في الوقتِ أعاد ، ولا يُعِيدُ في حَوْفِ العَدُولُ (١) . قال ابنُ المَوَّانِ : يُصلِّى ، فإنْ أمِنَ في الوقتِ أعاد ، ولا يُعِيدُ في حَوْفِ العَدُولُ (١) . قال ابنُ المَوَّانِ : والرَّاكِبُ يخافُ من السِّباعِ ، فليُصلِّ على دابَّتِه إيماءً حيث تَوجَّهتْ ، إلَّا أَنْ يَقْدِرَ الْ يَقْدِرَ الْ يَقْدِرَ الْ يَقْدِرَ الْ يَقْدِرَ اللَّه القِلْهِ .

۲/۸۱و

ومن ( العُتْبِيَّة ) (<sup>(۱)</sup> ، رَوَى ابنُ القاسم ، عن مالِك ، فى رجل فى أرضِ خَوْفٍ من الصلاةِ ، من اللَّصوصِ ، أَيُخَفِّفُ فى صلاتِه ؟ قال : رُبَّ مُخَفِّفٍ لا يَنْقُصُ من الصلاةِ ، فذلك له ، وأمَّا أَنْ يَنْقُصَ فلا .

فى تُرْتِيبِ صلاةِ الخوفِ فى المَغربِ ، ومَن فاته منها ركعة ، وكيف إنْ صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعة فيها ، أو فى غيرِها فى الحَضرِ ، وفى الخوفِ في يَنْكَشِفُ فى بعضِ الصلاةِ ، وفى الاسْتِحْلافِ فى صلاةِ الخوفِ

من ﴿ كُتَابِ ابن حَبِيب ﴾ ، قال مالِك ﴿ في صِلاةِ الحُوفِ ( أَفي المغرب ) :

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١٦/٢ .

<sup>(</sup>٢) فى ب زيادة : ﴿ وَإِنْ أَمْنَ فِي الْوَقْتِ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٨٢/١ .

<sup>(</sup>٤ – ٤) سقط من : الأصل ، ١ .

يُصلِّي بالطَّائفةِ الأُولَى رَكعتَيْن ، ويَثْبُتُ جالسًا . ثم رجَع (١) فقال : يَقُومُ (١ حتى يَقْضَى هي تلك ١) ، وإنْ شاء سكَت (١) أو دعا . وقالَه ابنُ القاسم ، ومُطرَّف ، وابنُ المَاجِشُون ، وأصبَّغُ . وأخذ بالأُولِ ابنُ وَهْبٍ ، وابنُ كِنانة ، وابنُ عبد الحَكَمِ . قال : (أوهذه لا يَقرَّأُ فيها ) ؛ لأنَّه لا يقرَّأُ فيها بغيرِ أُمِّ القرآنِ ، فخالفتْ غيرَها . وقال ابنُ المَوَّاز : إنَّما أخذ ابنُ وَهْبِ بالقَوْلِ الذي رجع إليه مالك (٥) . قال ابنُ حبيب : ولو جهل فصلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً ، فصلاةُ الثانيةِ والثالثةِ جائزةً ، ويفسلُه على الأُولَى . وقالَه مُطرِّق ، وابنُ الماجِشُون ، وأصبَّغُ . ومن ( المَجْمُوعةِ » قال ستَحْنُون : إذا صلَّى المغربُ بكلِّ طائفةٍ ركعةً جهلا أو عمدًا ، فصلاتُه وصلاتُهم فاسِدَةً ؛ لأنَّه ترك سنتَّها . وكذلك إنْ صلَّى بالأُولَى ركعةً ، وبالثانيةِ والثانيةِ والرابعةِ تامَّة وتفسُدُ على الباقِين ، قال : ١٨/١ ظ قلتُ : وزعَم بعضُ أصحابِنا في مَن صلَّى صلاةَ الخوفِ في الحَضَرِ بأرْبَعِ طَوائِفَ ، بكلِّ طائفةٍ ركعةً ، أنَّ صلاتَه وصلاتُه وصلاةً الثانيةِ والرابعةِ تَامَّةٌ وتفْسُدُ على الباقِين . فقال بكلُّ طائفةٍ ركعةً ، أنَّ صلاته وصَلاة الثانيةِ والرابعةِ تَامَّةٌ وتفْسُدُ على الباقِين . فقال سمَّئُون : بل تَفْسُدُ عليه وعليهم أجمعين .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(١) ، قال سَحْنُون ، عن ابنِ القاسم : ومَن أَدْرَكَ الرَكعةَ الثانيةَ من المغربِ من الطائفةِ الأُولَى ، فإذا وقف الإمامُ في الثالثةِ ، أتَمَّ القومُ ، ولا يَنْبَغِى من المغربِ من الطائفةِ الأُولَى إنَّما تَبْنِي ولا تَقْضِي . لهذا أَنْ يَقْضِي الرَكعةَ إلَّا بعد سَلامِ الإمامِ ؛ لأنَّ الطائفةَ الأُولَى إنَّما تَبْنِي ولا تَقْضِي . وإلى هذا رجع سَحْنُون في « المجموعةِ » بعد أَنْ قال : يُصلِّى ركعتَيْن قبلَ سَلامِ الإمامِ . وذكر عن ابن الإمامِ . وذكر عن ابن

<sup>(</sup>١) في الأصل ، ١ : « يرجع » .

<sup>(</sup>٢ - ٢) في ب : ﴿ قائما حتى تتم هذه الطائفة وتنصرف ثم تأتى الأخرى . قال ، .

<sup>(</sup>٣) في ب زيادة : « في قيامه » .

<sup>(</sup>٤ - ٤) في ب: ﴿ وهذه الرَّكعة الآخرة لا يقرأ فيها في قيامه ﴾ .

<sup>(</sup>٥) فى ب زيادة : ﴿ وهو أَن يثبت قائما ﴾ .

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ٩٠/٢ .

القاسم مثلَ ما في « العُتْبِيَّةِ » . قال عنه : ويقف هذا مع الإمَامِ حتى تَأْتِيَ الطائفةُ الثانيةُ ، فيُصلِّى معهم ركعةً ، ثم يَقْضِيَ (١) بعد سَلامِ الإِمامِ .

ومن « العُتْبيَّة »(٢) ، قال سَحْنُون ، عن ابن القاسم : وإذا صَلَّى بالطائفةِ الأُولَى رَكَعَةً ، ثم انْكَشَفَ الخَوْفُ ، فلْيُتِمُّ الصلاةَ بمَن معه ، وتُصَلِّي الطائفةُ الأحرى بإمامٍ غيرِه ، ولا يَدْخُلُون معه . ثم رجعَ فقال : لا بأسَ أنْ يَدْخُلوا معه . ورَوَى عنه أبو زَيد قولَه الأوَّل .

ومن « المجموعةِ » ، وقال سَحْنُون : وإذا صَلَّى رَكعةً من صلاةِ الخوفِ في السُّفَر ، ثم أَحْدَثَ قبلَ قِيامِه إلى الثانيةِ ، فلْيُقَدِّمْ من يقومُ بهم ، ثم يثبُتُ المُسْتَخْلَفُ ، وَيُتِمُّ مَن خَلْفَه ، ثم تأْتِي الطائِفةُ الأُخرى ، فيُصَلِّي بهم رَكَعةً ، ١٩/٢و ويُسَلِّمُ . ولو / أَحْدَثَ بعدَ قِيامِه إلى الثانيةِ ، فلا يَسْتَخْلِف ؛ لأنَّ مَن خَلْفَه خرجُوا من إمامتِه ، حتى لو تَعَمَّدَ حينئذِ الحَدَثَ أو الكلامَ ، لم يُفْسِدْ عليهم . وكذلك ذكر عنه ابنه . فإذا أتمَّ هؤلاء ، وذهبُوا أتَّتِ الطائفةُ الأخرى ، فصلُّوا بإمام يُقَدِّمُونه ، وإذا أَحْدَثَ بعدَ ركعةٍ من المغربِ ، فلْيَسْتَخْلِفْ .

وفى كتابِ الجهادِ بَقِيِّةٌ من مَسائِلِ صلاةِ الخَوْف .

#### في جَمْعِ الصلائين بمُزْدَلِفَة وعَرَفَة

قال ابنُ حَبيب ، في الجَمْعِ بعَرَفَة : يبدأُ بالخُطبةِ إذا زالتِ الشمسُ ، أو قبلَ الزُّوالِ بَيْسِيرِ ، قَدْرَ ما يُفْرِغُ الخطبةَ وقد زالتِ الشمسُ ، وإذا جلس في الخطبةِ الْأُولَى ، وَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ ، ثم يَخْطُبُ الثانيةَ ، ثم يُقِيمُ ، فإذا جمَع بهم رَكِبَ فيرْتَفِعُ إلى عَرَفات . قال أبو محمد : لعلَّ ابنَ حَبِيب يُريدُ : إنْ بَدَأُ في الخُطبةِ بعدَ الزُّوالِ ،

<sup>(</sup>١) فى ب زيادة : « الأولى » .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٩٩/٢ .

فَيُمْكِنُه أَنْ يُؤِذِّنَ بعدَ فراغِ الخطبةِ(١) ، فأمَّا إنْ بدأ يخطبُ قبلَ الزَّوالِ بمِقْدارِ أَنْ تُقْرِغُ الخُطْبَة وقد زالتِ الشمسُ ، فكيف يُؤَذِّنُ بينَ خطبَتِه ، فيصيرُ يُؤَدِّنُ قبلَ الوَقْتِ . والذي قالَ مالِكٌ وابنُ القاسم ، أَنْ يَخْطُبَ بعدَ الزَّوالِ .

قال ابنُ حَبِيب : ورُوِى فى الجَمْع بينَهما بأذانيْن وإقامَتَيْن ، ورُوِى بأذانٍ وإقَامَتَيْن ، ورُوِى بأذانٍ وإقَامَتَيْن ، وبهذا أَخَذ ابنُ الماجِشُون ، وهو قَوْلُ ابنِ القاسم ، وسالم . ومن « العُتْبِيَّةِ » (٣) ، ابنُ القاسم ، عن مالِك : ويُؤذَّنُ يومَ عَرَفَةَ والإِمامُ يَخْطُبُ ، وذلك واسِعٌ . قال عيسى : قال / ابنُ وَهْب : هي السُّنَّةُ .

٢/٩/٢

وَمَنْ جَمَع بِينِ العشاءَيْنِ مِنِ الحَاجِّ قَبَلَ يَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ ، مِن غيرِ عُذْرٍ ، أَعادَ (٤) . قال أَشْهَب ، في « المَجْمُوعةِ » : وإذا شرَع الدَّافِعُ مِن عَرَفَة ، فوصَل مُزْدَلِفَة قَبَلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ ، جَمَع حينئذٍ ، وإنْ فرَغ منهما قبل مَغِيبِ الشَّفَقِ . وَخَالَفَهُ (٥) ابنُ القاسم ، في « المُدَوَّنَة » .

ومن « العُتْبِيَّة » ، من سَماع ابنِ القاسم ، قال مالِك : وقد صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْكُ بمِنَّى إلى غيرِ سُتْرةٍ ، وقد كَرِهْتُ مَا بُنِيَ بمسجدِ عَرَفَةَ ، وبمِنَّى أيضا ؛ لأَنَّه يُضَيِّقُ على الناس ، لأنَّ الرجلَ يُمْسِكُ بغيرِه ويُصَلِّى .

## القَوْلُ في صلاةِ الوِتْرِ<sup>(١)</sup>

من «العُتْبِيَّةِ»(٧)، قال أَشْهَب: قال مالِك: الوِثْرُ سُنَّةٌ، وأَمَّا رَكْعتا الفجرِ

<sup>(</sup>١) في ب زيادة : « الأولى » .

<sup>(</sup>۲) انظر: حديث جابر الطويل. أخرجه مسلم، في : باب حجة النبي عَلَيْكُم ، من كتاب الحج. صحيح مسلم ، ممكنات المناسك. سنن أبي داود مسلم ۱۸۹/۸ – ۱۸۹۲ وأبو داود ، في : باب صفة حجة النبي عَلَيْكُم ، من كتاب المناسك. سنن أبي داود ١٤٤/ ٤ – ٤٤٣ . والنسائي ، في : باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين ... ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الكراهية في الثياب المصبغة ، من كتاب المناسك . المجتبى ١٩٣/ ، ١١٥/ ، وابن ماجه ، في : باب حجة رسول الله عَلَيْكُم ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢٤/٢ – ١٠٢٦ . والدارمي ، في : باب في سنة الحاج ، من كتاب المناسك . سنن الدارمي / ٤٥/ - ٤٩ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٧/٢٥ .

<sup>(</sup>٤) في ب زيادة : « بالمزدلفة » .

<sup>(</sup>٥) في الأصل ، ١: ﴿ وقاله ﴾ . وانظر تفصيل ذلك في المدونة ٢/٦١ .

<sup>(</sup>٦) في ب زيادة : « وذكر القراءة فيها » . وفي النسخة ب اختلاف في بعض فقرات الباب .

<sup>(</sup>٧) انظر: البيان والتحصيل ٩/١. ٣٥٩.

فيُسْتَحَبُّ العَمَلُ بهما . قال عنه ابنُ القاسم : والوِثْرُ أَوْجَبُ منهما بكَثيرٍ ، وكان ابن عمرَ لا يرْكَعُهما في السَّفر(١) .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ نافع ، عن مالِك : إنَّ الناسَ ليَلْتَزِمُون في الوِتْر قِراءةَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ والمُعَوِّذَتَيْن مع أُمِّ القُرْآنِ ، وما ذلك بلازِم . قال عنه ابنُ القاسم : وإنِّي لأَفْعَلُه . قال عنه عليٌّ : وأمَّا في الشَّفْعِ قبلَه فما عِنْدِي شيءٌ أَسْتَحِبُ القِراءةَ به فيه دونَ غيرِه . ومن « العُتْبِيَّة » (٢) ، ابنُ القاسم ، عن مالِك : ومَن قرأ في الوِتْرِ بأُمٌ القرءان فقط سهوًا ، فلا سُجودَ عليه . وحَفَّفَه .

ومن ( المجموعة ) ، قال أشهَبُ : ومَن ذكر بعدَ الفجرِ أنَّه صلَّى العِشاءَ على غَيرِ الْمُصوءِ ، وأُوْتَرَ مُتَوَضَّتًا ، فليُصلِّ العِشاءَ ، ويُعِيدُ ( الوِتْرَ ، فإنْ خافَ طُلوعَ الشمسِ ، ترَك الوِتْرَ ، ولو ذكر ذلك بعد أيَّامٍ ، وبعد أنْ صلَّى العِشاءَ وأوْتَرَ ، فلا يُعيد الوِتْرَ ، وليعشاءَ والوِتْرَ ، وليعيدُ عن لَيْلَتِه هذه المغرِبَ والعِشاءَ والوِتْرَ . يُعيد الوِتْرَ ، وليعشاءَ الفائتة ، ويُعيدُ عن لَيْلَتِه هذه المغرِبَ والعِشاءَ والوِتْرَ .

قال ابنُ حَبِيب : وكان الناسُ يقْنُتون فى الوِتْرِ بعد رَفْعِ الرأسِ من ركعةِ الوِتْرِ ، وورف ويجْهَرُون بالدُّعاءِ ، وذلك فى النِّصْفِ من شهرِ رمضان ، وقاله مالِك . ومن « المجموعةِ » ، قال على القُنُوت فى الصُّبْحِ وَرُّ لِكِ القُنُوتِ فى الصُّبْحِ وَرُّ لِكِ القُنوتِ فى الوَّبْرِ . وفى بابِ قِيامِ اللَّيْلِ تمامُ هذا .

قال أَشْهَبُ ، في « المجموعةِ » : ووَقْتُ الوِثْرِ من حين تُصلَّى العِشاءُ إلى طُلوعِ الفَجرِ . قال ابنُ حَبيب : وقَوْلُ مالِك : لابُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الوِثْرَ شَفْعٌ ، قَلَّ أو كَثُر ، وَأَقَلُّه ركعتان .

قال ابنُ حَبِيب : وَكَانَ أَبُو هُرِيْرَةَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ ثَمْ يَنَامُ ، وَكَانَ عَلَيْ وَابِنُ عَبَّاس

<sup>(</sup>١) انظر : ما أخرجه البيهقى ، فى : باب التخفيف فى ترك التطوع فى السفر ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١٥٨/٣ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٣٠٥/١ .

<sup>(</sup>٣) في ب: « وليعد » .

وابنُ عمرَ يُوتِرون بسَبْعِ ثم ينامون ، فإنْ قامُوا صَلَّوا مَثْنَى مَثْنَى ، وكان سعدُ بن أبى وقاص يُوتِرُ بواحِدَةٍ ليس قبلَها شيءٌ . قال مالِك : وعَمَلُ النَّاسِ على خِلافِ ذلك . قال في « المختصر » : والوِثْرُ آخِرَ اللَّيلِ أَفْضَلُ لمن قَوِىَ عليه . ومن « كتابِ ابن سَحْنُون » ، قال أشْهَبُ : من أوْتَر بواحِدَةٍ فليُعِدْ وِثْرَه بإثْرِ شَفْعِ ، ما لم يُصَلِّ الصَّبْعَ . قال سَحْنُون : إنْ كان بحضْرةِ ذلك ، شَفَعَها بركعةٍ ، ثم أوْتَر ، وإنْ تباعَد ، أَجْزَأه . وقد أَخْبَرنا علي » عن مالِك ، قال : لا بأسَ أنْ يُوتِرَ / المُسافِرُ ٢٠/٢ بواحدةٍ . ومن « كتابِ آخَرَ » أنَّ سَحْنُونَ مرضَ ، فأوَّرَ بواحدةٍ في مَرَضِه . ومن « المجموعةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالِك : وإذا تَنَفَّل بعدَ العِشاءِ ، ثم انْصَرَفَ ، فلا يَثْبَغِي أَنْ يُوتِرَ بركعةٍ ليس قبلها شَفْعٌ . وقال عنه ابنُ نافع : لا بأسَ أنْ يُوتِرَ في المسجِدِ أو يُبْقِي مِن أَشْفاعِه إنْ شاءَ ما يُوتِرُ بأثَرِه .

ومن « العُتْبِيَّة »(٢) ، روى سَحْنُون ، عن ابن القاسِم ، فى مَن صلَّى مع الإِمامِ الشُفاعًا ، ثم انصرفَ ، ثم رجَع فوجَده فى الوِتْرِ ، فدخَل معه ، فأحَبُ إلىَّ لو شفَعها ثم أوْتَرَ ، فإن لم يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ . قال عنه عيسى : يَشْفَعُها برَكعةٍ ، ثم يُسَلِّمُ ، ثم يُوتِرُ ، وإنْ كان إمامُه لا يُسلِّمُ من الشَّفْع ، فليَأْتِ هذا بركعتَيْن ، ثم يُسلِّم ، فيعَرْبُه وِثْرُه ، وإنْ كان يُسلِّم من الشَّفْع ، فلا يُحَالِفْه . قال أَشْهَبُ ، عن مالِك : ومَن صلَّى العِشاءَ وتَنَقَل ، ثم جلس شيئا ، ثم أراد أَنْ يُوتِرَ بواحدةٍ ، فأرْجُو أَنْ يكون واسِعًا .

قال أَشْهَبُ : ومَن صلَّى فى بيْتِه ركعتَيْن ، ثم أَتى المسجد ، فوجَد الإِمامَ فى ركعةِ الوِثْرِ، فدخل معه، فإنْ كان إمامًا (٣) يَفْصِلُ بين شَفْعِهَ ووِثْرِه، سلَّم معه، وأَجْزَأَتُه،

<sup>(</sup>١) في ب زيادة : « فذلك له » .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٨٨/٢ ، ٨٩ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل ، ب : « إمام » .

11/1

وإنْ كان لا يَفْصِلُ بينهما ، أضَافَ هذا (١) إلى هذه الركعة ركعتيْن ، / ويُسلّم ، ثم أوْثَر . « ومن كتابِ ابنِ حَبِيبٍ » ، ومَن فاتنه ركعة من الشّفْع مع الإمام ، فلا يُسلّمُ معه ، وليُصلّ معه الوثِر ، فإذا سلّم منها ، سلّم معه ، ثم أوْثَر ، كان الإمامُ ممّن يُسلّمُ من الشّفْع أو لا يُسلّمُ . قالَه مُطرّفٌ ، وابنُ المَاجِشُون . وقال ابنُ القاسِم : إنْ كان مِمّن يُسلّمَ من الشّفْع ، سلّم معه من الثالثة ، وإنْ كان لا يَفْصِلُ ، فلا يُسلّمُ هذا (١) ، وليَصِلْ ذلك بركعة الوِثْرِ كَفِعْلِ إمامِه . ومن يفصِلُ ، فلا يُسلّمُ هذا (١) ، وليَصِلْ ذلك بركعة الوثر كفعل ما شاء . وقال قبل « العُثبيّة » (١) ، ابنُ القاسم ، عن مالك : ومن أوْثَرَ مع الإمام ، فأراد أنْ يَصِلَ وثِرَه بركُعة ، ليُوثِر بعدَ ذلك ، فلا يَفْعَلْ ، وليُسلّمُ معه ، ثم يفعلُ ما شاء . وقال قبل ذلك : يتأنَى (١) قليلًا أعْجَبُ إلى . ومن « العُثبيّة » ، قال عيسى، عن ابنِ ذلك : يتأنَى (١) قليلًا أعْجَبُ إلى . ومن « العُثبيّة » ، قال عيسى، عن ابنِ القاسم ، في من أحْرَمَ لركعتيْن ، فلا يُجعلُهما وثرًا . قال ابنُ المَوَّازِ . وكذلك رَوَى ابنُ القاسم ، عن مالك . قال أيضا : وإنْ أحْرَمَ للوثرِ (١) فلا يَجعلها شَفْعًا . وقال أَسْبَعُ : فإنْ فعَل في الوَجْهَيْن ، أَجْزَأه . قال ابنُ المَوَّازِ : إذا أحْرَمَ للوثرِ ، فله أنْ يُوتِرَ به .

# فى الوِترِ بعد الفَجْرِ ، ومَنْ ذكَرها فى الصُّبْحِ

قال ابنُ المَوَّاز ، وعيسى بن دِينار : قال ابنُ القاسم : ومَنْ أصبح ولم يُوتِرْ ، وقد تَنَقَّلَ بعد العَتَمَةِ ، فليُوتِرِ الآنَ بواحدةٍ . قال عنه عيسى : وإلَّا شَفَعَ بركعتَيْن . قال ابنُ المَوَّازِ : قال أصبَعُ : ولو لم يكنْ تَنَقَّلَ ، ولم يَبْقَ لطُلوعِ الشمسِ إلَّا أَرْبَعُ

<sup>(</sup>١) في ب زيادة : « الداخل » .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢٩٠/١ .

<sup>(</sup>٣) في ب : « يتربص » .

<sup>(</sup>٤) سقط من: الأصل.

رَكَعَاتٍ ، فَلْيُوتِرْ بِثَلاثٍ ، ثم يُصَلِّى الصبحَ . قال ابنُ المَوَّاز : / أَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يُوتِرَ ٢١/٢ وَاحَدَةٍ ، ويُصَلِّى الصبحَ كُلَّها فى الوقتِ . وقال أَشْهَبُ : « فى كتابِ ابنِ سَحْنُون » : إذا طلَع الفجرُ ولم يُوتِرْ ، وقد تَقَدَّمَ له شَفْعٌ ، فَلْيُوتِرْ ، إِلَّا أَنْ يكونَ مَنَّن يَرَى التَّنَقُّلَ بعدَ الفجرِ ، فَلْيَشْفَعْ وإنْ كان يُكْرَهُ . ومن « المجموعةِ » قال ابنُ وهْبٍ ، عن مالِك : رُبَّما أَوْتَرْتُ بعدَ الفجرِ ، وإنَّما ذلك لمَن لم يَسْتَيْقِظْ من الليل . قال عنه ابنُ نافع : نعم يُوتِرُ بعدَ الفجرِ ، ولكن إنْ كان ذلك يكثرُ عليه ، ولليوتِرْ قبلَ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذلك .

ومن « المجموعة » ، قال على ، عن مالك : وإذا ذكر الوِثر وقد أُقِيمَتِ الصبح ، فلْيَخْرُجْ فيُصلِّيها ، ولا يَخْرُجُ لركعتَي الفجر . وقال المُغيرةُ : إنْ ذكرها في الصبح ، فلا يَقْطَعْ . قال ابنُ حَبيب : ورَوَى مُطَرِّفٌ ، عن مالِك : إنْ ذكرها في الصبح ، فلا يَقْطَعْ ، كان إمامًا أو مَأْمُومًا أو وَحْدَه ، إلَّا أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا . وروى مثلَه ابن القاسم وابنُ وَهْب . ورَوَى أيضا ابنُ وَهْب عنه ، أنَّه قال : إنْ شاء تمادَى مع الإمام ، ثم أوْتَر وأعادَ الصبح . وقالَه ابنُ عبدِ الحَكم . وإنْ لم يَذكرُ حتى سَلَّمَ ، فلا يقولُ أحدٌ : إنَّه يَقْضِي الوِثر .

وفى الجزءِ الثانى فى باب السَّهْوِ فى الوِتْرِ والنَّوافِلِ ، بقِيَّةٌ من مَسائلِ الوِتْرِ ، وفى بابِ إعادةِ الصلاةِ فى جماعةٍ ذِكْرُ إعادةِ الوِتْرِ ، وفى بَابِ قِيامِ الليلِ فى هذا الكتاب ذِكْرُ القُنُوتِ فى الوِتْرِ ، وغير ذلك من مَسائِلِ الوِتْرِ .

#### ما جاءَ في رَكْعَتَي الفجرِ

من « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، أشْهَبَ ، عن مالِك ، قال : ركْعتا الفجرِ يُسْتَحَبُّ / الْعَمَلُ ٢٢/٢ و بهما . قيل : فهل بَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ عُيِّلِيِّةً رَكَعَهما حين قامَ عن الصبح ؟ قال : ما

<sup>(</sup>١) من: ب.

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ١/١٠٤.

سَبِعْتُ . قال عنه ابنُ القاسم : الوِثْرُ أَوْجَبُ منهما() ، وكان ابنُ عُمر لا يَرْكُعُهما في السَّقَرِ () . قال أشْهَبُ ، في « المجموعة » ، في كتابِ الحج : هما سئنَّة ، ليستا كالوِثْرِ ، كما ليس غُسْلُ العِيدَيْن كغُسْلِ الجمعة ودُخولِ مكة . وقال مالِك ، في « المختصر » : ليستا بسئنَّة ، وقد عمِل بهما المسلِمُون ، ولا يَنْبَغِي تَرْكُهما . قال ابن المَوَّاز : قال ابن عبد الحكم وأصبَغُ : ليستا بسئنَّة ، وهما من الرَّغائِبِ . ومن « الجمعوعة » ، قال على ، عن مالِك : وأمَّا القِراءة فيهما ، فما سَمِعْتُ فيها بشيء معلوم ، إلَّا التَّخْفِيفَ في القِراءة () ، وأحَبُّ إلى بأُمِّ القرآنِ سِرَّا . قال عنه ابنُ معلوم ، إلَّا التَّخْفِيفَ في القِراءة من قِصارِ المُفَصَّلِ ، وأمَّا أنا فما أزيد على أمِّ القرآنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ . قال عنه على : وليُتِمَّ رُكُوعَهما وسُجُودَهما ولا يُطولُ جدًّا . القرآنِ في وروك ابنُ وهب في « مُوطَّاه » ، عن ابن عمر ، أنَّ النَّبِيَ عَلَيْنَةً قَرَأً فيهما به ﴿ قُلْ هُو آللهُ أَحَدٌ ﴾ () . وفي بَعْض « الكُتُب » أنّه ينأيُّها الْكَنْفِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُو آللهُ أَحَدٌ ﴾ () . وفي بَعْض « الكُتُب » أنّه ينأيُّها الْكَنْفِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُو آللهُ أَحَدٌ ﴾ () . وفي بَعْض « الكُتُب » أنّه ينأيُّها الْكَرُفِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُو آللهُ أَحَدٌ ﴾ () .

<sup>(</sup>١) فى ب زيادة : « بكثير » .

<sup>(</sup>٢) تقدم هذا في أول باب صلاة الوتر .

<sup>(</sup>٣) وذلك ما قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله عليه يصلى ركعتى الفجر فيخفف ، حتى إنى لأقول : هل قرأ فيهما بأم الكتاب . أخرجه البخارى ، في : باب ما يقرأ في ركعتى الفجر ، ، إلخ ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢٢/٢ . ومسلم ، في : باب استحباب ركعتى سنة الفجر . . إلخ ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود صحيح مسلم ٢/٠٥ ، ١٠٥ . وأبو داود ، في : باب في تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ٢٨٩/١ . والنسائى ، في : باب تخفيف ركعتى الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفي باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على الشق الأيمن ، وباب وقت ركعتى الفجر وذكر الاختلاف على نافع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢٠٤١ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ركعتى الفجر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ٢٠٤١ ، ٢٠٥ ، ١٨٦ ، ١٦٥ ، ١٦٥ ، ٢٠٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٥ ، ١٨٦ ، ١٨٦ ، ١٠٥ ، والإمام أحمد ، في : المسند تركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة . أخرجه البخارى ، في : باب الأذان بعد الفجر ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الأذان بعد الفجر ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الأذان بعد الفجر ، من كتاب الأذان ، وفي : باب التطوع بعد المكتوبة ، من كتاب الهجد . صحيح البخارى ٢٠٤/١ ، ٢/٢٧ . ومسلم ، في : باب التحوب بعد المكتوبة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٠٠٥ . والإمام مالك في : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، من كتاب صلاة الميافرين . صحيح مسلم ١/٠٠٥ . والإمام أحمد / في : المسند باب ما جاء في ركعتي الفجر ، من كتاب صلاة الميافرين . صحيح مسلم ١/٠٠٥ . والإمام أحمد / في : المسند باب ما جاء في ركعتي الفجر ، من كتاب صلاة الميا . الموطأ ٢٢٧/١ . والإمام أحمد / في : المسند المهدر .

<sup>(</sup>٤) روى ذلك أبو هريرة. أخرجه البخارى، في: الباب السابق، ومسلم، في: الباب السابق. صحيح=

ذَكَرُ (١) الحديثُ لمالِكُ فأعْجَبَه . قال ابنُ حَبِيبٍ : ورُوِى أَنَّ النَّبِي عَلَيْكُ قَرَأَ فَ الْأُولَى بأُمِّ القُرْآنِ وَ ﴿ يَا هُلَ الْعُلَ الْأُولَى بأُمِّ القُرْآنِ وِ ﴿ يَا هُلَ الْكُولَا بِاللَّهُ الْقُرْآنِ وِ ﴿ يَا هُلَ الْكُولَا بِاللَّهُ الْعُرْآنِ وَ ﴿ يَا هُلَ الْكُولَا بِاللَّهُ اللَّهُ الْحَدِّ فَي الثَّانِينَ . قال : ومَن اقْتَصَر على الْكَتَابِ بَعَالُواْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءِ بَيْنَنَا وبَيْنَكُمْ ﴾ (١) . الآيتين . قال : ومَن اقْتَصَر على ﴿ قُلْ يَا يُنِهُ اللّهُ أَحَدٌ ﴾ . / فهو أحَبُ إلى من أمِّ القرآنِ ٢٢/٢ ﴿ وحدَها . قال : وأنا أَسْتَحِبُ الضَّجْعَة التي بين ركعتَى الفجرِ وصلاةِ الصبح ، وصلاتُه إيَّاهما في بيته أحَبُ إلى (٤) . ومن أصْلِ سَماعِ ابنِ وَهْبٍ ، قِيلَ : فمَن ركع وصلاتُه إياهما في بيته أحَبُ إلى (٤) . ومن أصْلِ سَماعِ ابنِ وَهْبٍ ، قِيلَ : فمَن ركع أيضْطجعُ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ ؟ قال : لا . يُريدُ لا يفعلُه اسْتِنانًا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَيْقِلَةً لمُ أيضْفَا اسْتِنانًا ، وكان يَنْتَظِرُ المُؤذِّنَ حتى يَأْتِيه (٥) .

= مسلم ٥٠٢/١ . وأبو داود ، في : الباب السابق . والنسائي ، في : باب القراءة في ركعتي الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٣/١ .

كما روى ذلك أيضا ابن عمر . أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر وما كان النبى على على الفراء فى المراحة الأحوذى ٢١٠/٢ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى الركعتين بعد المغرب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٢/٢ . وابن ماجه ، فى الباب السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٤/٢ ، و ٩٠ ، ٩٠ .

<sup>(</sup>١) في ب زيادة : « هذا » .

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ٢٨٥ .

<sup>(</sup>٣) سورة آل عمران ٦٤ .

<sup>(</sup>٤) في ب زيادة : « يعنى ركعتى الفجر » .

<sup>(</sup>٥) على ما حكته عائشة رضى الله عنها ، أخرجه البخارى ، فى : باب من انتظر الإقامة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من انتظر الإقامة ، من كتاب الفتجة على الشق وفى : باب طول السجود فى قيام الليل ، وباب الضجعة على الشق الأيمن ، من كتاب التهجد ، وفى : باب الضجع على الشق الأيمن ، من كتاب الدعوات . وصحيح البخارى ١٦١/١ ، ٢٦ ، ٢١ ، ٢١ ، ٢١ ، ٢٠ ، ٢٠ ، ٨٤ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل ... إغ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١١/١ ٥ . وأبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١٧/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢١٣/٢ . والنسائى ، فى : إيذان المؤذن الأثمة بالصلاة ، من كتاب الأذان . المحبى ٢٥ ، ٢٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتى الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتى الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ، كلا ، ٢٠٧ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٣ ، ٤٩ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٨٥ ، ٨٥ ،

ومن ( العُتْبِيَّة )(١) ، من سَماع ابنِ القاسم ، قِيلَ لمالِك : فَمَن وَجَد الناسَ قد صلَّوا في المسجدِ ، أَيْرَكُعُ للفجرِ ؟ قال : نعم ، إلَّا أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا . قيل : فإذا أصابَهم في التَّشَهَّدِ ، فجلس معهم فتشهَّد وسلَّم معهم ، أيْركُعُ ؟ قال : يَبْدَأُ بالمَكْتُوبِةِ . قيل : فمسجدُ الجامِع أَيُصلِّى في رِحابِه . يُرِيدُ والإمامُ يُصلِّى (١) . قال : غيرُ ذلك أحَبُّ إلى ، وإنْ سمِع الإقامة خارجَ المسجدِ ، فإنْ خاف أَنْ تَفُوتَه الصلاةُ فلا يَرْكَعهما ، ويدخل مع الإمام ، وإنْ لم يَحَفْ ذلك ، فليَرْكَعهما ، وأراه في سَعَةٍ . إنْ دَخل ولم يَرْكُع . قال : وإنْ صلَّى (١) ركعة ، وخاف فَوت الصلاةِ ، فليُذْخُلُ معهم . قِيلَ فَمَن ركَعهما في بَيْتِه ، ثم أَتَى المسجدَ ؟ قال : كُلُّ الصلاةِ ، فليُذْخُلُ معهم . قِيلَ فَمَن ركعهما في بَيْتِه ، ثم أَتَى المسجدَ ؟ قال : كُلُّ ذلك قد فعَله الناسُ ، وفي ذلك سَعَةٌ . فأمَّا إنْ كان مُصبِحًا ، فأحَبُ إلى أَنْ ذلك قد فعَله الناسُ ، وفي ذلك سَعَةٌ . فأمَّا إنْ كان مُصبِحًا ، فأحَبُ إلى أَنْ فَعْله ، وأحَبُ إلى أَنْ يَرْكَعَ . وقال قبلَ ذلك : أحَبُ إلى أَن يَرْكَعَ . ورَوَاه فعله ، وأحَبُ إلى أَنْ يَرْكَعَ . وقال سَحْنُون : لا يُعِيدُهما في المسجدِ . قال ابنُ عنه ابنُ وهْبِ ، وابنُ نافِع . وقال سَحْنُون : لا يُعِيدُهما في المسجدِ . قال ابنُ حَبيب : وبه أَخَذَ ابنُ وهْبٍ وأَصْبَعُ ؛ لأَنْ لا يُعِيدُهما في المسجدِ . قال ابنُ حَبيب : وبه أَخَذَ ابنُ وهْبٍ وأَصْبَعُ ؛ لأَنْ لا يُعِيدُهما في المسجدِ . قال ابنُ حَبيب : وبه أَخَذَ ابنُ وهْبٍ وأَصْبَعُ ؛ لأَنْ لا يُعِيدُهما .

۲/۲۲و

ومن « العُتْبِيَّة » ، قال عنه أَشْهَبُ : ومَن سمِع الإقامةَ بالطَّرِيقِ ، / فلْيُرْكَعْ للفجرِ بطرِيقهِ . قال عنه ابنُ القاسم : وإذا أَخَذ المُؤذِّنُ في الإقامةِ ، ولم يَرْكَعِ الإمامُ للفجرِ ، فلا يَحْرُبُ لذلك أُوَّلًا ( ) ، ولا يُسْكِتُه ، ولْيُصلِّ ، وأكْرَهُ أَنْ يُصلِّيها الرجلُ في أَفْنِيةِ المسجدِ المُتَّصِلَةِ به والإمامُ يُصلِّى . ومن « المجموعةِ » ، قال ابنُ الرجلُ في أَفْنِيةِ المسجدِ المُتَّصِلَةِ به والإمامُ يُصلِّى . ومن « المجموعةِ » ، قال ابنُ

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٤٨/١ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

<sup>, (</sup>٣) في ب: « صلوا » .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : ب . نقل نظر .

<sup>(</sup>٥) سقط من: ب.

نافِع ، عن مالِك : ومَنْ سمِع الإقامةَ قبلَ يَدْخُلُ المسجدَ ، ولم يَرْكَعْهما ، فإنْ قرُب من المسجدِ ، دخل ويَرْكَعُهما (١) ، وإنْ كانَ مُنتَحِيًا شيئًا رَكَعَهما ودخل . قال عنه ابنُ القاسم : ما لم يَخَفْ فَوْتَ الركعةِ . ولم يَذْكُرِ القُرْبَ .

قال ابنُ حبيبٍ: وإن ركَع للفجرِ فظنَّ أنَّه طلَع ، ثم تَبيَّن له أنَّه لم يَطلُع ، فلا يُعِيدُهما ؛ لأنَّه كالمُتَحرِّى . قالَه ابنُ الماجِشُون ، وذكر أنَّ ربيعة والقاسم (٢) يعيدُهما ؛ لأنَّه كالمُتَحرِّى . قالَه ابنُ الماجِشُون ، وذكر أنَّ ربيعة والقاسم (٢) وسالما (٢) كان (١) يَنُوبُهم ذلك فلا يُعِيدُون . قال أشهَب في «المجموعة»: إذا رَكَعَهُما ولا يُوقِنُ بالفجرِ لم تَجْزِياه . ومن سماع ابنِ وَهْبٍ ، قال : ولا يَرْكُعُ للفجرِ قبلَ الفجرِ . وقال في من ركع ركعة قبلَ الفجر ، وركعة بعده ، قال : غيرُ هذا أحبُ الفجر . قال في « المُختصرِ » : فلا تَجْزيانِه . قيل في من أتى المسجدَ في الغَيْمِ ، فتوتَى طُلوعَ الفجرِ (٤) ، فركعهما فيه : لا بأسَ بذلك . ومن « المُختصرِ » ، من لم يَركعُ للفجرِ وصَلَّى ، فإنْ صلَّاهما إذا طلَعتِ الشمسُ ، فحسنَّ ، وليس ذلك بلازم ، ولا أُحِبُ للمُسافِرِ أَنْ يَدَعَ رَكْعَتِي الفجرِ ، وأُحِبُ له أنْ يَركعَ بعدَ المغربِ ركعتَيْن ، وليس ذلك بلازم .

فى صلاةِ العيديْنِ ، وعلى مَن هى ، وأَين تُصَلَّى / ، والخُروجِ إليها ، والغُسْلِ لها ، والتَّكْبِيرِ فى ذلك

**۵۲۳/۲** 

قال مالِك ، في « المختصرِ » : وصلاةُ العيديْنِ سُنَّةٌ لأَهْلِ الآفاقِ ، ويُسْتَحَبُّ الغُسْلُ والزِّينةُ والطِّيبُ في كُلِّ عِيدٍ ، والغُسْلُ قبلَ الفجرِ فيهما واسِعٌ . ويَنْزِلُ إليْها مَن

<sup>(</sup>١) في ب : ﴿ وَتَرَكُّهُمَا ﴾ .

<sup>(</sup>٢) أبو محمد القاسم بن محمد بن ( أبي بكر الصديق ) عبد الله القرشي التيمي ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثقة عالما ورعا ، كثير الحديث ، توفي سنة ست وماثة . سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ - ٠٠ .

 <sup>(</sup>٣) أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، من فقهاء التابعين في المدينة ، توفي سنة ست ومائة .
 طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٢ .

<sup>(</sup>٤) سقط من : الأصل .

على ثلاثةِ أمْيالٍ . ويُسْتَحَبُّ المَشْيُ إليهما . ولا أذَان فيهما ولا إقامة . ووَقْتُهما أَنْ يَخْرُجَ الإمامُ من مَنْزِلِه قَدْرَ ما يَبْلُغُ (١) وقد حَلَّتِ الصلاة . ويَغْدُوا الغادِي حين تطلُعُ الشمسُ . ويخرُجُ الخارجُ من طريق ويرجِعُ من طريق . ولا يَنْصَرِف أَحَدَّ حتى يفرَغَ الإمامُ من خطبته .

ومن « العُتْبِيَّة » ، رَوَى أَشْهَبُ ، عن مالِك ، قال : وإنَّما يُجَمِّعُ في صلاةِ العيديْن مَن تلْزَمُه (٢) الجمعة . قال عيسى ، عن ابنِ القاسم : وإن شاءَ مَن لا تلزَمُهم الجمعة أَنْ يُصَلَّوهما بإمام فَعَلُوا ، ولكن لا خطبة عليهم ، وإن خطب فحسن . ولو تَرَكُوا الجمعة وهي عليهم ، فعليهم أَنْ يُصَلُّوا العيدَيْن بخطبةٍ وجماعةٍ .

ومن « المجموعة » ، ابنُ القاسم ، عن مالِك ، فى القَرْيَة فيها عشرون رجلًا : أرى أن يُصلُّوا العيدَيْن . قال عنه ابنُ نافع : ليس ذلك إلَّا على مَن عليه الجمعة . قال أَشْهَبُ : أَسْتَحِبُ (٢) ذلك لهم ، وإنْ لم تلْزَمْهم الجمعةُ (٤) . والجمعة لا تُسْتَحَبُ ؛ لأَنَّها فَرْضٌ لا تُجْزِى عَنْ لا تَجِبُ عليه . قال أَشْهَبُ ، عن مالِك : ويُنْزَلُ لها من ثلاثة أمْيالٍ .

ووَاسِعٌ أَنْ يُغْتَسَلَ لها قبلَ الفجرِ ، ولا يجوزُ أَنْ ينْوىَ به الجُمعةَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وأَفْضَلُ أَوْقَاتِ الغُسْلِ لها بعد صلاةِ الصُّبْحِ .

وَمَنَ ﴿ الْجَمَوعَةِ ﴾ ، أَشْهَبُ ، عن مالِك : ولا أُحِبُّ / أَنْ يُسافِرَ أَحَدُّ حتى يُصَلِّيَهَا ، إِلَّا من عُذْرٍ .

قال عنه على : ومَنْ غَدا إليها قبلَ طُلوعِ الشمسِ، فلا بَأْسَ به، ولكن لا يُكَبُّرُ

<sup>(</sup>١) في ب زيادة : ﴿ إِلَّى الْمُصلِّي ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في ب: ( تأزمهم ) .

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٤) فى ب : ﴿ جمعة يعنى مالك ﴾ .

حتى تَطْلُعَ الشمسُ . ولا يَنْبَغِى للإِمامِ أَنْ يَأْتِىَ المُصَلَّى حتى تَحِينَ الصلاةُ . قال عنه أشْهَب : ويُكَبِّرُ الرجلُ من حِين يَغْدُو إلى المُصَلَّى ، إلى أَنْ يَرْقَى الإِمامُ المنبرَ ، ثم إذا كُبَّرُ فى خطْبتِه كَبَّرُ معه .

قال عنه على : والسُّنَّةُ الخُرُوجُ فيها (١) إلى المُصلَّى ، إلَّا لأَهْلِ مَكةَ ، فالسُّنَّةُ صلاتُهم إِيَّاها في المسجدِ (٢) . قال عنه ابنُ وَهْبٍ : ومَن اسْتطَاعَ فلْيَمْشِ إلى العيديْن . قال عنه على : ومَن بَعُدَ فلا بَأْسَ أَنْ يركبَ ، ونحن نَمْشِي ومكائنا قريبٌ . وذكر ابنُ حبيبٍ ، أنَّ مالكًا يَسْتَجِبُ المَشْيَ إلى العيديْن والجمعةِ لمَنْ قوي ، وقد رُويَ عن النَّبِيِّ عَيَالِيَّةِ (٣) ، وعن السَّلفِ .

ومن ( المجموعة » ، قال أشهَبُ : ونحرو جُ المنبرِ لها واسِعٌ ، فعل أو ترك . قال ابنُ حَبِيبٍ ، عن مالِك : لا يُخْرَجُ المنبرُ لها ، من شَأْنِه أَنْ يخْطبَ إلى جانِبه . قال عنه على ، في « المجموعة » : ومن لم يَخْرُجُ لها من ضَعَفَةِ الناسِ ، فلا يَنْبغى للإمامِ أَنْ يَأْمُرَ مَن يُصلِّى بهم ويَخْطُب . ومَن انْصرَفَ منها ، وكانت طريقُه على مسجدِ النَّبِيِّ عَلَيْكُم ، فيُسْتَحَبُّ له أَن يركعَ فيه .

قال عنه ابنُ نافع: ولا بأسَ أَنْ تخرجَ المُتَجالَّةُ (٤) إلى الجمعةِ والعيدَيْن ، وليس بواجِبٍ . قال أشْهَبُ : وللرَّجُلِ مَنْعُ عَبِيدِهِ من الخُرُوجِ إليهما ، ولا يَمْنَعهم (من من صلاةِ الجماعةِ ٥) ، إلَّا أَنْ يَضُرَّ به فيما يَحْتَاجُهم فيه . قال أشْهَبُ : ولا أرى لأهل مِنَى المُقِيمِين / بها ممَّن لم يَحُجَّ أَنْ يُصَلُّوا العِيدَ في جماعةٍ ؛ لبدْعةِ ذلك بمِنَى ، ولو ٢٤/٢ صَلَّها مُصَلِّ لنَفْسِه لم أَر بذلك بَأْسًا .

<sup>(</sup>١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) في ب زيادة : ﴿ الحرام ﴾ .

 <sup>(</sup>٣) انظر تخريج حديث : ﴿ مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ ﴾ . الذي تقدم في صفحة ٤٦٣ ، وما أخرجه ابن ماجه ، في :
 باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٨٤/٢ .

<sup>(</sup>٤) المتجالة : المسنة .

<sup>(</sup>٥ - ٥) في الأصل: ﴿ صلاة بالجماعة ﴾ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ومَن فاتَتْه صلاةُ العيدِ فلا بأسَ أَنْ يُجَمِّعَها مع نَفَرٍ من أَهْلِه ، وهي تَجِبُ على النِّساءِ ، والعَبِيدِ ، والمُسافِرِين ، ومَنْ يُؤْمَرُ بالصلاةِ من الصَّبِيانِ يُؤْمَرُ بها .

ومن ( العُتْبِيَّة ) ( ) ، ابن القاسم ، عن مالك : ومن غَدَا إلى العيد ، فلا يُكبِّر إلا عند طُلوع الشمس ، وعند الإسفار البَيِّن في طَرِيقِه ، وفي المُصلَّى حتى يَخْرُ بَ الإمام ، تكبيرًا وَسَطًا لا حَفْضَ ولا رَفْعَ . والخُروجُ إليها ( ) بعد طُلوع الشمس عَمَلُ الفُقهاءِ عندَنا . قال مالِك ، في ( المُختصر » : ويَأْتِي الإمامُ إلى العيدَيْنِ مَاشيًا ، مُظْهِرًا للتَّكْبِيرِ ، حتى يَدْخُلَ قِبْلَةَ مُصَلَّاه ، فيُحْرِمَ للصلاةِ ، ولا يُؤذّن له ماشيًا ، مُظْهِرًا للتَّكْبِيرِ ، حتى يَدْخُل قِبْلَةَ مُصَلَّاه ، في طريقه إليها بالتَّكْبِيرِ والتَّهْلِل والتَّهْلِل ، قال ابن حَبيب : من السُّنَةِ أَنْ يَجْهَرَ في طريقه إليها بالتَّكْبِيرِ والتَّهْلِل والتَّهْلِل ، ويخرُجون إليها عند طُلوعِ الشمس أو فيكبِّرُوا لتكبيره تَكْبِيرًا ظاهِرًا دونَ الأوَّلِ . ويخرُجون إليها عند طُلوعِ الشمس أو فيكبِّرُوا لتكبيره تَكْبِيرًا ظاهِرًا دونَ الأوَّلِ . ويخرُجون إليها عند طُلوعِ الشمس أو في فيكبِّرُوا لتكبيره تَكْبِيرًا ناهُ أكبر ، الله أكبر ، ويق المستحةُ ( ) وفق فيكبر ، وله أكبر ، الله أكبر ، وله أحمد على ما هدانا ، اللهم على ما هذانا ، اللهم على المَدْكُمْ وَلَعَلَكُمْ تَشْكُرُونَ في ( ) . وكان أصبُغُ يَزِيد / : الله أكبر كبيرًا ( ) ، وسُبْحَانَ الله بُكرَةً وأصِيلًا ، ولا حَوْلَ ولا قُوقً إلّا فَرَبْتُ ، وما زَدْتَ أو نَقَصْتَ أَوْ قُلْتَ غيره فلا حَرَجَ .

۲/۵۲و

ومن ( اَلْمِحموعةِ ) ، على ، عن مالِك : وإذا لم يَثْبُتْ عندَهم أنَّه يومُ عِيدٍ إلَّا بعدَ الزَّوالِ ، فلا يَخْرُجُوا لها ، ولا يُصلُّوها ، ولا في العَدِ<sup>(١)</sup> . وإنْ كان قبل الزَّوَالِ فذلك عليهم . وكذلك رَوَى ابنُ وَهْبِ ، وأشْهَبُ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٤٩٢/١ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٣٦٨/١.

<sup>(</sup>٣) السبحة : صلاة تطوع .

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة ١٨٥ .

<sup>(°)</sup> فى ب زيادة : « ولله الحمد كثيرا » .

<sup>(</sup>٦) في الأصل : « الغدو » .

# صِفَة صلاةِ العِيدَيْنِ ، وذِكْرِ السَّهْوِ فيها ، والحَدَث والرُّعاف ، ومن أَدْرَكَ بَعِضَها ، والتَّنَفُّل قبلَها وبعدَها

قال مالِكٌ ، في « المختصرِ » وغيرِه : والتَّكْبِيرُ في صلاةِ العيدَيْن سَبْعٌ (١) في الأُولَى بتَكبيرةِ الإحرامِ ، وخَمْسٌ في الأُخْرَى سوى التَّكبيرةِ التي يقومُ بها من السُّجودِ ، وليس بين التَّكبيرِ صَمْتٌ ، إلَّا قَدْرَ ما يُكبِّرُ الناسُ ، والتَّكبيرُ قبلَ القراءةِ ، فإنْ قرأ قبلَ التَّكبيرِ ، أعاد القراءة وسجَد بعد السلامِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ويقفُ بينَ كلِّ تكبيرَيْن هُنيَّةً قدرَ ما يُكبُرُ الناسُ ، وليس بين التكبيرِ دُعاءٌ . وإن سَها عن شيءٍ من التَّكبيرِ ، سجَد قبلَ السلامِ . ولا يَقْضِي تكبيرَ ركعةٍ في ركعةٍ أُخْرَى .

قال أشْهَبُ ، في « المجموعةِ » : وإنْ بدأ بالخطبةِ قبلَ الصلاةِ أعادَها بعدَ الصلاةِ ، وإنْ لم يفعلُ فذلك مُجْزِئٌ ، وقد أساءَ . ومن « الواضِحةِ » ، قال : والخطبةُ في الجمعةِ قبلَ الصلاةِ ، وأمَّا الثَّلاثُ المَسْنُوناتُ ، فبعدَ الصلاة ؛ العيدَيْن والاسْتِسْقاءِ . وأَحْدَثَ مَرْوانُ تَبْدِئَةَ الخطبةِ في العيدَيْن . وأَحْدَثَ هِشامٌ الأَذانَ / ٢٥/٢ والإقامة لهما . وليُجْعَل الإمامُ بينَ يَدَيْهِ حَرْبَةً تَسْتُرُه إنْ لم يكُنْ جِدارٌ . وكذلك فعلَ النَّبِيُّ عَيْلِيةٍ (٢) .

ورَوَى ابنُ كِنانةَ . ومُطَرِّفٌ ، أنَّ مالكا اسْتَحَبَّ رَفْعَ اليدَيْنِ فيهما مع كلِّ تكبيرةٍ . وهو أَحَبُّ إلىَّ من رِوايةِ ابنِ القاسم ، وكُلُّ واسِعٌ . ومن ( المجموعةِ » ،

<sup>(</sup>١) أي : يكبر سبعًا .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخارى ، فى : باب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب الصلاة إلى العنزة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١٣٣/١ . ومسلم ، فى : باب سترة المصلى ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١٩٥٩ ، وحمد من المحمد . قابو داود ، فى : باب ما يستر الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٨١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى إدخال الإصبع فى الأذن عند الأذان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣١٢/١ . والنسائى ، فى : باب الانتفاع بفضل الوضوء ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الصلاة فى الثياب الحمر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٧/٢ ، ٧٤/١ . والدارمى ، فى : باب الصلاة إلى سترة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ، كله المسلد . من كتاب الصلاة .

على ، عن مالِك ، وليس رَفْعُ اليَدَيْن فيهما مع كلِّ تكبيرةٍ سُنَّةً ، ولا بأسَ على مَن فعَله ، وأَحَبُ إلى قل الأولَى فقط .

ويقرأ ﴿ وَٱللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ونحوها . وقال ابنُ حَبِيب : ورُوى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قرأ في العيدَيْن بـ ﴿ قَ ﴾ و ﴿ آفْتَرَبَتِ ﴾ (١) . وهو أحَبُّ إلى (٢) . وذكر غيرُ ابنِ حَبِيبٍ ، أَنَّ النُّعْمَانَ ابن بَشير رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قَرَأً فيها بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾ و ﴿ هَلْ أَتُكَ حَدِيثُ ٱلْغُلْشِيَةِ ﴾ (٣) .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولْيَجْهَرْ مَن حَلْفَه بالتَّكبيرِ جَهْرًا يُسْمِع مَن يَلِيه ، ولا بأسَ أَنْ يَزِيدَ في جَهْرِه لَيُسْمِع من يقرُبُ منه ممَّن لا يسمعُ الإمامَ ويجهلُ التكبيرَ . ومَن أَتَى والإمامُ في قراءةِ الثانِيةِ ، فليُكبِّرُ للإحرامِ ، ثم يُكبِّر خمسةً ، فإذا قضي (١٠) كبَّر سِتَّةً والسابِعَة قد كبَّرها للإحرامِ . قال : ولو كان التكبيرُ لا يُقْضَى ، كما قال ابنُ المَاجِشُون ، ما كان على مَن لا يسمعُ تكبيرَ الإمامِ أَنْ يَتَحَدَّى التكبيرَ ، فيُكبِّر . ومن « المجموعةِ » ، على من لا يسمعُ تكبيرَ الإمام أَنْ يَتَحَدَّى التكبيرِ قضاه . قال عبدُ الملك : ومَن فاتَه بعضُ التكبيرِ قضاه . قال عبدُ الملك : إن كان بينَ تكبيرِ الإمامِ فَرَجٌ يُكبِّرُ فيه ما فاتَه منه قبلَ القراءةِ ، فليس ذلك

 <sup>(</sup>١) أي سورة القمر

<sup>(</sup>٢) في ب زيادة : ٩ وقد روى ذلك مالك في الموطأ عن النبي عَلِيُّكُم ، وكما ذكر ابن حبيب » .

والحديث أخرجه مسلم ، ف : باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم والحديث أخرجه مسلم ، في : باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٦٣/١ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . الموطأ ١٨٠/١ . والإمام مالك ، في : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢٥٨/١ . وأبو داود ، في : باب ما يقرأ في الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٢٥٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في القراءة في العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذي ٣/٥ . والنسائي ، في : باب القراءة في العيدين ... إلخ ، من كتاب الجمعة . المجتبى إلخ ، من كتاب الجمعة . المجتبى المن ما جاء والدارمي ، في : باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ، من كتاب الجمعة ، من كتاب ابن ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن الدارمي ، في : باب القراءة في العيدين ، وباب القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ، في : باب القراءة في العيدين ، وباب القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ، ق : باب القراءة في العيدين ، وباب القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ، ق : باب القراءة في العيدين ، وباب القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ، ق : باب القراءة في العيدين ، وباب القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . والدارمي ، ق : باب القراءة في العيدين ، وباب القراءة في صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . والدارمي ، ق : باب القراءة في المسند ٢٧١٤ ، ٢٧١ ، والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧١٤ ، ٢٧١ ، ٢٧١ ، ولاية الفراءة » ق : باب القراءة » والدارمي ، ق : باب القراءة » والدارمي ، ق : باب القراءة » والدارمي والقراء » والدارمي ، والدارمي ، والدارمي ، ق : باب المراء » والدارمي ، والدارمي ، والدارمي ، والدارم » والدارم »

عليه، كما لو جاءَ في القراءةِ، فإنَّما عليه أنْ يُحْرِمَ. قال عبدُ الملِك: ومَن أَدْرَكَ الركعةَ الآخِرةَ منهما ، فلم يقلْ / أحدُّ إنَّه يُكَبِّرُ إذا قَضَى سَبْعًا ، فيَصِيرُ مُفْتَتِحًا مَرَّتَيْن ، والافْتِتَاح لا يُقْضَى . قال عبدُ الملِك : وقال بعضُ أصحابنا : يُكَبِّرُ سِتَّةً . ولا أَقُولُه ، وما عَلِمْتُ تَكْبِيرًا يُقْضَى ، ولا يكون فيما يُقْضَى قبلَ قِراءَتِه تَكْبِيرٌ ، وإنَّما يُقْضَى تَكْبِيرُ الجِنازَةِ ؛ لأنَّه بَدَلٌ من عَدَدِ الرُّكوعِ . وذَكَرَ ابنُ حَبِيبٍ قَوْلَ ابنِ المَاجِشُون ، وذكر عن سِيَّةٍ من أصحاب مالِك ، أنَّ التَّكْبيرَ يُقْضَى . قال : وبه أَخَذ أَصْبَغُ ، وهو أَحَبُّ إلينا . ومن « العُتْبيَّة » (١) ، رَوَى عيسى ، عن ابن القاسم : ومَنْ سَبَقَهُ الإمامُ بالتَّكْبير ، فلْيَدْخُلْ معه ، ويُكَبِّر سَبْعًا ، وإنْ وجَده رَاكِعًا دَخُلِ مَعُهُ ، وَكُبُّر تَكبيرةً واحدةً ، وركَع ، ولا شيء عليه . وإنْ وجَده قد رفَع رأسَه ، أو قام في الثانية ، فلْيَقْبض رَكعةً يُكَبِّرُ فيها سَبْعًا ، وإنْ وجَده في التَّشَهُّدِ ، أَحْرِمَ وَجِلَس ، فإذا سلَّم الإمامُ ، قام فصَلَّى رَكَعَتَيْنَ ، يُكَبِّرُ في الأُولَى سَبْعًا ، وفي الثانية خَمْسًا . قال عيسي : وقد قال أيضا : يُكَبِّرُ في الْأُولَى ما بَقِيَ عليه سِتًّا ابنُ القاسم ، وإنْ وجَده قائِمًا في الثانيةِ ، خمسًا . وقال ابنُ وَهْب : لا يُكَبِّرُ إِلَّا واحدةً . قال ابنُ القاسم ، عن مالِك ، في « المَجْمُوعَةِ » : إِنْ وجَده في التَّشَهُّدِ ، فأحَبُّ إلى أنْ يُحْرِمَ معه ، ثم يَأْتِي بالصلاةِ على سُنَّتِها إذا سَلَّمَ الإمامُ ، يُكَبِّرُ سبعًا وخمسًا . وقال ابنُ القاسم : يحْسُبُ تكبيرةَ إحرامِه ، فإذا قام كبَّر بقِيَّةَ السُّبْعِ الْأُولَى . وقال أَشْهَبُ : يَحْسُبُ إِحْرَامَه ، وما ذلك عليه بواجِبٍ / ، ٢٦/٢ ظ ولكنَّه أَحَبُّ إِليَّ أَنْ لا يقطعَ ، ويُتِمَّ صلاتَه . قال ابنُ القاسمِ وعليٌّ ، عن مالِك : ومَن جاء والإمامُ يخطبُ ، فلْيَجْلِسْ ، ولا يُصلِّي . قال عنه عليٌّ : ولم يَبْلُغْنِي أنَّ أحدًا صلَّى بعدَ انْصِرافِ الإمامِ ، فمَن فعَل فلْيُكَبِّرُ سبعًا وخمسًا . قال ، في « المُحتصر » : ومَن فاتتُه ، فلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيها في المُصَلِّي أو في غيره ، فإنْ صلَّى في المُصَلِّي فلْيَصْبِرْ إلى فَراغِ الخطبةِ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١٨١/٢ .

قال عبدُ الملِك : ومَن نَسِيَ فيها تكبيرةَ الإحرامِ ، أو شكَّ فيها وقد كبَّر غيرَها ، فذكر بعدَ الرَّفْعِ من الركعةِ ، فلْيَتَمادَ رَجاءَ أَنْ تُجْزِئَه ، فإذا سلَّم ، فإنْ شاء أعاد أو ترك . قال ابنُ المَوَّاز : وقال أشْهَبُ : وإذا كبَّر الإمامُ في الأُولَى أَكْثَرَ من سبعٍ ، وفي الثانيةِ أكثرَ من خمس ، فلا يُتْبَعْ ، وكذلك إن كبَّر في الجِنازةِ خامسةً ، فلْيَسْكُتُوا حتى يُسَلِّمَ فيُسَلِّمُوا . وقال ابنُ القاسم : يَقْطعُوا() في الخامسةِ . قال أشْهَبُ : وإنْ فاتَتْه تكبيرتان ، فلا يُكبِّرِ الخامسةَ ، ولْيقْضِ() بعدَ سَلامِه .

ومن ( المجموعة ) ، قال أشهب : ومَن أَحْدَثَ في صلاة العيدين ، فلينْصَرِف ، وكذلك في الجِنازة ، ولا يتيمَّمْ إن لَم يَحْضُره الماء . وينْصَرِفُ للرُّعافِ ، ويعودُ إلى موضع الجِنازة فيتمُّ تكبيرَه ، وإلى المُصلَّى فيتمُّ صلاة العيد وإنْ كان الإمامُ يَخْطُبُ ، فإنْ أتمَّها في بيته ، فلا حَرَج . وإن رَعَفَ قبلَ يُحْرِمُ للجِنازة ، وقبلَ يَخْطُبُ ، فإنْ أتمَّها في بيته ، فلا حَرَج . وإن رَعَفَ قبلَ يُحْرِمُ للجِنازة ، وقبلَ يَرْكَعُ في صلاة العيد ، ويخافُ إن انصرَفَ (٣) أن يَفُوناه ، فليتَماد ، فصلاته (١٠) إيَّاهما النَّبَخاسة / أوْلَى من فَواتِها . وإن كَرِهَ ذلك ، فلينْصَرِف ، ويُعِيدُ صلاة العيد إن شاء . ومن ( كتابِ ابنِ حبيب » ، إذا صلّوا في المسجدِ لمَطر ، فروَى أشهبُ وابنُ وهب ، عن مالِك ، أنَّه لا بأسَ بالتَّنَقُلِ فيه بعدَها ، ولا يتنَقَلُ قبلَها . وقالَه أصبَعُ . وبه أقولُ . ورَوَى عنه ابنُ القاسم ، أنَّ له أن يتنَقَلُ في المسجدِ قبلَها وبعدَها . قال : وله أنْ يتنَقَلُ في المسجدِ قبلَها وبعدَها . قال اليهم ، فليَقْتَصِرْ عليها إلى الزَّوالِ . قال ابنُ حبيبٍ : وهو أحَبُّ إلى . واسْتَحبَّ في مَوْضِع آخَر نحوَ رواية ابنِ وَهْبٍ عن مالِك .

ذِكْرُ الخطبَةِ في العيدَيْنِ وسُنَّتِها

من ﴿ المَجْمُوعَةِ ﴾ ، قال أَشْهَبُ : ونُحروجُ المنبرِ فى العيدَيْن واسِعٌ ؛ أُخْرِجَ أُو

۲۷/۲و

<sup>(</sup>١) أى : فليقطعوا .

<sup>(</sup>٢) في ب زيادة : ﴿ مَا بَقِّي ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ب زيادة : ﴿ لَغْسَلُ الَّذِمِ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ب : ﴿ لأَنْ صلاته ﴾ .

تُرِكَ . قال مالِك ، من « كتابِ ابن حَبِيب » : (الا يُخْرِجُه ، من شَأْنِه أَنْ يَخْطُبُ إِلَى جانِبهِ) .

ومن ( المجموعة ) ، أشهب ، عن مالك : وليُكبِّر الإمامُ إذا رَقَى المنبرَ فى خطبته الثانية ، وليس لذلك حَدَّ ، ويُنْصَتْ له فيها ، وفى الاسْتِسْقاء . قال ابنُ حَبيب ، ولي خطبته ، ثم يَفْتَتِحها بِسَبْع تَكْبِيراتٍ تِباعًا ، ثم إذا مَضَتْ كلمات ، كبر ثلاثًا ، وكذلك فى الثانية ، إلَّا أنَّه يَفْتَتِحُها بِسَبْع تكبِيراتٍ ، ويجلسُ بين الخطبتيْن ، ويكبِّر الناسُ كلَّما كبَّر . وكان مالك يقول : يَفْتَتِحُ بالتَّكْبِيرِ ، ويكبِّر بين أضْعافِها . ولم يَحُدَّه . وما ذكرْناه مَرْوِيٌّ عن عُبيْد الله بن عبد الله بن عُبه أ بن ٢٧/٢ مسعود . وقال به مُطرِّف ، وابن المَاجِشُون ، وابن عبد الحكم ، وأصبَغ . ورُوي عن أبي هُرَيْرَة أنَّه يَفْتَتِحُ الأُولَى بخَمْسَ عشرة تكبِيرة . والأوَّلُ أحَبُّ إلى . وأحَبُّ إلى الله هرَ أن ينكر في خطبتِه الفِطْرة وسُنتَها ، ويَحُضَّ الناسَ على الصَّدقة ، وإن كان الفِطْر أن يذكر في خطبتِه الفِطْرة وسُنتَها ، ويَحُضَّ الناسَ على الصَّدقة ، وإن كان أضْحَى ذكر الأُضْحِية وسُنتَها ، وأمَر بالزَّكاة ، وعلَّمهم فَرْضَها وحَذَّرهم كَان غَيْمَيْها .

قال مالِك : وإذا أَحْدَثَ في الخطبةِ فيها أو في الاسْتِسْقاءِ تَمادَى ، لأَنَّها بعدَ الصلاةِ ، ولا يَنْصَرف أيضا غيرُه بحَدَثٍ وهو يخطبُ .

ومن « المجموعةِ » ، ابنُ نافع ، عن مالِك : ويُكبِّرُ مع الإمامِ كلَّما كبَّر فى خطبةِ خطبتهِ ، ولْيُنْصِتْ له ويَسْتَقْبِلْ ، وليس مَن تَكلَّمَ فى ذلك كمَن تَكلَّمَ فى خطبةِ الجمعةِ . وكذلك فى روايةِ على وابنِ وَهْبٍ وأشْهَبَ . قال عنه ابنُ القاسم : ولا يَنْصَرِفُ قبلَ الخطبةِ أَحَدَّ إلَّا من ضرورةٍ وعُذْرٍ ، وكذلك من شَهِدَها ممَّن ليست عليه ؛ من عبدٍ وصبى وامرأةٍ . قال أشْهَبُ : وإن بدأ بالخطبةِ ، أعادَها بعدَ الصلاةِ ، فإن لم يَفْعَلْ ، فقد أساءَ وتُجْزِئُه . وقد تقدَّم هذا .

<sup>(</sup>١ – ١) فى ب : ﴿ وَمَنَ كَانَ شَأْنَهُ أَنْ يُخْطُبُ إِلَى جَانَبُ الْمُنْبَرُ فَلَا يُخْرِجُهُ ﴾ .

## في التَّكْبِيرِ . أَيَّامَ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلُواتِ ، وهل يُكَبَّرُ دُبُرَ الصَّلَواتِ في غيرِها بأرضِ العَدُوِّ أو

من « الواضِحَةِ » ، وينْبَغِي لأهلِ مِنِّي ؛ الإمامِ وغيْرِه ، أَنْ يُكَبِّرُوا أُوَّلَ النَّهارِ ، ثم إذا ارْتَفَعَ ، ثم إذا زالتِ الشمسُ ، ثم بالعَشِيِّ . وكذلك فعَل عمرُ . وأمَّا أهْلُ الآفاق ٢٨/٢ و عيرهم ، ففي / خُرُوجهم إلى المُصلَّى ، ثم في دُبُر الصَّلَواتِ ، ويُكَبِّرون في خِلالِ ذلك ولا يَجْهَرُون ، والحاجُ يَجْهَرُون به في كُلِّ السَّاعاتِ إلى الزَّوالِ من اليومِ الرابع ، فَيَرْمُون ، ثم يَنْصَرِفُون بالتَّكْبِيرِ والتَّهْلِيلِ حتى يُصَلُّوا الظهرَ والعصرَ بالمُحَصَّبِ(١) ، ثم يَنْقَطِعُ التَّكْبِيرُ . ومن « المجموعةِ » ، رَوَى عليٌّ ، عن مالِك ، في التَّكْبِيرِ دُبُرَ الصَّلُواتِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . وفي مَوْضِعِ آخَرَ من رِوايَتِه ، ونحن نَسْتَحْسِنُ ثلاثًا ، فمَن زاد أو نَقَصَ ، فلا حَرَجَ . ورَوَى ابنُ القاسم وأَشْهَبُ ، أنَّه لَمْ يَحُدُّ فِيهِ ثَلَاثًا . وفي « المختصرِ » ، عن مالِك : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَ لِلهِ الحَمْدُ . وقالَه أَشْهَبُ . وفي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أنَّه رَواه عن مالك .

ويُكَبِّرُ باثرِ الفَرائِضِ النِّساءُ والعَبِيدُ والصِّبّيانُ . قال عبدُ الملِك ، فأمَّا بأثر التَّوافِل فلا ، ولا في الأسواقِ والمساجدِ في ليل ولا نهارِ . قال أَشْهَبُ : ولا يُكَبِّرُهما مَن يسْجُدُ للسَّهْوِ بعد السَّلامِ ، إلَّا بعد سُجودِهِ وسَلامِه ، وكذلك مَن يَقْضِي ما فاتَه ، فبعدَ قَضائِه . ومن « كتابِ ابن سَحْنُون » : ومَن قَضَى صلاةً من أيَّامِ التَّشْرِيقِ بعدَ زُوالِها ، فلا تَكْبيرَ عليه .

ومن « العُنْبِيَّةِ »(٢) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالِك : والتَّكْبِيرُ حلفَ

<sup>(</sup>١) المحصب : موضع فيما بين مكة إلى منى ، وهو إلى منى أقرب . معجم البلدان ٤٢٦/٤ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٣٠٦/١.

الصَّلواتِ - يُرِيدُ الخَمْسَ - في أَرْضِ العَدُوِّ . مُحْدَثُ أَحْدَثُه المُسَوَّدة ، وكذلك دُبُرَ المغرب والصبح في بعض البلدانِ .

قال عنه أَشْهَبُ : والتَّكْبِيرُ في الفِطْرِ من حين يَغْدُو إلى أَن يَرْقَى الإِمامُ / المنبرَ . ٢٨/٢ قال عنه ابنُ عبدِ الحَكَم : ويُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً في الخطبةِ . وقد تقدَّم هذا .

ومن « المختصرِ » ، ومَن نَسِى التَّكْبِيرَ بعد الصلاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فلْيُكَبِّر مادام في مجلسِه ، فإذا قام منه ، فلا شيءَ عليه ويُكَبِّرُ الناسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ (١) .

قال محمد بنُ سَحْنُون : اخْتُلِفَ فى التَّكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيق ، فُرُوِى عن ابن عمر أنَّه كان يُكَبِّرُ فى صَلَاةِ الظهرِ من يومِ النحرِ إلى صلاةِ الصبحِ من اليومِ الرابع (٢٠) . وبه قال الحسنُ (٣) ، وأبو بكر بن عبد الرحمن (٤) ، وابنُ حَرْم ، وعطاء بن أبى رَباح (٥) ، ويحيى بن سعيد (٦) ، ورَبِيعةُ ، ومالِك ، وعبد العزيز . ورُوِى عن زيد بن ثابت ، أنَّه يَبْدَأُ من الظهرِ من يومِ النحرِ ، فيُكبِّرُ إلى صلاةِ العصرِ من اليومِ الرَّابعِ . واخْتَلَفَ عن ابن عباس ، فقيل : أنَّه يُكبِّر مِن صلاةِ الظهرِ من يَوْمِ النَّحْرِ إلى صلاةِ الظهرِ من اليومِ الرَّابعِ . ورُوِى النَّحْرِ . وقِيل : من الصبح من يومِ النَّحْرِ إلى صلاةِ الظهرِ من اليومِ الرَّابعِ . ورُوِى عن من يومِ عَرَفَةَ إلى صلاةِ العصرِ من اليومِ الرَّابعِ . وعن ابن مسعود : من الصبح من يومِ عَرَفَةَ إلى صلاةِ العصرِ من اليومِ الرَّابع . وعن ابن مسعود : من الصبح من يومِ عَرَفَةَ ، إلى صلاةِ العصرِ من يومِ النَّحْر . قال محمد بن المسبح من يوم عَرَفَة ، إلى صلاةِ العصرِ من يومِ النَّحْر . قال محمد بن

<sup>(</sup>١) من هنا إلى آخر الباب سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقى ، في : باب من قال : يكبر في الأضحى ... إلخ ، من كتاب العيدين . السنن الكبرى ٣١٣/٣ .

<sup>(</sup>٣) ابن يسار البصرى ، العالم العابد الناسك ، توفى سنة عشر ومائة . سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٥ - ٥٨٨ .

<sup>(</sup>٤) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، من فقهاء التابعين بالمدينة ، وأحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة أربع وتسعين . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٥٩ ، تهذيب التهذيب ٣٠/١٢ – ٣٣ .

<sup>(</sup>٥) من فقهاء التابعين بمكة ، توفى سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٩ ، العبر

<sup>(</sup>٦) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى الفقيه ، روى عن أنس بن مالك وخلق ، وولى قضاء المنصور ، توفى سنة ثلاث وأربعين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٦٦ ، العبر ٩٥/١ ، ٩٦ .

الجَهْم: ليس في ذلك حَدِيثٌ للنَّبِيِّ عَلَيْكُم يُعْتَمَدُ عليه، ووَجَدْنَا الله سبحانَه يقول: ﴿ فَإِذًا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَآذْكُرُواْ آلله كَذِكْرُكُمْ ءَابَاءَكُمْ ﴾(١) . فكان قضاء النُّسُكِ الذي يخرُجُ به من الحجِّ طَوافَ الإِفاضَةِ يومَ النَّحْرِ ، فأوَّلُ صلاةٍ تَردُ بعدَ ذلك صلاةُ الظهر . وكذلك رُويَ عن ابن عمر . ورُوي عن ابن عباس ، أنَّه كان يَبْدَأُ من صلاةِ الظهرِ من يومِ النَّحْرِ . وقالَه سعيد بن جُبَيْر ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز . وأمَّا مَنْ بَدَأُ من صلاةِ الفجرِ يومَ عَرَفَةَ ، فلا دَلِيلَ له من كتابِ ولا سُنَّةٍ ولا قِياسٍ. وأَجْمَعُوا أَنَّ التَّكْبِيرَ في صلاةِ الظهرِ من يومِ النَّحْرِ واحِبّ، فلا نَزُول عن ذلك حتَّى يَأْتِيَ دَليلٌ يَمْنَعُه. فإن قيل: فَلِمَ قُلْتُم: يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قُلْتُ: لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَآذْكُرُواْ آللهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (٢) . فإنْ قال : فلِمَ قَطَعْتَ في اليؤم الرَّابِعِ ، فَكَبَّرْتَ فِي الصبحِ وقَطَعْتَ ، ولم تَقْطَعْ فِي العصرِ ؟ قُلْتُ : لأَنَّ النَّاسَ بمِنَّى آخرُ صلاتِهم بها صلاةُ الصبح ، فإذا زالتِ الشمسُ رَمُوا ونَفَرُوا ، ودَلِيلٌ آخَرُ أيضًا ، أنَّه عَمَلُ أَهْلِ المدينةِ ، الذي هو أَثْبَتُ الرِّواياتِ . وقال مالِك : إنَّه الأَّمْرُ المُجْمَعُ (٢) عليه عندَنا . وهذا أَقْوَى شَيءِ . وقال بُكَيْر (١) : سَأَلْتُ أَبا بَكْر ابن حَزْمَ وغيرَه ، فكُلُّهم قال ذلك . وقالَه يحيى بن سعيد ، وابنُ أبي سَلَمة . وأمَّا مَن قال يَقْطَعُ يومَ النَّحْرِ (٥) . فمُتَّفَقّ في كلِّ النَّواحِي على أنْ لا يُعْمَلَ به . فإنْ قيل : رُويَ عن ابنِ مسعود . قيل له : فهلا قُلْتَ بما رُوِيَ عن علي ، فهو أُتَمُّ ، وقد رَوَّيْنا(١) عن ابن مسعود بخِلافِ<sup>(٧)</sup> ما ذَكَرْتَ عنه : حَدِيثًا موسى بن هارون ، قال : حَدَّثنا أبو

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ٢٠٠ .

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة ٢٠٣.

<sup>(</sup>٣) في ب: « المجتمع ».

 <sup>(</sup>٤) بكير بن عبد الله بن الأشج المدنى ، نزيل مصر ، ثقة صالح ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء ،
 للشيرازى ٧٨ . تهذيب التهذيب ٤٩١/١ - ٤٩٣ .

<sup>(</sup>٥) في ب زيادة : « العصر » .

<sup>(</sup>٦) فى ب زيادة : « أيضا » .

<sup>(</sup>٧) في ب: « خلاف ».

بكر ــ يَعْنِى ابنَ أَبَى شَيْبَة ـ قال حَدَّثَنَا وَكِيع ، عن حسن (') ، عن أَبَى إسحاق ، عن [ أَبِي ] اللهُ أَكْبَرُ ، عن اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، إِلَى آخِرِهِ (٣) . فهذا أُوْلَى من الشَّاذِّ من الرِّوَايَاتِ (١) .

#### في التَّحِيَّةِ بِالدُّعَاءِ في العِيدَيْنِ

قال ابنُ حبیب: رَوَى مُطَرِّف، وابنُ كِنانة ، عن مالِك ، أنَّه سُئِلَ عن قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخیه في العیدین: تَقَبَّل الله مِنَّا ومِنْك ، وغَفَر لنا ولك . فقال : ما أعْرِفُه ولا أنْكِرُه . قال ابن حبیب : لم یَعْرِفْه سُنَّة ، ولم یُنْكِرْه ؛ لأَنَّه قَوْل حَسَنٌ ، ورأیتُ من أصحابِه لا یبدأون به ، ولا یُنْكِرُونَه علی مَن قالَه لهم ، ویردُون علیه مُنْلَه ، ولا بَأْسَ عِندى أَنْ یَبْتَدى به . ورَوَى غیرُ ابن حبیب ، أَنَّ وائِلَة بنَ الأسْقَع رَدَّ مِثْلَه علی مَن قالَه له ، وأَنَّ مَكْحُولًا كَرِهَه (٥) . ورُوِى عن عُبادة ، عن النَّبِي رَدَّ مِثْلَه علی مَن قالَه له ، وأَنَّ مَكْحُولًا كَرِهَه (٥) . ورُوِى عن عُبادة ، عن النَّبِي الله له ، وأَنَّ مَكْحُولًا كَرِهَه (١٠) . ورُوِى عن عُبادة ، عن النَّبِي الله له ، وأَنَّ مَكْحُولًا كَرِهَه (١٠) . ورُوِى عن عُبادة ، عن النَّبِي الله له ، وأَنَّ مَكْحُولًا كَرِهَه (١٠) . ورُوِى عن عُبادة ، عن النَّبِي الله له ، وأَنَّ مَكْحُولًا كَرِهَه (١٠) . ورُوِى عن عُبادة ، عن النَّبِي الله الله ود (١٠) .

#### ما جاء في صلاةِ الخُسُوف

من ( المُخْتَصَرِ ) ، قال مالِك : صلاة الخُسُوفِ سُنَة ، فإذا خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، حرج الإمام إلى المسجدِ ، وحرج الناسُ معه ، فيدخلُ المسجدَ بغيرِ أذانِ ولا إقامةٍ ، ثم يُكَبِّرُ تَكبيرةً واحِدةً ، ثم يقرأ سِرًّا بأمٌ القرآنِ ، ثم يَقرأ بعدَها قِراءة طويلةً بنحو سورةِ البقرةِ ، ثم يركعُ (٧) طويلًا نحو قِراءتِه ، ثم يَرْفَعُ فيقولُ : سَمِعَ اللهُ

<sup>(</sup>١) أي ابن صالح .

<sup>(</sup>٢) تكملة من مصنف ابن أبي شيبة .

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب كيف يكبر يوم عرفة ، من كتاب الصلوات . المصنف ١٦٧/٢ .

<sup>(</sup>٤) آخر الساقط من : الأصل .

 <sup>(</sup>٥) انظر ما أخرجه البيهقي ، في : باب ما روى في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنا ، .
 من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣١٩/٣ . وما ذكره ابن التركاني في حاشية الصفحة نفسها .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البيهقي ، في الباب السابق . السنن الكبرى ٣٢٠/٣ .

<sup>(</sup>٧) في ب زيادة : ﴿ رَكُوعًا ﴾ .

۲۹/۲و

لمَنْ حَمِدَه . ثم يقرأ بأمِّ القرآنِ ، ثم يقرأ قِرَاءةً / طويلةً نحو سورَةِ آلِ عِمْرَان ، ثم يركع نحو قِراءتِه ، ثم يرفعُ فيقولُ : سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَه . ثم يسجدُ سَجْدَتَيْن تَامَّتَيْن لا تَطْوِيلَ فيهما ، ثم يقومُ فيقرأ ، ويَفْعَلُ كَفِعْلِه في الأُولَى ، إلَّا أنَّ القِراءةَ دُونَ ما قبلَها ، يقرأ أوَّلا بنَحْوِ سورةِ النِّساءِ ، وبعد رَفْعِ رأسِه بنَحْوِ سُورةِ المَائِدَةِ ، مع أُمِّ القرآنِ قبل كُلِّ سورةٍ ، ثم يسجدُ ، ويتَشَهَدُ ، ويُسلِّمُ ، ويَسْتَقْبِلُ الناسَ ، فيُذَكِّرُهم ويُحَوِّفُهم ، ويَأْمُرهم إذا رَأُوا ذلك أنْ يَدْعوا الله ، ويُكبِّرُوا ، ويَنْصَرِفُوا ، ولا فيدَكرُهم ويُحَوِّفُهم ، ويَأْمُرهم إذا رَأُوا ذلك أنْ يَدْعوا الله ، ويُكبِّرُوا ، وينْصَرفُوا ، ولا يَعامَ يُصلِّى في غير حين صلاةٍ ، فإنْ خَسفَتْ حِينَفِذ ، فإنَّما فيه الدُّعاءُ ، ولا قِيامَ عليم ، ولا اسْتِقْبالَ القِبْلَةِ ، ولو صَنَعَه أَحَدٌ لم أَر به بَأْسًا . ويُصلِّيها أهلُ البَدْوِ عليهم ، ولا اسْتِقْبالَ القِبْلَةِ ، ولو صَنَعَه أَحَدٌ لم أَر به بَأْسًا . ويُصلِّيها أهلُ البَدْوِ ولحَضَر ، ومَنْ في السَّفِر يُصلِّى بهم رجُلٌ منهم . ويُصلِّيها الرجُلُ وحدَه . ومَن فاتَنه مع الإمَامِ ، فليس عليه أنْ يُصلِّيها ، فإنْ فعل ما دامتِ الشمسُ مُنْكَسِفَةً ، فلا بأسَ .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(١) ، أشْهَبُ ، عن مالِك ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الركعةِ الأُولَى في تُحسوفِ الشمسِ ، افْتَتَحَ بأُمِّ القرآنِ .

ومن « كتابِ » ابنِ حَبِيب ، وهي سُنَّةٌ على الرِّجالِ ، والنِّساءِ ، ومَن عَقَلَ الصِّبَيان ، والمُسافِرين ، والعَبيد .

وللإمام إنْ شاءَ أَنْ يُصَلِّيها في المسجدِ تحت سَقْفِه ، أو في صَحْنِه ، وإنْ شاءَ خارجًا (٢) في البرازِ (٢) . قالَه أَصْبَغُ .

وَأُحِبُّ للإمامِ إذا سَلَّمَ منها ، أَنْ يُحَوِّلَ وجهَه إلى الناسِ ، فيُذَكِّرَهم ، ويُأْمُرَهم بالعِنْقِ والصدقةِ وذِكْرِ اللهِ والتَّقَرُّبِ إليه .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢/٨٦١ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: « جاز » .

<sup>(</sup>٣) في ب: « البراري ».

ووَقْتُها من حين تَخْسِفُ الشمسُ إلى أَنْ تَحْرُمَ / الصلاةُ بعدَ العصرِ . قالَه ٢٩/٢ أَمُطَرِّفٌ وابنُ المَاجِشُون وابنُ عبد الحكم وأَصْبَغ ، ولم يَرَوا قَوْلَ ابنِ القاسم إلى الزَّوالِ . ولا يُصلِّى في طُلوع الشمسِ قبلَ أَنْ تَبْرُزَ وتَحِلَّ الصلاةُ ، ولكن يَقَفُ الناسُ يَدْعُونَ ، ويَذْكُرُون الله ، فإن تَمادتْ صَلَّوها ، وإنِ انْجَلَتْ حَمَدُوا الله ولم يُصلُّوها .

ومن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(۱)</sup> ، أشْهَبُ ، عن مالك ، وإذا صلَّاها أهلُ الباديةِ فلا بأسَ أن يَوُّمُهم أَحَدُهم .

( ومن ( المَجْمُوعةِ ) ، رَوَى ابنُ وَهْب ، عن مالك ، أنَّها تُصلَّى فى وقتِ صَلاةٍ ، وإن كان بعدَ الزَّوال . ورَوَى ابنُ القاسم ، لا تُصلَّى بعدَ الزَّوال . ورَوَى عنه عليٌ ، لا تُصلَّى بعد العصرِ ولكن يُجْمَعُ الناسُ ، فيَدْعُون ويُكبِّرون ويُرَعَّبون .

ومَنْ هي عليه فلم يُصلِّها ، فلا يَقْضِيها . قال أَشْهَبُ : ومَنْ لم يَقْدِرْ أَنْ يُصلِّيها مع الإِمَامِ من النِّساء والضُّعَفاءِ ، فلهم أَنْ يُصلُّوها فُرَادَى وبإمامٍ ، ومع الناس أَحَبُّ إلىَّ لمَنْ قَدَرَ .

قال عنه على : ويَفْزَعُ الناسُ في مُحسوفِ القَمَرِ إلى الجَامِعِ ، فَيُصَلُّونَ أَفْذَاذًا (٣) ، ويُكَبِّرُونَ ، ويَدْعُون . قال أَشْهَب : يُفْزَعُ إلى الصلاةِ ، كما قال النَّبِيُّ عَلَيْهِ (١) . والنَّافِلَةُ ركعتان . قال ابنُ حَبِيب : قال ابنُ عباس : حسَفَ القمرُ بعَهْدِ

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٣٣٢/١ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) في الأصل : ﴿ أَفْرَادًا ﴾ .

<sup>(</sup>٤) لفظ: « فافزعوا » . أخرجه البخارى ، ف : باب خطبة الإمام في الكسوف ، وباب هل يقول : كسفت الشمس أو خسفت ؟ وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، من كتاب الكسوف ، وف : باب سفة الشمس والقمر بحسبان ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ٤٣/٢ ، ٤٤ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ١٣٢/٤ . ومسد ، ف : باب صلاة الكسوف ، وباب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف صحيح مسلم ٢٩/٢ ، ٢٦٨ ، ٢٢٩ ، وأبو داود ، ف : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن ألى داود ، كا باب صلاة الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن

النَّبِي عَلَيْكُ ، فلم يَجْمَعْنا إلى الصلاةِ معه ، كما فعل في خُسُوفِ الشمسِ ، فرأيتُه صَلَّى رَكَعَتَيْن فأطالَهما ، وما رَأَيْتُه صَلَّى نَافِلَةً فطَوَّلَها ، ثم انْصَرَفَ . ومن أصْلِ (١) « كِتَابِ عبد العزيز ابن أبى سَلَمَةَ » ، وذكر صلاة خُسُوفِ الشمسِ ، وأنَّ النّبِيَّ عَلَيْكُ جَمَع الناسَ فيها ، ولم يَبْلُغْنا أنَّه جمَعهم / لخُسُوفِ القمرِ . قال : فنحن إذا كُنَّا فُرَادَى في خُسُوفِ القمرِ صَلَّيْنَا هذه الصلاة ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ : « فَافْزُعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

قال أَشْهَبْ ، فى « المَجْمُوعَةِ » : والصلاةُ أيضا حَسَنَةٌ فى غيرِ ذلك ، من ربيح شَدِيدٍ ، أو ظُلْمَةٍ ، فُرادَى أو جَماعةً ، إذا لم يجْمَعْهم الإمَامُ ، ويَحْمِلْهم عليه ، ولكن يجْتَمِعُ النَّفَرُ يؤُمُّهم أَحَدُهم ، ويَدْعُون ، ويُؤْمَرُ فى مثلِ هذه الأَفْزَاعِ بالصلاةِ ، ورُوِى نحوُ ذلك للنَّبِيِّ عَيْنَا .

#### ما جاء في صلاةِ الاستسقاء

قال مالِك ، ف « المُخْتَصَرِ » : وصلاة الاستسقاء سُنَة ، فإذا خرج الإمام النها ، خرج من مَنْزِله ماشِيًا ، مُتواضِعًا غيرَ مُظْهِر لفَخْرِ ولا زِينَةٍ ، راجِيًا لما عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، ولا يُكبِّر في مَمْشاه حتّى يَأْتِي مُصَلَّاه ، فيقدُم بالناس بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، فيكبِّر تَكْبِيرة واحِدة ، ثم يقرأ بأم القرآنِ وسُورةٍ جَهْرًا ، ثم يركعُ ويسجد ، ثم يُصلِّى ركعة أُخْرَى كذلك ، ويَتشَهَّدُ ويُسلِّم ، ويَسْتقْبِلُ الناسَ للخُطْبَةِ ، يبدأ فيجلسُ ، فإذا اطْمَأَنَّ الناسُ قامَ مُتَوَكِّعًا على عَصًا أو قَوْسٍ ، فإذا فَرَغَ من خُطبَتِه فيجلسُ ، فإذا فَرَغَ من خُطبَتِه

والتسليم في صلاة الكسوف ، وباب الأمر بالاستغفار في الكسوف ، من كتاب الكسوف ، المجتبى = والتسليم في . باب ما جاء في صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه 1.11 ، 1.11 ، 1.11 ، والدارمي ، في : باب الصلاة عند الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي 1.11 ، 1.11 ، والإمام أحمد ، في : المسند 1.11 ، 1.11 ، 1.11 ، 1.11 ، 1.11 ، 1.11 ، 1.11 ، 1.11 ، 1.11 ، 1.11 ، 1.11 ، 1.11 ، 1.11 ، 1.11 ، 1.11 ، 1.11 ، 1.11

<sup>(</sup>١) سقط من : ب .

الأُولَى جلسَ ، ثم قامَ فخطبَ ، فإذا فَرغَ من خُطْبَتِه اسْتَقْبَلَ القبلةَ فحوَّل رِداءَه ما على ظَهْرِه منه يَلى السماءَ ، وما كان يَلى السماءَ يجعلُه يَلى ظَهْرَه ، ثم يَسْتَسْقِى الله عَزَّ وجَلَّ ، ويَدْعُو ، ويفعلُ الناسُ كفعْلِه ، وهو قائمٌ ، وهم قُعُودٌ ، ثم ينزلُ وينصرفُ ، وليس على الناسِ صيامٌ قبلَ الاسْتِسْقاءِ ، ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ / خَيْرًا فَهُوَ ٢٠/٢ ظَيْرٌ لَّهُ ﴾ (١) . قال محمدُ بن عبد الحَكَم : وقال اللَّيثُ : يُحَوِّلُ الإِمامُ رِداءَه ، ولا يُحَوِّلُ الناسَ أَرْدِيَتَهم .

ومن « كِتَابِ ابنِ حَبِيب » : ومن سُنَّتِها أنْ يخرجَ الناسُ مُشاةً في بذَلِهم (٢٠) ، ولا يلبسون ثِيابَ الجُمعةِ ، بسكِينةٍ ووقار ، مُتَواضِعين مُتَخَشِّعِينَ ، مُتَضَرِّعِينَ وَجلِين ، إلى مُصَلَّاهم ، فإذا ارْتَفعتِ الشمسُ ، خرج الإمامُ ماشِيًا مُتَواضِعًا في بِذْلَتِه ، مُتَوَكِّئًا على عَصًا أو غيرَ مُتَوَكِّيءِ ، حتى يأْتِيَ المُصَلَّى ، فيُصَلِّي رَكعتيْن ، يَجْهَرُ فيهما بأُمِّ القرآنِ وسُورةٍ من قِصارِ المُفَصَّلِ في كُلِّ ركعةٍ ، ثم يقومُ فيجلسُ في مَقامِ خُطْبَتِه مُسْتَقْبِلًا للناس جلْسَةً خفيفةً ، ثم يقومُ مُتَوَكِّئًا على عَصًا فيخطُبُ خُطْبَتَيْن يجْلسُ بينهما ، فيأْمُرُ بطاعةِ الله سبحانه ، ويُحَذِّرُ عن مَعْصِيَتِه ومن بَأْسِه ونِقْمَتِه ، ويَحْضُ على الصَّدَقَةِ والاجْتِهادِ في الدعاء أنْ يَرْفَعَ عَنهم المَحْلَ ، حتى إذا لم يَبْقَ من الخُطْبَةِ الآخِرَةِ غيرُ الدعاء والاستِغفار ، اسْتَقْبَلَ القبلةَ ، ثم حَوَّلَ رِداءَه مكانَه قائِمًا ما على الأيْمَنِ على الأيْسَرِ ، وما على الأيْسَرِ على الأَيْمَنِ ، ويُحَوِّلُ الناسُ جلوسًا ، ثم يرفعُ يديُّه ، ظُهُورَهما إلى السماء تلْقاء وَجْهه ويَدْعُو ، ويفعلُ الناسُ مثلَه جُلوسًا ويَبْتَهلُون بالدُّعاء ، وأكْثَرُ ذلك الاستِغفارُ حتى يطُولَ ذلك ، وَيَرْتَفِعُ النَّهَارُ ، ثم إنْ شاء الإمامُ انْصَرَفَ على ذلك ، وإنْ شاءَ تَحَوَّلَ إليهم فَكُلَّمَهِم بَكُلُمَاتٍ ، ورَغَّبَهُم في الصَّدَقَةِ والتَّقَرُّبِ إلى الله سبحانه ، ثم يَنْكَفِيُّ مُنْصَرَفًا . وهذا الذي اسْتَحَبُّ أصْبَعُ ، وهو أحَبُّ / إلى . وكان مالِك يَرَى رَفْعَ 7/170 اليَدَيْنِ في الاستسقاء للناس وللإمام وبُطُونُهما إلى الأرض. وذلك العَمَلُ عند

<sup>(</sup>١) سورة البقرة ١٨٤.

<sup>(</sup>٢) أى : ثياب مهنتهم .

الاسْتكانةِ والحَوْفِ والتَّضَرُّعِ ، وهو الرَّهَبُ ، فأمَّا عند الرَّغْبَةِ والمَسْأَلَةِ ، فَبَسْطُ الأَيْدِى ، وهو الرَّغْبَ وَرَهَبًا ﴾(١) و ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغْبًا وَرَهَبًا ﴾(١) و ﴿ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾(١) .

ورُوِى أَنَّه عليه الصَّلاةُ والسلام رَفَعَ يَدَيْه في دُعاءِ الاسْتِسْقاءِ (٣). وفَعَلَه عمر . ومن ( المَجْمُوعَةِ ) رَوَى على ، عن مالِك ، أنّه اسْتَحْسَنَ رَفْعَ الأَيْدى في الاسْتِسْقاءِ . قال عنه ابنُ القاسم : إذا فَرَغَ الخُطْبَةُ ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فحَوَّلَ رِداءَه ما على الأَيْسَرِ على الأَيْسَرِ على الأَيْسَرِ ، ولا يَقْلِبه فيجعلُ الأَعْلَى ما على الأَيْسَرِ ، ولا يَقْلِبه فيجعلُ الأَعْلَى الأَسْفَلَ والأَسْفَلَ والأَسْفَلَ الأَعْلَى . وقال عنه على : يُحَوِّلُ رِدَاءَه (أبين ظَهْرَانِي خُطْبَتِه . وقال ابنُ المَاجِشُون : بعدَ صَدر منها ، ثم يُحوِّلُ رِدَاءَه أَ من ورَائِه ، يأخذُ ما على عاتِقِه الأَيْسَرِ فيخْلُهُ (٥) ، ويَمُرُّ به من ورَائِه ، فيضَعُه على مَنْكِبهِ الأَيْمَنِ ، ويجعلُ ما على الأَيْسَر ، ويَمُرُّ به من ورَائِه ، فيضَعُه على مَنْكِبهِ الأَيْمَنِ ، ويجعلُ ما على الأَيْمَنِ على الأَيْسَر ، ويَبُدَأُ بيَمِينِه في العَمَلِ . وقد ذَكَرْنا قَوْلَه في المُخْتَصَر » .

قال ابنُ الماجِشُون : ويرفعُ يَدَيْه ويَدْعُو ، وليس على النسباءِ تَحْوِيلُ أَرْدِيَتِهنَّ ، ولا يَتَكَشَّفْنَ ، ثم يُحَوِّلُ إليهم وجهَه ، فيُتِمُّ خطبتَه ، وَيَحُضُّ على الخير ، ويُكْثِرُ الاستِغْفَارَ .

<sup>(</sup>١) سورة الأنبياء ٩٠ .

<sup>(</sup>٢) سورة الأعراف ٥٦ . وغيرها من السور .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء ، وباب رفع الناس أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٣٩/٣ ، ٠٠ . ومسلم ، فى : باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٢١٢/٣ . وأبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . من كتاب الاستسقاء . من كتاب الاستسقاء . من كتاب الاستسقاء . المجتبى ١٩٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب من كان لا يرفع يديه فى القنوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١٣٧٣/ . والدارمى : باب رفع الأيدى فى الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدرمى . ١٩٠٨ .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : ب . نقل نظر .

<sup>(</sup>٥) في م : ﴿ فيجعله على الأيمن ﴾ .

يَسْتَنْزِلُ بِهِ الإِجابَةَ ، وكذلك ذِكْرَ الله سبحانَه ، عن مَنْ رَضِيَ من أَنْبِيَائِه ، ولَيُؤْمَرُوا قبلَ ذلك بما يُوقِهم ، ويُدْخِلُ عليهم سببَ خُشوعٍ ، وأَنْ يصوموا اليومَ واليومَيْن والثَّلاثة . وهذا قولُ مالِكِ ، وأَبِي / المغيرة (١) ، ومَن حَضَرْنا اسْتِسْقاءَه من وُلاتِنا .

٢١/١ظ

قال ابنُ حَبِيب: ولْيَأْمُرُهم الإِمامُ أَنْ يَصْبِحوا صِيامًا ، وقد فَعَلَه عمرُ ، ولو أَمْرَهم بالصَّدَقَة وصِيامِ ثلاثةِ أَيَّامٍ كان أَحَبَّ إلى . وقد فعلَه موسى بن نُصَيْر ('') بإفريقيَّة ، وخرج بالناسِ ، فجعل الصَّبِيانَ على حِدَة ، والنساءَ على حِدَةٍ ، والإِبلَ والبَقرَ على حِدَةٍ ، وطلَّى وخطَب ، ولم يَدْعُ في خُطبَتِه والبَقرَ على حِدَةٍ ، وصلَّى وخطَب ، ولم يَدْعُ في خُطبَتِه لأَمِيرِ المؤمنين ، فقيلَ له ("في ذلك") ، فقال : ليس هو يومَ ذلك . ودعا ، ودعا الناسُ إلى نِصْفِ النهارِ . واسْتَحْسَنَ ذلك بعضُ عُلَماء المدينةِ ، وقال : أرادَ اسْتِجْلابَ رِقَّة القُلوب بِما فعل . ومن « مُوطًّا إبنِ وَهْب » ، أَنَّ النَّبِي عَلِيلًا حين اسْتَعْفَرَ الله اسْتَمْقَى نَظَرَ إلى السَّماءِ ، ورَفع يَدَيْهِ حَذْوَ وَجْهِه ، وحَوَّلَ رِداءَه ، واسْتَغْفَر الله واسْتَمْقاه ('' ) . وفي حديثِ مالِك ('' ) ، أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يقول : « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وأَحْي بَلَدَكَ المَيِّتَ » . كان يُرَدِّدُهُ هُولاءِ النَّي عَبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وأَحْي بَلَدَكَ المَيِّتَ » . كان يُرَدِّدُهُ هُولاءِ اللَّهُ مَاتِه فَعْلَةِ وَالْهِ هُولَاءِ فَعْلَاتِ فِي دُعَائِه .

قال ابنُ وَهْبِ(١): ولا بأسَ إن اسْتَسْقَى أَيَّامًا مُتُوالِيَةً. ولا بَأْسَ أَنْ يُسْتَسْقَى في إبطاءِ النِّيلِ. قال أَصْبَغُ: قد فُعِلَ ذلك عندنا بمِصْر خمسةً وعشرين يومًا مُتُوالِيَةً

<sup>(</sup>١) هو عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم الكوفي ، روى عن زيد بن وهب ، ومجاهد بن جبر ، وغيرهما . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٥٥/٧ .

<sup>(</sup>٢) موسى بن نصير بن عبد الرحمن اللخمى مولاهم ، فاتح الأندلس ، المتوفى سنة سبع وتسعين . وفيات الأعيان 8/ - ٣١٨ - ٣٢٩ .

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) لم أجده فيما نشر من جامع ابن وهب .

<sup>(</sup>٥) في : باب ما جاء في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١٩١/١ .

<sup>(</sup>٦) في ب : « ابن حبيب » .

يَسْتَسْقُون على سُنَّةِ صلَاةِ الاسْتِسْقاءِ ، وحَضرَ ذلك ابنُ القاسم ، وابنُ وَهْبٍ ، ورجالٌ صَالِحُون ، يُنْكِرُوه .

ومن « العُتْبِيَّة »(١) ، قال أَشْهَبُ ، عن مالِك : ولا بأسَ بالاسْتِسْقاءِ بعدَ المغربِ والصبحِ وقد فُعِلَ عندنا ، وما هو بالأَمْرِ القدِيم . قيل : إنَّ أَهْلَ بَرْقَة إذا كان المغربِ والصبحِ وقد فُعِلَ عندنا ، وما هو بالأَمْرِ القدِيم . قيل : إنَّ أَهْلَ بَرْقَة إذا كان المعرَّم وزَرَعُوا وسال أوْدِيتُهم بما يَشْرَبُون ، فأَتاهم مَطَرٌ ، فزَرَعُوا عليه ولم يَسِلْ وادِيهم بما يَشْرَبُون ، أيستَسْقُون ؟ قال : نعم . (تقيل له : إنَّه قيل : إنَّما الاسْتِسْقاءُ إذا لم يكُنْ مَطَرٌ ، وأنتُم قد مُطِرْتُم ما زَرَعْتُم عليه زَرْعًا كثيرًا . فقال : ما قالوا شيئا ، ولا بأسَ بذلك؟) .

قال ولا يُكَبِّر في الاسْتِسْقاءِ إلَّا في الإحْرامِ. ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أشْهَبُ : وواسِعٌ أَنْ يَخْرُجَ فيها بالمنبرِ أو لا يَخْرُجَ . ومن « المَجْمُوعَةِ » قال ابنُ الماجِشُون : وليس في الغُدُوِّ إليها جَهْرٌ بتَكْبِيرٍ ولا اسْتِغْفَارٌ إلَّا في الخُطْبَةِ ، فإنَّه يَسْتَغْفِرُ فيها ، ويَصِلُ به كلامَه ، ويأمُرُهم به .

قال ابنُ حَبِيب: ولا يُمْنَعُ اليهودُ والنَّصَارَى من الاسْتِسْقَاءِ ، والتَّطُوُفِ بصُلُبِهم ، وشِرْ كِهِم إذا بَرَزُوا بذلك ، ويُنَحُّوا به عن الجَماعةِ ، ويُمْنَعُوا من إظهارِ ذلك في أَسْواقِ المسلمين وجَمَاعتِهم في الاسْتِسْقَاءِ وغيرِه ، كما يُمْنَعُوا من إظهارِ الزَّني وشُرْبِ الخَمْرِ .

وَكَرِهَ ابنُ وَهْبِ التَّنَفُّلَ قبلَ صلاةِ الاسْتِسْقاءِ وبعدَها . وبه أَقُولُ . وأجازَه ابنُ القاسم . ومن « المَجْمُوعَةِ » ، رَوَى على ، عن مالِك ، أنَّه لا بأسَ بالتَّنَفُّلِ قبلَها وبعدَها .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مالِك : ومَنْ فَاتَتْه ، فإنْ شاءَ صَلَّاها ، وإنْ شاءَ تَركَ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢/٤٣٣ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من : الأصل . وانظره في البيان والتحصيل ، الموضع السابق .

### فى سُجُودِ القُرآنِ ، وسجودِ الشُّكْرِ

قال مالِك(١): أَجْمَعَ الناسُ على أَنَّ عَزائِمَ سُجُودِ القرآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً ، ليس فى المُفَصَّلِ منها شيءً. يقول: أَجْمَعُوا عليه (٢). قال غيرُه: قال أكثرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّها عَزائِمُ . وقال بعضُهم: العَزائِمُ أكثرُ منها وأمَّا فى المُفَصَّلِ فلا يسجدُ فيه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ / عَلِيلِهِ تَرَكَ السُّجُودَ فيها بعدَ أَنْ كان سَجَدَ ، فرَوَى أبو سعيد ٢٢/٢ فيه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ / عَلِيلِهِ تَرَكَ السُّجُودَ فيها بعدَ أَنْ كان سَجَدَ ، فرَوَى أبو سعيد ٢٢/٢ الخُدْرِقُ، وزَيدُ بن قَابِت ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيلِهِ لم يَسْجُدُ في والنَّجْمِ في بعد ما قَدِمَ المدينة . وقال ابنُ عباس: السُّجُودُ في القرآن إحْدَى عشرةَ سَجْدَةً ، وليس في المُفَصَّلِ سُجُودٌ . وقالَه ابنُ عمرَ . وهو قَوْلُ ابنِ المُسَيَّب ، والحسن ، وعِكْرِمَة ، ومُجاهِد ، وسعيد بن جُبَيْر ، وطاؤوس ، وعَطاء .

ومن « كِتابِ ابنِ حَبِيب » ، قال : وقيل العَزَائِمُ إِحْدَى عشرة . وقيل : أَرْبَعَ عشرة . وأَرَى أَن يسجد في خَمْسَ عشرة سجدة ؛ سَجْدَتان منها في الحَجِّ ، وسجدة في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتُ ﴾ ، وسجدة في ﴿ إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنْشَقَّتُ ﴾ ، وسجدة في ﴿ آقُرَأُ السَّمَاءُ آنْشَقَتْ ﴾ ، وسجدة في ﴿ آقُرَا السَّمَاءُ آنْشَقَتْ ﴾ اللَّهُ ا

قال محمد بن عبد الحَكَم: وذهب ابنُ وَهْبِ أَنْ يسجد في خَمْسَ عشرَةَ سجدةً .

<sup>(</sup>١) انظر : الموطأ ٢٠٧/١ .

<sup>(</sup>٢) فى ب زيادة : « وفى غير رواية . عن مالك قال : الأمر المجمع عليه عندنا » .

وإنما ورد ذكر أبي سعيد الخدرى في سجدة ص . انظر : التمهيد ١٢٩/١٩ . وانظر لحديث زيد بن ثابت ما أخرجه البخارى ، في : باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، من أبواب سجود القرآن وسننها . صحيح البخارى ، كاب من أبواب سجود القرآن وسننها . صحيح البخارى ، في : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٢٠١١ . وأبو داود ، في : باب من لم ير السجود في المفصل ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ٣٢٤/١ ، ٣٢٥ . والترمذى ، في : باب من لم يسبق فيه ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٥٠/٧ ، والنسائى ، في : باب ترك السجود في النجم ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٤/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٣٥ ،

١٨١٠ . (٣) الذى رواه عمرو بن العاص . أخرجه أبو داود ، فى : باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن ، من كتاب العاص . كتاب السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . كتاب السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١٩٥١ .

قال ابنُ حَبيب : ويسجدُ في الأَعْرَافِ في آخِرِها ، وفي الرَّعْدِ : ﴿ وَظِلَـٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾(١) . وفي النَّحْلِ : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾(٢) . وفي سُبْحَان :﴿ وَيَزِيدُهُمْ نُحشُوعًا ﴾(٣) . وفي مَرْيَم : ﴿ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾(١) . وفي الحَجِّ ، السجدةُ الأولى : ﴿ إِنَّ ٱللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (٥) والثانية : ﴿ وَأَفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٥) . وفي الفُرْقَان : ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾(١) . وفي النَّمْلِ : ﴿ ٱللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (٧) . وفي آلَمْ تَنْزِيلُ : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾(^) . وفي ص : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ . ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَّابٍ ﴾(١٠) . وقال غيرُه : السجدةُ في قَوْلِه : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (٩) . وكذلك في ﴿ مُختَصَرِ الوَقَّارِ ﴾ .

قال ابنُ حَبِيب : في حَمَّ تَنْزِيلُ : ﴿ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾(") . قالَه عليٌّ ، وابنُ مسعود ، وفي قُولِ ابنِ عباس : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتُمُونَ ﴾ (١٣) . وكلُّ واسِعٌ / ، والْأَوُّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وبه قال مالِك ، واللَّيْثُ ، ونافِع القارئُ . وفي النَّجْمِ ، في خَاتِمَتِها ، وَكَذَلَك : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ . و : ﴿ ٱقْرَأَ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ . ومَنْ قرأسورةً في آخِرها سجدةٌ ، فسجد ، ثم قام ، فإنْ شاءركَع ، وإنْ شاءَ قرَأَ من الأُخْرَى شيئا ثم ركع .

<sup>(</sup>١) الآية ١٥.

<sup>(</sup>٢) الآية ٥٠ .

<sup>(</sup>٣) سورة الإسراء ١٠٩.

<sup>(</sup>٤) الآية ٨٥.

<sup>(</sup>٥) الآيتان ١٨ ، ٧٧ .

<sup>(</sup>٦) الآية ٦٠ .

<sup>(</sup>٧) الآية ٢٦ .

<sup>(</sup>٨) سورة السجدة ١٥. (۹ - ۹) سقط من: ب.

<sup>(</sup>١٠) الآيتان ٢٤ ، ٢٥ .

<sup>(</sup>۱۱) سورة فصلت ۳۷ .

<sup>(</sup>۱۲) سورة فصلت ۲۸ .

وإذا مَرَّ المُعَلِّمُ والمُتَعَلِّمُ المُحْتَلِمُ بسجدةٍ ، فقال ابنُ القاسم: يَسْجُدان أُوَّل ولا مَرَّةٍ ، ثم لا يسجدان . وقال ابنُ عبد الحَكَم وأصْبَغُ: ليس ذلك عليهما أُوَّلًا ولا آخِرًا . وقال ابنُ نافِع ، عن مالِك في « المَجْمُوعَةِ » مثل قَوْلِ ابنِ القاسم . ورَوَى ابنُ القاسم ، وابنُ وَهْب عن مالك ، في الغُلامِ اليَّفَاع يَعْرِضُهُ أَبوه ، فيمُرُّ ابنُ القاسم ، وابنُ وَهْب عن مالك ، في الغُلامِ اليَّفَاع يَعْرِضُهُ أَبوه ، فيمُرُّ بالسجدةِ ، فليس عليه أَنْ يسجدَها إذا كان على وَجْهِ التَّعْلِيمِ ، وكذلك المُعَلِّمُ ، وهذا يَكْثُر عليه .

قال ابنُ حَبِيبٍ : وإذا جاوَزَها القارئُ بشيءٍ يَسِيرٍ فلْيَسْجُدْها ، ويَقْرَأُ من حيث انتهَى ، وإن كان كَثِيرًا رَجَع إلى السجدةِ فقراًها وسجَدَها ، ثم رَجَع إلى حيث أنتهى في القِرَاءةِ ، وإذا لم يسجُدُها قارئُها ، فلا يسجدُ من جلس إليه وقاله مُطرَّف ، وابنُ الماجِشُون ، وابنُ عبدِ الحَكَم ، وأصْبَغُ ، وأعاب قولَ ابنِ القاسمِ في ذلك .

قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ الماجِشُون : ولا يُرَخَّصُ في سُجودِها بعدَ العصرِ وإنْ لم تَتَغَيَّرِ الشَّمسُ ، ويسجُدُ بعدَ الصبحِ ما لمْ تُسْفِرْ ، كما يَرْكَعُ حينئذِ الطَّائِفُ ولا يركعُ بعدَ العصرِ . وهذا خِلافُ قَوْلِ ابن القاسم . وروايَتِه .

قال: ويسجدُها المَاشِي إذا قرأها، ويَنْزِلُ لها الرَّاكِبُ إِلَّا في سَفَرِ الإِقْصارِ، فلْسَبُجُدْ/ على دَابَّتِه إيماءُ.

۲/۳۳ظ

قال ابنُ المَوَّاز : قال أَشْهَبُ : ولا يقرأ الإمامُ في الخطبةِ يومَ الجُمعةِ سجدةً ، فإنْ فعَل فلْيَسْجُدُوا ، ولهم في فإنْ فعَل فلْيَسْجُدُوا ، ولهم في فإنْ فعَل فلْيَسْجُدُوا ، ولهم في التَّرْكِ سَعَةٌ ؛ لأنَّه إمَامُهم ، وينبَغى أنْ يُعِيدَ قِرَاءَ مها إذا صلَّى ويسجدَ . ومن « المَجْمُوعَةِ » ، رَوَى على ، عن مالِك ، أنَّه لا ينزلُ ولا يسجدُها ؛ فإنَّ العملَ على آخِرِ فِعْلِ عُمَرَ (١) .

قال ابنُ حَبِيب : ولا يقرأُ الإِمَامُ السجدةَ فيما يُسِرُّ فيه . ومن « العُتْبِيَّةِ »(٢) ،

<sup>(</sup>١) انظر : ما أخرجه البخارى : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، من أبواب سجود القرآن وسننها . صحيح البخارى ٥٢/٢ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢/٤٧٦ ، ٤٧٧ .

رَوَى أَشْهَب ، عن مالِك ، أنَّه كَرِهَ للإمامِ قِرَاءةَ سورَةٍ فيها سَجْدَةٌ ، إلَّا أَنْ يكونَ مَنْ خَلْفَه قليلٌ لا يخافُ أَن يخْلِطَ عليهم . ورَوَى عنه ابنُ وَهْبٍ ، في مَوْضِعِ آخَرَ : ولا بأسَ أَنْ يقرأَ الإمامُ بالسجدةِ في الفريضةِ .

قال عنه ابنُ القاسم : وأَكْرَهُ أَن يجلسَ الرجلُ للقَوْمِ يَقْرأُ لهم ، فإذا قرأ سجَد وسَجَدُوا ، ولا يُجْلَسُ إليه .

قال عيسى ، عن ابن القاسم (١) : ومَنْ قرأ سجدةً ، فركع بها ، فإنْ تَعَمَّدُ ذلك ، أَجْزَأَتُه الرَّكْعَةُ في الفَريضةِ والنافِلةِ مع كَراهَتِي لذلك ، ولْيَقْرَأُها في الثانية ويسجد ، وإنْ كان ذلك سَهْوًا ، فذكر وهو راكع ، فليُخِرَّ ساجِدًا ، ويَقومُ ويبْتِدِئُ القراءة . قال ابنُ حبيب : ويسجدُ بعدَ السلامِ إذا كان أطالَ الرُّكوع . يُرِيدُ : اطْمَأَنَّ في وَرُوعِه . واللهُ أعلم . قال ابنُ القاسم : وإن لم يَذْكُرْ حتى أتمَّ الرَّكْعَةَ ، ألْغاها . ورَوَى الله أعلم ، عن مالِك ، أنَّها تَجْزِئُه ركعةً وإنْ رَكَعَها ساهِيًا عن السجدة . وكذلك رَوى على ، عن مالِك ، في « المَجْمُوعَةِ » ، قال : ويقرأ / السجدة فيما وكذلك رَوى على ، عن مالِك ، في « المَجْمُوعَةِ » ، قال : ويقرأ / السجدة فيما فلم يَرهُ . وقال : إنْ ذَكَرَ وهو راكِعٌ ، مَضَى لِرَكْعَتِه ، وترك السجدة ، ولا سَهْو عليه . فلم يَرهُ . وقال : إنْ ذَكَرَ وهو راكعٌ ، مَضَى لِرَكْعَتِه ، وترك السجدة ، ولا سَهْو عليه .

('قال أبو محمد: ينبغى أن يكونَ معنى قولِه: « ركع ساهِيًا ». أى يسهُو عن السَّجدةِ ، وقَصَد إلى الركعةِ قِيامًا يؤخِّرُ للسجودِ ، فلمَّا انْحَنَى صُلْبُه على ذلك نسيى السجدة ، فَيَبْقَى راكعًا ؛ فلهذا لا تُجزِئُه الركعة ، لأنَّه نَوَى بانْجطاطِه السجودَ الذي ليس بفريضةٍ ، ولا يُجزِئُه غيرُ فَرْضِه – واللهُ أعلمُ – إلَّا على قَوْلِ مَن يرى أنَّه إذا ظَنَّ أنَّه في نافلةٍ ، فصلَّى ركعة ، ثم يذكرُ أنَّه في فريضةٍ ، فإنَّها تُجزِئه ').

قال ابنُ حَبِيب : ورَوَى جَمِيعُ أصحابِ مالِك أنَّها تُجْزِئُه ، إلَّا ابنَ القاسم .

<sup>(</sup>١) انظر: البيان والتحصيل ٩/٢.

<sup>(</sup>٢ - ٢) من: ب .

قال : وإذا قرأها فى الأولَى فلم يسجد ، فلْيَقْرَأُها فى الثانية وإنْ كانت فَرِيضَة ، ويسجد . واخْتَلَفَ قُولُ ابنِ القاسم فى الفَرِيضة . وإذا كانت آخر الصلاة فهو فى سَعَة أن يقرأها بعد فَراغِه ويسجد ، أو لا يقرأها . وكذلك لو كان فى نَافِلَةٍ فخرَج إلى أُخْرَى .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال على ، وابنُ نافع ، عن مالِك : وإن سجد السجدة ، ثم سجد معها ثانِيةً سَهْوًا ، فلْيَسْجُدْ بعدَ السلام .

قال عنه على : ولو سجد في آيَةٍ قبلَها يظنُّ أنَّها السَجْدَةُ ، فلْيَقْرَأُ السجدةَ في باقِي صلاتِه ، ويسْجدُ بعدَ السلامِ .

ومن « المَجْمُوعة » ، قال على ، عن مالِك ، في الجالسِ يسجُدُ إيماءًا ، بأَثَرِ صلاةٍ ، أو عند دُعاءٍ أو رقه يَجِدُها . قال : ما أُحِبُّه ، ولم أَرَ أحدًا من العلماء، فعَلَه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(١) ، روَى أَشْهَبُ ، عن مالِك ، في مَن بَلَغَه شيءً يُجِبُّه ، فسيجَد شُكْرًا للهِ . قال : لا ليس(١) من أمْرِ الناسِ . وأَنْكَرَ ما رُوِيَ(١) فيه عن أبى بكر في فَتْح اللهِ ما يَقِيَّكُ ، فما سَمِعْتُ بكر في فَتْح اليَّمامَةِ(١) ، وقال : قد فتَح الله سبحانه على النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، فما سَمِعْتُ أَنَّ هذا فُعِلَ ، (أَإِذَا كَانَ أَمْرٌ بَيِّنٌ ، لا أَي يَأْتِيكَ أَنَّهمَ فعلُوه ، فدَعْه . قال عنه ابنُ القاسم ، في « المَجْمُوعَةِ » : وقد فعَله بعضُ أُمَراء بني أُمَيَّة ، ولم يكُنْ معه فِقْة .

٣٤/٢ظ

#### / فى قِيامِ رمضان ، فى صَلاةِ اللَّيْلِ ، وَذِكْرِ الاسْتِعادَةِ ، وقُتُوتِ الوِثْرِ

من ﴿ كَتَابِ ابنِ حَبِيب ﴾ ، قال : ورَغَّبَ النَّبِيُّ عَلَيْكُ في قِيامِ رمضانَ من غيرِ أَنْ

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٣٩٢/١ .

<sup>(</sup>٢) في ب : ﴿ ذَكُر ﴾ .

<sup>(</sup>٣) أى أنه سجد حين بشر بفتحها. وأخرجه عبد الرزاق، في: باب سجود الرجل شكرا، من كتاب فضائل القرآن. المصنف ٣٧١/٣. والبيهقي، في: مباب سجود الشكر، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى ٣٧١/٢.

<sup>(</sup>٤ - ٤) في ب : و ثم قال : إذا كان هذا الأمر أبين المشهور ولم ، .

يَأْمُرُ بِعَزِيمَةٍ (١) ، فقام الناسُ وُحْدانًا ، منهم فى بَيْته ، ومنهم فى المسجدِ ، فماتَ عليه الصَّلاةُ والسلامُ على ذلك ، وفى أيَّامٍ أبى بكر وصَدْرٍ من خِلافةِ عمرَ ، ثم رأى عمرُ أنْ يَحْمَعَهُم على إمامٍ ، فأمَرَ أبيًّا ، وتَميمًا الدَّارِيُّ (١) ، أنْ يُصلِّيا بهم إحدى عشرةَ رَكْعَةً بالوثِرِ ، وكانوا يقرأون بالمِاتَتَيْنِ (١) ، فيَثْقُل عليهم ، فخُفِف فى القِيَامِ وزيدَ فى (١) الرُّكُوعِ . وكانوا يقومون بنَلاثَةٍ وعشرين رَكْعَةً بالوثِرِ ، وكان يَقْرَأُ بالبَقرَةِ وَعَشْرِين رَكْعَةً . وقيل : كان يَقْرَأُ من ثَلاثِين تِمَّ شَمَانِ رَكَعَاتٍ ، ورُبَّمَا قَرَأُها فى اثنَى عشرةَ رَكْعَةً . وقيل : كان يَقْرَأُ من ثَلاثِين أيَّةً إلى عشْرِين ، إلى يَوْمِ الحَرَّةِ ، فتُقُلَ عليهم طُولُ القِيامِ ، فنَقَصُوا من القِراءةِ وزِيدَ فَى الرُّكُوعِ ، فجُعِلَ سِتَّةً وثلاثين رَكْعَةً والوثِرُ بثلاثٍ ، فمضى الأمرُ على ذلك .

(۱) هذا حديث أبي هريرة ، الذي أخرجه البخارى ، في : باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، من كتاب الإيمان ، وفي : باب من صام رمضان ... إلخ ، من كتاب الصوم ، وفي : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويج ، وفي : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ١٦/١ ، ٣٣/٣ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٥٩ ، ومسلم ، في : باب الترغيب في قيام رمضان ، من كتاب صلاة المسافين . صحيح مسلم ١٣٦/٥ . وأبو اداود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ١٩٦١ . والنسائي ، والترمذي ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذي ١٩٦٦ . والنسائي ، في : باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا، من كتاب قيام الليل ، وفي : باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا ، وباب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه ، من كتاب الصيام ، وفي : باب قيام وحسان ، وباب قيام ليلة القدر ، من كتاب الإيمان . المجتبي ١٦٤/٣ ، ١٢٩/٤ ، ١٢١ ، ١٢٩/٨ . وابن ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفي : باب ما جاء في فضل شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن ابن ماجه ، في : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢٦/٢ . والإمام مالك ، في : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢٦/٢ . والإمام مالك ، في : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢٦/٢ . والإمام مالك ، في : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، من كتاب رمضان . الموطأ ١١٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٩ ، ٢٨٥ .

(۲) انظر فی تکلیف عمر لأبی بن کعب ما أخرجه البخاری ، فی : باب فضل من قام رمضان ، من کتاب صلاة التراویج . صحیح البخاری ۸/۳ . والإمام مالك ، فی : باب ما جاء فی قیام رمضان ، من کتاب الصلاة فی رمضان . الموطأ ۱۱۶/۱ ، ۱۱۰ . ولتکلیف عمر لأبی بن کعب وتمیم الداری ، ما أخرجه عبد الرزاق ، فی : باب قیام رمضان ، من کتاب الصیام . المصنف ۲۲۰،۲۱ ، ۲۲۱ ، وما أخرجه ابن أبی شیبة ، فی : باب فی صلاة رمضان ، من کتاب الصلوات . المصنف ۳۹۲/۳ ، ۳۹۲ ، والبهقی ، فی : باب ما روی فی عدد رکعات القیام فی شهر رمضان ، من کتاب الصلاة . السنن الکبری ۴۹۲/۲ .

<sup>(</sup>٣) وور**د** : « بالمئين » .

<sup>(</sup>٤) في ب زيادة : « عدد » .

قال: وأَمَرَ عمرُ بنُ عبد العزيز في أيَّامِه أَنْ يُقْرأَ في كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ . وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَنْقُصَ مِن ذلك ، أو يمُدَّ القِراءة ، أو يُطَرِّبَ تَطْرِيبًا فاحِشًا . قال : وإذا أُمَّهم مَنْ لا يَحْفَظُ إِلَّا المُفَصَّل يُرَدِّدُه ، فهو أَحَبُّ إلىَّ ممَّنْ يَوُمُّهم في المصحفِ ليَخْتِمَ ، فإمَّا إِنْ لم يَحْفَظُ إِلَّا مِثْلَ سُورِ المَغْرِبِ وَنحوها ، فلْيَوَمَّهم نَظَرًا . قال : ولا ليَخْتِمَ أَنْ يُحَرِّنَ القارِئُ قِرَاءتَه مِن غيرِ تَطْرِبٍ ولا تَرْجِيعٍ يُشْبِهُ الغِناءَ ، أو تَحْزِينًا فاحِشًا يُشْبِهُ النَّوْحَ ، أو يُمِيتُ به حُرُوفَه ، / وأمَّا المُرتَّلُ فيه يُسْتَحْسَنُ من ذِي ٢٥٥٥ الصَّوْتِ الحَسَن .

ولا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّى مَنْ حَوْلَ المسجدِ في دُورِهم بصلاةِ الإمامِ ، إذا سَمِعُوا التَّكْبِيرِ . ولا بَأْسَ أَن يُسْمِعَ الناسَ رجلٌ بتَكْبِيرِ الإمامِ ، وصلاتُهم جائزةً ، ولا يفعلُه في الفرَائِض .

ومن ( العُتْبِيَّة ) ، قال ابنُ القاسم ، عن مالِك : قد جاءَ في صلاةِ اللَّيْلِ إحْدى عشرةَ رَكْعَةً ، وأَكْثَرُ ذلك أَحَبُ إلى وُكَرِهَ لَمَنْ بقى عليه حِرْبُه (١) أَنْ يقرأه في مَسِيرهِ إلى صلاةِ الصَّبْحِ ، وقال : يقرأ في السُّوقِ ، بل في الصلاةِ ، وفي المسجدِ .

ورَوَى عنه أَشْهَبُ ، قال : ولا بَأْسَ بالصلاةِ خلفَ مَنْ يُصَلِّي القِيامَ بالناسِ بالحارةِ ، إِنْ كان بَأْسٌ فعلَيْه . قال وكره أَنْ يَجْهَرَ القارِئُ فَي قِيامِ رمضانَ بالاسْتِعاذةِ ، وليَسْتَعِدْ في نَفْسِه إِنْ شاءَ ، وَتَرْكُهُ أَحَبُ إِلَى . فقيل : يقول : أعُوذُ بالسَّمِيعِ العَلِيم من الشَّيْطانِ الرَّجِيم ، ﴿ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾ (٢) ، إِنَّ الله هو السَّمِيعُ العَلِيم . فكرِهَه . قيل : أيستَعِيدُ من الشيطان ؟ قال : لا ، ولكنَّه أيستُرُ (اللهُ عَلِيم . قبل : أيستَعِيدُ من الشيطان ؟ قال : لا ، ولكنَّه أيستُرُ (اللهُ عَلِيم . قبل : أيستَعِيدُ من الشيطان ؟ قال ابنُ حَبِيب : لم يَرَ مالِكَ بَأْسًا بالاسْتِعاذةِ في رمضان جَهْرًا ، وذلك

<sup>(</sup>١) في ب : « جزؤه » .

<sup>(</sup>٢) سورة المؤمنون ٩٨ .

<sup>(</sup>٣) في ب زيادة : « إن فعل » .

فى أوَّل افْتِتاجِ القَارِيَّ. قال ابنُ حَبِيب : وأَحَبُّ إلىَّ أَنْ يَفْتَتِحَ بالاسْتعاذةِ فى كُلِّ رَكْعَةٍ ، وعندَ أوَّلِ السُّورَةِ .

قال ابن حبيب: ومَنْ دخل والناسُ في القِيامِ ، ولم يُصلِّ العِشاءَ ، فإنْ شاءَ مراً هم الله المسجد والناسُ في قِيامِهم فإذا فَرْغَ دخل معهم ، وإنْ شاء / دخل معهم من أوَّلَ وأَخَرها إلى الْصِرَافِهم فيما بين ثُلُثِ اللَّيْلِ ونِصْفِه . وقال ابنُ وَهْب وابن نافع ، (عن مالِك') ، في « المَجْمُوعَةِ » : فليُصلِّها لتفسيه (وهم في قيامِهم') ، ولا يَرْكَع ، بُركُوعِهم . قال عنه ابنُ القاسم : وليُصلِّها وَسَطَ الناسِ . وقال في مَوْضِع آخَر : يُصلِّى في مُوَحِّرِ المَسْجِد . قال عنه ابنُ نافع ، في مَن أَحْرَمَ بَتَنَقُّلِ بينَ الأَشْفاع ، ثم قام الناسُ للصلاةِ : (أفيتُم ركعته معهم ) . قال عنه ابنُ القاسم ، في « العُتْبِيَّةِ »(۱): ( ومَنْ أَذْرَكَ الرَّكُعَةَ الآخِرةَ من الرَّكُعتَيْن الأُولَيْيْن من التَّرويعَةِ ، في « العُتْبِيَّة »(۱): ( ومَنْ أَذْرَكَ الرَّكُعةَ الآخِرةَ من الرَّكُعتَيْن الأُولَيْيْن من التَّرويعَةِ ، فلا يُسلِّم مع الإمام ، وليصَحْبه في النَّاليَةِ – يُرِيدُ : وهو يُصلِّى لتفسيه – قال : فإذا قام الإمام (۱) جلس هو فَتَشَهَّدَ وسلَّم ، ثم دخل معه ، وقَضَى رَكْعَة ) ، وروى قام الإمام (۱) جلس هو فَتَشَهَّدَ وسلَّم ، ثم دخل معه ، وقضَى رَكُوعَه م . وحَكَى ابنُ أَشْهُ بُ مثلَه عن مالِك ، وقال : ويَتَوَخَّى أَنْ يُوافِق رُكُوعُه رُكُوعَه م . وحَكَى ابنُ وأَعَابَ ذلك ، وقال : إنَّما يَتَوَخَّى أَنْ يُوافِق رُكُوعُه ، ولا يَتَبْعُهم فيها . وأَعَابَ ذلك ، وقال : إنَّما يَتَوَخَّى أَنْ يُوافِق رُكُوعُه ، ولا يَتَبْعُهم فيها . وأَعَابَ ذلك ، وقال : إنَّما يَتَوَخَّى أَنْ يُوافِق رُكُوعُه ، ولا يَتْبُعُهم به بصلاتِه ، ويَذَلك روايَتُه عن مالِك .

ومن ﴿ الْعُتْبِيَّةِ ﴾ ، روى أبو زيد ، عن ابنِ القاسم ، في مَن نسبي السَّلامَ في قِيامِ

<sup>(</sup>١ – ١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢ - ٢) في ب : « فليتم ركعتيه قبل يدخل معهم إن استطاع » .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٧٩/١ .

<sup>(</sup>٤) في ب زيادة : ﴿ فِي الرابعة ﴾ .

<sup>(</sup>٥) فى ب زيادة : « قال أبو محمد » .

رمضان حتى دخل فى ثالِثةٍ مع الإمامِ ، فيَجْلِسُ يتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ ويَسْجُدُ بعدَ السلامِ ، ثم يدخلُ معهم ، وإنْ ذكر وهو رَاكِعٌ ، تَمادَى وسجد لِسَهْوِهِ . وقد خَفَّفَه .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالِك ، فى القُنُوتِ فى الوِتْرِ : ليس من الأَمْرِ القديمِ و / قال نحوَه على عن مالِك ، وتَقَدَّم (١) بَقِيَّة القَوْلِ فى القُنُوتِ ، ٣٦/٢ و فى باب الوِتْرِ .

قال ابنُ حَبِيب : ومَنْ قام رمضان مع الناسِ ، وهو يُرِيدُ إذا انْصَرَفَ أَنْ يَرَكَعَ فى بَيْتِه ، فلا يُوتِر معهم ، ولْيُؤَخِّرْهُ حتّى يُصَلِّى خاتِمةَ صلَاتِه ، وإنْ لم يُرِدْ ذلك ، فلا يُوتِر معهم ، ولْيُؤَخِّرْهُ حتّى يُصَلِّى خاتِمةَ صلَاتِه ، وإنْ لم يُرِدْ ذلك ، فليُوتِرْ (٢) .

### جامِعُ القَوْلِ في صلَاةِ النَّوَافِلِ

من « العُتْبِيَّةِ »<sup>(۲)</sup> ، ابنُ القاسم عن مالِك ، وفى التَّنَقُٰلِ فى المسجدِ ، قال : هو شَأْنُ الناسِ فى النهارِ ، يُهَجِّرون لذلك ، وفى الليلِ فى البُيوتِ وهو أَعْلَمُ بِنِيَّتِه إِنْ صَحَّتْ ، وكان النَّبِيُّ عَلِيْلِلِهِ يُصَلِّى باللَّيْلِ فى بيتِه .

قال: ومن شَأْنِ الناسِ في قِيامِ الليلِ يَرْ فَعُون أَصْوَاتَهم بالقِراءةِ ، وهو أَحَبُّ إِلَى . وَأَكْرَهُ الشُّهْرَةَ . والتَّنَقُّلُ في البيوتِ وَأَكْرَهُ الشُّهْرَةَ . والتَّنَقُّلُ في البيوتِ أَحَبُّ إِلَى منها في مسجدِ النَّبِيِّ عَلِيلِيْ إِلَّا للغُرَباءِ ، ففيه أَحَبُّ إِلَى . قال : في مَوْضِعِ أَحَبُّ إِلَى منها في مسجدِ النَّبِيِّ عَلِيلِيْ إِلَّا للغُرَباءِ ، ففيه أَحَبُّ إِلَى من التَّنَقُّلِ بالصلاةِ ، والتَّنَقُّلُ لأَهْلِ مَكَة أَخَبُ إِلَى من التَّنَقُّلِ بالصلاةِ ، والتَّنَقُّلُ لأَهْلِ مَكَة أَخَبُ إِلَى من التَّنَقُّلِ بالصلاةِ ، والتَّنَقُّلُ لأَهْلِ مَكَة أَخَبُ إِلَى من التَّنَقُّلِ بالصلاةِ ، والتَّنَقُّلُ لأَهْلِ مَكَة أَخَبُ إِلَى من التَّنَقُّلِ بالصلاةِ ، والتَّنَقُلُ لأَهْلِ مَكَة

قال ابن القاسم عن مالِك ، في « العُتْبِيَّةِ »(°) : ومَنْ دخل المسجدَ الحَرامَ فلْيَبْدَأُ

<sup>(</sup>١) تقدم في : ص ٤٩٠ .

<sup>(</sup>۲) فى ب زيادة : « معهم » .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٦١/١ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢٦٧/١ .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ٣١٨/١ .

ُ بالطُّوافِ قبلَ الرُّكوعِ وأما في مسجدِ النَّبيِّ عَلَيْكُمْ فَلْيَبْدَأُ بِالرُّكوعِ قبلَ السلامِ على النَّبِيِّ عَلَيْكُ . وَكُلُّ ذلك واسِعٌ . قال ابن القاسم : والرُّكوعُ قبلَ السلامِ على النَّبِيِّ ٣٦/٢ ظ عَلَيْتُهُ / أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال : وَكَرِهَ مَالِكٌ لَهَنْ يُحْيِي اللَّيلَ كُلَّه . قال(١) : ولعلَّه يُصَلِّي الصُّبْحَ مَغْلُوبًا ، وفى رسُولِ الله عَلِيْكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، كان يُصَلِّى أَدْنَى من ثُلُثَى الليل ونِصْفُه . قال : وإذا أصابَه النَّوْمُ فلْيَرْقُدْ حتى يذهبَ عنه . ثم رَجع فقال : لا بَأْسَ به ما لم يَضرُّ بصلاةِ الصُّبْحِ. قال : ولا أُحِبُّ لمَنْ يَغْلِبُ عليه النَّوْمُ أَنْ يُصَلِّي جلَّ لَيْلَتِه حتى تَأْتِيَه صلاةُ الصبح وهو ناعِسٌ ، وإنْ كان إنَّما يَدْرِكُه كَسَلٌّ وفُتُورٌ فلا بَأْسَ بذلك . قال : والصلاةُ أَحَبُّ إلىَّ من مُذَاكَرَةِ الفِقْه . وروى عنه في مَوْضِعِ آخَرَ ، أنَّ العِنايَةَ بالعِلْمِ أَفْضَلُ إِذَا صَحَّتْ فِيهِ النِّيَّةِ . ويُذْكَرُ عن سَحْنُونٍ ، أَنَّه قَال : يَلْزَمُ أَيْقَلَهما عليه . قيل : والتَّنفُّلُ بين الظهرِ والعصرِ ؟ قال : إنَّما كانت صلاةُ القَوْمِ باللَّيْلِ ، وبالهاجِرَةِ . وقال : قال ابنُ المُسيَّب ، وقد رَأَى مَنْ تَنَفَّلَ بين الظهرِ والعصرِ ليست هذه العِبادة ، إنَّما العِبادةُ الفِكْرُ (٢) في أمْرِ اللهِ والوَرَعُ عن مَحارِمِ اللهِ . وفي مَوْضِع آخَرَ ، أَنَّه إِنَّما رَأَى عبدَ الملِك بن مروان يُصَلِّي حِينَئَذٍ . وفي مَوْضِعِ آخَر ، قال مَالِكَ : إِنَّمَا كَانِتَ عِبَادَتُهُمُ الصَّلَاةُ في آخِرِ اللَّيْلِ وَبِالْهَاجِرَةِ ، وَالْوَرَعُ والفكر ، ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال عنه ابنُ القاسم : كأنِّي رَأَيْتُه يَكْرُهُ الصلاة بين الظهر والعصرِ . قال : وقيل لمالِكٍ ، في مَن يُرِيدُ يُطَوِّلُ التَّنَقُّلَ ، فَيَبْدَأُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْن ، فَأَنْكُرَ ذَلَكَ ، وقال : يَرْكُعُ كيف شاءَ وأمَّا إنْ كان / هذا شَأَنَ مَنْ يُرِيدُ طُولَ التَّنَفُّل فلا . قيل لأَشْهَب : أَطُولُ القِيَامِ أَحَبُّ إليك أم كَثْرَةُ السُّجُودِ ؟ قال : كُلِّ حَسَنٌ ، وقد قال النَّبِيُّ عَلِيلًا لبعضِ أصْحابِه وقد سأله في أمْرِ الدِّين : « أُعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ »("). وسُئِلَ النَّبيُّ عَيْضًا: أَيُّ الصلاةِ أَفْضَلُ ؟ قال:

<sup>(</sup>١) من : ب .

<sup>(</sup>۲) في ب : « التفكي » .

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم ، في : باب فضل السجود والحث عليه ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٥٣/١ . وأبو داود ، في : باب وقت قيام النبي عَلِيْكُ من الليل ، من كتاب الصلاة . سنن أبي دَآود ٣٠٤/١ . والنسائي ، في : باب فضل السجود ، من كتاب التطبيق . المجتبي ١٨٠/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٩/٤ .

« طُولُ القُنُوتِ »(١) . وإنَّه لأَحَبُّ إلىَّ كَثْرَةُ القِراءَةِ ، على سَعَةِ ذلك كُلُّه .

قال عنه ابنُ القاسم ، فى الذى يَتَنَقَّلُ بالنهارِ ، أَيُسْمِعُ نَفْسَه ؟ قال : إِنْ كَانَ خَالِيًا لا يُسْمِعُ أَحَدًا فلا بَأْسَ بذلك . قال عنه ابنُ نافِع : لا بَأْسَ بالجَهْرِ فى النَّافِلةِ بالنهارِ ، ولعَلَّه أَقْرَى له . قال ابنُ نافِع : ولا يَرْفَع صَوْتَه جِدًّا . قال عنه ابن نافع : ولا يَرْفَع صَوْتَه جِدًّا . قال عنه ابن نافع : ولا بَأْسَ أَنْ يَتَنَقَّلَ بأُمِّ القرآنِ فقط .

ومن « العُتْبِيَّة » (٢) ، من سَماع ابنِ القاسم ، قيل : فقِراءَةُ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدُ ﴾ مِرارًا فى الرَّحْعَةِ ؟ فكرِهه ، وقال : هذا مما أَحْدَثُوا . وقال يحيى بن يحيى : قال ابنُ القاسم : ومَنْ قَرَأً بَقِيَّةَ الحَتْمَةِ فى رَكْعَةٍ ، ثم أَرَادَ أَن يَبْتَدِئَ فيها القرآن ، فلا يقرأ أُمَّ القرآن فى رَكْعَتِه هذه ثانِيَةً ، ولكن يَبْتَدِئُ بالبقرةِ .

قال عنه ابنُ القاسم ، فى « المَجْمُوعَةِ » : وكان عُبَيْد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عُبَّبَةَ (٢) ، وعامرَ بن عبد الله (٤) لا يَنْصَرِفان من صَلاتِهما لأَحَدٍ يجلسُ إليهما . قال مالك : وهو أَحَبُّ إلَى ، إلَّا فى حاجَةٍ خَفِيفةٍ ، أو مَنْ يسْأَلُ عن مَسْأَلَةٍ تَنْزِلُ به ، وشِبْه ذلك ، وإلَّا فلا . قال عنه ابنُ القاسم ، / فى « العُتْبِيَّةِ »(٥) ، قيل : فأَى ٢٧/٢ مَوْضِعِ من مسجِدِ النَّبِيِّ أَحَبُّ إليْكَ الصلاةُ فيه ؟ قال : مُصَلَّى النَّبِيِّ مَوْضِعِ من مسجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ أَحَبُ إليْكَ الصلاةُ فيه ؟ قال : مُصَلَّى النَّبِيِّ عَلَيْكُ اللهُ وَلُهُ .

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم ، فى : باب أفضل الصلاة طول القنوت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ، لا ٢٠١٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى طول القيام فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ، ١٧٨/ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى طول القيام فى الصلوات ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ، ١٥٦/ ٤ . والدارمى ، فى : باب أى الصلاة أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ، سنن الدارمى ، فى : باب أى الصلاة أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ، قى : المسند ٣٠٢/٣ ، ٢٩١ ،

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢/٣٧١.

 <sup>(</sup>٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلى المدنى ، ثقة فقيه ، كثير العلم والحديث ، شاعر ، توفى سنة أربع أو خمس وتسعين . تهذيب التهذيب ٢٣/٧ ، ٢٤ .

<sup>(</sup>٤) عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، أبو عبيدة ، وقيل : اسمه كنيته ، تابعي ثقة ، فقد ليلة دجيل ، سنة إحدى وتمانين ، وقيل : اثنتين وثمانين تهذيب التهذيب ٥/٥٧ ، ٧٦ .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ١٣٣/١٧ .

<sup>(</sup>٦) المخلِّق : المطيَّب .

قيل لمالِك : أَيْتَنَفَّلُ الرجلُ ويقولُ : إِنْ كَنتُ ضَيَّعْتُ في حَداثَتِي فهذه قَضاءُ تلك ؟ قال : ما هذا من عَمَل الناس .

قال : ومَنْ ذَكَر العصر ، فلمَّا صَلَّى منها رَكْعَةً ذَكَرَ أَنَّه صَلَّاها ، فلْيَشْفَعْها بأُخْرَى ، وليس كَمَنْ قَصَدَ التَّنَقُّلَ بعدَ العصر . وذكر مثلَه ابنُ حَبِيبٍ عن مالِك ، وقال : فإنْ ذَكَرَ قبلَ أَنْ يَرْكَعِ قَطَعَ ، ولو كانت غيرَ العصرِ لتَنَقَّلَ على إحْرامِه رَكْعَتَيْن .

ومن ( المَجْمُوعَةِ ) ، قال أَشْهَبُ : وللرجلِ أَنْ يُصَلِّى النَّوافِلَ فى أَى ساعةٍ شاءَ من ليل أو نهارٍ ، إلَّا ساعَتَيْن ؛ إذا صلَّى الصبحَ إلى أَنْ تَرْتَفِعَ الشمسُ ، وبعدَ العصر إلى أَنْ تَغُرُبَ ، وأمَّا الصلاةُ نِصْفَ النَّهارِ إلى أَنْ تَزُولَ الشمسُ ، فلا أَرَى بذلك بَأْسًا ، والذي ثَبَتَ وتتابَعَتْ به الآثارُ عن النَّبِيِّ عَيَّالِيَّةً ، النَّهْى عن الصلاةِ عند طُلُوعِ الشمسِ ، وعند غُروبِها ، وبعد العصرِ حتى تَغُرُبَ الشمسُ ، وبعد الصبيح حتى تَظُلُعَ الشمسُ ، وقال ابنُ القاسم : (اعن مالك) : سُئِلَ مالِكٌ عن الصلاةِ نصفَ النهارِ وقال لم يَزَلُ من عَمَلِ الناسِ ، والعِبَادِ عندَنا يُهَجِّرُون فيصلُون بذلك في نصفَ النهارِ وقال لم يَزَلُ من عَمَلِ الناسِ ، والعِبَادِ عندَنا يُهجِّرُون فيصلُون بذلك في الحُمْعَةِ وغيرِها ، وما أَدْرَكْتُ الناسَ إلَّا على ذلك . ومن ( المُوطَّأُ )(۱) ، رَوَى مالِكُ أَنَّ عمر بنَ الخطَّب كان يَتنَفَّلُ بالهاجِرَةِ . قال ابن القاسم /، عن مالِك ، أنَّه مالِكُ أَنَّ عمر بنَ الخطَّاب كان يَتنَفَّلُ بالهاجِرَةِ . قال ابن القاسم /، عن مالِك ، أنَّه مالِكُ أَنَّ عمر بنَ الخطَّاب كان يَتنَفَّلُ بالهاجِرَةِ . قال ابن القاسم /، عن مالِك ، أنَّه مالِكُ أَنَّ عمر بنَ الخطَّاب كان يَتنَفَّلُ بالهاجِرَةِ . قال ابن القاسم /، عن مالِك ، أنَّه مالِكُ أَنَّ عمر الشُّيوخ كان يَرْكُعُ عندَ النَّدَاء للمغرِب يُرِيدُ إنْكَارًا لما فعل .

۲/۸۲و

قال أَشْهَبُ : وَمَنِ افْتَتَحَ النَّافِلَةَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيها أَرْبَعًا أَو سِتًا ، فإن اسْتَفاقَ وهو رَاكِعٌ في الثالِثةِ ، فلْيَجْلِسْ ولا يَرْفَع ، ويُسلِّمُ ، ولا قَضاءَ عليه ، ولو قَطَعَ لم يَقْضِ إلَّا رَكْعَتَيْن ، ولا أَنْ يَقْطَعَ بعدَ عَقْدِ الثَّانِيَةِ فليُعِدْ أَرْبَعًا ، ويُسلِّمْ من كُلِّ رَكْعَتَيْن ، ولو قَطَعَ سَاهِيًا لم يكُنْ عليه قضاءٌ ، ولو تَنَفَّلَ أَرْبَعًا ، وتَعَمَّدَ تَرْكَ القِراءةِ فيها ، فلا يقضي الله ركْعَتَيْن ، ولو قَطَعَ سَاهِيًا لم يَقْضِ شيئًا ، ولو تَرَكَ القِراءة عامِدًا في الثانِيةِ يقضي إلَّا رَكْعَتَيْن ، ولو قَطَعَ سَاهِيًا لم يَقْضِ شيئًا ، ولو تَرَكَ القِراءة عامِدًا في الثانِيةِ ، لم يُعِدْ إلَّا رَكْعَتَيْن .

<sup>(</sup>۱ - ۱) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٢) في : باب جامع سبحة الضحى ، من كتاب قصر الصلاة في السفر . الموطأ ١٥٤/١ .

ومَن افْتَتَحَ على أَرْبَعِ ، فصَلَّى خلفَه رجلٌ ، فسَلَّمَ المَأْمُومُ مِن اثْنَتَيْن ، فلا يَقْضِى ؛ لأَنَّه خرج بتَأْوِيلٍ . ومَنْ افْتَتَحَ فى نافِلَةٍ فى وَقْتٍ لا يجوزُ فيه التَّنَفُّلُ ، قَطَعَ متى ما اسْتَفاق لذلك ، ولا قضاءَ عليه .

ومن « أُمُّهاتِ أَشْهَبَ » ، ومَن افْتَتَحَ النَّافِلَةَ رَكْعَتَيْن جالِسًا ، فلا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ إِنْ شَاءَ ، وقد فَعَلَه النَّبِيُّ عَلِيلِهِ (١) ، فأمَّا إِنْ افْتَتَحها قائِمًا ، فأرادَ أَنْ يجلسَ من غيرِ عُذْرٍ ، فقد لَزِمَه تَمامُها . بما نَوى فيها من القِيامِ ، ولا يجوزُ أَنْ يُحَفِّفَ من ذلك ، فإن فعل أعادَ ، ولو غلبه عن ذلك غالِبٌ فلا قضاء عليه . ولو نَذَرَ رَكْعَتَيْن قِيامًا ، فأَخذَ فيهما ، (افعَلَبَه عنهما ، فلْيَقْضِهما) . وابن القاسم يَرَى في الذي / افتَتَحَها ٢٨/٢ قائِمًا ، أنَّ له أَنْ يَجلسَ فيها إِنْ شاءَ .

# في الاجْتِماع ِللقِراءةِ بألْحانٍ ، أو بغيْر أَلْحانٍ ، أَو الاَّعْليمِ أَلْحَانٍ ، أَو التَّعْليمِ

من « العُتْبِيَّةِ »(٢) ، قال ابنُ القاسم : قَال مالِكَ : لا بَأْسَ بما يُفْعَل بمصر ، يُقْرِئُ الرجلُ النَّفَرَ يَفْتَحُ عليهم ، قال : والقِراءةُ في المسجدِ مُحْدَثُ ، ولن يَأْتِي آخِرُ الأُمَّةِ بأهْدَى ممَّا كان عليه سَلَفُها ، والقرآنُ حَسَنٌ . قيل : فالنَّفَرُ في المسجدِ ، وإذا حَفَّ أهْلُه جَعَلُوا رجلًا حَسَنَ الصَّوْتِ يقرأُ لهم ؟ فكرهِه . قيل : فقوْلُ عمرَ لأبي موسى : ذَكِّرْنار بَّنا(٤) ؟ قال : ما سَمِعْتُ بهذا قَطَّ . وكرهِ القِراءةَ بالأَلْحانِ ، وقال : اتَّخذُوا ذلك للأكْلِ عليه . وكرهِ اجْتِماعَ النَّفَرِ يَقْرَأُون في سُورةٍ واحدةٍ .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخارى ، في : باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى ، من كتاب تقصير الصلاة ، وفي : باب قيام النبي عَلِيَّهِ بالليل في ومضان وغيره ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢٠/٢ ، ٢٦ ، ٢٧ . ومسلم ، في : باب جواز النافلة قائما ... ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم / ٥٠٠ ، ٥٠٠ . ٥٠٠ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) في ب: « فعرض له غالب منعه فإنه يقضيهما » .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٣٩/٢.

<sup>(</sup>٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب حسن الصوت ، من أبواب القراءة في الصلاة . المصنف ٢/٤٨٦ . وانظر حاشيته .

## فى الدُّعاءِ ورَفْعِ اليَدَيْن

من « العُتْبِيَّةِ »(۱) ، قال ابنُ القاسم: قال مالِك: قال أبو سَلَمة لرَجُلِ يَدْعُو يَرْفَعُ يَدَيْه ، فأَنْكَرَ عليه ، وقال: لا تُقَلِّصُوا تَقْلِيصَ (۱) اليَهودِ . قيل: فيقول في دُعائِه: « يا آلله ، يا رحمن » ؟ قال: نعم ، و « اللَّهُمَّ » أَبْيَنُ عندى ، وبه دَعَتِ الأَنْبِياءُ عليهم السلام . وكره أنْ يَقومَ بأثَرِ الصلاةِ ليَدْعُو قائِمًا .

وعن الدُّعاءِ عند خَتْمَةِ القُرْآنِ ، قال : ما عَلِمْتُه من عَمَلِ الناسِ ، وما أرَى أَنْ يُفْعَلَ . وَكَرِهَ لَلْقَوْمِ أَنْ يَقَفُوا يَدْعُون ، ولا عند خُرُوجِهم من المسجدِ ، أو عند دُخُولِهم ، وكَرِهَ أَنْ يَقُولَ فى دُعَائِه : « يا سَيِّدى » أو « يا حَنَّان » ، ولْيَدْعُو بما فى القُرْآنِ ، وبما دَعَتِ الأَنبياءُ عليهم السلامُ .

۲/۲۹ و

ومن « المَجْمُوعَةِ / » ، ابنُ القاسم ، عن مالِك ، في مَن يَمْسَحُ وجهَه بيَدَيْه في آخِرِ دُعائِه وقد بَسَطَ كَفَيْه قبلَ ذلك ، فأَنْكَرَه ، وقال : ما عَلِمْتُه .

قال : وأكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ الرجلُ على نَفْسِه بالموتِ ، ولعَلَّ ذلك لحالٍ . يَرْجُوها ، أو لكَرَاهِيَةِ مُصِيبَةٍ ، فما أُحِبُّ ذلك . ومن « العُتْبِيَّةِ » ، ابنُ القاسم ، قال فى مَوْضِعِ آخَرَ : وقد كان عمرُ يُحِبُّ الحياة ، وإنَّما دعا على نَفْسِه بالمَوْتِ خَوْفَ الغِيرِ . قال غيرُه ("): وكذلك فعل عمرُ بنُ عبد العزيز . ورُوِي فى الحَدِيثِ للنَّبِيِّ عَيِّلِهُ أَنْ يُقَالَ : « اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، وتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي » (") .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٤٩/١ .

<sup>(</sup>٢) التقليص: الانقباض والانكماش.

<sup>(</sup>٣) هذا في البيان والتحصيل ٤١٣/١٧ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى ، فى : باب تمنى المريض الموت ، من كتاب الطب ، وفى : باب الدعاء بالموت والحياة ، من كتاب اللحوات . صحيح البخارى ١٥٦/٧ ، ومسلم ، فى : باب كراهة تمنى الموت الضر نزل به ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٢٠٦٤/٤ . وأبو داود، فى : باب فى كراهية تمنى الموت ، من كتاب

ومن ( العُتْبِيَّةِ ) ، ابنُ القاسم ، عن مالِك : وأكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ أَهْلُ الآفاقِ يومَ عَرَفَةَ في المساجِدِ للدُّعاءِ ، ومَن اجْتَمَعَ إليه الناسُ يومَئذِ ، فيُكَبِّرُون ويَدْعُون ، فلْينْصَرِفْ عنهم ، ومُقامُه في منزِلِه أَحَبُّ إلى ، فإذا حضرتِ الصلاةُ ، رجع فصلَّى في المسجدِ .

### بابٌ فى مَسِّ المصحفِ ، وذِكْرِ حِلْيَته وشَكْلِه ، وشَّىءٍ من ذِكْرِ القِراءةِ ، وذِكْرِ ما يُعَلَّقُ من القُرآن يُسْتَشْفَى به

من ( العُتْبِيَّةِ )(١) ، من سَماع أَشْهَبَ : وكَرِهَ مالِكٌ تَزْيِينَ المصاحفِ بالخواتِمِ وَانْ يُعَشَّرُ بالحُمْرَةِ ، وقال : يُعَشَّرُ بالسَّوادِ ، ولا بَأْسَ أَنْ يُحَلَّى بالفِضَّةِ ولا بَأْسَ أَنْ يُعَشَّرُ بالسَّوادِ ، ولا بَأْسَ أَنْ يُحَلَّى بالفِضَّةِ ولا بَأْسَ أَنْ يُعَشَّرُ بالسَّورَةِ أَنْ يَكْتَبَ القرآنُ أَجْزاءً ، أَسْداسًا / وأَسْباعًا(٢) . ومن ( المَجْمُوعَةِ » ، ابنُ القاسم : ٢٩٧٨ وَكَرِهَ مالِكٌ أَنْ يُكْتَبَ القرآنُ في المصحفِ ، ولم يَرَ بَأْسًا للمُعلِّمِ أَنْ يَكْتُبَ السُّورَقِيْن وَلَحَمْسَ وَنحَوَها يَتَعَلَّمُ فيها الصَّبِيانُ . قال عنه ابنُ وَهْبِ : إِنَّه كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ في والحَمْسَ وَخوَها يَتَعَلَّمُ فيها الصَّبِيانُ . قال عنه ابنُ وَهْبِ : إِنَّه كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ في المصاحفِ خواتِمُ السُّورِ ، يُكْتَبُ في خاتِمةِ السُّورَةِ : فيها كذا وكذا آيةً . قال : المصاحفِ خواتِمُ السَّورِ ، يُكْتَبُ في خاتِمةِ السُّورَةِ : فيها كذا وكذا آيةً . قال : المُحرَهُ ذلك في أُمَّهاتِ المصاحفِ ، وأَنْ يُشْكَلَ إلَّا فيما يَتَعَلَّمُ فيه الولْدَانُ . قال : ولقد نَهَيْتُ عبدَ الصَّهِدِ أَنْ يَكْتُبَ مصحفًا بالذهبِ . قال عنه ابنُ القاسم : وقيل ولقد نَهَيْتُ عبدَ الصَّهِدِ أَنْ يَكْتُبَ مصحفًا بالذهبِ . قال عنه ابنُ القاسم : وقيل

<sup>=</sup> الجنائز . سنن أبى داود ١٦٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن التمنى للموت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ١٩٥٤ . والنسائى ، فى : باب تمنى الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٣/٤ ، وابن ماجه ، فى : باب ذكر الموت والاستعداد له ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ١٤١٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨١ ، ١٠١ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٩٥ ، ٢٥٨ ، ٢٨١ ، ٢٨١ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٤٠/١ .

<sup>(</sup>٢) فى ب زيادة : ( أحب ذلك فيها » .(٣) البيان والتحصيل ٣١٠/١ .

للزُّبَيْرِ فَى قِرَاءَةٍ قَرَاها: إنَّ الناسَ يَقْرَأُونَ على غيرِ هذا ؟ قال وَدَدْتُ أَنِّى أَقْرَأُ فَ فَامْضُواْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ كَا رُوِى عن قِراءَهم ، ولكن جَرَى لِسانِي . قيل : فيَقْرَأُ فَ فَامْضُواْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ كَا رُوِى عن عمرَ (١) ؟ قال : هذا واسِعٌ في « يَمْضُون » و « يُقِيمُون » و « يَعْلَمُون » . قال عنه ابنُ وَهْبِ : إنَّ بِلالًا كان يَقْرَأُ من هذه السُّورَةِ وهذه السُّورَةِ ، ولا أُرَاه كان يُحْسِنُ إلاّ ذلك ، والذي يَقْرَأُ هكذا وهو مُسْتَقِيمٌ في دِينِه أَحَبُّ إِليَّ مِن الآخرِ . قال عنه ابنُ القاسم وابنُ وَهْب ، في الهَدِّ (٢) في القِراءَةِ ، قال : من النَّاسِ مَنْ إذا هَذَ كان أَخَطً ، ومن النَّاسِ من لا يُحْسِن يَهُذُ ، والنَّاسُ في هذا على أَخْصُ عليه ، وإذا رَثِّلَ أَخْطأ ، ومن النَّاسِ من لا يُحْسِن يَهُذُ ، والنَّاسُ في هذا على قَدْرِ حالاتِهم وما يَخِفُ عليهم ، وكُلُّ واسِعٌ .

ومن ( العُتْبِيَّةِ )(٣) ، أَشْهَبُ ، عن مالِك : ولا بَأْسَ بما يُعَلَّقُ على الحائِضِ والصَّبِيِّ فى العُنْقِ من القُرْآنِ ، إذا أُخْرِزَ عليه ، أو جُعِلَ فى شيء يُكِنَّه ، ولا بَأْسَ أن يُكتبَ ذلك للحُبْلَى ، أو شيءٍ من ذِكْرِ اللهِ تعالى وأسْمائِه يُعلَّقُ عليها ، فأمَّا ما لا يُعْرَفُ ، / والكِتَاب العِبْرانيُّ ، فأكْرَهُه . وكَرِهَ العَقْدَ فى الخَيْطِ . وفى كِتابِ الطَّهارَاتِ بابٌ فى مَسِّ المصحفِ وقِراءةِ القرآنِ ، فيه بَقِيَّةُ هذا .

> باب جامعٌ في المساجد ، وفيه شيءٌ من ذِكْرِ الشّغرِ

من ( العُتْبِيَّةِ )(1) ، من سَماع ابنِ القاسم ، وعن المساجد يُتَّخَذُ في القُرَى للضِّيفانِ يَبِيتُون فيها وَيَأْكُلُون ، فَخَفَّفَ ذلك . وَكَرِهَ الأَكلَ في المسجدِ ، كما يُفْعَلُ في المَضْمَضَةِ رمضان ، وقال في شَرْبةِ السَّوِيقِ : لو خَرَجَ إلى بابه فشَرِبَه ، ولمَوْضِعِ المَضْمَضَةِ أيضا " . وقال أيضا : أمَّا الشَّرْبةُ من السَّوِيقِ ، والطَّعامُ الخَفِيفُ ، فأرْجُو ، وأمَّا

98./4

<sup>(</sup>١) انظر : الدر المنثور ٢١٩/٦ .

<sup>(</sup>٢) الهذ: سرعة القراءة .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢/٤٣٨ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢٣٧/١ .

<sup>(</sup>٥) فى ب زيادة : ( لكان أحب إلى ) .

الأَلْوانُ فلا يُعْجِبُني ، ولا في رِحابِه . وأُرَخِّصُ لَبَعِيدِ الدَّارِ أَنْ يَأْتِيه فيه طعامُه . ومن القَوْمِ يُفْطِرُون فيه على كَعْكِ وتَمْرٍ المَجْمُوعَةِ » ، ابن نافِع عن مالِك ، وعن القَوْمِ يُفْطِرُون فيه على كَعْكِ وتَمْرٍ مَنْزُوعِ النَّوى وزَبِيبٍ ، ثم يَخْرُجُون فَيَتَمَضْمَضُون ، قال : أَرْجُو أَنْ يكونَ خَفِيفًا ، وقد أَكْثَرُوا من هذا حتى إنَّ الصلاةَ لتُقامُ وهو في أَفْوَاهِهم ، وما هذا عندنا ، وإنَّ الرجلَ عندنا ليَخْرُجَ بالشَّرِّبة مِن السَّوِيقِ إلى خارِجِه ، ورُبَّ رَجُلِ يَضْعُفُ عن الرجلَ عندنا ليَخْرُجَ بالشَّرِّبة مِن السَّوِيقِ إلى خارِجِه ، ورُبَّ رَجُلِ يَضْعُفُ عن القِيامِ ، فأَرْجُو له سَعَةً فيما خَفَّ . وإنَّما كَرِهِه لِلْمَضْمضة ، فلو خَرَجَ وأكلَ القِيامِ ، فأَرْجُو له سَعَةً فيما خَفَّ . ويُشْرَبُ فيه المَاءُ ، فأمَّا الطَّعامُ فلا ، إلَّا المُعْتَكِف ، أو مُضْطَرًّا أو مُجْتازا ، ولا أُحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ فيه فِراشًا للجُلوسِ أو المُعْتَكِف ، أو مُضْطَرًّا أو مُجْتازا ، ولا أُحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ فيه فِراشًا للجُلوسِ أو وسادةً ، ولا بَأْسَ أَنْ يَضْطَجِعَ فيه للنَّومِ .

قال عنه ابنُ نافع ، قيل : يُصَلِّى / في مسجدٍ قُصِّصَ (١) بزِبْلِ الدَّوَابِّ فيها إن ٤٠/٢ قُصِّصَ (٢) بذلك ؟ قال : قد يُضْطَرُّ إلى المسجِدِ ، فيُصَلِّى فيه ولا يعلمُ هل ذلك فيه .

ومن « العُتْبِيَّةِ »(٣) ، من سَمَاعِ ابنِ القاسم : ولا أُحِبُّ لَمَنْ له مَنْزِلٌ أَنْ يَبِيتَ فِ المُسجِدِ . وسَهَّلَ فيه للضَّيْفِ ، ومَنْ لا مَنْزِلَ له ، وقد كان أضْيَافُ النَّبِيِّ عَيِّقِلَهِ يَبِيتُونَ في المسجِدِ (٤) .

<sup>(</sup>١) تقصيص المسجد : تجصيصه .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: « يقصص » .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٦٣/١ .

<sup>(</sup>٤) انظر لأحاديث النوم والمبيت في المسجد ما أخرجه البخارى ، في : باب نوم الرجال في المساجد ، من كتاب الصلاة ، وباب الأخذ على اليمين في النوم ، من كتاب الصلاة ، وباب الأخذ على اليمين في النوم ، من كتاب التعبير . صحيح البخارى ١٢/١ ، ١٢/٥ ، ١/٥ ، وأبو داود ، في : باب في طهور الأرض إذا يبست ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ١/١٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء في النوم في المسجد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١١١/٢ . والنسائي ، في : باب النوم في المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢٩/٢ . وابن ماجه ، في : باب النوم في المسجد ، من كتاب المساجد والجماعات ، وفي : باب تعبير الرئيا . سنن ابن ماجه ، كم ١٢٥/٢ . والدارمي ، في : باب النوم في المسجد ، من كتاب الصلاة . الرئيا . سنن ابن ماجه ، والإمام أحمد ، في : المسند ١٤٦٨ .

ولا بَاسَ بالمَساجِدِ في الأَفْنِيَةِ الَّتِي يَدْخُلُها الكلابُ والدَّجاجُ أَنْ يُصَلَّى فيها . وَكَرِهَ (١) المَرَاوِحَ أَنْ تُجْعَلَ في المسجدِ .

ولا بَأْسَ بِتَعْلِيقِ التَّمْرِ فيه من الأوْقافِ ، لأَكْلِ الناسِ منه ، وقد فُعِلَ بِعَهْدِ النَّبِيِّ عَلِيْهِ (٢)

وَكَرِهَ أَنْ يُوْتَى بِالصَّبِيِّ إِلَى المسجدِ ، إِلَّا صَبِيٍّ لا يَعْبَث وقد بَلَغَ مَوْضِعَ الأَدَب . وَكَرِهَ أَنْ يَتَنَخَّمَ على حَصِيرِه وَيَدُلُكَ . وأَنْكَرَ القاسمُ بن محمد على رجلٍ تَمَضْمَضَ فيه من سَوِيق شَرِبَه ، فاحْتَجَّ عليه بِالنَّخامةِ ، فقال له : النَّخامةُ أَمْرٌ لا بُدَّ منه . وكَرِهَ مالِكَ تَقْلِيمَ الأَظْفارِ ، وقَتْلَ النَّمْلةِ والبُرْغُوثِ في المسجدِ ، ودَفْنَهما فيه . والتَّنَخمُ مالِكَ تَقْلِيمَ الأَظْفارِ ، وقَتْلَ النَّمْلةِ والبُرْغُوثِ في المسجدِ ، ودَفْنَهما فيه . والتَّنخمُ تحت الحَصِيرِ أَحَبُّ إِلَى من ذلك في النَّعْلَيْن ، "إلَّا أَنْ لا يَصِل ") إِلى حَصِيرِه . قال مالِك : وإنَّهم ليُنْكِرُون تَشْبِيكَ الأَصَابِعِ في المساجدِ ، وما به بَأْسٌ . وإنَّما يُكْرَهُ في مالِك : وإنَّهم ليُنْكِرُون تَشْبِيكَ الأَصَابِعِ في المساجدِ ، وما به بَأْسٌ . وإنَّما يُكْرَهُ في الصلاةِ . وَكَرِهَ تَقْلِيمَ الأَظْفارِ ، وقصَّ الشَّارِبِ فيه ، وإنْ أخذه في ثَوْبِه وأُخْرَجَه . وكَرِهَ دَفْنَ الشَّعْرِ والأَظْفارِ ، وقصَّ الشَّارِبِ فيه ، وإنْ أخذه في ثَوْبِه وأُخْرَجَه .

ومن سَمَاعِ أَشْهَبَ ، ومَنْ نَسِى الحَصْباءَ فى يَدِه أَو نَعْلَيْه ، فإِنْ رَدَّها إلى المسجدِ فحَسَنَ ، وما ذلك / عليه . ورَوَى عنه ابنُ القاسم ، فى « المَجْمُوعَةِ » : لا بَأْسَ أَنْ يَطْرِحَها .

ومن ( العُتْبِيَّةِ ١٠٤٠) ، أَشْهَب وكَرِهَ مالِك أَنْ يُؤْتَى بالمَراوِج إلى المسجد . وقال

181/4

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٥١/١ .

 <sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود ، ف : باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ٢٧٢/١ .
 والترمذي ، في : باب ومن تفسير سورة البقرة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذي ٢٠/١١ - ١٠٩ .
 والنسائي ، في : باب قوله عز وجل : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ . من كتاب الزكاة . المجتبى ٣٢/٥ ،
 ٣٣ . وابن ماجه ، في : باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ٥٨٣/١ .
 ٣٣ . سن ابن ماجه من : الأصل .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٤٠١/١ .

فى النّصارَى الذين كانوا يَبِيتُون فى المسجدِ(١): لو أُمِرُوا أَنْ لا يَدْخُلُوا إِلَّا من البابِ الذي يَلِي عملَهم (١). ويُنْظَرُ فى قَبْرِ النّبِيِّ عَيْقِالِهُ كَيْف يُكْشَفُ. ولم يَعْجِبْه أَنْ يُسْتَرَ بالخَيْش، ولْيُنْظُرْ فيه .

ولا يُبْنَى مسجدٌ بقُرْبِ مَسجدٍ ضِرَارًا ، فأمَّا لِصَلَاحٍ وَخَيْرٍ فلا بَأْسَ به . قال سَحْنُون ، في قَرْيَةٍ فيها مسجدٌ ، فأرادَ قومٌ بِناءَ آخَرَ : فإنْ كان فيها مَحْمَلُ من يَعْمُرُ فيهما فحَسَنٌ ، وإنْ قَلَّ أَهْلُها ، ويُخافُ من تَعْطِيلِ أَحَدِهما ، فلا يُبْنَى .

قال مالِك : وما سَمِعْتُ فى أَكُلِ النَّومِ كَرَاهِيَةً فى دُخُولِ السَّوقِ ، وإنَّما ذلك فى المسجدِ ، ولم أسْمَعْ فى الكُرَّاثِ والبَصلِ ، وما أُحِبُّ أَنْ يُؤْذِى الناسَ . وقال فى مَوْضِعِ آخَرَ : هُما مثلُ النُّومِ ، وقالَه ابنُ القاسم ، فى ﴿ كتابِ ابن المَوَّازِ ﴾ . وقال فى الفُجْلِ : إِنْ كان يُؤْذِى ويَظْهَرُ ، فلا يَدْخُلُ من أَكَلَه المسجدَ قال ابنُ حَبِيب رُوِى النَّابِيّ عَلَيْكَ قال : ﴿ مَنْ أَكَلَ مِنْ خَضِرَاتِكُمْ هٰذِهِ ذَوَاتِ الرِّيحِ ، فلا يَقْرَبْنَا فِى مَسَاجِدِنَا ﴾ . قال عَطاء : هى النُّومُ والبَصلُ والكُرَّاثُ والفُجْلُ . وَكَرِهَ مُجاهِد لمن يُريدُ قِيامَ الليلِ أَنْ يأكلَ النُّومَ والكُرَّاثَ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٤٠٩/١ .

<sup>(</sup>٢) في ب زيادة : و لكان أحب إلى قال ٤ . وليس في العتبية .

<sup>(</sup>٣) أخرجه بلفظ مقارب الطبرانى ، فى الصغير ٢٢/١ ، والأوسط والصغير . انظر : الجامع الكبير ٢٥٤/١ ، كنر العمال ٢٧٠/١ ، وأحاديث النبى عن قرب المسجد لمن أكل الخضرات ذات الريح أخرجها البخارى ، فى : باب ما جاء فى الثوم ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الأحكام التى تعرف بالدلائل ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢١٦/١ ، ٢١٦/١ ، ١٣٥٩ . ومسلم ، فى : باب نهى من أكل ثوما أو بصلا ونحوهما من حضور المسجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٩٣/١ – ٣٩٥ . وأبو داود ، فى : باب فى أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣٢٤/٢ ، ٣٢٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية أكل الثوم والبصل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٣١٢/٧ . والنسائى ، فى : باب من يمنع من المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٤/٢ ، وابن ماجه ، باب من أكل الثوم ، من كتاب إقامة الصلاة . من ابن ماجه دريج الثوم وتغطية الفم ، من كتاب وقوت الصلاة . الموطأ ١٧/١ . والإمام مالك ، فى : باب النبى عن دخول المسجد بريج الثوم وتغطية الفم ، من كتاب وقوت الصلاة . الموطأ ٢٠/١ ، ١٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١/١ ، ١٩/٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ ، ٥/٢٠ .

٤١/٢ ظ

ومن « العُتْبِيَّةِ »(۱) ، أَشْهَبُ عن مالِك ، ( وكان عمرُ يَقْعُدُ في المسجد بعدَ الظهرِ ، وقال : مسجدُنا هذا لا يُرْفَعُ فيه / الصَّوْتُ ) . قال موسى عن ابنِ القاسم : كَرِهَ مالِكٌ أَنْ يُكْتَبَ في قِبْلَةِ المسجدِ شيءٌ ، من القرْآنِ والتَّزَاوِيقِ ، وكَرِهَ كِتابَتَه في القَراطِيس ، فكيف في الجُدُر .

أَشْهَبُ ، عن مالِكِ : وللمُتَجالَّةِ (٢) أَنْ تَخرِجَ إلى المسجدِ ، ولا تُكْثِر التّردادَ ، وللشَّابَّةِ أَنْ تَخرُجَ إليه المَرَّةَ بعدَ المَرَّةِ ، وتخرُجَ في جَنائِز أَهْلِها .

قال سَحْنُون ولا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ في بيتِه مِحْرَابًا مثلَ حَنِيَّةِ الْمُسجِدِ.

ومن « كتابِ ابنِ سَحْنُون » ، قبل لسَحْنُون ، فى مَن فى جوارِه مسجدٌ : أَيْجاوِزُه إلى غيرِه فلا . قال ابنُ حَبِيبٍ : إِلَّا أَنْ يكونَ إمامُه لا يُرْضَى .

ومن « المَجْمُوعَةِ » ، ابنُ القاسم عن مالِكِ ، أَيُكْتَبُ ذِكْرُ الحَقِّ في المسجدِ ؟ قال : وَلا بَأْس به ، وأمَّا الشيء يَطُولُ فلا أُحِبُّه . قال : ولا بَأْس أَنْ يَقْضِي الرَّجُلُ الرَّجِلُ الرَّجِلُ الرَّجِلُ الرَّجِلُ فيه ذهبًا ، فأمَّا بمعْنَى التِّجارةِ والصَّرْفِ فلا أُحِبُّه . وقال في السَّوَّال في المسجدِ ، وهم يُلِحُون ويَبْكُون ، قال : يُنْهَوا (٤) عن ذلك . قال محمد السَّوَّال في المسجدِ ، وهم يُلِحُون ويَبْكُون ، قال : يُنْهَوا (٤) عن ذلك . قال محمد ابن عبد الحَكَم : لا يُعْطَوْن في المسجدِ .

قال مالِك : ولا يَنْبَغِى رَفْعُ الصَّوْتِ في المسجدِ في العِلْمِ ولا في غيرِه ، وكان الناسُ يُنْهَوْنَ عن ذلك .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ١/٤٩٤ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) في الأصل: « من المجتازين » .

<sup>(</sup>٣) المتجالة : المسنة .

<sup>(</sup>٤) كذا ورد في الأصل ، وفي ب : « أرى أن ينهوا » . وهو تفسير للنص دأبت عليه النسخة ب في زيادات كثيرة .

قال سَحْنُون فى « كتابٍ » آخَر : ولا يُعَلَّمُ فيه الصَّبْيان ، ولا يُجْلَسُ فيه للخِياطَةِ . قال ابن حَبِيب : وإنَّما يُكْرَهُ من الشَّعْرِ فى المسجدِ وغيره / مثلُ ما فيه الخِناءُ (۱) والهِجاءُ والبَاطِلُ ، ولا بَأْسَ بغيرِ ذلك منه فى المسجدِ وغيرِه ، وقد أَنْشَدَ حَسَّان النَّبِيَّ عَيِّلِيَّةٍ فى المسجدِ ، ورأيتُ ابن الماجِشُون مع محمد بن عبد السَّلام (۱) يُنْشِدانِ فيه الشَّعْر ، ويَذْكرانِ أَيَّامَ العَرَبِ ، وقد كانَ اليَرْبُوعِيُّ (۱) والضَّحَاك بن عثمان (۱) يُنْشِدانِ فيه مالِكًا ، ويُحَدِّثَانه بأيَّامِ العَرَب ، فيصْغِي إليهما .

وَكَرِهَ مَالِكَ أَنْ يَدَخُلَ إِلَيه بِالخَيْلِ وَالبِغَالِ لَيُنَقَلَ إِلَيه مَا يَحْتَاجُ مِن مَصَالِحِه . قال وليَنْقُلْ ذِلك على الإِبلِ والبَقرِ لطَهارةِ مَا يخرجُ منها (٤٠٠ .

وكَرِهَ أَنْ يُجْلَسَ فيه على فِرَاشِ ، أو يُتَّكأ على وِسادةٍ ، وأَرْخَصَ في الخُمُرِ والمُصلَّياتِ أَنْ يُتَّقَى بها بَرْدُ الحَصْباء .

قال مالِك : ومَنْ دَمِىَ فُوهُ فى المسجدِ ، فلْيَنْصَرِفْ حتَّى يَزُولَ عنه ، وإنْ كان فى غير المسجدِ فلْيَبْصُقْ حتى يَنْقَطِعَ ، ولا يَقْطَعْ صَلاتَه ، إلَّا إِنْ كَثُرَ جِدَّا . وفى غيرِ (المسجدِ فلْيَبْصُقْ حتى يَنْقَطِعَ ، ولا يَقْطَعْ صَلاتَه ، إلَّا إِنْ كَثَرَ جِدًّا . وفى غيرِ (المسجدِ . والوَاضِحَةِ » ، إِنْ كان خَفِيفًا فليُرْسِلْه من فِيه إِرْسالًا فى غيرِ المسجدِ .

وكَرِهَ مالِكُ أَنْ يتوَضَّأَ في المسجدِ ، وإنْ كان في طَسْتٍ . ورَوَى موسى بن معاوية ، عن ابنِ القاسم ، لا بَأْسَ أَنْ يتوَضَّأَ في صَحْنِه وُضُوءًا طَاهِرًا . وقال سَحْنُون : ولا يَنْبَغِي ذلك . وهذا في كتابِ الطهارةِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وجاءَ النَّهْيُ أَنْ تكونَ المَطاهِرُ إلَّا خَارِجًا منه في رِحابهِ ، وعلى أَبْوَابِه (٥) .

وَكَرِهَ مَالِكٌ قَتْلَ البُرْغُوثِ والقَمْلَةِ في المسجدِ ، وقال : ويُنَحَّى من مُوْضِع ِدَبَّ

<sup>(</sup>١) في ب زيادة : « والحنا » .

<sup>(</sup>٢) عبد السلام هو سحنون . وسقط « عبد » من النسخ .

<sup>(</sup>٣) لم أجدهما .

<sup>(</sup>٤) فى ب زيادة : « أو على ظهور الرجال » .

<sup>(</sup>٥) انظر : ما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما يكره فى المساجد ، من كتاب المساجد والجماعات. سنن ابن ماجه ٢٤٧/١ .

۲/۲٤ظ مر

من المسجدِ ، أو يُصِرُّها في تَوْبِه . وأجازَ قَتْلَها وقَتْلَ / البُرْغُوثِ في الصلاةِ في غيرِ المسجدِ ، وقَتْلُ البُرْغُوثِ في المسجدِ عندَه أَخَفُّ من قَتْلِ القَمْلَةِ فيه .

#### بابٌ جامِعٌ

من « العُنْبِيَّةِ »(١) ، ابنُ القاسم ، قال مالِك : أوَّلُ مَنْ جعل المَقْصُورةَ مَرْوانُ حِين طَعَنه اليَمانِيُّ ، ولا بَأْسَ أَنْ يجعلَ خاتَمه في يَمِينِه للحاجَةِ يَذْكُرُها ، أو يجعلَ في إصْبَعِه خَيْطًا لذلك . وكَرِهُ (٢) النومَ بعدَ المغربِ . قيلَ : فبعدَ الصبح ؟ قال : لا أَعْلَمُ حَرامًا .

قال : وسَمِعَ ابنُ رَواحَة ، وهو مُقْبِلٌ ، النَّبِيَّ عَلِيْكُ يقولُ وهو على المنبرِ : « اجْلِسُوا » . فَجَلَسَ حيث سَمِعَه في الطَّرِيق<sup>(٣)</sup> .

ومن سَماع أَشْهَبَ ، قال مالِك : فالمَسجِدُ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى مسجدُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ يُرِيدُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ يُرِيدُ تَقْدِيهِا ما فَعَلْتُ ، ثم قَدَّمَها عُثانُ إلى مَوْضِعِها اليَوْم (٥) .

قال : وكان أُسَيْدُ بن الحُضَيْر يُصَلِّى ، فاضْطَرَبَتْ فَرَسُه ، فَنَظَرَ فلم يَرَ شيئا ، فَرَفَعَ رَأْسَه إلى السماءِ ، فرَأى شيئا يُظِلَّه ، فذَكَرَ ذلك للنَّبِيِّ عَلَيْكُ ، فقال : « تِلْكَ المَلَائِكَةُ تَسْمَعُ لقِرَاءَتِك »(١) . قال : وكان نَقِيبًا .

وقال : ويُقال : قِبْلَةُ النَّبِيِّ عَلَيْكُ قِبالَة المِيزابِ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٩١/١ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٣٥٢/١ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب السعى إلى الصلاة ، من كتاب الجمعة . المصنف ٢١١/٣ . والطبراني في الأوسط . انظر : مجمع الزوائد ٢١٦/٩ .

<sup>(</sup>٤) انظر : وخاء الوفا ٤٨١/٢ وما بعدها .

<sup>(</sup>٥) انظر : وفاء الوفا ٢/٥٠٠ وما بعدها .

<sup>(</sup>٦) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١٨١/٣ ، والطبراني ، في الكبير ١٧٧/١ .

قال ابن المُستَّب : صلى النبى عَلِيلَة إلى بَيْتِ المَقْدِسِ ('بعدَ الهِجْرةِ بالمِدِينةِ') سِتَّةَ عشرَ شهرا، ثم حُوِّلَتِ القِبْلَةُ قبلَ بَدْر بشَهْرَيْن (''). قال ابنُ عمر : وجاء مَنْ أُخْبَرَ الناسَ وهم في الصلاةِ / بنَسْخِ القِبْلَةِ ، فاسْتَدَارُوا إليْها في الصلاةِ (").

قيل فالرجلُ يُصلِّى لِلهِ سبحانَه ، ثم يَقَعُ فى نَفْسِه أَنَّه يُحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ بَذلك ، أو يُحِبُّ أَنْ يُلْقَى فى طَرِيقِ المسجدِ ؟ قال إذا كان أوَّل ذلك للهِ لم يَضُرّه ذلك إِنْ شاءَ اللهُ وإِنَّ المَرْءَ لَيُحِبِّ أَنْ يكونَ صالِحًا ، ورُبَّما كان هذا من الشَّيْطانِ ليَمْنَعَه ذلك ، ولما قال النَّبِيُّ عَيِّلِيَّهُ : ﴿ مَا شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُها فى شِتَاءً ولا صَبْفِ ﴾ قال ابن عمر : فَوَقَعَ فى نَفْسِى أَنَّها النَّخْلَةُ ، وأَرَدتُ أَنْ أَقُولَه . فقال له عمر : لأَنْ تكونَ ابن عمر : فَوَقَعَ فى نَفْسِى أَنَّها النَّخْلَةُ ، وأَرَدتُ أَنْ أَقُولَه . فقال له عمر : لأَنْ تكونَ قَلْ اللهُ عَمْ : إِنَّ مَن كَذَا وَكَذَا اللهُ عَلَى إِنْ اللهُ عَلَى إِنَّ اللهُ عَلَى إِنَّ اللهُ عَلَى إِنَّ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

قال : وكان عمرُ بن عبد العزيز يَخْرُجُ ، أَرَاهُ ، آخِرَ الليلِ يُصَلِّى ، وكان حَسَنَ الصَّوْتِ ، فيقول ابنُ المُسَيَّبِ لَبُرْدٍ : اطْرُدْ هذا القَارِئَ عَنِّى ، فقد آذَانِي .

<sup>(</sup>۱ – ۱) من ب ، والسنن الكبرى .

 <sup>(</sup>٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى
 ٣/٢ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخارى ، فى : تفسير قوله تعالى : ﴿ الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ سورة . البقرة ، من كتاب التفسير ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق . صحيح البخارى ٢٧/٦ ، ١٠٨/٩ ، ومسلم ، فى : باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٧٥/١ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى ، فى : باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا ، وباب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ، وباب الحياء فى العلم ، من كتاب العلم . صحيح البخارى ٢٣/١ ، ٢٤ ، ٤٥ . ومسلم ، ٢١٦٤/٥ فى : باب مثل المؤمن مثل النخلة ، من كتاب صفات المنافقين وأحكامهم . صحيح مسلم ٢١٦٤/٥ ، ٢١٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ ، من أبواب الأمثال . عارضة الأحوذى ٢١٠/١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١/١٠ ، ٢١ .

<sup>(</sup>٥) سورة طه ٣٩.

<sup>(</sup>٦) سورة الشعراء ٤٨.

فسَكَتَ ، فعاوَدَه ، فقال بُردٌ : ليس المسجِدُ لنا . فسَمِعَه عمرُ ، فأخذَ نَعْلَيْه وتَنَحّى .

ورَأَى سعدُ بن أَبِي وَقَاص رَجلًا بِين عَيْنَيْهِ سَجْدَةٌ ، فقال : مُنذ كم أَسْلَمْتَ ؟ فقال : مُنذ كذا ، فهل تَرَى بين عَيْنَيّ فقال : مُنذ كذا وكذا . فقال سعدٌ : فأنا أَسْلَمتُ مُنذ كذا ، فهل تَرَى بين عَيْنَيّ شيئًا .

قال : وطَعَنَ أبو لُؤْلُؤةَ عمرَ قَبلَ أنْ يَدْخُلَ في الصلاةِ .

قال سَحْنُون : أَكْرُهُ أَنْ يُجْعَلَ الثَّوْبُ على النَّارِ لِعِلَّةِ الْعَمْلِ . ولا بَأْسَ به على الشَّمسِ . وخَفَّفَ المَهامِيزَ لهَمْزِ الدَّوَابِّ(١) .

<sup>(</sup>١) في ب زيادة : ﴿ تم كتاب الصلاة بحمد الله وحسن عونه ، وصلى الله على محمد نبيه وسلم تسليمًا ، .

#### كتاب الجَنَائِز

# فى تُوجِيهِ المَيِّتِ ، وِتُلْقِينهِ ، وإغْمَاضِه إذا قَضَى

قال أبو محمد / عبدُ الله بن أبي زيد: ومن « الوَاضِحَة » ، قال مالِك : لا أُحِبُ ٢٠/٤ وَمِن « المَجْمُوعَةِ » ، ابن القاسم عن مالِك ، في التَّوْجِيهِ ، قال : ما عَلِمْتُه من القَدِيمِ . وقال هو وابنُ وَهْب عنه : وَيْنْبَغِي أَنْ يُوجَّهُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهُ الأَيْمَن ، فإنْ لَم يقدرْ فعلَى ظَهْرِه ورِجْلاهُ في وَيْنَبِغي أَنْ يُوجَّهُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهُ الأَيْمَن ، فإنْ لَم يقدرْ فعلَى ظَهْرِه ورِجْلاهُ في القَبْلَةِ . ونحوه في « المُوطَّأُ » ، وفي « المُختَصَر » . وقالَه ابنُ وَهْبٍ ، في القَبْلِيَة » (أ : قال ابنُ حَبِيب : ورُويَ التَّوْجِيهُ عن على بن أبي طَالِب وجَمَاعَةٍ من السَّلَفِ ، فإنْ لَم يَقدرُ على ذلك لِشِدَّةٍ نَزَلَتْ به ، أو لغير ذلك ، أو لنسيّانٍ ، أو السُّيلِ ، فلا حَرَجَ ، ولقد أُغْمِي على ابن المُتسيَّبِ في مَرَضِه ، فوجِّهَ ، فأفَاق فأنْكُرَ شَعْلَهُ مِن أَظْهُرِكُم . قال : وأَرَاه إِنَّما كَرِه عَجَلَتَهم بذلك قبل نُزُولِ حَقِيقَتِه ، فلا أُحِبُ أَنْ يؤخِّهُ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ وَيُعايِن ، وذلك عندَ إحدادِ نَظَرِه ، وشُخُوصِ بَصَرِه ، ويَنْبَغِي أَنْ يؤخِّهُ إِلا أَنْ يُغُلَبَ ويُعايِن ، وذلك عندَ إحدادِ نَظَرِه ، وشُخُوصِ بَصَرِه ، ويَنْبَغِي أَنْ يؤخِّهُ إِلا أَنْ يغُلَبَ ويُعايِن ، وذلك عندَ إحدادِ نَظَرِه ، وشُخُوصِ بَصَرِه ، ويَنْبَغِي أَنْ يؤخَّهُ إِلا أَنْ يؤخِرُه بَاللهُ إِلا الله ويُعْمَضَ بَصَرُه إِذا قَضَى . ورُويَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِكُ أَمُو اللهُ ويُعْمَضَ بَصَرُهُ إِذَا قَضَى . ورُويَ أَنَّ النَّهِ عَلَيْ النَّار » (" .

قال مالِك، في «المُخْتَصَرِ»: ولا بَأْسَ أَنْ تُغْمِضَه الحَائِضُ والجُنُبُ. قال غيرُه: الإغْمَاضُ سُنَّةٌ، أغْمَضَ النَّبِيُّ عَلِيلِةً أبا سَلَمةً (١)، وأغْمَضَ أبو بكر رسولَ اللهِ عَلَيلِةً.

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٨٩/٢ .

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في تغميض الميت ، من كتاب الجنائر . سنن ابن ماجه ٤٦٨/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٢٥/٤ .

<sup>(</sup>٣) بلفظ : ﴿ لَمْ يَدْخُلُ النَّارِ ﴾ . ذكره في مجمع الزوائد ٣٢٣/٢ ، وقال : رواه الطبراني ، في الأوسط .وبلف له : ﴿ دخل الجنة ﴾ . أخرجه أبو داود ، في : باب في التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٦٩/٢ . والإد ام أحمد ، في : المسند ٢٤٧٠ ، ٢٤٧ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم، في : باب إغماض الميت ... ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٦٣٤/٢ . وأبو داود ،=

9 2 2/4

قال ابنُ حَبِيب ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عنده : ﴿ وَسَلَامٌ عَلَى / ٱلْمُرْسَلِينَ \* وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعُلْمِينَ ﴾ (() ، ﴿ لِمِثْلِ هَلْذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعُلْمِلُونَ ﴾ (() ، ﴿ وَعَدِّ عَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ (() ، ويقال عند إغْمَاضِه بسيم الله ، وعلى وَفاةِ رسولِ الله عَلَيْكُ ، الله عَمْ وَتَه ، وأَسْعِدُه بِلقَائِك ، واجْعَلْ ما خَرَجَ إليه خَيْرًا ممًا خَرَجَ منه .

ويُسْتَحَبُّ أَلَّا يَجْلِسَ عندَه إِلَّا أَفْضَلُ أَهْلِه وأَحْسَنُهُم هَدْيًا وَقَوْلًا ، ولا يكونَ عليه وقُرْبَه ثَوْبٌ غيرُ طاهرٍ ، ولا تَحْضُره الحَائِضُ ، ولا يَحضُره الكَافِرُ . وأَنْ يُقرَّبَ منه رائِحةً طَيِّبةً من بَخُورٍ أو غيْرِه . ولا بَأْسَ أَنْ يُقرَأَ عنده ﴿ يَسَ ﴾ وإنَّما كَرِه مالكُّ دلك أَنْ يكونَ اسْتِنانًا . وقال في ﴿ المَجْمُوعَةِ ﴾ ابنُ نافع عن مالِك ، وأَشْهَبُ عنه ، في ﴿ العُتْبيَّةِ ﴾ أن يلس القِرَاءة عندَه والإجْمارُ (٥) من عَمَلِ الناسِ .

### فى غُسْلِ المَيِّتِ ، وسَتْرِ عَوْرَتِه ، وهل يُحْلَقُ له شَعْرٌ أو يُقَصُّ له ظُفْرٌ ؟

قال الرسولُ عَلِيْكُ للنِّسْوةِ في ابْنَتِه : « اغْسِلْنَها ثَلَاثًا أُو خَمْسًا ، أُو أَكْثَرَ ، بمَاءٍ وسِدْرٍ واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُورًا »(١) قال ابن حَبِيب : والسُّنَّةُ أَنْ يكونَ الغُسْلُ وِثْرًا

<sup>=</sup> فى : باب تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٦٩/٢ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١٣٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٧/٦ .

<sup>(</sup>١) سورة الصافات ١٨١ ، ١٨٢ .

<sup>(</sup>٢) سورة الصافات ٦١ .

<sup>(</sup>٣) سورة هود ٦٥ .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢٣٤/٢ .

 <sup>(</sup>٥) وانظر مادة ( ج م ر ) في النهاية ٢٩٣/١ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخارى ، فى : باب التيمن فى الوضوء والغسل ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترا ، وباب يبدأ بميامن الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل ، وباب يجعل الكافور فى الأخيرة ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الإشعار للميت ، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٥٣/١ ، ٩٢/ ، ٩٢/ ، ٩٠ . ومسلم ، فى : باب فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز .

قال النَّحْجِيُّ : غَسْلُه وَتَر ، كَفَنُه وَتَر ، وَتَجميرُه وَتَر . وغسَّلَ ابنُ عمرَ سعيدَ بن زيدِ بنِ عمر بن نفيل ثَلَاثًا فالأُولَى صَبَّ عليه قراحًا والنَّانيَةُ غَسَّلَ رَأْسَه ولِحْيَتَه وَجَسَدَه بالمَاء والسَّدْرِ بَدَأ برأَسِه ولِحْيَتِه ثم بشِقِّهِ الأَيْمِن ثم بالأَيْسَر ثم النَّالِئَةُ بمَاء وشيءٍ من كَافُورٍ . وقال مثلَه النَّحْعِيُ إِلّا أَنَّه قال يَبْدَأ فَيُوضًا أَ / قال ابن سِيرِينَ : يُغسَّلُ ثَلاثًا ١/٤٠٤ وَالْمِنْ خَرْجَ منه شيءٌ غُسِّلَ سبعًا ، لا يُزَادُ (المَانِ خَرَجَ منه شيءٌ غُسِّلَ سبعًا ، لا يُزَادُ (على ذلك ) . قال ابن حبيب : ويُوضًا كَا يَتَوَضًّا الحَيُّ ، ويُدْخَلُ الماءُ في فِيهِ ثَلَاثًا ويُستَّرُ عَوْرَتُه من سُرَّتِه إلى رُكْبَتَيْهِ ، وإنْ احْتَاجَ إلى عَصْرِ بَطْنِه فَعَلَ بوفْقِ ولا يَعْقِصُ رَسُسَّ عَوْرَتُه من سُرَّتِه إلى رُكْبَتَيْهِ ، وإنْ احْتَاجَ إلى عَصْرِ بَطْنِه فَعَلَ بوفْقِ ولا يَعْقِصُ رَأْسَه أولا ويُستَّرُ عَوْرَتُه من سُرَّتِه إلى رُكْبَتَيْهِ ، وإنْ احْتَاجَ إلى عَصْرِ بَطْنِه فَعَلَ بوفْقِ ولا يَعْقِصُ رَأْسَه أولا ويُستَرَّ عَوْرَتُه من سُرَّتِه إلى رُكْبَتَيْهِ ، وإنْ احْتَاجَ إلى عَصْرِ بَطْنِه فَعَلَ بوفْقِ ، وإنْ احْتَاجَ إلى مُسَرِّح . وقال ابنُ حبيب : وليُلوى ما قَصَحَ () من مَفَاصِلِه بوفقٍ ، وإنْ احْتَاجَ إلى مُسَرِّح . وقال ابنُ حبيل على عَده على يَدِهِ خِوْقَةٌ ، إلَّا لأَمْرٍ لابُدَ هُ المُعْسَلِ ، ويُسْتَحَبُ أَنْ يَجْعَلَ على صَدْرِه ووَجْهه العَاسِلُ ومَنْ يَلِيه ، ويَسْتُرُ عَوْرَتُه بَعِعْرَد ، ويُسْتَحَبُ أَنْ يَجْعَلَ على صَدْرِه ووَجْهه العَسْلِ ، ويُقْلَبُ كذلك . وذُكِرَ هذا كله خُوهُ عن أَشْهَبَ ، قال أَسْهَبُ ، قل المَجْمُوعَةِ ، وإنْ وُضِعَ على شِقَه الأَيْمَن فَعُومُ عن أَشْهَبَ ، قال أَسْهَبُ ، قل المَجْمُوعَةِ » : وإنْ وُضِعَ على شِقْه الأَيْمَن ويُوضَعُ على أَلْهُ مَانُ يَلْهُ مَا أَلْهُ مَن يَلِيه ، قال أَسْهَ ، قل « المَجْمُوعَة » : وإنْ وُضِعَ على شِقْه الأَيْمَ مَا عَلْمُ مَا عَلْهُ مَلَ مَا عَلْهُ مَا أَنْهُ مَا أَنْهُ مَا أَلْهُ مَا أَلْهُ مَا أَنْهُ اللّهُ مَا أَنْهُ مَا أَلْهُ مَا أَلْهُ مَا أَلْهُ مَا أَلْهُ مَا أَلْهُ مَا أَلْهُ مَا أَلُهُ مَا أَنْهُ الْمُعْمَلِ عَلْهُ الْمُعْمَا عَلْهُ وَالْمُ عَلْمُ الْمُعْمَلُ

<sup>=</sup> صحيح مسلم ٢٠٦٢ . والترمذى ، ف : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢٧٥/٢ ، ٢٧٦ . والترمذى ، ف : باب ما جاء فى غسل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٠٩٢ - ٢٠١ . والنسائى ، فى : باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت، وباب غسل الميت وترا ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبع ، وباب الكافور فى غسل الميت ، وباب الإشعار ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢٤/٤ - ٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٢٥٨١ ، و٢٤٨ ، والإمام مالك ، فى : باب غسل الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٢/ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٨٤ ، ٥٨ ، ٢٧٧٦ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤/٥ ، ٨٤ ، ٥٠ .

<sup>(</sup>١ – ١) سقط من الأُصلِ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من الأصل .

<sup>(</sup>٣) كذا ورد بالصاد . وقسح الشيء : صَلُّبَ .

<sup>(</sup>٤) فى الأصل : ﴿ يَفْيَضَ ﴾ .

أو الأيْسَرِ ، فلا بَأْسَ ، وإنْ أَسْنَدْتَه إلى صَدْرِكَ أو مُسِكَ لك أو لم يسْنِكُ فلا بَأْسَ . قال « في كتابِ ابن سَحْنُون » ، عن أَشْهَبَ : وإذا عَصَرَ بَطْنَه فلْيَأْمُرْ مَنْ يَصُبُّ عليه الماءَ أنْ لا يَقْطَع ما دَامَ ذلك . ويَعْسِلُ ما أَقْبَلَ منه وما أَدْبَرَ ، والخِرْقَةُ على يَدِه ، ثم يَغْسِلُ تلك الخِرْقَةَ وِيَغْسِل يَدَه ، ويأْخُذُ خِرْقَةً أُخْرى على يَدِه للغُسْل ، ويُدْخِلُها في فِيهِ ليُنَظِّفَ أَسْنَانَه ، ويُنقِّي أَنْفَه . قال : ويُغَسِّلُه أولًا بالماءِ وَحْدَه ، ويَغْسِلُ / فيها لِحْيَتَه ورَأْسَه بالسِّدْرِ ، ويُوضِّئُه وُضُوءَ الصلاةِ ، ثم يُغَسِّلُه في الثَّانِيَةِ بَالِمَاءِ وَالسِّنْدِ ؛ جَسَدَه ولِحْيَتَه ورَأْسَه ، ويُوضُّئُهُ . وأَنْكُر سَحْنُونٌ تَكْرير وضُوئِه . قال أَشْهَبُ : وفي تَرْكِ وضُوئِه (١) سَعَةً . والآخِرَةَ بالكَافُور ، كانتِ الثَّالِثَةَ أو الخَامِسَةَ ، فإنْ لم يَجدُ فبغَيْره من الطِّيب إنْ وُجدَ ، وإن احْتَاجَ فيها إلى عَصْرِ بَطْنِه ، لِمَا يَخَافُ ، فَعَلَ . وإِنْ خَرَجَ منه شيءٌ . أَعَادَ وُضُوءَه . وقال ابنُ حَبِيبٍ : يَعُمُّ غَسْلَ جَسَدِه بالماءِ وَحْدَه في الغَسْلَةِ الأُولَى ، ثم يُغَسِّلُه في الثَّانية بغَاسُولِ بَلدِه إِنْ لَمْ يَجِدِ السِّلْدُرَ ، وإِنْ لَمْ يَجِدْ فبالمَاءِ وَحْدَه ومن ( المجموعة ) : وإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إلى غَسْل رَأْسِه بغَاسُولِ لنَقَائِه تَركه . ثم الثَّالِقَة بمَاءِ وكَافُور وَحْدَه . ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : فإن اشتدَّت مُؤْنَةُ الكَافُورِ ثُرِك . قال : والسِّدْرُ لِغَسْل رَأْسِه ولِحْيَتِه أَحَبُّ إِليَّ ، فإن لم يكُن فغَاسُولٌ أو غيره مما يُنْقِي ، ووَاسِعٌ بالمَاء وَحْدَه سُخْنًا أو باردًا . وكذلك لمالِك ، في « المُخْتَصَر » . قال : ولا بَأْسَ بالحُرْضِ (٢) والنَّطْرُونِ (٣) إن لم يَتَيَسَّر السِّدْرُ . قال أَشْهَبُ : فإنْ وُضِّيَّ فحسنَ، وإنْ لم يُوَضَّأُ فواسِعٌ ، وكذلك يُجْزِئُ الجُنُبَ الحَيُّ فكيف بالمَيِّتِ ويَجْعَلُ على يَدِه خِرْقَةً لمُباشَرَةِ وجهِه ( ) وإنْ احْتَاجَ إلى مُبَاشَرَتِه بغيْرِ خِرْقَةٍ فواسِعٌ إنْ شَاءَ الله . ولا بَأْسَ أَنْ يُنْقِيَ أَنْفُه ويَغْسِلَ فاه ، ويُمَضْمَضَ ، وتَرْكُه غير ضَيِّق .

, 20/4

<sup>(</sup>١) في ب زيادة : ﴿ أصلا ﴾ .

<sup>(</sup>٢) الحرض ، بضمة وبضمتين : الأَشْنَانُ .

<sup>(</sup>٣) البورق الأرمني . انظر ( الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ) لابن البيطار ١٢٥/١ .

<sup>(</sup>٤) في ب : ﴿ فرجه ﴾ .

قال موسى ، عن ابن القاسم ، في ﴿ العُتْبِيَّة ﴾(١) : ويُعْمَلُ لِشَعْرِ المَرْأَةِ ما أَحَبُّوا / من ٢٠٥٤ ظ لَفُّه ، وأمَّا الصَّفْرُ فلا أعْرِفُه . قال ابنُ حَبِيبٍ : لا بَأْسَ بضَفْرِهِ . قالت أُمُّ عطية : ضَفَرْنا شَعْرَ بنْتِ رسُولِ الله عَلِيْكُ ثَلَاثَ ضَفَائِرَ ، نَاصِيتَها ، وقَرْنَيْها ، وأَلْقِيَ من خَلَفِها(٢) . قال مالِك ، في سَمَاعِ ابنِ وَهْبِ : وِيُوضَّأُ الصَّبِيُّ إذا غُسِّلَ ؛ ومن « كتاب ابن القُرْطِيّ » ولا يُؤَخُّرُ غُسْلُ المَيِّتِ بعد خُرُوجِ نفسِه ، ولا يُغَسَّلُ بمَاءِ زَمْزَمَ مَيِّتٌ ، ولا نجاسَةٌ وإنَّما يُكْرَه غَسْلُ المَيِّتِ بِماءِ الورْدِ والقَرَنْفُلِ من نَاحِيَةِ السَّرَفِ ، وإلَّا فهو جَائِزٌ ؛ إذ لا يُغْسَل للطُّهْرِ ، وهو إكْرَامٌ لِلقَاءِ المَلَكَين (٣) قال أبو محمد : وما ذَكَرَ ابنُ القُرْطِيّ في مَاء زَمْزَم لا وَجْه له عند مالِكٍ وأَصْحَابِه ، وإنْ كان يَعْنِي في قَوْلِه بمَاءِ الوَرْدِ والقَرْنُفُلِ أَنَّه لا يُغَسَّلُ بغيرِه من الماءِ القَرَاحِ ، فليس هذا قَوْلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قال أَشْهَب ، في ﴿ الْمَجْمُوعَةِ ﴾ : وأُحَبُّ إِلَى أَنْ لا يُحْلَقَ له عَانَةٌ ولا يُقَصَّ له ظُفْرٌ وَلْيُنْقَ ما بها من وَسَخٍ . وكذلك قال ابنُ حَبِيبٍ . ( وقال : لا يُنْتَفُ له شَعْرٌ ، وما سَقَطَ من جَسَدِه من شَعْرِ أو غيرِه جُعِلَ معه في أَكْفَانِه ' . قال ابنُ سِيرْينَ : لا يُؤْخَذُ من شَعْره ، ولا تُقَلَّمُ أَظْفَارُه ، إِلَّا أَنْ يكُونَ عند نزُولِ المَوْتِ به فإذا مَاتَ فلا . وقال سَحْنُونٌ ، في « كتاب ابنه » : إنْ كان ذلك لما يتأدَّى به للمريض ، فلا بَأْسَ به ، وإنْ كان لَيُهَيَّأُ بذلك للمَوْتِ ، فلا يُفْعَلُ . ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإذا فَرَغْتَ من غَسْلِه نَشَّفْتَه في ثَوْب وقد أَمَرْتَ ثانية قبل ذلك بتَجْمِيرِ ثِيابه . قال غيرُه : فَلْيُلْبِسَنَّه ما يلْبَس منْهما ، ثم يُكَفِّنُه .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٦٠/٢ .

<sup>(</sup>٢) هو الحديث الذي تقدم تخريجه في صفحة .

<sup>(</sup>٣) فى ب زيادة : « قول ابن شعبان فى ماء زمزم وماء الورد ، لا أصل له فى الفقه ، وكذلك قوله فى غسل الجمعة بماء الورد لا أعلم من قاله غيره إلا ابن وهب إلى قول غيرنا فى الماء المضاف فيغسل به الحي والميت والجنب ، قال عبد الله » .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : الأصل .

لَى المَيِّتِ ؛ هل يَنْجُسُ الثَّوْبُ الذَّى يُنَشَّفُ به ، وهل على غَاسِلِه به ، وما يُصِيبُكَ من مائِه ، وهل على غَاسِلِه غُسْلٌ (١) ، أو على حَامِلِه (٢) وُضُوءٌ ، وهل تعَسَّلُه الحَائِضُ والجُنُبُ ؟

من ( المَجْمُوعَةِ » قال أَشْهَبُ : ويُنشَّفُ المَيِّتُ بِنَوْبٍ . قال سَحْنُونٌ : ولا يَنجُسُ ذلك النَّوْبُ الذي يُنشَّفُ المَيِّتُ به . وقال : محمد بن عبد الحكم يرى أنه يَنجُسُ بذلك الثوبُ . قال ، في ( كتابِ ابنِ القُرْطِيِّ » . لا يُصَلَّى به حتى يُغْسَلَ ، ولا بالماءِ الذي يُصِيبُه من مائِه . قال مالِكُ ، في ( المُخْتَصَرِ » : ويَغْسَلُ مَنْ غسَل مَيَّا أَحَبُ إليْنَا ، وليس على مَنْ حَملَه وُضُوءٌ . وروى عنه ابنُ القاسم في المُنتَجبَّة » (") ، أنَّه رأى أنْ يُغسَّل غاسِلُ المَيِّت . وقال : عليه أَذْرَكْتُ الناسَ . واسْتَحَبَّه ابنُ القاسم . وروى مثله أَشْهَبُ في ( المَجْمُوعَة » ، واسْتَحَبَّه . وقال ابنُ واسْتَحَبَّه . وقال ابنُ القاسم . وروى مثله أَشْهَبُ في ( المَجْمُوعَة » ، واسْتَحَبَّه . وقال ابنُ حَديثَ أَسْمَاءَ . وقالَه مالكُ . وقال : فإنْ اغْتَسَلَ من غيرِ إيجابٍ فَحَسَنّ . قال عيرُه ، في ( كتابِ آخَرَ » : إنَّما أَسْتَحِبُ له أَن يُغَسَّل مِن غيرِ إيجابٍ فَحَسَنّ . قال غيرُه ، في ( كتابٍ آخَرَ » : إنَّما أَسْتَحِبُ له أَن يُغَسَّل لِعُلَّا يتوقي ما يصِيبه منه ، فلا يكادُ يُبَالِغُ في أَمْرِه ؛ لِتَحَفَّظِه ، وإذا وطَّن على الغُسْلِ فَتَمَكُنُه أَكْثُر ، وإنَّما فلا يكادُ يُبَالِغُ في أَمْرِه ؛ لِتَحَفُّظِه ، وإذا وطَّن على الغُسْلِ فَتَمَكُنُه أَكْثُر ، وإنَّما فلا يكأن يُنصَرفَ ولا يُصَلَّى عليه إذا بَلَغُ المُصَلَّى ؛ ولِغَلًا يَنْصَرفَ ولا يُصَلِّى عليه . قال ابنُ القُرْطِيِّ : واخْتُلِفَ في غَسْلِ الجُنُبِ (")

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) فى ب : « أو على حامله » .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٠٦/٢ .

<sup>(</sup>٤) في ب : « جماعة » .

<sup>(</sup>٥) هذا ضمن الحديث الذي رواه أبو هريرة . قالوا : والصحيح أنه موقوف عليه . انظر ما أخرجه أبو داود ، في : باب الغسل من غسل الميت ، من كتاب الطهارة . سنن أبي داود ٢٧٩/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذي ٢١٤/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٢٠٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٤٦/٤ .

<sup>(</sup>٦) سقط من : الأصل .

المَيِّتُ ، وإَجَازَتُه أَحَبُّ إِلَيْنا . ولِيُكْثِرِ الغَاسِلُ مِن ذِكْرِ اللهِ . وأَجَازَ محمدُ بنُ عبدِ الحكيم للجُنُبِ أَنْ / يُغَسِّلُه . ومن « المَجْمُوعَة » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالِكِ : ٢/٢٤ لا أُحِبُّ للجُنُبِ أَنْ يُعُسِّلُ المَيِّتَ ، وذلك جَائِزٌ للحَائِضِ . قالِ ابنُ حَبيب : لا أُحِبُّ للجَائِضُ المَيِّتَ ، ولا يَنْبَغِى ذلك للجُنُبِ مِن رَجُلُ أَو امْرَأَةٍ . قالَ ه مالِكُ والتَّوْرِيُّ . روَى من « المَجْمُوعَةِ » ابنُ القاسم عن مالكِ : ولا وُضُوءَ على من والتَّوْرِيُّ . روَى من « المَجْمُوعَةِ » ابنُ القاسم عن مالكِ : ولا وُضُوءَ على من يَخْرُجُ منه غَسَلُ ما أَصَابَه فقط . قال أَشْهَبُ : وأَحَبُّ إلى الْ يَفْعَلُ ، ورأَى أَنْه لم يَخْرُجُ منه غَسَلُ ما أَصَابَه فقط . قال أَشْهَبُ : وأَحَبُّ إلى الْ يَغْتَسِلُ غَاسِلُ المَيِّتِ ، فإنْ لم يَفْعَلْ ، ورأَى أَنَّه لم يُصِبْه شَيْءٌ ، فذلك واسِعٌ . قال أَشْهَبُ : ومَنْ أَصابَه من المَاءِ الذي غَسَّل به المَيِّتَ شَيْءٌ ، فذلك واسِعٌ . قال أَشْهَبُ : ومَنْ أَصابَه من المَاءِ الذي غَسَّل به المَيِّتَ شَيْءٌ ، فغَسْلُ ذلك أَوْجَبُ من الأَوَّلِ ؛ فإنْ لم يَفْعَلْ ورأَى أَنَّه لم يُصِبْه شَيْءٌ ، فغَسْلُ ذلك أَوْجَبُ من الأَوَّلِ ؛ فإنْ لم يَفْعَلْ ورأَى أَنَّه لم يُصِبْه شَيْءٌ ، فعَسْلُ ذلك أَوْجَبُ من الأَوَّلِ ؛ فإنْ لم يَفْعَلْ ورأَى أَنَّه لم يُصِبْه شَيْءٌ ، وصَلَّى ، ولم يَعْلَمْ أَنَّ ذلك المَاء أَصَابَه شَيَّة من أَذَى المَيِّتِ ، فلا شَيْءَ على المَوْتِ ، لم يَكْتَفِ على اللهُ الْغُسْلُ إِنْ مَاتَ .

فى غُسْلِ مَنْ جُدِرَ أو شَدِخَ وشبهِه ، وغُسْلِ بعْضِ الجَسَدِ ، أو المَيِّتِ يُنْبَشُ ، ومَنْ غُسُّلَ هل يُؤخِّرُ تَكْفِينُه أو حَمْلُه ؟ وفى المَوْتى يَكْثُرُون ، والعَمَلُ فى غُسْلِهم ودَفْنِهم

قال مالِكَ ، فى « المُخْتَصَر » : وإذا كان به قُرُوحٌ تُنْسَلِخُ أُو جِرَاحٌ فَالْيُؤْخَذْ غيرُه ، ولا يُنْكَأُ ذلك . ومن « العُتْبِيَّةِ » ، موسى عن ابن القاسم : ومَنْ وُجِدَ مُشَدَّخًا لا يقْدِر أَنْ يُغْسَلَ ، صُبَّ عليه الماءُ صَبًّا ، وكذلك المَجْدُورُ ، ومن غَمَرَتْه القُرُوح ، ومَنْ إذا مُسَّ / تَسَلَّخَ ، فلْيَصُبَّ عليه الماءَ ، ويَرْفُقْ (٢) به . قال مالك : ٢٧/٢ و

<sup>(</sup>١) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٢) فى الأصل : ﴿ أُو يَرِيقَ ﴾ .

قال ابن حبيب: ومن مالا يبلغ منه إلى ما يفرُطُ وينفسِخُ. ومن «المجموعة» قال على عن مالكِ: ومَنْ وُجِدَ تَحتَ الهَدْم، وقد تَهَشَّم رَأْسُه وعِظَامُه، والمَجْدُورُ والمُتَسَلِّخُ ، فلْيُعُسَّلا ، ما لم يَتَفَاحَشْ ذلك منهما . ومن « العُتْبِيَّةِ »(۱) ، موسى عن ابنِ القاسم ، وإذا وُجِدَ من المَيِّتِ ، مثلُ يَدِ أَوْ رِجْلِ أَو رَأْسٍ ، فلا يُعَسَّلُ ، ولا يُعَسَّلُ إلَّا ما يُصلَّى عليه . وقاله مالِكُ في سَمَاعِ ابنِ وَهْبِ . قال ابنُ حَبِيب : وقال عبدُ العزيز : يُعُسَّلُ ما أُصِيبَ منه ، ويُصلَّى عليه . ومن « العُتْبِيَّةِ » ، يحيى بن يحيى ، عن ابنِ القاسم ، في المَيِّتِ يُنْبَشُ قبرُه (۱) ، قال : لا يُعادُ غُسلُه ، ولْيُكفَّنْ ويُدُفَنْ . قال ابنُ حَبِيب : ولا يَنْبَغِي أَنْ يُعَسَّلُ المَيِّتُ إلَّا بأَنْ يُعَمَّلُ المَيِّتِ يَنْبَشُ عَبِهُ ، وغيره ، وروى مثله على (۱) منه غُسِلَ ، وما أَصابَ الكَفَنَ منه . قاله أَصْبَغُ ، وغيره . وروى مثله على (۱) ما ليكُ من عن ابنِ القاسم ، قال : وإذا غُسُلُ بالعَشِيِّ ، وكُفِّنَ من الغَدِ ، أَجْزَاه رَوى عيسى عن ابنِ القاسم ، قال : وإذا غُسُلَ بالعَشِيِّ ، وكُفِّنَ من الغَدِ ، أَجْزَاه رَوى عيسى عن ابنِ القاسم ، قال : وإذا غُسُلَ بالعَشِيِّ ، وكُفِّنَ من الغَدِ ، أَجْزَاه رَوى عيسى عن ابنِ القاسم ، قال : وإذا غُسُلَ بالعَشِيِّ ، وكُفِّنَ من الغَدِ ، أَجْزَاه رَوى عيسى عن ابنِ القاسم ، قال : وإذا غُسُلَ بالعَشِيِّ ، وكُفِّنَ من الغَدِ ، أَجْزَاه رَوى عيسى عن ابنِ القاسم ، قال : وإذا غُسُلَ بالعَشِيِّ ، وكُفِّنَ من الغَدِ ، أَجْزَاه لكُسُلُ .

قال ابنُ حَبِيب : ولا بَأْسَ عند الرَبَاءِ ، وما يَشْتَلُه على الناسِ من غُسْلِ المَوْتَى لَكُثْرَتِهِم أَنْ يُجْتَزَأَ فيه بِعَسْلَةٍ واحِدَةٍ ، بغير وُضُوء ، ويُصَبُّ الماءُ عليهم صَبَّا ، ولو نَزَلَ الأَمْرُ الفَظِيعُ ، فكُثرَ فيه المَوْتَى جِدًّا ، وموتُ الغَرْقَى ، فلا بَأْسَ أَنْ يُقْبَرُ وا بغير غُسْلِ عَإِذِا لم يُوجَدْ مَنْ يُغَسِّلُهم ، ويُجْعَلُ منهم النَّفَرُ في القَبْرِ . وقاله أَصْبَغُ ، وغيره من أَصْحَابِ / مالِكِ . ورُويَ عن الشَّعْبِيِّ ، قال : رَمِّسُوهم رَمْسًا .

**۵٤٧/٢** 

## في جُنُب ومَيِّتٍ معهُما ما يَكْفِي أَحَلَاهُما

من « العُتْبِيَّةِ »(°) ، قال عبد الملك بن الحسن ، عن ابن وَهْب ، في رَجُلَيْن في

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٧٩/٢ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٣) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢٥١/٢ .

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ٢٩٠/٢ .

سَفَرٍ ، معهما من الماءِ ما يَكْفِى أَحَدَهما فَمَاتَ أَحَدُهما وأَجْنَبَ الآخَرُ ، فالحَىُّ أُوْلَى به من المَيِّتِ ، ويُيَمَّمُ المَيِّتُ ، ورَوَى موسى بن معاوية ، عن ابن القاسم ، أنَّه إنْ كَان المَاءُ لِلْمَيِّتِ ، خُسِّلَ به ، وإنْ كان بينهما ، كان الحَيُّ أُوْلَى به . قال يحيى بن عمر ، ويكون عليه قيمةُ حِصَّةِ المَيِّتِ لَوَرُثَتِه .

# فى غُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَه ، والسَّيِّدُ يُعَسِّلُهُ مَنْ فيه بَقِيَّة رِقٌ من إمَائِه

قال مالِك ، فى « المُخْتَصَرِ » ، ومن « كتاب ابن سَحْنُون » : ولا بَأْسَ أَنْ يُعْسَلُ أَحَدُ الرَّوْجَيْن صَاحِبَه (امن غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، ولا يَطَّلِعُ أَحَدُهما على عَوْرَةِ صَاحِبه اللهِ . وكذلك قال مالِك (المُجْمُوعَةِ المَشْتُرُ عَوْرَتُه . قال أَشْهَب : تُعَسَّلُه زَوْجُه وإنْ لم يَشْ بها . قال ابنُ سَحْنُون ، عن أَيه : وكذلك يُعَسِّلُها هو . وقال ابنُ حَبِيب : ويُعَسِّلُ أَحَدُ الرَّوْجَيْن صَاحِبَه ، وكذلك يُعَسِّلُها هو . وقال ابنُ حَبِيب : ويُعَسِّلُه وإنْ تَزَوَّجَتْ غَيْره ، إذا والميِّتَ منهما عُرْيَانًا من غيرِ ضَرُورَةٍ ، قال : ولها أَنْ تُعَسِّلُه وإنْ تَزَوَّجَتْ غَيْره ، إذا ولها أَنْ تُعَسِّلُه وإنْ تَزَوَّجَتْ غَيْره ، إذا وأَنْ تُحَفِّقُهُ وتُكَفِّنَه ، ولا تُحَفِّقُه ، إذ هي حَادٌ ، إلَّا أَنْ تَصَعَ حَمْلَها قبل ذلك إنْ كانت حَامِلًا ، ولا يُحَلِّه ، إذ هي حَادٌ ، إلَّا أَنْ تَصَعَ حَمْلَها قبل ذلك إنْ كانت حَامِلًا ، ولا يُمَسُّلُها ، ولا يُمَسَّلُها ، فالمَجْمُوعَة » . ولا يُمَسُّ بالطيّبِ إلَّا المَيِّت . قال ابنُ حَبِيب : وأَحَبُّ إلى إذا نَكَحَ أَخْتَها أَنْ لا يُعَسِّلُها ، وليس بحَرَامٍ . وقالَه أَشْهَبُ . وأَجَازَة / ابنُ القاسِم ، في « المَجْمُوعَةِ » . وإن كان جُنْبًا ثم كَرِهه . ومن « كَتَابِ ابن سَحْنُون » ، قال أَشْهَب : ويُعَسِّلُ أَحَدُ الزَّوْجَيْن صَاحِبُه مُجَرَّدًا . قال سَحْنُون : يعنى سَتْر عَوْرَته . وهو قَوْلُ أَصْحَابِنا .

قال سَحْنُون : وإذا لم يَقْدِر الزَّوْجُ أَنْ يَنْفَرِدَ بغسْلِ زَوْجَتِه ، ولم (١٠) يَجِدْ مَن يُعِينه

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) سقط من: الأصل ، ب .

<sup>(</sup>٣ – ٣) في الأصل : ﴿ وَيَجُوزُ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل : ﴿ وَمَن لَم ﴾ .

عليها من نِسَاءِ ، أو من ذَوِى مَحَارِمِها من الرِّجَالِ ، فَلْيُيَمِّمُها إِلَى المِرْفَقَيْن . وَكَذَلْك إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ ومعه امْرَأَتُه ، أو أَحَدٌ من ذَوَاتِ مَحَارِمِه ، فعلوا ذلك به قال : ويُقْضَى للزَّوْج بغُسْلِ زَوْجَتِه وإجْنَانها(١) ، ولا يُقْضَى لها على أولِيَائِه بغُسْلِه . (٢ وَذَكَرَ ابنُ المَوَّاز ، في آخِر كتابِ طَلَاقِ السَّنَةِ ، عن ابن القاسم ، أنَّ المَرْأَة أَحَقُ بغَسْلِ زَوْجِها إِذَا مَاتَ في الحَضَرِ ، وإنْ كان عنده من الرِّجَالِ مَنْ يُغَسِّلُه ، وكذلك الرَّجُلُ في زَوْجَتِه . قال محمد : يُرِيدُ أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهما أوْلَى بغَسْلِ صَاحِبِه من غيره ٢ .

وليس للمُسْلِمِ غَسْلُ زَوْجَتِه النَّصْرَانِيَّة ، ولا تُعَسِّلُه هي إِلَّا بحَضْرَةِ المُسْلِمِين . وللأَمَةِ غَسْلُ سَيِّدِها وإنْ وَلَدَتْ منه ، وللعَبْدِ غسْلُ زَوْجَتِه الأَمَة ، ولها أَنْ تُعَسِّلُه ، من غيْرِ أَنْ يُقْضَى بذلك لوَاحِدٍ منهما ، إِلَّا أَنْ تكون زَوْجَتُه حُرَّةً ، ويأذَنُ له السَّيِّدُ في غُسْلِها ، فيُقْضَى له بذلك .

وإذا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْن ، فظَهَر أَنَّ بينهما مَحْرَمٌ ، فلا يُعَسِّلُ الحَى المَيِّت . وقال : وإنْ وُجِدَ نِكَاحُهما قال أبو محمد : يُريدُ إِنْ كَان ثَمَّ مَنْ يَلِى غُسْلَ المَيِّتِ . وقال : وإنْ وُجِدَ نِكَاحُهما فاسِدًا ، لا يُقرَّان عليه ، كَنِكَاجِ الْمُحْرِمَ ، والشِّغَارِ ، ونَحْوِه ، فلا يُعَسِّلُ الحَيُّ المَيِّت . وكذلك نِكَاحُ / المَريض والمَريضةِ ، إذ لا يَتَوَارثان ، لأنَّ من أصْحَابِنا مَنْ يَفْسَخُ النِّكَاحَ وإِنْ صَحَّا ، وقد كان مالِك يقولُه . وإنْ كان فَسادٌ في الصَّدَاقِ ، فذلك هما بعد البِنَاءِ ، فإنْ لم يَبُن ، فلا يُعَسِّلُه . وإنْ ظَهَرَ بأَحِدهما جُنُونَ أو جُذَامً فذلك هما بعد البِنَاء ، فإنْ لم يَبُن ، فلا يُعَسِّلُه . وإنْ ظَهَرَ بأَحِدهما جُنُونَ أو جُذَامً أو بَرَصٌ ، فالغَسْلُ جَائِزٌ لهما ، وكذلك إنْ زَوَّجَها وَلِيَّ وَثَمَّ دُونَه أَوْلَى منه . وأمَّا بَعْشِد أَجْنَبَى ، وهي من ذَوَاتِ القَدْر ، ووَلِيُّها حَاضِرٌ ، فلا . وكذلك التي عَقَدَتْ بعَقْدِ أَجْنَبَى ، وهي من ذَوَاتِ القَدْر ، ووَلِيُّها حَاضِرٌ ، فلا . وكذلك التي عَقَدَتْ عَلَى نَفْسِها ، وأمَّا أُمَةً غَرَّتُه أَنَّها حُرَّة ، ("فيها بقية رِقِّ") ، فإنْ وَلِيَ الْعَقْدَ مَنْ يَجُوزُ على نَفْسِها ، وأمَّا أُمَةً غَرَّتُه أَنَّها حُرَّة ، ("فيها بقية رِقِّ") ، فإنْ وَلِيَ الْعَقْدَ مَنْ يَجُوزُ

٠ ٢/٨٤ظ

<sup>(</sup>١) الإجنان : التكفين .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من : ب .

عَقْدُه ، فالغُسْلُ بينهما ، وإنْ وَلِيَه مَن لا يَجُوزُ عَقْدُه فلا غَسْلَ بينهما ، ولو غَرَّها الزَّوْجُ أنَّه حُرُّ ، وهي حُرَّةً ، فالغُسْلُ بينهما .

ومن ( العُتْبِيَّة )(1): قال موسى ، قال ابنُ القاسم ، ولا بَأْسَ أَن يُعسَّلُ الرَّجُلُ مَنْ يَجِلُّ له مثلَ أَمَتِه ، وأُمِّ وَلَدِه ، ومُدَبَّرَتُهُ ، كالزَّوْجَة ، من غير ضَرُورَة فى المَحْسَرِ . وأمَّا مُكَاتَبَتَهُ فلا . قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه مثله . وقال : وكذلك المُعْتَقُ بَعْضُها ، والمُعْتَقَهُ إلى أَجَلٍ ، ومَنْ له فيها شِرْكٌ . وكُلُّ مَن لا يَجِلُ له وَطُوهًا . ومن ( المَجْمُوعَة ) ابن القاسم وأشهب : ويُعَسِّلُ السَّيِّدُ أَمَته ، وأمَّ وَلَدِه ، ومُدَبَّرَته ، وتُعَسِّلُه . قال أَشْهَبُ : كان يَطَأُها أَمْ لا . قال ابنُ القاسم : وإذا وَلَدِه ، ومُدَبَّرَته ، وتُعَسِّلُه . قال أَشْهَبُ : كان يَطَأُها أَمْ لا . قال ابنُ القاسم : وإذا وإن كَان الطَّلَاقُ بائِنًا أو أَعْتَقَ أُمَّ وَلِدِه ، فلا تُعَسِّلُه ، ولو نَكَحَها نِكَاحًا فاسِدًا ، ثم مات وهي في العِدَّة ، والطَّلَاقُ وَاحِدة ، فلا تَعْسَلُه ، ولو نَكَحَها نِكَاحًا فاسِدًا ، ثم مات ، لم تُعَسِّلُه ، إذ لا تَرْبُه . ومن ( كتابِ ألى الفَرَج ) ، رَوَى ابنُ نافِع ، عن ماكِ ، في المُطَلَقة وَاحِدَة تَمُوثُ قبل الرَّجْعَة ، / أنَّها تُعَسِّلُه . وهذا خِلَافُ قَوْلِ مالِك في التي لا يَرَاها قبل يَرْتَجِعُ .

فى غُسْل ذَوِى المَحَارِمِ بَعْضُهم بَعْضًا ، والمَرْأَةُ تُمُوتُ لا نِسَاءَ معها ، والرَّجُلُ يَموتُ لا رِجَالَ معه ، وغُسْل النِّساءِ الصَّبِيَّ ، والرِّجالِ الصَّبِيَّةَ

من ( العُتْبِيَّة )(١) ، قال أَشْهَبُ ، عن مالِك ، وفى ( كتابِ ابنِ سَحْنُون ) ، قال ابنُ وَهْب ، عن مالِك ، فى امْرَأَةٍ ماتَتْ بفَلَاةٍ ، ومعها ابْنُها : يُعَسِّلُها . قال : ما أُحِبُّ أَنْ يَلِيَ ذلك منها . قيل : أَيُّيمُّمُها ؟ قال : يَصُبُّ المَاءَ عليها من وَرَاءِ

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٦١/٢ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢٤٧/٢ .

الثُّوبِ أَحَبُّ إِلَى . قال موسى ، عن ابن القاسم : ويُغَسِّلُه ذُواتُ مَحَارِمِه من فَوْق الثُّوب ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعُهُ غَيْرُهُنَّ . قال : وتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ عَوْرَةَ أَخِيها وابْنِها . ومن « المُخْتَصَرِ » وإذا ماتَ وليس معه إلَّا أُمَّه أو ابْنَتَه أو أُخْتَه ، فلا بَأْسَ أنْ يُعَسِّلْنَه ، مَا لَمْ يَطُّلِعْنَ عَلَى عَوْرَتِه . وإنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ ومعها أَبُوها أو أَنْحُوها أو ابْنُها ، ولا نِسَاءَ معها ، فلا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلُها في دِرْعِها ، ولا يَطَّلِع على عَوْرَتِها . ومن ﴿ كتابِ ابن سَحْنُون » ، قال أَشْهَب : وأَحَبُّ إلى في أُمِّه وأَخْتِه أَنْ يُيَمِّمها ، وكذلك المَرْأَةُ في ابْنِها . قال سَحْنُون : لا أَعْلَمُ مَنْ يقولُه غيرَه من أصْحابِنا ، وقَوْلُ مالِك أَحَبُّ إِليَّ ( قَالَ أَشْهَبُ ١ وَلُو فَعَلَ ذِلك رَجَوْتُ أَنْ يكون واسِعًا . قال ابنُ حَبِيب ، في المَرْأَةِ تَّمُوتُ لِا نِسَاءَ معها ومعها من ذَوى المَحارِم ، مثل الأَّبِ والأبْنِ والأَّخِ والعَمِّ والخَالِ ، فإنَّه يُغَسِّلُها وعليها ثَوْبٌ يَصُبُّ الماءَ صَبًّا من تَحْتِه ، ولا يَلْصِقُه بِجَسِدِها ٤٩/٢ فَيُصِفُ إِذَا الْبَتُلُ / عَوْرَتُها ، ولكن يُجَافِيه ما قَدرَ ، فإنْ لم يَجدُ الماءَ يَمَّمَها إلى المَرَافِقِ ، وإنَّما تُيمُّمُ إلى الكُوعَيْن إن لم يَحْضُرُها إلَّا رجالٌ من غير مَحَارِمِها ، كان معهم ماءً أو لم يَكُنْ ، ولو كان معهم امْرَأَةٌ كِتَابِيَّةٌ ، عَلَّمُوها الغُسْلَ ، فغَسَّلَتْها ، وكذلك رَجُلٌ ماتَ بين نِسَاءِ ليسوا بمَحَارِمِه ، ومعهنَّ رَجُلٌ نَصْرُانِيٌّ أو يَهُودِيّ ، فْلُيُعَلِّمْنَه الغُسْلَ ، فَيُغَسِّله . قال ذلك كُلَّه مالِك ، والتَّوْرِيُّ . وقال أَشْهَبُ ، في « المَجْمُوعَةِ » : لا يَلِي ذلك كَافِرٌ ولا كَافِرَةً وإنْ وُصِفَ لهما ولا يُؤْتَمَنُ على ذلك كَافِرٌ . وقال سَحْنُون : يدعو الكَافِرُ لغَسْلِه . وكذلك الكَافِرَة في المُسْلِمَة ، ثم يحْتَاطُون (٢) بالتَّيمّم فيهما . ومن ( العُتْبِيَّةِ )(١) ، قال محمد بن خالد ، عن ابن القاسم ، في التي تَمُوتُ في سَفَرٍ لا نِسَاءَ معها ولا ذُو محرم ، أنَّها تُيَمَّمُ . يُرِيدُ بذلك إلى الكُوعَيْن قبل: فتُدْفَنُ في ثِيابِها ؟ قال: يُفْعَلُ بها أَفْضَلُ ما يُقْدَرُ عليه.

<sup>(</sup>۱ – ۱) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٢) في النسخ: ﴿ يُحتاطُوا ﴾ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٨٢/٢ .

قيل لمالِك : في سَفَرِها معهم ، (الا نِساءٌ معها ولا ذُو محرمٍ ا) ، للحجِّ ، كيف تَرْكُبُ ؟ قال : يَتَطَأُطأُ لها الرَّجُلُ فتَسْتَوِي عليه ، ثم تَرْكُبُ . وهذا إذا لم يُقْدَرْ لها على أَفْضَل من ذلك . ومن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسم وابنُ وَهْب ، عن مالِك ، في مَنْ ماتَ وليس معه إلَّا ذَوَات مَحَارِمه : فإنَّهن يُغَسِّلْنَه ويَسْتُرْنَه . قال، ابنُ القاسم : يَسْتُرْنَ عَوْرَتَه . وكذلك المَرْأَةُ تَمُوتُ ليس معها إلَّا أَبُوها أو ابْنها أو ذُو مَحْرَمِ منها ، فلْيُعَسِّلْنها من فوق الثَّوْبِ . وأَنْكَرَ ذلك مالِك في رِوَاية ابن غَانِمٍ ، واحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَيْضَةً للسَّائِلِ عن الاسْتِئْذَانِ على أُمِّه ، فقال : ﴿ أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاها عُرْيَانَة ؟ ﴾(٢) / قال أَشْهَب وإنْ غَسَّلَها من فَوْقِ الثَّوْبِ فَوَاسِعٌ. قالَ مالِك ، ولكن أكْرَهُه لِلتَّعَرُّضِ أَنْ تَقَعَ يَدُه على مالا يَصْلُح أَنْ يجدَ لجَسَّتِه (٢) من جَسَدِها وعَوْرَتِها ، ولكن يُيمِّمُها إلى المِرْفَقَيْن ، وكذلك المَرْأَةُ تكون مع مَيِّتٍ ذي مَحْرَمٍ منها ؛ أُمُّه أو أُخْتُه ، فتُيمُّمُه أُحِبُّ إِليَّ ، وإنْ غَسَّلْتُه رَجَوْتُ سَعَةً . ومن « كتابٍ الشُّرْجِ » نُسِبَ إلى ابن سَحْنُونِ ، قال : سَأَلْتُ سَحْنُونًا عن قَوْلِ مالِك ، في رَجُلِ مَاتَ وليس معه إلَّا النِّسَاء يُرِيدُ لَسْنَ بذَوَاتِ مَحَارِمِه ، فيُيمِّمْنَه إلى المِرْفقَيْن ، فيُصَلِّين عليه صَفًّا واحِدًا أَفْذَاذًا . أَرَأَيْتَ إِنْ تَمَّتِ الصَّلَاةُ ، ثم جاءَ رجالٌ قبل أَنْ يُدْفَنَ ومعهم المَاءُ ؟ قال : لا يُعَسَّل ، ولا يُصلَّى عليه ثَانِيَةً ، وقد أَجْزَأُ ما فَعَلَ النِّسَاءُ في وَقْتٍ يَجُوزُ لهنَّ ذلك ، ولو غُسِّلَ ودُفِنَ بلا صَلَاةٍ ، لم أَرَ بذلك بَأْسًا ، والأُوَّلُ أَحَتُ إِليَّ .

ومن « المجموعةِ » ، ولا بَأْسَ أَنْ تُغَسِّلَ المَرْأَةُ الصَّبَى ابنَ سِتِّ سنين أو سَبْع ، ولا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ الرجلُ الصَّبِيَّةَ الصَّغِيرةَ إذا احْتِيجَ إلى ذلك . قال ابنُ حَبِيب : ويُغَسِّلُ النِّساءُ الصَّبِيَّ ابن سَبْع سِنين وما قَارَبَها ولا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ الصَّبِيَّةَ بِنْتَ سَبْع

١) سقط من : الأصل ، ب .

<sup>(</sup>٢) أخرجه الإمام مالك ، في : أول كتاب الاستئذان . الموطأ ،٩٦٣/٢ .

<sup>(</sup>٣) في ب : ﴿ مجسته ﴾ .

سِنين ونحوِها ، إلّا الصَّغِيرَة جِدًّا . قال ذلك مالِك وأصْحابُه ، وذَكَر نحوَه في المَجْمُوعةِ » عن مالِك في الصَّبِيَّةِ : إذا كانت تُسْتَهَى مِثْلُها فلا يُعَسِّلُها الرِّجَالُ ، وذلك يُتَّقَى منها قبلَ اتَّقَائِه من الصَّبِيِّ . وقال ابنُ القاسم : لا تُعَسَّلُها الرِّجَالُ ، قال عنه ابن مُزَيْن (١) وإنْ صَغُرَتْ جِدًّا . وفي ابنُ القاسم : لا تُعَسَّلُ التي لمْ تَبْلُغ . قال عنه ابن مُزَيْن (١) وإنْ صَغُرَتْ جِدًّا . وفي سَماع ابنِ وهب ، أنَّ مَالِكًا أَجَازَ للنِّساء / غَسْلَ الصَّبِيِّ ابنَ سَبْعِ سِنين .

٢/٥٠ظ

# فى تَكْفِينِ المَيِّتِ ، وتَحْنِيطِه

من ( الوَاضِحَةِ ) ، ونحوه لأشهب من ( المَجْمُوعَةِ ) ، قال : فإذا فَرغَتَ من غَسْلِ المَيِّتِ ، نَشَّفْتَ بَللَه فى ثَوْبٍ وعَوْرتُه مَسْتورةً ، وقد أَجْمَرْتَ ثِيابَه قبلَ ذلك وَثُرًا ، وإنْ أَجْمَرْتَها شَفْعًا فلا حَرَج ، ثم تبسطُ النَّوْبَ الأَعْلى . قال أَشْهَبُ : اللَّهَافَةُ التي هي أُوسَعُ أَكْفَانِه ، ثم الأَوْسَعُ فالأَوْسَعُ من بَاقِيها. قال ابنُ حَبِيب: فتُدُرُّ على الأُولى من الحَنُوطِ ، ثم على الذي يَليه هكذا إلى الذي يَلي جَسدَه فيَدرُّ عليه (أَيضا . قال أَشْهَبُ : وإنْ جَعَلَ الحَنُوطَ في لِحْيَتِه ورَأْسِه والكَافُورَ فواسِعٌ . قال ابنُ حَبِيب : ثم يَجعَلُ ) الكَافُورَ على مَسَاجِدِه ، من وَجْهِه وكَفَيْه ورُكُبَيْه قَلْد الله الذي يُجعَلُ منه في عَيْنيْه ، وفي فِيه ، وأَذُنيْه ، ومِرْفَقَيْه ، وإبطيه ، ورُفْعَيْه ، ورُفْعَيْه ، ورُفْعَيْه ، ورُفْعَيْه ، ورَفْعَيْه ، ورَفْعَيْه ، ورُفَعْيه ، وأَذُنيْه ، وعَرفَقَيْه ، وإبطيه ، ورفَعْيه إلى حُجُزِ وعلى القُطْنِ الذي يُجْعَلُ بين فَخِذَيْه لِقلًا يَسِيل منه شيءٌ ويَشُدُّه ، بخِرْقَةٍ إلى حُجُزِ وعلى القُطْنِ الذي يُجْعَلُ بين فَخِذَيْه لِقلًا يَسِيل منه شيءٌ ويَشُدُّه ، بخِرْقَةٍ إلى حُجُزِ وعلى القُطْنِ الذي يُجْعَلُ بين فَخِذَيْه لِقلًا يَسِيل منه شيءٌ ويَشُدُّه ، بخِرْقَةٍ إلى حُجُزِ

قال سَحْنُون ويَسُدُّ دُبُرُه بِقُطْنَةٍ فيها ذَرِيَرةٌ ، ويُبَالغ فيه برفْق .

قال ابن حَبِيب : ويَسُدُّ مَسَامٌ رَأْسِه بقُطْن عليه كَافُورٌ إلى فِيه ومَنْخَرَيْهِ ، ثم عَطِفُ الثَّوْبَ الذي يَلِي جَسَدَه يَضُمُّ الأَيْسَرَ إلى الأَيْمَن ، ثم الأَيْمَن عليه ، كَا يَلْتَحِفُ

<sup>(</sup>١) في ب : ﴿ المُحْتَصِرِ ﴾ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٣) الرفغ : الإبط .

فى حَيَاتِه . وقالَه أَشْهَب ، فى ( المَجْمُوعَةِ ) ، وقال : وإن عَطَفْتَ الأَيْمَنَ أَوَّلًا فلا بَأْسَ ، ويَفْعَلُ هكذا فى كُلِّ ثَوْبٍ ، ويَجْعَلُ عليه الحَنُوطَ إِلَّا التَّوْبَ الآخِرَ ، فلا يَجْعَلُ على ظَاهِرِ كَفَنِه حَنُوطًا ، ثم يَشُدُّ التَّوْبَ عند رَأْسِه وعند رِجْلَيْه ، فإذا ٱلْحَدْتَه فى القَبْرِ حَلَيْته . ومن ( المجموعةِ ) ، قال أَشْهَب ; وإن تَرَكْتَ عُقْدَةً فلا بَأْسَ ، ما لم تَنْتَثِرْ أَكْفَانُه .

وفى « كتابِ ابن القُرْطِيِّ » : ويُخَاطُ الكَفَنُ / علَى المَيِّتِ ولا يُتْرَكُ بغيْرِ ١٠/٥٠ خِيَاطَةٍ .

قال أَشْهَبُ ، في « المجموعةِ » : وتُكَفَّنُ المَرْأَةُ نحوَ ذلك ، وإنْ جُمِّرَتْ أو تُرِكَتْ ، فذلك واسِعٌ ، ولا بَأْسَ أَنْ تُكَفَّنَ المرأَةُ في ثوبٍ واحدٍ ، بخِلافِ الصَّلاةِ .

قَالَ أَشْهَبُ : وإِنْ قُمِّصَ الرجلُ فواسِعٌ ، ولا يُقَمُّصُ أَحَبُّ إِلَى .

ومن ( العُتْبِيَّةِ )(١) ، قال يحيى ، عن ابنِ القاسم : وأَحَبُّ إلى في المَرْأَةِ أَن تُؤَرَّرَ وَتُكَرَّجَ في ثَلَاثَةِ أَثُوابٍ إِنْ وُجد لذلك سَعَةً .

ومن « المختصر » ، ورَوَاه ابن وَهْب ، فى « المجموعة » ، قال مالِك : ولا بَأْسَ أَنْ يُكَفَّنَ المَيِّتُ فوقَ القَمِيصِ ، ولا بَأْسَ أَنْ يُحَنَّطَ بالمِسْكِ والعَنْبَرِ وما يَتَطَيَّبُ به الحَيُّ (٢) .

قال في « المجموعةِ » : ولْيَلِ تَحْنِيطَ المُحْرَمِ غيرُ مُحْرِمٍ ، ولْيُغَطَّ رَأْسُه كَا يُغَطَّى ا بالدَّفْن .

قال أَشْهَبُ: ويُسْدَلُ خِمارُ المرأةِ فوقَ الكَفَنِ ، أو تُحَنَّهُ ، أو فوق الدُّرْعِ إِنْ كَان ، أو تُحَنَّهُ . كان ، أو تُحَنَّه . قال ابنُ حَبِيب : واسْتَحَبَّ مالِك أَنْ تُعَمَّ المَيِّتُ وَتُحَمَّرَ المَيَّنَةُ . قال مُطَرِّف : ويُجْعَلُ من العِمَامَةِ تحت حَلْقِه كالحَيِّ ، ويُتْرَكُ منها قَدْرُ ذِراعٍ يُغَطَّى عَالَ مُطَرِّف : ويُجْعَلُ من العِمَامَةِ تحت حَلْقِه كالحَيِّ ، ويُتْرَكُ منها قَدْرُ ذِراعٍ يُغَطَّى

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٥٩/٢ .

<sup>(</sup>٢) سقط من : الأصل .

به وَجْهُه ، وكذلك يُتْرَكُ من خِمَارِ المَرأَةِ كذلك . ومن « العُنْبِيَّة »(١) ، قال يحيى بن يحيى : واسْتَحَبَّ ابنُ القاسم أَنْ لا يُقَمَّص المَيِّتُ ، ولا يُعَمَّم ، وأَنْ يُدْرَج في ثَلَائَةِ أَثُوابٍ بِيضٍ إِدْرَاجًا .

في صِفَةِ ('كَفَنِ المَيِّتِ')، وعَدَدِ أَثْوَابِه، والقَصْدِ فيه، والوَصِيَّةِ بِهِ الْمَوْنِ الْمِدْيانِ، والمَيِّتِ يُنْبَشُ، والكَفَن ِ يَتْلَفُ

قال ابنُ حَبِيبٍ : والقَصْدُ في الكَفَنِ أَحَبُّ إليْنا من المُغَالَاةِ فيه ، ورُوِيَ ذلك عن أبى بكرٍ وعمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنهما .

قال أَشْهَبُ ، فى « المجموعةِ » : والكَفَنُ فى (<sup>١)</sup> الخَلَقِ والجَديدِ سَواةً ، وليسَ على أحدٍ غَسْلُه إذا لم يَخَفْ نَجاسَةً ، ولم يكنْ وَسِخًا (<sup>٥)</sup> ، ووَاسِعٌ فى البُرودِ ، والبَياضُ أحَبُّ إليْنا .

قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : وليس عليك غَسْلُ الخَلَقِ مِن الكَفَنِ إِن لَم يكنْ وَسِخًا ، ولا خِفْتَ عليه نَجاسَةً ، ورُبَّما كان الجديدُ أُولَى بأن يُخَافَ ذلك فيه ، واليَقِينُ في طَهارَةِ الخَلَقِ أَكْثَرُ (أقال أبو محمدٍ أَن : يُرِيدُ مِن جديدٍ قد لُبسَ ولم يُغْسَلْ .

ومِن «كتابٍ » آخَرَ ، قال النبيُّ عَلَيْكُ : « الْبَسُوا البَياضَ ، وكَفِّنُوا فيها مَوْتاكم ، فإنَّها مِن خيرِ ثيابِكم »(٢) .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٥٨/٢ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) في ب: « الكفن » .

<sup>(</sup>٣) سقط من: أ.

<sup>(</sup>٤) في الأصل ، ١: ﴿ من ﴾ .

<sup>(</sup>٥) بعده في ب: ﴿ قَالَ أَشْهِبِ ﴾ .

<sup>.</sup> ب : سقط من : ب .

<sup>(</sup>٧) أخرجه أبو داود ، في : باب في الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفي : باب في البياض ، =

ومِن ( المُخْتَصرِ » ، وليس فى كَفَن ِ المَيِّتِ حَدُّ ، والوِترُ أَحَبُّ إليْنا ، ولا بأْسَ أَن يُكَفَّنَ المَيِّتُ (١) فى غَيرِ وِترٍ . وكذلك قال عنه ابنُ وَهْبٍ ، فى ( المَجْمُوعَةِ » .

قال مالِكُ (٢) في مَوْضِع آخَرَ: وتُوبين (٢) أَحَبُّ إِلَى من ثَوْبٍ . قال في « المُخْتَصِرِ » : كُفِّنَ النبيُّ عَلِيلِةٍ في ثلاثةِ أثواب (١) ، وكَفَّنَ النبيُّ عَلِيلِةٍ الشَّهَداءَ يومَ أُحُدٍ اثْنيْن في ثوب (٥) ، وكَفَّنَ ابنُ عمر ابنه في

من كتاب اللباس . سنن أبى داود 770 ، 777 ، 777 ، 777 . والترمذى ، فى : باب ما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز ، وفى : باب ما جاء فى لبس البياض ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى 707 ، 707 ، 707 ، 707 . والنسائى ، فى : باب أى الكفن خير ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الأمر بلبس البياض من الثياب ، من كتاب الزينة . المجتبى 707 ، 707 ، 707 ، وابن ماجه ، وفى : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب البياض من الثياب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه 707 ، 70

<sup>(</sup>١) زيادة من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٣) أى : ﴿ وَفِي تُوبِينَ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الثياب البيض للكفن ، وباب الكفن ولا عمامة ، وباب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢٥/ ٩٥ ، ٩٥ ، ١٢٧ . ومسلم ، فى : باب كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢٤٩/ . وأبو داود ، فى : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢٧٧/ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفن النبى عليه ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢١٧/٤ . والنسائى ، فى : باب كفن النبى عليه ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢٩/٤ ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢٩/٤ ، والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٢٧٢١ . والإمام والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٢١ ، ٢٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢١٨/١ ، ٢٢٢ . كلهم من حديث عائشة .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الشهيد ، وباب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر ، وباب من يقدم فى اللحد ، وباب اللحد والشق فى القبر ، وفى : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١١٤/٢ ، ١١٥ ، ١٢١/٥ ، وأبو داود ، فى : باب فى الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٧٤/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٥٣/٤ . والنسائى ، فى : باب ترك =

خَمَسَةِ أَثُوابٍ (١) ، وكُفِّنَ أَبُو بكرٍ في ثُوبٍ فيه مَشْقٌ (٢) .

ومن « المجمُوعةِ » ، قال ابن القاسم : والوِتْرُ أَحَبُّ إِلَى مَالِكِ فَى الكَفَن ِ ، وإِن لَمْ يُوجَدُّ للمرأةِ إِلَّا تُوبَانِ ، لُقَّتْ فيهما ، وكذلك مَن لَمْ يَبلغُ من صَبيًّ ("وصَبِيَّةً" فالوِترُ أَحَبُّ إِلَى مَالِكِ فيه .

قال أَشْهَبُ ، وسَحْنُون : وهذا في مَنْ راهَقَ ، فأمّا الصَّغيرُ فالخِرْقةُ تَكْفِيه . وذكر أَشْهَبُ أنَّ أبا بكرٍ كُفِّنَ في ثوبين .

ورَوَى ابنُ القاسمِ عن مالِكِ ، أنَّه كُفِّنَ فى ثلاثةٍ . قال أَشْهَبُ : ولا بأُسَ ورَوَى ابنُ القاسمِ عن مالِكِ ، أنَّه كُفِّنَ فى ثلاثةٍ . والمرأةِ ، ولا أُحِبُ أن يُقَصَّرَ عن ثوبين / للرجل لمن وَجَد ؛ لأنَّ الثوبَ الواجدَ يَصِفُ ما تَحْتَه .

قَالَ ابنُ حَبِيبٍ : أَحَبُّ إِلَى مَالِكٍ فَى الكَفَنِ خَمْسَةُ أَثُوابٍ ؛ يَعُدُّ فيها العِمامَةَ والمِئْزَرَ والقَمِيصَ ، ويُلَفُّ في ثوبين ، وذلك في المرأةِ أَلْزَمُ ؛ لأَنَّها تَحتاجُ إِلَى مِئْزَرٍ يُشَدُّ بعصَائِبَ<sup>(٤)</sup> من حَقْوَيْها إلى رُكْبتيْها ، ودِرْعٍ وخِمارٍ ، <sup>(°</sup>وثوبين<sup>°)</sup> تُدْرَجُ فيهما .

قال ابنُ حَبيبٍ : وثوبان أَحَبُّ إليْنا مِن ثوبٍ ، وثَلاثةٌ أَحَبُّ إليْنِا من أربعةٍ.

<sup>=</sup> الصلاة على الشهداء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤٠/٥ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٥/١ .

<sup>(</sup>١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الكفن ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٢٤/٣ .

<sup>(</sup>٢) المشق: المغرة وهى الطين الأحمر. وانظر لحديث أبى بكر ما أخرجه البخارى فى: باب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز. صحيح البخارى ١٢٧/٢. والإمام مالك فى: باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز. الموطأ ٢٢٤/١.

<sup>(</sup>٣ - ٣) في الأصل: ﴿ أَوْ صِبِيةٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) بعده في أ : ﴿ تشد ﴾ . والعصائب : برود يمنية لونها أبيض .

<sup>(</sup>٥ - ٥) سقط من: ب.

(ايُرِيدُ الوِتْرَ ، ويُرِيدُ في الأَوَّلِ السَّتِرَ () .

قال ابنُ القُرْطِيِّ : والمرأةُ في عددِ أثوابِ الكَفَنِ أَكْثُرُ مِن الرَّجُلِ (٢) ، وأَكْثَرُه سَبْعةٌ ، ولا يَنْقُصُ الرَّجُلُ الذي يَجِدُ<sup>(٤)</sup> مِن ثلاثةٍ ، ويُكَفَّنُ في مثل ِ هَيئتِه في حياتِه إن تَشاحٌ الورثَةُ .

قال أَشْهَبُ ، في « المجموعةِ » : ولا يُكَفَّنُ رجلانِ في ثوبٍ (°إلَّا مِن°) ضَرُورَةِ .

قال ابنُ حَبِيبِ : ويُستحبُّ للرَّجلِ أَن يُوصِىَ ('أَنْ يُكَفَّنَ') ، في ثِيابِه التي يَشْهَدُ فيها الجَماعَاتِ('') والصلواتِ ، وتُوْبَى إحْرامِه إِنْ حَجَّ ؛ رَجاءَ بَركْةِ ذلك ، فقد أَعْطَى النبيُّ عَيِّالَةٍ مِعْزَرَه في ابْنَتِه ، وقال : «أَشْعِرْنَها إِيَّاه »(^) . وأُعطَى ثَوبَه الذي يَلِي جِلْدَه إلى وَلَدِ عبدِ اللهِ بنِ أَبَيِّ بنِ سلولٍ ،

<sup>. (</sup>۱ - ۱) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٢) في ١، ب: « الرجال ».

<sup>(</sup>٣) بعده في ب : ﴿ أَنُوابِ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ب : ﴿ نحو ﴾ .

<sup>(</sup>ه – ه) في ا : ﴿ الآخر ﴾ .

<sup>(</sup>٦ - ٦) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٧) في ١: ﴿ الجمعات ﴾ .

<sup>(</sup>A) أخرجه البخارى ، فى : باب التيمن فى الوضوء والغسل ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترا ، وباب يبدأ بميامن الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل ، وباب يجعل الكافور فى الأخيرة ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الإشعار للميت ، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى 777 - 777 - 97 . ومسلم ، فى : باب فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم 757 - 757 - 10 . وأبو داود ، فى : باب كيف غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود 777 - 777 - 757 - 7

يُكَفِّنُ فيه أباه (۱) . وأوصَى سعدُ بنُ أبى وَقَاصٍ في جُبَّةٍ صُوفٍ ، شَهِدَ فيها بَدْرًا ، أن يُكَفَّنَ فيها (۲) .

والعُلماءُ يُحِبُّون (٢) البَياضَ (ئفي الكَفَنِ ؛) . والحِبَرُ (٥) مُستحبُّ لَمَن قَوِيَ عليه ، ورُوِيَ نحُوه للنَّبِيِّ عَلِيْكُ ، (ورُوِيَ أَنَّه عليه السّلامُ كُفِّنَ أَنَّ في ثلاثةِ أَثْوَابٍ ، (٧فقيلَ : إِنَّا أَحَدَهما حِبَرَةٌ .

٢/٢٥ظ

ومِن ( المُختصَرِ ) وغيرِه ، قال مالِكُ / : والكَفَنُ والحَنُوطُ - يُرِيدُ جَمِيعَ مُوَّنِ المَيِّتِ فِي إِقْبَارِهِ إِلَى أَن يُوارَى - مِن رَأْسِ المَالِ . قال : والرَّهنُ أُولَى مِن الدَّيْنِ ، ومَن أَوْصَى أَن يُكَفَّنَ فِي سَرَفٍ ، أُولَى مِن الكَّيْنِ ، ومَن أَوْصَى أَن يُكَفَّنَ فِي سَرَفٍ ، وَوَقَى مِن الكَيْنِ ، ومَن أَوْصَى أَن يُكَفَّنَ فِي سَرَفٍ ، وَوَقَى مِن الكَيْنِ ، وَمَن أَوْصَى أَن يُكَفَّنَ فِي سَرَفٍ ، وَوُصَى بِمِثْلِ ذَلِكُ فِي حَنُوطِهِ وَقَبْرِهِ ، فَلا يُجازُ فِي رَأْسِ مِالِهِ ، إلَّا ما يَجُوزُ لَهِ وَقُومِ . وقاله ابنُ القاسِمِ ، وأشْهَبُ . ورَوَى عليَّ ، عن مالِكِ لَمِثْلِهِ لُو لِم يُوصِ . وقاله ابنُ القاسِمِ ، وأشْهَبُ . ورَوَى عليَّ ، عن مالِكِ

<sup>=</sup> وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٨/١ ، و٢٢ . والإمام أحمد ، ٤٦٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٤٥ ، ٥٠ ، ٤٠٧/٦ ، و ١٨٠ .

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخارى ، فى : باب الكفن فى القميص الذى يُكُفّ ... إنخ ، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الكسوة للأسارى ، من كتاب الجهاد ، وفى : تفسير سورة التوبة ، باب ﴿ ولا تصل على أحد منهم ... ﴾ ، وباب ﴿ ولا تصل على أحد منهم ... ﴾ ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٩٦/٢ ، ١١٦، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢١٤/٢ ، ٢١٤، ومسلم ، فى : كتاب صفات المنافقين . صحيح مسلم ٢١٤١٤. والترمذى ، فى : باب تفسير سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢٤٤/١١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٥ . وابن ماجه ، والنسائى ، فى : باب القميص فى الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤٠/٤ ، ٣١ ، وابن ماجه ، والنسائى ، فى : باب القميص فى الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤٠/٤ ، ٣١ ، وابن ماجه ،

 <sup>(</sup>۲) أخرجه عبد الرزاق ، ف : باب الكفن ، من كتاب الجنائز . المصنف ۲۰۸۳ ، ۲۲۱ . وابن
 أبي شيبة ، ف : باب ما قالوا في كم يكفن الميت ، من كتاب الجنائز . المصنف ۲۰۸۳ ، ۲۰۹ .
 (۳) في ا : ﴿ يَجِوزُ ﴾ .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من: ب.

 <sup>(</sup>٥) الحبر: ضرب من برود اليمن منمر.

<sup>(</sup>٦ - ٦) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٧ – ٧) سقط من : الأصل ، وفي ١ : ﴿ نقيض أنها ﴾ ، والمثبت من : ب .

في ﴿ الْمُجموعةِ ﴾ ، أنَّه لا يَجوزُ مِن ذلك إلَّا مَا يُكَفَّنُ فيه مِثْلُه .

قال سَحْنُون : وسُكْنَى الزَّوجةِ فى دارٍ ، قد نَقَدَ المَيِّتُ كِراها ، أُولَى مِن الكَفَنِ . قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه ، فى مَن أوصَى أن يُكَفَّنَ فى سَرَّفٍ ، قال : يُجْعَلُ قَدْرُ القَصْدِ فى رَأْسِ مالِه ، والزّائِدُ فى ثُلْمِه . قال ابنُ القُرْطِيِّ : وقيلَ : الزّائِدُ على السَّدادِ ميراثًا ، وهذا هو المُستعمَلُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ: قيل لمالِكِ، في امرأةٍ أوصَتْ في ثِيابٍ لها، كانت تُلْبَسُها، أن تُكَفَّنَ فيها، فأراد ابنُها أن يَشترِيَ لها جُدُدًا بَدَلَهَا، (افكرَهَ له ذلك. ورَواه أشْهَبُ، عن مالِكِ في « العُثبِيَّةِ »(٢).

قال ابنُ حَبِيبٍ '': قال ابنُ سِيرِينَ: إذا وَلِيَ أَحَدُكُمُ أَحَاهُ ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَه .

ومِن ﴿ العُتْبِيَّةِ ﴾ (٢) قال سَحْنُونِ ، في مَن أُوصَى أَن يُكَفَّنَ في ثوبٍ واحدٍ ، فزاد (٤) بَعضُ الوَرثة ِ ثَوْبًا آخر ، فقام (في ذلك) الآخرون : فإن كان في التَّرِكَة مَحْمَلٌ لذلك ، فلا ضَمانَ على الذي فَعَلَه . قال ابنُ القُرْطِيِّ : وإذا أُوصَى بشيءٍ يَسيرٍ في كَفَنِه وحَنوطِه ، لم يكنْ لبعض ِ الوَرثة ِ الزِّيادةُ فيه بغيرٍ مُمَالأةٍ مِن جَميعِهم .

قال ابنُ سَحْنُون (°عن أبيه°) ، في غَرِيبٍ لا يُعْرَفُ له أهلٌ ، مات عن

<sup>(</sup>۱ - ۱) سقط من: ۱.

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢/٢٣٨ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٨٧/٢ .

<sup>(</sup>٤) في ا: ﴿ فَأُرِاد ﴾ .

<sup>(</sup>٥ - ٥) سقط من : الأصل.

دِينَارٍ أَو دِينَارَين . قال : لا بأسَ في مثل ِ هذا اليَسيرِ أَن يُجْعَلَ كُلُه في كَفَنِه وَعَرُوهِ . وحَنُوطِه / وقَبْرِه .

قَالَ سَحْنُونَ فَى ﴿ الْعُتْبِيَّةِ ﴾ (١): ومَنِ اشَتَرَى كَفَنًا لَمَيِّتٍ ، فَتَلِفَ فَى يَدِه ، قَبَلُ أَن يَدِه ، قَبَلَ أَن (٢) يَيْلُغُ بِه (٢) ، وهو وَصِيٌّ أو رسولُ وَرَثَةٍ بالغين ، فلا يَضْمَنُ ، ومَن (١) ابْتَاعَه ، على أنَّه إن ماتَ وإلَّا رَدَّه ، لم يَجُز البَيعُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : قال أَصْبَغُ : ومَن نُبِشَ ، فلا يَلْزَمُ وَرثتَه تَكْفِينُه ثانيةً في بَقِيَّةِ مالِه ، إلَّا أَن يَشاءوا ، أو يَحْتَسِبَ فيه مُحْتَسِبٌ .

قال ابنُ سَحْنُون : فإن وُجِدَ الكَفَنُ الأَوَّلُ ( عَلَمَ الْ دُفِنَ ، فهو مِيراتٌ . ومِن ( العُتْبِيَّةِ ) ( ) ، قال يَحْيَى بنُ يحيى ( ) : قال ابنُ القاسم : إذا نُبِشَ الميتُ وعُرِّى ، لم تُعَدْ عليه الصلاة ، وعلى ورَثَتِه أن يُكَفِّنُوه ثانيَةً ( ) مِن بقيَّة ِ تَركَتِه ، وإن كان عليه دَيْنٌ مُحِيطٌ ، فالكَفَنُ الثاني أُولَى .

وقال سَخْنُون: فإن قُسِمَ مالُه، فليس ذلك على وَرثتِه، وإنْ كان قد أُوصَى بثُلَثِه، فلا يُكَفَّنُ مِن ثُلُثٍ ولا مِن غيرِه. قال عنه ابنُه: إلَّا أن يكونَ ذلك بِحَدَثَان دَفْنِه (٧)، ولم يُقْسمْ مالُه، فليُكَفَّنْ ثانيةً مِن رَأْس مَالِه (٨).

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٣٠٠/٢ .

<sup>(</sup>٢) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٣) في ب: ( لو ) .

<sup>(</sup>٤) سقط من: الأصل.

 <sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ٢٥٦/٢.

<sup>(</sup>٦) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثى الأندلسى ، أبو محمد ، فقيه حسن الرأى ، روى عن مالك الموطأ إلا يسيرا منه . توفى سنة أربع وثلاثين وماثتين . تهذيب التهذيب ٢٠٠/١٦ ، ٣٠١ .

<sup>(</sup>٧) فى الأصل : ﴿ دَيْنَهُ ﴾ .

<sup>(</sup>A) في الأصل: ( المال ) .

### في التَّكْفِينِ في الحَرِيرِ ، والخَزِّ ، والمُصَبَّغِ

قال مالِكٌ في « المُختَصَرِ » : ولا يُكَفَّنُ في حَرِيرٍ ، ولا في خَزٍّ ، ولا مُعَصْفَر ، إلَّا أن يُضْطَرَّ إليه .

ومِن ( المجموعة ) قال عنه ابنُ وَهْب : وكَرِهَ التَّكْفِينَ في الخَزِّ والمُعَصْفَرِ ، إِلَّا أَن لا(١) يُوجَدَ غيرُه . قال عنه ابنُ القاسم : للرجل والمُرَاّة . قال عنه على في المُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ : لا بأُسَ به للرجالِ والنِّساءِ ، قد كُفِّنَ أبو بكر في ثوب مَصْبُوغ ، أمرَهم بغسلِه . فإمَّا أَن يكون أراد بغسلِه تَطْهيرَه ، أو ذَهَابَ لَوْنِه . ولا يُكْرَهُ العَلَمُ الحَرِيرُ في الكَفَن ِ .

قال / أَصْبَغ في « العُتْبِيَّةِ »(٢): لا يُكَفَّنُ في الْحَرِيرِ ، رَجلٌ ولا أَمرأةً ، إِلَّا أَن لا يُوجَدَ غيرُه ، ولا يَلْبَسُ الرَّجلُ ما سُدَاه (٢) حَرِيرٌ ، وإنْ كان قَلَنْسُوةً ، ويَحْنَثُ بلِباسِها الحالِفُ (أَأَنْ لاً) يَلْبَسَ حَرِيرًا .

وفي سَماع ِ ابن ِ وَهْبِ : قَيلَ لِمَالكُو<sup>(٥) (آ</sup>في الرَّجُلِ<sup>٢)</sup> الميتِ يُدْفَنُ في النَّوبِ فيه الحَريرُ ؟ قَال : مَا يُعْجِبُنِي ، فإن فَعَل ، فأرْجُو أَن يكونَ في سَعَةٍ .

قال ابنُ حَبِيبِ : ولا بأَسَ أن تُكَفَّنَ المرأةُ في الحَرِيرِ ، والخَزِّ ، والمُعَصْفَرِ المُعَصْفَرِ المُعَصْفَرِ ، وما جازَ لها لُبْسُه (٢ في الحَياةِ ٢ أو لِلرَّجلِ لُبْسُه (٨) في الجَيَاةِ ، فالكَفَنُ لها أو له فيه مُباحَّ ، ما لم يُرَدْ بذلك السَّمْعَةُ والنَّفخُ ؛ لأنَّه ليس(٨)

4/٣٥ظ

<sup>(</sup>١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢٩٧/٢.

<sup>(</sup>٣) في ب: ﴿ سُواه ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ا: ﴿ لا ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل: ﴿ ذلك ﴾ .

<sup>(</sup>٦ - ٦) فى ١ : « فالرجل » .

 <sup>(</sup>٧ - ٧) زيادة من : الأصل .

<sup>(</sup>٨) سقط من: ١.

فى مَحَلِّ ذلك ، ولا بأْسَ فى كَفَنِ الرَّجلِ بالعَلَمِ الحَرِيرِ ، ولا بالثَّوبِ الذى يُغْسَلُ ، ويَبْقَى فيه أثَرُ الزَّعْفَرانِ ، ('أو عُصْفُرِ أو مَشْقِ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(٢)</sup> ، قال عيسى ، عن ابنِ القاسمِ : لا بَأْسَ أَن تُكَفَّنَ المُورِّ في الوَرْسِ والزَّعْفَرانِ<sup>١)</sup> ، وكَرِهَ مالِكُ المُعَصْفَرَ إِنْ وُجِدِ غيرُه .

# فى مَن يَلْزَمُ الرجلَ " أَن يُكَفِّنَه ويُقْبِرَه

قال ابنُ حَبِيبِ: قال ابنُ المَاجِشُون: ويُقْضَى على الرجلِ بتَكْفِينِ زَوْجَتِه، مَلِيَّةً كَانْتُ أَو فَقِيرةً ، كَالنَّفَقَةِ . ورَوَاه عن مالِكٍ . وذَكَر العُتْبِيُّ (٤) عن ابنِ المَاجِشُون مِثْلَه، وأنَّ روَايَتَه عن مالِكٍ ، إنَّما ذلك عليه في فَقْرِها. قال غيرُ (٥) ابن حَبِيب : وكذلك تَكْفِينُ مَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه ، مِن والدَيه ووَلَدِه وعبيدِه . وقال أَصْبَغُ : لا يَلْزَمُه في أَحَدٍ ممَّن ذَكَرْنا إلَّا في عَبِيدِه . قال ابنُ حَبِيب : والأوَّلُ أَصْوَبُ ، كما لا يَنْقَطِعُ حَقَّه بمَوْتِه مِن مالِه / في كَفَن (١) عَنْ فَهُ بمَوْتِه مِن مالِه / في كَفَن (١) نَفْسِه (٢) ، وكذلك في كَفَن (٨) مَن ذَكَرْنا ، يَلْزَمُه إذا ماتوا .

وقال سَحْنُون ، في « العُثْنِيَّةِ »(1) مثلَ قَولِ أَصْبَغَ ، أَنَّه لا يَلْزَمُه الكَفْنُ في أَحَدٍ ، إِلَّا في عَبِيدِه ، مُسْلِمِين كانوا أو كُفَّارًا ، هذا في القِياس ، وأمّا في الاَسْتِحْسانِ ، فيَلْزَمُه في الوَلَدِ الصَّغارِ والبناتِ الأَبكار ، فأمّا الزَّوْجةُ الاَسْتِحْسانِ ، فيَلْزَمُه في الوَلَدِ الصَّغارِ والبناتِ الأَبكار ، فأمّا الزَّوْجةُ

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢٥٣/٢.

<sup>(</sup>٣) في ب : « الرجال » .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢٥٢/٢ .

<sup>(</sup>٥) في ب: ( عنه ) .

<sup>(</sup>٦) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>V) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٨) في ١: « قطع » .

<sup>(</sup>٩) البيان والتحصيل ٢٥٢/٢.

والأَبُوان ، فلا . ورُوِىَ عنه في الزَّوجةِ أَنَّه<sup>(١)</sup> اسْتَحْسنَ أن يُكَفِّنَها الزَّوجُ ، إن كانت فَقيرَةً .

وذكر العُتْبِيُّ (٢) ، عن ابن الماجِشُون في كَفَنِ الزَّوجةِ ، أَنَّه على الزَّوجِ وإن كانت مَلِيَّةً ، وأَنَّ روايته عن مالِكٍ ، أَنَّ ذلك عليه ؛ إنَّما هو في فَقْرِها ، وإنْ كانت مَلِيَّةً ، ففي مالِها . قال : وكذلك خادِمُ زَوجَتِه ، والعَبْدُ المُخْدَمُ في قَبْضَتِه ، أَخْدَمَه إيَّاه غيرُه ، فيموتُ العبدُ ولا مالَ له ، وكان يُتْفِقُ عليه ، ويُزَكِّي للفِطْر عنه .

قال عيسى ، عن ابنِ القاسم (٣) ، فى الزَّوْجَةِ ، إن كانت بِكْرًا ، فعلى أبيها ، فإن دَخَلَتْ ، فليس ذلك (٤) على الأبِ ، ولا على الزوجِ ، وإن كان لها وَلَدْ ، فذلك على ولَدِها . (°قال أبو محمدٍ°) : يُرِيدُ فى عَدَمِها .

قال ابنُ سَحْنُون ، عن أبيه : ليس<sup>(۱)</sup> على الزوج تَكْفِينُ زَوجتِه الفَقِيرةِ . ثَمُ استَحَسَنَ أَن يُكَفِّنَها . واخْتَلَفَ قَوْلُه فى ابْنتِه البِكْرِ ، وابنِه الصَّغِيرِ ، فإذا دُعِى الزَّوجُ إلى البِناءِ ، لَزِمَه الكَفَنُ فى أحدِ قَولَيه (۱) . وكَفَنُ الأُمَةِ ذاتِ الزوج ِ ، على سَيِّدِها ، والزوجُ حُرُّ أَو عَبْدٌ .

ومَن ذَهَب إلى أَنَّ على الزَّوجِ الكَفَنَ ، فله أَن يَقولَ : وإِن كانت أَمَةً فذلك عليه ، كالنَّفَقَة في قُولِ مَن يَرَى النَّفَقَة . قال غيرُه : ومَن عليك تَكْفِينُه ، فعليك جَمِيعُ / مَصَالِحِهِ إلى مُوَارَاتِهِ .

٤/٢ ٥ظ

<sup>(</sup>١) ف الأصل: « إذا » .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢٥٢/٢ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٥٢/٢ .

<sup>(</sup>٤) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٥ - ٥) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٦) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٧) بعده في الأصل: « في ابنته البكر وابنه الصغير » .

## ف تَقْبِيلِ المَيِّتِ ، وتَعْجِيلِ دَفْنِه ، والإيذَانِ بجِنازَتِه

قال ابنُ حَبِيبِ : ولا بَأْسَ بِتَقبِيلِ الميِّتِ قبلَ غَسْلِهِ ('وبعدَ غَسْلِه') ، قد قَبَّلُ النَّبِيُّ عَلِيلِهُ عُثْمانَ بنَ مَظْعُونٍ ميَّتَا('') ، وقَبَّلُ أبو بكر النبيَّ عَلِيلِهُ مَيُّتَا('') .

ويُسْتحبُّ أَن لا يُحْبَسَ المَيِّتُ ، وأَن يُؤْخَذَ<sup>(٥)</sup> في أَمْرِهِ ، ويُسْرَعَ بإِخْراجِه ، وقد قال النبِيُّ عَلِيَّكِهِ : « أَسْرِعُوا بِجَنائِزِكُم »<sup>(١)</sup> . وقال مُعاذٌ : يُهِينا أَن نُبْطِئً بموتانا . قال عُرْوَةُ : ولا يُؤَخَّرُ مَن لا يُرْجَى خَيْرُه ، ولا يُؤْمَنُ شَرُّه (٧) .

<sup>(</sup>۱ - ۱) سقط من: ۱.

<sup>(</sup>٢) بعده في الأصل: ﴿ أَن ﴾ .

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تقبيل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٧٩/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقبيل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٠٨/٤ ، ١٠٩٠ . والإمام وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تقبيل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٦٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٨/١ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٢٠٦ .

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخارى ، فى : بأب الدخول على الميت بعد الموت ...، من كتاب الجنائز ، وفى : باب قول النبى عَلَيْكُ لو كنت متخذا خليلا ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب مرض النبى عَلَيْكُ ووفاته ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٩٠/٢ ، ٩٠/١ . والنسائى ، فى : باب تقبيل الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١١٧/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٠/٦ ، ١١٧ .

<sup>(°)</sup> في ب: «يؤخر».

<sup>(</sup>٦) فى الأصل: ﴿ بجنازتكم ﴾ . والحديث . أخرجه البخارى ، فى : باب السرعة بالجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخائز . صحيح البخائز . مركتاب الجنائز . صحيح البخائز ، من كتاب الجنائز . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الإسراع بالجنازة ، من كتاب الجنائز . عارضة سنن أبى داود ١٨٣/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإسراع بالجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٣٣/٤ . والنسائى ، فى : باب السرعة بالجنازة ، من كتاب الجنائز . الجتبى ٤٤٤٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز . من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٤/١ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٤٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ، كلا با كلا ، ك

<sup>(</sup>٧) في الأصل: « ستره » .

وقال ابنُ حبيب : ولْيُسْتَأْنَى بالغَرِيقِ (١) ، فرُبَّمَا (٢) غَمَر المَاءُ قَلْبَه ، ثم يُفِيقُ ، يُرْوَى ذلك عن (على بن أبى طالب ) ، أنَّه تأنَّى به يؤمًا وليلةً . ويُكْرَهُ الإيذَانُ بالجِنازةِ ، إذا كان ثَمَّ مَن يقومُ بالحمَل (١) والدَّفْن ، ونَهَى عنه ابنُ مسعودٍ . قال ابنُ حبيب : فأمّا خَاصَّةُ إِخْوَانِ الرجل ، (مَن يَحْرُنُه ) أَمْرُه ، ويَشْرَكُه في حُزْنِه ، فليُؤْذِنْهم . وإنَّما يُكْرَهُ إِنْذَانُ العامَّةِ .

وَمَنَ ﴿ الْعُتْبِيَّةِ ﴾ (٦) ، مِن سَماعِ ابنِ القاسمِ ، وَكَرِهَ أَن يُؤْذَنَ بالجِنازةِ على أَبُوابِ المساجدِ ، أو يُصاحَ خلفَه : استغْفِروا له (٧) ، واستخَفَّ أَن يُؤْذَنَ بَها فى الخَلْقِ ، مِن غير رَفْع ِ صَوْتٍ .

ومِن ( المجموعة ) ، قال على ، عن مالِك ، فى أهل البادية ، يَبْعَثُونَ إلى أهل المجموعة ) ، قال على ، عن مالِك ، قال : إنَّه لَيُفْعَلُ ذلك فى البادية والحَضر ، ما لم يكن بعيدًا ، فأمّا ما يُعْرَفُ مِن إيذانِ الجيرانِ فى المَحَالُ ، ومَن لَعَلَّه يُحِبُ أَن لا يَفُوتَه ، فلا بَأْسَ به .

<sup>(</sup>١) في ١: ﴿ بِالْفُرِفِ ﴾ ، وفي ب: ﴿ الْغُرِقِ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: « فزعا ».

<sup>(</sup>٣ - ٣) فى ١: « عمر بن الخطاب » .

<sup>(</sup>٤) في الأصل ، ١: ﴿ بِالْحُمْلِ ﴾ .

<sup>(</sup>٥ - ٥) في ١: ( يحز له ) .

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ٢١٧/٢ .

<sup>(</sup>٧) في ا: والله ، .

<sup>(</sup>۸) فى ب : ( بجنائزهم ) .

# / في هَيْئَةِ النَّعْشِ وَفَرْشِه ، وَتَعْطِيَةِ الميتِ بَثُوْبٍ (١) ، وَالتَّقَبُّبِ عَلَى نَعْشِ المرأةِ

قال ابنُ حَبِيبِ : ويُكْرَهُ (٢) إعْظَامُ النَّعْشِ ، وأَن يُفْرَشَ تَحْتَ الميتِ قَطِيفَةً حريرٌ أَو قطيفةٌ حمراء ، ولا يُكْرَهُ ذلك في المرأة ، ولا يُفْرَشُ إلَّا ثوبٌ طاهِرٌ ، ولا يُجْعَلُ الطِّيبُ فوق الكَفَن ثوبٌ يَسْتُرُه غيرُ الكَفَن ، كالسَّاج ونحوه ، ويُنزَعُ عند الجَادَة ، ولا بأس أَن يُجْعَلَ على غيرُ الكَفَن ، كالسَّاج ونحوه ، ويُنزَعُ عند الجَادَة ، ولا بأس أَن يُجْعَلَ على نعش المرأة البكر والثَّيْبِ السّاجُ ، أو الرِّدَاء المُوشَّى ، أو البياضُ وغيرُه ، ما لم يُجْعَلْ مثلُ الأُخمِرة المُلوَّنَة ، فلا أُحِبُّ ذلك .

ومن ( العُتْبِيَّةِ )(٢) موسى ، عن ابن القاسم : ولا يُتْرَكُ سَتْرُ المرأة بقُبَّةٍ ، فى سَفَرٍ أو حَضَرٍ ، إذا وُجِدَ لَذَلك . وقد استحْسَنه عمرُ حينَ قَفَل (١) بزَيْنَب زوج النبِيِّ عَلِيلَةً ، ولا حَدَّ لِطولِها . ويُكْرَهُ مَا أُحْدِثَ مِن المُباهاةِ والفَحْرِ (٥) فيه ، حتَّى صار عندَهم يُتزَيَّنُ به . قال مالِكَ : وأوَّلُ مَن فُعِل ذلك به زَيْنَبُ . قال ابنُ حَبِيب ، وقال الوَاقِديُ (١) : أوَّلُ مَنْ قُبَّبَ عليه (١) النَّعْشُ فاطِمةُ بنتُ رسولِ الله عَلِيلةٍ .

<sup>(</sup>١) سقط من: أ.

<sup>(</sup>٢) في ب: « يكرم ».

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٧٦/٢ .

<sup>(</sup>٤) في الأُصل، ا: ﴿ فعل ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل: ﴿ الفجور ﴾ .

<sup>(</sup>٦) انظر طبقات ابن سعد ۲۸/۸ .

<sup>(</sup>٧) في الأصل: «على».

وَجْهُ الْعَمَلِ فَى حَمْلِ الْمَيِّتِ ، والْمَسيرِ (') به ، واتَّبَاعِه ، والْمَشْيِ أَمَامَه ، والتَّرَجُّلِ ، والتَّحَسُّرِ ، وهل يُتْبَعُ بَارٍ ، أو يُرْفَعُ الصَّوْتُ بالدُّعاءِ له (٢) ، أو يُجْلَسُ قبل أن يُوطَعَ ، أو يُجْلَسُ قبل أن يُوطَعَ ، أو يُجْلَسُ قبل أن يُقْبَرَ

مِن ﴿ العُتْبِيَّةِ ﴾ (٣) ، قال ابنُ القاسم : كَرِه مالِكٌ لمَن على غيرِ وُضُوءٍ / ٢/ه٥ ظ أَنْ يَحْمِلَ الجِنازةَ ، لِيَنْصَرِفَ إذا بَلَغَتْ ، ولم يَرَ به فى روايةِ أَشْهَبَ بأُسًا . قال بعْضُ أَصْحابِنا : وما جاء أن يَتَوَضَّاً مَن حَمَلَه ، أى ليكونَ مُتَوَضِّئًا ، حتى إذا بَلَغَتْ صَلَّى عليها ، لا على أَنَّ حَمْلَه يُوجِبُ الوضُوءَ ، ولكنْ يُكْرَهُ له أن يَنْصَرِفَ ، ولا يُصَلِّى عليه .

ومن سَماع ِ ابنِ غانم ، قال أشْهَبُ : وحَمْلُ جِنازةِ الصَّبِيِّ على الأَيْدِى أَحَبُ إلى من (الدَّابَةِ والنَّعْسِ) ، فإن حُملِ على الدَّابَةِ ، لم أَرَ به بَأْسًا . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا بأس بَحَمْلِ الجِنازةِ على دابَّةٍ ، إذا لم يُوجَدْ مَن يَحْمِلُها . قال : ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ الرجلُ الجِنازةَ مِن جوانِبِ السَّرِيرِ الأَيْسَرِ ، يَحْمِلُ الرجلُ الجِنازةَ مِن جوانِبِ السَّرِيرِ الأَيْسَرِ ، الأَرْبَعَةِ ، ثم (الله بير الأَيْسَرِ ، ويبدأ بمُقَدَّم السَّرِيرِ الأَيْسَرِ ، وهو يمينُ الميتِ ، فيضَعُه على مَنْكِبِه الأَيْمَنِ ، ثم يَخْتِمُ بمُقَدَّمِه الأَيْمَنِ ، وهو يَسلُ المَيِّتِ ، ورُوى ذلك عن غيرِ واحِدٍ مِن الصَّحابةِ والتّابِعِين ، وكان مالِكُ يُسلُ المَيِّتِ ، ورُوى ذلك عن غيرِ واحِدٍ مِن الصَّحابةِ والتّابِعِين ، وكان مالِكُ يُوسِّعُ في ذلك ؛ أن يَبدأ بما شاءَ ، ويَحْمِلُ (الله كيف شاء ، أو لا يَحْمِلَ ، ويَحْمِلَ ، ويَحْمِلَ ، ويَحْمِلَ ، ويَحْمِلَ ، ويَحْمِلَ ،

<sup>(</sup>١) في الأصل: « المشي » .

<sup>(</sup>٢) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢١٠/٢ .

<sup>(</sup>٤ - ٤) في الأصل: « البعير » .

<sup>(</sup>٥) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٦) في ب : ﴿ يَجْعَلَ ﴾ .

بَعضَ جَوانِبِه ، ويَدَعَ بَعضًا والفَصْلُ<sup>(١)</sup> فيما ذَكَرْتُ لك .

قال مالِكٌ ، فى « المُخْتَصَرِ » : ولا بأْسَ بحَملِ سَرِيرِه مِن داخِلِه وخارِجه ، ويَبدأُ مِن أَيِّ نَواحِيه (٢) شَاء ، ولا بأْسَ بالقُعُودِ قبلَ أن يُوضَعَ ، ولا يُتْبَعُ بنارٍ ، ولا يُنادَى ليُستغفرَ لها .

قال أَشْهَبُ ، في « المَجْمُوعَةِ » : كَرِهَ الصَّحابةُ أَن يُتْبَعَ المَيِّتُ بَمِجْمَرٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنَّما كُرِهَ ذلك تَفَاؤُلًا بالنَّارِ في هذا المَقامِ ، أَن يَتَّبِعَهُ .

قال وسَمِعَ سعيدُ<sup>(٦)</sup> بنُ جبيرٍ ، الذي يقولُ : استغفِرُوا له . فقال : لا غَفَرَ اللهُ لكُ<sup>(٤)</sup> . قال : ولا يُمْشَى بالجِنازةِ / الهُوَيْنا ، ولكنْ مِشْيَةُ الرجلِ الشَّابِّ في حاجتِه .

قال النَّخَعِيُّ ، كانوا يَقُولُون : انْشَطُوا بها ، ولا تَدِبُّوا بها دَبيبَ اليهودِ . قال مُطَرِّفُ ، عن مالِكِ : ولم يَزَلْ شأْنُ النّاسِ الازْدحامَ على حَمْلِ جِنازةِ

الرَّجلِ الصَّالِحِ ، ولقد انْكُسَرَ تحتَ سَالَم بن عَبَدِ اللهِ نَعْشَانِ ، وكُسِرَ تحتَ عَائشةَ ثلاثةُ أَنْعُش ، وذلك حَسَنٌ (٥) ما لم يكنْ فيه أَذًى ، وكان الصِّدِّيقُ والفارُوق يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنازةِ (١) . قال ابنُ شِهَابٍ : والمشى خلفَها مِن خَطَإُ السُّنَّةِ (١) . ورُوِى عن على بنِ أبى طالبٍ ، أنَّ المشَى خَلْفَها أَفْضَلُ (٧) . وأرَاه واسعًا للاختلاف .

ويُكْرَهُ أَنْ يُشَيِّعَها راكِبًا ، تَقَدَّمَها أو تأخَّرَ عنها ، قال النَّخَعِيُّ : كانوا(^^

<sup>(</sup>١) في الأصل: « الفعل ».

<sup>(</sup>٢) في ١: ﴿ جوانب ، .

<sup>(</sup>٣) في ١: « شعبة » .

 <sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، في : باب ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت : استغفروا له يغفر الله
 لكم ، من كتاب الجنائز . المصنف ٢٧٣/٣ .

<sup>(</sup>٥) في ا : ﴿ حين ﴾ .

<sup>(</sup>٦) أخرجه الإمام مالك ، في : باب المشي أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٦/١ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٤٤٦/٣ .

<sup>(</sup>٨) في ب: « قد كانوا » .

يَكْرَهُونَه . قال ابنُ حَبِيب : ولا بأس أن يَرْجِعَ راكِبًا بعدَ الدَّفْنِ . ومِن المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسم ، وابنُ نافع ، عن مالِك : ومَشْئُ الرِّجالِ (۱) أمام الجِنازةِ أَفْضَلُ . قال عنه ابنُ نافع : وأمَّا النِّساءُ فخلفَ الجِنازةِ ، ولا يكُونواْ (۱) بينَ يَدَيها في أعْقابِ الرجال ؛ لأَنَّ حامِلِها رِجالٌ مِن خَلْفِهُم (۱) . وفي « كتابِ » ابنِ القُرْطِيِّ : ويكونُ الرِّجالُ المُشاةُ أمامَها ، والرُّكْبَانُ مِن خلفِها ، والنِّساءُ مِن وراءِ ذلك ، ولا بَأْسَ أن يَشْهَدْنَها ، ما لم يُكْثِرْنَ التَّرْدادَ .

ولا تُوضَعُ على (أ) الرِّقابِ حتَّى يتَكامَلَ مَن يُشَيِّعُها ، ولا بأُسَ أن يَجْلِسَ المَاشِي قبلَ أن يُجْلِسَ المَاشِي قبلَ أن تُوضَعَ . المَّاشِي قبلَ أن تُوضَعَ .

قال ابنُ حَبِيبٍ: وَكَرِهَ مَالِكُ التَّحَسُّرَ فِي الْجِنازةِ. وقاله ابنُ القاسمِ ، عن مَالِكٍ ، فِي الْجَنَائزِ ./ ٢/٥٥ عن مَالِكٍ ، فِي « الْعُثْبِيَّةِ » (١) : (لْبِئْسَ الْعَمَلُ نَزْعُ (الْأَرْدِيَةِ فِي الْجَنَائزِ ./ ٢/٥٥ قال ابنُ حَبِيبٍ : وقد اسْتُخِفَّ ذلك للقريبِ (١) الْخَاصِّ (١) ، وقد يُفْعَلُ ذلك فِي الْعَالِمِ والفَاضِلِ الْخَاصِّ (١٠) مِن أَصْحَابِهِ . وقد رُئِي عبدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ

<sup>(</sup>١) في الأصل: « الرجل » .

<sup>(</sup>٢) في ب: ( يكنّ ) .

<sup>(</sup>٣) في الأصل: « خلفهن » .

<sup>(</sup>٤) في ا: « عن » .

<sup>(</sup>٥) في ١: ( يترك ) .

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ٢٠٣/٢ .

<sup>(</sup>٧ - ٧) فى الأصل : ﴿ ليس العمل على نزع ﴾ . والمثبت من : ب .

<sup>(</sup>٨) فى ب : « للغريب » .

<sup>(</sup>٩) في ١: « الحاضر » .

<sup>(</sup>١٠) بعده في ١: « من يفعل ذلك في ».

ف جِنازةِ مجمدِ بن سيرينَ في قميص . وتَحَسَّرَ مُصْعَبُ<sup>(١)</sup> ، وهو أميرٌ ، في جِنازةِ الأَحْنَفِ .

وقال الأعْمَشُ: أَحْسَنُ مَن يَحْمِلُ الجِنازةَ ، الذي يَمْشِي بَينَ عَمُودَيِ النَّعْشِ ، (والذي يقولُ: استَغْفِروا له غَفَرَ الله لكم. والذي يقولُ: ارْفَعُوا على نِسائِكم . والذي يقولُ: النَّعْشَ مِن خلفِه . قال مُطَرِّفٌ ، وابنُ الماجِشُون: أمَّا الذي يَمْشِي بينَ عَمُودي النَّعْشِ ) ، فلا بأسَ به (الله لقريب والخاصِّ ، ويُكْرَهُ للعامَّةِ . وقد رُئِي سعدُ بنُ أبي وقاصٍ في جِنازةِ عبد الرَّحْمَنِ بن عوف بينَ العَمُودَيْن ، قد حَمَل السَّريرَ على كاهِلِه ، وفَعَلَه عمرُ الرَّحْمَنِ بن الحُصْيرِ (الله عَمْلُ بسرير (الله أمّه ، وزيدُ بنُ ثابتٍ بأمّه ، وأبنُ عمر بأبي هُرَيْرَةَ . وأمّا الذي خلفَ النَّعْشِ ، فإن كان مِن أهلِ الميتِ ، وأحَدِ الأربعةِ الرَّاتِين تحتَ النَّعْشِ ، فذلك له ، وإلّا فلا .

ومِن « المَجْموعةِ » ، قال أَشْهَبُ : ولا بَأْسَ بالجُلوس عندَ القبرِ قبلَ أَن تُوضَعَ ، إذا كان معها مَن يَكْفِى أَمْرَها وإقبارَهَا ، ولا بَأْسَ بانصِرافِهم إذا بَلَغَتِ القَبْرَ<sup>(۱)</sup> ، وإن لم يُقْبِرُوا إذا بَقِى<sup>(۷)</sup> معها مَن <sup>(۸</sup>يلي ذلك<sup>(۱)</sup> ، ولكنْ أَخْشَى ذَرِيعَةَ ذلك أَنْ يَنْصَرِفُوا عنها<sup>(۱)</sup> ، حتى لا يَبْقَى مَن يُكْتَفَى به في إقْبَارِها ، ويقولَ قائِلٌ لِمَا لا يَكْفِى : هذا يَكْفِى .

<sup>(</sup>١) هو مصعب بن الزبير بن العوام .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٤) في ب: « الحصين ».

<sup>(</sup>٥) في الأصل: (بسرين).

<sup>(</sup>٦) في الأصل: ( القبور ) .

<sup>(</sup>٧) في الأصل: ﴿ كَانَ ﴾ .

<sup>(</sup>۸ – ۸) في ۱: ( يكفي أمرها » .

<sup>(</sup>٩) سقط من: ب.

قال ابنُ القاسم ، عن مالِكُ : لا بأْسَ أن يَنْصَرِفوا ، فأمَّا قبلَ الصلاةِ عليها(١) ، فلا أراه إلَّا لحاجةٍ ، أو لعِلَّةٍ ./ قال ابنُ القاسم : ذلك واسِعٌ ٧/٧٥و لحاجَةٍ (٢) ، أو لغيرِ حاجةٍ ، وليست بفريضةٍ – يُرِيدُ تَخُصُّه – إذا قام بها غيرُه .

قال ابنُ حَبِيبِ : ولا بأسَ أن يَمْشَى مع الجِنازةِ ما أَحَبَّ ، ويَنْصَرِفَ إِن شَاء قبلَ أَن أَن يُمْشَى عليها . وقاله جابرُ بنُ عبدِ اللهِ . وله أن يَجْلِسَ عندَ القبرِ قبلَ أن تُوضَعَ ، ومَن وَقَف حتَّى تُوضَعَ عن الأعْناقِ ، وحتى تُوارَى ، فَحَسَنَّ . وهو مِن عَمَلِ النّاسِ ، ومَن لم يَفْعَلْ ، فلا حَرَجَ .

ورُوِىَ عن سَحْنُونٍ ، أَنَّه حَضَر جِنازَةً ، فَجَلَسَ ليَدْفِنَها<sup>(٤)</sup> ، فأُتِىَ بأُخْرَى للصّلاةِ عليها ، فأبَى أن يُصَلِّى عليها ، وقال : حتى يَفْرُغَ ما نحن فيه .

#### فى حَمْلِ الميتِ مِن بَلَدٍ إلى بَلَدٍ قبلَ أن يُدْفَنَ أو بَعْدُ ، وفى تَحَوُّلِه بعدَ أن دُفِنَ مِن قَبْرٍ إلى قَبْرٍ

قال ابنُ حَبِيبٍ: لا بأْسَ أَن يُحْمَلَ المَيِّتُ مِن الباديةِ إِلَى الحاضرةِ ، ومن مَوْضِع ٍ إِلَى مَوْضِع ٍ آخرَ يُدْفَنُ فيه . وقد مَاتَ "سعيدُ بنُ زيدٍ وسعدُ بنُ أَى وَقاص ٍ بالعَقِيقِ ، فَحُمِلًا إِلَى المدينةِ ، ومات" سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ

<sup>(</sup>١) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٢) في ا: ﴿ فِي الحَاجِةِ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) سقط من: ١، ب.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: ﴿ لَهُ فَيَهَا ﴾ ، وفي ب: ﴿ لَدَفْنَهَا ﴾ ، والمثبت من: ١.

 <sup>(</sup>٥ - ٥) سقط من : الأصل .

بالجُرْفِ ، فَحُمِل إِلَى المدينةِ . وهذا كُلُّه رَواه (١) ابنُ وَهْبِ ، كَمَا ذَكَر ابنُ حَبِيبٍ . (١وَأُصِيبُ ١) طَلَحَةُ يومَ الجَمَلِ فَدُفِنَ ، فرأَى إِنْسَانٌ في المَنَامِ : انقُلُوه ، فَنُقِلَ ، فَدُفِنَ ("في مَكَانِ") آخَرَ .

ومِن ﴿ الْمَجْمُوعَةِ ﴾ ، قال على ، عن مالِكِ : ولا بأْسَ أَن يُنْحُمَلَ المَيْتُ إِلَى الْمِصْرِ فَيُدْفَنَ ، إِن كَان مَكَانًا قَريبًا . وفي المُوطَّأِ<sup>(٤)</sup> ذِكْرُ الَّذِين جَرَف السَّيْلُ قَبْرِيْهِما ، فَتُقِلا إِلَى مَكَانٍ آخرَ .

ومِن «كتابِ البُخارِئِ »(°) ، ذِكْرُ الحَدِيثِ ، أَنَّ جَابِرَ / بنَ عبدِ اللهِ قُتِل أَبُوه يومَ أُحُدِ<sup>(۱)</sup> ، فَدَفَنَه جابرٌ مع رجل آخرَ ، ثم لم تَطِبْ نفسُه أَن يَتُوكُه مع آخرَ في قَبْرٍ . قال : فاستخرَجْتُه بعدَ سِتَّةِ أَشْهِرٍ ، فإذا هو كيوم وَضَعْتُه ، هُنَيَّةً (۷) ، غيرَ أُذُنِه . قال في الحديثِ الآخرِ ، (^وقد ذكرَ^) . إُخراجَه وزادَ : فأُخرَجْتُه فجَعَلْتُه في قبر على حِدَةٍ .

## فى البُكاءِ على النِّبِ والنَّيَاحَةِ ، وخُروجِ النِّسَاءِ ، وف<sup>(١)</sup> صَلاَتِهِنَّ ، وفي الطَّعامِ يُصْنَعُ لأهْلِ النِّبِ

(١٠ قال ابنُ حَبِيبِ ١٠): وقد أُبِيحَ البُكاءُ (١١على الميتِ ١١) قبلَ الموتِ

<sup>(</sup>١) في الأصل: ﴿ مَن رُوايَةٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) بياض في الأصل.

<sup>(</sup>٣ – ٣) في ١: ﴿ مَكَانًا ﴾ .

<sup>(</sup>٤) انظر رواية الموطأ ففيها خلاف ما هنا . الموطأ ٢٣٢/١ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخارى ، في : هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى

۲/۱۱۱ ، ۱۱۷ ،

<sup>(</sup>٦) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>۷) أي شبئا يسيرًا .

<sup>(</sup>۸ – ۸) فی ۱ : « فذکر » .

<sup>(</sup>٩) سقط من: ب.

<sup>. (</sup>١٠ – ١٠) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>١١ – ١١) زيادة من: الأصل.

وبعده ، ما لم يُرْفَعْ به (۱) الصَّوْتُ ، ويكونُ معه كَلامٌ يُكُرَهُ (۲) ، أو الجِتِماعٌ مِن النِّساءِ ، وبَكَى النبيُّ عَلِيلِهُ وإبراهيمُ يَجُودُ بنفسِه ، فقبل له ، فقال : « تَدْمَعُ العَيْنُ ، ويَحْزَنُ القَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَ ، يا إبراهيمُ لَوْلا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقِّ (۲) ، وَوَعْدٌ صِدْقٌ ، وقَضاءٌ مَقْضِيٌّ ، وسَبِيلٌ مَأْتِيُّ (٤) ، وَأَنَّ الآخِرَ مِنَّا لاَحِقٌ بالأَوَّلِ ، لَحَزِنًا عَلَيْكَ ، وَوَجْدُنَا بِكُ أَشَدُّ مِن وَجْدِنَا وحُزْنِنا الآخِرَ مِنَّا لاَحِقٌ بالأَوَّلِ ، لَحَزِنًا عَلَيْكَ ، وَوَجْدُنَا بِكُ أَشَدُّ مِن وَجْدِنَا وحُزْنِنا وَأَكْرَ مِن حَمْدِ اللهِ تعالى (٥) . ونُعِي إلى عائِشةَ بَعْضُ أَهْلِها ، فرَفَعَتْ طَرَفَ وَأَكْرَ مِن حَمْدِ اللهِ تعالى (٥) . ونُعِي إلى عائِشةَ بَعْضُ أَهْلِها ، فرَفَعَتْ طَرَفَ وَأَكْثَرَ مِن حَمْدِ اللهِ تعالى (٥) . ونُعِي إلى عائِشةَ بَعْضُ أَهْلِها ، فرَفَعَتْ طَرَفَ وَأَكْثَرَ مِن حَمْدِ اللهِ تعالى (٥) . ونُعِي إلى عائِشةَ بَعْضُ أَهْلِها ، فرَفَعَتْ طَرَفَ بخمارِها ورداءِها على وَجْهِها ، وانتَحَبَتْ (٢) ساعَةً ، ثم سَكَتَتْ (٢) وقالت (٨) : خِمارِها ورداءِها على وَجْهِها ، وانتَحَبَتْ (١) ساعَةً ، ثم سَكَتَتْ (٢) وقالت (٨) : فَمَارُ بنا بناسُ بهذه الدَّمْعَةِ أَنْ تُراقَ ، ما لم يُفْعَلُ معها ما لا يَصْلُحُ ولا يَنْبَغِى . ومَرَّ النَّيْقُ عَلَيْ ابنَ الخَطَّابِ ، فإنَّ العَيْنَ دامِعَةً ، والنَّفْسَ عَلَى ابنَ الخَطَّابِ ، فإنَّ العَيْنَ دامِعَةً ، والنَّفْسَ مُصَابةٌ ، والعَهْدَ حَدِيثٌ » (١٠) . والنِّهَا عَنْ بَقَايا أَمر (١١) الجاهِليَّةِ . ونَهَى

<sup>(</sup>١) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢) بعده في الأصل: ﴿ يكره ﴾ ، وبعده في ب: ﴿ نكره ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ا: ﴿ حتم ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: ﴿ باق ﴾ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى عَلَيْكَ : ﴿ إِنَا بَكُ مَحْرُونُونَ ﴾ ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢٠٥/٢ . ومسلم ، فى : باب رحمته عَلَيْكَ الصبيان والعيال ...، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ١٨٠٨/٤ . وأبو داود ، فى : باب فى البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٧٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٤/٣ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: ( وافتحمت ) .

<sup>(</sup>٧) في ب: « سكنت » .

<sup>(</sup>٨) في الأصل: ﴿ قال ﴾ .

<sup>(</sup>٩) سقط من: ب.

<sup>(</sup>١١) سقط من: الأصل.

عنها النبيُّ عَلِيْكُمْ ، (اوأغْلَظُ الفها(٢) . ويَنْبَغَى أَن يُنْهَى عن ذلك ، ويُضْرَب مَن عليه (١) . وضَرَب عُمُر نائِحةً بالدِّرَةِ ، حتى انْكَشَفَ رَأْسُها ، وضَرَب مَن أَصابَ ممَّن جَلَسَ إليها (أمِن النِّساءِ) . وفي الحديثِ قال : « لُعِنَتِ النَّائِحَةُ ، والسَّامِعَةُ ، والشَّاقَّةُ جَيْبَها ، واللَّاطِمَةُ وَجْهَها »(٥) . ويُكْرَهُ اجْتِماعُ النِّساءِ للبُكاءِ (١) سِرًّا أو (٢) عَلَانِيَةً ، وقد نَهَى عمرُ (٨) النِّسَاءَ في موتِ أَبي بَكْرِ أَن يَبْكِينَ ، وفَرَّقَ جَمْعَهُنَّ (٩) . وكذلك في موتِ خالِدِ بنِ الوليدِ ، ونَهَى عمرُ الله أَوْنَ مِن دُمُوعِهِنَّ على أَبي يَبْكِر أَن يَبْكُوا عليه . (١ وقيل : إنَّه قيل : دَعْهُنَّ يَذْرِفْنَ مِن دُمُوعِهِنَّ على أَبي الصَّدورِ ، وشق الجُيوبِ ، وضَرْبِ الصَّدورِ ، والدُّعاءِ بالوَيْلِ والنُّبُورِ (١١) . وقال : « نَيْسَ مِنّا مَنْ حَلَقَ ، ولا الصَّدورِ ، والدُّعاءِ بالوَيْلِ والنُّبُورِ (١١) . وقال : « نَيْسَ مِنّا مَنْ حَلَقَ ، ولا الصَّدورِ ، والدُّعاءِ بالوَيْلِ والنُّبُورِ (١١) . وقال : « نَيْسَ مِنّا مَنْ حَلَقَ ، ولا الصَّدورِ ، والدُّعاءِ بالوَيْلِ والنُّبُورِ (١١) . وقال : « نَيْسَ مِنَا مَنْ حَلَقَ ، ولا الصَّدورِ ، والدُّعاءِ بالوَيْلِ والنُّبُورِ (١١) .

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من: ١.

 <sup>(</sup>٢) انظر ما أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى النياحة على الميت وما جاء فيه ، من كتاب الجنائز .
 المصنف ٣٨٩/٣ ، ٣٩٠ .

<sup>(</sup>٣) سقط من: ب:

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من: ١.

وانظر ما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الصبر ، والبكاء ، والنياحة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٥٧/٣ .

أخرجه أبو داود ، في : باب في النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٢/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥/٣ .

<sup>(</sup>٦) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٧) في إ، ب: «و».

<sup>(</sup>٨) بعده في الأصل: « عن ».

<sup>(</sup>٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصبر ، والبكاء ، والنياحة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٥٦/٣ هـ ٥٥٠ ، ٥٥٠ .

<sup>(</sup>١٠ - ١٠) سقط من : الأصل .

وانظر ما أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الصبر ، والبكاء ، والنياحة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٥٧/٣ .

<sup>(</sup>۱۱) أخرجه البخارى ، فى : باب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ليس منا من ضرب الخدود ، وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ١٠٣/٢ ، ١٠٤ ، ٢٢٣/٤ .

فَرَقَ ، ولا دَلَقَ ، ولا سَلَقَ »(۱) . وذلك حَلْقُ الشَّعَرِ ، وتَخْرِيقُ الثِّيابِ ، وَلَكَ خَلْقُ الشَّعَرِ ، وتَخْرِيقُ الثِّيابِ ، وَلَكَ : الصَّياحُ فَى وَلَكَ : ضَرْبُ الخَدُودِ ، وتَمْرِيشُ (۱) الوُجُوهِ (۱) ، وسَلَقَ : الصَّياحُ فَى البُكاءِ ، والقَبِيحُ من القَوْلِ . وقولُه : ﴿ لَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾(۱) . قال الحسنُ : لا (۱) يُنْحُن ، ولا يَشْقُفْن ، ولا يَخْبِشْنَ وَجْهًا ، ولا يَنْشُرْن شَعْرًا ، ولا يَدْعِينَ وَيْلًا (۱) .

ويُكْرَهُ خُروجُ النِّساءِ في الجَنائزِ ، وإن كُنَّ غير نَوائِحَ ، ولا بَواكٍ ، في جنائزِ الخَاصِّ مِن قَرابَتِهِنَّ وغيرِهم . ويَنْبَغِي للإِمامِ مَنْعُهُنَّ مِن ذلك ، وقال النبيُّ عَلَيْكُ لَمَن رأى منهُنَّ : « ارْجِعْنَ مَأْزُوراتٍ غيرَ مَأْجُوراتٍ »(٧) .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »(^) ، ابنُ القاسمِ ، عن مالِكٍ ، وعن النساءِ

<sup>=</sup> ومسلم ، فى : باب تحريم ضرب الخدود ...، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ٩٩/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤٠/٢ . والنسائى ، فى : باب دعوى الجاهلية ، وفى : باب ضرب الخدود ، وباب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٧/٤ ، ١٨ ، وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الحدود ...، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٥٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨٦/١ ، ٣٣٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤٢ .

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم ، فى : باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ...، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٠٠/، ١٠١ . وأبو داود ، فى : باب النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٧٣/، والنسائى ، فى : باب السلق ، وباب الحلق ، وباب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٧/٤ ، ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المسند ٤/٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٤١٦ . ٤١٦ . والأمام أحمد ، فى المسند ٤/٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٤١٦ . ٤١٦ فى الأصل : « تمريس » .

<sup>(</sup>٣) في ا ، ب : ﴿ الوجه ﴾ .

<sup>(</sup>٤) سورة المتحنة ١٢.

<sup>(</sup>٥) في ا: ﴿ أَلا ﴾ .

<sup>(</sup>٦) ذكره الطبرى في تفسيره ٧٨/٢٨ عن زيد بن أسلم .

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠٢/١ ، ٥٠٣ . ٥

<sup>(</sup>٨) البيان والتحصيل ٢٢١/٢ .

۲/۸٥ظ

يَخْرُجْنَ على الجَنائزِ ، على الرَّحائلِ ومُشاةً . قال : قد كُنَّ<sup>(۱)</sup> يَخْرُجْنَ قَدِيمًا ، وقد خَرَجَتْ أَسْماءُ تَقُود فَرَسَ الزُّبَيْرِ وهي حامِلٌ ، وما / أرَى بَأْسًا إلَّا في الأَمْر المُسْتَنْكُر .

قال أَشْهَبُ : وإذا صَلَّى النساءُ على الجِنازةِ ، صَلَّيْنَ خَلفَ صُفُوفِ الرِجالِ ، كَالمَكْتُوبَةِ .

ومِن ( المَجْموعة ) ، قال ابنُ نافع ، (عن مالِك ) ، وهو فى (العُثيِيَّة ) (العُثيِيَّة ) (العُثيِيَّة ) (العُثيِيَّة ) (العُثيِيَّة ) (العُثيِيَّة ) (العُثييَّة ) (العُثييَّة ) (العُثييَّة ) (العُثييَّة ) (العُثيَّة ) (العُثيَّة ) (العُثيَّة ) (العُثيَة ) (العُثيَّة ) (العُثيَّة ) (العُثيَّة ) (العُثيَّة ) (العُثيَة ) (العُثيَّة ) (العُثيَّة ) (العُثيَّة ) (العُثيَّة ) (العُثيَة ) (العُثيَّة ) (العُثيَّة ) (العُثيَّة ) (العُثيَّة ) (العُثَّة ) (العُثْنَة ) (العُثَّة )

قال ابنُ حَبِيبِ : أُخْبَرَنَى مُطَرِّفٌ أَنَّ مَالِكًا لَم يَرَ بَأْسًا بَإِرْسَالِ الطَّعَامِ إِلَى أَمَّلُ ابنُ عَبِيبِ : أُخْبَرَنَى مُطَرِّفٌ أَنَّ مَالِكًا لَم يَرَ بَأْسًا بَارْسِالِ الطَّعَامِ إِلَّا أَنْ يُرْسَلَ أَهْلِ (٤) المَيتِ ، مِن الجَارِ والصَّديقِ ، عندَ شُغْلِهم بميتِهم ، إلَّا أَنْ يُرْسَلَ لاجْتِماعِهم للنِّياحةِ ، فَيُكْرَهُ (٥) ذلك .

وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ، في نَعْي جَعْفَر (¹): « اصْنَعُوا لأَهلِه طَعامًا ، وابْعَثُوا به إليْهم ، فقد جاءَ ما يَشْغَلُهم »(٧) .

<sup>(</sup>١) في ب: ﴿ فَذَكُر ﴾ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٢٨/٢ .

<sup>(</sup>٤) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٥) في ١: ﴿ فيطرد ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: ﴿ حَمْزٍ ﴾ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه أبو داود ، في : باب صنعة الطعام لأهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٧٣/٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ، من أبواب الجنائز . ≔

## في شُهُودِ الجَنَائِزِ وفَصْلِها ، وهَلَ يُقامُ للجِنازَةِ (اإذا أَقْبَلَتْ)

قال ابنُ حَبِيبٍ : رُوِىَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَجْزِى اللهُ بِهِ وَلِيَّهِ المُؤْمِنَ ، أَن يَغْفِرَ لَكُلِّ مَن شَيَّعَهُ ، وصَلَّى عليه . ورُوِىَ أَنَّه لَم يَجْتَمِعْ مَائَةٌ لَمِتٍ ، يَجْتَهِدُون لَكُلِّ مَن شَيَّعَهُ ، وصَلَّى عليه . ورُوِىَ أَنَّه لَم يَجْتَمِعْ مَائَةٌ لَمِتٍ ، يَجْتَهِدُون له في الدَّعاءِ ، إِلَّا غُفِرَتْ ذُنُوبُه بهم (٢) . وقد رُوِىَ نحوه ، في أَرْبَعِينَ رَجُلًا يُصَلُّونَ عليه (٢) . ورُوِىَ أَنَّه صلى الله عليه وسلم كان إذا دُعِيَ إلى جِنازةٍ ، سَأَل عليه (١) عنها ، فإن أُثْنِيَ عليها خيرًا ، صَلَّى عليها ، وإن أُثْنِيَ عليها شَرًّا ، قال لأهلِها « شأنكُم بها » . ولم يُصَلِّ عليها (٥) .

قال مالِكَ : وكان مُجاهِدٌ وسُلَيْمانُ / بنُ يسارٍ يقُولَان : شُهُودُ الجنائِزِ ٩/٢٥و أَفْضَلُ مِن صَلاةِ النَّوافِلِ ، والجلوسِ في المَسْجِدِ .

وقال ابنُ المُسَيَّبِ وزيدُ بنُ أَسْلَمَ : النَّوافِلُ والجُلُوسُ في المَسْجِدِ أَفْضَلُ .

<sup>=</sup> عارضة الأحوذى ٢١٩/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١٩٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠٥/١ .

<sup>(</sup>۱ - ۱) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٢) الحديث بلفظ: ( ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين ، يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ، إلا شُفّعوا فيه » . أخرجه مسلم ، في : باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢٥٤/٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٤٧/٤ . والنسائى ، في : باب فضل من صلى عليه مائة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢٢٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٢/٦ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣١ .

<sup>(</sup>٣) الحديث بلفظ: ﴿ مَا مَنَ أَرْبِعِينَ مَنْ مُؤْمِنَ يَشْفَعُونَ لَوَّمِنَ ، إِلَّا شَفَعُهُمُ الله عَوْ وَجَلَ ﴾ . أخرجه مسلم ، في : باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ١٥٥/٢ ، وأبو داود ، في : باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٨١/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في من صلى عليه جماعة من المسلمين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٧٧/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٧٧/١ .

<sup>(</sup>٤) بياض في : الأصل .

<sup>(</sup>٥) أخرجه الإمام أحمد في : المسند ٧٩٩٥ ، ٣٠٠ ، وذكره الهيثمي في : مجمع الزوائد ٣/٣ ، ٤ .

حتى أنَّه لم يخْرُجْ سعيدٌ مِن المسجدِ إلى جِنازةِ على بنِ حُسينٍ ، ورَأَى أَنَّ (١) مَا فَعَلَ أَفْضَلُ ، وانْقَلَعَ النَّاسُ مِن المسجِدِ لشُهودِه ، إلَّا سعيدٌ . وكان مالِكَ يَرَى ذلك ، إلَّا في جِنازَةِ الرجلِ الذي يُرْجَى بَرَكَتُه ، فإنَّ شُهُودَه أَفْضَلُ .

وذَكَر في « العُتْبِيَّةِ »(٢) ابنُ القاسم ، عن مالِك مِثْلَه ، وقال : إلَّا أَن يكونَ حقَّ ، مِن جِوارٍ ، أَو قَرابةٍ ، أَو أَحَدَّ يُرْجَى بَرَكَةُ شُهُودِه . يُرِيدُ في فَضْلِه . قال ابنُ القاسم : ذلك (٣) ، في جميع المساجد . وذَهَب ابنُ القُرْطِيِّ ، إِلَى أَنَّه في (٤) الجَامِع خَاصَّةً .

وقال ابنُ وَهْبِ ، عن مالِكِ ، فى مَن ماتَ ، وكان يُعْرَفُ بالفِسْقِ والشَّرِّ ، قال : لا تَشْهَدُه ، ودَعْ غيرَك يُصَلِّى عليه .

وقال ابنُ المُسَيَّبِ: رُبُّ جِنازةٍ مَلْعُونةٍ ، مَلْعُونٌ مَن يَشْهَدُها .

ومِن ﴿ الْمَجْمُوعَةِ ﴾ ، قال على الله على الله النبي عَلَيْ الله النبي عَلَيْكُ ، كان يَقومُ في الجِنازةِ ، ثم جَلَسَ بعدُ (٥) . وبه يَأْخُذُ مالِكُ ، أن يَجْلِسَ ولا يَقُومَ . قال على الجَسُون في قوم جُلُوس ، على اللجِسُون في قوم جُلُوس ، يُنْتَظِرُون (١) جِنَازَةً : فليس عليهم واجِبًا إذا رَأَوْها أَقْبَلَتْ أَن يَقُومُوا قَرُبَتْ

<sup>(</sup>١) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢٢٤/٢ .

<sup>(</sup>٣) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: ﴿ من ﴾ .

<sup>(</sup>٥) سقط من: ١. والحديث أخرجه مسلم، في: باب نسخ القيام للجنازة، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم ٢٦٢/٢. وأبو داود، في: باب القيام للجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود ١٨٢/٢. والترمذي، في: باب الرخصة في ترك القيام لها، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذي ٢٦٥/٤. وابن ماجه، ٢٦٥/٤ والنسائي، في: باب الوقوف للجنائز، من كتاب الجنائز. المجتبي ٢٤/٤. وابن ماجه، في: باب ما جاء في القيام للجنازة، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه ٢٩٣/١. والإمام مالك، في: باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، من كتاب الجنائز. الموطأ ٢٣٢/١. والإمام أحمد، في: المسند ٢٣٢/١.

<sup>(</sup>٦) بعده في الأصل: ( في ) .

منهم(۱) أو بَعُدَتْ ، ولكنَّ القِيامَ لها مِن عَمَلِ البِرِّ ، يُؤْجَرُ فاعِلُه ، ولا شيءَ على مَن لم يَعْمَلْ به .

قال ابنُ حَبِيب : وإن مَرَّتْ به ، فلا يُعْرِضْ عنها ، فإنَّ ذلك مِن الجَفَاءِ في الأَدَبِ والدُّينِ ، وقد رُوِى فيه ، أن يَقِفَ حتى / تَلْحَقَه ، وما رُوِى أَنَّ النبيَّ عليه السلام ، كان يَقومُ في الجِنازةِ ، ثم جَلَسَ بعدُ ، إنَّما هو تَوْسِعَةٌ على أُمَّتِه ، فمَن جَلَس ، ففي سَعَةٍ ، ومَن قام ، فمَأْجُورٌ ، وكذلك إلى أن يُقْبَرَ . وقال غيرُه : القِيامُ لها مَنْسوخٌ .

4/90ظ

#### ف الاستكانة في الجِنازة ، وكراهة الصَّحِكِ فيها<sup>(٢)</sup>

مِن كتابِ ابنِ حَبِيبِ: ويُكْرَهُ الضَّحِكُ، والاشتِغالُ فيها بالحَدِيثِ والخَوْضِ. وكان يُرَى على النبيِّ عَيِّظِةً فيها كآبةً، ويَرَوْنَ أَنَّه يُحَدِّثُ نَفْسَه بأمْرِ الموتِ، وما هو صائِرٌ إليه(٣).

('وَتَأَلَّى ابنُ') مسعودٍ أن لا يُكلِّم رجلًا رَآه ضَحِكَ فى جِنازةٍ . وسَمِع أبو قلابة فيها صَوْتَ قَاصٍّ ، فقال : كانوا يُعَظِّمونَ الموتَ بالسَّكِينةِ . قال مُطَرِّفُ بنُ عبد اللهِ : وكان الرجلُ يَلْقَى الخاصَّ مِن إِخُوانِه فى الجِنازةِ ، له عنه عَهْدٌ ، فما يَزِيدُه على التَّسْليمِ ، ثم يُعْرِضُ عنه ، حتى (٥) كأنَّ له عليه مَوْجِدَةً ، اشْتِغالًا بما هو فيه ، فإذا خَرَج مِن الجِنازةِ ، سَاءَلَه عن حالِه ،

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) في ا: «بها».

<sup>(</sup>٣) ذُكره الهيشمي في : مجمع الزوائد ٢٩/٣ ، عن ابن عباس ، وقال : رواه الطبراني في الكبير .

<sup>(</sup>٤ – ٤) في الأصل : ﴿ وَمَا لَابِنَ ﴾ . وتألى : حلف .

<sup>(</sup>٥) سقط من : ١ .

ولاطَفَه ، وكان منه أَحْسَنَ ما كان يَعْهَدُ .

ومِن ﴿ الْعُثْنِيَّةِ ﴾ (١) مِن (٢) سَماعِ أَشْهَبَ ، قال أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ (٣) : لو كنتُ في حَالَتي كُلِّها مِثْلِي في ( 'ثَلاثِ مَواطِنَ ' ؛ إذا ذَكَرْتُ النبيَّ عَلِيْلِةٍ ، وإذا قَرَأْتُ سُورةَ البقرةِ ، وإذا شَهِدْتُ جِنازةً ، ( ما شَهِدْتُ جِنازةً ) ، فَحَدَّثْتُ نَفْسِي إِلَّا بِمَا تَقُولُ ويُقالُ لها حتى أَنْصَرِفَ (١) .

#### فى مَن هو أَحَقُّ بالصلاةِ على المَيِّتِ ، / من أُوْلِيائِه ، وكيف إن قَدَّمَ أَقْرَبَهِم أَجْنَبِيًّا ، أو أَوْصَى به (۲) الميِّتُ ، ومَن أَوْلَى باإِنْزالِ المرأةِ فى قَبْرِها

۲/۲و

ومِن قولِ مَالِكِ وأَصْحَابِهِ ، ممَّا ذَكَر ابنُ عَبْدُوسِ فَى كَتَابِهِ ، وابنُ حَبِيبٍ فَى كَتَابِهِ ، وذَكَرَهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِن أَصْحَابِ مالِكٍ ، وكتابُ ابنِ حَبِيبٍ أَوْعَبُ (^^) ، أنَّ الابنَ وابنَ الابنِ ، أوْلَى بالصّلاةِ على الجِنازةِ مِن الأبِ ، والأبُ أُولَى مِن الأبِ ، وابنُ الأخِ ، وابنُ الأخِ أَولَى مِن ابنِ الأخِ ، وابنُ الأخِ أَولَى مِن الجَدِّ ، والجَدُّ أُولَى مِن ابنِ العَمِّ ، وابنُ العَمِّ – وإن الجَدِّ ، والجَدُّ أُولَى مِن ابنِ العَمِّ ، وابنُ العَمِّ – وإن الجَدِّ ، والجَدُّ أُولَى مِن الزَّوجِ ، وهو (٩) أُولَى مِن الزَّوجِ ، وهو (٩) أُولَى مِن الزَّوجِ ، وهو (٩) أُولَى مِن الزَّالِها فَى قَبْرِها .

قال سَحْنُون في كتابِ ابنِه : ويُغَسِّلُها إن شاءَ ، مِن غيرِ ضَرورةٍ . وقد تَقَدَّمَ هذا .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٤٦/٢ . .

<sup>(</sup>٢) في ١، ب: (في ٥.

<sup>(</sup>٣) في ١، ب: ( الحصين ) .

<sup>(</sup>٤ - ٤) في الأصل: ﴿ ثِلْتُ اللَّهِلِ ﴾ ، وفي ب: ﴿ ثلاث ﴾ . والمثبت من: ١.

<sup>(</sup>٥ - ٥) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٦) كنز العمال ٢٧٩/١٣ ، حيث نسبه السيوطي إلى أبي نعيم والبيهقي وابن عساكر .

<sup>(</sup>٧) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٨) بياض بالأصل.

<sup>(</sup>٩) في ب: « الزوج » .

قال ابنُ حَبِيبٍ: وإن أراد الأقعدُ مِن الأوْلِياءِ أن يُوكِّلَ بالصّلاةِ أَجْنَبِيًّا، فذلك له، وليس لمَن تحته مِن الأولِياء (١) كَلامٌ، كالنُّكاحِ يُوكِّلُ به. قاله ابنُ المَاجشُون، وأَصْبَغُ.

ومِن « العُتْبِيَّةِ »(٢): روَى أَشْهَبُ ، عن مالِكِ ، فى مَوْلَى لامرأة ماتت (٢) ، فقلًا ابنَ عَمِّ له ، يُصَلِّى عليها (٤) ، فقال له ابن أخى المرأة : ماتت (٢) ، فقال له ابن أخى المرأة : أنا أحقُ ممَّن قَدَّمْتَ ، وأنت صَبِيٍّ لا أمْرَ لك . قال (٥) : هو كما قال ابن أخى المرأة (٢) ، وذلك له .

وفى سَماعِ ابنِ القاسمِ ، ابنُها أَحَقُّ بالصلاةِ عليها مِن أَخيها . قال ابنُ عبدِ الحكمِ : فإن أَراد ابنُها أَن يَسْتَخْلِفَ غيرَه ، كان عَصَبَةُ المرأةِ أَوْلَى مِن المُسْتَخْلَفِ . ومِن ( العُثْبِيَّةِ )(٢) : قال عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ غانم ، عن مالِكِ : وإذا أَوْصَى الميتُ أَن يُصَلِّى عليه رجُلٌ ، ووَلِيَّه حاضِرٌ ، فالمُوصَى اليتُ أَن يُصَلِّى عليه رجُلٌ ، ووَلِيَّه حاضِرٌ ، فالمُوصَى اليه (١٠/٠ أَحَقُّ ، ومازالَ الناسُ يَختارُون / لجَنائِزِهم أهلَ الفَضْلِ ، مِن ٢٠/٢ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينِ ، وكان الناسُ يَتَّبِعُون أَبا هُرَيْرَةَ وابنَ عمرَ لذلك (١٠) .

قال ابنُ حبيبٍ : ويَنْبَغَى لُولَيِّ الميتِ إِذَا حَضَر رَجَلَّ لَهُ فَضْلٌ أَن يُقَدِّمَه ، وَكُلِّمَ علىُّ بنُ أَبِي طَالبٍ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، في جِنازةٍ ، يُصَلِّى عليها ، فقال :

<sup>(</sup>١) بعده في ب: ﴿ أَن ﴾ .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢٢٣/٢ .

<sup>(</sup>٣) في ١، ب: « مات ».

<sup>(</sup>٤) في ١، ب: «عليه».

<sup>(</sup>٥) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٦) في ب: « المولاة ».

۲۸۷ - ۲۸۰/۲ والتحصيل ۲۸۰/۲ - ۲۸۷ .

<sup>(</sup>A) في الأصل: «له».

<sup>(</sup>٩) في ١: « بذلك » .

إِنَّا لَقَائِمُونَ ، وَمَا يُصَلِّى عَلَى الرَجَلِ إِلَّا عَمَلُه . قال عَلَيٌّ ، عن مَالِكٍ ، في « المَجْمُوعةِ » : ويَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ ذَلك مَن سُئِلَ فيه .

قال ابنُ حَبِيب: والمُوصَى إليه بالصلاةِ أُولَى مِن الأُولِياءِ ، ومِن الولِيِّ لو حَضَر . وقد ذُكِرَ هذا عن مالِكِ ، في كتاب (١) آخَرَ ، قال مالِكَ ، في سماع ابن وَهْب ، في مَن أُوصَى أَنْ يُصَلِّى عليه مَوْلاه ، وله أقارِبُ ، قال : أرى أن يُطاع ، ولعلَّه رَغِبَ في صَلاحِه (٢) . ومِن « المَجْمُوعةِ » : قال سَحْنُون : المُوصَى إليه بالصلاةِ أَحَقُّ مِن الوَلِيِّ ، وقد قال مالِكَ : إذا أُوصَى على خَيْرٍ ، ولم تَكُنْ عَداوَةً بينَه وبينَ وَلِيّه ، فذلك نافِذٌ ، وإنْ كان (٢) لعَداوةٍ بينَهما ، لم يَجُزْ ، والوَلِيُّ أَحَقُّ .

قال سَحْنُونَ في المرأةِ : يُدْخِلُها زَوْجُها في قَبْرِها مع ذي مَحْرَم منها ، ويكونُ زوجُها في وَسَطِها ، فإن لم يكنْ لها قَرابةٌ ، فالنّساءُ يَلِينَ ذلك ، فإن لم يكنْ ، فأهلُ الفَصْلِ مِن الرجالِ . قال ابنُ القاسم : إن لم يكنْ لها قَرابةٌ ، فأهلُ الصَّلاحِ مِن الرَجَالِ . ولم يَذْكُرِ النّساءَ . واللهُ أعلمُ .

ف الجِنازةِ يَحْضُرُها الأمِيرُ ، والقاضِي ، وإمامُ الصلاةِ ، أو مَن له الفَصْلُ ، مع أوْلِيائِها ، وفي الجِنازَتينِ تَحْضُرانِ ، لكُلِّ واحِدَةٍ وَلِيٌّ ، مَن أَحَقُّ<sup>رُ ؛</sup> بالصَّلَاةِ في ذلك كُلِّه (°)

مِن ﴿ الواضِحَةِ ﴾ : وإذا حَضَر الجِنازةَ الوالِي الأَكْبَرُ الذي تُودَّى إليه الطَّاعةُ ،

<sup>(</sup>١) في الأصل : « موضع » .

<sup>(</sup>٢) في ا: « صلاته » .

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: « أولى » .

<sup>(</sup>٥) سقط من : ١.

فهو أحَقُّ بالصَّلاةِ عليها مِن أُولِيائِها ، وليس ذلك لقاضِيه ، ولا لصاحِب شُرْطَتِه ، ولا غيرِه ، وإن كانتِ الصلاةُ إليهم . وقال ابنُ القاسم : إنَّ ذلك لكلِّ(۱) مَنْ كانت إليه الخُطْبَةُ . وقال مُطَرِّفُ (آبنُ عبدِ الله (۱) ، وابنُ عبدِ الله (۱) مَنْ كانت إليه الخُطْبَةُ . وقال مُطَرِّفُ أَبنُ عبدِ الله (۱) ، وابنُ عبدِ الحكم ، وأصْبَغُ : إنَّ ذلك ليس لمَن إليه الصلاةُ ، مِن صاحِب شُرْطَتِه ، أو قاض ، أو خَلِيفَةِ الوالِي الأَكْبَرِ على الصلاةِ ، وإنَّما ذلك للأميرِ(۱) الذي تُودَى إليه الطاعةُ . قال : ولمّا مات الحَسَنُ بنُ علي ، قَدَّمَ عليه الحُسَيْنُ سعيدَ بنَ العاص ، أميرَ المَدينة يومَئذ (۱) .

ومِن ( المَجْموعةِ ) قال ابنُ القاسم ، وعلى : قال (°) مالِك : وإمامُ المِصْرِ إذا حَضَر أَحَقُ مِن الوَالى (٢) ، وكذلك القاضِى ، و (٧)صاحِبُ الشُّرْطَةِ ، إن كانَتِ الصلاةُ إلى مَن كان منهما (٨) . قال عنه على : فإذا كان القاضِى لا يُصَلِّى بالناس ، فليس بأحَق . قال سَحْنُون : ومَن إليه الصلاة ، مِن قاضٍ أو صَاحِبِ شُرْطَةٍ ، أولَى مِن الوَالِى (٩) إذا حَضَر ، وكذلك أميرُ الجُندِ ، إذا كانت له الخُطْبَةُ ، والقاضِى إذا لم تكنْ له الصلاة ، كغيرِه مِن الناسِ في هذا ، ومَن وَكَلَه أميرُ الجندِ على الصلاة ، وليس للذي وَكَلَه شُرْطَة ،

<sup>(</sup>١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>۲ – ۲) زیادة من : ۱ ، ب .

<sup>(</sup>٣) في الأصل: « إلى الأمر » .

<sup>(</sup>٤) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب من أحق بالصلاة على الميت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣/ ٤٧١ ، والبيهقي ، في : باب من قال الوالى أحق بالصلاة على الميت من الولى ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٢٨/٤ ، ٢٩ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل، ١: ﴿ قُول ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: « الولى » .

<sup>(</sup>٧) في ١، ب: «أو ».

<sup>(</sup>٨) في ١: ﴿ مثلها ﴾ .

<sup>(</sup>٩) في الأصل، ب: « الولي ».

ولا ضَرْبُ حَدِّ<sup>(١)</sup> ، ولا صَلاةً ، فلا حُكْمَ لهذا في الصلاةِ ، وإنَّما يكونُ صاحِبُ الصلاةِ والمِنْبَرِ أَحَقُّ مِن الأولِياءِ ، إذا كان إليه سُلْطَانُ (الحُكم ، ٢/١٦ظ مِن ٢ قضاء ، أو شُرْطَة ، وإلَّا فهو كسائِر الناس / في ذلك .

قال عبدُ الملكِ(٢) بنُ الحسنِ ، عن ابنِ وَهْبٍ : وإذا حَضَر القاضي فهو أَحَقُّ مِن الوَلِيِّ (1) ، وليس (٥) هو كصاحِبِ الشَّرَطِ في هذا . قال : وإن حَضَرَ القُرَشِيُّ ، وله الفَصْلُ والصَّلاحُ ، فأُحِبُّ لوَلِيَّه' ۖ أن يُقَدِّمَه .

وَمِن « العُتْبيَّةِ »(٧) ، قال ابنُ القاسم : قال مالِكَ : وقد صَلَّى صُهَيْبٌ على عمرَ . وقال في روايةِ أَشْهَبَ (٨) : أَظُنُّ ذلك لأنَّه قال : يُصَلِّي لكم صُهَيْبُ ، ثلاثًا . قال مالِكٌ ، في جِنازةِ رجل وجِنازةِ امرأةٍ حَضَرا : فلْيُجْمَعا في صلاةٍ واحدةٍ ، وأَحَقُّ بالصلاةِ . عليهما<sup>(٩)</sup> مِن أُولِيائِهما<sup>(١)</sup> مَن له الفَصْلُ والسِّنُ ، كان مِن أُولِياءِ المرأةِ أَو مِن أُولِياءِ الرجلِ ، وكان الناسُ يَتَخَيَّرُون لَجَنائزهم أهلَ الفَضْل .

وقال ابنُ حَبيبِ: قال ابنُ المَاجشُون : إِنَّ أُولِياءَ الرجلِ أَحَقُّ بالصلاةِ عليهما ، وقد فُعِل ذلك يومَ ماتَتْ أُمُّ كلثوم بِنْتُ عليٌّ ، وماتَ ابْنُها زَيْدٌ

<sup>(</sup>١) في ١: ﴿ لا حد ، .

<sup>(</sup>٢ - ٢) في الأصل ، ب: « أحكم في » .

<sup>(</sup>٣) في ١: « الحكم ».

<sup>(</sup>٤) في ١: « الوالي » .

<sup>(</sup>٥) في ١: (ليكن).

<sup>(</sup>٦) في ب: « إلى موليه ».

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ٢٢٤/٢ .

<sup>(</sup>٨) البيان والتحصيل ٢٤٦/٢ .

<sup>(</sup>٩) في الأصل: «عليها».

<sup>(</sup>١٠) في الأصل، ب: « أولياتها ».

ماتا معًا(١) وحَضَر ابنُ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> ، والحُسَيْنُ فَقُدِّمَ ابنُ عمرَ ؛ لأَنَّه وليُّ ابْنِها زيدٍ<sup>(٣)</sup> .

ما يَجِبُ مِن الصَّلاةِ على الجِنازةِ ، وعَدَدُ التَّكْبيرِ عليها ، وأين يَقِفُ الإِمامُ منها ، ورَفْعُ الأَيْدِي فيها ، والسّلامُ منها ، وإمامَةُ المرأةِ فيها<sup>(٤)</sup>

واخْتُلِفَ فى الصلاةِ على الجِنازةِ ، فقيل : فَرِيضَةٌ يَحْمِلُها مَن قام بها لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مُنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾(٥) فَدَلَّ ذلك على(١) أنَّه مَأْمُورٌ بالصلاةِ على غَيرِهم . وقاله غيرُ واحِدٍ مِن البَغْدَادِيين مِن أَصْحَابِنا .

وقال أشْهَبُ: واجِبٌ على / الناسِ الصلاةُ على مَوْتاهم. قال سَحْنُون ٢٢/٢ في كتابِ ابنِه: الصَّلاةُ عليها فَرْضٌ يَحْمِلُه بعضُهم عن بعضٍ ، فمَن حَضَرَ قام به ، فإن لم يَحْضُروا جميعًا ، كانوا تارِكِينَ لفَرْضِ (٢٠). وقال أَصْبَغُ: الصلاةُ على المَوْتَى سُنَّةٌ واجِبَةٌ (١٠). قال عبدُ العزيز بنُ أبي سلمةً: وكُلُّ تَكبيرةٍ مِن صلاةِ الجِنَازةِ كرَكْعَةٍ مِن الصَّلاةِ ، وأكثرُ الفَرائِضِ أَرْبَعُ رَكَعاتٍ ، وأختارُ على الجَنائِزِ أَرْبَعَ تَكْبيراتٍ .

<sup>(</sup>١) في الأصل: « جميعا » .

<sup>(</sup>٢) بياض في : الأصل .

 <sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود ، في : باب إذا حضر جنائز رجال ونساء ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود
 ١٨٦/٢ .

<sup>(</sup>٤) في ا: ﴿ منها ﴾ .

<sup>(</sup>٥) سورة التوبة ٨٤.

<sup>(</sup>٦) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٧) في ١: ﴿ لقوم ﴾ .

<sup>(</sup>٨) في الأصل: ﴿ وَاحْدَةُ ﴾ .

قال ابنُ حَبِيبٍ ، وغيرُه : وقد كَبَّرَ النبيُّ عَلِيْكُ على النَّجاشِيِّ أَرْبَعًا<sup>(۱)</sup> ، وكذلك على قَبْرِ السَّوداءِ<sup>(۲)</sup> ، ثم اسْتَقَرَّ فِعْلُه على أَرْبَعٍ ، ومَضَى به عَمَلُ الصَّحابَةِ .

ومِن ( الْعُتْبِيَّةِ )(٢): قال ابنُ القاسم ، عن مالِكِ : وإن كان الإمامُ ممَّن يُكَبِّرُ خَمْسًا ، فلْيَقْطَع ِ الْمَأْمُومُ (أَمِن بَعَدِ) الرابعة ولا يَتْبَعْه . وكذلك في سَماع ِ ابن وَهْب ، قال ابنُ المَوَّازِ : (قال ابنُ القاسم ِ) : يَقْطَعُ ولا يَتْبَعْه . وقال أشْهَبُ : يَسْكُنُ ، فإذا كَبَّرَ الخامسةَ سَلَّمَ بسَلامِه . وكذلك رَوَى ابنُ حَبِيبٍ ، عن ابن ِ المَاجِشُون ، عن مالِكٍ ، وقال به هو ومُطَرِّف ، كَقَوْل أَشْهَبَ .

<sup>(</sup>١) في الأصل: ٥ أربعة ، ، وفي ١: ٥ أربع تكبيرات ، ، والمثبت من: ب.

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وباب التكبير على الجنازة أربعا ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب موت النجاشى ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٩٢/٢ ، ١١١ ، ١٠٢ ، ١٥٥٥ . وأبو داود ، فى : باب فى التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢٥٥٦ ، ١٨٩/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٨٩/٢ . والنسائى ، فى : باب الصفوف على الجنازة ، وباب عدد التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٥٥٤ ، وفى : باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٢١ ، ٢٢٧ .

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخارى ، فى : باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الإذن بالجنازة ، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٢٤/١ ، ٩٢/٢ ، ١٣٠ . ومسلم ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صنى أبى داود ١٨٩/٢ . 179/٢ ، وأبو داود ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٨٩/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١٠/١ . ووابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١٠/١ . وواباما أحمد ، فى : المسئد ٣٥٣/٢ ، ٣٨٨ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢١٥/٢ .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : ١، وفي ب : ( بغير ٥ .

<sup>(</sup>٥ - ٥) سقط من: ١.

ومِن ( الْمَجْموعةِ ) ، قال أَشْهَبُ : وإذا كَبَّرَ المَّأْمُومُ الخَامسةَ مع الإِمامِ ، فلا تُجْزِئُه ممّا فاته ، ولْيَقْضِها . وخالَفَه أَصْبَغُ ، وهو فى باب بعدَ هذا . ومِن ( الْعُتْبِيَّةِ )(۱) ، أَشْهَبُ ، عن مالِكِ : والرَّفْعُ فى كلِّ تَكْبيرةٍ واسعٌ . قال عنه ابنُ وَهْبِ فى سَماعِه : إنَّه اسْتَحَبَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ (على الجِنازةِ ٢) فى كلِّ تَكبيرةٍ ، (أوذَكَرَهُ أَن ابنُ حبيبٍ ، واختارَه ، وذَكر / أَنَّ أَحَبَّ إلى ١٢/٢ كلِّ تَكبيرةٍ ، وابنِ المَاجِشُون ، الرَّفْعُ فى الأولى فقط . قال ابنُ عَبْدُوسِ : ورَوَى على الْجنازةِ ، وذكر أَنَّ ابنُ القاسم : (وكذلك ) رَأيتُه يَفْعَلُ إذا صَلَّى على الجِنازةِ ، وذكر (١) ابنُ عبد ابنُ القاسم : (وكذلك ) رَأيتُه يَفْعَلُ إذا صَلَّى على الجِنازةِ ، وذكر (١) ابنُ حبيبٍ ، أَنَّ ابنَ القاسم ، لم يكنْ يَرْفَعُ فى الأُولَى ، قال (اللهِ محمد ١) : والمَعْرُوفُ عن ابنِ القاسم ، لم يكنْ يَرْفَعُ فى الأُولَى ، بخِلافِ ما ذكر عنه ابنُ حبيبٍ ،

قال أَشْهَبُ ، في « المَجْموعةِ » : ويَقِفُ الإِمَامُ مِن الميتِ ، عندَ (^) وَسَطِه أَحَبُّ إِليَّ ، وذلك واسِعٌ ، وإن تَيَامَنَ إلى صَدْرِه ، فَحَسَنٌ (^) .

وفى « المُدَوَّنَةِ » ، ورُوِى عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه يَقِفُ فى المرأةِ عندَ مَنْكِبَيْها . وفى كتابِ آخَرَ ، رُوِى عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّه يَقِفُ فى المرأةِ عندَ

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٤٩/٢ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>۳ − ۳) فی ۱: « وقد کبره » .

<sup>(</sup>٤) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٥ - ٥) في الأصل: ﴿ لَمْ يَكُن يَرْفَعُ فِي الْأُولَى ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في ١، ب: « حكى ».

<sup>(</sup>٧ - ٧) في ب : « عبد الله » .

<sup>(</sup>A) فى الأصل: « منه » .

<sup>(</sup>٩) في ا : ﴿ فَلَلُّكُ حَسَنَ ﴾ .

وَسَطِها . وقال : ولأنَّه يَسْتُرُها على الناسِ ، ورَوَى سَمُرَةُ ، أنَّ النبيَّ عَلِيْكُ فَعَلَه على امرأة (١٠ . (٢٠ .

ورَأَيْتُ لابنِ غانم أنَّه (٢) رَوَى عن مالِكِ ، أنَّه يَقِفُ عندَ وسَطِ المرأةِ . قال ابنُ القُرْطِيِّ : وحيثُ وَقَف الإمامُ مِن الجِنازةِ في الرجلِ والمرأةِ ، جاز . ومِن « العُتْبِيَّةِ » (٤) ، ابنُ القاسم ، عن مالِكِ : ويُسَلِّمُ واحدةً ، يُسْمِعُ نفَسَه ومَن يَلِيه ، ويُسَلِّمُ مَن خلفَه في أنْفُسِهم . يُرِيدُ مُتَكَلِّمِين . قال : وإن أَسْمَعوا مَن يَلِيه ، فلا بأس . ورَوَى عنه ابنُ غانم ، أن يَرُدُّ على الإمامِ مَن سَمِع سَلامَه . قال ابنُ حَبِيبٍ : قال مالِكٌ : وليس عليهم رَدُّ السَّلامِ على الإمامِ . الإمامِ .

قال مَالِكٌ في « المَجْمُوعةِ » : وبَلَغْنِي أَنَّ ( ابنَ عمر ٥٠ ، كان (١٠) يُسَلِّم في

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفاسها ، وباب أين يقوم من المرأة والرجل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١١٢/ ، ١١٢ . ومسلم ، فى : باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢٦٤/٢ . وأبو داود ، فى : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٨٧/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٥٢/٤ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على الجنازة قائما ، وباب اجتماع فى : باب الصلاة على الجنازة قائما ، وباب اجتماع جنائز الرجال والنساء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٦٠/١ ، ١٩٧٤ ، وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١٤/٩ . والإمام أحد ، فى : المسند ١٤/٥ ، ١٩٠ .

<sup>(</sup>۲) بعده فی ب: ﴿ حدثناه عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عیسی بن مسکین ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن سخر ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن حسین بن ذکوان ، عن عبد العزیز بن یزید ، عن سمرة بن جندب ، أن النبی علی المرأة ماتت فی نفاسها ، فقال وسطها » .

<sup>(</sup>٣) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢١٨/٢ .

<sup>(</sup>ه - ه) في ا: « عمر ».

الجنازةِ(١) . وإنِّي لأَسْتَحِبُّ / ذلك .

ومِن غيرِ « العُثْبِيَّةِ » ، قال ابنُ القاسمِ : وإذا لم يكنْ فى صَلاةِ الجِنازةِ إلَّا نِساءٌ ، صَلَّيْن عَلَيْها أَفْذَاذًا (٢) . ومِن كتابِ آخرَ ، وأَشْهَبُ يقولُ : تَوُمُّهُنَّ واحدةٌ منهُنَّ (٢) ، تَقُومُ وَسَطَهُنَّ .

## ذِكْرُ الدُّعاءِ لِلمَيِّتِ في الصلاةِ عليه ، وتَرْكُ القِراءةِ ، وهُل يُدْعَى به للطُّفْلِ ِ وهَل يُدْعَى به للطُّفْلِ

قال ابنُ حَبِيبٍ، قال مالِكَ : ليستِ القِراءَةُ على الجِنازةِ ممّا يُعْمَلُ به بِلَلدِنا . وكذلك في سَماع ابن وهب ، قال ابنُ حَبِيبٍ : ورُوِى تَرْكُ القِراءَةِ (١) عليها (عن علي ٥) ، وعمر ، وابن عمر ، وجابر ، وأبى هُرَيْرة ، وكثير مِن التَّابِعين ، وإنَّما قال النبي عَلَيْكُ : ﴿ أُخْلِصُوا بِالدُّعَاءِ ﴾ (أ) . قال ابنُ القاسم ، في ﴿ المَجْمُوعةِ ﴾ : وإذا وَالَى الإمامُ بينَ بالدُّعَاءِ ﴾ (أ) . قال ابنُ القاسم ، في ﴿ المَجْمُوعةِ ﴾ : وإذا وَالَى الإمامُ بينَ التَّكْبِيرِ ، ولم يَدْعُ ، فليُعِدِ الصلاةَ عليها . قال سَحْنُون : ويَدْعُو بعدَ الرابعةِ ، كا يدعو بينَ كُلِّ تَكْبِيرَيْن ، ثم يُسَلِّمُ .

وفي غيرِ مَوضِع ٍ لأَصْحابِنا : إذا كَبَّرَ الرابعةَ سَلَّمَ . وكذلك في كتابِ ابنِ

<sup>(</sup>١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب تسليم الإمام على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٩٤/٣ . والبيهقى ، في : باب من قال يسلم حتى يسمع من يليه ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤٤/٤ . (٢) في ١ : ﴿ أَفْرَادا ﴾ .

<sup>(</sup>٣) بعده في ١: « واحدة » .

<sup>(</sup>٤) في ا: « الصلاة ».

<sup>(</sup>٥ - ٥) في ١: ﴿ بن ﴾ ، وفي ب: ﴿ عن ﴾ .

<sup>(</sup>٦) لفظ الحديث: ﴿ إِذَا صَلِيمَ عَلَى اللَّيْتَ فَأَحَلَصُوا لَهُ الدَّعَاءَ ﴾ . أخرجه أبو داود ، في : باب فى الدَّعَاء للميَّت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٨٨/٢ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في الدّعاء في الصلاة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٠/١ .

حَبِيبٍ ، وغيرِه ، قال ابنُ حَبِيبٍ : ورُوِىَ أَنَّ ابنَ عمرَ ، كان يَدْعُو بعدَ الرَّابِعَةِ لِنَفْسِهُ ولِوَالِدَيْهِ .

قال أَشْهَبُ في « المَجْمُوعَةِ » : لا يَجْهَرُ الإِمامُ ، ولا مَن خلفَه بشيءٍ مِن الدُّعاءِ ، وإن أَسْمَعَ (ابعضَ ذلك إلى مَن يَلِيه أ) ، فلا بأسَ به .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ورُوِىَ فى الدُّعاءِ على المَيِّتِ رُواياتٌ ، فيها مِن الدُّعاءِ على المَيِّتِ رُواياتٌ ، خَسَنَّ مُجْزِئٌ . ٢٣/٢ ما يَقْرُبُ بَعْضُه مِن / بَعضٍ ، وكُلُّ ما دُعِي به مِن ذلك ، حَسَنَّ مُجْزِئٌ .

قال مالِكٌ في « المُخْتَصَرِ » : يُجْتَهَدُ ( ) للمَيْتِ بالدُّعاءِ ( المُ تَيَسَرَ ، ولا قِراءَةَ في ذلك . قال ابنُ حَبِيب : وأحَبُّ إلى ان يَخُصُ المَيِّتَ بالدُّعاء ) . قال ( ) : ويُثنى على اللهِ تعالى ويُصَلِّى على نبيه ، في التَّكْبِيرةِ الأُوْلَى ، ثم يَدْعُو للمَيِّتِ ، ثم ( ) يَدْعُو له في الثَّانِيةِ ، وإذا كَبَّرْتَ النَّالِئةَ ، قُلْتَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمَيِّتِ ، ثم ( ) يَدْعُو له في الثَّانِيةِ ، وإذا كَبَّرُ اللَّابِعَةَ ، ثم أُسلَّمُ ( ) تَسْلِيمة للحَيِّنَا ومَيِّنَا . إلى آخِرِ ما ذكر ناه ، ثم أُكبِّرُ ( ) الرَّابِعَةَ ، ثم أُسلِّمُ ( ) تَسْلِيمة تِلقاءَ وَجْهِي ( ) ، أتيامَنُ قليلًا ، أُسْمِعُ بها نَفْسِي ، ومَن يَلِيني ، وكان ابنُ مسعودٍ ، يُكرِّرُ ( ) الدُّعاءَ للمَيِّتِ ، في كلِّ ( ) تَكْبِيرةٍ ، وكان ابنُ عمرَ يَدْعُو لنَفْسِه ولوَالِدَيْه بعدَ الرابِعَةِ .

<sup>(</sup>١ - ١) في الأصل: ﴿ ذلك بعض من إلى جنبه ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ( يجهر ) .

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٤) زيادة من : ١ ، ب .

<sup>(</sup>٥) في الأصل: ﴿ بِمَا ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في ١: (تكبر).

<sup>(</sup>٧) في ب: ( يسلم ) .

<sup>(</sup>٨) في ١: ﴿ وَجَهِهِ ﴾ .

<sup>(</sup>٩) بعده في ا : ﴿ الرابعة ﴾ .

<sup>(</sup>١٠) سقط من : الأصل بر

قال عبدُ اللهِ: وقد جَمَعْتُ ممّا جاءَ عن السَّلَفِ ، مِن الدُّعاءِ للمَيِّتِ ، ممّا في كتابِ ابنِ حَبِيبٍ ، وغيره ، ممّا جاءَ عن (۱) ابنِ مسعودٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وعوفِ بنِ مالِكٍ ، وعن عُثْمَانَ ، وعن (۱) غيره ، وجَعَلْتُ فيه ، ما استحْسَنَ ابنُ حَبِيبٍ ، وغيرُه ، مِن النَّناءِ على اللهِ سُبْحانه ، والصَّلاةِ على نَبِيه ، وذلك أن يقولَ إذ كَبَّر الأولَى : الحَمْدُ للهِ الذي المَوْتَى المَوْتَى . اللَّهُمَّ وذلك أن يقولَ إذ كَبَّر الأولَى : الحَمْدُ للهِ الذي يُحْيِي المَوْتَى . اللَّهُمَّ والحَمْدُ للهِ الذي يُحْيِي المَوْتَى . اللَّهُمَّ والحَمْدُ للهِ الذي يُحْيِي المَوْتَى . اللَّهُمَّ إنَّه عَبْدُكَ ، وابنُ عَبْدِكَ ، وابنُ أَمِيكَ ، كان يَشْهَدُ مَلِي حميدٌ ، اللَّهُمَّ إنَّه عَبْدُكَ ، وابنُ عَبْدِكَ ، وابنُ أَمِيكَ ، كان يَشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا أنتَ (۱) ، وأن عمدًا عَبْدُكَ ورسولُكَ ، وأنت خَلَقْتَه ، وأنت خَلَقْتَه ، وأنت اللهَ اللهُ اللهِ اللهِ اللهَ اللهُ اللهُ اللهُمَّ إنَّا تَحْيِيه ، وأنت أَمْتِكَ ، كان يَشْهَدُ مَذِيْتَهُ للإسلام (۱۲) ، وأنت أَمْتَهُ ، وأنت تُحْيِيه ، وأنت أَمْتَهُ ، وأنت أَمْتِكَ ، وأنت اللهُمَّ قِهِ مِن فِتْنَةِ القَبْرِ ، ومِن عَذَابِ جَهَنَّمَ ، اللّهُمَّ أَنْ فَو وَفَاءٍ وذِمَّةٍ ، اللّهُمَّ قِهِ مِن فِتْنَةِ القَبْرِ ، ومِن عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وأَعْفُ عنه وعافِه ، وأكْرُمْ نُزُلَه ، ووسِّعْ مُدْخَلَه ، وأَغْسِلُه بمَاءٍ وثَلْجٍ وبَرَدٍ ، ونَقَه مِن الخطايا (۱ والذُنُوبِ (۱) ، كا يُنتَقَى النَّوبُ وأَغْسِلُه بمَاءٍ وثَلْجٍ وبَرَدٍ ، ونَقَه مِن الخطايا (۱ والذُنُوبِ (۱) ، كا يُنتَقَى النَّوبُ

<sup>(</sup>١) سقط من: ١. وبعده في ب: « السلف من الدعاء للميت » .

<sup>(</sup>٢) زيادة من : ١، ب .

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٥) بعده في ١: ﴿ فِي العالمينَ ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: « الله » .

<sup>(</sup>٧) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٨) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٨) سقط من: الاصل

<sup>(</sup>٩) في ا: ﴿ إِياكُ ﴾ .

<sup>(</sup>١٠) سقط من: ١.

<sup>(</sup>١١ – ١١) سقط من: ب.

الأَبْيَضُ مِن الدَّنَسَ ، ( وأَبْدِلْه ) دارًا خيرًا مِن دارِه ، ( وأهلًا خيرًا مِن أَهْلِهِ ٢ ، وزَوْجًا خَيْرًا مِن زَوْجِهِ . ولا تَقُلْ في المرأَةِ ، ("وأَبْدِلْها") زَوْجًا خَيْرًا مِن زَوْجِها . إِذ قد تَكُونُ له زَوْجَةً في الجَنَّةِ ، فتكونُ مَقْصُورَةً عليه . وأَفْسِحْ له في قَبْره ، وألحِقْه بنَبيُّه ، وأنْتَ راض عنه ، اللَّهمَّ إن كان مُحْسِنًا فردْ في إحْسانِه ، وإن كان مُسِيعًا فتَجاوَزْ عن سَيِّئاتِه ، اللَّهمُّ وجافِ الأَرْضَ عن جَنْبَيْه (٤) ، وافْتَحْ أَبُوابَ السَّماءِ لرُوحِه ، ولا تَحْرِمْنا أَجْرَه ، ولا تَفْتِنّا بعدَه ، اللَّهُمَّ إِنَّه قد نَزَلَ بك ، وأنت حيرُ منزولِ به ، وَتَرَك الدُّنْيا وَراءَ ظَهْرِه ، وافْتَقَرَ إلى رَحْمَتِك ، وأنت غَنِيٌّ عن عَذابه ، اللَّهُمَّ جازِه بإحْسانِه (٥) إحْسانًا ، وبِسَيِّئَاتِه غُفْرَانًا ، وثَبُّتْ عندَ المسْأَلَةِ مَنْطِقَه ، ولا تَبْتَلِه في قَبْرِه بما لا طَاقَةَ له به . وتقولُ هذا الدُّعاءَ(٢) في كلِّ تَكْبيرةٍ ، فإذا كَبَّرْتَ الرَّابِعَةَ ، قُلتَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَحَيِّنا وَمَيِّيناً . وحاضرنا وغائِبنا ، وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا ، وذَكَرِنا وأَنْنَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا ومَثْوانَا ، اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَه مِّنَا ، فأُحْيِه على الإسْلام (٧) ، وَمَن تَوَفَّيْتُه منّا ، فَتَوَفُّه على الإيمانِ(٨) ، واجعَلْ في الموت ٦٤/٢ ﴿ وَحَتَنا ، وقُرَّةَ / أَعْيُننا ، وأَسْعِدْنا بِلِقائِك ، واغْفِرْ لنا ولوالِدَيْنا ، ولسَلَفِنا الصَّالِحِ ، وأَتُمتِنا ، ومَن سَبَقَنا بَالإِيمانِ ، وللمُؤْمِنِين والمُؤْمِناتِ ، الأَحْياء منهم والأَمْواتِ. ويُسَلِّمُ (٥) ، وأمَّا الدُّعاءُ للمرأَةِ ، فَمِثْلُ ذلك ، ويَجْرِى ذِكْرُها

<sup>(</sup>۱ - ۱) في ۱: « وأبدل له » .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣ - ٣) في ١: « وأبدل لها » .

<sup>(</sup>٤) في ١، ب : ( جنبه ) .

<sup>(</sup>٥) في ١، ب: ﴿ بإحسان ﴾ .

<sup>(</sup>٦) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٧) في ١: ﴿ الْإِيمَانَ ﴾ .

<sup>(</sup>٨) في ١: و الإسلام ، .

<sup>(</sup>٩) في ١: ﴿ تسلم ﴾ .

على التَّأْنِيثِ ، ولا يَقُلْ : وأَبْدِلْها زَوْجًا خَيْرًا مِن زَوْجِها . على ما ذَكَرْنا . وأمّا الدُّعاءُ للطِّفْلِ ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، فى « المَجْموعةِ » : يَسْأَلُ الله له الجَنَّةَ ، ويُسْتَعاذُ له مِن النّارِ ، ونحو ذلك مِن الكَلامِ ، كما رُوِيَ عن أَبى هُرَيْرةً (١) .

قال ابنُ حبيب: يُكَبِّرُ الأُولَى فيقولُ ما ذَكَرْنا مِن حَمْدِ اللهِ، والصلاةِ على نَبِيهِ فقط، ثم يُكَبِّرُ الثانيةَ ويقولُ: اللَّهُمَّ إِنَّه عَبْدُك، وابنُ عَبْدِك، أنتَ خَلَقْتَه، وأنتَ قبَضْتَه إليك، وأنت عالِمٌ بما كان عامِلًا به، وصائِرًا إليه، اللَّهُمَّ جافِ الأَرْضَ عن جَنْبَيْه (٢)، وأَفْسَحْ له فى قَبْرِه، وافْتَحْ (٣) أَبُوابَ اللَّهُمَّ جافِ الأَرْضَ عن جَنْبَيْه (١)، وأَفْسَحْ له فى قَبْرِه، وافْتَحْ (٣) أَبُوابَ السَّماءِ لرُوحِه، (أُوابُدِلْه) دَارًا خَيرًا مِن دارِه، وأعِذْه مِن عَذابِ القَبْرِ، وعَذابِ القَبْرِ، وصَيِّرْه إلى جَنَّتِك بَرَحْمَتِك (٥)، وأَلْحِقْه بصالِح سَلَفِ المسلمين (١)، فى (٧) كفالَة إبراهيمَ، واجْعَلْه لنا ولأبوَيْه سَلَفًا وذُحْرًا، وفَرَطًا وأَجْرًا. وفرطًا وفرطًا وفرطًا وفرطًا وفرطًا وفرطًا وفرطًا وفرطة أَجْرَه، ولا تَحْرِمُنا وإيَّاهِم أَخْرَه، ولا تَفْتِنَا وإيَّاهُم بعْدَه. تقولُ ذلك باثِر كلِّ تَكْبِيرةٍ . ويَدْعُو وإيَّاهِم أَخْرَه، على مَذْهَب مَن يَدْعُو بعدَ الرَّابِعةِ .

 <sup>(</sup>١) أخرجه الإمام مالك ، ف : باب ما يقول المصلى على الجنازة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٨/١ .
 وابن أبي شيبة في : المصنف ٣٠١/٣ .

<sup>(</sup>٢) في ب : ﴿ جنبه ﴾ .

<sup>(</sup>٣) بعده في ب : ﴿ له ﴾ .

<sup>(</sup>٤ - ٤) في ١، ب: « وأبدل له » .

<sup>(</sup>٥) في ب: ﴿ وَرَحْمَتُكُ ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: « المرسلين ».

<sup>(</sup>۷) في ۱: «و».

<sup>(</sup>۸ – ۸) سقط من: ب.

۲/٥٦و

# فى الصلاةِ على الصَّغيرِ / ، والمَنْفوسِ المُسْتَهِلِّ ، وغَسْلِه ، وهل يُصَلَّى على مَن لم يَسْتَهِلَّ ، و (١)على السَّقَطِ ، وفى المرأةِ الكافِرةِ تَموتُ يُصَلَّى على مَن لم يَسْتَهِلَّ ، وهى حامِلٌ مِن مُسْلِم

قال ابنُ حَبِيبٍ ، وغيرُه : قال مالِكٌ : ويُصَلَّى على المَوْلُودِ ، إذا اسْتَهَلَّ صارِخًا بالصَّوْتِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإن كان خَفِيًّا ، غُسِّلَ وصُلِّى عليه ، وصَلَّى النبيُّ عَلِيْتِهُ على ابنِه إِبْراهيمَ ، ابن سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا(٢) . وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ الدُّعاءِ للطِّفْلِ .

ومِن ( العُتْبِيَّةِ )(٢) ، قال أَشْهَبُ : سُئِلَ مالِكٌ عن الصلاةِ على المنْفُوسِ في المَنْزِلِ قال : ما عَلِمْتُ ذلك . قال ابنُ حبيب : قال مُطَرِّفٌ : كَرِه مالِكُ ذلك . وروَى مُطَرِّفٌ عن العمريِّ (٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّه صلَّى على صَبِيٍّ في جَوْفِ دارِه ، ثم أَرْسَلَه إلى المَقْبَرَةِ ، ولم يَتْبَعْه (١) . قال ابنُ حبيب : أَرَى ذلك مِن (١) عُذْر (٨) ، لأنَّه كَبِرَ وذَهَب بَصَرُه . قال : وليس العُطاسُ باسْتِهْ اللهِ ، ولا الرَّضاعُ ولا الحَرَكَةُ ، وإن أقام يومًا يَتَحَرَّكُ ويَتَنَفَّسُ ، ويَفْتَحُ عَيْنَيْه حتى يُسْمَع له صوت ، وإن كان خَفِيفًا فيَجِبُ له حُكْمُ ويَتَنَفَّسُ ، ويَفْتَحُ عَيْنَيْه حتى يُسْمَع له صوت ، وإن كان خَفِيفًا فيَجِبُ له حُكْمُ

<sup>(</sup>١) في ١، ب : « أو » .

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٣٢/٣ . والبيهقى ، في : باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٩/٤ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٣٧/٢ .

<sup>(</sup>٤) سقط من: الأصل.

<sup>(°)</sup> هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمرى ، المدنى ، أبو عبد الرحمن ، روى عن نافع وغيره ، رجل صالح ولكنه ضعيف الحديث . توفى سنة إحدى وسبعين ومائة . تهذيب التهذيب / ٣٢٦ – ٣٢٨ .

 <sup>(</sup>٦) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٣١/٣

<sup>(</sup>Y) في الأصل ، ١: « عن » .

<sup>(</sup>٨) بعده في ١: « أقام يوما » .

(المُوارَثةِ ، والصلاة عليه) ، وإلَّا فهو كالسَّقْطِ . ومِن كتابٍ آخرَ ، أنَّ ابنَ وَهْبٍ يَرَى الرَّضاعَ ، كالاسْتِهْلالِ بالصُّراخِ .

ومِن ( المَجْموعةِ ) ، ابنُ القاسم ، عن مالِكِ : لا يَرِثُ ولا يُورَثُ ، ولا يُسَمَّى ، ولا يُعَسَّلُ ، ولا يُصَلَّى عليه ، حتى يَسْتَهِلَّ . قال ابنُ المَاجِشُون : بالصُّراخِ ، وهو ما لابُدَّ منه ، إن كان حَيَّا(٢) لا يَرْضَعُ ، ولا يُتَبَيَّنُ له حَياةً إلا والصُّراخُ قبلَها ، فأمّا / العُطاسُ ، فيكونُ مِن الرِّيحِ ، ٢٥٥٥ (اليس بفِعْلِه . والبَوْلُ يكونُ مِن استِرخاءِ المواسِكِ٤) ، ويكونُ مِن المَيِّتِ ، والصُّراخُ فِعْلُ الحَيِّ .

قال غيرُه: وليس الحَرَكَةُ دَلِيلَ الحياةِ البَيِّنَةِ ، وقد كان يَتَحَرَّكُ في البَطْنِ . قال ابنُ حبيبٍ : ولا أُحِبُّ دَفْنَ السّقطِ ، ومَن لم يَسْتَهِلَّ إلَّا في المَقْبَرَةِ ، ولا بأْسَ أن يُغْسَلَ عنه الدَّمُ ، ويُلفَّ في خِرْقَةٍ ولا يُحَنَّطَ (٥) ، وإنْ دُفِنَ في المنزِلِ فجائِز ٢٠ . وكذلك روى على (١) بنُ زيادٍ ، عن مالِكِ ، في المنزِلِ فجائِز ٢٠ . وكذلك روى على (١) بنُ زيادٍ ، عن مالِكِ ، في « المَجْموعةِ » ، أن يُغْسَلَ عنه الدَّمُ ، لا كغَسْل (٧) المَيِّتِ .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ : قال على ، عن مالِكِ ، في أُمٌّ وَلَدِ المُسْلِمِ تَمُوتُ نَصْرانِيَّةً حامِلًا منه قال : يَلِيها أهلُ دينِها ، وتُدْفَنُ في مَقابِرِهم ؛ لأنَّه لا

<sup>(</sup>١ - ١) في الأصل: « الصلاة والموارثة » ، وفي ا : « الوراثة والصلاة عليه » .

<sup>(</sup>۲) فی ۱: «حتی » .

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: « المواسات » .

<sup>(</sup>٥) في الأصل: « يخيط » .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: «عن ».

<sup>(</sup>٧) في الأصل: « يغسل » .

حُرْمَةً لَجَنِينِها(١) حتى يُولَدَ .

## ف التُفَساءِ تَموتُ وقد اسْتَهَلَّ مَنْفُوسُها ، أو لم يَسْتَهِلَّ ، هل يُحْمَلُ معها ، أو يُجْمَعانِ في صَلاةٍ ؟

قال ابنُ حَبِيبٍ: ولا بأسَ إذا ماتَتِ النَّفَساءُ أَن يُحْمَلَ مَنْفُوسُها معها ، فإنِ اسْتَهَلَّ(٢) ، جُعِل على يَسارِها ، ممّا يَلى الإمامَ إذا وَقَف للصلاةِ عليها - فإنِ كان ذَكَرًا - وإن لم يَسْتَهِلَّ ، جُعِلَ عن يمينِها ، أو ناحِيةً مِن النَّعْشِ ، لتكونَ هي تَلِي الإمامَ ، ويَنْوِي بالصَّلاةِ والدُّعاءِ المرأةَ وَحْدَها في هذا ، ولا بأسَ أن يُدْفَنَ معها ، إن شاعوا في اللَّحْدِ أو في ناحِيَةٍ منه ، أو (٣) في لَحْدِ أخرَ ، اسْتَهَلَّ أو لم يَستهلً .

ف (السَّخِمِ الصَّغِيرِ مِن السَّبَى يُسْلِمُ ، أو يُسْلِمُ أَحَدُ البَوْيُه ، أو يَنْوِى مُبتاعُه (السَّخَاله فى الإسلامِ فى الصَّلاةِ عليه إن مات ، وفى المُوارَثَةِ ، والقَودِ ، وغيره ، وإسْلامِ الكبيرِ الكبيرِ النَّفِيمِ عَنْ تَعْلِيمِ

قال ابنُ عَبْدُوس : روَى ابنُ القاسم ، عن مالِكِ ، فى الصَّغِيرِ - ﴿ يُرِيدُ الكَتَابِيُ ۚ ﴾ فيبْتَاعُه رجلٌ أو يَقَعُ فى سَهْمِه ، فمات عندَه ، فلا يُصَلّى عليه .

<sup>(</sup>١) في ا : ﴿ فِي جنينها ﴾ .

<sup>(</sup>٢) بعده في الأصل: «صارحا ».

<sup>(</sup>٣) في الأصل: ﴿ وَ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) زيادة من: الأصل.

<sup>(</sup>٥) في الأصل: « متابعة » .

<sup>(</sup>٦ - ٦) في ب: « يرتد إلى كتابي » .

قال ابنُ القاسمِ: وكذلك إِن نَوَى سَيِّدُه ، أَنْ يُدْخِلَه فِي الْإِسْلَامِ. وقال ابنُ الماجِشُون : إِذَا لَم يكنْ معه أبواه ، ولم يَنْتَهِ إِلَى أَنْ يَتَدَيَّنَ بدينَ (١) أَو يُدْعَى ، وقد ابْتَاعَه مسلمٌ قبلَه (٢) ، فله حُكْمُ المُسلِمِ فِي الصلاةِ عليه ، والدَّفْنِ ، والموارَثَةِ ، والعِنْقِ ، والقَوَدِ ، والمُعاقَلَةِ .

قال سَحْنُون : وروَى نحَوَه ، مَعْنُ بنُ عيسى ، عن مالِكٍ ، أَنَّه يُصَلَّى عليه .

وقال مَعْنُ بنُ عيسى ، فى « العُثْبِيَّةِ »(٣) ، عن مالِكٍ : إذا كان الصَّغِيرُ مع أَبَوَيْه ، لم يُكْرَهُ على الإِسْلامِ ، وإنْ كان وحدَه ، أُمِرَ بالإِسْلامِ . يُرِيدُ مِن الكِتابيِّين .

قال ابنُ عَبْدُوس : رِوايَةُ ابنِ القاسمِ أُوْلَى ؛ لأنَّ لهم (٤) حُكْمَ الكُفْرِ ، وهي الأَكْثَرُ والغالِبُ ، لأنَّه قد وُلِدَ في دارِ الكُفْرِ مع أَبُويْه ، ولا يَنْتَقِلُ عنه إلَّا بإسلام أبيه ، أو (٥) قد يُجيبُ إلى الإسلام ، وقد عَقَل الإسلام . فإن قيلَ : فأنت لا تَبِيعهُم مِن أهلِ الذِّمَّةِ ، ولا تُفادِيهم بالمالِ . قُلْتُ : لا أَفْعَلُ ؛ لأَنْى أَجْبُرُهم على الإسلام إذا لم يكنْ معهم أحَدُ أَبُويْهم .

وقد قال سَحْنُون: أمَّا مُفاداةِ مسلِم بِهم، فَنَعَم، وأمَّا بالمالِ، فلا. وروَى ابنُ نافع ٍ، عن مالِك ٍ، أنَّ صِغارَ الكِتابِيِّين، وكِبارَ المَجُوسِ، يُجْبَرُون على الإسلام ِ، ولا يُبَاعُون مِن أهل ِ الذَّمَّةِ.

قال ابنُ الماجِشُون : ومَنْ سُبِيَ مِن الكِتابِيِّين ، "من النساءِ" ومِن

<sup>(</sup>١) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٢) زيادة من : ١ .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٨٢/٢ .

 <sup>(</sup>٤) فى الأصل، ١: « له».
 (٥) فى الأصل: « و».

<sup>(</sup>٦ - ٦) سقط من: الأصل.

المُراهقِين ، فلْيُقَرُّوا على دِينِهم . قال هو والمُغِيرُة : ويُجْبَرُ كِبارُ المَجُوسِ على الإسلام .

قال سَحْنُون : وإن كان مع الصَّبِيِّ الكِتابِيِّ أَحَدُ أَبَوَيْه ، أُمُّ أُو أَبُّ ؟ ٢٦/٢ كان تَبَعًا له في دِينِه ، وله حُكْمُه ، / وكذلك الذِّمِيَّةُ تَزْنِي ، فولَدُها على دِينِها ، وكذلك المَسْبِيَّةُ منهم معها وَلَدٌ ، فهو على دِينِها ، ويُصَدَّقُ أَنَّه وَلَدُها في التَّفْرِقَةِ ، والدِّينِ ، ولا يُصَدَّقُ في الأنسابِ والمَوارِيثِ .

قال سَحْنُون : ولو سُبِيَتْ ومعها بِنْتٌ ، كان لَنا<sup>(١)</sup> أن<sup>(١)</sup> نُفادِيَها<sup>(١)</sup> بالمالِ ، ولو لم تكن ِ الأُمُّ معها ، لم تُفادِها بمالٍ ؛ لأنَّا نُجْبِرُها على الإِسْلامِ .

قال ابنُ القاسم ، عن مالِك : مَن مات مِن صِغارِ الكِتَابِيِّين مِن السَّبْي ، لَمُ يُصَلَّ عليه حتى يُجِيبَ إلى الإسلام ِ بأَمْرٍ يُعْرَفُ .

قال ابنُ القاسمِ: إذا كان ممَّن يَعْقِلُ ما أجابَ إليه . وكذلك ذَكَرَ في « العُثيِيَّةِ » (٤) ، عن مالِكِ ، قال : ولا تَنْفَعُ نِيَّةُ مالِكه أَنْ يَجْعَلَه في الإسْلام .

قال عنه ابنُ وَهْبِ: إذا قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ. عن تَعْلِيمٍ ، صُلِّى عليه . قال عنه على : وإذا صَلَّى الصَّبِيُّ مِن السَّبْي ، (مُم مات ) ، صُلِّى عليه . ورَوَى هو وابنُ القاسم ، عن مالِكِ ، أنَّه إنِ اشْتُرِى مع أَحَدِ أَبَوَيْه ، (فأَسْلَمَ مَن معه منهما ، أنَّه يُصَلَّى عليه إن مات ، وإنِ اشْتَرَى صَبِيًّا ليس معه أَحَدُ أَبَوَيْه ، ثم مات صُلِّى قبل أن () يَبْلُغَ الحُلُم ، ثم مات صُلِّى عليه ،

<sup>(</sup>١) في ١: ﴿ لَمَّا ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من: الأصل، ١.

<sup>(</sup>٣) في ١، ب : « يفاديها » .

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢/٣٢ ، ٢١٤ .

<sup>(</sup>٥ - ٥) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٦ - ٦) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٧) سقط من: الأصل، ١.

وكذلك إنْ أجاب إلى الإسلام ِ بأَمْرٍ يُعْرَفُ . قال ابنُ القاسم ِ : إذا عَرَفَ ما أجاب إليه .

قال ابنُ وَهْبٍ ، في كتاب آخَرَ : إِسْلامُ الْأُمِّ إِسْلامٌ لُوَلَدِها .

قال سَحْنُون : إن لم يكنْ معه أَبُوه فهو على دِينِ أُمِّه ، وكذلك الذِّمِّيَّةُ تَأْتِي بولَدٍ مِن زِنِّي ، فهو على دِينِها .

قال ابنُ حَبِيبِ: مَن كان مِن صِغارِ الكِتابِيِّين /، وكِبارِ المَجوسِ ، فإذا ٢/٧٢ مَلكَه مسلمٌ ، ونَوَى به الإسلامَ ، ثم ماتَ بحَدثانِ ملْكِه وفَوْرِه ، فلا يُصَلَّى عليه ، ولا يُجْزِئُ فى تلك الحالِ عِثقُه عن رَقَبَةٍ واجبةٍ (١) ، وأمّا إنِ ارْتَفَعَ عن حَداثة ذلك وفَوْرِه ، وقد شَرَّعَ الصَّغِيرَ شَرِيعَة الإسلام ، وزيّاه بزيّه ، وإن لم يَبْلُغُ مَبْلَغُ (١) الفَهْم لِما أُرِيدَ منه ، فهو فى تلك الحالِ يُجْزِئُ فى العِتْقِ الواجبِ ، ويُصَلَّى عليه إن مات ، ويُوارَثُ ويُقادُ (١) له ، ويُؤخذُ مِن عاقِلَتِه الواجبِ ، ويُصَلَّى عليه إن مات ، ويُوارَثُ ويُقادُ (١) له ، ويُؤخذُ مِن عاقِلَتِه الدَّيَّةُ فى الخطأ ؛ لأنَّه ممَّن يُجْبَرُ (١) على الإسلام ، إن كَبِرَ وهو على دِينِ الدَّيَّةُ فى الخطأ ؛ لأنَّه ممَّن يُجْبَرُ (١) على الإسلام ، إن كَبِرَ وهو على دِينِ مالكِه ، هذا إن لم يكُنْ مع (١) الكِتابِيِّ أبوه ، ولا يُلْتَفَتُ إلى أُمِّه ، فإن كان مع أبوه ، والكُفْرِ ، كانا (١) فى مِلْكِ واحدٍ معه أبوه ، فحكْمُه حُكْمُه مُحَكُمُه مُطَرِّفٌ ، وابنُ الماجِشُون ، وذَكَراه ، عن مالِكِ، وغيرِه، وقاله أَصْبَغُ . وقال ابنُ القاسم : إنَّما هذا فى صِغارِ المَجوس ، وأمَّا ف (١)

<sup>(</sup>١) ف الأصل: « موجبة » .

<sup>(</sup>٢) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: « يفادي » .

<sup>(</sup>٤) في ١: ( يجر ) .

<sup>(</sup>٥) في ١: « رجع ».

<sup>(</sup>٦) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>۷) في ا: « كا ما».

<sup>(</sup>٨) في ب: «و».

<sup>(</sup>٩) سقط من: الأصل.

صِغَار (١) الكِتابيّين ، فحتى يَكْبَرَ ويُجيبَ إلى الإسْلامِ ، أو يكون بإسْلامِ أبيه مُسْلِمًا . قال ابنُ حَبِيبٍ : وهذا في مَن وُلِدَ في مِلْكِ المسلمين ، مِن الكِتابِيِّين ، ولا يُجْبَرُ (على الإسلام ، فأمَّا مَن سُبِيَ منهم ، ليس معه أبوه ، فهو ("كالصَّغير المَجوسِيِّ")، وأمَّا الكَبيرُ المُجوسِيُّ يُسْبَى "، فلا يُصَلَّى عليه إن مات ، ولا يُجْزِئُ في رَقَبَةٍ واجبَةٍ ، حتى يُسْلِمَ بِقُولٍ ، أو عملٍ يُفْهِمُ (؛ عنه به ؛) قَصْدُ الإسْلام ، غيرَ أَنَّه يُكْرَهُ كِبارُ المَجوس على الإسلام ، ولا يُكْرَهُ كِبارُ الكِتابِيِّين ، و لم يَخْتَلِفوا (°في هذا°) ، ولا في (١) أنَّه يُمْنَعُ الكِتابِيُّون ٢٧/٢ظ مِن شِراءِ سَبْيِ المُجوسِ، مِن صغَارٍ/ و(٧) كبارٍ، ومِن شِراءِ صِغارٍ سَبْيِ

الكتابيّين .

وقال مالِكٌ : ومَن اشْتَرى حامِلًا مِن السُّبْي ، فَوَلَدَتْ عندَه ، فمات وَلَدُها ، فلا يُصَلَّى عليه . قالَ ابنُ حبيبِ : لأنَّه وُلِدَ عندَنا . قال سَحْنُون ، وغيرُه : بل إنَّما هذا ( اللَّأَنَّا نَجْعَلُه أَ على دِينِ مَن معه ، مِن أَبَوَيْه .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ : وروَى ابنُ القاسم ِ ، عن مالِكٍ ، فى عَنْقِ الرَّضِيع ِ ، أنَّ مَن صَلَّى وصام ، أَحَبُّ إلىَّ ، وإن فَعَلَ لقِصَرِ النَّفَقَةِ أَجْزَأُه . وكذلك قال(٩) في عِتْقِ الْأَعْجَمِيِّ (١٠) : يَشْتَرِيه . يُرِيدُ وهُو كبيرٌ – مِن غيرِ أَهْلِ الكِتابِ . ورَواه عنه أشْهَبُ ، أنَّه يُجْزِئه الرَّضِيعُ في كَفَّارَةِ اليَمِينِ ، وأمَّا

<sup>(</sup>١) في ١: « كبار ».

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٣ - ٣) في ب : « صغير المجوس » .

<sup>(</sup>٤ - ٤) في ب: « عنه » .

<sup>(</sup>٥ - ٥) في ا: «عهدا ».

<sup>(</sup>٦) زيادة من : ب .

<sup>(</sup>٧) في ا: ﴿ أُو ﴾ .

<sup>(</sup>۸ - ۸) في ۱ : « يجعله » .

<sup>(</sup>٩) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>١٠) في ا : « العجم » .

فى (١) القَتْلِ ، فهو أيضًا يُجْزِئه (٢) ، ولكنَّ مَن صلَّى وصامَ فى القَتْلِ أَحَبُّ إِلَىّٰ . قال ابنُ القاسم ، وأَشْهَبُ : ولا يُعْتِقُ مَجُوسيًّا عن واجِب حتى يَعْقِلَ الإِسْلامَ ، ويَنْحُو نَحْوَه . وقاله (٣) سَحْنُون . وقال : لا يُجْزِئه (٤) الصَّغِيرُ العَجَمِيُّ ، إلَّا أَنْ يُجِيبَ إِلَى الإِسْلام ، وأمّا الرَّضِيعُ ، فإن كان شبِيَ ومعه أَحَدُ أَبَوْيْهِ مُسْلِمًا ، أَجْزَأه ، وإلَّا لم يُجْزِه إن كان وحدَه .

وقد تَقَدُّمَ ذِكْرُ الصَّغيرِ يُسْلِمُ أَحَدُ أَبُوَيْهِ .

قال ابنُ عَبْدُوسٍ : واخْتُلِفَ في هذا الأصْلِ في قَوْلِهم ، فمَرَّةً يَجْعَلُونَه في حُكْم ِ المسلمين ، ومَرَّةً يَرْفَعُونَه إلى بُلوغِه .

قال ابنُ القاسم ، وأشهَبُ : إذا أَسْلَمَ الصَّغيرُ ، وقد عَقَل الإِسْلامَ ، فله حُكْمُ المسلمين في الصلاةِ عليْه ، ويُباعُ على النَّصْرانِيِّ ، إن مَلَكَه ؛ لأنَّ مالِكًا قال : لو أَسْلَمَ وقد عَقَل الإِسْلامَ ، ثم بَلَغ فرَجَعَ ، جُبِرَ عليه . قال أَشْهَبُ : وإنْ لم يَعْقِلْ ذلك ، ولا بَلَغ / مَبْلَغَه لم أَجْبُرِ الذِّمِّيَّ على بَيْعِه ، ولا يُؤخَدُ (٥) ١٨/٢ الصَّبِيُّ بإسلامِه ، إن بَلَغ . وقال ابنُ القاسم ، في صَبِيَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ لم تَحِضْ : فلا يَطأها مَن مَلكَها ، حتى يَجْبُرَها على الإِسْلامِ ، إذا كانت تَعْقِلُ ما يُقَال فلا يَطأها مَن مَلكَها ، حتى يَجْبُرَها على الإِسْلامِ ، إذا كانت تَعْقِلُ ما يُقَال فلا يُطا ؛ فجَعَل إسْلامَها حينئذٍ يَبِيحُ وَطأها . وأَنْكَرَهُ سَحْنُون ، وقال : يُحْتَاطُ في الوَطْء إلى أن تَبْلُغَ ، وتَثْبُتَ على إسْلامِها .

وقال ابنُ القاسم ، في الصَّبَيِّ الذِّمِّيِّ الذِّمِّيِّ الذِّمِّ الذِّمِّ أَبُوه مَجُوسِيَّةً ، ويُقِيمُ فأَسْلَمَ الصَّبِيُّ : إِنَّه (٧) لا يُعَجِّلُ الفُرْقَةَ بينَه وبينَ زَوْجَتِه حتى يَيْلُغَ ، ويُقِيمُ

<sup>(</sup>١) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٢) في ١، ب: ﴿ يَجِزِئُ ﴾ .

 <sup>(</sup>٣) في الأصل : « قال » .
 (٤) في ا ، ب : « يجزئ » .

<sup>(</sup>٤) قى ١، ب . « يَجْزَى » (٥) فى ب : « يؤخر » .

<sup>(</sup>٦) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٧) زيادة من : ١، ب .

على إسْلامِه ، إذ لو ارْتَدَّ قبلَ الحُلُم (١) لم يُقْتَلْ (١). فلم يَرَ (٣) إسْلامَه يُوجِبُ الفُرْقَةَ . فَيَنْبغي لو مات بعد أن أَسْلَمَ ، أَنْ تَرْقَه زَوْجَتُه ، ولو أَسْلَمَتْ زَوْجَتُه وهي صَغِيرة ، وَقَعَتِ الفُرْقَةُ بإسْلامِها ، كما تُباعُ عليه لو كانت أَمَةً . قال ابنُ عَبْدُوس : فكيف تَقَعُ الفُرْقَةُ بإسْلامِها ، ولا تَقَعُ بإسْلامِه في صِغرِهِما ؟ وقال سَحْنُون : في إسْلامِ الزَّوْجِ احْتِلاف مِن أَصْحابِنا . قال المُغِيرَةُ : إذا أَسْلَمَ ابنُ اثْنَى عَشْرَ سَنَةً ، وأبواه كافِران كارِهانِ لذلك ، ثم مات ، قال : هو مُسْلِمٌ ولا يَرِثانِه ، وقد أَجازَ عمرُ وَصِيَّةَ مَن في سِنّه ، وهو مَمْنُوعٌ مِن مالِه . قال سَحْنُون مِثْلَه ، وأَنَّه أَحْسَنُ ما سَمِعَ ، ومِيراتُه للمسلمين .

قال المُغِيرَةُ: ولو مات الأَبُ والوَلَدُ حتى أُوقِفَ مِيراثُه ، فإن رَجَع الغُلامُ نَصْرانِيًّا قَبْلَ 'نَيْلُغُ وَرِثَ أَباه' وإن لم يَبْلُغ ، وإن مَاتَ قَبْلَ البُلوغِ ، ١٨/٢ظ فميراثُ الأب لوَرَثَتِه دُونَ / الغُلَامِ .

تا الله

وقال مالِكٌ ، في مَن أَسْلَمَ وله وَلَدٌ مُراهقٌ : فَلْيُوقَفْ مِيراثُه منه إلى بُلوغِه ، فإنْ أَسْلَمَ أَخَذَه ، وإلَّا لم يَرِثْه .

قال<sup>(°)</sup> ابنُ القاسمِ : ولا يُنْظَرُ إلى قَوْلِه قبلَ يَبْلُغُ : إِنِّى<sup>(١)</sup> أُسْلِمُ . أَوْ : لَا أَسْلِمُ<sup>(٧)</sup> .

قال ابنُ حبيبٍ: قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكٍ ، في (٨) عَبْدٍ أَو أُمَّةٍ لا

<sup>(</sup>١) في الأصل: « الحكم » .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «يقبل».

<sup>(</sup>٣) في ا: ((نر)).

٤ - ٤) في الأصل: « وبلغ ورثه أبواه » .

<sup>(</sup>٥) سقط من: الأصل ، ا.

<sup>(</sup>٦) في ١ : « إن » ، وفي ب : « وأني » ، والمثبت من : الأصل.

<sup>(</sup>٧) في ١: « يسلم » .

<sup>(</sup>٨) في ١: ﴿ عن ﴾ .

تَعْرِفُ الْإِسْلامَ ، فقيل لها : قُولى : لا إِلهَ إِلَّا اللهُ . فَفَهِمَتْها وقالتها بإشارةٍ أَو بغيرِ إشارةٍ : فإنَّه يُصَلَّى عليها وإنْ لم تُصَلِّ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(۱)</sup> ، قال ابنُ القاسمِ : إِذَا شَهِدَ الْأَعْجَمِيُّ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . عن تَعْلِيمٍ ، ثم مات ، صُلِّى عليه وإنْ لم يُصَلِّ .

فى الصَّلاةِ على المُوْتَدُّ الصَّغِيرِ ، ومَنْ أَسْلَمَ فى صِغَرِه ، ثَمْ رَجَع بعدَ بُلُوغِه أو قَبْلُ ، ('أو أَسْلَم الأَبُ وثَبَت الوَلَدُ كافِرًا''

قال ابنُ عَبدوس : قال ابنُ القاسم : ومَن ارْتَدَّ قبلَ أَن يَبْلُغَ ثُم مات ، لَم يُصَلَّ عليه ، ولم تُوْكُلْ ذَبيحتُه . قالَ سَحْنُون : وهو يُكْرَهُ على الإسلام قبلَ يَبْلُغُ - يُرِيدُ بغير قتْل (٣) - قال (٤) : ومِيراثُه إن مات لوَرَثَتِه مِن المسلمين ، فكذلك يَنْبَغى أَن يُصَلَّى عليه ، وكيف يُورَّثُ بالإسلام ولا يُصَلَّى عليه ؟ ولو كانت له زوجَةٌ لوَرِثَتُه . فمن رَأَى أَن لا يُصَلَّى عليه ، يَنْبَغى أَن يُجْعَلَ رِدَّتَه فُوْقَةً لزَوْجَتِه .

وقال سَحْنُون ، في مَن أَسْلَمَ مِن النَّصارَى والمَجُوسِ قبلَ يَبْلُغُ ، (°مِمَّن عَقَل°) الإِسْلامَ ثم ارْتَدَّ : إِنَّه يُجْبَرَ على الإِسْلامِ . وقاله ابنُ القاسمِ .

قال سَحْنُون (١) : إن مات قبلَ يَتْلُغُ فميراثُه لأَهْلِه . قال ابنُ القاسم ِ : ولو

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٢٦/٢ .

<sup>(</sup>۲ - ۲) سقط من: ۱.

<sup>(</sup>٣) في ب: « العمد » .

 <sup>(</sup>٤) في الأصل: « فمال » .

<sup>(</sup>٥ - ٥) في ١: « فمن جهل » .

<sup>(</sup>٦) فى الأصل : ﴿ ابن سحنون ﴾ .

بَلَغ على ذلك وهو يَأْبَى الإِسْلامَ . قال مالكُ : يُكْرَهُ بالتَّهْديدِ وبالضَّرْبِ أبدًا . ووقفَ عن القَتْلِ .

۲/۹۹و

قال ابنُ القاسم: ولو أَسْلَمَ وقد عَقَل ، ثم تَمادَى مُسْلِمًا حتى بَلَغ ، / ثم ارْتَدَّ ، (افهذا يُقْتَلُ ). وقالَه أَشْهَبُ ، وعبدُ الملكِ ؛ لأنَّه (اللهُ على الْإَسْلام بعدَ بُلوغِه . قالا : ولو ارْتَدَّ قبلَ يَحْتَلُمُ ، يُجْبَرُ بالتَّهْدِيدِ والمَشَقَّةِ ، الإسلام بعدَ بُلوغِه . قالا : ولو ارْتَدَّ قبلَ يَحْتَلُمُ ، يُجْبَرُ بالتَّهْدِيدِ والمَشَقَّةِ ، فإن أبى ضُرِب ، فإن بَلغَ كذلك ، لم يُقْتَلُ (الله ) ويتَمادَى عليه بما ذكر نا . ولأنَّ إسْلامَه كان صَعِيفًا . وقاله سَحْنُون .

قال المغيرةُ: يُقْتَلُ بعدَ البُلوغِ إذا تمادَى ، وبَلَغَ كذلك ، ولم يَرْجِعْ . قال البن عَبْدُوسِ : ومَن ارْتَدَّ مِن أَوْلادِ المُسْلِمِين في هذا الحالِ أُدِّبَ ، فإن تَمادَى بعدَ البُلُوغِ على ذلك ، فلم يَخْتَلِفْ أَصْحابُنا في قَتْلِهِم .

قال ابنُ القاسم : ومَن أسلَمَ وله أَوْلادٌ صِغارٌ ، أَبْناءُ خَمْسِ سِنِينَ وَنحوِها ، فلهم حُكْمُ الإِسْلامِ في المُوارثةِ وغيرِها .

وَقاله أَكْثَرُ الرُّواةُ . وأَنْكَرَ سَحْنُون قولَه عن مَالِكٍ ، ( فَ مَن أَ أَسْلَمَ وله وَلَدَّ صِغارٌ ، فأقرَّ هم أَبُوهم حتى بَلَغوا اثْنَى عَشْرَ سَنَةً ، فأبوَا الإِسْلامَ ، فقال : لا يُجْبَرُوا ( ) . قال سَحْنُون : وقال بعضُ الرُّوَاة : إنَّهم يُجْبَرُون وهم مُسْلِمُونَ ، وهو ( آقَوْلُ أَكْثَر ) المدنيين .

<sup>(</sup>١ - ١) في الأصل: « فيه القتل » .

<sup>(</sup>٢) في ب: « لا ».

<sup>(</sup>٣) فى ب : ﴿ يَقْبُلُ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) - ٤) في الأصل ، ١: « فمن » .

<sup>(</sup>٥) في ب : « يجيزوا » .

<sup>(</sup>٦ - ٦) في ١، ب: « أكثر قول » .

## في الصلاةِ على وَلَدِ المُسْلِمِ ، يُولَدُ مَخْبُولًا(١) ، ومَن جُنَّ بعدَ البُلُوغِ ، والقولِ في مَصِيرٍ أولاد (١) المُسْلِمين (١) والكَافِرين

مِن « العُتْبِيَّةِ »(1) ، قال أَصْبَغُ ، عن ابن ِ القاسم ِ ، في وَلَدِ المُسْلِم ِ يُولَدُ مَخْبُولًا(٥) ، أو يُصِيبُه ذلك قبلَ يَبْلُغُ ، قال : ما سَمِعْتُ فيهم شَيْئًا ، غيرَ (١) أنَّ اللهَ سُبحانه يَقُولُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذِرِّيَّتُهُم بِإِيمَانِ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ﴾(٧) . فأرْجُو أن يَكُونُوا معهم ، وأمَّا مَن أُصِيبَ بعدَ الحُلُمِ ،/ فقد سَمِعْتُ بَعَضَ العُلَماءِ مِن أَهْلِ الفَضْلِ ، أَنَّه يُطْبَعُ عَلَى عَمَلِه كَمَن (١٠) ماتَ . ('ومِن كتابِ آخرَ ، أنَّ المجنونَ <sup>(١٠</sup>والمخْبولَ<sup>١١</sup>) والمعْتُوهَ يُصَلَّى عليهم' ؛

> وجاء في الحَدِيثِ في المَجَانِين : « تُوقَدُ لهم نَارٌ يومَ القِيامَةِ ، فيُقال لهم : اقْتَحِمُوها . فَمَن عَلِمَ اللهُ أَنَّه لو وَهَبَه في الدُّنيا عَقْلًا أَطاعَه ، فإنَّه يَدْخُلُها ولا يَضُرُّه ، ويَدْخُلُ الجَنَّةَ ، ومَن علِمَ اللهُ أَنَّه لا يُطِيعُه لو عَقَلَ لم يَدْخُلُها ، فأَدْخِلَ النَّارَ » . واللهُ أعلمُ .

<sup>(</sup>١) في ١: ( مختولا ) .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «أطفال».

<sup>(</sup>٣) في ب: « المؤمنين ».

<sup>(</sup>٤) البيان والتحصيل ٢٩٤ ، ٢٩٤ .

<sup>(</sup>٥) في ١: « مختولا ».

<sup>(</sup>٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>٧) سورة الطور ٢١.

<sup>(</sup>٨) في الأصل: ﴿ إِنَّ ﴾ .

<sup>(</sup>٩ - ٩) سقط من: الأصار.

<sup>(</sup>۱۰ – ۱۰) سقط من: ۱.

ولم يَخْتَلِفِ العُلَماءُ في أَطْفالِ المؤمنين أَنَّهم في الجَنَّةِ . وأمَّا أَطْفالُ الكُفَّارِ فقد اخْتُلِفَ فيهم ، فرُوِىَ حَدِيثٌ ، <sup>(ا</sup>أنَّ النبيَّ عَلِيلِيٍّ قال<sup>ا)</sup> : « اللهُ أعلمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »(١) . ورُوِي أَنَّهم خَدَمٌ الأَهْلِ الجَنَّةِ . وفي بَعْضِ الأحاديثِ(٦) أنَّهم مع آبائِهم(٢) . واللهُ أعلمُ بذلك ، ولا يُقْطَعُ في هذا إلَّا بالأخْبارِ المُسْتَفيضَةِ المُجْتَمَعِ على مَعْناها . واللهُ أَعْلَمُ .

### في الصَّلاةِ على الصَّغيرِ المُنْبُوذِ ، وَالكَبيرِ المَجْهولِ ، وَبالبَلَدِ مُسْلِمُونَ وَنَصارَى

ومِن ﴿ كَتَابِ ﴾ ابن ِ حَبِيبٍ ، قال في المَنْبُوذِ يُوجَدُ مَيِّنًا ، أو يُوجَدُ حَيًّا ثم يموتُ صَغيرًا : إنَّه يُصَلَّى عليه ، وإن وُجدَ في كَنِيسةٍ ، وإن كان عليه زيُّ النَّصارَى ، إذا كان في نادي (٥) المُسْلِمِين وجَماعَتِهم ، وأمَّا كَبيرٌ وُجِدَ مَيُّتًا ، أو غَريبٌ طَرَأً إلى بَلَدٍ ، ولا يُعْلَمُ أنَّه كان مُسْلِمًا ، فلا يُصَلَّى عليه ، فإن كان مَخْتُونًا(٦) وعليه زِيُّ الإسلام ، حتَّى يُعْلَمَ أنَّه كان مُسْلِمًا ، إذا ٧٠/٧ كان بمَوْضِع مِ فيه مُسْلِمُون ونَصارَى ؛ لَأَنَّهم قد يُخْتَنُون (٧) ويَلْبَسُون زيَّ / المُسْلِمِين (٨) إذا خالَطُوهم ، والفَرْقُ بينَ الصَّغيرِ والكَبيرِ ، أنَّ الصَّغيرَ المَنْبُوذَ

<sup>(1 - 1)</sup> سقط من : (1 - 1)

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخارى ، في : باب ما قيل في أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخاري ١٢٥/٢ . ومسلم ، في : باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ،...، من كتاب القدر صحيح مسلم ٢٠٤٨/٤ ، ٢٠٤٩ . وأبو داود ، في : باب في ذراري المشركين ، من كتاب السنة . سنن أبي داود ٣٦/٢٥ . والنسائي ، في : باب أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤٧/٤ ، ٤٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٥٣/٢ ، ٢٥٩ ، ٣١٥ ، ٢٦٤ ، ٨١١ ، ٥١٨ .

<sup>(</sup>٣) في ١، ب: « الحديث ».

<sup>(</sup>٤) ذكره الهيثمي في : مجمع الزوائد ٥/٣١٦ . وقال : رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقة أحمد ، وضعفه الجمهور ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

<sup>(</sup>٥) في الأصل: « بلدى » ، وفي ا: « باد » .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: ﴿ مُجنُّونًا ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في الأصل، ١: « يختفون » .

<sup>(</sup>A) في ب: « الإسلام ».

يُجْبَرُ على الإِسْلامِ إذا كَبِرَ ، وإنْ وَجَدَه (١) كِتابيّ . فلا يُقَرُّ بيدِه ، والكَبِيرُ المَجْهُولُ لا يُجْبَرُ على الإِسْلامِ ، فلا يُصَلَّى عليه إلَّا بيقِين ، ولكنْ يُوارَى في الأَرْضِ ، ولا يُسْتَقْبَلُ به قِبْلَتُنا ولا قِبْلَةُ غيْرِنا ، ولا يُقْصَدُ به مَقْبَرَةُ أَحَدٍ . في الأَرْضِ ، ولا يُسْتَقْبَلُ به قِبْلَتُنا ولا قِبْلَةُ غيْرِنا ، ولا يُقْصَدُ به مَقْبَرَةُ أَحَدٍ . هكذا (٢) : قال لى مُطَرِّف ، وابنُ الماجِشُون ، قالا لي (١) : إلَّا أن يُوجَدَ عَدينَةِ الرسولِ عَلَيْكُ مَخْتُونًا ، في هَيْقَةِ المُسْلِمِين ، فليُدْفَنْ مع المُسْلِمين ؛ كذا لا يكونُ بها غيرُ مُسْلِم .

وقاله(١٤) ابنُ القاسمِ ، وأَصْبَغُ . ("قال أبو محمدٍ") : يُرِيدُ ويُصَلَّى عليه .

ومِن ( العُتْبِيَّةِ )(1) ، قال يحيى بنُ يحيى ، عن ابنِ القاسم ، في المنْبُوذِ يَمُوتُ قبلَ يَعْرِفُ الصلاةَ ، وفي ذلك البَلَدِ أَهْلُ كِتَابِ (٧) : فَلْيُصَلَّ عليه ، ويُلْحَقْ بأخرارِ المُسْلِمين ، في العَقْلِ عن (٨) قاتِلِه ، وتَرْكُ أُخذِه أَحَبُّ إلى ، ويُلْحَقْ بأخرارِ المُسْلِمين ، في العَقْلِ عن (٨) قاتِلِه ، وتَرْكُ أُخذِه أَحَبُّ إلى ، ويُلْ أَن يُخشَى عليه أَن يَهْلِكَ إِنْ تُرِكَ . وإذا وُجِد مَيِّتُ بفَلاةٍ ، (٩لا يُدْرَى ما٩) هو ، فلْيُوارَ بلا غَسْلٍ ولا صَلاةٍ . وكذلك لو وُجِدَ في مَدينةٍ في زُقَاقٍ .

وقال عبدُ الملكِ بنُ الحسنِ ، عن ابنِ وَهْبٍ ، في الذَّى يُوجَدُ بفَلَاةٍ ، فلا

<sup>(</sup>١) فى الأصل ، ب : « وجد » .

<sup>(</sup>٢) بعده في الأصل: « قال أبو محمد » .

<sup>(</sup>٣) سقط من : ١، ب.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: « قال » .

<sup>(</sup>٥ - ٥) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ٢٥٨/٢ .

<sup>(</sup>Y) في ا: « الكتاب » .

<sup>(</sup>A) في ا، ب: «على».

<sup>(</sup>۹ – ۹) في ۱: « يمر لما ».

يُدْرَى أَمُسْلِمٌ (١) هُو أُو (٢) نَصْرانِيٌّ : فَلْيُجْرِ (٣) اليَدَ على ذَكَرِه مِن فوقِ النَّوب ، فإن كان مَخْتُونَا نُحِسِّلَ وصُلِّى عليه ، وإن لم يكنْ مَخْتُونَا وُرِّيَ (١) .

وقال ابنُ كِنانَة (٥) ، فى قوم لَفَظَهم البَحْرُ : فإن عُرِفَ أَنَّهم مُسْلِمون فَلْيُدْفَنُوا . وفى كتاب ابن سَحْنُون : يُنْظَرُ (١) إلى العَلاماتِ فيُسْتَدَلُّ بها ، فإنْ ١/٧ عُمِّيَتِ العَلاماتُ نُظِرَ ؛ / فإن كان الغالِبَ مِمَّن ، يَخْتَلِفُ فى البَحْرِ المُسْلِمون ، صُلِّى عليهم ، ويُنْوَى بالدُّعاءِ المسلمون (٧) ، وإن كانت مَراكِبُ الشَّرْكِ الغالِبَة فى ذلك البَحْرِ ، فلا يُصَلَّى عليهم .

ومِن ﴿ الْمَجْمُوعَةِ ﴾ ، قال أَشْهَبُ ، فى رجل مات فلا يُدْرَى أَمُسْلِمٌ ﴿ ) هُو أَمُ اللَّمِ اللَّهُ وَالْمَ عَلَيْهُ وَلَا يُعَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه ، إلَّا أن يكونَ عليه زِيُّ الإِسْلامِ ، مِن حصابِ أو غيرِه ، فيُصَلَّى عليه ويُنْوَى بذلك إنْ كان مُسْلِمًا .

قال أبنُ القاسمِ ، في مَيِّتٍ بفَلاةٍ ، لا يُدْرَى أُمُسْلِمٌ هو أم كافِرٌ : فلا يُوارَى ولا يُصَلَّى عليه . قال سَحْنُون : هذا بفَلاةٍ مِن فَلُواتِ الشَّرْكِ ، فأمَّا بفَلاةٍ مِن فَلُواتِ الشَّرْكِ ، فأمَّا بفَلاةٍ (^) مِن فَلُواتِ المُسْلِمين ، فإنَّه يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه .

<sup>(</sup>١) في ١: « مسلم » .

<sup>(</sup>٢) في ١: «أم » .

<sup>(</sup>٣) في ب: ( فلتجري ) .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: « نواري » .

<sup>(</sup>٥) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن كنانة اللخمى القرطبى ، ويعرف بابن العنان ، محدث متقن فقيه ، توفى سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ٢٢٥/١٦ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: ( أن ينظر ) .

 <sup>(</sup>٧) في الأصل: « المسلمين » ، وفي ا : « للمسلمين » ، والمثبت من : ب .

<sup>(</sup>٨) سقط من: ١.

# ف المَوْتَى فيهم كافِرٌ لا يُعْرَفُ ، هل يُصَلَّى عليْهم ؟

مِن « العُتْبِيَّةِ »(۱) ، قال موسى ، عن ابن القاسم ، فى نَفَر المِن المُسْلمين ، في نَفَر المُسْلمين ، ماتُوا تحتَ هَدْم : فَلْيُغَسَّلُوا ويُصَلَّى عليهم أَجْمَع ، ويَنْوى بالصَّلاةِ المُسْلمين منهم .

قال سَحْنُون: وإن ماتَ رَجُلانِ تَحَتَ هَدْم ، أَحَدُهما يَهُودِيٌّ ، ولأَحَدِهما مالٌ ، فلم يُعْرَفِ المُسْلِمُ ولاذُو المالِ ، قال : يُغَسَّلان ويُكَفَّنان مِن ذلك المالِ ، ويُصَلَّى عليهما ، والنَّيَّةُ للمسلِم (١) ، ويُدْفَنان ، ويَبْقَى المالُ مَوْقُوفًا ، وإذا وَجَدُوا ، عَشَرَةً مَوْتَى مُسلمين ، إلَّا واحِد كافِر ، لا يُعْرَفُ ، فُعِل هم كذلك ، وكذلك إنْ كان فيهم واحِدٌ مُسْلِمٌ مَجْهُولٌ ، والباقُون يَهود ، فليُصَلَّ عليهم بعدَ الغَسْلِ ، ويُنوَى بالدُّعاءِ للمُسْلِم . وقاله / أشْهَبُ ، إذا كان فيهم ١٧١/ر واحِدٌ يَهُودِيٌّ ، فَسُطَلَّ عليهم جِدارٌ ، فلم يُعْرَف (المُسْلِمُ بعَيْنِه ، فيُصَلِّ (١) عليهم ويثوى المُسْلِمِ .

وأمَّا الجَماعَةُ فيهم مُسْلِمٌ واحِدٌ<sup>(٧)</sup>، فلا يُصَلَّى عليهم حتَّى يُعْرَفَ المسلمُ بعَيْنِه ، فيُصَلَّى عليه وإلَّا فلا .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٧٧/٢ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) في ١: « مسلمين » .

<sup>(</sup>٣) في الأصل: « المسلم».

<sup>(</sup>٤) في الأصل، ١: « وجد » .

<sup>(</sup>٥ – ٥) سقط من : ١، ب .

<sup>(</sup>٦) ف ب : « فليصلي » .

<sup>(</sup>٧) سقط من: ب.

#### فى الذِّمِّىٰ () يموتُ ، وليسَ معه إلَّا المُسلِمُون ، هل يُوَارُوه ، وفى المسلِم يَمُوتُ أَبُوه الكافِرُ ، هل يَلى أَمْرَه أو يُعَزَّى فيه ، أو مات الابنُ هل يَلِيه أبوه ؟

مِن ﴿ الْمَجْمُوعَةِ ﴾ ، قال على بنُ زيادٍ ، عن مالِكٍ ، فى ذِمِّى مات ليس معه أَحَدٌ مِن أَهْلِ دِينِه ، قال : يُوارَى ؛ فإنَّ له ذِمَّةً . قال عنه ابنُ القاسم ، فى مُسْلِم مات أبوه الكافِرُ : فلا يُعَسِّلُه ، ولا يَثْبَعْه ، ولا يَدْفِنْه ، إلَّا أَنْ يَخْشَى أَنْ يَضِيعُ ، فيُوارِيه (٢) . قال أَشْهَبُ : ولا يَستقيلُ به مُتَعَمِّدًا قِبْلَةَ أَحَدٍ .

قال ابنُ القاسم ، وأَشْهَبُ : وإن ماتَ الابنُ المسلمُ ، فلا يُوكَّلُ إلى أبيه في شيءٍ مِن أَمْرِه ، مِن غَسْل ولا غيرِه . قال أَشْهَبُ : فأمَّا سَيْرُه (٣) معه ودُعاءُه له ، فلا يُمْنَعُ منه .

قال ابنُ القاسم : قال مالِكِ : ولا يُعَزَّى المُسْلِمُ بأبيه الكَافِرِ ؛ يقُولُ (٤) اللهُ تعالى : ﴿ مَا لَكُم مِنْ وَلَا يَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾ (٥) . فَمَنعَهم المِيراثُ وقد أَسْلَموا حتى يُهاجِرُوا . وبعدَ هذا بابٌ في التَّعْزِيَةِ لِلمُسْلِمِ والكافِرِ ، وبابٌ في حُضُورِ المُسْلِمِ جِنازةً قَرِيبِهِ الكافِرِ .

#### فى الصَّلاِةِ على قَتْلَى الخَوارِجِ ، ﴿ / وأَهْلِ البِدَعِ ، وأَهْلِ المُعْصِيَةِ<sup>(٢)</sup>

۲/۱۷ظ

مِن « الْعُتْبِيَّةِ »(٧) ، مِن سَماع ِ موسى بن ِ معاوية ، قال ابنُ القاسم ِ ، في

<sup>(</sup>١) في ١: ﴿ الذي ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل : ﴿ فليواريه ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في ب: ﴿ مسيره ﴾ ، وجاء بعده في ١: ﴿ هُو ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ١ : « بقول » .

<sup>(</sup>٥) سورة الأنفال ٧٢ .

<sup>(</sup>٦) في ١، ب: « العصبية » .

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ٢٧٠/٢ .

قَوْمِ ثَارُوا على خَارِجِيٍّ فَقُتِل مِن (١) أَصْحَابِ الخَارِجِيِّ ، ومِن القائِمين عليهم نَفَرٌ ، وليس منهم مَن أراد نُصْرَةً (٢) في دين ، وإنَّما طَلَبوا الدُّنيا ، أو فِتَتَيْن مِن المُسْلِمِين (٢) ، فَتَقَعُ بينَهم قَتْلَى : فإنَّ هُولاء يُغَسَّلُون ويُصَلَّى عليهم ، الظَّالِمُ والمَظْلُومُ ، ويُدْفَنُون ، وليَفْعَلْ (١) ذلك بهم الإمامُ ، ولا يُكْرَهُ عليه أَحَدٌ ، وكذلك طائفتان مِن الخَوارِجِ ، الحَرُورِيَّةُ والقَدَرِيَّة وغيْرهم ، يَقَعُ بينَهم قَتْلَى (٥) . فعلى مَن قَرُبوا منهم (١) أن يُوارُوهم ، ويُغَسِّلُوهم ، ويُصَلُّوا (٢) عليهم ، وذلك اسْتِحْسانٌ وليس بواجِب ( أُواعْرِفُ لسَحْنُون أَنَّ ذلك عليهم ، وذلك اسْتِحْسانٌ وليس بواجِب ( أُواعْرِفُ لسَحْنُون أَنَّ ذلك واجب " ( أَعْرِفُ لسَحْنُون أَنَّ ذلك واجب " ( أَعْرِفُ لسَحْنُون أَنَّ ذلك واجب " ( أَوْرِفُ السَحْنُون أَنَّ ذلك واجب " ( أَوْرِفُ السَعْرُون أَنَّ ذلك واجب " ( أَوْرِفُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ

قال سَحْنُون ، فى مَوْضِع آخَرَ : إِنَّمَا تُتْرَكُ الصَّلاةُ على الخَوارِجِ أَدَّبًا لَمْ ، فإذا خِيفَ أَنْ يَضِيعُوا غُسِّلُوا ، وصُلِّى (٩) عليهم . وفى بابِ الشَّهَداءِ بَقِيَّةٌ من مَعْنَى هذا الباب .

فى الصلاةِ على مَن قُتلَ بقَوَدٍ ، أو فى حدِّ<sup>(۱)</sup> أو قَاتِلِ نفسِه ، (۱) والصلاةِ (۱) على أهل الكبائر ، وعلى وَلَدِ الزِّنى

مِن ﴿ المَجْمُوعَةِ ﴾ ، قال عليٌّ : قال (١٢) مالِكٌ : يُصَلَّى على كُلِّ مُسْلِمٍ ،

<sup>(</sup>١) في الأصل : ﴿ وَفِي ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في ١: «بصيرة».

<sup>(</sup>٣) في الأصل ، ب : « مسلمين » .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: « ليفعل » .

<sup>(</sup>٥) فى ب : « قتالا » .

<sup>(</sup>٦) في ب: ( منه ) .

ر) . (٧) في ب: «يصلي».

<sup>(</sup>۸ - ۸) زیادة من : ب .

<sup>(</sup>٨ ٪ ٪) رياده من . ب . (٩) في الأصل ، ١ : « صلوا » .

<sup>(</sup>١٠) في الأصل : ﴿ حَلَ ﴾ . .

<sup>(</sup>۱۱) في النصل : لا تحل ! . (۱۱ – ۱۱) في ا : لا أو » .

<sup>(</sup>۱۲) في ا: ﴿عَنِّ ﴾ .

ولا يُخْرِجُه مِن حَقِّ الإِسْلامِ حَدَثٌ أَحْدَثَه ، ولا جُرْمٌ اجْتَرَمَه(') .

قال عنه (٢) ابنُ القاسم : يُصَلَّى على قَاتِل نَفسِه ، ويُورَّثُ ، ويُصَلِّى النَّاسُ على مَن قَتَلَه الإمامُ في قَوَدٍ ، أو رَجْمٍ في زِنِّي ، دُون الإمامِ . قال ابنُ القاسم ، في قَوْم بَغَوْا على أهل قَرية ، أرادوا(٣) حَرْبَهم أو لُصُوص ، ٧٢/٢و فَقَتَلَهم (٤) / أهلُ القريةِ: فإنَّه يُصَلَّى عليهم ، إلَّا الإمامُ ؛ لأنَّه كأن لو رُفِعُوا(°) إليه قَتَلَهم ، أو قاتلَهم إن امْتَنَعُوا .

قال ابنُ حَبِيبٍ: ويُصَلَّى على كُلِّ مُوَجِّدٍ، وإن أَسْرَفَ على نَفْسِه بالكَبائِرِ . ورُوىَ أنَّ النبيُّ عَلِيلِكُم ، صلى على امرأةٍ ماتَت مِن نِفاسٍ مِن (١) زِنِّي . وَفَعَلَه ابنُ عمرَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنَّما يَشْفُعُ للمُسيءِ .

وقال ابنُ سِيرِينَ : مَا حَرَّمَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى أَحَدٍ مِن أَهُلِ القِبْلَةِ ، إِلَّا عَلَى ثَمانِيَةَ عَشَرَ رجلًا مِن المُنافِقين . قال ابنُ حَبيبٍ : وإنَّما ذلك ليُعْلَمَ أنَّ الصلاةَ عُليهم لا تُتْرَكُ لجُرْمِهم (٧) ، فأمَّا الرجلُ في خاصَّتِه ، فإنَّما يَنبغي أن يَرغَبَ ف شُهُودِ مَن يُرْجَى (^) بَرَكَةُ شُهُودِه . وكذلك قال ابنُ وَهْبِ ، عن مالِكِ ف (٩) سَمَاعِه : إنَّه لا يَنبغِي للرجُل في خاصَّتِه أن يَرغَبَ في خُضُور مثل (١٠) هؤلاء .

<sup>(</sup>١) في ١: ﴿ أَجِرِمِهِ ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) في ١: ﴿ أَعَادُوا ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: « قتلهم » .

<sup>(</sup>٥) في ١: (رجعوا).

<sup>(</sup>٦) بعده في ١: ﴿ نَفَاسِ ﴾ .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير . مجمع الزوائد ٢١/٣ .

<sup>(</sup>٧) في ١: « لحرمهم ».

<sup>(</sup>٨) في ١: « يرتجي ».

<sup>(</sup>٩) في ١: «و».

<sup>(</sup>١٠) سقط من: الأصل.

ومِن ﴿ المَجْمُوعَةِ ﴾ ، قال ابنُ وَهْبِ ، وعليٌّ ، قال(١) مَالِكٌ : لم أَسْمَعْ مِن أَحَدِ يُنْكِرُ الصَّلاةَ على وَلَدِ الزُّنِّي ، وعلى أمِّه .

ومِن « العُنْبِيَّةِ »(٢) ، أَشْهَبُ ، عن مالِكٍ ، في جارِيةٍ غارَتْ عليها سَيِّدَتُها ، فشَربَتْ نُورَةً (٢) فَقَتَلَتْ نَفْسَها ، قال : يُصَلَّى عليْها (١) . وكذلك قال ، في رَجُل سُجِنَ فخافَ أَن يُعَذَّبَ ، فَقَتَلَ نَفْسَه .

قال موسى ، عن ابن القاسم ، في المُحارب يسعى (٥) الإمامُ اجْتِهادَه في صَلْبه ، إن شاءَ صَلَبَه حَيًّا وطَعَنه ، وإن شاءَ قَتَلَه ثم صَلَبَه ، فإن قَتَلَه قبل الصَّلْب ، فَلْيُطْمَلُ عليه ، ولا يُصَلِّي عليه الإمامُ ، / ثم يُصْلَبُ . وأمَّا إن صَلَبَه ٢٢/٢ حَيًّا ، فقال سَحْنُون : يُنْزَلُ<sup>(١)</sup> ، فيُغَسَّلُ ، ويُصلَّى عليه ، ويُدْفَنُ . وفيما فَعَلَ مِن صَلْبِه كَفَايَةً . وقال ابنُ الماجِشُون : يُصَفَّ تِلْقَاءَ خَشَبَتِه (٧) ، ويُصَلَّى علبه .

> جامِعُ القول في الشُّهيدِ ، و(^) الصلاةِ عليه ، وفي غير ذلك مِن شأَنِه ﴾ وفي مَن قُتِلَ مَظْلُومًا ، أو قَتَلَه لُصُوصٌ أو خَوارجٌ

قال ( أبو مجمد ( ) : وهذا البابُ قد كَتَبْتُ في كتاب الجهادِ بابًا مِثْلَه ، فيه زيَادَةً على ما هـٰهنا .

ومِن سَماع إِن وَهْبٍ ، قيل لمالكِ : أَبلَغَكَ أَنَّ النبيُّ عَلِيْكُ ، صلى على

<sup>(</sup>١) في الأصل: «قول»، وفي ١: «عن».

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢٣٨/٢ .

 <sup>(</sup>٣) النورة : أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون ، تستعمل لإزالة الشعر .

<sup>(</sup>٤) بعده في ١: ﴿ قَالَ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في ١: ﴿ سمع ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في ا : « يترك » .

<sup>(</sup>Y) في ا: « وجهه » .

<sup>(</sup>٨) في ب: ﴿ فِي ١١ .

<sup>(</sup>٩ - ٩) في ب: « عبد الله » .

حَمْزةَ حينَ استُشْهِدَ ، فكبر عليه سَبْعِينَ تَكْبِيرةً (١٠)؟ قال : ما سَمعْتُ ذلك ، ولا بَلَغَنَى أَنَّه صَلَّى على أَحَد مِن الشُّهَداء. ومن «كتابِ ابن سَحْنُون ١٠٥مِن السِّير٢ قال أشْهَبُ: الشُّهيدُ الذي لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه ، مَن مات في المَعْرَكَةِ ، ( فَقُضِي ( " ) . فأمّا مَن حُمِل إلى أهلِه فمات فيهم ، أو مات في أيْدِي الرجال ، أو بَقِيَ في المَعْرَكَةِ ٢ حتى مات ، فإنَّه يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه . قال سَحْنُون : قولُه : يَبْقَى في المَعْرَكَةِ . يقولُ : في الحَياةِ البَيِّنَةِ ، التي (٤) لا يُقْتَلُ قَاتِلُها إلَّا بالقَسامَةِ . وإذا رامَوْهم بأَحْجار (٥) أو نَارٍ أو (أرِماحٍ ، فُوجدًا) في المَعْرَكَةِ مَن قد مات بأَحَدِ هذه الوُجوهِ ، فلا يُدْرَى أَبِفِعْلِ المُشْرِكِينِ أَو بغيرِ فِعْلِهِم ، فهو على أنَّه بِفِعْلِهِم حتى يَظْهَرَ حِلافَه ، إن كان وَقع بينَهم لِقاءً أَوْ حَرْبٌ أَو مُراماةٌ ، وإلَّا غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه . ومِن « العُتْبيَّةِ » (٢) قال أشْهَبُ : وإذا قُتِلَ في المَعْرَكَةِ (١) وهو جُنُبُ (١) ، ٧٣/٢ فإنَّه لا(١٠) يُغَسَّلُ ولا / يُصَلَّى عليه . وقاله ابنُ المَاجشُون . قال أَصْبَغُ : وإذا أغارَ المُشْرِكُون في بَعْضِ الثُّغُورِ ، فقَتَلُوا المُسْلِمين في مَنازِلِهم في غير

<sup>(</sup>١) وَرَدُ هَذَا القُولُ عَنِ الشَّعِبِي ، انظر ما أُخرِجه عبد الرزاق ، في : باب الصلاة على الشهيد وغسله ، من كتاب الجنائز . المصنف ٤٦/٣ ، ٥٤٧ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٣) في ا: ( فعصا ) .

<sup>(</sup>٤) في ١: « الذي ».

<sup>(</sup>٥) في ١: ﴿ بِالْحِجَارِةِ ﴾ .

<sup>(</sup>٦ - ٦) في ا: ﴿ زحام يوجد ﴾ .

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ٢٥٠، ٢٤٩/٢.

<sup>(</sup>٨) في ١: ﴿ المعترك ﴾ .

<sup>(</sup>٩) في ١: « ميت » .

<sup>(</sup>١٠) سقط من: ب.

مُلاقاةٍ ولا مُعْتَرَكِ ، فقال ابنُ القاسم : يُعَسَّلُون ويُصَلَّى عليهم ، بخِلافِ مَن قُتِلَ فى المُعْتَرَكِ والزَّحْفِ . قال ابنُ وَهْب : هم كالشَّهَداءِ فى المُعْتَرَكِ ، حيثُ ما نالَهم القَتْلُ (١) منهم (٢) فى مُعْتَرَكِ أو مُزاحَفَة . وبقَوْلِ ابن وَهْبِ أَقُولُ . قال أَصْبَغُ : سَواءٌ ناصَبُوهم ، أو قاتلُوهم مُعافَصَةً (٣) نِيامًا أو غافِلين ، فهم كشهداءِ المُعْتَرَكِ . وكذلك إن كان فى مَن قُتِلَ امرأةٌ ، أو (أَصَبِيَّةٌ ، أو ٤) صَبِيَّ صَغِيرٌ ، قُتِلُوا بسِلاح أو بغيرِ سِلاح ، فليُفْعَلُ بهم (مثلَ ما ) يُفْعَلُ بالشَّهَداءِ الرِّجالِ البالِغين .

مِن «كتابِ ابنِ سَحْنُون »: ولو قَتَل المُسْلِمون في المُعْتَرَكِ مُسْلِمًا ، ظُنُّوا أَنَّه مِن الرَّجَّالَةِ ، فإنَّ هؤلاءِ يُغَسَّلُون ويُصَلَّى عليْهم .

ومِن « المَجْموعةِ » ، قال ابنُ القاسم : لا يُدْفَنُ مع الشَّهِيدِ ما عليه مِن السلاح ِ ؛ مِن دِرْع وسَيْف ، مالِك : ولا يُنْزَعُ فَرْوَه ، ولا خُفَّه ، ولا قَلْنُسُوتَه . قال ابنُ القاسم : قَتَلُوه ( المحجر ، أو الله بخَنْق ، أو بعَصَى ، فى مُعْتَرَك ٍ أو فى غير مُعْتَرَك ٍ ، فإنَّه كالشَّهِيدِ فى المُعْتَرَك ِ . وقاله أشْهَبُ . قالا : ولو أغار العَدُو على قَرية مُسْلمين ، فدَفعوا عن أَنْفُسِهم ، فقُتِلُوا ، فهم كالشَّهَداءِ فى المُعْتَرَك ِ .

قال أَشْهَبُ: وكذلك مَن قُتِلَ مِن (الرجالِ و^) النَّساءِ والوِلْدَانِ في

<sup>(</sup>١) في الأصل: ﴿ القول ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٣) أي على غِرَّة .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٥ – ٥) سقط من : الأصل ، وفى ب : ﴿ مَا ﴾ ، والمثبت من : ١ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: ﴿ أَمَا ﴾ .

<sup>(</sup>٧ - ٧) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>A - N) سقط من: ۱، ب.

٧٣/٢ظ المُعْتَرَكِ ، ممَّن يُقاتِلُ ويَدْفَعُ عن نَفْسِه ، / فأمَّا مَن قُتِل مِن الرجال والنساء والولْدانِ ، ليس على وَجْهِ القِتال ، فأرَى أن يُغَسَّلُوا ويُكَفُّنُوا ويُصَلَّى عليهم .

قال سَحْنُون : كُلُّ مَن قَتَلَه العدُّونُ ، مِن صَغير أو كَبير ، قاتَلَ أو لم يُقاتِلْ ، أو امْرَأَةٍ أو رَجُل ، في مُعْتَرَكٍ ، أو غير مُعْتَرَكٍ ، أو دَخَل عليهم في بُيُوتِهم ، فلهم حُكْمُ الشَّهَداء ، ويُدْفَنُوا بدمائهم .

وَمِن « العُتْبيَّةِ »(١) ، قال أَصْبَغُ : والشَّهيدُ إذا غَزاه العَدَوُّ فلْيُكَفَّنْ ، وإن كان عليه ثِيابُه ، فأراد (٢) أولِيَاءُه أن يَزِيدُوه ثِيابًا ، فلا بأَسَ بِذِلك .

قال ابنُ القاسم ، عن مالِكِ : ولا أينزعُ عن الشُّهيدِ قَلَنْسُوَةً ، ولا مِنْطَقَةً(٣) . قال ابنُ القاسم : ولا خُفَّيْه . وقال ابنُ نافع ٍ : ولا فَرْوةً ، وقال مُطَرِّفٌ : ولا خَاتَمَه ، إِلَّا أَن يكُونَ نَفِيسَ الفَصِّ ، ولا مِنْطَقَتَه ( ) ، إِلَّا أَنْ يكونَ لها خَطْبٌ (٥) ، وأمَّا إن كان ما فيها مِن الفِضَّةِ يَسيرا ، فلا تُنزَعُ . ولم يَقَعْ<sup>(١)</sup> قَوْلُ مُطَرِّفٍ، وابنِ نَافِعٍ، في رواية<sup>(٧)</sup> يحيى بن عبدِ العزيزِ<sup>(٨)</sup>.

ومِن ﴿ الْمَجْمُوعَةِ ﴾ ، قال ابنُ القاسم : ويُصْنَعُ بقُبُورِ الشُّهَداءِ ما يُصْنَعُ بغيرهم ، مِن الحَفْرِ واللَّحْدِ . قال ابنُ نافع ٍ ، وعليٌّ : قال مالِكٌ : ومَن قُبِلَ مَظْلُومًا ، أو قَتَلَه لُصُوصٌ قَتْلَ غِيلَةٍ ، أو في مَعْرَكَةٍ ، فإنَّ هؤلاء يُعَسَّلُون

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٩٨/١.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: « فأرادوا ».

<sup>(</sup>٣) النطقة: ما يشد به الوسط.

<sup>(</sup>٤) في ب: « منطقه »

<sup>(</sup>٥) في ب: «حطب».

<sup>(</sup>٦) في الأصل: لا يتبع ) .

<sup>(</sup>٧) في الأصل : ﴿ رُوايتِي ﴾ .

<sup>(</sup>٨) يحيى بن محمد بن عبد العزيز الأندلسي ، يعرف بابن الحواز ، من علماء المالكية الفضلاء . توفي سنة سبع وتسعين ومائتين . الديباج المذهب ٣٦٠/٢ .

ويُكَفُّنون ويُحَنَّطُون ويُصَلَّى عليهم .

قال عنه ابنُ القاسم : وكذلك كلَّ مَقْتُولِ أو مَيِّتٍ ، بهَدْم (١) أو غَرَقٍ ، والشَّهَداءُ السَّبْعَةُ المَذْكُورون في الحَدِيثِ(١) . قال ابنُ القاسم : ومَن قُتِل في قِتالِ البَعْي ، مِن / البَاغِين ، أو المَبْغِي عليهم ، فإنَّهم يُعَسَّلُون ويُصَلَّى عليهم .

قال أَشْهَبُ ، فى القَوْم بأرْضِ العَدُوِّ ، يَجِدُون واحدًا منهم مَقتولًا ، لا يَدْرُون مَنْ قَتَلَه : أَنَّه يُعَسَّلُ ويُصَلَّى عليه ، ولو عُلِمَ أَنَّ أَحَدًا مِن العَدُوِّ قَتَلَه فى قِتَالٍ بِعَصَّى ، لم يُعَسَّلْ ، ولم يُصَلَّ عليه . وبَقِيَّةُ القوْلِ فى هذا البابِ فى كِتابِ الجِهادِ لابنِ حَبِيبٍ ، وسَحْنُون .

#### في الصلاة على بَعْضِ الجَسَدِ ("أو على الغائبِ")

قال ابنُ حَبِيبٍ ، قال مالِكِّ : لا يُصَلَّى على الرَّأْسِ وَحْدَه ، ولا على يَدٍ أُو رِجْلٍ ، ولا على رَأْسٍ مع يَدَيْنِ و رِجْلَيْن ، وأَن لا يُصَلَّى إلَّا على البَدَنِ أُو أَكْثَرِه ، مُجْتَمِعًا غيرَ مُقَطَّعٍ . ونحوُه في « المُخْتَصَرِ » ، أَنَّه

<sup>(</sup>١) في ١: « بسهم » .

<sup>(</sup>٢) نص الحديث عن جابر بن عتيك قال رسول الله على : « الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله : المطعون شهيد ، والغرق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذى يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد » . أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل من مات بالطاعون ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٦٧/١ ، ١٦٨ . والنسائى ، فى : باب النهى عن البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب من خان غازيا فى أهله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ١٦/٤ ، ٢٣/١ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١٣٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٤٤٠ .

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من: الأصل.

لَا يُغَسَّل مِنه رَأْسٌ أَو يَدُّ أَو رِجلٌ ، كَمَا لَا يُصَلَّى عليه .

وفى رواية ابن القاسم ، فى « المَجْمُوعَةِ » وفى « العُتْبِيَّةِ »(١) ، مِن سَماع موسى عن ابن القاسم ، أنَّ مالِكًا قال : إذا كان جُلَّ البَدَنِ مُجْتَمِعًا أو مُقَطَّعًا ، صُلِّى عليه ، وغُسِّلَ ، وإن لم يَكُنْ جُلَّه ، فلا ، ولكنْ يُدْفَنُ ذلك بلا غُسْلٍ ولا صلاةٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وقالَه الشَّعْبِيُّ (٢) .

وقال عبدُ العزيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ : يُغَسَّلُ مَا وُجِد مَنه ، ويُصَلَّى عليه ، كَان رَأْسًا أَو يَدًا أَو رِجْلًا أَو عُضْوًا ، ويُنْوَى بالصلاةِ عليه المَيِّتُ<sup>(٣)</sup> . وقد دَفَن عُرْوَةُ رِجْلَه بعدَ أَن غَسَّلَها ، فكَفَّنَها ولم يُصَلِّ عليها ؛ لأَنَّها مِن حَيٍّ . وإنَّما يُنُوى بذلك أَن يُصَلَّى على صاحِبِ الرِّجْلِ المَيِّتِ لا الحيِّ .

قال عبدُ العزيزِ : وإِنْ / اسْتَوْقَنَ أَنَّه غَرِقَ أَو قُتِلَ ، أَو أَكَلَتْه السِّبَاعُ ، و لم يُوجَدْ منه شَيْءٌ(٤) ، صُلِّيَ عليه ، كما فعَل النبيُّ عَلِيْظِهِ بالنَّجاشِيِّ (٥) .

٧٤/٢ظ

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٧٩/٢ .

<sup>(</sup>٢) عامر بن شراحيل بن عبد الحميرى الشعبى ، أبو عمرو ، إمام ثقة فاضل مشهور تابعى . توفى سنة عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٥٥/٥ - ٦٩ .

<sup>(</sup>٣) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٤) بعده في ١: « ثم ».

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وباب التكبير على الجنازة أربعا ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب موت النجاشى ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٩٢/٢ ، ١١١ ، ١٥/٥ . ومسلم ، فى : باب فى التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢٥٦٧ ، ١٥٥ . وأبو داود ، فى : باب فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٨٩/٢ . والنسائى ، فى : باب الصفوف على الجنازة ، وباب عدد التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١٩٥٤ ، ٥٥/١ وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٠٥٠ . والإمام والأمام مالك ، فى : باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٢٦/١ ، ٢٢٧ . والإمام وأحمد ، فى : المسند ٢٨١/٢ ، ٢٢٧ .

(اوبه قال ابنُ حَبِيبٍ. قال غيرُه: هذا مِن خَواصِّ النبِيِّ عَيْقَالُمُ )؛ وذلك أنَّ الأَرضَ رُفِعَتْ له، وعَلِمَ يَوْمَ ماتَ فيه، ونعاه لأصحابِه يومَ مَوْتِه، وخَرَجَ الأَرضَ رُفِعَتْ له، وعَلِمَ يَوْمَ ماتَ فيه، ونعاه لأصحابِه يومَ مَوْتِه، وخَرَجَ بهم (٢)، فأمَّهم في الصَّلاةِ عليه قبل أن (٢) يُوارَى. واللهُ أعْلَمُ. ولم يَفْعَلْ هذا أَحَدٌ بعدَه، ولا صلَّى أَحَدٌ على النبيِّ عَيْقَالُهُ بعدَ أن وُورِيَ، (أوفي الصَّلاةِ )، عليه أعْظَمُ الرَّغْبَةِ، فهذه (٥) أَدِلَّةُ الخُصُوصِ.

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال أَشْهَبُ : وإذا وُجِد البَدَنُ بلا رَأْس ولا أَطْرَافٍ ، صُلِّى عليه ، ولا يُصَلَّى على الرَّأْس والأطراف فقط ، ولو وَجب أَطْراف على أصابِعِه أو أَسْنانِه أو أَنْفِه ، وإنِّى (١) مع ذلك لا أَدْرِى لَعَلَّ صاحِبَه حَيُّ ، ولو عَلِمْتُ بموتِه لم أُصَلِّ على ذلك ، ولو وُجِد أَحَدُ شِقَّيه طُولًا مع رَأْسِه ، أو نصْفُه (٢) عَرْضًا مع رَأْسِه ، لم يُصَلَّ عليه .

#### ف الصَّلاةِ على الجِنازِةِ في المُسجِدِ ، أو في المَقْبَرَةِ ، أو في الدُّورِ

ومِن سَماعِ ابنِ وَهْبٍ ، قال مالِكُ : لا يُصَلَّى على الجِنازةِ في المسجِدِ ، إِلَّا أَنْ يَضِيقَ المَكانُ .

قال ابنُ حَبِيبٍ : ولو صُلِّي على الجِنازةِ في المسجِدِ ، ما كان ضَيِّقًا (^) ،

<sup>(</sup>۱ – ۱) سقط من : ب .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: « لهم » .

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٤ – ٤) في ١: « فالصلاة » .

<sup>(</sup>٥) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٦) في ١: « إن ».

<sup>(</sup>Y) في ا: « بضعة ».

<sup>(</sup>۸) فی ۱: « ضعیفا » .

لِمَا رُوِيَ مِن الصلاةِ على سُهَيْلِ فيه(١) ، وعلى(٢) عمرَ فيه(٣) .

قال ابنُ سَحْنُون : وصلاةُ النبيِّ عَلَيْكُ على (٤) سُهَيْل فيه ، أَمْرٌ قد تَرَكَه (٥) ، وفعل غيرَه حينَ خَرَجَ (أَفِي النَّجاشِيِّ ( ) إلى المُصَلَّى ، وهذا أَخَفُ ، ومع أَنَّ حَدِيثَ سُهَيْل مُنْقَطِعٌ . قال غيرُه : وقد قِيلَ : كَثُرَ الناسُ في جِنازِتِه ، فضاق بهم المَوْضَعُ ، ثم لم يَفْعَلْه بعد ذلك ، واسْتَدامَ الصلاة في المُصَلَّى ، حتى أَنْكَرَ الناسُ على عائشة ما أَمَرَتْ به ، مِن إِدْخالِ جِنازةِ سعد (٧) فيه ، لتُصلّى هي عليها . ومع (٨) ذلك ، فهو (١) ذريعة إلى إصْرَاف (١١) المَسْجِد إلى غيرِ ما جُعِل له مِن الصَّلُواتِ ، وقد يَنْفَجِرُ فيه المَيِّتُ ، أَو يَخْرُجُ منه شَيْءٌ ، فَتَرْكُ ذلك أَوْلَى مِن غيرٍ وَجْهٍ ، كَا تَرَكَه النَّبِيُّ عَلِيْكُ ، واسْتَدَامَ (١١) غيرَه . وعمرُ إنَّما (١١) صُلِّى عليه غيرٍ وَجْهٍ ، كَا تَرَكَه النَّبِيُّ عَلِيْكُ ، واسْتَدَامَ (١١) غيرَه . وعمرُ إنَّما (١١) صُلِّى عليه غيرٍ وَجْهٍ ، كَا تَرَكَه النَّبِيُّ عَلِيْكُ ، واسْتَدَامَ (١١) غيرَه . وعمرُ إنَّما (١١) صُلِّى عليه غيرٍ وَجْهٍ ، كَا تَرَكَه النَّبِيُّ عَلِيْكُ ، واسْتَدَامَ (١١) غيرَه . وعمرُ إنَّما (١١) صُلِّى عليه

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ، 7٦٨/٢ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٥٥ . النسائى ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٥٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٨٦/١ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ﴿ لا ﴾ .

 <sup>(</sup>٣) أخرجه الإمام مالك ، في : باب جامع الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٠/١ .
 وعبد الرزاق ، في : باب الصلاة على الجنازة في المسجد ، من كتاب الجنائز . المصنف ٢٦/٣ .

<sup>(</sup>٤) في ا: ﴿ عن ﴾ . .

<sup>(</sup>٥) في ب: « ترك » .

<sup>(</sup>٦ - ٦) في الأصل : « النجاشي فيه » .

<sup>(</sup>٧) في ١ : « سعة » . وانظر الحاشية رقم (١) .

<sup>(</sup>A) في ا : « وقع » .

<sup>(</sup>٩) في ١: « فيهم » .

<sup>(</sup>۱۰) فی ب: ۱ انصراف ، .

<sup>(</sup>١١) بعده في ب: « الصلاة ».

<sup>(</sup>١٢) في ا: (أيضا).

فيه لأنَّه قد دُفِنَ مع النبيِّ عَلَيْتُهِ.

ومِن (اكتاب «المَبْسُوطِ»، لإسماعيلَ القاضي، قال إسماعيلُ القاضي، قال إسماعيلُ القاضي (٢): ولا بأس بالصلاة (١) على الجنازة في المَسْجِدِ، إنِ احْتِيجَ إلى ذلك، وما أَنْكَرَ الناسُ مِن أَمْرِ سعدٍ، دليلٌ (٣) على أَنَّ العَمَل الدّائِمَ الصلاة على الجَنائِزِ في مَوْضِعِ الجَنائِزِ بقُرْبِ المسجِدِ، ولَعَلَّ الصلاة على سُهَيْلِ كانت قبلَ يُتَّخَذُ ذلك المَوْضِعُ، ولَعَلَّهم إنَّما صَلَّوا على عُمَرَ في المسجِدِ لأَنَّه أَوْسَعُ عليهم، لكُثرَةِ مَن صَلَّى عليه، وهذا كُلُّه واسِعٌ إذا احْتَيجَ إليه. وأمّا ما حَدَّثَنا به عاصمُ بنُ عليً ، قال : حَدَّثَنا ابنُ أبى ذئب ، عن صالح مَوْلَى التَّوْأَمةِ (١) ، عن أبى هُرَيْرَة ، قال : قال رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُ : « مَن صَلَّى على جنازةٍ في المسجِدِ ، فلا شيءَ له (٥) (١) . فهذا إسْنَادٌ ضَعيفٌ . ولا بأسَ بذلك إذا احْتِيجَ إليه .

ومِن « المَجْموعةِ » ، ابنُ وَهْبٍ ، عنِ مالِكِ : ولا بأْسَ أَن يُصَلَّى على الجِنازةِ وَسَطَ القُبُورِ . قِيلَ لأَشْهَبَ : أَيُصَلَّى عليها في الجَبَّا/نَةِ ، أَم في ٧٥/٢ الدُّور ؟ قال : كُلِّ (٧) مُجْزِيءً ، وبعدَ الخُرُوجِ بها أَحَبُّ إِليَّ .

<sup>(</sup>۱ – ۱) سقط من: ۱.

<sup>(</sup>٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدى القاضى ، الإمام العلامة ، الحافظ ، الذى فاق أهل عصره فى الفقه ، صنف ﴿ المسند ﴾ ، و ﴿ الموطأ ﴾ ، وغيرهما . توفى سنة اثنتين ومائتين . سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣ – ٣٤١ .

<sup>(</sup>٣) في ب: «يدل ».

<sup>(</sup>٤) في النسخ: « التومة ». وانظر: تهذيب الكمال ٩٩/١٣.

<sup>(</sup>٥) فى الأصل: « لهم » . وبعده فى ب: « فيها » .

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٨٥/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١٨٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسلد ٤٤٤/٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٥ .

<sup>(</sup>٧) بعده في ب: ﴿ ذَلْكُ ﴾ .

قال ابنُ حَبِيبِ : كَرِه مالِكَ الصلاةَ على المَنْفُوسِ (1) في المَنْزِلِ . وروَى مُظَرِّفٌ ، أنَّ ابنَ عَمرَ صلى على صَبِيٍّ في جَوْفِ دارِهم ، ثم بَعَثَ به إلى المَقْبَرَةِ ، ولم يَتْبَعْهُ (1) . قال ابنُ حَبِيبِ (1) : وما أرَى ذلك إلَّا من عُذرٍ ؛ لأنَّه كَبِرَ ، وكُفَّ بَصَرُه . وقد تَقَدَّمَ هذا في بابِ آخرَ . ولم يَرَ مالِكَ بصلاةِ المَكْتوبةِ في المَقْبَرَةِ (1) بأسًا ، في المَواضِعِ الطّاهِرَةِ ، وأن يُصَلَّى فيها على الجنازةِ . وقد صَلَّى النبيُ عَيِّلِيَّةٍ فيها على الجنازةِ ، وقد صَلَّى النبيُ عَيِّلِيَّةٍ فيها على الجنائزِ ، وصَلَّى فيها أبو هُرَيْرَةَ على عائشةً (٥) .

# في الصلاةِ على الجِنازةِ بعدَ الصَّبْحِ ، وبعدَ العَّشِعِ ، وبعدَ العَصْرِ ، أو في (١) اللَّيْلِ

مِن ﴿ الْمَجْمُوعَةِ ﴾ ، قال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالِكِ : إذا حَضَرَتِ الجِنازةُ قبلَ المَغْرِبِ ، فأَنْ صَلَّوا قبلَ المَغْرِبِ ، فأَنْ صَلَّوا قبلَ المَغْرِبِ ، فأَنْ صَلَّوا قبلَ المَغْرِبِ ، فلا بأُسَ بذلك . قال عنه ابنُ وَهْبٍ ، في سَماعِه : لا يُصَلَّى عليها عندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حتى تَغْرُبَ ، إلَّا أَن يُخَافَ عليها .

وكذلك في « المُخْتَصَرِ » ( ) ، قال عنه عليٌّ : ولا بأْسَ بالصَّلاةِ عليها ( من اللَّيْلِ ، ولا يُصَلَّى عليها ( ) إلَّا في وَقْتِ صلاةٍ .

قال أَشْهَبُ : وإذا حَضَرَتْ قبل صلاةِ المَغْرِبِ فَلْيَبْدَءُوا بالمَكْتُوبَةِ ؛ لأَنَّهَا أُوْجَبُ ، ووَقْتُها ضَيِّقٌ ، فأمَّا الظُّهْرُ والعِشاءُ ، فلْيَبْدَءُوا بما شاءُوا ، إلَّا

<sup>(</sup>١) في الأصل: ﴿ المنفوسة ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في ١: ( يبعث ) .

والأثر أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣١/٣ه .

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٤) في ا ، ب : ﴿ الْقبورِ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب هل يصلي على الجنازة وسط القبور ؟ من كتاب الجنائز . المصنف ٣٠٥٣ ه.

<sup>(</sup>٦) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٧) في ا : ﴿ الْجِبْنَةِ ﴾ .

<sup>(</sup>٨ - ٨) سقط من: الأصل.

أَن يَخافُوا على الجِنازةِ فَسادًا ، أَو فَواتَ الصلاةِ ، فَلْيَبْدَءُوا بَمَا يُخافُ<sup>(۱)</sup> عليه ، وأمّا العَصْرُ والصُّبْحُ ، فأحَبُّ / إِلَىَّ أَن يَبْدَءُوا<sup>(۱)</sup> بالجِنازةِ ، إلَّا أَن ٢/٧٥و يُخافَ على الصلاةِ ، فيَبْدَءُوا<sup>(۱)</sup> بها ، وإنْ صَلَّوْا عليها عندَ طُلوعِ الشمسِ أو عندَ غُرُوبِها ، فلا إعادةَ عليهم .

قال ابنُ القاسمِ: إن دُفِنَتْ فلا يُعِيدُوا عليْها<sup>(١)</sup> ، وقد أَرْخَصَ مالِكُ أَن يُصَلَّى عليها في هذه السّاعاتِ إنْ خِيفَ عليْها .

وقال مالِكَ : يُصَلَّى عليها بعدَ العَصْرِ ، ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ ، وبعدَ الصَّبْحِ ما لم تُسفِرْ ، ولا يُصَلَّى عليها في الإِسْفارِ ، ولا في اصْفِرارِ (°) الشمسِ بعد العصر (۱) ، إلَّا أَنْ يُخافَ عليها .

قال (٧) في ﴿ اَلْمُخْتَصَرِ ﴾ : عندَما تَهُمُّ الشمسُ أَن تَطْلُعَ ، وعندَما تَهُمُّ أَن تَعْرُبَ ، ويَصْفَرُ أَثَرُها بِالأَرْضِ ، فلا يُصَلَّى عليها ، إلَّا أَن يُخافَ عليها .

قال أَشْهَبُ: لا أَكْرَهُ الصلاةَ عليها نِصْفَ النَّهارِ ، كَمَّ لا أَكْرَهُ التَّنَقُّلَ حِينَاذٍ ، وثَبَت النَّهْ عندَ طُلُوعٍ حِينَاذٍ ، وثَبَت النَّهْ عندَ طُلُوعٍ الشمسِ وعنِدَ (٨) غُرُوبها .

<sup>(</sup>۱) في ا : « خافوا » .

<sup>(</sup>۲) في ا: « يبدأ » ، وفي ب: « يبتدوا » .

<sup>(</sup>٣) في ١: « فيبدأ ».

<sup>(</sup>٤) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٥) في ا: « الاصفرار ».

<sup>(</sup>٦) في الأصل: « الصبح».

<sup>(</sup>٧) بعده في الأصل: « مالك » .

<sup>(</sup>٨) سقط من: الأصل.

#### فى الصلاةِ على الجَنائِزِ ، إذا اجْتَمَعَتْ ، وكيف تُوضَعُ

مِن ( الواضِحَةِ ) : إذا اجْتَمَعَتِ الجَنائِزِ ، جُمِعَتْ في صَلَاةِ واحدة (١) ، فإنْ كان أَصْعَرَ سِنًا ؛ فإنِ اسْتَوَيا في الحالِ ، فليل الإمامُ أَسَنَّهما ، فإن كان ذَكرًا وأُنثى ؛ فالذَّكرُ فإنِ اسْتَوَيا في الحالِ ، فليل الإمامُ أَسَنَّهما ، فإن كان ذَكرًا وأُنثى ؛ فالذَّكرُ يلى الإمامَ وإنْ كان صَغيرًا ، فإنْ كان رَجُلٌ وصَبِيُّ وامرأة ؛ فالرجل يلى الإمامَ ، ثم الصَّبِيُّ ، ثم المرأة ، وإنْ كان حُرٌّ وعَبْدٌ ؛ فالحرُّ يلى الإمام ، وإن الإمام صَغرَ ، وأمَّا عَبْدٌ / وامرأة ، فالعَبْدُ يلى الإمام . هكذا قال لى ٢٠ من لَقِيتُ مِن أَصْحابِ مالِكٍ ( عن مالِكِ ( عن مالِكِ ) . ورُوِى عن كَثِيرٍ مِن الصَّحابَة (٥) والتّابِعِين ، وقد تَقَدَّمُ ذَكْرُ المَنْفُوسِ وأُمِّه ، مَن يَتَقَدَّمُ (١) منهما ، في باب المَنْفُوس .

وَمِن ( الْعُتْبِيَّةِ )(٢) ، أَشْهَبُ ، عن مالِكِ : وإن كانسوا(^) رَجُلَيْنِ وامْرَأَتَيْن ؛ جُعِل الرَّجُلانِ ممّا يَلِى الإمام سَطْرًا(١) ، و(١)إلا وَاحدًا خلفَ واحدًا خلفَ واحدًا مُطْرًا(١١) ، فان كَثُسروا(١١)

<sup>(</sup>١) في ١، ب: ﴿ الصلاة ﴾ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: ﴿ كَانَ ﴾ .

<sup>(</sup>٣) في الأصل: ﴿ في ﴾ .

<sup>(</sup>٤ - ٤) زيادة من : ب .

<sup>(</sup>٥) في ا: « أصحابه ».

<sup>(</sup>٦) في ١، ب: « تقدم ».

<sup>(</sup>۷) البيان والتحصيل ۲٤٣/۲.

<sup>(</sup>٨) في ١: ﴿ كَانَا ﴾ .

<sup>(</sup>٩) في ا : ﴿ شطرًا ﴾ .

<sup>(</sup>١٠) سقط من: الأصل، ب.

<sup>(</sup>۱۱) في ١: ﴿ شطرا ﴾ .

<sup>(</sup>۱۲) في ا: (كثرا).

جُعِلُوا(') سَطْرَيْن(') أو أَكْثَرَ .

قال ابنُ كِنَانَةَ ، فى رَجُلَيْن : أَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يَكُونا واحِدًا خلفَ واحِدٍ ، فإن جُعِلا سَطْرًا (٣) والإمامُ وَسَطَهم (١) .

قال عيسى : قال ابنُ القاسم ، في رَجُلَيْن أَحَدُهما أَحْسَنُ حالًا مِن الآخَرِ ، والآخَرِ ، والآخَرِ ، والآخَر أَشْرَفُ (°) : فليَل ِ الإمامَ أَحْسَنُهما حالًا . وقاله سَحْنُون .

ومِن ﴿ الْمَجْمُوعَةِ ﴾ : ذَكَرَ رِوايةَ ابنِ القاسمِ ، في الجَنائِزِ تَجْتَمِعُ ، أَنَّ مالِكًا قال : يَجْعَلُ واحِدًا خلفَ واحِدٍ . ثم رَجَع فقالَ : ذلك واسِعٌ كذلك ، أو أو أَن يُجْعَلُوا صَفًّا ، ويَقِفُ الإِمامُ وَسَطَهم . وإنْ كُنَّ نِساءً فكذلك ، قال أَشْهَبُ ، عن مالِكِ نحوه .

و / قال على ، عن مالِكٍ : وإنْ (^كانوا رجالًا^) ونساءً . فالرجالُ يَلُونَ ٢/٧٧و الإمامَ ، ويُجْعَلُ رجلٌ خلفَ رجل ، وامرأةٌ خلفَ امرأةٍ .

قَالَ أَشْهَبُ : أَو سَطْرًا(٩) وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ ، وَيَكُونُ النِّسَاءُ إِلَى القِبْلَةِ ،

<sup>(</sup>١) فى الأصل ، ب : « جعلوه » .

<sup>(</sup>٢) في ١: « شطرين ».

<sup>(</sup>٣) في ١: « شطرا ».

<sup>(</sup>٤) في ا : « واسطهم » .

<sup>(</sup>٥) في ١: « أثر » ، وفي ب : « أسن » .

<sup>(</sup>٦) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>Y) في الأصل: «أو».

<sup>(</sup>A - Λ) في الأصل: «كان رجال».

<sup>(</sup>٩) في ١: « شطرا ».

ما جُعِلَ عليه الرجالُ ( ولا أُحِبُّ أن يُجْعَلْنَ على خلافِ ما جُعِلَ عليه الرِّجالُ ) إذا تكافَعُوا ، فإن جُعِلْنَ على خِلافِهم ؛ رَجَوْتُ أَنْ يكونَ واسِعًا ، فإنْ كان معهم صِغارٌ ، فالرجالُ يَلُونَ الإمامَ ، ثم ذُكورُ الصَّبْيانِ ، ثم النساءُ ، ثم إناثُ الصِّبْيانِ ، وذكر ابنُ حَبِيب ، عن مُطرِّفٍ ، وعبدِ الملكِ ، مثلَ ما تَقَدَّم ، وقال : وإن كانوا أكثرَ مِن اثنَيْن وثلاثة ، وكانُوا رِجَالًا أو نِساءً ، أو رِجَالًا ونِسَاءً ؛ جُعِلَ أَفْضَلُهم يَل الإمامَ ، ثم مَن يَلِيه خَلْفَه ( إلى القِبْلَة ؟ ) أَنْ يُجْعَلُوا صَفَّيْنِ وثلاثةً ، مَمْدُودَةً عن يَمِينِ والنَّلَاثِين ، ( ولا باسُ ) أَنْ يُجْعَلُوا صَفَيْنِ وثلاثةً ، مَمْدُودَةً عن يَمِينِ الإمامِ وقُوْبِه .

قال ابنُ حَبِيبٍ: وإذا اجْتَمَعَتْ جِنازِتان (١) و (٧)ثلاثَةٌ؛ لم يُنْظَرْ إلى (^وليِّ أحدِهم^)، ولكنْ يُقَدَّمُ أَفْضَلُهم وأَسَنَّهم. قال مالِكُ: وكذلك إن كانت والحَدَةً (٩) (١٠ رجلًا، والأُخْرَى ١٠) امرأةً.

وقال ابنُ الماجِشُون : أُولِياءُ الرجُلِ أَحَقُّ . واحْتَجَّ بصَلاةِ ابنِ عمرَ على أُمِّ كُلْثُومٍ ، وابْنِها زيدٍ ، بمَحْضَرِ الحُسَيْنِ . وقد تَقَدَّمَ هذا في باب

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) في أ : ﴿ الصغار ﴾ .

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٤) في ا: « ثلاثين » .

<sup>(</sup>٥ - ٥) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٦) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٨ - ٨) في الأصل : «واحد منهم» .

<sup>(</sup>٩) في ١: « واحد ».

<sup>(</sup>۱۰ – ۱۰) في ب: « رجل وأخرى».

# فى الجِنازَتَيْن يَنْوِى الإِمامُ بالصلاةِ/ أَحَدَهُما ، وَمَنْ خَلَفَه يَنْوِيهِما جَمِيعًا ، وَفِي الجِنازةِ لا يَدْرِى مَن صَلَّى عليها أرجلٌ هي أم امرأةٌ(٢)

مِن ﴿ العُثْبِيَّةِ ﴾ (٢) ، مِن سَماع عِبدِ الله بِن عِمرَ بنِ غانم ، رِوَايةَ عَوْنِ بنِ يُوسُفَ (٤) ، قال مالِك : (ق إمام (٥) يُصَلِّي على جِنَازَتَيْن ، فَجَهِل فَنَوَى بن يُوسُفَ (٤) ، قال مالِك : (ق إمام عليها أَخَدَهما ، ومَن خلفَه يَنْوِيهما جَمِيعًا ، فقال : تُعادُ الصلاةُ على التي لم يُصَلِّ عليها الإمام ، دُفِنَتْ أو لم تُدْفَنْ ، إلَّا أَنْ تَتَغَيَّرَ ، فَيُصَلُّونَ على قَبْرِها بإمام .

ومِن « المَبْسُوطِ »<sup>(1)</sup> لإسماعيلَ القاضِى ، قال ابنُ نافِع ، عن مالِك ، فى مَن يُصَلِّى على الجِنازة ، ويَظُنُّها رجلًا ، وهى امرأة ، فيقول : اللَّهُمَّ اغْفِرْ له . أو هى رجل ، يَظُنُّها امرأة ، فيقول : اغْفِرْ لها . أَيُعِيدُ (٧) الصلاة (٨) ؟ قال : صلاتُه تامَّة إن شاءَ الله ، ولا أرَى بهذا بأسًا ، وقد يُصَلَّى على الجِنازة باللَّيْل ، أو (٩) يَأْتِي وقد وُضِعَتْ ، وهو فى آخِر الناس (١٠) ، ولم يأت باللَّيْل ، أو (٩) يَأْتِي وقد وُضِعَتْ ، وهو فى آخِر الناس (١٠) ، ولم يأت

<sup>(</sup>١) في ا : ﴿ اختاره ﴾ .

<sup>(</sup>٢) بعده في ب: « والإمام بالصلاة ومن خلفه ينويها ».

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٦٧/٢ .

 <sup>(</sup>٤) عون بن يوسف الخزاعى ، أبو محمد كان رجلا صالحا ثقة مأمونا سمع ابن وهب ، وابن غانم ،
 وعنه بكر بن حماد . توفى سنة تسع وثلاثين ومائتين . ترتيب المدارك ٨٩/٤ .

 <sup>(</sup>٥ - ٥) في الأصل: « الإمام » .

<sup>(</sup>٦) في ب: ( الكتاب المبسوط ) .

<sup>(</sup>٧) في الأصل: « أنيعيد » .

<sup>(</sup>A) في ا: « صلاته».

<sup>(</sup>٩) في الأصل، ١: « و ۽ .

<sup>(</sup>١٠) في ١: ﴿ البابِ ﴾ .

لَيَعْرِفَ امْرَأَةٌ هَى أَو رَجُلٌ ، فذلك واسِعٌ إِن شَاءَ اللهُ . في مَن دُفِنَ ولم يُصَلَّ عليه ، أَوْ لم يُعَسَّلْ ، أو نُسِىَ عليه بَعْضُ التَّكبيرِ ، أو كُبِّرَ عليه بغيرِ دُعاءٍ ، أو دُفِنَ في مَقْبَرَةِ النَّصارَى

مِن ﴿ الْمَجْمُوعَةِ ﴾ ، قال على ، عن مالِكٍ ، فى مُسْلِم ماتَ ليس معه إِلَّا نَصارَى ، فَقَبَرُوه بغيرِ غَسْل ، وجَعَلُوا وَجْهَه إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ : فإنَّه يُنْبَشُ ، ما لم يَتَغَيَّرْ ، فيُعَسَّلُ ، ويُكَفَّنُ ، ويُحَنَّطُ ، ويُصَلَّى عليه ، ويُقْبَرُ إِلَى القَبْلَةِ . قال / ابنُ القاسم : وكذلك إن نَسُوا (١) أُو جَهِلُوا ، فَقَبَرُوه بغيرِ صلاةٍ ،

فَإِنَّهُ يُخْرَجُ بِحَدَثَانِ ذَلكَ حتى يُغَسَّلَ ويُصَلَّى عليه .

قال أَشْهَبُ : وإذا وُضِعَ فى لَحْدِه ، وجُعِلَ عليه اللَّبِنُ ، أو جُعِل الثَّرَى (٢) مكانَ اللَّبِنِ ، ولم يُهَلْ عليه الترابُ ، ثم ذُكِرَ أَنَّه لم يُعَسَّلْ ، فلْيُخْرَجْ ، فيُعَسَّلْ ، ثم يُصَلَّى عليه ، أُخْرِجَ فصُلِّى عليه ، فيعَسَّلْ ، ثم يُصَلَّى عليه ، أُخْرِجَ فصُلِّى عليه ، فأمّا إن أَهَالُوا عليه التُرابَ ، فلْيُتْرَكْ ، وإنْ لم يُصَلَّ (٢) عليه ، فلا يُنْبَشْ .

وقالَه سَحْنُونٌ ، في الصلاةِ يَنْسُونها<sup>(٤)</sup> عليه ، (°وإلَّلا°) فلا يُصَلَّى عليه في قَبْرِه ، ولْيَدْعُوا له ، ولا أَجْعَلُ ذَرِيعَةً إلى الصلاةِ على الجَنائِزِ في القُبُورِ . وقال

YA/Y

<sup>(</sup>١) في ا: « سهوا » .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: « التراب » .

<sup>(</sup>٣) في ب: « يضلوا » .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: « ينسوها » ، وفي ا: « ينبشونها » .

<sup>(</sup>٥ - ٥) في ١: « قالا » ، وفي ب: « فلا » .

سَحْنُون ، فى كتاب ابنِه : إذا دُفِنَ بغَيْرِ صلاةٍ (١) ؛ فلا يُصَلَّى على قَبْرِه ، إلَّا أَنْ يكونَ ليس فى إخراجِه ضررٌ (٢) ، ولا طُولٌ ، ولا تَغَيُّرٌ ، فلْيُخْرَجْ ، و(٣) يُصَلَّى عليه .

ومِن ( العُتْبِيَّةِ )(1) ، وقال عيسى بنُ دينارٍ ، عن ابن وَهْبٍ ، فى المَيِّتِ يُقْبَرُ وقد نَسُوا الصلاةَ عليه ، فذَكَرُوا(٥) عندَما أرادُوا الأنْصِرافَ ، (٦ قال : سَمِعْتُ فى هذا أَنَّه لا يُنْبَشُ ، ولْيُصَلُّوا على قبرِه بأرْبع ِ تكْبِيراتٍ وإمام ٢٠ . قال يحيى بنُ يحيى : لا يُنْبَشُ ، قَرُبَ ذلك أو بعُدَ ، ولْيُصَلُّوا على قبْرِه .

ورَوَى عيسى ، وموسى ، عن ابن القاسم ، أنَّه يُخْرَجُ بِحَضْرَةِ ذلك ، حتى يُصَلُّوا على قَبْرِه . وقاله عتى يُصَلُّوا على قَبْرِه . وقاله عيسى . قال(^) عنه موسى ، وكذلك إنْ نَسُوا غَسْلَه مع الصلاةِ عليه .

قال سَحْنُون ، فى « المَجموعةِ » : فإنْ / ذَكَرُوا أَنَّه لَم يُغَسَّلْ ، فإن لَم ٧٨/٢ يَخْرُجُوا<sup>(٩)</sup> مِن القَبْرِ ، أُخْرِجَ وغُسِّلَ ، وإنْ وارَوْه<sup>(١٠)</sup> ، تُرِكَ ولا يُنْبَشُ إذا تَفاوَتَ .

ومِنَ ﴿ الْعُتْبِيَّةِ ﴾ (١١) ، رَوَى محمدُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ القاسمِ ، في

<sup>(</sup>١) بعده في الأصل: «عليه».

<sup>(</sup>۲) في ا: «ضرورة».

<sup>(</sup>٣) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٤) البيان ِ والتحصيل ٢٥٤/٢ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل ، ب : « فذكر » .

ر . (٦ - ٦) سقط من : الأصل .

<sup>(</sup>V) في ا، ب: «يصلي ».

<sup>(</sup>٨) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٩) في الأصل: « يخرج » .

<sup>(</sup>۱۰) فی ب: « واراه ».

<sup>(</sup>١١) البيان والتحصيل ٢٨٣/٢ .

الغَائِبِ ، يَقْدُمُ ، فَيَجِدُ امرأَتَه النَّصْرانِيَّةَ قد دُفِنَتْ ('وَوَلَدُه منها') ، في مَقْبَرَةِ النَّصارَى . فإن كان بحَضْرَةِ ذلك ، لم يَخَفْ أَنْ يكون تَغيَّرَ ، فلْيُخْرِجْه إلى مَقبرَةِ المسلمين ، فإنْ خاف تَغيَّرُه ، فلْيَدَعْه .

ورَوَى عنه عيسى (٢) ، ف (٣) نَصْرانِيَّةٍ عَرَضَ عليها خَتنُها الإِسْلامَ ، فأَجَابَتْ وغَسَلَتْ ثِيابَها ، وقالت : كيفَ أقولُ ؟ فقال قُولِى : أَشْهَدُ أَن لا فأَجَابَتْ وغَسَلَتْ ثِيابَها ، وقالت : كيفَ أقولُ ؟ فقال قُولِى : أَشْهَدُ أَنَّ محمدًا عَبْدُه (٤) ورَسُولُه ، وأنَّ عيسى رُوْحُ اللهِ وكَلِمَتُه . فقالت ذلك كُلَّه ، (مثم ماتَتْ ) ، فدُفِنَتْ في قُبورِ النَّصارَى ، قال : أرَى أَن تُنْبَشَ ، وتُعَسَّلَ ، ويُصَلَّى عليها ، وتُدْفَنَ مع المُسْلمين ، إلَّا أَن تكون تَغَيَّرَتْ .

قال ابن حبيب: وإذا تُرِكَ بَعْضُ التَّكْبِيرِ في صَلاةِ الجِنازةِ(١) ، جَهْلًا أو نِسْيانًا ، فإن كان بقُرْبِ ما (٧رُفِعَتْ ، أُنْزِلَتْ ١) ، فأتَمَّ بَقِيَّةَ التَّكْبيرِ مع الناسِ ، ثم سَلَّمَ ، فإن تَطاوَلَ ذلك ولم تُدْفَنْ ، ابتُدِئَ عليها الصلاة ، وإن دُفِنَتْ ، تُرِكَتْ ولم تُكْشَفْ ، ولا تُعادُ الصلاة عليْها . وذَكَرَ في « العُتْبِيَّةِ » نَحْوَه .

زاد زيادٌ شَبْطُون (^) ، عن مالِكٍ ، قال (٩) : ولو وَالى بين التَّكْبيرِ ،

<sup>(</sup>١ – ١) في الأصل: « وولدها منه » .

<sup>(</sup>٢) انظر : البيان والتحصيل ٢/٢٥٥ ، ٢٥٦ .

<sup>(</sup>٣) في ١: ﴿ وَ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ب: ( عبد الله ) .

<sup>(</sup>ه - ه) في ب: ( فماتت ) .

<sup>(</sup>٦) في الأصل : ﴿ الجِنائز ﴾ .

<sup>(</sup>٧ - ٧) في الأصل: ( نزلت ) .

 <sup>(</sup>A) فى الأصل: (شطون )، وفى ب: (شيطون ). وهو زياد بن عبد الرحمن بن زهير ، يلقب بشبطون ، أبو عبد الله القرطبى ، سمع من مالك الموطأ ، وله عنه كتاب سماع معروف ، كان يلقب بفقيه الأندلس. توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة. ترتيب المدارك ١١٦/٣ – ١٢٢ .

<sup>(</sup>٩) انظر : البيان والتحصيل ٢٢٧/٢ .

فلْتُعَدُ(١) عليها الصلاة .

قال ابنُ حَبِيبٍ : إِلَّا أَن يكونَ بينَهما دُعاءٌ ، وإِن قَلَّ جِدًّا ، فلا تُعادُ الصلاةُ عليها(٢) .

فى مَن صُلِّىَ عليه إلى غيرِ القِبْلَةِ ، أو جُعِلَ / فى لَحْدِه كذلك ، ٢٩٧ر أُسُه مَوْضِعَ رِجْلَيْه فى قَبْرِه ، أو جُعِل رَأْسُه مَوْضِعَ رِجْلَيْه فى قَبْرِه ، أو صَلَّوْا عليْه جُلُوسًا أو رُكُوبًا أو فى الصلاة عليه (٣) ، أو صَلَّوْا عليْه جُلُوسًا أو رُكُوبًا

ومِن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، قال<sup>(٥)</sup> ابنُ القاسمِ : إذا صُلِّىَ عليه إلى غيرِ القِبْلَةِ ، ثم دُفِنَ ، فلا شيءَ عليهم<sup>(١)</sup> . قال ابنُ حَبيبٍ : وإنْ لم يَتَغَيَّرْ .

قال ابنُ القاسمِ : إِنْ لَمْ يُوارَ ، فأَسْتَحْسِنُ أَنْ يُصَلَّى عليه ، وليس بواجِبٍ .

قال سَحْنُون : ولا تُعادُ الصلاةُ عليه ، وكذلك لو صَلَّوا عليه ورَأْسُه مَوْضِعَ رِجْلَيْه . وقالَه أَشْهَبُ . قال موسى ، عن ابنِ القاسمِ ، فى « العُتْبِيَّةِ » (٧) : إذا جُعِلَ الرَّأْسُ مَوْضِعَ الرِّجْلَيْن فى الصلاة ؛ لم (٨تُعَدِ الصلاةُ^) وأَجْزَأُهم (٩وَإِنْ لَمُ ٩) يُدْفَنْ .

<sup>(</sup>١) في ١: « فليقم » .

<sup>(</sup>٢) زيادة من: ١، ب.

<sup>(</sup>٣) في ب: ( عليها ) .

<sup>(</sup>٤) فى الأصل ، ب : « المجموعة » . وانظر : البيان والتحصيل ٢٦٥/٢ .

<sup>(</sup>٥) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٦) ف الأصل: « عليه » .

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ٢٧٨/٢ .

<sup>(</sup>٨ - ٨) في الأصل: « يعد » .

<sup>(</sup>٩ - ٩) في ١، ب: « إن ، .

قال أشْهَبُ ، في « المَجْموعةِ » : إِنْ صَلَّوْا عليها إلى غيرِ القِبلَةِ ، ثم عَلِموا كَا سَلَّمَ ، فليُعيدوا الصلاة ، ما لم يَخافُوا فَسادَها ، فإذا خِيفَ ذلك ، دُفِنَت ، ولا تُعادُ عليها الصلاة ، تَعَمَّدوا ذلك أو لم يَتَعَمَّدوا() . وإذا جُعِل في اللَّحْدِ (إلى غيرِ) القِبلَةِ ، أو على شِقِّه الأَيْسَرِ ، فقال ابنُ القاسم ، وأشْهَبُ ، وسَحْنُون : فإن لم يُوارُوه ، أو ألقوا عليه يَسيرًا مِن التُرابِ ، فليُحَوَّلُ إلى ما() يَنْبَغِي ، وإن فَرَغُوا مِن دَفْنِه ، تُرك . وكذلك رَوى موسى () ، عن ابن القاسم ، إذا جُعِلَ () على شِقِّهِ الأَيْسَرِ .

وقال سَحْنُون : إذا جَعَلُوا<sup>(۱)</sup> رَأْسَهُ مَوْضِعَ رِجْلَيه ، أو<sup>(۷)</sup> جَعَلُوا وَجْهَه مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ ، وقد وَارَوْه ، ولم يَخْرُجُوا مِن القَبْرِ ، فلْيَنْزِعُوا عنه التَّرابَ ، ويَجْعَلُونه (۸) على ما يَنْبَغِى ، وإن خَرَجُوا مِن القَبْرِ ، ووارَوُا القَبْرَ ،/ فلْيُنْرُكُوه ، ولا يُنْبَشُ .

وقال ابنُ حَبِيبٍ في هذا ، أنَّه يُخْرَجُ بحَدَثانِ دَفْنِه ، فإن طالَ وحيفَ عليه التَّغَيُّرُ ، تُركَ كذلكُ (٩٠ .

وقال أَشْهَبُ ، في « المَجْموعةِ » : وإذا صَلَّوْا على الجِنَازةِ وهم جُلُوسٌ أَو رُكُوبٌ ، فلا يُجْزِئُهم ، ولْيُعِيدُوا .

<sup>(</sup>١) في ١: ﴿ يتعمدوه ﴾ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) في الأصل : « لغير » .

<sup>(</sup>٣) بعده في الأصل ، ١: « لا » .

<sup>(</sup>٤) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٥) في الأصل: « فعل » .

<sup>(</sup>٦) في ١: ﴿ جعله ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في الأصل، ١: « و».

<sup>(</sup>A) فى الأصل: « يَجعلوا » ، وفى ا: « ويحولوه » .

<sup>(</sup>٩) في ١: « ذلك ».

### في إمام الجنازةِ يُحْدِثُ ، أو يَذْكُرُ جَنابَةً ، أو صلاةً ، أو يَضْحَكُ ، أو يَوْعُفُ

مِن ﴿ الْعُتْبِيَّةِ ﴾(١) ، روَى موسى ، عن ابنِ القاسمِ ، وهو عنه (١ في « المَجْموعةِ » ٢ ، في إمام ذكر أنَّه صَلَّى على جنازةٍ وهو جُنُبٌ ، وقد دُفِنَتْ ، أَو لَم تُدْفَنْ ؛ فالصلاةُ مُجْزِئَةٌ ، وَلا تُعادُ . قَالَ هُو ، وأَشْهَبُ : وهو كَمَن فَاتَنَّه ، وَلَمْ ("َيُصَلِّ عَلِيها") ، وتُجْزِئُ مَن خَلْفَه ، كَصِلاةِ الفَرِيضَةِ . ( و كذلك لو كان بعضُ مَن خلفَه جُنْبًا أو على غيرِ وُضوءٍ ، فلا شيءَ عليه وإن لم يُدْفَنُ ؛ .

ورَوَى موسى ، عن ابن القاسم ِ ، في « العُثيِيَّةِ »(°) ، في إمام الجنازة إذا قَهْقَهَ فِي الصَّلاةِ ، فلْيَقْطَعُوا جميعًا ويَبْدَئُوا ، وكذلك إنْ أَحْدَثَ مُتعَمِّدًا ، وإن أَحْدَثَ غيرَ مُتَعمِّدٍ ، أو (١) رَعَفَ (٧) ، فلْيُقَدِّمْ غيرَه ، كان وَلِيًّا لها ، أو لم يكنْ ، وإنِ انْصَرَفَ ولم يَسْتَخْلِفْ (^) ، فلْيُقَدِّمْ (٩) أَحَدُهم فيُتمَّ بهم . ولو ذَكَر فيها صلاةً نَسِيَها ، فَلْيَتَادَ حتى يُتِمَّ بهم(١١) ويُسَلِّمَ ، ويُصَلِّي(١١) ما ذَكَرَ (١٢) ، كان وَلِيُّها أو (١٣) إمامَ المِصْرِ ، أو غيرَه .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٦٣/٢.

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٣ - ٣) في الأصل: « يصليها ».

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٥) البيان والتحصيل ٢٦٥/٢.

<sup>(</sup>٦) في ب: «و».

<sup>(</sup>Y) في الأصل: « راعف » .

<sup>(</sup>٨) في الأصل: « يستخلفه ».

<sup>(</sup>٩) فى ب : « فليتقدم » .

<sup>(</sup>۱۰) زیادة من: ب.

<sup>(</sup>۱۱) في ا: « صلى » .

<sup>(</sup>۱۲) انظر : البيان والتحصيل ۲٦٧/٢ .

<sup>(</sup>١٣) في الأصل: «أم».

وكذلك ذَكر ابنُ حَبيبٍ ، عن(١) ابن الماجشُون ، وأَصْبَغَ . قال ابنُ سَحْنُون : قال أَشْهَبُ : إذا قَهْقَه إمَامُ الجِنازةِ ، أو تَكلُّمَ مُتَعَمِّدًا ، فلْيُقَدِّموا ١/ ٨٠ من يُتِمُّ بهم بقِيَّةُ (١) التَّكْبيرِ ، ويَبْتَدِئُ هو / خلفَ المُسْتَخْلَفِ .

وقال سَحْنُون : بل يَنْتَقِضُ عليهم ، ويَبتدِئون . وكذلك إن تَكلُّمَ عامِدًا . ولا سُجود في سَهْو صلاةِ الجنازة<sup>(٣)</sup>.

## في مَن فاتَه بعضُ التَّكْبيرِ على الجِنازةِ ، وكيفَ إن كان الإِمامُ يُكَبِّرُ خَمْسًا ، ومَن '' لم يَعْلَمْ ببعض ِ تَكْبيرِ الإِمامِ حتى سَلَّمَ

مِن « المَجْموعَةِ » ، قال علي بنُ زيادٍ ، عن مالِكٍ ، ( في مَن ) أَتَّى وقد فَاتَه بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي الجِنازَةِ ، قال : يَدْعُو ، ولا يُكَبِّرُ حتى يُكَبِّرَ الإِمامُ فَيُكَبِّرُ معه ، فإذا سَلَّمَ الإِمامُ ، قَضَى ما فاتَه مِن التَّكْبيرِ مُتتابعًا . قال عنه ابنُ نافعٍ : قيل: فإن فاتَه التَّكْبيرُ كُلُّه ، يُكَبِّرُ عليه ؟ قال: لا أَعْلَمُه .

قال في « المُخْتَصَرِ » : إذا سَبَقَه الإِمامُ بَبَعْضِ التَّكْبِيرِ ؛ فذَكَرَ مثلَ رِوايَةِ علمِّ عنه . وقال أيضًا(٧) : يُكَبِّرُ ولا يَنتظرُه .

قال ابنُ عبدِ الحكم : والأُوَّلُ أَحَبُّ إلينا . قال عنه أَشْهَبُ ، في

<sup>(</sup>۱) في ا: «و».

<sup>(</sup>٢) في ا: « يعيد ».

<sup>(</sup>٣) في الأصل: « الجنائز » .

<sup>(</sup>٤) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>ه - ه) في ا: «ومن».

<sup>(</sup>٦) في ب: ﴿ أَيكبر ﴾ .

<sup>(</sup>٧) في ا: « إنما ».

« العُتْبِيَّةِ »(۱) : يُكَبِّرُ الآنَ واحِدَةً ، ثم يَقِفُ (اعلى ما) سُبِقَ به ، كما يُحْرِمُ فى المَكتوبَةِ وقد سُبِقَ<sup>(۱)</sup> بتَكبيرٍ سِوَى الإِحْرامِ ، فلا يُكبِّرُ غيرَها ، فإذا سَلَّمَ إِمَامُ الجِنازةِ ؛ قَضَى هذا ما بَقِى عليه (١) مِن التَّكْبيرِ تِباعًا .

قال عنه على ، في « المَجْموعة » : ولا يَدْعُو . قال ابنُ حَبِيبٍ : وإنْ دَعا ، فَبَدَعاءٍ (٥) خَفِيفٍ ، إلَّا أَنْ (١) يَتَّأَخَّرَ رَفْعُها ، فَيَتَمهَّلُ في دُعائِه . وإذا قَضَى بالتَّكبيرِ اجْتَزَأَ بالتَّكْبيرَةِ التي أَحْرَمَ بها ، ولا يَقْضيها .

ومِن « العُثْنِيَّةِ »<sup>(٧)</sup> ، قال أَصْبَغُ : وإذا فاتَه تَكْبِيرتان والإمامُ<sup>(٨)</sup> يُكَبِّرُ خَمْسًا ، فلْيُكَبِّرُ<sup>(٩)</sup> معه الثلاثَ ، ويَحْتَسِبُ بالخامِسةِ ،/ فإذا سَلَّمَ الإِمامُ ، ٢٠٨٠ظ كَبِّرَ واحِدَةً .

قال سَحْنُون : وقال أَشْهَبُ : لا يُكَبِّرُ معه الخامِسةَ ، وإن كَبَّرُها معه فلا يَعْتَدَّ بها ، ولْيَقْضِ (١٠٠ كُلَّ ما فاتَه ١٠٠ . وقد تَقَدَّمَ هذا في بابِ آخَرَ .

ومِن « المَجْموعةِ » ، ابنُ القاسمِ ، (''عن مالكِ'') ، في إمامِ الجِنازةِ يَشْرَعُ في التَّكبيرِ ، فلا يَدرِي الناسُ ما كَبَّرَ ('''مِن كَثْرَتِهم'') ، فسَلَّمَ

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٤٠/٢ .

<sup>(</sup>٢ - ٢) في ب: «عن من».

<sup>(</sup>٣) في الأصل: « سوى » . `

<sup>(</sup>٤) زيادة من : ١ ، ب .

<sup>(</sup>٥) في ب: « فيدعى بدعاء ».

<sup>(</sup>٦) بعده في ب : « يكون » .

<sup>(</sup>٧) البيان والتحصيل ٣٠١/٢ .

<sup>(</sup>A) فى الأصل : « الإحرام » .

<sup>(</sup>٩) في ا : « فإن كبر » .

<sup>(</sup>۱۰ – ۱۰) في ۱: « قبل » .

<sup>(</sup>١١ - ١١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>۱۲ – ۱۲) فی ۱: ( کبر بهم ) .

الإمامُ ، و لم يُكَبِّرْ هذا إِلَّا تَكبيرَتَين : فلْيُكَبِّرْ ما بَقِيَ ، وليَعْجَلْ به حتَّى يَفْرُغَ . وكذلك في سَماع ِ ابن وَهْبٍ.

#### في الجِنازةِ ، هل يُصَلِّى عليها مَن خاف فَوْتَها بالتَّيَمُّم ، وهل يُصَلِّى عليها قبلَ الدَّفْنِ مَن (١) فاتَنه ؟

مِن ﴿ المَجْمُوعَةُ ﴾ ، قال ابنُ القاسم ، وعليٌّ ، وابنُ وَهْب ، عن مالِكٍ ، في مَن تَحْضُرُه الجِنازةُ ، وليس على وُضوءٍ ، فيَخَافُ إِن تَوَضَّا أَنْ تَفُوتَه ، قال : لا يَتَيَمَّمُ ، ولا يُصَلِّى عليْها بالتيمم (٣) في وُجُودِ الماءِ ، في حَضَرٍ ولا

ومِن « المُوَطَّأِ »(°° ، روى مالِكٌ ، عن نافع ٍ ، عن عبدِ الله ِبنِ عمرَ ، أَنَّه كان يقُولُ: لا يُصَلِّي على الجنازةِ إِلَّا طاهِرٌ . قال أَشْهَبُ: وكذلك لو أَحْدَثَ فِي الصِلاةِ ، إِلَّا مُسافِرٌ لا ماءَ معه ، وإذا انْصَرَفَ فَتَوضاً ، فليس عليه أَنْ يَرْجِعَ ، وإِنْ أُدركَ ؛ إِلَّا أَنْ يَشاءَ .

ومِن « العُتْبِيَّةِ »<sup>(١)</sup> ، قال موسى ، عن ابن ِ القاسم ِ : وإذا جاءَ قَوْمٌ وقد سَلَّمَ إِمامُ الجنازةِ ، فلا يَجْلِسْ ليُصَلِّي عليها الذين أَتُوا أَفْذاذًا .

قال ابنُ حَبِيبِ(٧): ولم يَرَ مالِكُ التَّيْشُمَ للجِنازةِ ، يَخافُ فَواتَها في ٨١/٢٥ الحَضَرِ ، إِلَّا في مَوْضِع مِ يَجُوزُ التَّيمُّمُ فيه للصلاةِ / . وكان ابنُ شِهَابٍ ،

<sup>(</sup>١) سقط من: ١.

<sup>(</sup>۲) في ا : « يتوضأ » .

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٤) زيادة من: ١، ب.

<sup>(</sup>٥) في : باب جامع الصلاة على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٠/١ .

<sup>(</sup>٦) البيان والتحصيل ٢٧٨/٢ .

<sup>(</sup>٧) انظر : البيان والتحصيل ٢٣٥/٢ .

ويحيى بنُ سعيدٍ ، والنَّحَعِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، يَرُون إذا خافَ فَواتَها ، (أن يَتيمَّمَ لَمَا ، وإن كان فى الحَضَرِ . (أوبذلك أَخَذَ ) اللَّيْثُ ، وابنُ وَهْبٍ . قال ابنُ حَبِيبٍ () : والأَمْرُ فى ذلك ، واسِعٌ . ورُوِى أَنَّ عَلِيًّا كان إذا فاتَتُه () الجنازةُ قال : إنا لله وإنا إليه راجِعُون ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَته فى المُهْتَدِين ، واخلف عَقِبه فى () الغابرين ، وتَحْتَسِبْه عندَك يَارَبَّ العالَمين ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَه ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَه () . وقد تَقَدَّم فى () بابِ آخرَ هل يُصلَّى على القَبْرِ إذا لم يُصلَّى على القَبْرِ إذا لم يُصلَّى على المَيِّتِ .

### ف (٢) المَيِّتِ يُدْفَنُ وقد ابْتَلَعَ مالاً ، (^أو جَوْهَرًا^) ، أو المرأةِ تَمُوتُ بجَمْع ٍ

مِن ( العُتْبِيَّةِ ) ، قال أَصْبَغُ ، في مَن أَبْضِعُ ( ) معه بمالٍ ، فابْتَلَعَه خَوْفَ اللَّصُوصِ ، أو كان المالُ لنَفْسِه ، ثم ماتَ قال ( الْيُشَقُّ جَوْفُه ثم يُخْرَجُ منه اللَّنانيرُ ، إن كان لها قَدْرٌ . وروى أبو زَيْدٍ ، عن ابن القاسم فيه ، إذا ( ) التَّلَعَ جَوْهَرا لنَفْسِه ، أو وَدِيعَةً عِندَه ، لخَوْفِ لُصُوصٍ ، فقال : يُشَقُّ ( ) الْتَلَعَ جَوْهَرا لنَفْسِه ، أو وَدِيعَةً عِندَه ، لخَوْفِ لُصُوصٍ ، فقال : يُشَقُّ ( ) )

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>۲ - ۲) فى ۱: « ولذلك أخر » .

<sup>(</sup>٣) في ا: « فاته ».

<sup>(</sup>٤) سقط من: ب.

أخرجه عبد الرزاق ، في : باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ، من كتاب الجنائز . المصنف
 ٤٨٧/٣ .

<sup>(</sup>٦) سقط من: ١.

<sup>(</sup>Y) فی ب : « ما جاء فی » .

<sup>(</sup>٨ - ٨) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٩) في ب: « اتضع ».

<sup>(</sup>۱۰ – ۱۰) سقط من: ۱.

<sup>(</sup>۱۱) في ۱: «ينشق».

جَوْفُه ويُخْرَجُ ذلك ، كان له أو لغيرِه . وذكر مثلَ ذلك ابنُ حبيب ، عن أَصْبَغ ، فيما كان له بال . واختلَفَ فيه قَوْلُ سَحْنُون في كتابِ ابنِه ، (فقال : يُشَقُّ فيما له بال . وقال : لا يُشَقُّ وإنْ كَثُر . وقال ابنُ حَبيب : لا يُشَقُّ جَوْفُه ، ولو كانت ا جَوْهَرةً تَسْوِى ألفَ دينارٍ ، وقد قالتْ عائِشَةُ : كَسُرُ عَظْمِ المُؤْمِن (٢) مَيِّنا كَكُسْرِه حَيًّا (٣) .

وقد قالُوا فى المرأَّةِ ، تَموتُ بَجَمْع وَلَدُها يَضْطَرِبُ : إِنَّه يُسْتَأْنَى (٤) به حتى يَمُوتُ . فكيف هذا (٥) . ومِن « المَجْموعةِ » ، قال سَحْنُون : يُبْقَرُ على وَلَدِها ، إذا عُلِمَتْ / حَياتُه ، ورُجِى خلاصه ، وكذلك مَن ابْتَلَع دَنانير ، ثم ماتَ ، فلا بأس أَنْ يُبْقَى عليْها [قال] (١) (١/أبو محمد : ٧) . والذى ذكر ابن حبيب هو قَوْلُ ابن القاسم . قال ابن القُرْطِيِّ : ويَدُلُّ على أَنَّه لا يُبْقَرُ عليه قَوْلُ الله تعالى : ﴿ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا ﴾ (٨) . ولو قَدَرَ النساءُ على إخراجِه برِفْقٍ مِن مَخْرَج الوَلَدِ كان حَسَنًا . وقال محمدُ ابنُ عبدِ الحكم في كتاب آخر : رَأَيْتُ بَعِصْرَ رَجلًا مَبْقُورًا ، على رَمَكَة (١) مَبْقُورَةٍ .

١١ - ١) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: « الميت » .

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٩٠/٢ . وابن ماجه ، فى : باب فى النهى عن كسر عظام الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١٦/١٥ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الاختفاء ، من كتاب الجنائز . الموطأ . ٢٣٨/١ . والإمام أحمد ، فى المسند : ٥٨/١ ، ٥٠١ ، ١٦٩ ، ٣٦٤ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: ﴿ يستثنى ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل: ﴿ بهذا ﴾ .

<sup>(</sup>٦) زيادة يستلزمها السياق.

<sup>(</sup>٧ - ٧) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٨) سورة الحج ٢.

<sup>(</sup>٩) الرمكة: الفرس البرذونة تتخذ للنسل.

#### ف المَيِّتِ يُوارَى ، وقد نَسَوا في القَبْرِ مالًا ، أو ثَوْبًا أو غَيْرَه

مِن ﴿ كَتَابِ ابنِ سَحْنُون ﴾ : وإذا ذُكِر بعدَ الدَّفْنِ أَنَّهُمُ نَسَوا في القبرِ كَيْسًا ، أُو ثُوبًا لرجل ، فإن كان بحَدَثانِ ذلك ، نُبِشَ ، وأُخْرَجُوا ذلك ، فإن طالَ ذلك ، وشاءُوا أن يُعْطُوا صاحِبَ الثَّوْبِ قِيمَةَ ثَوْبِه ، فذلك لهم ، وإلَّا فلهم أن يَنْبِشُوه ، ويُخْرِجُوا ما نَسَوا .

ومِن ( العُتْبِيَّةِ ) ، قال سَحْنُون : ولو ادَّعَى رجلٌ أَنَّ الثَّوْبَ الذى على الكَفَنِ له ، وقد دُفِنَ به ، أو كان خاتَمًا أو دَنانِيرَ ادَّعاها ، فإن كان ذلك يُعْرَفُ ، أو (القَرَّ له) به أهْلُ المَيِّتِ ، ولم يَدَّعُوه (٢) لهم (٢) (الله للميِّتِ ) ، عُعِلَ له سَبيلٌ إلى إخراج ثَوْبه ، وكذلك الخَاتَمُ والدَّنانيرُ ، وإذا كان الثَّوْبُ الذى سَجَّوْه به للميِّتِ ، وكان نَفِيسًا ، فليُخرَجْ ، وإن لم يَكُنْ كَثيرَ الثَّمَن تُركَ ، وإنْ كان لغيرِ المَيِّتِ ، فشَحَّ (٥) به صاحِبُه ، كَشَفَ عنه ، وأَخَذَ تُوبَه ، نَفِيسًا كان أو غيرَه .

ومِن سَماعِ / عيسى ، من<sup>(١)</sup> ابن القاسم : وإذا دُفِنَ فى ثَوْبِ ليس ١٧/٨و له ، فليُنْبَشْ لإِخْراجِهِ لرَبِّه ، إلَّا أن يَطُولَ أو يَرُوحَ المَيِّتُ ، فلا أرَى إلى ذلك سَبيلًا .

<sup>(</sup>١ - ١) في الأصل: ﴿ أَنزِلُه ﴾ .

<sup>(</sup>Y) في ا: « يدعوا » .

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «له»، وفي ا: «أن»

<sup>(</sup>٤ - ٤) في ١: ﴿ اللَّمِتِ ﴾ .

<sup>(</sup>٥) في ١: ﴿ فَسَحَ ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: ﴿ عن ﴾ .

## فى إِنْزالِ المَيِّتِ فى قَبْرِه ، ومَن يُنْزِلُ المرأةَ ، وفى سُتْرَةٍ (١) القَبْرِ ، وما يُدْعَى للمَيِّتِ عندَ إقْبارِه

مِن ( العُتْبِيَّةِ )(٢) ، قال موسى بنُ معاوية : حدَّثَنَى جَرِيرٌ ، عن مِسْعَرٍ ، قال : كان يُقالُ : إذا دُلِّى (٣) الميتُ في قَبْرِه ، قال له القَبْرُ : ما أَعْدَدْتَ لَبَيْتِ الوَحْدَةِ ، وَبَيْتِ الدُّودِ . (أُوحَدَّثَنِي ) جريرٌ ، عن وَكِيعٍ ، عن مالكِ بن مِغْوَل ، عن (عبيد بن عمير) نحوه .

ومِن ﴿ المَجْمُوعة ﴾ ، قال علي ، عَن مالِك الس في عَدَدِ مَن يَنْزِلُ القَبْرُ سُنَةٌ ، في شَفْع ولا وِثْر ، ولا بَأْسَ أَنْ يَنْزِلَ فيه الرجلُ (بِخُفَيْه أَو نَعْلَيْه أَ . فال ابنُ حَبِيب الواسِعُ أَنْ يَلِي إقبار (٧) المَيِّتِ الشَّفْعُ والوِثْرُ . قال ابنُ المُسَيَّب الوالدين دَلَّوْا (٨) رسولَ الله عَلَيْلَة في قَبْرِه أَرْبَعَةُ (٩) والعبّاسُ ، وعلى ، والفَصْلُ بنُ عباس ، وصالحٌ مَوْلاه ، وهو شَقْرانُ ، وهم وَلُوا غَسْلَه ، وتَكْفِينَه ، وإحْباءَه . واخْتُلِف في الرّابع (١٠) ، فقال ابنُ (١١) المُسَيَّب الهو صالحٌ . وقال موسى بنُ عُقْبَة : هو أسامة بنُ زيدٍ . وقال الشّعبيُ : عبدُ الرحمن بنُ عَوْفٍ .

وَمِن « المَجْمُوعة ۗ » ، قال أَشْهَبُ : وإذا وُضِعَ المَيِّتُ في اللَّحْدِ ، قال : اللهِ ، بِسْمِ اللهِ ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ ، اللَّهُمَّ ، تَقَبَلُه بأَحْسَنَ قَبُولٍ ./ وإنْ دُعِيَ

<sup>(</sup>١) فى ب : ( ستر ) .

<sup>(</sup>٢) البيان والتحصيل ٢٥٩/٢.

<sup>(</sup>٣) في الأصل ، ب: « رمي » .

 <sup>(</sup>٤ - ٤) في الأصل: « حدثنا » ، وفي ب: « وحدثنا » .

<sup>(</sup>٥ – ٥) في ب : « عبد الله بن عمر » . والمثبت كما في الأصل والعتبية ، وبعده في العتبية : « الليثي ،

<sup>(</sup>٦ - ٦) في الأصل: « بخفه أو نعله » ، وفي ب : « لخفيه أو نعله » .

<sup>(</sup>٧) في الأصل: « أقباب ».

<sup>(</sup>A) فى الأصل: « ولوا » ، وفى ا : « دلوا أن » .

<sup>(</sup>٩) أخرجه أبو داود ، في ١ : باب كم يدخل القبر ؟ من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٠/٢ .

<sup>(</sup>١٠) في ب: « الرافع » .

<sup>(</sup>۱۱) في ا: «نزل».

له بغيرِ ذلك فَحَسَنَّ ، وإنْ تُرِكَ ذلك فواسِعٌ . (اقال : وإن أُدْخِلَ مِن القَبلِ ، أو سُلَّ مِن ناحيةِ رَأْسِه مِن الشُّقِّ الأَيْسَرِ ، وأنت في القبرِ ، فواسعٌ ،

قال ابنُ حَبِيبِ: وإِذْ حَالُه مِن (٢) ناحِيةِ القِبْلَةِ أَحَبُّ إِلَىّ. قال: ويُلْحِدُ الْمَيْتَ على شِقَّهِ الْاَيْمَنِ إِلَى القِبلةِ ، ويَمُدُّ يَدَه اليمنى على جَسَدِه ، ويَعْدِلُ رَجْلَيْه ، ويَرْفُقُ في ذلك . ويَحُلُّ رَأْسَه بِاللَّرِ عَلَيْ إِنْ فَقَلَ عَنِد ذلك ، ويَعْدِلُ رَجْلَيْه ، ويَرْفُقُ في ذلك . ويَحُلُّ عُقَدَ كَفَنِه إِنْ عُقِدَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : وَمِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقالَ عِند ذلك ، وقد بَلَغَنِي (٥) ذلك مُفْتَرِقًا فَجَمَعْتُه : بَسْمِ اللهِ، وباللهِ ، وإلى اللهِ ، وعلى مِلَّة وقد بَلَغَنِي (١ ذلك مُفْتَرِقًا فَجَمَعْتُه : بَسْمِ اللهِ ، وباللهِ ، وإلى اللهِ ، وعلى مِلَّة وبرسولِ اللهِ ، ومِلَّةِ إبراهيمَ حَنيفًا مسلمًا (١) ، وما كان مِن المُشْرِكين ، اللَّهُمَّ افْسَحُ له في قَبْرِه ، ونَوِّرْ له فيه (٢) ، ولقَّنهُ حُجَّتَه ، ووَسِّعْ عليه حُفْرَتَه ، وأَنْحِهُ بنبِيهِ ، وأَنْتَ (٨ رَاضِ عنه ٨) ، (اللَّهُمَّ نَزَلَ بك صاحِبُنا هذا ، وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ به (١) ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ ما خَرَجَ إليه خيْرًا ممَّا خَلَفَ وَراءَ ظَهْرِهِ ، والعَشِيرَةُ ، وقِهِ فِئْنَةَ القَبْرِ وعَذَابَ جَهَنَّمَ ، اللَّهُمَّ أَسْلَمَه إليك الأهلُ والمالُ والمَالُ مَنْ والعَشِيرَةُ ، (١ وذَنْبُه ١) عَظِيمٌ ، فاغْفِرْ له . قال: ويَلِي إنزالَ (١١) المرأةِ في قَبْرِها والعَشِيرَةُ ، (١ وذَنْبُه ١) عَظِيمٌ ، فاغْفِرْ له . قال: ويَلِي إنزالَ (١١) المرأةِ في قَبْرِها والعَشِيرَةُ ، (١ وذَنْبُه ١) عَظِيمٌ ، فاغْفِرْ له . قال: ويَلِي إنزالَ (١١) المرأةِ في قَبْرِها

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من : الأصل ، وفي ١ : « وإن أدخل من القبلة أو سل من » .

<sup>(</sup>٢) في الأصل، ١: ﴿ في ﴾.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: ﴿ بالترابِ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ١: ( يتصرب ) .

<sup>(</sup>٥) في ١: ﴿ بِلْغِنَا ﴾ .

<sup>(</sup>٦) زيادة من : أ ، ب .

<sup>(</sup>٧) سقط من: ١.

<sup>(</sup>۸ – ۸) فی ۱ : « عنه راضی » .

<sup>(</sup>۹ - ۹) سقط من: ۱.

<sup>(</sup>۱۰ – ۱۰) فی ۱: ( ولاتبه ) .

<sup>(</sup>١١) سقط من: الأصل.

مع زَوْجِها ، مَن حَضَرَ مِن ذَوِى مَحارِمِها ، فإن لم يَكُونُوا ، فمَن حَضَر مِن أَهْلِ الفَضْل ، ولْيَكُونُوا في أَعْلاها ، والزَّوْجُ في أَسْفَلِها ، فإن لم يَكُنْ وَوجٌ ، فَأَقْرَبُهم إليها مِن ذَوِى مَحارِمِها ، فإن لم يكُونُوا ، فأهلُ الصَّلاح (١) مَضَّرَها ، إلا أن يُوجَدَ نِساءٌ يَلِينَ ذلك ، مِن القواعِدِ وذَواتِ الأَسْنانِ ، ولهُنَّ عليه (٢) قُوَّةٌ ، بلا مَضَرَّةٍ عَلَيْهِنَّ فيه ، ولا عَوْرَةٍ مُنْكَشِفَةٍ ، فَهُنَّ (٢) أَوْلَى مِن الرجالِ ، إذا لم يَكُنْ ذُو رَحِم منها . وقال (٤) أَصْبَغُ ، في ذلك : وليُسْتَرُ (٥) قَبْرُها / بِثَوْب . وكذلك (١) فَعِلَ بِزَيْنَبَ بنْتِ جَحْش ، وهي أَوَّلُ مَن مات مِن أَزُواج للنبيِّ عَيِّلِةٍ (٧) . قال أَشْهَبُ في « المَجْمُوعة » : وما أَكْرَهُ أَنْ يُسْتِرَا القَبْرُ في دَفْنِ الرجالِ ، وأمَّا المرأةُ فهو الذي يَنْبَغِي ، وذلك واسِعٌ في الرجال .

۲/۸۳و

ومِن ( العُتْبِيَّةِ )(^) ، قال موسى ، عن ابن القاسم ، قال : وسَتْرُ القَبْرِ للمرأة بِنَوْبِ مَمَّا يَنْبَغِى فِعْلُه ، فإن لم يَكُنْ مِن مَحارِمِها مَن يُقْبِرُها ، فأهلُ الصَّلاح ِ أُولَى بذلك . قال : وزَوْجُها أَحَقُ بإِنْزالِها فى قَبْرِها مِن الأب والوَلَدِ . قال سَحْنُون ، فى ( المَجْموعة ) : يُنْزِلُها الزَّوْجُ مع ذِى مَحْرَم (أ) منها ، ويكونُ الزَّوْجُ فى وَسَطِها ، فإن لم يَكُنْ لها ذَو (١٠) مَحْرَم ، فليُدْخِلُهَا منها ، ويكونُ الزَّوْجُ فى وَسَطِها ، فإن لم يَكُنْ لها ذَو (١٠) مَحْرَم ، فليُدْخِلُها

<sup>(</sup>١) في ١: « الفضل » .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «عليهن ».

<sup>(</sup>٣) في الأصل ، ب : ﴿ فهي ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ١، ب: « قاله لي » .

<sup>(</sup>٥) في الأصل: « يستر » ، وفي ا: « لتستر » .

<sup>(</sup>٦) في ١: ﴿ كَذَا ﴾ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن سعد في : الطبقات الكبرى ١١١/٨ – ١١٣ .

<sup>(</sup>٨) البيان والتحصيل ٢٧٢/٢.

<sup>(</sup>٩) في ١: ﴿ رحم ﴾ .

<sup>(</sup>۱۰) في ١: ﴿ ذُوا ﴾ .

النِّساءُ في قَبْرِها ، فإنْ لم يَكُنْ (١) ، فأَهْلُ الفَصْلِ .

وقال ابنُ القاسم : إِنْ لَمْ يَكُنْ <sup>('</sup>قرابةٌ لها'<sup>')</sup> ، فأَهلُ الفَضْلِ مِن الرجالِ . ولم يَذْكُرِ النِّساءَ ، وقد تَقَدَّمَ هذا فى بابٍ آخرَ : وذِكْرُ مَن أَنْزَلَ عائِشةً فَ قَبْرِها ، فى باب الدَّفْن <sup>(٣)</sup> لَيْلًا .

### فى المَيِّتِ فى البَحْرِ ، كيف يُوارَى، وكيف إنْ أَلقاه البَحْرِ ، كيف عليه ، وأَلْقِيَ فيه (<sup>4)</sup>

مِن ﴿ العُتْبِيَّةِ ﴾ ، حدَّثنا موسى بنُ معاوية ، عن حفص بنِ عَتَابٍ ( ) ، عن المَيِّتِ ف عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاة ، عن عَطَاءِ بنِ أَبى رَباحٍ ، قال ، فى المَيِّتِ فى البحرِ : يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ، ويُحَنَّطُ ، ويُصَلَّى عليه ، ويُرْبَطُ فى رِجْلِهِ شَيْءٌ يُثَقَّلُ به ، ويُلْقَى فى الماء .

ومِن ﴿ الْمَجْمُوعَةِ ﴾ / ، قال ابنُ القاسم : إذا طَمِعُوا بالبَرِّ مِن يَوْمِهِم ، وشِبْهُ ذلك حَبَسُوه (١) حتى يَدْفِنُوه في البَرِّ ، وإنْ يَئِسُوا (٢) مِن البَرِّ في مِثْلِ ذلك ، غُسِّلَ وكُفِّنَ وحُنِّطَ ، وصُلِّى عليه حينَ يَمُوتُ ، وألْقَوْه في البحر ، ولا يَحْبِسُوه أَيَّامًا . وقال ابنُ حَبِيبٍ مِثْلَه ، وقال : ويَشُدُّوا عليه أَكْفانَه ، ويُلْقُوه في المَاءِ ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، مُحَرَّفًا على شِقِّهِ الأَيْمَنِ . وكذلك قال ابنُ

۵۸۳/۲

<sup>(</sup>١) بعده في ١: ﴿ لَمَّا ﴾ .

<sup>(</sup>۲ - ۲) في ب: « ذو حرم » .

<sup>(</sup>٣) في ا: « الدين » . خطأ .

<sup>(</sup>٤) بعده فى ب: ﴿ وَذَكُرُ مَنْ أَنْزِلُ عَائَشَةً فَى قَبْرِهَا فَى بَابِ الدَّفْنِ لَيْلًا ﴾ . تكرار .

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «غياث ».

<sup>(</sup>٦) فى الأصل : « جلسوه » .

<sup>(</sup>٧) في ١: ﴿ أَيْسُوا ﴾ .

الْمَاحِشُونِ ، وابنُ القاسم ، وأَصْبَغُ ، ولا يُثَقِّلُوا رَجْلَه(١) بِشِيْءِ ليَغْرَقَ ، كما يَفْعَلَ مَن لا يَعْرِفُ ، وإن أَلقاهُ البحرُ على ضَفَّته ، فحَقٌّ على مَن وَجَدَه أَنْ يَدْفِنَه . وقال سَحْنُون في كتابِ ابنِه : إِنْ طَمِعُوا بِالبَرِّ صَبَرُوا ، مِثْلَ يوم وَنَحْوَه ، مَا لَمْ يَخَافُوا عليه ، فإنْ خَافُوا عليه غُسِّلَ ، وصُلِّى عليه إلى القِبْلَةِ ، وإنَّ دارَ المَرْكِبُ أَدارُوه ، وإنْ غَلَبَهُم ذلك ، صَلُّوا عليه بُقَدْر طاقَتِهم ، ويُثَقَّلُ<sup>(٢)</sup> بشَيْء إن قَدَرُوا .

#### في جَمْع ِ المَيُّتُيْنِ فِي قَبْرٍ أَو كَفَن

مِن ﴿ العُتْبِيَّةِ ﴾ ، وفى<sup>٣)</sup> سَماع ِ ابن ِ غانم <sup>(١)</sup> ، من<sup>(١)</sup> مالِك ٍ ، رِوايَة عونٍ ، قال أَشْهَبُ : لا أُحِبُّ أَن يُكَفَّنَ رَجُلانِ في ثَوْبِ ، إِلَّا عن ضَرُورَةٍ ، فإنْ فَعَلُوا لِضَرُورَةٍ ، أو لغير (٦) ضَرُورَةِ ، قَدَّمُوا في اللَّحْدِ أَفْضَلَهما ، ولا يُجْعَلُ بينَهما حَاجِزٌ مِن الصَّعيدِ ، ولمَن فَعَل ذلك مِن غيرٍ ضَرُورَةٍ حَظَّهُ مِن الإساعَةِ .

قال موسى بنُ معاويةَ ، ( عن ابن القاسم ٧ : وإذا دُفِنَ الرجالُ والنساءُ ٨٤/٢ والصِّبْيانُ في قَبْر (^) مِن ضَرُورَةٍ ؛/ جُعِلَ الرجالُ (١) (١٠مِمَّا يَلِي ١٠) القِبْلَةَ ، والصبيانَ مِن وَرائِهِم ، والنِّساءُ مِن (١١) وَراءِ الصِّبْيانِ ، وأمَّا في(١١) الصلاة ،

<sup>(</sup>١) في ١: « برجله ثم » ، وفي الأصل : « رجل » .

<sup>(</sup>٢) في ب: « ينقل » .

<sup>(</sup>٣) في ١: ﴿ وَمِن ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ا: « القاسم » .

<sup>(</sup>٥) في الأصل، ١: « عن ١ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: « من غير » .

<sup>· (</sup>٧ - ٧) سقط من : ب .

وانظر البيان والتحصيل ٢٨٢/٢.

<sup>(</sup>٨) في ا: «قبرهم ».

<sup>(</sup>٩) في ا: « الرجل».

<sup>(</sup>۱۰ – ۱۰) في ب: « مقابلي » .

<sup>(</sup>١١) سقط من: ١.

فَيَلِى<sup>(١)</sup> الإِمامَ الرِجالُ ، ثُمَّ الصِّبْيانُ ، ثم النساءُ . وفي بابِ جمع ِ<sup>(١)</sup> الجَنائِزِ في الصلاةِ ، وفي<sup>(١)</sup> بابِ الصلاةِ على المَنْفُوسِ مِن هذا .

قال ابنُ حَبِيبٍ : واللَّحْدُ أَفْضَلُ مِن الشَّقِّ ، وقد أُلْحِدَ النبيُّ عَلَيْكُ وأبو بكرٍ وعُمَرُ ﴿ ) ، ولا أُحِبُ تَرْكَ اللَّحْدِ إِلَّا لتُرْبَةٍ تَنْهَلُّ ، أو أمْرٍ لا يُسْتَطاعُ . قال ابنُ مزين ﴿ ) ، وغيرُه : واللَّحْدُ أَنْ يُحْفَرَ فِي الحَرْفِ فِي حَائِطِ القَبرِ ، ويُدْخَلَ فِيه المَيِّتُ ، ويُسَدَّ ( ) باللَّبنِ . قال مالكُ في « العُثْبِيَّةِ » ، في سَماعِ ابن غانم : اللَّحْدُ والشَّقُ ، كُلُّ واسِعٌ ، واللَّحْدُ أَحَبُ إِلَيَّ .

قال ابنُ حَبِيبٍ: ويُسْتَحَبُّ أَلَّا يُعَمَّقَ القَبْرُ جِدًّا، ولكن قَدْرَ عَظْمِ

<sup>(</sup>١) في ١: « قبل » .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: « جامع » .

<sup>(</sup>٣) زيادة من: الأصل.

<sup>(</sup>٤) في ١، ب: « أكفانه ».

<sup>(</sup>٥) في ا : ﴿ الْجِنْتَانَ ﴾ .

<sup>(</sup>٦ – ٦) زيادة من : ب .

<sup>(</sup>٧) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٢٨٩/٨.

<sup>(</sup>A) فى ب: « مروان » . وهو يحيى بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان ، أبو زكريا ، من أهل طليطلة ، وكان شيخًا وسيما ، ذا وقار وسمت حسن ، ومعرفة مذاهب أهل المدينة صنف « تفسير الموطأ » ، و « تسمية رجال الموطأ » . توفى سنة تسع وخمسين ومائتين . ترتيب المدارك ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩ .

<sup>(</sup>٩) في ١: «يشد».

الذِّرَاعِ . قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : لا تُعَمِّقُوا قَبْرى . قال : ويُنْصَبُ على اللَّحْدِ اللَّبِنُ ، كذلك فُعِلَ (١) بالنبيِّ عَلِيْكُ وأَبِي بَكْرٍ وعمرَ (٢) .

ويُكْرَهُ التّابُوتُ (٢) ، قال موسى ، عن ابن القاسم ، (فق ( العُتْبِيَّةِ ) ؛ أَكْرَهُ الدَّفْنَ في التّابُوتِ ، والسَّنَّةُ اللَّبِنُ ، وأمَّا اللَّوْحُ ، فلا أراه إلَّا أَنْ لا يُوجَدَ ١٤/٤ لَبِنَّ ولا آجُرُّ . وذَكَرَ سَحْنُونُ / ، في كتابِ ( الشَّرْحِ ) المَنْسُوبِ إلى ابْنِه ، أنَّه كَرِهَ اللَّوْحَ ، المَنْسُوبِ إلى ابْنِه ، أنَّه أَرَ أَحَدًا مِن أَصْحابِنا ، ولا سَمِعْتُ عنه أَنَّه كَرِهَ اللَّوْحَ ، غيرَ (١) ابنِ القاسمِ ، ولا أرى به بأسًا ، وأمَّا التابُوتُ فلا يُدْفَنُ فيه (٧) .

ومِن ﴿ الْمَجْمُوعَةِ ﴾ ، قال ابنُ القاسمِ ، ﴿ وَأَشْهَبُ ۗ ؛ لا بأَسَ أَنْ يُجْعَلَ على اللَّحْدِ اللَّبِنُ ، أو القَصَبُ أو اللَّوْحُ ، وذلك خَفِيفٌ ( ٩ ) . قال أَشْهَبُ : ولا أُحِبُ مِن ذلك ما كان على وَجْهِ السَّرَفِ والفَخْرِ . قال ابنُ حَبِيبٍ : ولا يَنْبَغِى اللَّوْحُ ، ولا الحِجارَةُ ، وأَشَرُّ ذلك اللَّوْحُ ، ولا الحِجارَةُ ، وأَشَرُّ ذلك التابُوتُ ، وأَفْضَلُهُ اللَّبِنُ ، فإنْ لم يُوجَدْ ، فاللَّوْحُ خَيْرٌ مِن القَرَامِيدِ ، التابُوتُ ، وأَفْضَلُهُ اللَّبِنُ ، فإنْ لم يُوجَدْ ، فاللَّوْحُ خَيْرٌ مِن القَرَامِيدِ ،

<sup>(</sup>۱)≥في ا: « جعل » .

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم ، في : باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢٦/٢ . وابن ماجه ، في : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢٦/٤ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٢/١٩٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٨٤١ ، ١٨٤ ، ١٨٤ .

<sup>(</sup>٣) بعده في ب: « والسنة اللبن » .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من: ب.

وانظر البيان والتحصيل ٢٧٥/٢ ، ٢٧٦ .

<sup>(</sup>٥) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٦) في ا: ﴿ إِلا ﴾ .

<sup>(</sup>٧) سقط من: ١.

<sup>(</sup>۸ - ۸) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٩) في ب: «ضعيف » .

<sup>(</sup>١٠) القراميد: حجارة مصنوعة تُنضّج بالنار ويبنى بها أو يغطى وجه البناء .

والقَرَامِيدُ خَيْرٌ مِن الآجُرِّ، والآجُرُّ خَيْرٌ مِن الحِجارةِ ، والحِجارةُ خَيْرٌ مِن القَصَبِ ، والقَصَبُ خَيْرٌ مِن سَنِّ (۱) التُّرابِ ، وسَنُّ (۱) التُّرابِ خَيْرٌ مِن اللَّهُ مِن مَضَى ، غيرَ عَمْرُو بن التابُوتِ ، ولم يَبْلُغْنِي سَنُّ (۱) التُّرابِ عن أَحَدٍ ممَّن مَضَى ، غيرَ عَمْرُو بن العاصِ ، أَمَرَ به في نَفْسِه (۱) . ويُسْتَحَبُّ سَدُّ الخَللِ الذي بين اللَّبِنِ ، ولقد أَمَرَ به النبي عَيِّلِهِ في ابْنِه إبراهيمَ ، وقال : ﴿ إِنَّ ذلك لا يُغْنِي (١) عنه ، ولكنّه (١ أَمَرُ لعَيْن (١) الحَيِّ (١) . وقال : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ العَبْدُ عَمَلا ، أَنْ يُحْسِنَه (٧) . وفي حديثٍ آخرَ : ﴿ أَنْ يُتَقِنَه ﴾ .

ويُستَحبُّ لَمَن كَانَ عَلَى شَفيرِ القبرِ ، أَنْ يَحْثُوَ فيه ثلاثَ حَثَياتٍ مِن التُّرابِ ، وليس بلازم (^^) ، وقد فَعَلَه النبيُّ عَلِيْكُ في قَبْرِ عُثَانَ بن مَظْعُونٍ (٩) ، وليس على إلْزام ، وقد وَقَف سالِمٌ على شَفِيرِ قَبْر ، فانْصَرَفَ ولم يَحْثُ فيه .

قال ابنُ / سَحْنُون ، عن أبيه ، قال مالِكُ : لا أَعْرِفُ حَثْيانَ التُّرابِ ١٥٥/ر في القَبْرِ ثلاثًا ، ولا أَقَلَّ ولا أَكْثَرَ ، ولا سَمِعْتُ عن أَمَرَ به . والذين يَلُونَ

<sup>(</sup>١) في الأصل: « شن » .

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «شن»، وفي ا: «عن سن».

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كان يحب أن يحثى عليه التراب حثيا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣٣٢/٣ .

<sup>(</sup>٤) فى الأصل: « بلغنى » ، وفى ا : « يعننى » .

<sup>(</sup>ه – ه) فی ا : « أمر لغیر » .

<sup>(</sup>٦) أخرجه عبد الرزاق ، عن مكحول مرسلا ، فى : باب حسن عمل القبر ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥٠٨/٣ . وأشار إليه البيهقى ، فى : باب الإذخر للقبور وسد الفرج ، من كتاب الجنائز . السنير الكبرى ٤٠٩/٣ .

<sup>(</sup>٧) نسبه السيوطي إلى البيهقي ، عن عائشة . كنز العمال ٩٠٧/٣ .

<sup>(</sup>A) في الأصل: « من التراب » .

<sup>(</sup>٩) أخرجه البيهقى ، ف : باب إهالة التراب فى القبر بالمساحى وبالأيدى ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣٠/١ . والدارقطنى ، فى : باب حثى التراب على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن الدارقطنى ٧٦/٢ .

دَفَنَهَا(١) يَلُونَ رَدُّ التُّرابِ عليها .

ومِن ( المَجْمُوعة ) ، قال أَشْهَبُ : وأَحَبُّ إِلَى أَنْ يُسَنَّمَ القَبْرُ ، وإِنْ رُفِعَ فلا بأُسَ . قال ابنُ حَبِيبٍ : أحبُّ ( ) إِلَى أَنْ يُسَنَّمَ ولا يُرْفَعَ . ورُوِى أَنَّ قَبْرَ النبيِّ عَلِيْكَ وأَى بكر وعمرَ ، مُسَنَّمَةٌ ( ) . قال : ومِن شَأْنِهم رَشُّ قَبْرَ النبيِّ عَلِيْكَ وَمِن شَأْنِهم رَشُّ المَاءِ ( ) على القَبْرِ ليَشْتَدُ . رُوِى أَنَّه فُعِلَ ذلك بِقَبْرِ النبيِّ عَلِيْكَ ( ) . المَاءِ ( )

قال: وإذا صادَفَ الحافِرُ للقَبْرِ قَبْرًا ، فليَرُدَّ تُرابَه ويَدَعْه ، فإنَّ حُرْمَةَ كَسْرِ عِظامِه مَيْتًا كُحُرْمَتِه حَيَّالًا . ومن كتاب آخَرَ ، أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ اشْتَرَى مَوْضِعًا دُفِنَ فيه ، مِن ذُمِّيٍّ مِن أَهْلِ الصَّلْحِ . وذَكَرَ مالِكُ في اشْتَرَى مَوْضِعًا دُفِنَ فيه ، مِن ذُمِّيٍّ مِن أَهْلِ الصَّلْحِ . وذَكَرَ مالِكُ في الشُوطَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَرْقَةَ قال : ما أُحِبُّ أن أُدْفَنَ بالبَقِيعِ ، إنَّما هو أحدُ رَجُلَينِ ، إمَّا ظالِمٌ ، فلا أُحِبُّ أنْ أَكُونَ معه ، وإمَّا صالِحٌ فلا أُحِبُّ أنْ تُنْبَشَ لَيُ عَظامُه .

<sup>(</sup>١) في الأصل ، ب: « فيها » .

<sup>(</sup>٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>٤) الحديث رواه البخارى ، فى باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١٢٨/٢ .

<sup>(</sup>٥) في ١: « البنا » .

<sup>(</sup>٦) حديث رش الماء على القبر .

أخرجه البيهقى ، فى : باب رش الماء على القبور ووضع الحصباء عليه ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤١١/٣ .

<sup>(</sup>۷) الحديث أخرجه أبو داود ، في : باب في الحفار يحد العظم ...، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٠/٢ . وابن ماجه ، في : باب في النهي عن كسر عظم الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١٩٠/٢ ، والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الاختفاء ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٨/١ .

<sup>(</sup>٨) في : باب ما جاء في دفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٢/١ .

<sup>(</sup>٩) في : ١، ب : « تنشر لي » ، وفي الأصل : « ينبش في » . والمثبت من الموطأ .

قال سَحْنُون ، في « العُتْبِيَّةِ » : قال بَعْضُ العُلَماءِ : مَن حَفَرَ قَبْرًا في المَقْبَرَةِ (الوَلِيَّه ، فجاءَ غيْرُه فدَفنَ فيه ، فعلى فاعِل ذلك أَنْ يَحْفِرَ للأُوَّلِ قبرًا مِثلَه في المَقْبَرَةِ () . قال (٢) أبو بَكرٍ : عليْهم قِيمَةُ حَفْرِ القبرِ .

ومِن ( المَجْموعةِ ) ابنُ القاسم ، عن مالِكِ ، فى قَوْم كان لهم فِناءٌ ، يَرْمُونَ فيه عَرْضًا لهم (٢) ، ثم غابُوا (١) فاتَّخِذَ مَقْبَرَةً ، ثم جاءُوا فأرادُوا تَسُويَتَها ، وأَنْ يَرْمُوا فيها عَرْضَهم ، قال : أمَّا ما قَدُمَ مِن ذلك ، فذلك / ٢٥٨٥ لهم ، وأمَّا الشيءُ الجديدُ ، فلا أُحِبُ لهم ذلك . (قال أبو محمدٍ : أرَادَ (١) لأنَّه مِن الأَفْنِيَةِ ، وليس مِن الأَمْلاكِ المَحُوزَةِ ، ولو كان (٧مِن ذلك) ، لكان لهم الانْتِفاعُ بظاهِرها . ورُوى ذلك عن على بن أبى طَالبٍ ، قال : وارُونى فى بَطْنِها ، وانْتَفِعُوا بظَهْرِها ، .

#### في إقْبَارِ المَيِّتِ ، والصلاةِ عليه لَيْلًا

قال ابن حَبِيبٍ: قال مُطَرِّفٌ: ولا بأس بالصلاة على الجِنازة ليلا

<sup>(</sup>۱ - ۱) سقط من: ب.

<sup>(</sup>۲) بعده فی ب : « ابن » .

<sup>(</sup>٣) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٤) فى ١ : « غلبوا » .

<sup>(</sup>٥ - ٥) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٦) في ب: ﴿ أَرَاهِ ﴾ .

<sup>(</sup>٧ - ٧) في الأصل: «كذلك».

وبالدَّفْنِ لِيلًا . وقاله ابنُ شِهَابٍ ، وابنُ أبى حَازِمٍ . وقد دُفِنَ الصِّدِّيقُ لِيلًا ، وفاطمةُ ، وعَائِشَةُ ، لِيلًا . وماتَتْ فاطِمَةُ لثلاثٍ خَلَوْنَ مِن (١) رمضانَ ؛ بعد النبيِّ عَيِّلِيَّةٍ بسِتَّةِ أَشْهُرٍ . وماتَتْ عائِشَةُ في خِلافَهِ مُعاوِيَةَ ، ليلةَ الثَّلاثاءِ لسَبْعَ (٢) عَشْرَةَ مِن رمضانَ سنةَ ثمانٍ وخَمْسِينَ ، وأَمَرَتْ أَنْ تُدْفَنَ في لَيْلَتِها ، وصلى عليها أبو هُرَيْرَةَ . ونَزَلَ في قبرِها ابْنَا الزُّبَيْرِ ؛ عبدُ اللهِ ، وعُرْوَةُ ، ابنا أُختِها أسماءَ ، والقاسمُ وعبدُ اللهِ ، ابْنَا أخيها محمدٍ ، وعبدُ الملكِ (١) ابنُ أخيها عبدِ الرحمن .

## فى البِناءِ على القُبورِ ، وتَجْصيصِها ، والكِتابِ عليْها ، وبِناءِ المَساجِدِ عليها ، والجُلُوسِ والمَشْي وزِيارَتِها

مِن ﴿ الْعُتْبِيَّةِ ﴾ ، مِن سَماعِ ابنِ القاسم : وكَرِهَ مالِكٌ أَنْ يُرَصَّصَ على القبورِ (١) بالحِجارة والطِّينِ ، أو يُبْنَى عليها بطُوبٍ أو حِجارة . قال (٥) : وكَرِهَ هذه المساجِدَ المُتَّخَذَةَ على القُبورِ . فأمَّا مَقْبَرَةٌ داثِرَةٌ يُبْنَى فيها (١) مَسْجِدٌ يُصَلَّى فيه ، لم أَرَ به بأسًا .

وكَرِهَ ابنُ القاسمِ: أَنْ يُجْعَلَ على القَبْرِ بَلاطَةٌ ، ويُكْتَبَ فيها(٧) ، ولم

<sup>(</sup>١) بعده في الأصل ، ب: « شهر » .

<sup>(</sup>٢) في ا: « أتسعة ».

 <sup>(</sup>٣) كذا بالأصول ، وفي أسد الغابة ، لابن الأثير ١٩٢/٧ : « عبد الله » .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: « القبر » .

<sup>(</sup>٥) انظر: البيان والتحصيل ٢١٩/٢.

<sup>(</sup>٦) في ١: « فيه » ، وفي ب : « عليها » .

<sup>(</sup>V) في الأصل: « عليها ».

يَرَ بالحَجَرِ والعُودِ<sup>(۱)</sup> ، والخَشَبَةِ بَأْسًا ، يَعْرِفُ الرجلُ به قَبرَ وَلِيَّهِ ، ما لم يُكْتَبْ / فيه ، ولا أرَى قَوْلَ عمرَ ولا تَجْعَلُوا على قَبْرِى حَجَرًا . إلَّا أنَّه ٨٦/٢ أرَاد مِن<sup>(٢)</sup> فَوْقِه ، على مَعْنَى البناء .

ومِن «كتابِ ابن حبيب »: ونُهِى عن البِناءِ عليْها ، والكِتابِ ، والتَّخْصيص ، ورَوَى جَابِرٌ أَنَّ النبيَّ عَلَيْكُ نَهَى أَنْ تُرْفَعَ القُبُورُ ، أُو (٣) يُنْنَى عَلَيْها ، أُو (٣) يُنْنَى عَلَيْها ، أُو (٣) تُقَصَّص (٤) – ورُوى : تُجَصَّص – وأَمَرَ بَهَا ، أو (٣) تُقَصَّص أو (٣) بهَدْمِها وتَسْوِيتِها بالأرض . وفَعَلَه عمر . قال ابن حبيب : تُقَصَّص أو (٣) تُجَصَّص ، يعْنِى تُبَيَّضُ بالجِير أو بالتُّرابِ الأَبْيض ، والقَصَّةُ : الجيرُ (٥) وهو الجَصَّ . وينْبَغِى أَنْ (اتَسَوَّى تَسْوِيَةَ ٢) تَسْنِيم . ولا بأسَ أَنْ يُوضَعَ فى طَرَفِ القَبْرِ الحَجَرُ الواحِدُ ؛ لِعَلَّا يُحْفَر مَوْضِعُه إذا عفا أثَرُه . ولا بأسَ بالجُلُوس على القُبُور ، وإنَّما نُهِى عن الجُلُوس عليْها للمذاهب للغائِط والبَوْل . على القُبُور ، وإنَّما نُهِى عن الجُلُوس عليْها للمذاهب للغائِط والبَوْل .

<sup>(</sup>١) في ا: « العمود ».

<sup>(</sup>٢) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٣) في ا : ﴿ وَ ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في ١: «تجصص»، وفي ب: «يمصص».

والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢٩٧/٢ . وأبو داود ، فى : باب فى البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١٩٣/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٧١/٤ . والنسائى ، فى : باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢٧١/٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النبى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ، ٤٩٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٥/٣ ، ٢٣٢ ،

<sup>(</sup>٥) في أ : « الحمرة » . وهي دُقاق الآجُرّ .

<sup>(</sup>٦ - ٦) في ا: (يسو ما بسوية). وسقطت كلمة: (تسوية) من ب.

وكذلك فَسَّرَ<sup>(۱)</sup> مَالِكٌ ، وخَارِجةُ بنُ زيدٍ . وقد رُوِى ذلك مفسرًا<sup>(۲)</sup> للنبيِّ عَلِيهاً . وكان عليُّ بنُ أبى طَالبِ يتَوَسَّدُها ، ويَجْلِسُ عليها<sup>(۳)</sup> .

ولا بأْسَ بالمَشْي على القبرِ إذا عَفَا ، فأمَّا وهو مُسَنَّمٌ ، والطَّريقُ دُونَه ، فلا أُحِبُّ ذلك ؛ لأَنَّ في ذلك كَسْرَ<sup>(١)</sup> تَسْنِيمِه (٥) ، وإباحَتَه طَرِيْقًا . وقد رُوىَ للنبيِّ عَلِيْكِ النَّهْيُ عن ذلك (١) .

ولا بأَسَ بزيارةِ القُبُورِ ، والجُلُوسِ إليْها ، والسَّلامِ عليها عندَ المُرُورِ بها ، وقد فَعَلَ ذلك النبيُّ عَيِّلِاً (٧) ، وقد قَدِمَ ابنُ عمرَ مِن سَفَرٍ (٨) ، وقد ماتَ أُخُوه عاصِمٌّ ، فذَهَبَ إلى قبرِه ودَعا له واستَغْفَرَ . وفي غيرِ «كتابِ ابن حَبِيبٍ » ، ورَثاهُ فقال (٩) :

<sup>(</sup>١) سقط من : ١ . وانظره في : الموطأ ٢٣٣/١ .

<sup>(</sup>٢) في ١: ﴿ مَعْشُرَ ﴾ .

 <sup>(</sup>٣) أخرجه الإمام مالك ، ف : باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ، من كتاب الجنائز . الموطأ
 ٢٣٣/١ .

<sup>(</sup>٤) في ١ : " يكسر » .

<sup>(</sup>٥) في الأصل: « لسنمه » .

<sup>(</sup>٦) أخرجه مسلم ، فى باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة إليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/٦٨/ . وأبو داود ، فى باب فى كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٢٧٠/٤ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٥٣/٢ . والإمام أحمد ، فى المسند ١٣٥/٤ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه مسلم ، فى : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ، ٢٧/٤ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤٩٤/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٤٩٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦٠٠ ، ٣٦٠ .

<sup>(</sup>٨) في ١: «سفره».

<sup>(</sup>٩) سقط من: الأصل.

وانظر ترجمته في: المعارف ، لابن قتيبة ١٨٧ ، أسد الغابة ، لابن الأثير ٣/١١٥.

فَإِنْ تَكُ أَخُزَانٌ وَفَائِضُ دَمْعَةٍ

جَرَيْن دَمَّا(١) مِن داخلِ الجَوْفِ مُنْقِعَـا

تَجَرَّعْتُها في عاصِم واحْتَسَبْتُها

فأعْظَمُ منها ما (الْحْتَسَبْنَا تَجَرُّعَا")

فلَيْتَ المَنَايَا كُنَّ خلَّفْنَ عَاصِمًا

فعِشْنَا(") جَمِيعًا (أُأُو ذَهَبْنَ أُ) بنا مَعَـا

دَفَعْنا بك الأيسامَ حسى إذا دَنَتْ(٥)

تُرِيْدُكَ لَم نَسْطِعْ (١) لِهَا عَنْك (٧) مَدْفَعَا

وقال ابنُ حَبِيب : وفَعَلَتْه عائِشَةُ لمَّا ماتَ أُخُوها عبدُ الرَّحمن ، وهي غائِبَة ، فلمَّا قَدِمَتْ أَتَتْ قبرَه ، فَدَعَتْ له واسْتَغْفَرَتْ (^) . قال : ورُبَّما خَرَجَ النبيُّ عَيْقَا إلى البَقيعِ فَدِمَتْ أَتَتْ قبرَه ، فَدَعَتْ له واسْتَغْفِرُ لهم (٩) . وكان عليه الصلاة والسلامُ إذا سَلَّمَ على أهْلِ القُبُورِ ، يقول : « السَّلامُ عليْكم يا أهْلَ الدِّيَارِ مِن المُؤْمِنِين والمُسْلِمِين ، يَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِين مِنَّا والمُسْتَقْدِمِين مِنَّا والمُسْتَقْدِمِين مِنَّا والمُسْتَقْدِمِين مَنَّا والمُسْتَقْدِمِين مَنَّا والمُسْتَقْدِمِين مِنَّا والمُسْتَقْدِمِين مَنَّا والمُسْتَقْدِمِين ، وإنَّا بكم إنْ شَاءَ اللهُ لاحِقُون ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا أَجْرَهُم ، ولا تَفْتِنَا بعدهم » . والقَوْلُ في ذلك واسِعٌ ، بقَدْرِ ما يَحْضُرُ منه . ويَدُلُ على التَّسْلِيمِ على

<sup>(</sup>١) في ١: « دها ».

<sup>(</sup>٢ - ٢) فى الأصل، ١: « احتسبى وتجرعا » .

<sup>(</sup>٣) فى الأصل: « فعشن » ، وفى ا : « فعيش » .

<sup>(</sup>٤ - ٤) في ا: « اذهبن » .

<sup>(</sup>٥) في ب: ﴿ أَتَتَ ﴾ .

<sup>(</sup>٦) فى الأصل: « يسطع » ، وفى ١: « تستطع » .

<sup>(</sup>٧) سقط من: ١.

<sup>(</sup>٨) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز ، عارضة الأحوذى ٢٧٥/٤ . والبيهقى ، فى : باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٥٧/٤ . وعبد الرزاق ، فى : باب لا ينقل الرجل من حيث يموت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٥١٧/٣ .

<sup>(</sup>٩) أحرجه الإمام مالك ، في : باب جامع الجنائز ، من كتأب الجنائز . الموطأ ٢٤٢/١ .

أَهْلِ القُبُورِ ، ما جاءَ مِن السُّنَّةِ ، في السلامِ على النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ ، وأَبَى بَكْرٍ ، وعمرَ ، مَقْبُورِين . وقد أتَى النبيُّ عَيْلِيَّةٍ قُبُورَ شُهَداءٍ أُحُدٍ ، فَسَلَّمَ عليهم ودُعا لهم(١).

ومِن « المَجْموعةِ » ، قال عليٌّ : شُئِلَ مالِكٌ عن زِيارَةِ القُبُورِ ، فقال : قد(٢) كان نَهَى النبيُّ عَلِيْكُ عن ذلك ، ثم أَذِنَ فيه (٢) . فلو فَعَلَ ذلك إنسانً ولم يَقُلْ إِلَّا خِيرًا ، لم أَرَ به بأَسًا ، وليس من عَمَلِ الناسِ . وَرُوِىَ عنه أنَّه كان يُضَعِّفُ زِيارَتَها .

قال ابنُ القُرْطِيِّ : وإنَّما أذن في ذلك ليُعْتَبَرَ بها ، إلَّا للقادِم مِن سَفَر وقد ٨٧/٢ مَاتَ وَلِيُّه في غَيْبَتِه ، فيَدْعُو له (٢) ويُرَحِّمُ عليه . / وتُؤْتَى قُبُورُ الشُّهداء بأُحُدٍ ، ويُسَلَّمُ عليهم ، ويُؤْتَى قَبْرُ النبيِّ عَيْقِالُهُ ، ويُسَلَّمُ عليه ، وعلى ضَجيعَيْه <sup>(٤)</sup>.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخارى ، في : باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي : باب في الحوض ، من كتاب الرقاق . صحيح البخاري ١١٢/٨ ، ١٠١ ، ١٥١ . ومسلم ، في : باب إثبات حوض نبينا عَلَيْكُ ، من كتاب الفضائل. صحيح مسلم ١٧٩٥/٤ . وأبو داود ، في : باب الميت يصلي على قبره بعد حين ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ١٩٢/٢ . (٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم ، في : باب استئذان النبي عَلِيلًا ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٦٧١/٣ ، ٦٧٢ ، ١٥٦٤/٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذي ٢٧٤/٤ . وأبو داود ، في : باب في زيارة القبور ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب في الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢٩٥/٢ ، ٢٩٨ . والنسائي ، في : باب زيارة القبور ، وباب زيارة قبر المشرك ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الإذن في ذلك ، من كتاب الضحايا ، وفي : باب الإذن في شيء منها ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٤/٣/ ، ٧٤ ، ٧٠/٧ ، ٢٠٧/٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ٥٠١/١ . والإمام مالك ، في : باب ادخار لحوم الأضاحي ، من كتاب الوصايا . الموطأ ٢/٥٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٨/٣ ، ٣٨/٣ ، ٦٣ ، ٦٣ ، ٢٣٧ ، . PT , 0/. 07 , 007 - YOY , POT , 177 .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: « ضجيعه » . وهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

### فى بَقَاءِ الرُّوحِ ، وذَكْرِ النَّفْسِ والرُّوحِ ، وذَكْرِ النَّفْسِ والرُّوحِ ، وذِكْرِ فِئْنَةِ القَبْرِ

قال أبو محمد : ومِن قَوْلِ أهلِ السنة (١) ، وأئمَّة الدِّينِ في الأَرْواحِ ، أَنَّها باقِيةٌ ، فأَرُواحُ أهل (١) السعادة منعَمة إلى يوم الدِّينِ ، وأرواحُ أهلِ الشقاء مُعَذَّبَة إلى يَوْم (٣) يُبْعَثُونَ . قال الله تعالى في الشَّهَداء : ﴿ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُوْرُقُونَ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّن خَلْفِهِمْ ﴾ (١) الآية . وهذا والذين مِن خَلْفِهم بعدُ في الدُّنيا . وقال في آلِ فِرْعَوْنَ : ﴿ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا عُدُوّا وَعَشِيًّا ﴾ (١) . وهذا قبلَ قِيامِ الساعة : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُواْ عَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ . وقال : الساعة : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُواْ عَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ . وقال : أَجَل الساعة : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُواْ عَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ . وقال : وقال : ﴿ تَوَفَّيُهُ اللّهُ عِنْ وَجِلَ : ﴿ تَوَفِّيَهُ اللّهُ عِنْ وَجِلَ : ﴿ تَوَفِّيهُ اللّهُ عِنْ وَجِلَ : ﴿ تَوَفَّيُهُ اللّهُ عِنْ وَجِلَ : ﴿ وَقَالَ فِي النَّهُوسِ وَالْمُوتَ وَيُرْسِلُ اللهُ عَرِّ وَجِلَ : ﴿ تَوَفَّيُهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَرِّ وَجِلَ : ﴿ وَقَالَ فِي النَّهُ اللهُوتِ . وقال في الكُفَارِ : وَالْمَالِكُمُ اللهُ عَرْ وَجِلَ : ﴿ وَقَالَ في الكُفَارِ : وَالْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَرْ وَجِلَ : إِنَّهُ اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَقَلْ عَنْ النَّهُ اللّهُ عَرِّ وَجِلَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَقَالَ في الكُفَارِ : وَاللّهُ الللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ وَلَا اللهُ ا

<sup>(</sup>١) في الأصل: ﴿ العلم ﴾ .

<sup>(</sup>٢) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٣) بعده في ب: « الدين » .

<sup>(</sup>٤) سورة آل عمران ١٦٩ ، ١٧٠ .

<sup>(</sup>٥) سورة غافر ٤٦ .

<sup>(</sup>٦) سورة الزمر ٤٢ .

<sup>(</sup>٧) سورة الأنعام ٦١ .

<sup>(</sup>٨) سورة الأنعام ٩٣ .

<sup>(</sup>٩) في ب : « يموتوا » .

<sup>(</sup>١٠) سورة المؤمنين ٩٩ .

يُرْزَقُون ، فكذلك لا يُدْفَعُ أَنْ يكونَ من سُعِدَ بطاعَتِه ، أَنْ تكونَ رُوحُه حَيًّا ٨/٧٧ مُنَعَّمًا ، ويَتَفاضَلُونَ في الدَّرَجاتِ / ، وقد تَظاهَرَتِ الأَحادِيثُ بنعيم ِ أَرْواحِ المُؤْمِنِينَ بعدَ المَوْتِ ، قبلَ القِيامَةِ ، وأنَّها تَأْوِى إلى قَنادِيلَ مُعَلَّقَةٍ تحتُّ الْعَرْشِ (١) ، وأنَّها تُعَلَّقُ في شَجَرِ الجَنَّةِ ، يَقُولُ : تَأْكُلُ كما قالِ في الشُّهَداءِ : ﴿ يُرْزَقُونَ ﴾ . وهذا لا يَدْفَعُه إِلَّا زائِغٌ أَو مُلْحِدٌ . وأمَّا حَدِيثُ في حَواصِل طَيْرٍ (٢) ، فليس بصَحِيحٍ ، والصَّحِيحُ ما ذَكَرْنَا ، ممّا يُؤيِّدُه (٣) القُرْآنُ ؛ ولأَنَّ الرُّوحَ لا يَرْجِعُ إِلَّا إِلَى جَسَدِهِ الذَى كَانَ فيه ، وبذلكُ<sup>(١)</sup> جَاءَ الحَدِيثُ (٥) فِي النَّفْخِ فِي الصُّورِ ، ليُخْرِجَ بِهِ الأَرْواحَ ، كُلُّ رُوحٍ إِلَى جَسَدِه . واخْتُلِفَ في النَّفْسِ والرُّوحِ ، فقِيلَ : إنَّهما اسْمانِ بمَعْنَى واحِدٍ . وإليّه ذَهَبَ غيرُ واحِدٍ مِن أَصْحابِنا ، منهم سعيدُ بنُ محمدٍ الحَدّادُ<sup>(١)</sup> . وذَكَرَ أَصْبَغُ ، عن إبن القاسم ، في « العُثْبِيَّةِ »(٧): أنَّه سَمِعَ عبدَ الرحيم بنَ خالدٍ<sup>(٨)</sup> يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ الرُّوحَ لَهُ جَسَدٌ، ويَـدَانِ، ورِجْلَانِ، ورَأْسٌ ، وعَيْنانِ ، يُسَلُّ مِن الجَسَدِ سَلًّا . وفي رِوَايَةِ ابن ِ حَبِيبٍ ، عن

<sup>(</sup>١) أحرجه مسلم ، في : باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم عند ربهم/يرزقون، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ١٥٠٢/٣ ، ١٥٠٣ . وأبو داود ، في : باب فضل الشهادة ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ١٤/٢ ، ١٥ . والترمذي ، في : باب تفسير سورة آل عمران ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذي ١٣٩/١١ ، ١٤٠ . وابن ماجه ، في : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٩٣٤/٢ ، ٩٣٥ . والدارمي ، في : باب أرواح الشهداء ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمي ٢٠٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٦٦/١ .

<sup>(</sup>٢) انظر تخريج الحديث السابق .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٨٨/٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٦٣/٩ .

<sup>(</sup>٣) بعده في الأصل ، ١ : « وجه » .

<sup>(</sup>٤) من هنا سقط من: ١.

<sup>(</sup>٥) في ب: ﴿ الْخَبرِ ﴾ .

<sup>(</sup>٦) سعيد بن محمد بن صبيح الحداد ، أبو عثمان ، سمع سحنون واختص به ، كان عالما باللغة والفقه ، ومن أدهى الناس وأعرفهم فيما اختلفوا فيه . توفى سنة ثلاثين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٧٨/٥ – ٩٠ . (٧) البيان والتحصيل ٢٩١/٢.

<sup>(</sup>٨) عبد الرحم بن خالد بن يزيد المصرى ، من أول من قدم مصر بمسائل مالك ، تفقه عليه ابن القاسم ، وروى عن مالك الموطأ . توفى سنة ثلاث وستين ومائة . ترتيب المدارك ٥٤/٣ ، ٥٠ .

<sup>(</sup>١ - ١) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٢) في ب: «وهب».

<sup>(</sup>٣ - ٣) سقط من: ب.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: « تعلن » .

<sup>(</sup>٥) في ب: « قضى ».

<sup>(</sup>٦) سورة الزمر ٤٢ .

<sup>(</sup>٧ - ٧) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٨) أخرجه البخارى ، فى : باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٤٥/٩ . وأبو داود ، فى : باب ما يقال عند النوم ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٣١٣/٤ ، ٣١٣ ، والترمذى ، فى : باب منه ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٨٩/١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٦/٢ ، ٢٩٥ ، ٢٢٦ ، ٤٣٢ .

فِيهِ ﴾ (١) . يَقُولُ : (١مِن وفاتِ نومِكم ، و ﴿ لِيُفْضَىٰ أَجَلٌ مُسَمَّى ﴾ أَجَلُ اللهِ المُوتِ : ﴿ ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ يقولُ ١) : بالموتِ . فليْسَتْ تَمُوتُ الأَّنْفُسُ والأَرْواحُ ، وإنَّما تَمُوتُ الأَجْسادُ بخُرُوجِ النَّفْسِ ، ثم هي حَيَّةٌ عندَ اللهِ باقِيَةٌ . فهذا ما في ﴿ كتابِ ابنِ حَبِيبٍ ﴾ ، ولم يَقُلُ أَصْبَغُ في روايةِ العُثِيِّ (٢) : إنَّ النَّفْسَ غيرُ (١) الرُّوحِ . ولا ذَكَرَ النَّفْسَ ، وإنَّما قال : الرُّوحُ هو الذي له جَسَدٌ مُجَسَّدٌ ، واللهُ أَعْلَمُ ، والذي ذُكِرَ فِي الحديثِ ؛ ﴿ أَنَّ أَرُواحَ المُؤْمِنِينَ تَأْوِي إِلَى قَنادِيلَ ﴾ . ولم يَذْكُو النَّفْسَ ، واللهُ أَعْلَمُ . وكيف أَرُواحَ الحَارِجَةَ مِن الأَجْسَادِ (١) باقِيَةٌ .

### ف التَّعْزِيَةِ بمُصِيبَةِ المَوْتِ ، وهل يُعَزَّى الكافِرُ ؟

قال ابنُ حَبِيبٍ : وقد جاءَ فى تَعْزِيَةِ المُصابِ ثَوابٌ كَثِيرٌ ، وجاءَ أَنَّ اللهَ يُلْبِسُ الذَى عَزَّاهُ لِباسَ التَّقْوَى (٢) . ورُوِى أَنَّ النبيَّ عَلِيلِهُ كان إذا عَزَّى قال : ( بَارَكَ اللهُ لَك فى الباقى ، وأَجَرَكَ فى الفَانِى » . وعَزَّى النبيُّ عَلِيلِهُ امرأةً بابنِها فقال : ( إِنَّ للهُ مِما أَخَذَ ، وله ما أَبْقَى ، ولكُلِّ أَجَلٌ مُسَمَّى ، وكُلُّ إليْه راجعٌ ، فاحْتَسِبِى واصْبِرِى ، فإنَّما الصَّبْرُ عندَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ »(٨) . وكان

<sup>(</sup>١) سورة الأنعام ٦٠.

<sup>.</sup> ب : ب سقط من : ب .

<sup>(</sup>٣) البيان والتحصيل ٢٩١/٢ ، ٢٩٢ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: « عند » .

<sup>(</sup>٥) بعده في ب : « في » .

<sup>(</sup>٦) في الأصل، ١: ﴿ الجسد ﴾ .

<sup>(</sup>٧) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب التعزية ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣٩٥/٣ .

 <sup>(</sup>٨) أخرجه البخارى ، في : باب قول النبي عَلَيْكُم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ...، من كتاب الجنائز ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ، من كتاب الأيمان والنذور ، =

محمدُ بنُ سِيرِينَ إِذَا عَزَّى قَالَ : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ، ('وأَعْقَبَكَ عَقَابًا') ، نافِعًا لَدُنْياكَ وأُخْرَكَ ، وجَبَرَ مُصِيَبَتَكَ ، لَدُنْياكَ وأُخْرَكَ ، وجَبَرَ مُصِيَبَتَكَ ، وأَخْسَنَ عُقْباك ، وغَفَرَ لمُتَوَفَّاك . قَالَ .

قالَ ابنُ حبيب: وكُلِّ واسِعٌ بقَدْرِ ما يَحْضُرُ الرجلَ ، ويَقْدِرُ مَنْطِقُه ، وأَنَا أَقُولُ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ على مُصِيبتِك ، وأَحْسَنَ عَزَاكَ عنها ، (اوعُقْبَاكُ منها) ، وغَفَرَ لمَيِّتِك ورَحِمَه ، وجَعَلَ ما خَرَجَ إليه حيرًا ممّا خَرَجَ منه (اللهُ في منها) ، وغَفَرَ لمَيِّتِك ورَحِمَه ، وجَعَلَ ما خَرَجَ إليه حيرًا ممّا خَرَجُ منه اللهُ في مُصِيبَتِكُمْ ، وأَعْقَبَكُم منها خَيرًا ، إنَّا لللهِ وإنَّا إليه راجِعُون » . وأصيبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ بامرأةٍ مِن أهْلِه ، فلمّا دُونَتْ ورَجَعَ معه القَوْمُ ، فأرادُوا تَعْزِيتَه عندَ مَنْزِله ، فدَخَلَ وأَعْلَقَ البابَ وقال : إنَّا لا نُعَزَّى في النِّساءِ . وفعَلَه عبدُ اللكِ (اللهُ مُ فَاللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

ولغيْرِ ابنِ حَبِيبٍ ، عن مالِكٍ ، أنَّه قال : إنْ كان ، فبالأُمِّ . قال غيرُه : وكُلِّ واسِعٌ . وقد قال النبيُّ عليه الصَّلاةُ والسلامُ : « مَنْ ماتَ له ثلاثةٌ مِن

<sup>=</sup> وفى : باب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلُ ادْعُوا الله أَو ادْعُوا الرَّحْمَن ﴾ . وفى : باب ما جاء فى قول الله تعالى : ﴿ إِنْ رَحْمَةَ الله قريب من المحسنين ﴾ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى /٢٠٤ ، ١٦٢/٨ ، ١٠٠/٢ .

<sup>(</sup>۱ – ۱) فى الأصل : « وجبر مصيبتك » .

<sup>(</sup>٢ - ٢) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: ﴿ عنه ﴾ .

<sup>(</sup>٤ - ٤) سقط من: الأصل.

<sup>(</sup>٥) هو عبد الملك بن مروان ، الخليفة الأموى .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: « سعد ».

<sup>(</sup>Y - Y) في الأصل: « بابنتك » .

الوَلَدِ »(١) . ولم يَذْكُرْ ذَكَرًا ولا أُنثَى . وقال الله تعالى : ﴿ فَأَصَابَتْكُم مُصِيبَةً الْمَوْتِ ﴾ (١) . وقال النبيُّ عَلَيْكُ ﴿ لَيُعَزَّى المُسْلِمُون في مَصائِبِهِم بِالمُصِيبَةِ بِي هَا المُصِيبَةِ بِي المُصِيبَةِ بالزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ ، والقرينِ الصَّالِحِ ، مُصِيبَةً . وقد أمرَ الله بالاسْتِرْجاعِ للمَصائِبِ فقال ، ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتُهُم مُصِيبَةً ﴾ (١) الآية . وهذا مِن الاسْتِسْلامِ لله تعالى والاحتسابِ ، وإنّما المُصِيبَةُ مَنْ حُرِمَ النَّوابَ . يُرِيدَ فلم يَبْقَ له ما أَسِفَ عليه ، ولا اسْتَفَادَ عَوَضًا منه .

قال ابنُ حَبِيبٍ: قال النَّخَعِيُّ: كانوا يَكْرَهُون التَّعْزِيَةَ عندَ القُبُورِ. قال ابنُ حَبِيبٍ: وذلك واسِعٌ في الدِّينِ ، وأمَّا في الأبِ ، فأن يُعَزَّى الرجلُ في مَنْزِلِه .

ومِن « المَجْمُوعَةِ » ، قال ابنُ القاسم ، عن مالِكٍ : ولا يُعَزَّى المُسْلِمُ بأَبِيهِ (°) الكَافِرِ ، يقولُ اللهُ تعالى : ﴿ مَالَكُمُ مِّن وَلَيْتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ (٦) .

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وفى : باب ما قيل فى أولاد المسلمين ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخارى ٩٢/٢ ، ٩٣ ، ١٦٥ / ١٦٧ . ومسلم ، فى : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، من كتاب البر والصلة . صحيح مسلم ٢٠٢٨/٤ . والإمام مالك ، فى : باب الحسبة فى المصيبة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٥/١ .

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة ١٠٦.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب جامع الحسبة فى المصيبة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ٢٣٦/١ . والدارمى ، فى : باب فى وفاة النبى عَلَيْكُ ، من المقدمة . سنن الدارمى ٤٠/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصبر على المصيبة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١٠/١ .

<sup>(</sup>٤) سورة البقرة ٦٥٦ .

<sup>(</sup>٥) في الأصل: « بابنه » .

<sup>(</sup>٦) سورة الأنفال ٧٢.

وفى « كتاب ابن سَحْنُون » : ويُعَزَّى الذِّمِّيُّ فِي وَلِيِّهِ ، إِنْ كَانَ لِهُ جِوارٌّ يَقُولُ : أَخْلَفَ اللهُ لَكَ المُصِيبةَ ، وجَزَاهُ أَفْضَلَ مَا جَزَى بِهِ أَحدًا مِن أَهْلِ دِينِه .

قال ابنُ سَخْنُون : ولا تُعَزَّى المرأَةُ الشَّابَّةُ ، وتُعَزَّى المُتَجالَّةُ () ، وتَرْكُهُ أَحْسَنُ . وكذلك السلامُ (٢) عليهِنَّ في الطَّرِيقِ ، وأمَّا إذا دَخَلَتِ البَيْتَ فسَلِّمْ .

### فى مُحْشُورِ المُسْلِمِ جِنازةَ الكافِرِ ، أو حَمْلِه ، أو القيام على قَبْرِه ، و<sup>(٣)</sup>مُحْشُورِ الكافِرِ للمُسْلِم

قال ابنُ حَبِيبِ: لا يَحْمِلُ المُسْلِمُ نَعْشَ الكَافِرِ، ولا يَمْشِى معه ، ولا يَقُومُ على يَقُومُ على قَبْرِه ، ولا يَحْمِلُ الكَافِرُ نَعْشَ المُسلم ، ولا بأسَ أَنْ يَقُومَ على قَبْرِه ، وأَنْ يَحْفِرَه ، ويَطْرَحَ عليه التُّرابَ ، ولو ماتَ لَمُسْلِم كَافِرٌ يَلْزُمُه أَمْرُه ، مِثْلَ الأَبِ والأُمَّ والأخِ (٥) وشَبْهه ، فلا بأسَ أَنْ يَحْضُرَه ، ويَلِي أَمْرَه وكَفَنَه ، حتى يُخْرِجَه ، ويَبْرَأ به إلى أَهْلِ دِينِه ، فإنْ كُفِي دَفْنَه (١) ، وأمِنَ الضَّيْعَة عليه ، فلا يَتْبَعْه ، وإن خَشِي ذلك ، فلْيَتَقَدَّمْهم إلى قبرِه ، وإنْ لم الضَّيْعَة عليه ، فلا يَتْبَعْه ، وإن خَشِي ذلك ، فلْيَتَقَدَّمْهم إلى قبرِه ، وإنْ لم يخشَر كُل منه وأمن ضَيْعَته ، وأخبَ أَنْ يَحْضُرَ دَفْنَه ، فلْيَتَقَدَّمْ أَمامَ جِنازِتِه ، مُعْتَرِلًا منه ومَمَّنْ (٧) يَحْمِلُه ، وقد رُوى أَنَّ النبيَّ عَلِيلِهِ أَذِنَ (٨) في ذلك ، (أَنْ يَتَقَدَّمُ )

<sup>(</sup>١) أي المسنة الكبيرة .

<sup>(</sup>٢) في ب: « التسليم » .

<sup>(</sup>٣) في ب: ﴿ وَفِي ﴾ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: « يقم ».

<sup>(</sup>٥) في الأصل: ﴿ الأم ﴾ .

<sup>(</sup>٦) في الأصل: ﴿ دينه ﴾ .

<sup>(</sup>٧) إلى هنا ينتهى السقط من: ١.

<sup>(</sup>٨) سقط من: ١.

<sup>(</sup>۹ - ۹) سقط من: ۱.

أمامَ جنازتِه<sup>(١)</sup> .

قال عَطاءٌ: ومَن ماتَتْ أَمُّه النَّصْرانِيَّةُ ، فله أَنْ يُكَفِّنَها ، ويَقُومَ (٢) عليها ، ويَمْشِى معها مُعْتَزِلًا منها . قال ابنُ حَبِيب : (آوالرُّكوبُ والمَشْى فَ<sup>٢)</sup> ذلك سَواءٌ . قال مالِكٌ : ولا بأس أن يَقُومَ بامْرِها كُلِّه ، ثم يُسْلِمَها إلى أهل دِينِها ، ولا يَصْحَبُها إلَّا أن يَخْشَى (عَليها الصَّيْعَةَ أَ) ، فيَتَقَدَّمُها إلى قَبْرِها ، ولا يُدْخِلُها فيه ، إلَّا أَنْ لا يَجِدَ مَن يَكْفِيه ذلك (٥) . وقد تَقَدَّمَ في باب الصلاةِ على الصَّغيرِ ، (آوف (١) الكافِرِ يَمُوتُ بيْن المُسْلِمين ، ما يُشْبِهُ ما (٥) في هذا الباب .

#### (<sup>٧</sup>ما جاءَ<sup>٧)</sup> في مَوْتِ الغريبِ

قال ابنُ حَبِيبِ : ورُوِى عن أبى هُرَيْرَةَ ، أَنَّه (٥) قال (٨) : ما مِن أَحَدٍ خُلِقَ مِن تُرْبَةٍ إِلَّا أُعِيَدَ فيها ، وأنَّ النبيَّ عَيِّلِتِهِ قالَ : ﴿ لَا غُرْبَةَ عَلَى المُؤْمِن ،

<sup>(</sup>۱) أخرج الدارقطنى فى : باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدى عند التكبير ، من كتاب الجنائز ، عن كعب بن مالك قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله عليه فقال : إن أمه توفيت وهى نصرانية ، وهو يحب أن يحضرها ، فقال النبى عليه : « اركب دابتك ، وسر أمامها ، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها » . وضعفه بأبى معشر . سنن الدارقطنى ٧٥/٢ ، ٧٦ .

<sup>(</sup>٢) في الأصل ، ١: « يقدم » .

<sup>(</sup>٣ – ٣) فى ١ : « والرجوع » .

<sup>(</sup>٤ - ٤) في ١: « عليهم ».

<sup>(</sup>٥) سقط من : ١ .

<sup>(</sup>۲ – ۲) فی ۱: «و».

<sup>(</sup>٧ - ٧) زيادة من : الأصل .

<sup>(</sup>٨) سقط من: ب.

ما ماتَ مُؤْمِنٌ بأرْضٍ عَرَاءِ<sup>(۱)</sup> ، غابَتْ<sup>(۲)</sup> عنْه<sup>(۳)</sup> فيها بَواكِيه ، إلَّا بَكَتْ عليه فيها السَّماءُ والأَرْضُ » . وقال : « إذا ماتَ في غيرِ مَوْلِدِه ، قِيسَ له في الجَنَّةِ مِن مَوْلِدِه <sup>(1)</sup> إلى مُنْقَطَع ِ أَثَرِه » (() .

### في ضَرْبِ الفُسْطاطِ على القَبْر

قال ابنُ / حَبِيبٍ : ضَرْبُ الفُسطاطِ على قبرِ المرأةِ أَجْوَزُ منه على قَبْرِ الرَّبُلِ ، لِما يَسْتُرُ منها عِند إقبارِها ، وقد ضَرَبَه عمرُ على قَبْرِ زَيْنَبَ بنت جحش ، فأمَّا على قبرِ الرجلِ فأجيزَ ، وكُرةَ ، ومَن كَرِهَه ، فإنَّما كَرِهَه مِن جَهَةِ (١) النَّفْخَةِ والسَّمْعَةِ ، وكَرِهَه أبو هريرة ، وأبو سعيدٍ الخُدرِيُ ، وابنُ المُسَيَّبِ ، وقد ضَرَبَه محمدُ بنُ الحنفيةِ على قَبْرِ ابنِ عباس ، أقامَ عليه وابنُ المُسَيَّبِ ، وقد ضَرَبَه محمدُ بنُ الحنفيةِ على قَبْرِ ابنِ عباس ، أقامَ عليه ثلاثةَ أيَّامٍ . فأراهُ واسِعًا ، ولا بأسَ أنْ يُقرَّ (٢) عليه (١) ليَوْمَيْنَ والثلاثةَ ، ويُباتَ فيه إذا خيفَ (١) مِن نَبْش ، أو غيْرِه . وإنَّ عائِشةَ ضَرَبَتْه على قبرِ أَجِيها ، فنزَعَه ابنُ عمرَ (١٠) .

<sup>(</sup>١) في ب: ( غريبة ) .

<sup>(</sup>٢) في ب: « عايب ».

<sup>(</sup>٣) في ا : « غيبه ».

<sup>(</sup>٤) في الأصل: « موطنه » .

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن حبان ، في : باب في موت الغريب ، من كتاب الجنائز . موارد الظمآن ١٨٦ .

<sup>(</sup>٦) في ب: « وجه » .

<sup>(</sup>٧) في الأصل: ( يبقى ) .

<sup>(</sup>۸) بعده فی ب : « الیوم و » .

<sup>(</sup>٩) في الأصل: « خاف ».

<sup>(</sup>١٠) بعده فى : ب : ﴿ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكُمْ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحِيى بِنُ عَمْرَ ، عِن أَبِى جَعْفَرِ الأَيْلِيِّ ، عِن عَبْدِ اللهِ بِن وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنَا سَهْلُ بِنُ حاتمٍ ، عن عبدِ اللهِ بِن عَوْنٍ ، قال : أَخْبَرَنَا سَهْلُ بِنُ حاتمٍ ، عن عبدِ اللهِ بِن عَوْنٍ ، قال : أَخْبَرَنَى رَجُلَّ مِن قَرْرِ عبدِ الرحْمنِ وَقَدْ رَفْعُوا أَيْدِيَهُمْ مِن قبرِ عبدِ الرحْمنِ ابنِ أَنِي بِكُمْ ، وكان أخوها لأبيها وأمَّها ، فَنَزَلَت فَفَعَلَتْ يومِئِذْ وبكتْ ، فقال لها رجلٌ : =

# فى مَن جُمِعَ له ثَمَنُ كَفَن ٍ ، فَكُفِّنَ فَى غَيْرِه ، وَى مَن ابْتاعَ كَفَنًا لمنازع ٍ ، على أنَّه إنْ لم يَمُتْ رَدَّه

مِن ﴿ الْعُتْبِيَّةِ ﴾(١) ، قال أَصْبَغُ : قال ابنُ القاسم ، عن مالِكِ ، فى مَن جُمِعَ له ثَمَنُ كَفَن ، ثم كَفَّنه رجلٌ مِن عندِه ، فأرادَ غُرَماؤُه أو وَرَثَتُه أَخْذَ اللَّراهِمِ التي جُمِعَتْ له وبَقِيتْ : فليس لهم ذلك ولْتُرَدَّ إلى أَهْلِها . قال ابنُ القاسم : إلّا أَنْ يَدْعُوها الوَرَثَةُ ، وهو أَحَبُّ إلى أَنْ يَفْعَلُوا .

قَالَ أَصْبَغُ: ومَن ابْتَاعَ كَفَنَا لَمُنَازَعٍ ، على أَنَّهَ إِنْ لَم يَمُتْ رَدَّه ، لَم يَجْزِ البَّيْعُ ، ('فإنْ فاتَ ، فالقِيمَةُ له ، كانت أقلً') مِن الثَّمَنِ أو أَكْثَرَ / ، ولو كانتِ الثِّيابُ أُخِذَتْ لنَصْرانِيٍّ ، ثم رُدَّتْ ، لم يَكُنْ على رَبِّها غَسْلُها . وهذا خَففٌ .

أتم كتاب الجنائز بحمد الله وحسن عونه ، وصلى الله على محمد الله وسعبه وسلَّمَ تسليمًا الله وصعبه وسلَّمَ تسليمًا الله وصعبه وسلَّمَ تسليمًا الله على الله وصعبه وسلَّمَ تسليمًا الله على الله الله على ال

يا أمَّ المؤمنين ، وأنت تَفْعَلِين هذا ؟ قالت : وما أرانى فَعَلْتُ ، إنَّه ليس أكبادُنا كأكباد الإبل . ثم أمَرَت بفسطاط فضرب على قبره ، وأمَرَت رجلًا يَحُوطه ، فأمرَ ابنُ عَمَرَ الرجل بنزع الفسطاط ، فكأنَّه أبى ، فقال له : انْزِعْه ، وقل لهم : ابنُ عُمَرَ أَمْرَنى . قال : إنْ عبد الرحمن إنَّما يُظِلَّه عَمَلُه . من قوله : و أخبرنا إلى رجل من قريش » . موجود بالأصل ، ا ، وساقط من : ب . وما بعده سقط من الأصل ، ب . والأثر تقدم تخريجه في صفحة ٢٥٥ .

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ٢٩٤/٢ .

<sup>(</sup>۲ - ۲) سقط من: ب.

<sup>(</sup>۳ – ۳) زیادة من : ب .

#### الفهرست

### كتاب الطهارة

الصفحة	- في غسل اليد قبل دخولها في الإناء ، وتوضيع النساء قبل الرجال ، .
	أو بعدهم ، من إناء واحد ، وذكر التسمية عند الوضوء ، ومسح
17	الوجه بالمنديل
	- في الاستنجاء والاستجمار ، واستقبال القبلة للخلاء والوطء ،
۲۱	وذكر الارتياد للحاجة ، وذكر الوسوسة والاستنكاح
۲۸	<ul> <li>ف القصد في الماء في الوضوء ، والغسل ، ومقداره</li> </ul>
	<ul> <li>في صفة الوضوء ، وترتيبه ، والغسل في أعضائه ، والعدد فيه ،</li> </ul>
	والتبدئة فيه ، والتفرقة في العمد والسهو ، وذكر تخليل الأصابع
۳.	واللحية
	- في مسح الرأس ، والأذنين ، وفي المضمضة ، والاستنشاق ، وفي
<b>T</b> Y	من نسى بعض مسنون الوضوء ، أو مفروضه ، أو بعض غسله
	<ul> <li>فى النية فى الوضوء والغسل ، ومن توضأ لغير الفريضة ، أو تطهر</li> </ul>
٤٥	كذلك
	- ذكر ما يوجب الوضوء من الأحداث ، ومن شك في الحدث ،
٤A	وذكر المنى والودى
	- ما يوجب الوضوء من : الملامسة ، والمباشرة ، والقبلة ، ومس
01	الفرج ، وفى من صلى بعد مس الذكر ، أو بعد القبلة ولم يتوضأ
٥٦	- في الوضوء من ما مست النار ، ومن ارتد ثم تاب هل يتوضأ ؟
٥٦	<ul> <li>ف وضوء الجنب والحائض عند النوم</li> </ul>
٥٨	- ما يجب من الوضوء على المستحاضة ، وسلس البول ، والمذى
09	<ul> <li>ذكر ما يوجب الغسل</li> </ul>
77	<ul> <li>ف صفة الغسل</li> </ul>

الصفحة	
	<ul> <li>ف من رأى فى ثوبه احتلاما ، أو امرأة رأت دمًا لا تدرى متى كان ،</li> </ul>
	وفي من تطهر لمغيب الحشفة ، أو الإنزال ، ثم حرج منه المني ، أو
70	لاعب ثم صلى بوضوء ثم حرج منه المنى
	_ في الغسل من الماء الدائم ، وفي تناوله الماء في غسله بعد حروجه من
٦٨٠	حوض الحمام
	_ في الموضوء والغسل بفضل النصراني والجنب ، بسؤره ، أو بما ولغ
79	فيه الكلاب ، والسباع ، والدواب ، والدجاج ، أو بما قد توضئ به
	ـ في البئر ، أو الماء الراكد ، تموت فيه الدابة ، أو تحل فيه النجاسة ،
٧٤	وفى الماء تتغير رائحته لغير نجاسة
	- حكم النجاسة في الثوب والجسد ، ومن صلى بذلك ، وذكر الدم
	والمني ، وأروات الدواب ، وأبوالها ، وألبانها ، وبول ما يؤكل لحمه ،
٨٢	وما يخرج من ما يشرب النجاسة منها ، وذكر لبن النساء
	- في الثوب يشك في نجاسته ، وذكر النضح ، وذكر ثوب الحائض
	والنصراني ، وفي التنظف مما لبس بنجس ، وهل تزال النجاسة بالماء
٨٨	المضاف
91	<ul> <li>فى الماء المشكوك فيه ، وفى الماءين ، والثوبين أحدهما نجس</li> </ul>
98	_ في المسح على الخفين
	<ul> <li>في المسح على الجبائر ، أو على الحناء ، وشبه ذلك ، وفي من حلق</li> </ul>
١	رأسه بعد أن مسحه
	- في التيمم، على صفته، وذكر ما يتيمم عليه ، وذكر النية فيه ، وفي
١٠٣	من لم يجد ماء ولا ترابًا
١ • ٩ ٠ ١	ـ في من له التيمم لعدم الماء ، أو المريض ، أو غيره ، ومتى يتيمم
	_ في من تيمم لصلاة فصلى به غيرها ، من نافلة ، أو فريضة ، وكيف
117	إن كان تيممه لنافلة ، وفي التيمم لنافلة ، أو لمس مصحف
۲.	<ul> <li>ف الماء بين نفر لا يكفى إلّا أحدهم</li> </ul>

الصف	
171	<ul> <li>فى وطء المسافر أهله ، والجريح ، وشبهه</li> </ul>
	- في مس المصحف ، وقراءة القرآن ، ودخول المسجد للجنب
177	والحائض ، أو لغير متوضيُّ ، ومس ما فيه ذكر الله
170	<ul> <li>ف الحيض ، والطهر ، ومبلغ القرء والحيضة</li> </ul>
١٣٠	<ul> <li>ف وطء الحائض ، والنفساء ، وفى غسل ثوبها ، وهل تتوضأ للنوم</li> </ul>
۱۳۱	<ul> <li>جامع القول في المستحاضة</li> </ul>
١٣٦	<ul> <li>فى الحامل ترى الدم على حملها</li> </ul>
۱۳۸	<ul> <li>القول في النفساء</li> </ul>
	<ul> <li>ف الوضوء في الصُّفر ، وبالماء الساخن ، وغسل اليد من الغَمَر</li> </ul>
189	وغسلها من الطعام وقبله
1 2 1	- فى زيت الفأرة ، وفى البان تطبخ بمائها ، وما ينتفع به من الميتة
	- في فرض الصلاة ، وذكر أسمائها ، والحكم في من تركها ، أو ترك
1 20	شيئًا مِن أحوالها ، وذكر النوافل والمسنون منها
107	و ذكر أوقات الصلوات
	<ul> <li>فى الأذان ، والإقامة ، ومن يلزمه ذلك وفى من تركه ، ووقت الأذان</li> </ul>
	وهل في النوافل أذان ، وقيام الناس في الصلاة بعد الإقامة والكلام
101	- حينئ <u>ذ</u>
	- في هيئة الأذان ، والتطريب فيه ، والدوران ، والركوع بأثره ،
	واستقبال القبلة فيه ، والأذان في داخل المسجد ، وعلى المنار ،
171	وذكر التثويب
	- في عدد المؤذنين ، ومن يؤذن لطائفتين ، ومكان المؤذن ، والدعاء
170	حينانٍ
	- في أذان الجنب ، والمحدث ، والصبى ، والعبد ، وذى الزمانة ،
177	والأعمى ، ومن لا يُرضَى ، وأذان الراكب والمؤتزر
177	- في السهو في الأذان ، والكلام فيه والرعاف ، والإغماء ، ونحو ذلك

الصفحة		
١٧٠	<ul> <li>فى الإحرام ، ورفع اليدين ، والتوجه</li> </ul>	
	<ul> <li>ف قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض والنوافل ، وذكر التعدد</li> </ul>	
177	في القراءة	
	<ul> <li>ف القراءة في الصلاة ، وترتيبها وصفتها للإمام والمأموم ، والسهو في</li> </ul>	
۱۷۳	ذلك ، والجهر في النوافل ، وتكرير السورة فيها	
	<ul> <li>في صلاة من لا يقرأ ، وفي من قرأ بغير القرآن ، وفي الإمام ينحصر</li> </ul>	
۱۷۷	عن القراءة أصلا أو يدعها في الآخرتين	
	<ul> <li>في القراءة خلف الإمام ، وذكر التلقين ، وفي تعاي الإمام ، وذكر</li> </ul>	
۱۷۸	التآمين	
	<ul> <li>جامع العمل في الصلاة ؛ من قيام ، وقعود ، وركوع ، وسجود ،</li> </ul>	
171	والنهوض ، والتكبير ، والاعتماد ، ووضع اليد على اليد	
١٨٧	- في التشهد ، والإشارة بالإصبع ، والسلام ، وذكر الدعاء في تشهده	
191	<ul> <li>فى القنوت ، وذكر الدعاء فى الصلاة</li> </ul>	
	<ul> <li>ف سترة المصلى ، والمرور بين يديه ، وسترة الإمام ، والصلاة بين</li> </ul>	
198	يديه بصلاته	
197	<ul> <li>في استقبال القبلة ، وفي من صلى إلى غيرها ، وذكر الدليل عليها</li> </ul>	
	و في لباس الرجل في الصّلاة، والارتداء، وصلاة العريان، والمكفت،	
	والمتشمر، والمتزرر، والصلاة في السراويل، والمؤتزر، ومن عليه الة الحرب	
199	- في اشتال الصماء في الصلاة ، والسدل فيها ، و إلقاء الرداء وهو	
۲.۳	فيها . وذكر الصلاة في البرانس والخمائص ، والصلاة في النعال	
7.0	<ul> <li>في لباس المرأة الحرة ، والأمة ، في الصلاة</li> </ul>	
,	<ul> <li>باب في الأمة تعتق في الصلاة ، وصفة خمار الحرة ، أو ثوب الرجل</li> </ul>	

الصفحة			
٧.٧	يسقط عن عورته في الصلاة		
	في ذكر النجاسة فيما يصلي به أو عليه ، وذكر الدم والميتة	_	
	والكيمخت ، ومن رأى في ثوبه أو ثوب إمامه نجاسة ، ومن كان بين		
7 • 9	يديه في الصلاة نجاسة ، أو من لا يتحفظ منها		
	في من لم يجد إلا ثوبًا نجسا أو حريرًا ، وفي إعادة الصلاة في من صلى	_	
	بذلك ، ووقت من يعيد في ذلك ، وذكر صلاة المعطوبين لا يجدون		
710	ثيابًا		
719	ما يكره أن يصلي فيه من الأماكن ، أو يصلي عليه مما يشك فيه		
	باب في الصلاة على البسط والثياب ، أو إلى ما فيه تماثيل ، وفي	_	
377	حمل الحصباء من الشمس إلى الظل		
770	باب ما يكره من لباس الحرير والذهب في الصلاة وغيرها	_	
	في الإقبال على الصلاة ، والحشوع فيها ، والبكاء ، والمشي إليها ،	_	
	وذكر الله فيها جوابا أو استرجاعا أو قعودا ، أو نحو هذا ، والنظر إلى		
P 7 7	الشيء فيها		
	في التسبيح للحاجة ، أو للإمام في الصلاة ، وذكر الإشارة ،	-	
777	والتنحنح ، والنفخ ، والعطاس والتثاؤب		
	ذكر ما يستخف من العمل في الصلاة ، وفي المصلي يحمل شيئًا ،	-	
	أو يقتل عقربًا ، أو يخاف على صبى أو من شيء فوتًا ، وهل يلقى		
740	رداءه في الصلاة		
739	باب في الكلام ، والضحك ، والتبسم في الصلاة	-	
7 2 .	في من صلى وبه حقن أو غثيان ، وهل يصلى عند حضور الطعام	_	
	في الرعاف في الصلاة ، وما يبني منه ، وكيف البناء فيه ، وفي من لا		A.
751	يكف عنه الدم كيف يصلي		
1 3 7	فى من رعف فى صلاة الجنازة ، أو العيدين ، أو رأى فى ثوبه نجاسة .		
	ذكر ما يعرض في الصلاة من القيء ، والحدث ، وسيلان الدم ،	_	

الصفحة	
7 2 7	من مالا يبني فيه ، ومن كان منه ما يقطع الصلاة بعد التشهد
	<ul> <li>فى الصلاة على الدابة لمرض أو خوف ، والتنفل عليها ، وفى الصلاة</li> </ul>
	على السرير ، وهل يتنفل الراكب أو الماشي ، وهل يصلي الخائف
7 2 9	وهو جالس أو ماشٍ
	🚣 في صلاة أهل السفينة ، وهل يتنفل فيها إلى غير القبلة ، وصلاة
	المائد فيها ، وفي صلاة المعطوبين وهم في البحر ، أو خارجين منه
101	عراة ، وفي من ربطه اللصوص ، ومن وقع عليه الهدم
707	🙀 🗕 في صلاة الرجل في الماء والطين
	<ul> <li>ف صلاة المريض ، والزمن ، والقادح ، والضعيف ، وفى الأعمى</li> </ul>
708	يسمجد قبل إمامه ولا يعلم
709	<ul> <li>في صلاة الجالس ، وتنفله ، وفي إمامة الجالس في المكتوبة والنافلة</li> </ul>
177	<ul> <li>باب فی جمع المریض بین الصلاتین</li> </ul>
	<ul> <li>في جمع المسافر بين الصلاتين، والجمع بعرفة ، وهل يجمع الحاضر</li> </ul>
774	بيهما
770	ـ في الجمع ليلة المطر
	- في صلاة الصبيان ، وصيامهم ، وتفريقهم في المضاجع ، وصلاة
٨٢٢	الأعجمي من المجوس ، وغسل من أسلم وصلاته
	ـ باب في مقادير الوقت ، والنصراني يسلم ، والمغمى عليه يفيق ،
	والمرأة تحيض أو تطهر ، والمسافر يظعن أو يقدم ، وكيف إن ذكر
177	صلاة ، هل هي أملك بالوقت
	- في تقدير الوقت للحائض تطهر ، ولن أسلم أو أفاق من الإغماء ،
	هل هو بعد الفراغ من الغسل أو الوضوء للمفيق ، أو قبل ، أو كان
	ثوب أحدهم نجسًا ، وكيف إن قدّروا فأخطأوا التقدير، أو تبينوا
775	نجاسة الماء ، أو انتقض وضوء المتوضىء
	ــ في من قدم أو ظعن وعليه صلاتا يومه ، أو إحداهما ، وكيف إن

	ذكر صلاة فائتة ، أو صلى بثوب نجس ما فات ، أو لم يفت ،
	والوقت في ذلك ، وفيما يعيد بعد قضاء الفائتة ، وكيف إن ذكر
<b>۲ ۷ ۸</b>	سجدة
۲۸.	– فى الإمامة ، ومن هو أحق بها
777	<ul> <li>ف من لا يجوز أن يؤم ، ومن يكره إمامته</li> </ul>
	- في الصلاة خلف أهل البدع ، ومن لا يُرضَى حاله من الولاة ، وفي
7.4.7	من ائتم بنصرانی ، ولم يعلم
79.	<ul> <li>وجه العمل في الإمامة للإمام والمأموم</li> </ul>
	- في اتصال الصفوف ، وسدّ الفرج ، وذكر الصف الأول ، وذكر
	صفوف النساء ، وكيف إن صلين بين الرجال ، وفي الصلاة بين
797	يدى الإمام ، وصلاته أرفع من أصحابه
191	- في اتباع الإمام ، والعمل قبله
	- في من أتى والإمام راكع ، وهل يحرم قبل أن يصل إلى الصف ،
٣	وكيف إن ركع بعد رفع الإمام
	- في من ضغط أو نعس أو غفل عن الركوع حتى رفع الإمام أو
	سجد ، أو غفل عن السجود ، أو ذكر سجدة بعد سلام إمامه في
7.7	الجمعة وغيرها
	- في اختلاف نية الإمام والمأموم في صلاتين مختلفتين ، أو حضرية
٣.٦	وسفرية
	- في الإمام تفسد صلاته ، أو يذكر جنابة أو صلاة ، أو يفعل ما
	يبطلها ، أو يستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ، أو ينتظرونه
٣.9	ولا يستخلف
	<ul> <li>فى الإلمام يسلم من ركعتين ، فيسبّح به ، فيبتدئ الصلاة فيتبع ،</li> </ul>
717	م الم من ربعين ، فيسبح به ، فيبتدئ الصلاه فيتبع ،
1 1 1	وفي المستخلف يبتدئ الصلاة
	<ul> <li>فى استخلاف الإمام ، وكيف يعمل المستخلف ، وكيف إن لم</li> </ul>

الصفحة	
710	يستخلف فصلوا وحدانا ، أو بإمامين ، أو لم يكن خلفه إلا واحد
	_ فى الإِمام يقدِّم من فاتته ركعة أو بقى منها السُجود ، أو لم يدر ما
	فاته ً ، أو أحرم بعد أن قدمه ، والمقيم يقدِّمه المسافر وقد فاتته ركعة ،
414	والقوم تفوتهم الركعة ، هل يصلونها بإمام ؟
*	ـ فى قضاء المأموم ، والعمل فيما يدرك ويقضى ، وهل يأتم به فيما
٣٢.	يقضى من فاته ذلك أو غيره
	<ul> <li>ف الرجلين يؤم أحدهما الآخر ، ثم يشكان في الإمام في التشهد</li> </ul>
	الآخر ، أو قبلُه ، وكيف إن كان أحدهما مسافرا ، وفي الإمام يرجع
474	مأمومًا
	- في إعادة الصلاة في جماعة ، وكيف إن بطلت إحداهما ، أو ذكر أنه
	لم يكن صلاها ، أو ذكر من أحدهما سجدة أو أنه صلاها على غير
٣٢٤	وضوء
٣٢٩	_ في من أقيمت عليه الصلاة ، وهو في صلاة
٣٣.	<ul> <li>ف الجمع ف المسجد مرتين</li> </ul>
	_ في من دخل من صلاة إلى صلاة ، في نافلة أو فريضة ، سهوًا ، أو
	ذكر فى التي دخل فيها شيئًا بقى عليه من الأخرى ، أو سجدتي
۳۳۱	السهو
	ـ في من ذكر صلاة أو صلوات ، في وقت صلاة ، أو عند طلوع
٣٣٤	الشمس، أو عند غروبها
٣٣٧	<ul> <li>فى من ذكر صلاة فى صلاة ، أو بعد أن سلم منها</li> </ul>
	- في المصلى يتادي على شك وضوء أو نجاسة ، أو يسلم على شك من
	التمام فيذكر ، أو حالت نيته إلى نافلة ، أو صلاة أخرى ، ثم ذكر ،
	أو زاد ركعة سهوًا ، ثم ذكر سجدة أو أمّ القرآن ، أو زادها عمدًا،
<b>"</b>	ثم ذكر أنها عليه
	- في السهو عن تكبيرة الإحرام ، أو الشك فيها للإمام والمأموم ،

الصفحة	
	وكيف إن كبَّر للركوع ، وذكر ما يحمله الإمام وما لا يحمله عن
٣٤٤	المأموم ، من السهو وغيره
T 2 9	<ul> <li>ف السهو عن القراءة</li> </ul>
	٠ - في السهو عن الإجهار والإسرار في القراءة ، وكيف إن رجع هل
408	يسجد ، وكيف إن فعل ذلك عامدًا
	<ul> <li>فى السهو عن تكبير الخفض والرفع وشبهه ، والسهو عن تمام</li> </ul>
T00	الركوع والسجود ، وعن التشهد والسلام
	<ul> <li>جامع القول في السهو ، وفي من زاد أكثر من ركعة ، وفي من رجع</li> </ul>
<b>TO</b> A	لإصلاح ما بقى عليه بعد أن فارق صلاته
	- في من يكثر شكه وسهوه أو يستنكحه ذلك ، أو عليه سهوان ، أو
	يلزمه سجود بعد السلام فيسجد قبلُ ، أو يلزمه سجود قبلُ فيسجد
٣٦٢	لمعرف المعرف
٤٢٣	- في العمل في سجدتي السهو ، وذكر السهو فيها
٣٦٦	<ul> <li>ف من ذكر سجدتى السهو بعد انصرافه ، أو ف صلاة أخرى</li> </ul>
٣٦٨	<ul> <li>ف السهو في الوتر ، وركعتى الفجر ، والنوافل</li> </ul>
	- في من ذكر سجدة أو ركعة بعد أن سلم ، وهو وحده ، أو خلف
<b>TV1</b>	إمام وجد ما يبنى فيه إذا انصرف
	<ul> <li>ف من ذكر سجدة فأكثر ، أو الركوع ، وهو فى آخر صلاته ، أو</li> </ul>
777	قبل آخرها ، أو شك في ذلك ، وكيف إن كان ذلك مع إمام
277	<ul> <li>ف من ذكر سجدة ، وهو مأموم</li> </ul>
	- في الإمام يذكر سجدة ، أو ركعة ، أو يشك فيها ومن خلفه في يقين
٣٨.	أو شك وقد سجدوها دونه ، وهل يتبعه من فاتته ركعة فيما يأتي به
	- في الإمام يدع سجدة ، فيسبَّح به ، فلا يرجع أو يترك سجود
	السهو، وفي رجوع الإمام في شكه إلى يقين من خلفه ، ورجوعهم
<b>T</b> 00	إلى يقينه في شكهم ، وهل يقبل قول من ليس معهم في صلاة

الصفحة	
4	ـ في الإمام يصلي خامسة ، فيتبعه بعض من معه ، وكيف إن قال بعد
۳۸۷	أن سلم : ذكرت سجدة
	ـ في سهو المأموم مع الإمام ، أو فيما يقضي ، وكيف إن ظن أنه
۳۸۹	سلم ، فقام للقضاء ، أو انصرف ، وذكر ما يحمله الإمام
	ـ في الذي يفوته بعض صَلاة إمامه ويذكر سجدةً قبل يقضّي أو بعدُ
	وفي الإمام أو المستخلف يذكر سجدةً ، أو يذكر ذلك الإمام لمن
491	استخلفه
	_ في من فاته بعض الصلاة فقضاه ، أو استخلف عليه فصلاه ، ثم
444	ذكر الأول سجدة
	- في من أدرك ركعة من الجمعة ، ثم ذكر بعد القضاء أو قبله سجدة ،
<b>٣</b> 99	أو بعد أن صلاها مستخلفا ، أو ذكرها الإمام الأول
٤٠٣	ـ في الإمام في صلاة الخوف يذكر سجدة
	_ في من فاته بعض الصلاة وعلى الإمام سهو ، وكيف إن سها فيما
٤.٥	يقضي ، أو فيما استخلف عليه
٤٠٩	<ul> <li>فى من ذكر سجدة أو سجدتين من صلوات</li> </ul>
	_ فی من ذکر صلاة لا یدری ما هی ، أو صلوات لا یدری أیتهن قبل
٤١٠	صاحبتها ، وكيف إن لم يدر أسفر أم حضر
٤١٩	كتاب الصلاة الرابع
	<ul> <li>في إقصار الصلاة للمسافر ، ومتى يقصر في خروجه ورجوعه ،</li> </ul>
٤١٩.	وكيف إن رجع لحاجة
	- في أقل ما يقصر فيه المسافر من السفر ، وكيف إن نوى الإقامة بين
	أضعاف سفره ، أو يقيم لأمر لا يعلم غايته ، في خلال سفره أو في
٤٢٢	ابتدائه
	ـ في صلاة المكي والمنوى في مسيرهم إلى عرفة ، وفي رجوعهم إلى
	منيٌّ ، وإلى مكة ، وصلاة العرفي إذا أفاض ، ومن كان أقام بمكة

الصفحة	
773	قبل أن يحجَّ من أهل الآفاق
	<ul> <li>فى المسافر يمرُّ لقرية فيها أهله ، أو يحدث فيها أهلًا ، أو ينوى الإقامة</li> </ul>
£ 7 V	بموضع ، وهو به ، أو إليه خارج أو رجع إليه
	<ul> <li>فى المسافر ينوى الإقامة ، وكيف إن نوى ذلك فى صلاته وهو إمام</li> </ul>
٤٣.	أو فذُّ ، وكيف إن عاد إلى نية السفر ، وكيف إن عاد إلى وطنه
	<ul> <li>فى المسافر يتم الصلاة ، وفى ائتمامه بمقيم ، وائتمام المقيم به ، وفى إمام</li> </ul>
٤٣٢	مسافر يتم الصلاة بمن خلفه
	<ul> <li>فى السفرى يؤم الحضريين كيف يبنون بعده ، وفى الحضرى يدرك</li> </ul>
	من صلاة المسافر ركعة ، كيف يقضي ويبني ، وكيف إن استخلفه
547	السفرى
	<ul> <li>فى إمام مسافر صلى ركعة ، ثم أحدث ، فقدم حضريا ، وهل يؤتم</li> </ul>
٤٣٨	به فیما یبنی ، وکیف إن جهلوا بالأول أحضری أم سفری
	- في الإمام الحضري يقدم مسافرًا ، وكيف إن قال له : ذكرت
٤٤.	سجدة مما صليت ، وكيف إن قال ذلك بعد قضاء السفريين
	- في المسافر يصلي ركعة ، فيذهب الوقت ، ثم ينوي الإقامة ، أو
	يغمى عليه ، أو تحيض المرأة حينئذٍ ، وقد خرج وقت تلك الصلاة
224	بعد الركعة
	- في من أحرم بصلاة حضر ، فذكر فيها أنها عليه سفرية ، أو ذكر أن
٤٤٤	عليه ثوبًا نجسًا ، أو حالت نيته بعد أن أحرم على ما لزمه
	- في من خرج لمقدار من الوقت ، ناسيًا لسجدة أو سجدتين من
	الظهر والعصر ، وكيف إن صلى الصلاتين سفريتين ، ثم ذكر
११०	سجدة من أحدهما بعد ما سلم ، أو قبلُ
	- فى من سافر ، أو قدم لوقت ، أو امرأة تحيض ، أو تطهر ، وعليهم الله
	صلاة أو صلوات ، وكيف إن لم يدر المسافر أمن يوم قدومه أو من
٤٤٧	يوم حروجه

الصفحة	
	- في إلزام الجمعة ، ومن يلزمه السعى ، وصفة القرى التي يجمع
103	أهلها ، وهل يجمع في المصر في موضعين ؟
१०१	- في تخلف الإمام عن الجمعة ، أو هروب الناس عنه
	- في من يعذر بالتخلف عن الجمعة ، ومن لا يعذر ، وهل لمن حضر
१०२	العيد في يومها أن يتخلف عنها
	- في الرجل أيسافر يوم الجمعة قبل أن يصليها ، والمسافر هل يأتيها ؟
१०४	وكيف إن صلى الظهر ثم دخل العصر ، هل يصليها ؟
٤٦٠	– في من فاتته الجمعة ، هل يصلي في جماعة ؟
	- في من صلى الظهر قبل الإمام يوم الجمعة ، أو صلاها من لا تجب
	عليه ثم صلى الجمعة ، وفي الإِمام يصلى بالناس ظهرًا في وقت الجمعة ،
173	ومن لم يدر أجمع إمامه أم صلى ظهرًا
٤٦٣	- في الغسل للجمعة ، والتهجير إليها ، والتطيب والزينة لها
१२२	– في وقت الجمعة والنداء إليها
٤٦٨	– في البيع وغيره بعد النداء يوم الجمعة
१२१	- في الخطبة يوم الجمعة ، والعمل فيها ، والتنفل قبلها ، والتخطي
٤٧٤	- في الإنصات للخطبة ، وما للناس فعله حينئذٍ والإمام
	- في من خطب على غير وضوء ، أو أحدث ، أو خطب قبل
	الزوال ، أو خطب ثم أخَّر الصلاة ، أو عرض له أمر ثم ضعف ،
٤٧٦	وهل يحتبي في الخطبة ، وغير ذلك من مسائل الخطبة
	- في الإمام في الجمعة ، والقراءة فيها ، والقنوت ، وإمامة العبد فيها
٤٧٧	والمسافر والإمام الجائر ، وهل تصلى في الأفنية
*	- في الاستخلاف في صلاة الجمعة ، أو في الخطبة ، وهل يصلي من
	لم يشهد الخطبة ، وكيف إن ذكر صلاة نسيها ، وفي الإِمام يعزل
279	ويأتى غيره بعد الخطبة

الصفحة	
٤٨٢	- جامع القول في صلاة الخوف من العدو أو من لصوص أو سباع
	– في ترتيب صلاة الخوف في المغرب ، ومن فاته منها ركعة ، وكيف
	إن صلى بكل طائفة ركعة فيها ، أو في غيرها في الحضر ، وفي الخوف
٤٨٦	ينكشف في بعض الصلاة ، وفي الاستخلاف في صلاة الخوف
٤٨٨	– في جمع الصلاتين بمزدلفة وعرفة
٤٨٩	– القول في صلاة الوتر
897	– في الوتر بعد الفجر ، ومن ذكرها في الصبح
٤9٣	– ما جاء في ركعتي الفجر
	– في صلاة العيدين ، وعلى من هي ، وأين تصلى ، والخروج إليها ،
٤٩٧	والغسل لها ، والتكبير في ذلك
	– صفة صلاة العيدين ، وذكر السهو فيها ، والحدث والرعاف ،
0.1	ومن أدرك بعضها ، والتنفل قبلها وبعدها
٥٠٤	– ذكر الخطبة في العيدين وسنتها
	<ul> <li>ف التكبير أيام التشريق دبر الصلوات ، وهل يكبر دبر الصلوات</li> </ul>
٥.٦	في غيرها بأرض العدو أو غيرها
0.9	– في التحية بالدعاء في العيدين
0.9	– ما جاء فی صلاة الخسوف
017	– ما جاء في صلاة الاستسقاء
071	– في قيام رمضان ، في صلاة الليل ، وذكر الاستعاذة ، وقنوت الوتر
070	– جامع القول في صلاة النوافل
0 7 9	– فى الاجتماع للقراءة بألحان ، أو بغير ألحان ، أو للتعليم
٥٣.	– في الدعاء ورفع اليدين
	– باب فى مس المصحف ، وذكر حليته وشكله ، وشيء من ذكر
071	القراءة ، وذكر ما يعلق من القرآن يستشفى به

الصفحة	
٥٣٢	- باب جامع في المساجَد ، وفيه شيء من ذكر الشعر
٥٣٨	– باب جامع
	- كتاب الجنائز/
0 £ 1	في توجيه الميت ، وتلقينه ، وإغماضة إذا قضي
	- في غسل الميت ، وستر عورته ، وهل يحلق له شعر أو يقص له
0 2 7	ظفر ؟
	- في الميت ، هل ينجس الثوب الذي ينشف به ، وما يصيبك من
	مائه ، وهل على غاسله غُسُل ، أو على حامله وضوء ، وهل تغسله
०१२	الحائض والجنب ؟
	- في غسل من جدر أو شدخ وشبهه ، وغسل بعض الجسد ، أو
	الميت ينبش، ومن غسل هل يؤخر تكفينه أو حمله ؟ وفي الموتى
0 5 7	يكثرون ، والعمل في غسلهم ودفنهم
٥٤٨	<ul> <li>في جنب وميت معهما ما يكفي أحدهما</li> </ul>
	- في غسل أحد الزوجين صاحبه ، والسيد يغسله من فيه بقية رق
०१९	من إمائه
	- في غسل ذوى المحارم بعضهم بعضا ، والمرأة تموت لا نساء معها ،
	والرَّجل يموت لا رجال معه ، وغسِل النساء الصبي ، والرجال
001	الصبية
002	– فی تکفین المیت ، وتحنیطه
	<ul> <li>في صفة كفن الميت ، وعدد أثوابه ، والقصد فيه ، والوصية به ،</li> </ul>
700	وكفن المديان ، والميت ينبش ، والكفن يتلف
٥٦٣	– فى التكفين فى الحرير ، والحز ، والمصبّغ
०७६	– في من يلزم الرجل أن يكفنه ويقبره
770	<ul> <li>فى تقبيل الميِّت ، وتعجيل دفنه ، والإيذان بجنازته</li> </ul>
	٦٨,

الصفحا	
	<ul> <li>في هيئة النعش وفرشه ، وتغطية الميت بثوب ، والتقبب على نعش</li> <li>المرأة</li> </ul>
07人	
	<ul> <li>وجه العمل في حمل الميت ، والمسير به ، واتباعه ، والمشي أمامه ،</li> </ul>
	والتزاحم على نعشه ، والترجل ، والتحسر ، وهل يتبع بنار ، أو يرفع
०२१	الصوت بالدعاء له ، أو يجلس قبل أن يوضع أو ينصرف قبل أن يقبر
	<ul> <li>في حمل الميت من بلد إلى بلد قبل أن يدفن أو بعد ، وفي تحوُّله</li> </ul>
٥٧٣	بعد أن دفن من قبر إلى قبر
	- فى البكاء على الميت والنياحة ، وخروج النساء ، وفى صلاتهن ،
٥٧٤	وفى الطعام يصنع لأهل الميت
٥٧٩	- في شهود الجنائز وفضلها ، وهل يقام للجنازة إذا أقبلت
٥٨١	- في الاستكانة في الجنازة ، وكراهة الضحك فيها
	- في من هو أحق بالصلاة على الميت ، من أوليائه ، وكيف إن قدم
٥٨٢	أقربهم أجنبيًا ، أو أوصى به الميث، ومن أولى بإنزال المرأة في قبرها
	- في الجنازة يحضرها الأمير ، والقاضي ، وإمام الصلاة ، أو من له
	الفضل ، مع أوليائها ، وفي الجنازتين تحضران ، لكل واحدة وليٌّ ،
0 N E	من أحق بالصلاة في ذلك كله
	- ما يجب من الصلاة على الجنازة ، وعدد التكبير عليها ، وأين يقف
٥٨٧	الإمام منها، ورفع الأيدى فيها، والسلام منها، وإمامة المرأة فيها
	- ذكر الدعاء للميت في الصلاة عليه ، وترك القراءة ، وهل يدعى
091	بعد الرابعة ، وما يدعى به للطفل
	- في الصلاة على الصغير ، والمنفوس المستهل ، وغسله ، وهل يصلي
	على من لم يستهل، وعلى السقط، وفي المرأة الكافرة تموت وهي
097	حامل من مسلم
• :	- فى النفساء تموت وقد استهل منفوسها ، أو لم يستهل ، هل يحمل

الصفحة	
091	معها ، أو يجمعان في صلاة ؟
	- في حكم الصغير من السبي يسلم ، أو يسلم أحد أبويه ، أو ينوى
	مبتاعه إدخاله في الإسلام في الصلاة عليه إن مات ، وفي الموارثة ،
۸۹٥	والقود ، وغيره ، وإسلام الكبير الأعجمي عن تعليم
	– في الصلاة على المرتد الصغير ، ومن أسلم في صغره ، ثم رجع
7.0	بعد بلوغه أو قبل ، أو أسلم الأب وثبت الولد كافرًا
	م – في الصلاة على ولد المسلم ، يولد مخبولًا ، ومن جنَّ بعد البلوغ ،
٦.٧	، والقول في مصير أولاد المسلمين والكافرين
	<ul> <li>في الصلاة على الصغير المنبوذ ، والكبير المجهول ، وبالبلد مسلمون</li> </ul>
٨٠٢	ونصارى
111	– في الموتى فيهم كافر لا يعرف ، هل يصلي عليهم ؟
	– في الذمي يموت ، وليس معه إلا المسلمون ، هل يواروه ، وفي
	المسلم يموت أبوه الكافر ، هل يلي أمره أو يعزى فيه ، أو مات الابن
717	هل يليه أبوه ؟
717	– في الصلاة على قتلي الخوارج ، وأهل البدع ، وأهل المعصية
	– في الصلاة على من قتل بقود ، أو في حد أو قاتل نفسه ، والصلاة
714	علىَّ أهل الكبائر ، وعلى ولد الزنى
	<ul> <li>جامع القول في الشهيد ، والصلاة عليه ، وفي غير ذلك من شأنه ،</li> </ul>
710	وفى من قتل مظلومًا ، أو قتله لصوص أو خوارج
719	في الصلاة على بعض الجسد أو على الغائب
177	<ul> <li>في الصلاة على الجنازة في المسجد ، أو في المقبرة ، أو في الدور</li> </ul>
772	– في الصلاة على الجنازة بعد الصبح ، وبعد العصر ، أو في الليل
777	– في الصلاة على الجنائز ، إذا اجتمعت ، وكيف توضع
	- في الجنازتين ينوي الامام بالصلاة أحدهما ، ومن خلفه ينويهما

الصفحة	
779	جمعيًا ، وفي الجنازة لا يدري من صلى عليها أرجل هي أم امرأة
	﴿ - في من دفن ولم يصل عليه ، أو لم يغسل ، أو نسى عليه بعض
74.	التكبير ، أو كبر عليه بغير دعاء ، أو دفن في مقبرة النصاري
	<ul> <li>ر - فى من صلى عليه إلى غير القبلة ، أو جعل فى لحده كذلك ، أو</li> </ul>
	جعل رأسه موضع رجليه في قبره ، أو في الصلاة عليه ، أو صلوا
٦٣٣	عليه جلوسًا أو ركوبًا
	- في إمام الجنازة يحدث ، أو يذكر جنابة ، أو صلاة ، أو يضحك ،
770	أو يرعف
	<ul> <li>فى من فاته بعض التكبير على الجنازة ، وكيف إن كان الإمام يكبر</li> </ul>
777	خمسًا ، ومن لم يعلم ببعض تكبير الإمام حتى سلم
	- في الجنازة ، هل يصلي عليها من خاف فوتها بالتيمم ، وهل يصلي
٦٣٨	عليها قبل الدفن من فاتته ؟
779	→ ﴿ ﴿ ﴿ لَا اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَمُ اللَّهِ عَلَمُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَى اللَّهُ ع
7 2 1	🐠 – فى الميِّت يوارى ، وقد نسوا فى القبر مالًا ، أو ثوبًا أو غيره
	– فى إنزال الميِّت فى قبره ، ومن ينزل المرأة ، وفى سترة القبر ، وما
7 2 7	يدعى للميِّت عند إقباره
	- في الميِّت في البحر ، كيف يواري ، وكيف إن ألقاه البحر بعد
750	أن صُلى عليه ، وألقى فيه
٦٤٦	– فى جمع الميتين فى قبر أو كفنٍ
	<ul> <li>ف اللحد والشق ، وإكفائه باللّبن أو غيرها ، والحثيان في القبر ،</li> </ul>
	وإعماقه ، وتُسنيمه ، ورشه والدفن في التابوت في القبر ، وهل يدفن
٦٤٧	على الموتى ، ومن دفن فى قبر لغيره ، أو أرضه
701	– فى إقبار الميت ، والصلاة عليه ليلًا
	🛶 – في البناء على القبور ، وتجصيصها ، والكتاب عليها ، وبناء المساجد

	الصفحة
عليها ، والجلوس والمشي وزيارتها	707
– في بقاء الروح ، وذكر النفس والروح ، وذكر فتنة القبر	707
– في التعزية بمصيبة الموت ، وهل يعزى الكافر ؟	77.
– في حضور المسلم جنازة الكافر ، أو حمله ، أو القيام على قبره	
وحضور الكافر للمسلم	775
– ما جاء في موت الغريب	778
– في ضرب الفسطاط على القبر	770
– في من جمع له ثمن كفن ، فكفن في غيره ، وفي من ابتاع ك	
لمنازع ، على أنه إن لم يمت رده	777

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثانى وأوله كتاب الصيام والحمد لله حق حمده